الدرر المباحة
في
الحظر والإباحة

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الشيباني، خليل عبد القادر (١٣٥٠هـ - ١٩٣١م).

كتاب الدرر المباحة في الحظر والإباحة، تأليف: خليل عبد القادر الشيباني، تحقيق: لؤي عبد الرؤوف الخليلي، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٧م.

٨٢٤ ص، قياس القطع : ١٧×٢٤ سم.

الواصفات : الفقه الإسلامي.

التصنيف العشري (ديوي) : ٦١، ٢٧١

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠١٧/١٠/٥٦٥٩)

الرقم المعياري الدولي (ISBN) : ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٤٥٣-٩



الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م

دار الفتح للدراسات والنشر

رقم الهاتف : ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال : ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني : www.daralfath.com

الدُّرَرُ المُبَاحَة فِي الحَظْرِ وَالإِبَاحَة

تَأْلِيف

الفَقِيه الشَّيْخ خَلِيل بن عَبْد القَادِر الشَّيْبَانِيّ

الشَّهِير بِالنَّحْلَاوِيّ

المُتَوَفَّى سَنَة ١٣٥٠هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَتُه

الحُلَلُ المُتَاحَة

فِي تَوْثِيق وَتَخْرِيج نُصُوص الدُّرَرِ المُبَاحَة

اعْتَنَى بِهِ وَكَتَبَ حَاشِيَتَه

الدكتور لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله ﷺ، صاحب لواء الحق في الأولى والآخرة، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وارضَ اللهمَّ عن أئمتنا المجتهدين الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الذين تلقتهم الأمة بالقبول، والذين أنفقوا أعمارهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع، وعلى من تبعهم من أصحابهم القادرين على استخراج الأحكام وفق قواعدهم التي قرروها، وعلى مَن بذلوا جهدهم في استخراج المسائل التي لا رواية فيها عنهم، وعلى من فصَّلوا الأقوال المجملة ذي الوجهين، والأحكام المحتملة لأمرين، وعلى من فضَّلوا بعض الروايات على بعض، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح. وعلى من ميّزوا الأقوى والقوي، والضّعيف وظاهر المذهب، من أصحاب المتون المعتبرة، وعلى تابعيهم ومقلديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنِّي لمَّا طالعت كتاب الدُّرر المباحة في الحظر والإباحة ـ للعلامة خليل ابن عبد القادر الشهير بالنَّحلاوي ـ في مقتبل عمري[1]، ألفيته كتابًا فريدًا في بابه،

---

(١) وكان الانتهاء مطالعة الكتاب وقراءته لأول مرة ـ بعد إهداء نسخة منه لي وقتئذ من قِبل أخي الشيخ الدكتور إياد أحمد الغوج حفظه الله ـ في ٥/ ٥/ ١٩٩٧م.

حاويًا لمسائل قد سُطرت وتفرقت في كتب أئمتنا الأعلام، وهي من أهم المسائل لتعلقها بالحلال والحرام.

وقد قام بترتيب الكتاب وتنقيحه والتَّعليق عليه فضيلة الشيخ الكبير محمد سعيد البرهاني رحمه الله تعالى.

وكان عَمُله مقتصرًا على ترتيب المسائل وتنقيحها، وتهذيبها، وذكر مصدر المسائل التي ذكرها المؤلف في الحاشية بعد أنْ كانت تبعًا لها، والتَّعليق على بعض المواضع من الكتاب.

وكلمَّا رجعت إلى مسألة من الكتاب، وأردت توثيقها بنص من كتب أئمتنا وجدته مفتقرًا لها، ذلك أنَّ أسلوب المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ قام على ذكر المسألة مجملة ومتداخلة من عدة نصوص من كتب المذهب، فاستخرت الله العظيم وقتها، وشاورت بعض خلاني ممَّن أثق بهم، أن أقوم بجمع مسائل الكتاب وتوثيقها بنقل نص أو أكثر معتمدٍ من كتب أئمتنا حسبما يقتضي المقام، مع الإشارة إلى مظانِّ المسألة في الكتب الأخرى من كتب أئمتنا تباعًا للنص المنقول ليسهل الرجوع إليها، إذ إنَّه لم تصدر للكتاب حسب علمي طبعة ثانية غير التي اعتنى بها الشيخ محمد سعيد البرهاني.

عملي في الكتاب:

ـ اعتمدت الطبعة الثانية للكتاب والتي اعتنى بها الشيخ محمد سعيد البرهاني رحمه الله، والتي طبعت في مطبعة الآداب والعلوم في دمشق سنة ١٩٦٦م وهي نسخة ورقية عندي، ووجدت نسخة أخرى إلكترونية على الشبكة عليها مزيد تعليقات ربما هي طبعة أخرى بعد الطبعة الثانية، والغالب أنَّها الطبعة التي طبعت في الثمانينيات، وفيها زيادات غير موجودة في الطبعة الثانية موضوعة بين قوسين في أصل النَّص، أو في الهوامش، وقد أخبرني أخي الشيخ وائل الحنبلي أنَّ التَّعليقات لتلميذ: الشيخ محمد فايز الحواصلي، وإنَّما وضع اسم الشيخ تأدبًا معه.

ـ أثبتُّ نصَّ العلامة النَّحلاوي في المتن، وذكرت مصادره التي ذكرها للمسألة ـ رموزًا ـ عقبها كما كانت قبل أن ينقلها الشيخ البرهاني إلى الحواشي؛ مخافة أن تختلط بالهوامش التي سأضعها، وذلك بذكر الرمز الذي يشير إلى المصدر، مع حذف رقم الجزء والصفحة، لعدم فائدة ذلك لكثرة الطبعات، مع عدم تحديده للطبعة التي اعتمد عليها، مع إثبات ذلك من المصادر التي نقلت عنها.

ـ أثبتُّ تعليقات الشيخ البرهاني في الهامش في كلا الطبعتين اللتين أشرت إليهما، وأشرت إليها بحرفي (بر)، وما كان من تعليقات في الطبعة المتأخرة وغير موجودة في الطبعة الثانية أشرت إليه بـ(بر: ط٣)، إلا ما كان في المتن فأبقيته مكانه دون الإشارة إليه؛ لأنَّه غالبًا تصحيح للنَّص بإكماله من مصدره الأصلي زيادة في التوضيح، وما كان من زيادات الشيخ على النَّص الأصلي نبَّهت إليه، وحذفت بعض التَّعليقات الموجودة في النُّسخة الإلكترونية الثانية في حال ما يغني عنها من تعليقاتي أو النَّص الأصلي.

ـ ذكرت مسائل الكتاب في أعلى الصفحة، ونقلت النصوص مع توثيقها ـ إلا أن لا تكون هناك فائدة في النقل لشمول ما ذكره المصنف ـ وجعلتها في الحاشية، مع ذكر مظان المسألة تباعًا لها من كتب المذهب المختلفة؛ حتى يسهل الرجوع إليها لمن طلبها وأرادها.

ـ ضمَّنت لك في الحاشية بعض الأبحاث المحققة في مسائل مهمة في المذهب للعبد الفقير.

ـ ذكرت مصادر الكتب وطبعاتها التي اعتمدت عليها في عملي نهاية الكتاب.

والله أسأل أن يوفقني في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإنْ أحسنت فمن الله، وإنْ كانت الأخرى فمني ومن الشَّيطان، وأعوذ بالله منه ومن شرِّه.

ترجمة مؤلف الكتاب وصاحب التَّعليق

خليل بن عبد القادر الشَّيباني، الشَّهير بالنَّحلاوي، فقيه حنفي، ولد في دمشق، في حي القنوات، وتتلمذ على كبار مشايخ عصره، أمثال الشيخ أمين سويد، والشيخ سليم سمارة، والشيخ عبد الحميد الطرابيشي. كان أحد وجهاء دمشق، عمل أولًا بالتجارة، ثم عُيّن موظفًا في المعارف. وكان من أعضاء مجلس الأوقاف، فكانت له سمعة جيدة، واشتهر بالنزاهة.

توفي ليلة الخامس عشر من شعبان سنة (١٣٥٠هـ) الموافقة لسنة (١٩٣١م). اهـ[١].

نبذة عن المعلّق:

الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد بن مصطفى بن محمد ابن علي بن ولي بن محمد بن بني جان، البرهاني، الداغستاني. علامة، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في العلوم.

ولد في دمشق بسويقة ساروجان بمنزل والده الكائنة في زقاق النوفرة عام (١٣١١هـ ـ ١٨٩٢م)، لأبوين صالحين، فقيرين، نشأ في حجرهما، وورث عنهما الفضائل.

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، ومنتخبات تواريخ دمشق، محمد أديب الحصني، دار الإتفاق العربية، ١٩٧٩، وتراجم أعيان دمشق، نثر الجواهر والدُّرر في علماء القرن الرابع عشر: يوسف المرعشلي، (١: ٤١٤-٤١٥)، دار المعرفة، ط١: ٢٠٠٦م.

عُرفت أسرته في الشام سابقًا بأسرة الداغستاني، نسبة إلى ـ داغستان ـ ولاية روسية في جهة بحر قزوين، قدم جد الأسرة الأول علي الداغستاني إلى دمشق عام (١١٥٠هـ) فاستوطنها، وأعقب ذرية سميت فيما بعد بأسرة البرهاني؛ لقوة حجة أحد أفرادها، وبرهانه الساطع، فنَسَبُ الأسرة إليه.

قرأ القرآن في المكاتب، ثم ألحقه والده بمدرسة (عبد الله باشا العظم) وبالمكتب الإعدادي الملكي في دمشق.

وفي أواخر الحرب العالمية الأولى التحق بالجيش العثماني (في ١٥ كانون الأول ١٩١٨م) برتبة ملازم ثان، ثم سرح بناء على طلبه لإكمال تحصيله العلمي، ثم التحق بالجيش العربي بعد قيام الدولة العربية بالشام برتبة ضابط احتياط (في ٤ كانون الثاني ١٩١٩م)، ثم سرِّح بعد خمسة وعشرين يومًا، ثم شارك في معركة ميسلون ١٩٢٠م، وسرح بعد أيام في ٢٧ تموز. ثم التحق بسلك التعليم، فتنقل بين عدد من المدارس في القرى، حتى استقر في دمشق.

لازم علماء عصره، أمثال الشيخ عبد القادر الإسكندراني، والمحدث الشيخ بدر الدين الحسني، والشيخ عطاء الله الكسم، والشيخ محمد القطب، والشيخ محمود العطار، والشيخ صالح الحمصي، والشيخ أبي الخير الميداني، الذي أخذ عنه الطريقة النقشبندية، والشيخ محمود ياسين.

خَلَفَ والده بعد وفاته على الخطابة والإمامة في مسجد التوبة، ولمَّا أُحيل على التقاعد سنة (١٩٤٥م) تفرَّغ للتدريس في المسجد نفسه، حيث أخذ عن الشيخ محمد الهاشمي التلمساني، الطريقة الشاذلية، فأجازه فيها، وجعله خليفة بعده فيها.

أُجيز من كثير من العلماء كالشيخ بدر الدين الحسني، والشيخ محمد صالح الآمدي الديار بكر لي، والشيخ محمد الهاشمي، والشيخ محمود العطار.

كان آية في التواضع، وصفاء السريرة، وحسن الظن، كثير الذكر، بارًا بوالديه، لطيف المعاملة، زاهدًا، محبًا للأولياء.

أخذ عنه العلم كثير من أفاضل دمشق وغيرها، وأخذ عنه الطريق علماء أفاضل، حيث أجازهم فيه، كالشيخ القاضي أحمد عبد الدائم من حمص، والشيخ أحمد الشامي مفتي دوما، والشيخ عبد الغني عيون السود من حمص، والشيخ سعد الدين مراد من حماة، والشيخ إسماعيل الصباغ من دمشق، وغيرهم.

أسس بمشاركة الشيخ عارف عثمان مجالس الصَّلاة على النَّبي ﷺ، في مختلف المدن السورية.

من آثاره: التَّعليقات المرضيَّة على الهدية العلائيَّة، وتعليقاته على الدُّرر المباحة في الحظر والإباحة، وهو هذا الكتاب، ورسائل صغيرة في مختلف العلوم، وكتب مخطوطة لم تطبع.

توفي مساء الأربعاء، الخامس عشر من شوال ١٣٨٦هـ، الموافق للخامس والعشرين من كانون الثاني ١٩٦٧م. اهـ[١].

إيضاحات الحروف المشيرة إلى المصادر التي رجع إليها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في جمعه لهذا الكتاب:

وقد جعلت هذه الحروف مباشرة بعد كل مسألة كما وضعها مؤلفها. ورتبتها حسب الترتيب الهجائي.

ب: بدائع الصنائع للكاساني.

ت: تبيين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف بن عبدالله الأماسي الرومي الواعظ الحنفي نزيل مكة والمتوفى بها سنة ١٠٠٠هـ.

---

(١) تاريخ علماء دمشق، الهدية العلائية ط: ٤.

ج: الجوهرة النيِّرة: للامام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي.

ح: شرح الحكم للعارف عطاء الله السكندري.

ر: رياض الصالحين: الإمام النووي.

ز: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي.

س: السِّير الكبير: محمد بن الحسن.

ش: شرعة الإسلام: للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر بن المفتي بن إبراهيم الشّرغي.

ص: الصلح بين الإخوان بإباحة شرب الدخان: عبد الغني النابلسي.

ط: الطريقة المحمدية: للبركوي، وشرحها للشيخ عبد الغني النابلسي.

ع: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار).

غ : إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي.

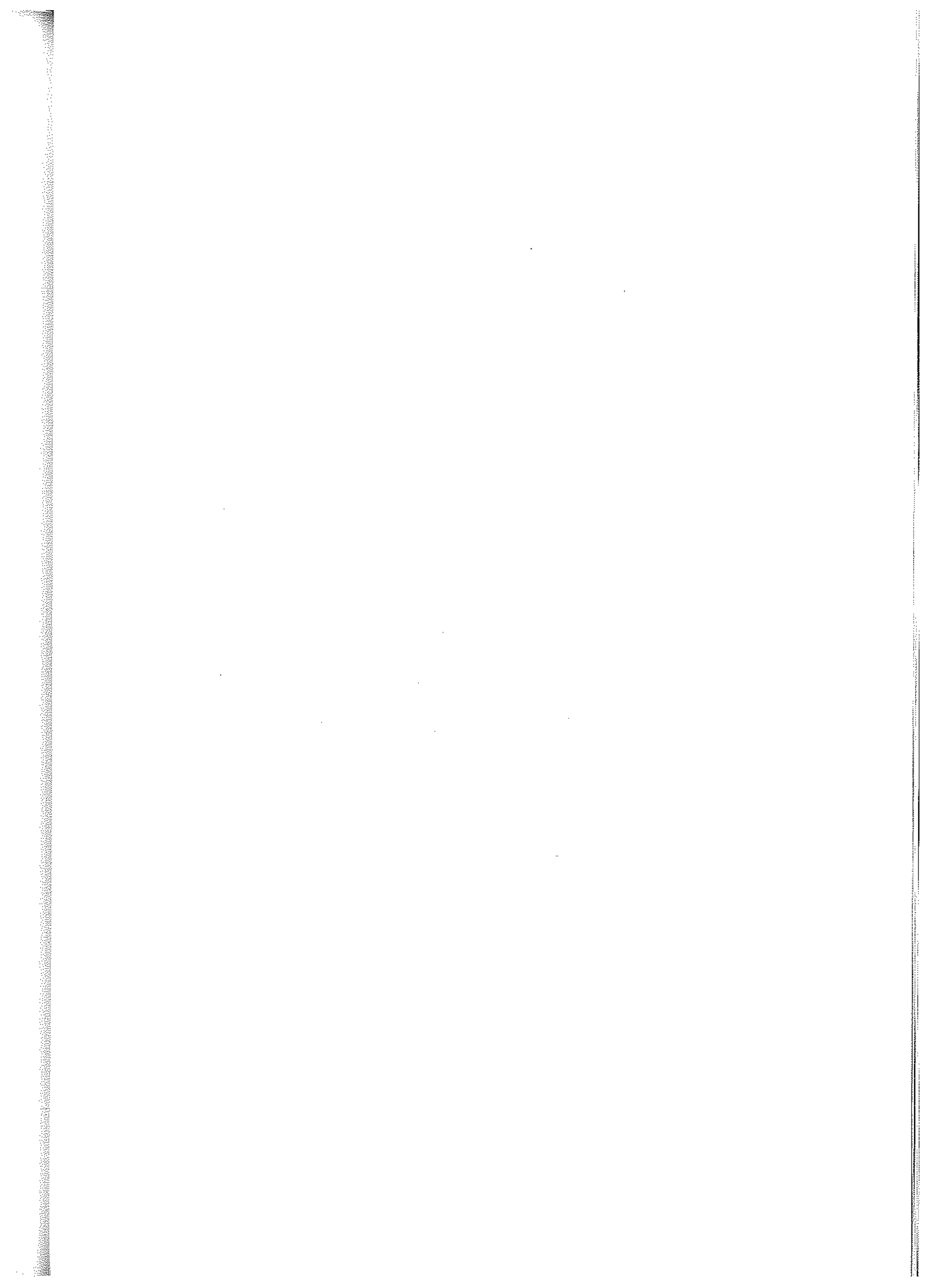
ق: شرح الفقه الأكبر: علي القاري.

م: ملتقى الأبحر: شيخي زاده.

هـ: الهدية العلائية: علاء الدين عابدين.

وما يُذكر من قبلي في الحاشية برمز: (**شط**)، فالمقصود به: الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية: للشيخ عبد الغني النَّابلسي رحمه الله تعالى.

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى

الحمدُ لله الذي خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، وأنعمَ عليه بجلائل النِّعم، وأباح له الطيبات، وحظره عن المحرَّمات، وعلَّمه ما لم يكن يعلم.

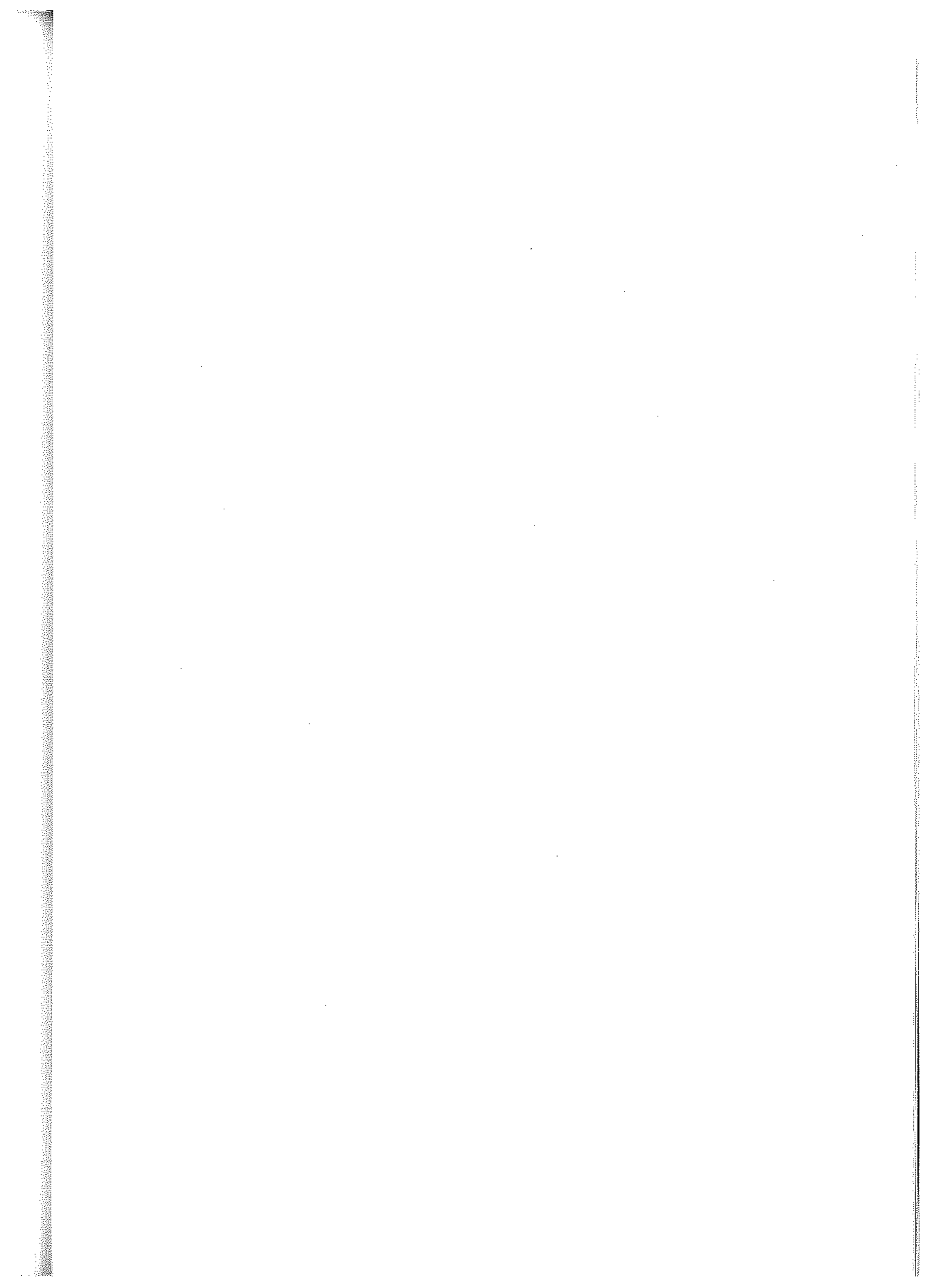
والصَّلاة والسَّلام على خَاتم أنبيائه، ونخبةِ أصفيائه سيدنا ومولانا محمد، المبعوث رحمةً للأمم، وعلى آله السَّادة الأطهار، وأصحابه القادة الأخيار، أولي الفضائلِ والهمم.

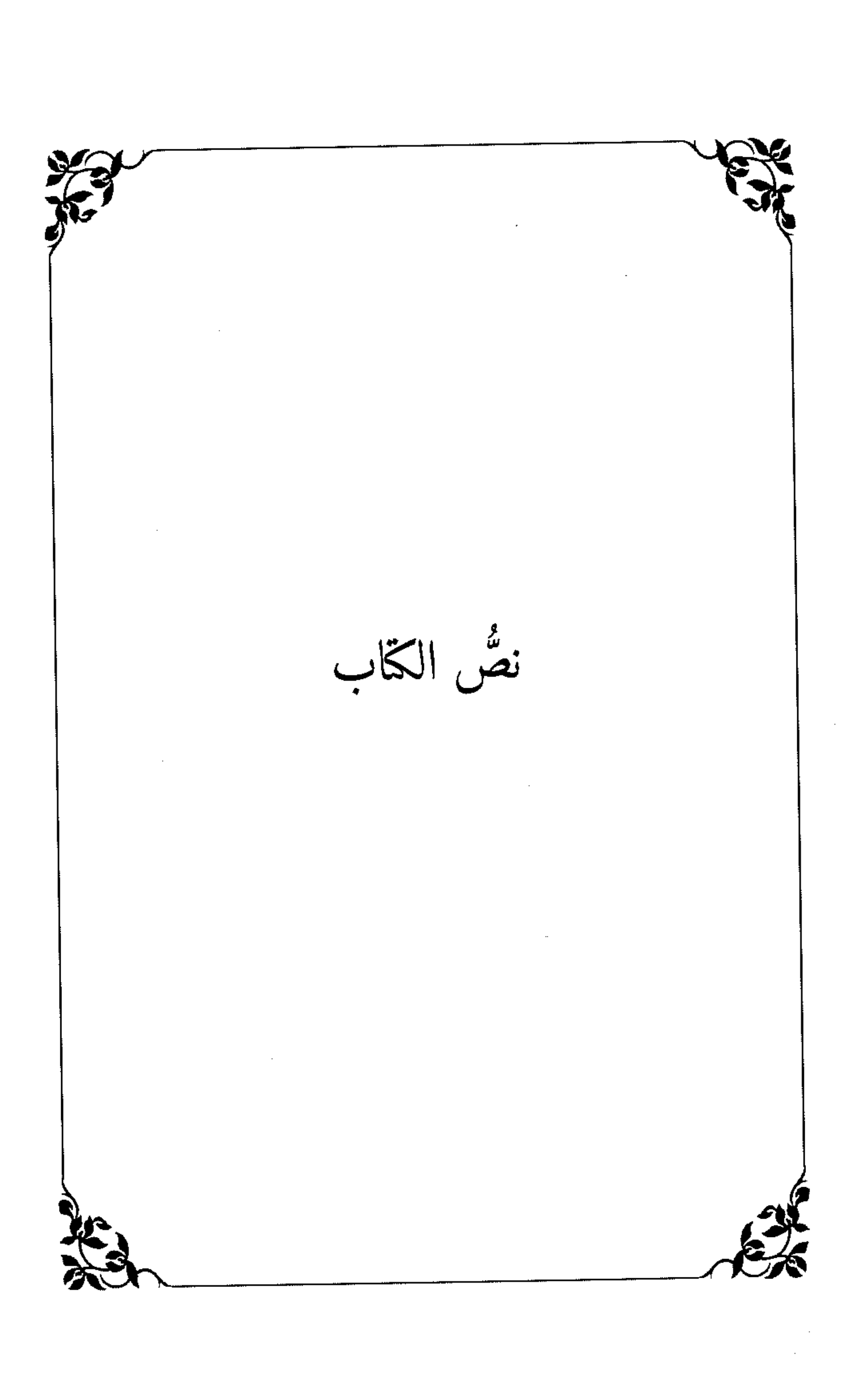
وبعد،

فيقول العبد المفتقر إلى مولاه، الواثقُ بعفوه وكرمه ورضاه خليل بن عبد القادر الشيباني الشَّهير بالنَّحلاوي، غفر الله له، ولوالديه، ولمن له حقٌّ عليه: لَّما كانت مسائلُ الحظرِ والإباحة ـ المسطورة في كتب أئمتنا العلماء الأعلام ـ هي من أهمِّ المسائل؛ لتعلقها بالحلال والحرام، فاستخرتُ الله تعالى باقتناص شواردها، وجمعِ ما تبدَّدَ منها في مُؤلَّف على حِدة؛ ليسهلَ مطالعته. وسمَّيتُه: (الدرر المباحة في الحظر والإباحة). ورتَّبته على مقدمة وخمسة أبواب، وخاتمة.

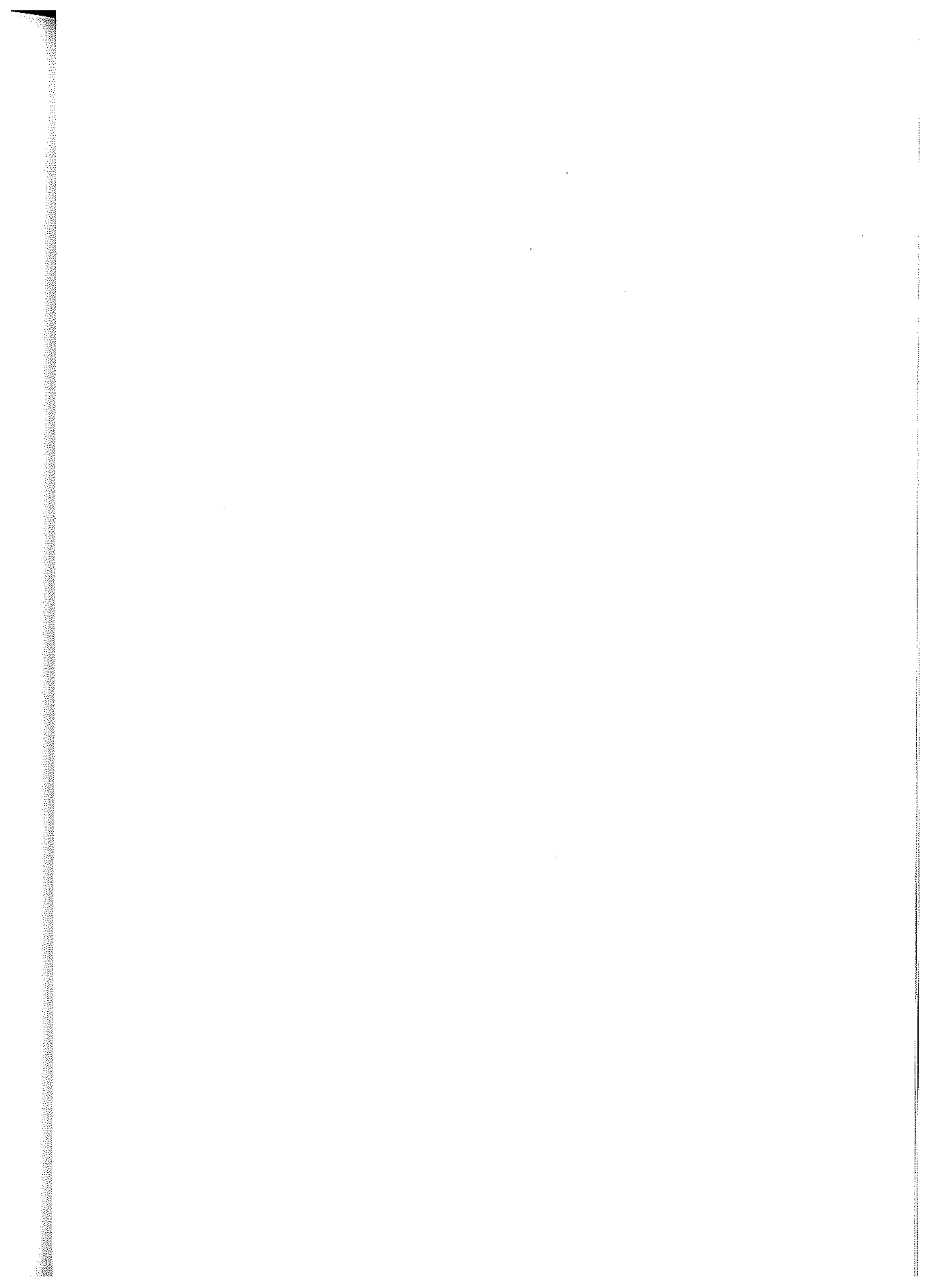
أسأله سبحانه أن ينفع به المطالعين، وهو الكريم المعين.

* * *





نصُّ الكتاب



المقدمة

في تعريف الحظر(١) والإباحة(٢)

---

(١) قال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - في بدائعه (٥: ١١٨): كتاب الاستحسان: وقد يُسمَّى كتاب الحظر والإباحة، وقد يُسمَّى كتاب الكراهة. والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين: في بيان معنى اسم الكتاب، وفي بيان أنواع المحظورات والمباحات المجموعة فيه.
أما الأول: فالاستحسان يذكر ويُراد به كون الشيء على صفة الحسن، ويُذكر ويراد به فعلُ المستحسِن، وهو رؤية الشيء حسنًا، يقال: استحسنت كذا أي رأيته حسنًا، فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان؛ لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها، ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع.
وأمّا التسمية بالحظر والإباحة: فتسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها؛ لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات. وكذا التسمية بالكراهة؛ لأنَّ الغالب فيه بيان المحرمات، وكلّ محرم مكروه في الشرع؛ لأنَّ الكراهة ضد المحبة والرضا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ والشرع لا يحب الحرام ولا يرضى به، إلا أنَّ ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك: فعادة محمد أنَّه يسميه حرامًا على الإطلاق، وما تثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وأقاويل الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وغير ذلك يسميه مكروهًا، وربما يجمع بينهما فيقول: حرام مكروه إشعارًا منه أن حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع.

(٢) فائدة: كتاب الحظر والإباحة له عدة تسميات في كتب أئمتنا، ففي الخانية، والتحفة: الحظر والإباحة. وفي الجامع الصغير، والهداية، وجامع الرموز، والتبيين، والبزازية، =

الحظر: هو المنع والحبس، وهو هنا: عبارة عمَّا مُنِع من استعماله.

والمحظور: ضد المباح.

والمباح: ما خُيِّر المكلفُ بين فعله وتركه، من غير استحقاق ثوابٍ ولا عقاب.

والإباحة: الإطلاق[1] ....

= والفتح، ومجمع الأنهر، والاختيار، وعمدة الرعاية: كتاب الكراهية. وفي المبسوط، والذخيرة، والبدائع، والوقاية: كتاب الاستحسان. وبعضهم ترجمه باسم الزهد والورع؛ لأنَّ فيه كثيرًا من المسائل أطلقها الشَّرع، والزهدُ والورعُ تركها. وفي الفتاوى الحامدية: مسائل شتى.

قال الإمام السرخسي في مبسوطه (١٠: ١٤٥): والكرخي - رحمه الله تعالى - في كتابه ذكر مسائل هذا الكتاب وسمَّاه كتاب الحظر والإباحة؛ لما فيه من بيان ما يحل ويحرم من المس والنظر، ولو سمَّاه كتاب الزهد والورع كان مستقيمًا؛ لأنَّه بيَّن فيه غض البصر، وما يحل ويحرم من المس والنظر، وهذا هو الزهد والورع ثم بدأ الكتاب بمسائل النظر.. إلخ.

ينظر على سبيل المثال: رد المحتار (٦: ٣٣٦)، المبسوط (١٠: ١٤٥)، تحفة الفقهاء (٣: ٣٣١)، بدائع الصنائع (٥: ١١٨)، عمدة الرعاية (٧: ٢٨٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٢٠)، جامع الرموز (٢: ٢٩٧)، الاختيار (٤: ١٥٣).

(١) الحلال والمحلل في اللغة مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق. ومنه حل العقدة وهو نقض العقد قال تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي * يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾.

أما المباح في اللغة: فالظاهر مأخوذ من قولهم باح فلان بسر فلان بوحًا: أي أظهره ويكون باح به وأباح بمعنى.

أما الإطلاق: فهو الفتح ورفع القيد. وأمَّا الإذن: فهو الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي اعلام.

أما المشروع: فمأخوذ من الشرع وهو البيان والإظهار. وفي عرف الشرع: اسم لفعل =

(ع)[1].

كلُّ مكـروه ـ كراهة تحريم ـ كالحرام عند الإمـام مُحَمّدٍ في باب الحظر والإباحة، وعندهما: أي أبي حنيفة وأبي يوسف: إلى الحرام أقرب[2].

= أظهره الشرع من غير حجر وإنكار، ولا ندب ولا إيجاب على مقتضى اللغة.
فالحلال والمطلق والمأذون والمشروع: نظائر. والمندوب إليه، والمحبوب والمرضي: نظائر. والمشروع: شامل للكل.
أمـا حدُّ المبـاح: فقيل ما اسـتوى فعله وتركـه في الشـريعة وهذا يبطل بفعـل البهام والمجانيـن. وقيـل: مالا يتعلق بفعله ثواب وبتركه عقاب. وقيـل: ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعًا.
وأمَّا حدُّ المشروع: فقيل ما بيَّن الله تعالى فعله من غير إنكار. وقيل: ما جعله الله تعالى شريعة لعباده:أي طريقًا ومذهبًا يسلكونه اعتقادًا وعملًا على وفق ما شرع. ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١: ١٤٥) وما بعدها.

(١) (٦: ٣٣٦).

(٢) قـال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٣٧): قال القهسـتاني: ومقتضاه أنَّه ليس حرامًا حقيقـة عنـده، بل هو شـبيه به من جهـة أصل العقوبة فـي النـار، وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي، وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيـح قولهما، نعم هو موافق لما حقَّقه المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول من أنَّ قول محمد: أنَّه حرام فيه نوع من التجوُّز للاشـتراك في استحقاق العقاب، وقولهما على سـبيل الحقيقة؛ للقطـع بأنَّ محمدًا لا يكفر جاحد الواجـب والمكروه كما يكفر جاحـد الفرض والحـرام، فلا اختلاف بينـه وبينهما في المعنى كما يظـن. اهـ. وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط: أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شـيء أكرهه فمـا رأيك فيه؟ قال التحريم، ويأتي فيـه أيضًا ما في لفظ محمد للقطـع أيضًا بـأنَّ أبا حنيفة لا يكفر جاحـد المكروه. اهـ. وعلى هـذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق... (قوله فإلى الحل أقرب) بمعنى أنَّه لا يعاقب فاعله أصلًا، =

* مطلبٌ: في المكروه(١)

= لكن يثاب تاركه أدنى ثواب. تلويح، وظاهره أنَّه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم؛ لأن المكروه تنزيهًا كما في المنح مرجعه إلى ترك الأولى.

والفاصل بين الكراهتين كما في القهستاني والمنح عن الجواهر: إنْ كان الأصل فيه الحرمة، فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرة، وإلا فتحريم كلحم الحمار، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرَض ما أخرجه عنها، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلا فتنزيه كسؤر سباع الطير.

(١) المكروه مأخوذ من الكَره والكراهة الذي هو ضد المحبة والرضا. قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب لغة. والكراهة ليست بضدٍ للإرادة عندنا، فإنَّ الله تعالى كاره للكفر والمعاصي: أي ليس براضٍ بهما ولا محب لهما، وإن كان الكفر والمعاصي بإرادة الله تعالى ومشيئته. وعند المعتزلة: الكراهة ضد الإرادة ـ أيضًا ـ على ما عرف في أصول الكلام. اهـ.
قال الدكتور عبد الملك السعدي معلقًا على كلام صاحب الميزان: ذهبت المعتزلة إلى أنَّ الإرادة مرادفة للرضا، وقد بنوا ذلك على اعتقادهم هذا: أنَّ الإرادة ملازمة للأمر، وإيقاع المأمور به محبوب ومرضي، وما دام المأمور به مرضيًا فلازمه ـ وهي الإرادة ـ مرضية.
وقال أهل السنَّة والجماعة: إلى عدم الترادف والتلازم بينهما، بل بينهما العموم والخصوص الوجهي، وإليك توضيح ذلك:
أنَّهما يجتمعان ـ أي الإرادة والأمر ـ في إيمان أبي بكر رضي الله عنه، فإنَّه حصل فيه وقوع أمر الله وإرادته.
وقد يوجد الأمر بدون الإرادة: كما أمر الله سيدنا إبراهيم بذبح إسماعيل، فإنَّه أمره بالذبح ولم يُرده؛ لاختباره هل يقوم بتنفيذ الأمر. وكذا أمر أبي جهل بالإيمان ولم يرده منه. =

فالمكروه تحريمًا: نسبتُه إلى الحرام، كنسبة الواجب إلى الفرض، والمكروه كراهــة تنزيه: إلى الحلِّ أقرب[١]، فلا يعاقب فاعله أصلاً، ولكن يثاب تاركه أدنى ثواب (هـ)[٢].

= وقــد توجــد الإرادة ولا يوجد الأمر: كمــن أراد من ولده الاســتمرار على المكث في المنــزل ثم أمره بالخروج من الدار وهو لا يريد ذلــك ـ بل أمره لحكمة كأن يعرف أنَّه ســيعصيه ـ ليُفهم الحاضريــن أنَّ ولده عاق ولا يطيعه، وبعد ذلــك عصاه ولم يخرج، ليقيــم الحجة أمام الحاضرين أنَّه يخالفــه، فههنا حصلت إرادة المكث في الدار بأمره، وحصل الأمر بالخروج منه ولم يرده. ينظر: ميزان الأصول: (ص: ١٤٤).

(١) قــال ابن عابديــن تحت (**مطلبٌ: فــي تعريف المكــروه، وأنَّه قد يُطلــق على الحرام، والمكــروه تحريمًــا وتنزيهًا**): (ومكروهــه) هو ضد المحبوب؛ قــد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره: ومن صلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك. وعلى المكروه تحريمًا: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمــد حرامًا ظنيًــا. وعلى المكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركــه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى. (١: ١٣١).

وقال أيضًا في (**مطلــبٌ: الكراهة حيث أُطلقت فالمراد منها التحريم**) (١: ٢٢٤): قال فــي البحر: واعلم أنَّ المكروه إذا أطلق في كلامهــم فالمراد منه التحريم، إلا أن يُنص على كراهة التنزيه... إلخ.

(٢) ينظــر: الهدية العلائية: (ص: ١٨٨). قلت: وقد جمع الأقســام كلها الإمام التفتازاني في تلويحه بقوله: والأقســام اثنا عشــر؛ لأنَّ ما يأتي به المكلف إن تساوى فعله وتركه فمبــاح، وإلا فــإن كان فعله أولى فمــع المنع عن الترك واجــب، وبدونه مندوب، وإن كان تركــه أولى فمع المنــع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليــل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه. هذا على رأي محمد رحمه الله، وهو المناســب هاهنــا؛ لأنَّ المصنف جعل المكروه تنزيهًا ممَّــا يجوز فعله والمكروه تحريمًا ممَّا لا يجوز فعله، بل يجب تركه كالحرام، وهذا لا يصح على رأيهما، وهو أن ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة =

* مطلبٌ: في المباح

حكمة مشروعية المباح: ترويحُ النُّفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض والمندوبُ فعلًا، والحرامُ والمكروه تركًا.

والمباح قابلٌ أن يصير طاعة بالنية الحسنة ـ كالأكل مقدار الشبع؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى ـ وأن يصير معصية بالنية القبيحة ـ كلبس الثياب الفاخرة، لأجل التكبر على الغير (ص)[1].

= التنزيه إن كان إلى الحل أقرب، بمعنى: أنَّه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب، بمعنى: أنَّ فاعله مستحق محذورًا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض أيضًا؛ لأنَّ استعماله بهذا المعنى شائع عندهم كقولهم: الزكاة واجبة، والحج واجب، بخلاف إطلاق الحرام على المكروه تحريمًا.

والمراد بالمندوب ما يشمل السنَّة والنفل فصارت الأقسام ستة ولكل منها طرفا فعل، أي إيقاع على ما هو المعنى المصدري، وترك: أي عدم فعل فتصير اثني عشر. ينظر التلويح على التوضيح مع مجموعة الحواشي (١: ٧٠)، توضيح المباني وتنقيح المعاني للقاري (ص: ٢٨٧).

(١) الصلح بين الإخوان بعدم حرمة شرب الدخان (ص: ٥): للشيخ عبد الغني النابلسي، وهي من مطبوعات المكتبة السلفية بدمشق، عني بنشره محمد أحمد دهمان صاحب المكتبة السلفية، ١٣٤٣هـ. وهي مقسمة على سبعة فصول: الأول: في بيان اختلاف النَّاس في حكم بعض الفتاوى من العلماء في شرب التتن وحرمته. والثاني: في ابتداء استعمال النبات المخصوص المعروف بالتتن وأصل كيفية شربه على هذا الوجه المخصوص، وذكر أول حدوثه في البلاد الشامية وغيرها وبيان أسمائه وآلاته. الثالث: في بيان أصل الدخان المطلق ومعرفة كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره. الرابع: في =

الباب الأول
في الأكل والشرب

* مطلبٌ: في تقسيم الأكل

الأكل منه:

فـرض: يثاب عليه وهو: بقـدرْ ما يندفع به الهـلاك، ويُمكنُ معه الصَّلاة قائمًا، فإنْ تركَ الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصى؛ لأنَّ فيه إلقاءَ النفس إلى التهلكـة، وإنَّه منهي عنه في محكم التنزيل[1]، بخـلاف مَن امتنع من التداوي، حتى مات، إذ لا يتقين أنَّه يَشفيه.

ومندوبٌ: وهو ما يُعينه على تحصيل النوافل، وتعليم العلم، وتَعلمه.

ومباحٌ: وهو ما كان منتهيًا إلى الشبع؛ لتزيد قوته.

ومكروهٌ: وهو ما زاد على الشبع قليلًا، ولم يتضرر به.

= بيان هذا النبات المخصوص المسـمّى بالتتـن وذكر دخانه ومنافعه. الخامس: في بيان الأدلة الفاسدة التي استدلّ بها من حرم استعمال دخان التتن. السادس: في ملخص ما يقال بإباحة شـرب التتن بعد انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية وخلاف الأولى. السـابع: فيمـا وجدناه في حق شـرب التتن للمتأخرين من الأبيات الشـعرية والتغزلات الأدبية.

(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وحرامٌ: وهو ما فوق الشبع، إلا أن يقصد قوةَ صوم الغد، أو لئلا يستحي ضيفه، أو نحو ذلك (ع)[(١)].

---

(١) قال ابن عابدين شارحًا قول صاحب الدُّر: (قوله يثاب عليه إلخ) قال في الشرنبلالية عن الاختيار: قال ﷺ: (إنَّ الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه)، فإن تركَ الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى؛ لأنَّ فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنَّه منهي عنه في محكم التنزيل. اهـ.
بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنَّه يَشفيه كما في الملتقى وشرحه.
(قوله ومباح) أي لا أجر ولا وزر فيه، فيحاسب عليه حسابًا يسيرًا لو من حلٍّ لما جاء: (أنَّه يحاسب على كل شيء إلا ثلاثًا: خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وحجر يقيك من الحر والقر) وجاء: (حسبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، ولا يلام على كفاف) در منتقى (قوله إلى الشِبَع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها: ما يغذيه ويقوي بدنه قهستاني.
(قوله وحرام): لأنَّه إضاعة للمال وإمراض للنفس، وجاء: (ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من البطن، فإن كان ولا بدَّ: فثلثٌ للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس، وأطول النَّاس عذابًا أكثرهم شبعًا) در منتقى.
تتمة: قال في تبيين المحارم: وزاد بعضهم مرتبتين أخريين: مندوب: وهو ما يعينه على تحصيل النوافل، وتعليم العلم وتعلمه. ومكروه: وهو ما زاد على الشبع قليلًا ولم يتضرر به.
ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعًا، ولا يقصد به التلذذ والتنعم فإنَّ الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم. وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾. وقال ﷺ: «المسلم يأكل في معيٍّ واحد والكافر في سبعة أمعاء» رواه الشيخان وغيرهما. وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير، قيل هو مَثَلٌ ضربه ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا =

* مطلبٌ: في سنن الأكل وآدابه

وينوي بـالأكل التَّقويَ على العبادة، فيكون مطيعًا، ولا يقصد به التلذذ والتنعم.

فـإنْ قلت: لا بدَّ من أن يتلذذ بـالأكل عند الجوع، فاعلم أنَّ ذلك لا يَضر إذا لـم يكن يقصد التلذذ، بـل الضررُ يكون: إذا قصد بـالأكل التلذذَ، والتنعمَ، وامتلاء بطنه(ت)[1].

ويُستحبُ الأكل على السُّفرة الموضوعة على الأرض، فإنَّـه أقرب إلـى التواضع، لا على الخُوان[2] وهـو: مـا يُجعل مـن خشـبٍ ونحـوه،

= وللكافـر وحرصه عليها، فالمؤمن يأكل بُلغةً وقوتًا، والكافر يأكل شـهوة وحرصًا طلبًا للذة، فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير. اهـ.

وفي مجمع الأنهر شـرح ملتقى الأبحر: وفي القهسـتاني: لو أكل للسـمن كره على ما قاله ابن مقاتل، وعن أبي مطيع: لا بأس بأكلها خبزًا مكسـورًا في الماء البارد للسـمن ولا شـيء على من رزق بطنًا عظيمًا خلقة له من غير أن يتعمد السـمن، ولو أكل ألوان الطعام ثم تقيأ فوجده نافعًا فلا بأس به لأنَّه علاج.

ينظر: حاشـية ابن عابدين (٦: ٣٣٨) وما بعدها، تبيين المحارم للأماسي (ص: ٣٣٨) بـاب في الإسـراف. فقـد نقله ابن عابديـن عنه هنا بتصـرف ملخصًـا، مجمع الأنهر (٢: ٥٢٤)، جامع الرموز (٢: ٢٩٨)، الفتاوى البزازية (٦: ٣٦٥).

(١) تبييـن المحارم (ص: ٢٣٨-٢٣٩). وتمـام كلام صاحب التبيين: فإن قلت: لا بدَّ من أن أتلـذذ بـالأكل عند الجوع، فاعلم أنَّ ذلك لا يَضـرك إذا لم يكن قصدك التلذذ، فإن شـارب الماء البارد وقت العطش يتلذذ للشـرب، ويرجع حاصلـه إلى زوال العطش، ومـن يقضي حاجته قد يسـتريح ولكن لا يكـون مقصودًا عنـده ومطلوبًا بالقصد، فلا يكـون القلب منصرفًا إليه، فـإذًا لا حرج عليه في هذا التلذذ والاسـترواح، بل الضرر يكون إذا قصد بالأكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه بالطعام.

(٢) وهو الطاولة (بر).

مرتفعًا عن الأرض، بأرجل ثلاثٍ أو أربع (ط)[١].

ويتقدم الآكل على الطعام، ولا يأمر بتقديمه إليه، فإنَّه استهانة وترفُّع، ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين: لا يتكئ[٢]، ولا يضطجع، ولا يعتمد على شيء[٣]، بل السُّنة فيه: أن يقعد عند الأكل، مائلاً إلى الطعام، منحنيًا نحوه، ويجلس على رِجْله اليسرى، وينصب اليمنى (ش)[٤].

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية: عبد الغني النابلسي (٢: ٤٧٦). ونقل فيها عن البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية لأبي سعيد الخادمي (٤: ١٠٤) وغيرها، حيث قال: قال في الشِّرعة وشرحها: ووضع الطعام على الأرض أحب إلى رسول الله ﷺ. لما روي أنَّه ﷺ كان يجلس على الأرض ويأكل عليها. ثم وضعه على السفرة وهي على الأرض أقرب إلى التواضع كأنَّها تذكر السفر، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. والأكل على الخوان فعل الملوك الجبابرة لئلا يتطأطؤوا عند الأكل، وفي حسن التنبيه للنجم الغزي: ومن أخلاق الأعاجم الأكل على الخوان وفي الأواني الرفيعة. قال في المدخل: والخوان من فعل الأعاجم وقد نُهينا عن التشبه بهم.. إلخ.

(٢) قال في الهدية (ص: ١٨٩): ولا بأس بالأكل متكئًا إذا لم يكن على وجه التكبر. وفي الحديقة النَّدية (٢: ٤٨٢): ولا بأس بالأكل متكئًا على أحد جنبيه أو مكشوف الرأس من غير كراهة، وإنْ كان الأوْلى تركه كما هو مقتضى لا بأس... وذكر الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع آخرقال: لا بأس بالأكل متكئًا هوالمختار... إلخ.

(٣) (لا يتكئ) أي على شيء وإن كان على إحدى يديه (ولا يضجع) على جنبه (ولا يعتمد على شيء) أي بحيث لا يسند ظهره إلى شيء، ولا يقعد على وجه التمكن من الأرض والاستواء جالسًا على هيئة التربع، بل السنَّة فيه أن يقعد عند الأكل مائلًا إلى الطعام منحنيًا نحوه. كذا نقله شارح المصابيح عن الخطابي. ينظر شرح الشِّرعة (ص: ٢٤٤).

(٤) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٤٤) حيث قال: (واجتماع النَّاس على =

ويجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ـ ولو من أهله وولده ـ فإنَّ خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي.

وينبغي أن لا يمدَّ اليد إلى الطعام إلا وهو جائع، فيكون الجرع[1] أحد ما لا بدَّ من تقديمه على الأكل.

ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشِّبع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب(غ)[2].

ولا يقومَ عن الطعام إلا أن يقضيَ حاجته، ولا يقومَ لأحدٍ على المائدة، ولا يعيب ما قُدِّم إليه من طعام وشراب، ولكنْ إن اشتهاه أكل، وإلا تركه (هـ)[3].

ومن سنة الأكل: غسل اليدين قبله وبعده[4]، ولا يمسح يده بالمنديل قبله؛

= القصعة الواحدة أحبُّ إلى الله تعالى، وأكثر ثوابًا، وأجلب للألفة بين القلوب... ويتقدم الآكل على الطعام، ولا يأمر بتقديمه إليه فإنَّه استهانة وترفع، ويخلع نعليه عند الطعام، ويستحب أن يكون على الطعام من يكون اسمه اسم نبي، ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين: لا يتكيء ولا يضطجع ولا يعتمد على شيء، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبًا، فإن جلس محتفزًا وهو من فعل النَّبي ﷺ أيضًا، فإن جثى على ركبتيه عند الأكل فقد فعل ذلك وكان يقول: أنا عبد الله آكل كما يأكل العبيد وأجلس كما يجلس العبيد... ولا يأكل من غير جوع فإنَّه يوجب المقت).

(١) العَبُّ شُرْبُ الماءِ، أو الجَرْعُ، أو تَتَابُعُهُ. قاموس.

(٢) قال الإمام الغزالي: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده. قال ﷺ: (اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه). وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده. وقال ﷺ: (خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي). ينظر: الإحياء (٢: ٥).

(٣) الهدية العلائية (ص: ١٩١)، وزاد فيها: ولا يأكل على الطريق، ولا ماشيًا.

(٤) قال في مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٤٧): ومن سنن الأكل أن يغسل =

ليبقى أثر الغَسل، ويمسحها بعده؛ ليزول أثر الطعام، وجاء: أنَّه بركةُ الطعام، ولا بأس به بدقيق.

وهل غسلُ فمه للأكل سنة كغسل يده؟ الجواب: لا، لكنْ يكره للجنب (عدم غسل فمه)[1] قبلهُ، بخلاف الحائض (والنفساء)[2].

والبسملة أوله، والحمد آخره، فإنْ نسي البسملةَ، فليقل: باسم الله على أوله وآخره، وإذا قلتَ: باسم الله، فارفع صوتك، حتى تُلقنَ منْ معك[3].

ولا يرفع (صوته)[4] بالحمد، إلا أنْ يكونوا فرغوا من الأكل. وإنَّما يُسمِّي إذا كان الطعام حلالًا، ويحمد في آخره، كيفما كان (ع)[5].

= يديه قبل الطعام لنفي الفقر ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصَّلاة، وإنَّما كان موجبًا لنفي الفقر؛ لأنَّ غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالأدب، وذلك من شكر النعمة، والشكر يستوجب المزيد فينتفي الفقر.

(١) ما بين قوسين من زيادات مرتب الكتاب ومنقحه وليس من حاشية ابن عابدين.

(٢) ما بين قوسين من زيادات مرتب الكتاب ومنقحه وليس من حاشية ابن عابدين.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٤٠): (وسنة الأكل الخ) فإنْ نسي البسملة فليقل: باسم الله على أوله وآخره. اختيار، وإذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك. ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل. تاترخانية. وإنَّما يُسمي إذا كان الطعام حلالًا ويحمد في آخره كيفما كان. قنية. ينظر: الفتاوى التتاتارخانية (٩: ٤٩٠)، مجمع الأَنهر (٢: ٥٢٥)، وما بعدها، الدُّر المنتقى في شرح الملتقى (٢: ٥٢٥)، الهدية العلائية (ص: ١٩٠)، مفاتيح الجنان (ص: ٢٤٧).

(٤) ما بين قوسين من زيادات مرتب الكتاب ومنقحه وليس من حاشية ابن عابدين.

(٥) رد المحتار (٦: ٣٤٠).

ومن السنة: البداءة بالملح، والختم به، بل فيه شفاءٌ من سبعين داء، ولعق القصعة، وكذا الأصابع قبل مسحها بالمنديل.

ومن السنة: أن لا يأكل من وسط القصعة، فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وأنْ يأكل من موضعٍ واحد؛ لأنَّه طعام واحد، بخلاف طبقٍ فيه ألوان الثمار، فإنَّه يأكل من حيث شاء؛ لأنَّه ألوان، وأنْ يأكل بيمينه إلَّا من عذر، ولا بأس بأنْ يستعين بيساره.

ويأكلُ بثلاث أصابع: الإبهامِ، والمُسَبِّحة، والوسطى. والأكل بأصبع واحدة من المقت، وبأصبعين من التكبر، وبثلاث من السنة، وبأربع، وخمس من الشَّرَه، والأوْلى أنْ يأكل باليد لا بالملعقة، مراعاة للسنة[1].

حُكي أنَّه أحضرت الأطعمة لهارون الرشيد، فدعا بالملاعق، وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾: جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق، وله ملعقة مخصوصة، من العاج ـ وهو عظم الفيل ـ فرماها هارون، وأكل بأصابعه(ع، هـ، ش، غ)[2].

ومن سنة الأنبياء عليهم السَّلام: أكل خبز الشَّعير، فذلك أكثر طعامهم[3]،

---

(١) قال في الهدية العلائية (ص: ١٨٩): ومن السنَّة أنْ لا يأكل من وسط القصعة في ابتداء الأكل، فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وأنْ يأكل من موضع واحد؛ لأنَّه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار، وأن يأكل ممَّا يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه فيه إساءة عشرته، لا سيما في الأمراق وأشباهها، فإن كان تمرًا يباح.

(٢) ينظر: رد المحتار (٦: ٣٤٠)، الهدية العلائية (ص: ١٩٠)، شرعة الإسلام مع شرحها مفاتيح الجنان (ص: ٢٤٩ وما قبلها وما بعدها)، إحياء علوم الدين (٢: ٢٠).

(٣) جاء في تأويل مختلف الحديث للدينوري (١: ٢١٧): وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ =

فلا يأكل المؤمن إلا منه، أو يخلط البُر بالشَّعير للبيت، لا للبيع.

ويُكرم الخبز بأقصى ما يمكن، لقوله ﷺ: (أكرموا الخبزَ، فإنَّ الله تعالى أنزله من بركات السماء، فإنَّه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون صانعًا، أولهم: ميكائيل عليه السَّلام ـ الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة ـ وآخرهم: الخبازُ)[1].

ومن إكرام الخبز: أن لا ينتظر الإدام إذا حضر[2]، ومن إكرامه: أن يَلتقط

= تقول في بكائها عليه ﷺ: بأبي من لم ينم على الوثير، ولم يشبع من خبز الشعير. وفي مبسوط السرخسي (٣٠: ٢٦٩): وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول: يا من لم يلبس الحرير، ولم يشبع من خبز الشعير.

(١) جاء في مستدرك الحاكم: (أكرموا الخبز، وإنَّ كرامة الخبز أن لا ينتظر به) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي المعجم الكبير للطبراني: (أكرموا الخبز فإنَّ الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله)، وفي مسند الشاميين للطبراني: (أكرموا الخبز فإنَّ الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض). وهو ضعيف. قال في كشف الخفاء: (لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعًا أولهم ميكائيل الذي يسيل الماء من خزائن الرحمة، ثم الملائكة الذين تزجى السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملكوت الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز). قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: لم أجد له أصلًا.

(٢) قال الإمام السرخسي في مبسوطه (٣٠: ٢٦٨): ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز ولكن يأخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالإدام، وهذا؛ لأنَّ الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة، وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالإدام إظهار شكر النعمة، وإذا كان جائعًا ففي الامتناع إلى أن يؤتى بالإدام نوع مماطلة، فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية، فإنَّ أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ لقي بهلولًا المجنون يومًا وهو جالس على =

الكِسـرة من الأرض وإنْ قلَّت، ويأكلها تعظيمًا لنعمة الله تعالى، وفي الحديث: (من أكل ما يَسْقط من المائدة، عاش في سَعةٍ، وعُوفي في ولده)[1].

ويقال: إنَّ التقـاط الفُتات مهورُ الحور العِين[2]، ....

= الطريق يأكل الطعام فقال: أما تسـتحي من نفسـك أن تأكل بالطريق، قال: يا أبا حنيفة أنـت تقـول في هذا ونفسـي غريمي والخبز في حجـري، وقد قـال النَّبي ﷺ: «مطل الغنـي ظلـم» فكيف أمنعها حقها إلـى أن أدخل البيت. والمخيلة حـرام لما روي «أنَّ النَّبـي ﷺ قال للمقداد ـ رضي الله عنه ـ في ثوب لبسـه: إيَّاك والمخيلة، ولا تلام على كفاف». والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾، وإنَّمـا ذكر هذا على وجه الإلزام، لذلك قـال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ وقال عز وجل: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ وقال جل وعلا: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ فعرفنا أنَّ التفاخر والتكاثر حرام.

(١) روي باختـلاف الألفاظ والكل منكر. ينظر: تذكـرة الموضوعات للفتني (١: ١٤٢). وقـال السـخاوي فـي المقاصد الحسـنة (١: ٦٢٧ ومـا بعدها): (من أكل ما يسـقط مـن الخوان والقصعة أمـن من الفقر والبـرص والجذام وصرف عن ولـده الحمق)، أبو الشـيخ في الثواب عن جابر مرفوعًا، وعن الحجـاج بن علاط مرفوعًا أيضًا بلفظ: (أُعطى سعة من الرزق ووقى الحمق في ولده وولد ولده) والديلمي من طريق الرشيد عـن آبائه ابن عبـاس رفعه: (من أكل ما يسـقط من المائدة خرج ولـده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر) وأخرجه الخطيب في ترجمة عبد الصمد الهاشمي ثم ضعفه، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: (عاش في سعة وعوفي في ولده) وفي الباب عن أنس أورده الخطيب في ترجمة يونس من المؤتلف، وفيه قصعة لهدبة بن خالد مع المأمون، وعن أبي هريـرة، وكلهـا مناكير. نعم ثبت في مسـلم عن جابر وأنس مرفوعًـا: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشـيطان ولا يمسـح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنَّه لا يدري في أي طعامه البركة).

(٢) كذا في إحياء علوم الدين (٢: ٦)، ولم أقف عليه. وورد في تنبيه الغافلين للسمرقندي =

ولا يضع كسيراتِ الخبز في الطريق، إلا لأجل النمل[١].

وينبغي للإنسان إذا وجد خبزًا أو غيره ممَّا له حرمة أن يرفعه عن موضع المهنة إلى محل طاهر يصونُه، لكن لا يُقَبّله، ولا يضعه على رأسه، كما تفعله العامة، فإنَّه بدعة[٢]، وهذا الباب مجرب، كلُّ من عَظَّم الله تعالى، بتعظيم نعمه، لَطف به وأكرمه، وإن وقع بالناس شدة، جعل له فرجًا ومخرجًا.

= (ص: ٣٠٤) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: (مهور الحور في الجنة كنس المساجد وعمارتها). وأورده أيضًا في كشف الخفاء ومجمع الزوائد وهوضعيف.

(١) جاء في البحر الرائق (٨: ٢٠٩): وفي البرهانية: رجل أكل الخبز مع أهله واجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي أكلها فله أن يطعمه الدجاجة والشاة والهرة وهو الأفضل، ولا ينبغي أن يلقيه في النَّهر والطريق إلا إذا وُضع لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز، هكذا فعل بعض السلف.

(٢) قال الإمام اللكنوي في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: وذكر بعض الشافعية أن تقبيل الخبز بدعة مباحة، ومنهم من حسنه، وتبعه بعض أصحابنا. اهـ. قلت: قال الحصكفي في الدُّر المختار(٦: ٣٨٤): وأمَّا تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنَّه بدعة مباحة، وقيل حسنة. وقالوا: يكره دوسه لا بوسه، ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه. وفي العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٣٤): (فائدة): في الحاوي للإمام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه: الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصرفي الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا شك أنَّه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنَّه لا دليل على تحريمه، ولا بالكراهة؛ لأنَّ المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أنَّ هذا من البدع المباحة، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك. اهـ.

التوسعة على العيال يومَ عاشوراء: مندوبةٌ في المأكل والملابس، وغير ذلك[1]، وممَّا يَصدق عليه التوسعة: استعمال أنواع من الحبوب.

يجوز أكل الطعامين، والتوسيع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه[2].

---

(١) العاشر من المحرم، وهو اليوم الذي نجّى الله تعالى فيه سيدنا موسى ـ عليه السَّلام ـ من الغرق، وأغرق فرعون وقومه، وروى مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له. فقال النَّبي ﷺ: (نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصيامه).
وحذرًا من التشبه باليهود قال ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع). وقال ﷺ: (صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنَّة التي بعدها) رواه ابن ماجه ـ صحيح مسلم ـ الترغيب والترهيب (بر).

(٢) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ تحت مطلبٌ: **في حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء**: (قوله: وحديث التوسعة إلخ) وهو (من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه السنَّة كلّها). قال جابر: جربته أربعين عامًا فلم يتخلف ط. وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعَّفه (من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمدًا أبدًا) ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنَّة) فتح.
قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا: أنَّ صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنَّه ﷺ قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعقبه ابن العز بأنَّه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، وإنَّما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنَّة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال. اهـ. =

وما نقل عن بعض السلف من خلافِ هذا، محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه، والإكثارِ منه بغير مصلحة دينية، فإنَّ الأعضاء كلّها تنطق بالشكر اختيارًا عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة.

* مطلبٌ: في مكروهات الأكل

يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنَّه تشبهٌ بالمجوس، ويتكلم بالمعروف[١]، ولا يذكر على الطعام ما يقذّر الطبع: من ذكر الموت، والمرض[٢]، ....

= وهو مردود: بأنَّ أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يُحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق. وأمَّا حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرجه فيه. اهـ. ما في النهر، وهو مأخوذ من الحواشي السعدية لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال، وما ذكره عن الفتح وفيه نظر، فإنَّه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء، كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم منلا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدُّرر المنتثرة عن الحاكم أنَّه منكر، وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: قال الحاكم أيضًا الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النَّبي ﷺ فيه أثر، وهو بدعة، نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدُّرر.

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٥): يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنَّه تشبه بالمجوس، كذا في السراجية. ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين، كذا في الغرائب.

(٢) وفي شرح الشِّرعة (ص: ٢٥٦): (ولا يذكر على المائدة أمرًا هائلاً) أي مخوفًا (ولا مايقذره) بفتح الذال المعجمة أي يكرهه (الطبع) من قذرت الشي بالكسر إذا كرهته (من ذكر الموت والمرض والنار) ونحوها.

ولا يأكل الطعام حارًا[١]، ولا يشمه[٢].

ولا بأس بالأكل متكئًا[٣]، أو مكشوف الرأس.

---

(١) قال الإمام القاري في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٧٣٠): (وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّها كانت إذا أُتيت بثريد): أي مثلًا (أمرت به فغُطي، حتى تذهب فورة دخانه): أي غليان بخاره، وكثرة حرارته.

قال الطيبي: وحتى، ليست بمعنى كي، بل لمطلق الغاية (وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو): أي الذهاب المذكور (أعظم للبركة): أي لحصولها، وفي نسخة (أعظم البركة) بالإضافة. قال الطيبي: أي عظيم البركة. والأظهر أن الإضافة بمعنى اللام؛ لتتوافق الروايتان. (رواهما الدارمي). وروى الحاكم الحديث الأول: وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير: (أبردوا بالطعام، فإنَّ الحار لا بركة فيه). رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، والحاكم في المستدرك عن جابر. وعن أسماء ومسدد عن أبي يحيى، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن أنس، وروى البيهقي مرسلًا: (نهى عن الطعام الحار حتى يبرد). اهـ. وفي شرح الشِّرعة (ص: ٢٦٤) (ولا يتناول) شيئًا (من الطعام الحار حتى يبرده) لما فيه من الضرر بالمعدة والأمعاء والأسنان. وفي البريقة شرح الطريقة (٤: ١٠٩): (ولا يأكل الطعام حارًا ولا يشم)؛ لأنَّ فيه اضرارًا بالحواس، وفي الجامع نهى عن الطعام الحار حتى يبرد، وفي رواية حتى يذهب بخاره.

(٢) وفي شرح الشِّرعة (ص: ٢٥١): (ولا يشمه) أي يشم الطعام مطلقًا، والحاصل أنَّه ينبغي أن لا يفعل ما يستقذره غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئًا من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره...، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات. ينظر أيضًا: الهدية العلائية (ص: ١٨٩).

(٣) كلمة ـ لا بأس ـ تفيد خلاف الأولى (بر). وقد سبق قوله تحت مطلبٌ: **في سنن الأكل وآدابه** قوله: ولا يتكىء ولا يضطجع، وقد بينته هناك. وأُضيف:. وفي الخانية (٣: ٤٠٥): رجل أكل متكئًا تكلموا فيه، قال بعضهم: يكره، والصَّحيح أن لا يكره لما روي أن رسول الله ﷺ أكل متكئًا.

والأكل في الظلمة منهي عنه[١].

يُكره وضع المملحة والقصعة على الخبز[٢]، ومسحُ اليد والسكين به، إذا لم يأكل ما يمسح به، وبعض المشايخ أفتى بالمنع مطلقًا[٣].

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز، ويدعَ حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه، إلا أن يكون غيرُه يأكل ما تركه، أو اختار ما كان منه لينًا لعدم أسنانه فلا بأس به، كما لو اختار رغيفًا دون رغيف، ويكره إلقاء الخبز على الأرض.

واتخاذ الأطعمة سرف، إلا إذا قصد الطاعة: بأن مَلَّ من لون، فاستكثر من الألوان؛ ليستوفي من كل نوع شيئًا. فيحصل له قدْر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل، أو قصد دعوة الأضياف قومًا بعد قوم[٤].

---

(١) لم أقف على نص لعلمائنا في كراهة الأكل في الظلمة إلا ما أورده في البريقة المحمودية (٤: ١١٠): وفي بعض الرسائل وكره أكل وجه الخبز ورمي باقيه والأمر بإحضار الطعام عنده بل يذهب إلى الطعام وتغيب الطعام وتخفيف الطعام والأكل في الظلمة ونفض يديه في القصعة لإكراه الغير.

(٢) عللوا ذلك بالإهانة كما في الفتح (١: ٢١٦).

(٣) وفي الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط (٥: ٣٤١)، والبحر الرائق (٨: ٢١٠): وفي التتمة: وضع الملح على القرطاس ووضعه على الخبز يجوز، وتعليق الخبز بالخوان مكروه، ويكره وضع الخبز تحت القصعة، وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز ولا مسح السكين بالخبز والأصبع ومن المشايخ من أفتى بالكراهة. وينظر أيضًا: (الهدية العلائية: ١٨٨ وما بعدها).

(٤) قال في الهدية العلائية (ص: ١٨٩): يجوز أكل الطعامين والتوسيع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والإكثار منه لغير مصلحة دينية... بل ثبت عن السلف أن يقدموا الألوان دفعة ليأكل ما يشتهي كما هو عادة العرب؛ وأمَّا ما يفعله الأتراك من =

ومن السرف: وضع الخبز فوق الحاجة، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده، فإنَّه إسراف، بل أن يبتدئ بها[١].

لا يكره قطع الخبز بالسكين إذا كان لحاجة[٢]، ولا يأكل الصَّحيح من

= تقديم الألوان واحدًا بعد واحد فلئلا يجتمع لونان في لقمة واحدة في فم، كما كان سيدنا رسول الله ﷺ فإنَّه كان لا يجمع بين لونين في لقمة واحدة، إنْ كان لحمًا لم يكن خبزًا، وإن كان خبزًا لم يكن لحمًا، وقد يحصل ذلك للعرب، فلكل مقصد حسن.

(١) قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٢٥): (واتخاذ ألوان الأطعمة سرف) دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (وكذا) سرف (وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة) وفي المحيط: من الإسراف الإكثار في ألوان الطعام فإنَّه منهي عنه إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قومًا بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأنَّ فيه فائدة. ينظر أيضًا: جامع الرموز للقهستاني (٢: ٢٩٩)، الهدية العلائية (ص: ١٨٨-١٨٩ والنَّص في المتن مأخوذ منها)، شرح الشِّرعة (ص: ٢٥٠).

(٢) في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤١): قال علاء الترجماني: يكره قطع الخبز بالسكين، وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد: لا يكره، كذا في القُنية.

وفي عمدة القاري للعيني (٢١: ٤٩) عند حديث: (أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أنَّ أباه عمرو بن أمية أخبره أنَّه رأى النَّبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصَّلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ): وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين. فإن قلت: روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ: (لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه، فإنَّه أهنأ وأمرأ). وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنَّه من صنيع الأعاجم، فانهسوه فإنَّه أهنأ وأمرأ). قلت: في =

الرغفان إن وجد مكسورًا. يكره الأكل في السوق بمرأى الناس، بخلاف ما (إذا) توارى عنهم خلفَ ستر، أو غلقٍ، أو جدار، فإنَّه لا يكره[1].

ويكره الأكل في الطريق؛ لأنَّه ممَّا يخل بالمروءة، خصوصًا بأصحاب الهيئات.

= سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه وهو ضعيف، واسم أبي معشر نجيح.

(١) في التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢: ٣٢٦): ففي معجم الطبراني بإسناد ليِّن أنَّ النَّبي ﷺ قال: (الأكل في السوق دناءة). وفي فروع الشافعية: المراد به أن ينصب مائدة ويأكل وعادة مثله خلافه، فلو كان ممَّن عادته ذلك كالصناعين والسماسرة أو كان في الليل فلا، وكالأكل في السوق، والشرب من سقايات الأسواق، إلا أن يكون سوقيًا أو غلبه العطش.

وفي البريقة المحمودية (٤: ١٠٢): (ويكره الأكل في السوق بمرأى النَّاس وفي الطريق) ولو قال: وبمرأى النَّاس بالعطف لكان أشمل، لعلَّه يشير به إلى علة الكراهة في أكل السوق، فلو وجدت العلَّة أي: مرأى النَّاس في غير السوق يتحقق الحكم أي الكراهة، إذ قد يعم الحكم بعموم العلَّة فافهم وجه الكراهة. أما الدناءة أو تعلق نظر الفقراء فعلى هذا لو أكل وراء الحجاب لا يكره.

(و) يكره الأكل (عند المقابر والضحك أيضًا عندها)؛ لأنَّ مثل هذه محل اعتبار وتذكر الآخرة والأكل والضحك منافٍ لهما ولهذا قيل: كتب على مقابر بعض السلف نحن مثلكم أمس وتصيرون غدًا مثلنا فاعتبروا بنا، عن تفسير ابن العادل أنَّ زيارة القبور من أعظم الأدوية للقلب القاسي؛ لأنَّها مذكرة الآخرة والموت؛ لأنَّه يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها (وعند الجنازة)؛ لأنَّ الأكل من لوازم الفرح وهي محل حزن أو محل عبرة كما عرفت (وأكل طعام الميت) المتخذ لأجل الميت سواء اتخذ في اليوم الأول أو الأسبوع أو لأربعين أو الأعياد (وقد بيناه في جلاء القلوب).

ويُكـره الأكل فـي المقابر؛ لما فيه مـن التهاون باحترام قبـور المؤمنين، والإخلالِ بالعِبرة التي إنَّما تُزار القبور لأجلها[1].

ويكره الضحك أيضًا عندها[2]، وعند الجنازة، ولا يصدر ذلك إلا من كل مَطْمُوس البصيرة، أعمى القلب.

ويكره أكل طعام الميت (أي المتخذ من مال التركة قبل القسمة) خصوصًا إذا كان على الميت دين، أو كان في الورثة أيتام.

واتخاذ الضيافة من أهل الميت مكروهة[3]؛ لأنَّه شُـرع في السرور لا في

---

(١) وفي نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ١٧٩): والحادي عشر: يشربون الشربة عند القبور، وفي الحديث الأكل في المقابر يقسي القلب، وفي رواية: من علامات قسوة القلب الأكل في المقابر.

(٢) وفي البناية للعيني (٢: ٤٣٦): وكراهة الضحك عند المقابر لكونها مواضع الاعتبار والاتعاظ وذكر الآخرة واليقظة للموت. وفيه أيضًا (٢: ٤٣٥): (إنَّ الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصَّلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر) ولم أر أحدًا من الشراح بيَّن أصل هذا الحديث وحاله، وغير أنَّ صاحب (الدِّراية) قال: رواه أبو هريرة كذا في المبسوط. (المبسوط للسرخسي ١: ٢٥).

قلت: قال في الفتح (١: ٤٠٩): رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

ينظر مسند الشهاب القضاعي (٢: ١٥٥). وأيضًا: الزهد والرقائق لابن المبارك (ص: ٥٤٣). ونقل ابن عابدين في حاشيته من الأمور التي تورث النسيان (١: ٢٢٥): والضحك بين المقابر. وذكر ابن نجيم في بحره (٢: ٢١): أنَّ الكراهة كراهة تحريم.

(٣) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ تحت مطلبٌ: **في كراهة الضيافة من أهل الميت** (٢: ٢٤٠): ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنَّه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن =

الشرور، وهي بدعة مستقبحة، فيستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد

= جرير بن عبد الله قال (كنَّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة). اهـ. وفي البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص.

والحاصل أنَّ اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره. وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا. اهـ. وأطال في ذلك في المعراج. وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها؛ لأنَّهم لا يريدون بها وجه الله تعالى. اهـ. وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه (أنَّه ﷺ دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام). أقول: وفيه نظر، فإنَّه واقعة حال لا عموم لها، مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير. على أنَّه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالًا بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عمَّا يحصل عند ذلك غالبًا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي توجد في الأفراح، وكدق الطبول، والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك ممَّا هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلِّي العظيم.

وقال أيضًا في حكم التعزية (٢: ٢٤٠): (قوله: وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته لأنَّه خلاف الأوْلى كما صرَّح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خِزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعًا. اهـ. (قوله: في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والنَّاس يأتونهم ويعزونهم. اهـ. قلت: وما في البحر من (أنَّه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والنَّاس يأتون ويعزونه). اهـ. يُجاب عنه بأنَّ =

تهيئة طعام لهم، يُشبعهم يَومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا، فقد جاءهم ما يَشغلهم)، ولأنه بِرٌّ معروف. ويُلح عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون.

لا يأكل كلَّ ما يشتهيه؛ لأنَّه من السرف، ولا يأكل شيئًا بشهوة نفسه، فيُحْرَمَ الحكمة، ومهما كان أجوعَ، فليكن أدبه في الأكل أحسنَ، فيكون

= جلوسه ﷺ لم يكن مقصودًا للتعزية. وفي الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع النَّاس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل النَّاس بأمورهم وصاحب البيت بأمره. اهـ.

قلت: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه النَّاس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر لا لكون الجلوس مقصودًا للتعزية لا القراءة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلا بالله (قوله: وأولها أفضل) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأنَّ أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأنَّ وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم. جوهرة (قوله: وتكره بعدها)؛ لأنَّها تجدد الحزن، منح. والظاهر أنَّها تنزيهية ط (قوله إلا لغائب) أي إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبًا فلا بأس بها، جوهرة. قلت: والظاهر أنَّ الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرَّح به الشافعية (قوله: وتكره التعزية ثانيًا) في التتارخانية: لا ينبغي لمن عزَّى مرة أن يعزي مرة أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. إمداد (قوله: وعند القبر) عزَاه في الحلية إلى المبتغى بالغين المعجمة، وقال: ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة. اهـ. قلت: لعلَّ وجهه أنَّ المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت (قوله: وعند باب الدار) في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنَّه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح. اهـ بحر.

على التأني والوقار، لا على الحرص والعجلة (ع، هـ).

* مطلبٌ: في إجابة الدعوة[١]

اختُلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل: أن يجيب إذا كانت وليمة، وإلَّا فهو مخيَّر، والإجابة أفضل؛ لأنَّ فيها إدخالَ السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فَعَلَ ما عليه، أكلَ أو لا[٢]،

---

(١) جـاء في التعليق الممجد على موطأ الإمـام محمد للكنوي: باب فضل إجابة الدعوة: أخبرنـا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر: أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمـة فليأتها)، وأيضًـا: أخبرنا مالك حدثنا ابن شـهاب عن الأعرج عـن أبي هريرة ـ رضـي الله عنه ـ : أنَّـه كان يقول: (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المسـاكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسـوله). قال الإمام اللكنوي تعليقًا على قوله ﷺ: (فليأتها): وفي رواية لمسـلم: إذا دعا أحدكم أخوه فليجيب عرسًا كان أو غيـره، وزاد فـي رواية: فإن كان مفطرًا فليـأكل، وإن كان صائمًا فليبرك أي يدعو له بالبركة. وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقًا، وذهب بعض المالكية إلى وجوب إجابة الوليمة دون غيرها، وعند غيرهم الأمر للندب إلا أنَّ الندب في الوليمة آكد.

وعلّـق على قوله ﷺ: (ويترك المسـاكين): قال النَّووي: بيَّن الحديث وجه كونه شـر الطعـام بأنَّه يُدعى له الغني ويترك المحتاج لأكلـه والأولى العكس، وليس فيه ما يدل علـى حرمـة الأكل، إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة وإنَّما هـو ترك الأولى، والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء. (٣: ٣٩٣) وما بعدها.

(٢) وتمام كلام ابن عابدين المنقول من حاشيته تعليقًا على قول صاحب الدُّر (٦: ٣٤٧): **(دعي إلى وثمة لعب أو غناء قعد وأكل) لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعـد بل يخرج معرضًا لقوله تعالـى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر إن لم يكن ممَّن يقتدى به فإن كان) مقتدى =**

والأفضل: أن يأكل لو غيرَ صائم.

= (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد)؛ لأنَّ فيه شين الدين، والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن علم أولًا) باللعب (لا يحضر أصلًا) سواء كان ممن يقتدى به أو لا؛ لأنَّ حق الدعوة إنَّما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال. وفي السراج: ودلت المسألة أنَّ الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر.

(قوله: دعي إلى وليمة) وهي طعام العرس، وقيل: الوليمة اسم لكل طعام. وفي الهندية عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوى، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة وإلا فهو مخيَّر والإجابة أفضل؛ لأنَّ فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم. وفي البناية: إجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها، وأمَّا دعوةٌ يُقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذلَّ له. اهـ. ط ملخصًا. وفي الاختيار: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم لقوله ﷺ: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فإن كان صائمًا أجاب ودعا، وإن لم يكن صائمًا أكل ودعا، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا)؛ لأنَّه استهزاء بالمضيف وقال ﷺ: (لو دعيت إلى كراع لأجبت). اهـ. ومقتضاه أنَّها سنة مؤكدة، بخلاف غيرها، وصرَّح شراح الهداية بأنَّها قريبة من الواجب.

وفي التتارخانية عن الينابيع: لو دُعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا، إلا إذا علم يقينًا أن لا بدعة ولا معصية. اهـ. والظاهر حمله على غير الوليمة لما مر ويأتي تأمل (قوله: وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر ممدودًا السماع ومقصورًا اليسار (قوله: لا ينبغي أن يقعد) أي يجب عليه، قال في الاختيار: لأنَّ استماع اللهو حرام، والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى. اهـ. وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة أشد من اللهو واللعب تتارخانية (قوله: ولو على المائدة إلخ) كان عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتي: وإن علم كما فعل صاحب الهداية، فإنَّ قول المصنف فإن قدر إلخ فيما لو كان =

لا يقصد بالإجابة قضاءَ شـهوة البطن، فيكونَ عاملًا في أبواب الدنيا، بل يحسِّـن نيته، ليصير بالإجابة عاملًا للآخرة، وذلك بأن تكون نيته الاقتداءَ بسـنة رسول الله ﷺ، وينوي إكرام أخيه المؤمن، وإدخالَ السرور عليه.

= المنكـر في المنزل لا على المائدة ففي كلامه إيهـام لا يخفى (قوله: بعد الذكرى) أي تذكر النَّهي. ط.

(قوله فعل) أي فعل المنع وجوبًا إزالة للمنكر (قوله صبر) أي مع الإنكار بقلبه قال ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). اهـ. أي أضعف أحواله في ذاته: أي إنَّما يكون ذلك إذا اشتد ضعف الإيمان، فلا يجد الناهي أعوانًا على إزالة المنكر. اهـ. ط. وهذا لأنَّ إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة هداية، وقاسـها على الواجب؛ لأنَّها قريبة منه لـورود الوعيد بتركها كفاية (قوله والمحكـي عن الإمـام) أي من قوله ابتليـت بهذا مرة فصبـرت هداية.(قوله وإن علم أولًا) أفاد أن ما مرَّ فيما إذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر أصلًا) إلا إذا علم أنَّهم يتركون ذلك احترامًا له فعليه أن يذهب إتقاني (قوله ابن كمال) لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال ط: وفيه نظر والأوضح ما في التبيين حيث قال: لأنَّه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هنـاك منكر. اهـ. قلت: لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده، وسـاق بعد هذا فـي التبيين ما رواه ابن ماجه: «أن عليـا ـ رضي الله عنه ـ قال: صنعت طعامًا فدعوت رسـول الله ﷺ فجاء فرأى في البيـت تصاوير فرجع». اهـ. قلت: مفاد الحديث أنَّه يرجع ولو بعد الحضور، وأنَّه لا تلزم الإجابة مع المنكر أصلا تأمل.

(قوله ودلت المسـألة إلخ) لأنَّ محمدًا أطلق اسـم اللعب والغنـاء فاللعب وهو اللهو حـرام بالنَّص قـال ﷺ: (لهو المؤمـن باطل إلا في ثـلاث: تأديبه فرسـه) وفي رواية (ملاعبته بفرسـه ورميه عن قوسـه وملاعبته مع أهله) كفاية. وكـذا قول الإمام ابتليت دليل علـى أنَّه حرام، إتقاني، وفيه كلام لابن الكمال فيه فراجعه متأملًا (قوله: ويدخل عليهـم بلا إذنهم لإنكار المنكر) لأنَّهم أسـقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها، كما للشهود أن ينظروا إلى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه وتمامه في المنح.

ولا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة، كما لا يمتنع لفقْر الداعي، وعدم جاهه، بل كلُّ مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك.

و(ينبغي) أن لا يميز الغنيَّ عن الفقير، فذلك هو الكِبْر المنهي عنه. وينبغي أن لا يدعوَ مَنْ يعلم أنَّه يشق عليه الإجابة، وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب.

ولا يدعو مِن دارٍ واحدة الأبَ دون الابن، والأخَ دون أخيه إذا كانا كبيرَيْن، فإنَّ ذلك جفاء. وإذا دعاه اثنان، فليجب أقرَبهما بابًا إن استوت مراتبهم، وإلَّا فأقرَبهم مودة ورحمةً.

دُعي إلى وليمة ـ وفي المنزل (لا على المائدة)[1] لعب أو غناءُ لا يحل ـ، قَعَدَ وأكل[2]، فإنْ قَدَر على المنع فَعَل، وإلا يقدرْ: صبر إن لم يكن ممَّن يقتدى به، فإن كان مقتدى (به)، ولم يقدر على المنع، خرج، ولم يقعد.

أما لو كان اللعب أو الغِيْبة على المائدة فإنَّه لا يقعد، وهذا كلّه إن لم يعلم أولًا، فلو علم أولًا (فإنَّه) لا يحضر أصلًا، سواء كان ممن يقتدى به أو لا[3].

---

(١) (بر: ط٣). قلت: هذه الزيادة من تقييدات صاحب الهداية الإمام المرغيناني.

(٢) وما روي عن الإمام: ابتليت بهذا مرة فصبرت، ذكر صاحب الهداية وغيره أن هذا قبل أن يصير مقتدى به.

(٣) قال الخادمي في البريقة (٤: ١٠٣): (و) يكره (أكل طعام ضيافة عنده لعب أو لهو أو غناء وغيرها من المنكرات) بل اللازم حينئذ المنع عن المنكرات إن قدر، وإلا فالقيام، ولو علم المنكر ابتداء فعليه عدم الإجابة، وفي الخلاصة: رجل دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعبًا أو غناء لا بأس بأن يقعد ويأكل إذا لم يكن على المائدة بل في المنزل، وإن =

يكره أكل طعام أتُخذ للرياء والسُّمعة والمباهاة إذا علم ذلك، أو غلب على ظنه بالقرائن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (نُهينا أن نجيبَ من يرائي بطعامه)[1]. وهذا كلُّه إذا علم بالقرائن الواضحة، لا مطلق القرينة، ....

= على المائدة لا يقعد، وفي الأستروشني: إن لم يكن على المائدة: فإن مقتدى به لا يقعد؛ لأنَّ قعوده شين الدين، وفتح باب المعصية، وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده وأكله إن لم يقصد استماع الملاهي. اهـ.

وقال في الخانية (٣: ٤٠٦): رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة، واتخذ مجلسًا لأهل الفساد، فدعا رجلًا صالحًا إلى الوليمة، قالوا: إن كان الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب؛ لأنَّه نهي عن المنكر، وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم؛ لأنَّ إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها. (ينظر أيضًا: الهدية العلائية (ص: ١٩٨ وما بعدها)، الفتاوى البزازية (٦: ٣٦٤)، تبيين الحقائق (٦: ١٣)، فتح القدير (١٠: ١٢)، شرح الوقاية (٥: ٩٥)، البحر الرائق (٨: ٢١٤)، حاشية ابن عابدين (٦: ٣٤٧).

(١) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٧: ٢٨٨ وما بعدها: (أجيبوا الداعي) قال ابن حبيب: وقد استحبت الوليمة أكثر من يوم، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعى فى بعضها أبي بن كعب، وكره قوم ذلك أيامًا، وقالوا: اليوم الثانى فضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلًا دعاه فى اليوم الثاني، ثم دعاه فى الثالث فلم يجبه، وفعله ابن المسيب، وقال ابن مسعود: (نهينا أن نجيب من يرائى بطعامه). وقول من أباحها بغير توقيت أولي؛ لقول البخاري رحمه الله: ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين، وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يرخص العلماء للصائم فى التخلف عن إجابة الوليمة. اهـ. وذكر قول ابن مسعود أيضًا الغزالي في الإحياء (٢: ١٧).

وقال عن أبي هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. هذا الحديث موقوف على أبى هريرة، إلا أنَّ قوله: =

لأنَّها من سـوء الظن المحرم[١]. (ع، غ، هـ، ط).

* مطلبٌ: في الضيافة وآدابها

تعجيل الطعام من إكـرام الضيف، فإذا حضروا وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود، فإكرام الحاضرين أوْلى، إلا أن يكون المتأخر فقيرًا، أو ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس بالتأخير، يُقال: ثلاثٌ تورث السُّـلَ: رسول بطيء، وسراج لا يضيء، وطعامٌ يُنْتَظر عليه مَنْ يجيء[٢].

ومن الأدب: أن لا يأخذ الضيفُ أحسن المواضع، ولا يتصدَّر، بل يتواضع،

= (عصـى الله ورسـوله)، يقضى برفعـه، وقد أخرجه أهـل التصنيف فى المسـند كما أخرجـوا حديث ابن شـهاب، عن حميد بـن عبد الرحمن، عن أبى هريـرة، أنَّه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وحديث أبى الشعثاء، عن أبى هريرة، أنَّه رأى رجلا خارجًا من المسـجد بعد الأذان، فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسـم)، ومثل هذا لا يكـون رأيًا، وإنَّما يكون توقيفًا. وهـذا الحديث حجة فى وجـوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف فى ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسـعود أنَّه قال: نهينـا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويتـرك الفقراء، وقد دعا ابن عمر فى دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمسـاكين: هاهنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم شأنَّهم، فإنا سنطعمكم ممَّا يأكلون. قال ابن حبيب: ومن فارق السـنَّة فى وليمة فلا دعـوة له ولا معصية فى ترك إجابته، وقد حدثنى المغيرة أنَّه سـمع سفيان الثوري يقول: إنَّما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك.

(١) قال في الوسيلة الأحمدية ٤/ ١٠٣: ويكره (أكل طعام أُتخذ للرياء والسمعة والمباهاة) كسمط الولائم، إذا علم يقينًا ذلك أي الاتخاذ للرياء، (أو غلب على ظنه) قصد فاعلها ذلك (بالقرائن) الحالية أو المقالية.

(٢) ذكره في الهدية العلائية (ص: ١٩٠)، ولم أقف على صاحبه.

ولا يطيلُ الانتظار عليهم (بتأخره)[١]، ولا يعجلُ بحيث يفاجئهم، قبل تمام الاستعداد، ولا يضيّقُ المكان على الحاضرين بالزحمة، بل إنْ أشار إليه صاحب الدار بموضعٍ لا يخالفه البتة، وإن أشار إليه بعضُ الضيفان بالارتفاع إكرامًا، فليتواضع إلى الدون من المجلس.

ولا يخرج الضيف إلَّا برضى صاحب المنزل وإذنه، ويراعي قلبه في هذه الإقامة، ولا يستأنس للحديث إلا أنْ يُجلسَه ربُّ البيت.

ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته فإنَّه الإنصاف، أو فوق ما يأكل في بيته فإنّه تفضّل، فإنْ نقصَ فذلك نفاق.

وليس للضيف أن يسأل صاحب الطعام: أمِن حلٍّ أم حرام؟ ولا يبتدئ الطعامَ ومعه مَنْ يستحق التقديم: بكبر سنٍ، أو زيادةِ فضل، إلا أن يكون هو المتبوعَ والمقتدَى به، فحينئذ ينبغي أن لا يطيل عليهم الانتظار إذا اشْرأبوا للأكل واجتمعوا له[٢].

ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على صاحب البيت إلا الماءَ والملح، ولا يَعيبُ طعامه، فما وجد أكل وحمد، ولا ينظر إلى أصحابه، ولا يراقب أكلهم فيستحيوا، بل يغضُّ بصره عنهم ويشتغل بنفسه، ولا يُمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يَمدُّ اليد ويقبضها، ويتناول قليلًا قليلًا إلى أنْ يستوفوا، فإنْ امتنع لسببٍ فليعتذر إليهم؛ دفعًا للخَجْلة عنهم.

---

(١) (بر: ط٣).

(٢) قال الشاعر الجاهلي (الشنفرى):

وإن مُدّت الأيدي إلى الزاد، لم أكن   بأعجلهم، إذ أجشع القوم أعجلُ

(بر ط٣).

ولا ينبغي أنْ يَجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام، فإنَّه دليل على الشَره.

ولا ينبغي أنْ يدعَ شيئًا ممّا يشتهيه؛ لأجل نظر الغير إليه، فإنَّ ذلك تَصَنّع، بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته شيئًا، ولكن يعوِّد نفسه حسنَ الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاجَ إلى التصنع عند الاجتماع.

ولا يفعل ما يستقذره غيره: فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدِّم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فِيْه، وإذا أخرج شيئًا من فِيْه صرف وجهه عن الطعام، وأخذ بيساره.

ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخلَّ في الدسومة، واللقمةُ التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل.

وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذُه، وهو الذي تسميه الصوفية الزَّلَةَ، إلا إذا صرَّح صاحب الطعام بالإذن فيه[1].

وليكن بصرُه إلى ما يأكل بين يديه، ولا يلتفت يمينًا وشمالًا، ويُصغِّر اللقمة، ويُجيد مضغها، ولا يرفع رأسه، ولا يفتح فاه فتحًا بليغًا، ولا يمسّ شيئًا من جسده ولا من ثيابه، وإذا عطس أو سعل حوَّل وجهه، أو جعل يده على فمه.

وللضيف أن يطعم الهرة لا الكلب ـ ولو كلب صاحب البيت ـ ولا يعطي سائلًا، ولا لمن أتى لحاجة، ولا يذهبْ بأحد إلى الضيافة إلا بإذن المضيف، وإذا كان ضيفًا عند إنسان فناول لقمةً من طعام مائدته لمن كان عليها يحل

---

(١) قال في الخانية (٣: ٤٠٦): ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا.

للمتناوِل الأخذ، ولو أعطى لمن على مائدة أخرى: إنْ أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية، يحل، وإلَّا لا[1].

وكره جماعة من السلف التَّكليفَ للضيف بما يَشق على صاحب البيت مشقةً ظاهرة؛ لأنَّ ذلك يمنع من الإخلاص وكمالِ السرور بالضيف.

ويُستحب لصاحب الضيافة أنْ يقول للضيف: كُلْ من غَير إلحاح[2]، وأن يُلقم الضيف بيده، وأن لا يهمل أقاربه في ضيافته، ولا يُجلس مع الأضياف من يُثَقِّل، فإنَّ الثقيل ينغص الطعام، ولا يَغضب على خادمه عند الأضياف، فيدخلَ عليهم الوحشة، ولا يُقتِّر على عياله لأجل الضيف. ويخدم الضيف بنفسه، ولا يقصد بدعوته المباهاةَ والتفاخرَ، بل يقصد السنةَ.

وأن يُقدِّم من الطعام قدْر الكفاية، فإنَّ التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنعٌ ومراءاة، إلا أن يقدم الكثير ونوى بذلك التبرك بفضلة طعامهم، إذ جاء: أنَّه لا يحاسب عليه.

وأن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء، حتى يرفعوا الأيديَ عنها، وأن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، بل ينبغي أن يكون

---

(١) قال في الخانية (٣: ٤٠٥): وإذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة: إن علم أنَّ صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك، وإن علم أنَّه يرضى به فلا بأس،... ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانًا دخل هناك لطلب إنسان أو حاجة أخرى، وكذلك لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره. ينظر لتمام هذا البحث وتفصيله: شرح الطريقة (٤: ١١١) وما بعدها، الهدية العلائية (ص: ١٩٠) وما بعدها، شرح الشِّرعة (ص: ٢٥٤) وما بعدها.

(٢) ولا يحلف على الطعام، لقول الحسن بن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: الطعام أهون من أن يحلف عليه. (بر: ط٣).

آخرَهـم أكلًا، وإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغـي أن لا يمنعهم، فإنَّ ذلك ربمـا يُثَقِّـل عليهم، وأن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سـنة، وذلك من إكرام الضيف.

وتمـام الإكرام: طلاقةُ الوجه، وطيبُ الحديث، ولا يؤاكل الأشـرار ولا يشـاربهم، ويؤاكل مع أهل التقوى وأهـل العلم، فإنَّه يورث الحكمة، قال ﷺ: (لا تصاحـبْ إلا مؤمنًا، ولا يـأكلْ طعامَك إلَّا تقي)[1]. فـإنَّ في إطعام الفاجر إعانةً له على فجوره.

ويستحب إطعام مَنْ في إطعامه إعانة على الطاعة، وإذا لم يعلم فلا حرج عليه في الإحسان، وليس الشك بمعتَبَر ولا الظن والحِساب، ولا سيما إذا استند إلى قول فاسق أو جاهل (ط، غ، هـ)[2].

* مطلبٌ: في ترتيب الأطعمة

وترتيب الأطعمـة: بتقديم الفاكهة أولًا إن كانت، فذلك أوفق في الطِّب، فإنَّهـا أسـرع اسـتحالةً، فينبغي أن تقع في أسـفل المعـدة، وفي قولـه تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ تنبيهٌ على تقديم الفاكهة.

ثـم أفضل ما يُقدم بعد الفاكهة: اللحم والثريد، فإنْ جَمعَ إليه حلاوةً بعده فقد جمع الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني قُدّس سره: (أكل الطيبات يُورث الرضى عن الله

---

(١) سنن أبي داود (٤: ٢٥٩)، سنن الترمذي (٤: ٦٠٠)، صحيح ابن حبان (٢: ٣١٤).

(٢) البريقة المحمودية (٤: ١١١ وما بعدها)، إحياء علوم الدين (٢: ١٦)، الهدية العلائية (ص: ١٩٠ وما بعدها).

سبحانه)، وتتم هذه الطيبات بشُرب الماء البارد، وصبِّ الماء الفاتر على اليد عند الغسل. ويقدِّم من الألوان ألطفَها، حتى يستوفي منها مَنْ يريد، ولا يكثر الأكل بعده.

وعادة المترفين تقديم الغليظ؛ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة، فإنَّه حيلةٌ في استكثار الأكل.

وكان مِنْ سنة المتقدمين: أن يقدّموا الألوان دفعة؛ ليأكل كلٌّ واحد ممَّا يشتهي، وإن لم يكن عنده إلَّا لون واحد ذَكَرَه ليستوفوا منه.

ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنَّه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان، ويعرضها على الضيفان. ويُحضر البقول على المائدة فإنَّها مطردة للشيطان.

وعن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله تعالى ـ: (المائدة بلا بقل، كشيخ بلا عقل)[1].

ومن آداب التقديم

ترك التكلف، وتقديمُ ما حضر، ولا يقول لزائره: هل أُقَدِّم لك طعامًا؟ بل ينبغي أن يقدِّم إنْ كان، فإنْ أكل، وإلا فيرفعه، وأنْ لا يقترح الزائر، ولا يتحكم بشيء بعينه، فربما يشق على المزور إحضارُه، فإن خيَّره بين طعامين فلْيَختَر أيسرهما عليه، فإنْ عَلِم أنَّه يُسرُّ باقتراحه، ويتيسر عليه ذلك، فلا يكره له الاقتراح.

ليس من السنَّة أن يقصد قومًا متربصًا لوقت طعامهم، فيدخلَ عليهم وقتَ

---

(١) ينظر لهذا المطلبُ: إحياء علوم الدين (٢: ١٦)، البريقة المحمودية (٣: ٤٩).

الأكل، فإنَّ ذلك من المفاجأة، وقد نُهي عنه، أمَّا إذا كان جائعًا فقصد بعض إخوانه ليطعمه، ولم يتربص به وقتَ أكله فلا بأس به[١]، وفيه إعانة لأخيه على حيازة ثواب الإطعام، (وهي عادة السلف)[٢].

فإنْ دخل ولم يجد صاحب الدار ـ وكان واثقًا بصداقته عالمًا بفرحه إذا أكل من طعامه ـ فله أن يأكل بغير إذنه، ويَرفق برفيقه في القصعة، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإنَّ ذلك حرام إن لم يكن موافقًا لرضى رفيقه، مهما كان الطعام مشتركًا، بل ينبغي أن يقصد الإيثار.

ولا يأكل تمرتين في دفعة، إلا إذا فعلوا ذلك، أو استأذنهم، فإن قلَّل رفيقه نشَّطه ورغَّبه في الأكل، وقال: كُلْ، ولا يزيد في قوله ـ كُلْ ـ على ثلاث مرات، فإنَّ ذلك إلحاح وإفراط[٣].

---

(١) جاء في البريقة في آداب الحضور (٣: ٤٩): فيدخل بلا تصدر بل يتواضع ولا يطول عليهم الانتظار، ولا يفاجئ قبل استعدادهم ولا يزحم الحاضرين في المكان بل يجلس حيث يأمر صاحب الدعوة، ولا يكثر النظر إلى موضع خروج الطعام، وإذا بات الضيف في منزله فليُعرفه القبلة وموضع الطهارة والوضوء، ويغسل ربُّ البيت أولًا يده قبل الطعام وبعده يتأخر، وإذا رأى في البيت منكرًا غيَّر بيده إن قدر، وإلا أنكر بلسانه وانصرف، كفرش الديباج وأواني الفضة.

(٢) (بر).

(٣) ينظر: شرح الشِّرعة (ص: ٢٥٤). وفيه أيضًا: وأمَّا ما رُوي عن ابن المبارك أنَّه يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمًا.... فهو ليس من قبيل الإلحاح الممنوع والإلزام غير المشروع؛ لأنَّ كل واحد منهما لما رأى في بعض الأصحاب حياء، وفي البعض الآخر تصنعًا ورياءً فعل ذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط والانبساط، وإشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع والرياء كما في الإحياء.

تقديـم الطعام إلـى الإخوان فيه فضل كثير، قال علـي رضي الله (تعالى) عنه: (لأَن أَجمعَ إخواني على صاعٍ من طعام، أحبُّ إليّ من عتق رقبة)[١].

وكان ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما يقول: (مِـنْ كرم المرء طيبُ زاده في سـفره، وبذلـه لأصحابـه)[٢]. وكان الصحابة ـ رضي الله عنهـم ـ يقولون: (الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق)[٣]، وكانوا ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذَواق، وفي الحديث): إنَّ في الجنة غرفًا يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، هي لمنْ أَلْانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعام، وصلّى بالليل والناسُ نيام)[٤].

---

(١) حدثنـا محمد بن الحسـين، قال: ثنا علي بن عاصم، قال: ثنا ليث بن أبي سـليم، عن محمـد بن نشـر الهمداني، عن ابن الحنفيـة، عن علي رضي الله عنه قـال: لأن أجمع ناسًـا مـن إخواني علـى صاع من طعـام أحب إليَّ من أن أدخل سـوقكم هـذه فأبتاع نسـمة فأعتقهـا. ينظر: الكرم والجود وسـخاء النفوس، أبو جعفر محمد بن الحسـين البُرْجُلانـي (ص: ٤٩)، مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٧٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفـرد (١: ١٩٩، رقم ٥٦٦)، وذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢: ٣٨).

(٢) ذكره أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي في: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣: ١٧٨).

(٣) ورد في كتب السـنَّة وشـروحها كثير مـن الأحاديث الدَّالة على اسـتحباب الاجتماع على الطعام وأنَّه مدعاة لحصول البركة، فقد روى أنَّ أصحاب رسـول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنَّا نأكل ولا نشـبع. قال: (فلعلَّكم تأكلون وأنتم مفترقون؟ قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم) رواه أبو داود.

(٤) ورد بألفـاظ مختلفـة عنـد الترمـذي (٤: ٣٥٤)، وابن حبان (٢: ٢٦٢)، ومسـتدرك الحاكم (١: ١٥٣)، والطبراني الكبير (٣: ٣٠١) وغيرهم.

قيل لبعض الأطباء: صف لي صِفةً آخذ بها ولا أَعْدُها، قال: (لا تنكِح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلَّا فتيًا، ولا تأكل من المطبوخَ حتى ينعم نضجه، ولا تشربن دواء إلا من عِلة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجَها، ولا تأكل طعامًا إلا أجدت مضغه، وكُلْ ما أحببت ولا تشربن عليه، فإذا شربت، فلا تأكلن عليه شيئًا، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فنم، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام، ولو مائة خطوة).

وليَقُلْ بعد أكل طعام الغير: اللَّهم أكثر خيره، وبارك له فيما رزقته، ويسِّر له أن يفعل فيه خيرًا، وقنِّعه بما أعطيته، واجعلنا وإياه من الشاكرين.

وإن أفطر عند قوم فليقل: (أفطر عندكم الصائمون، وأكلَ طعامَكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة)[1].

وليقل إذا أكل لبنًا: (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا منه. فإن أكل غيرَه قال: اللَّهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيرًا منه)[2][3].

* مطلبٌ: في حكم أكل الثمار الساقطة

إذا مرَّ الرجل بالثمار في أيام الصيف، وأراد أن يتناول منها ـ والثمارُ ساقطة تحت الأشجار ـ :

---

(١) ينظر: سنن البيهقي الصغير (٢: ١١٢)، سنن أبي داود (٣: ٣٦٧)، السنن الكبرى للنسائي (٦: ٣١١)، صحيح ابن حبان (١٢: ١٠٧)، وغيرها.

(٢) روي بألفاظ مختلفة: سنن أبي داود (٣: ٣٣٩)، السنن الكبرى للنسائي (٩: ١١٥)، سنن الترمذي (٥: ٥٠٦) وغيرها.

(٣) ينظر لهذا المبحث: إحياء علوم الدين (٢: ٦، ٩، ١٩)، البريقة المحمودية (٣: ١١١).

فإن كان ذلك في المِصر: (فإنَّه)[١] لا يسعه التناول، إلا إذا علم أنَّ صاحبها أباح إمّا نصًا وإما دلالة.

وإن كان في البستان: فإنْ كان من الثمار التي تبقى - مثل الجوز وغيره - (فإنَّه) لا يسعه الأخذ، إلَّا إذا علم الإذن. وإن كان من الثمار التي لا تبقى، فلا بأس بالتناول، ما لم يعلم النهي إمَّا صريحًا أو دلالة.

وإن كان في القرى: فإنْ كان من الثمار التي تبقى (فإنَّه) لا يسعه الأكل إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار: أنَّه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النَّهي، أمَّا إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أنْ لا يأخذ إلَّا أن يكون في موضع كثير الثمار، ويعلمَ أنَّه لا يشق عليهم أكلُ ذلك، وَسِعَه الأكلُ ولا يسعه الحمل[٢] ....

---

(١) (بر ط٣).

(٢) قال في البحر الرائق (٨: ٢٠٩): وذكر في عيون المسائل: إذا مرَّ الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار: فإنَّ كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا علم أنَّ صاحبها قد أباح إما نصًا أو دلالة أو عادة، وإذا كان في القيظ: فإن كان الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن. وفي الغياثية: هو المختار.
وإن كان من الثمار التي لا تبقى اختلفوا فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنَّه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النَّهي إمَّا صريحًا أو عادة. وفي العتابية: والمختار أنَّه لا يأكل منهما ما لم يعلم أنَّ صاحبها رضي بذلك، وإن كان ذلك في الوسواس التي يقال لها بالفارسية هراسية: فإنْ كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار أنَّه لا بأس بالأكل ما لم يتبين النَّهي، وفي جامع الجوامع: ولا يحل حمل شيء منه.
وأمَّا إذا كان الثمار على الأشجار: فالأفضل أن لا يؤخذ في موضع ما إلا أن يأذن، أو يكون موضع كثير الثمار يعلم أنَّه لا يشق عليه أكل ذلك فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل. =

.(١)

= وأمَّا أوراق الأشجار إذا سقط على الطريق في أيام العلَّيق وأخذ إنسان شيئًا من ذلك بغير إذن صاحب الشجر: فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما أشبه ذلك ليس له أن يأخذ، وإن أخذ يضمن، وإذا كان لا ينتفع به له أن يأخذ، وإن أخذ لا يضمن. وفي الفتاوى الخلاصية: ولو مرَّ بسوق العامدين فوجد فيه سكرًا لا يسعه أن يتناول منه، ولو أنَّ قومًا اشتروا فلاة من أرز فقالوا: من أطهر الفلاة فعليه أن يشتري منه فيأكله فأطهر واحد واشترى ما أوجبوه عليه يكره للكل لأنَّ فيه تعليقًا بالشرط، وفي الخانية: شجرة في مقبرة قالوا: إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتًا ولا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة: فإنَّ الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم، وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فإن كان الغارس معلومًا كانت له وينبغي أن يتصدق بثمن ثمرها، وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها، أو إبقاءها على المقبرة فعل. اهـ.

وفي الخانية (٣: ٢٣٨): المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكون ذلك له خاصة لأنَّه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الأرض، وإنَّما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق إذا رماه صاحبه أو النواة، وثمة إن رفعها الرامي كان هو أولى، وإن لم يرفع كان لغيره أن يرفع لو رفع الزرع وترك في الأرض سنابل ليلتقطها النَّاس. رجل سيَّب دابته فأخذها غيره وأصلحها قال الناطفي رحمه الله تعالى: إن كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن يرغب فيها لم يكن لصاحبها أن يأخذها؛ لأنَّه أباح التملك، وإن لم يكن قال ذلك كان له أن يستردها؛ لأنَّه لم يبح التمليك. ينظر أيضًا: مجمع الأنهر (١: ٧٠٥)، حاشية الشرنبلالي على الدُّرر (٢: ١٣٢)، الجوهرة النيرة (١: ٣٥٦)، حاشية الشلبي على التبيين (٣: ٣٠٤)، الهدية العلائية (١٩٥-١٩٦).

(١) قلت: هذا التفصيل كان ينطبق على زمانهم، عند عدم وسائط النقل من القرى إلى المصر، أما اليوم فقد صار لهذه الثمار ثمن غالٍ، بسبب الوسائط التي توفرت، لدرجة =

رفع الكُمّثري، ورفعُ التفاح من نَهَرٍ جارٍ، وأكلُها يجوز. ولو وجد جوزةً، ثم أخرى، حتى بلغت عشرًا، أو صار لها قيمة: إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضعَ متفرقة يحلّ له ذلك، كمن جمع نواةً أو بزرًا من أماكن متفرقة حتى صار لها قيمة، فإنَّه يطيب له، وكذا الجوز بعد فرطه، ووجدَ بقيته متفرقةً في الأرض، يلتقطها، كالسنابل إذا بقيت في الأرض.

دخل كرم صديقه، وتناول منه شيئًا بغير أمره ـ وهو يعلم أنَّ صاحبه لو علم به لا يبالي ـ لا بأس به (هـ)[1].

* مطلبٌ: في شراء المكيل أو الموزون قبل كيله أو وزنه

اشترى مكيلًا بشرط الكيل، أو موزونًا، أو معدودًا كذلك[2]، يُكره تحريمًا بيعه أو أكله حتى يكيله أو يزنه ويعدَّه بعد البيع، وكفى كيلُه بحضرته وإن لم يره، أو لم يعرف الأواقي[3].

= أنَّها لم تُبق شيئًا بدون ثمن، سواء من الثمر الذي يبقى، أم من الثمر الذي لا يبقى، فلذا لا يحل التناول مطلقًا إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك، سواء في القرى، أو في المصر، أو في غيرهما. اهـ (بر).

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٣: ٢١٥-٢١٦): رجل دخل كرْم صديقه فأكل منه شيئًا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا: الإثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له كذا في فتاوى قاضي خان، قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يعجبنا أن يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن كذا في التتارخانية. اهـ. ينظر أيضًا: الهدية العلائية (ص: ١٩٦).

(٢) أي اشترى الموزون، أو المعدود، وشرط أثناء الشراء الوزن، أو العدد. (بر: ط٣).

(٣) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في حاشيته تعليقًا على قول صاحب الدُّر (٥: ١٤٩): **(اشترى مكيلًا بشرط الكيل حرم) أي كره تحريمًا (بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرحوا =**

= **بفساده، وبأنَّه لا يقال لآكله: إنَّه أكل حرامًا لعدم التلازم كما بسطه الكمال؛ لكونه أكل ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد؛ لاحتمال الزيادة وهي للبائع. بخلافه مجازفة؛ لأنَّ الكل للمشتري. وقيَّد بقوله (غير الدَّراهم والدنانير) لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فإنَّه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانيًا؛ لأنَّه صار بيعًا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة (وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلًا أو بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز، وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضًا فتح (ولو كان) المكيل أو الموزون (ثمنًا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى.**

(اشترى مكيلًا بشرط الكيل حرم) أي كره تحريمًا (بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرَّحوا بفساده، وبأنَّه لا يقال لآكله: إنَّه أكل حرامًا لعدم التلازم، كما بسطه الكمال؛ لكونه أكل ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعدّ؛ لاحتمال الزيادة، وهي للبائع بخلافه مجازفة؛ لأنَّ الكل للمشتري وقيَّد بقوله: (غير الدَّراهم والدنانير)؛ لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فإنَّه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانيًا؛ لأنَّه صار بيعًا بالقبض بعد الوزن. قنية وعليه الفتوى، خلاصة (وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلًا أو بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز، وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضًا. فتح (ولو كان) المكيل أو الموزون (ثمنًا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى:

مطلبٌ: في تصرف البائع في المبيع قبل القبض: جميع ما مرَّ إنَّما هو في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، فلو تصرَّف فيه البائع قبل قبضه: فإمَّا بأمر المشتري أو لا، فلو بأمره كأن أمره أن يهبه من فلان أو يؤجره ففعل وسلَّم صح وصار المشتري قابضًا، وكذا لو أعار البائع أو وهب أو رهن فأجاز المشتري. ولو قال ادفع الثوب إلى فلان يمسكه إلى أن أدفع لك ثمنه فهلك عند فلان لزم البائع؛ لأنَّ إمساك فلان لأجل البائع، ولو أمره بالبيع فإن قال: بعه لنفسك أو بعه ففعل كان فسخًا، وإن قال: بعه لي لا يجوز. =

= وأمَّا تصرفه بلا أمر المشتري: كما لو رهن المبيع قبل قبضه أو آجره أو أودعه فمات المبيع انفسخ بيعه ولا تضمين؛ لأنَّه لو ضمنهم رجعوا على البائع، ولو أعاره أو وهبه فمات أو أودعه فاستعمله المودع فمات فإن شاء المشتري أمضى البيع وضمن هؤلاء، وإن شاء فسخه؛ لأنَّه لو ضمنهم لم يرجعوا على البائع، ولو باعه البائع فمات عند المشتري الثاني فللأول فسخ البيع، وله تضمين المشتري الثاني فيرجع بالثمن على البائع إن كان نقده. اهـ ملخصًا من البحر عن الخانية.

وفي جامع الفصولين: شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازه المشتري لم يجز؛ لأنَّه بيع ما لم يقبض. اهـ. ويظهر منه وممَّا قبله: أنَّه يبقى على ملك المشتري الأول فله أخذه من الثاني لو قائمًا، وتضمينه لو هالكًا، والظاهر أنَّ له أخذ القائم لو كان نقد الثمن لبائعه وإلا فلا إلا بإذن بائعه تأمل.

(قوله: اشترى مكيلًا إلخ) قيَّد بالشراء؛ لأنَّه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل، والمطلق من المبيع ينصرف إلى الكامل وهو الصحيح منه، حتى لو باع ما اشتراه فاسدًا بعد قبضه مكايلة لم يحتج المشتري الثاني إلى إعادة الكيل، قال أبو يوسف: لأنَّ البيع الفاسد يملك بالقبض كالقرض.

(قوله: أي كره تحريمًا) فسَّر الحرمة بذلك؛ لأنَّ النَّهي خبر آحاد لا يثبت به الحرمة القطعيَّة، وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ (أنَّه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري). وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحين علَّله الفقهاء بأنَّه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن، وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما أشبههما، ولا خلاف في أنَّ النَّص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة، فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل وإذا باعه مكايلة يحتاج إلى كيل واحد للمشتري وتمامه في الفتح.

(قوله: وقد صرَّحوا بفساده) صرَّح محمد في الجامع الصغير بما نصه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئًا ممَّا يكال أو يوزن أو يُعد، فاشتريت ما يكال كيلًا وما يوزن وزنًا وما يُعد عدًا، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن. اهـ. ط. =

= قلت: وظاهره أنَّ الفاسد هو البيع الثاني وهو بيع المشترى قبل كيله، وأنَّ الأول وقع صحيحًا لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدًا لما مرَّ من أنَّ العلَّة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله فكأنَّه باعه قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فكانت هذه المسألة من فروع التي قبلها؛ فلذا أعقبها بها قبل ذكر التصرف في الثمن، والتحقيق أن يقال: إذا ملك زيد طعامًا ببيع مجازفة أو بإرث ونحوه، ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع؛ لأنَّ ملكه الأول لا يتوقف على الكيل وبقي الاحتياج إلى كيل المشتري فقط، فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل، فهنا فسد البيع الثاني فقط، ثم إذا باعه عمرو من بكر لا بدَّ من كيل آخر لبكر، فهنا فسد البيع الأول والثاني لوجود العلَّة في كل منهما.

(قوله: كما بسطه الكمال) حيث قال: ونصَّ في الجامع الصغير على أنَّه لو أكله، وقد قبضه بلا كيل لا يقال أنَّه أكل حرامًا؛ لأنَّه أكل ملك نفسه، إلا أنَّه آثم لتركه ما أُمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلًا في سائر المبيعات بيعًا فاسدًا إذا قبضها فملكها ثم أكلها وتقدم أنَّه لا يحلُّ أكل ما اشتراه شراءً فاسدًا، وهذا يبين أنَّ ليس كل ما لا يحلُّ أكله يقال فيه أكل حرامًا. اهـ ما في الفتح.

وحاصله: أنَّه إذا حرم الفعل وهو الأكل لا يلزم منه أن يكون أكل حرامًا؛ لأنَّه قد يكون المأكول حرامًا كالميتة وملك الغير، وقد لا يكون حرامًا كما هنا وكالمشترى فاسدًا بعد قبضه؛ لأنَّه ملكه، ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان وسرق منهم شيئًا وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكًا خبيثًا ويجب عليه رده عليهم، وكذا لو غصب شيئًا واستهلكه بخلط ونحوه حتى ملكه ولم يؤد ضمانَّه يحرم عليه التَّصرف فيه بأكل ونحوه وإن كان ملكه.

(قوله: والمعدود) أي الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض فتح. وعن الإمام أنَّه يجوز في المعدود قبل العد، وهو قولهما كذا في السراج والأول وهو أظهر الروايتين عن الإمام كما في الفتح نهر.

(قوله: لاحتمال الزيادة) علَّة لقوله: حرم، أو لقوله: وقد صرَّحوا بفساده. قال في الهداية بعد تعليله بالنَّهي المار؛ ولأنَّه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع =

= والتصـرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، قال في الفتح: وإذا عرف أنَّ سـبب النَّهي أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدًا ونصَّ على الفاسد في الجامع الصغير. اهـ.
(قوله: بخلاف مجازفة) محترز قوله بشـرط الكيل، وقوله: بشـرط الوزن والعد أي لو اشتراه مجازفة له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن؛ لأنَّ كل المشار إليه له: أي الأصل والزيادة أي الزيادة على ما كان يظنه بأن ابتاع صبرة على ظن أنَّها عشرة فظهرت خمسة عشـر، وتمامه في العناية، ومثل الشـراء مجازفة ما لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية كما مرَّ أو بزراعة أو استقرض حنطة على أنَّها كر؛ لأنَّ الاستقراض وإن كان تمليكًا بعوض كالشراء، لكنه شراء صورة عارية حكمًا؛ لأنَّ ما يرده عين المقبوض حكمًا فكان تمليكًا بـلا عـوض حكمًا كما في الفتح، ولو باع أحد هؤلاء مكايلة فلا بدَّ من كيل المشـتري وإن سقط كيل البائع كما قدمناه. وفي الفتح: ولو اشتراها مكايلة ثم باعها مجازفة قبل الكيـل وبعـد القبض لا يجوز في ظاهـر الرواية؛ لاحتمال اختـلاط ملك البائع بملك بائعه. وفي نوادر ابن سماعة يجوز. اهـ.
وبـه ظهر أنَّ قوله: بخلافـه مجازفة مقيَّد بما إذا لم يكن البائع اشـترى مكايلة. (قوله: لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن) كذا في البحر عن الإيضاح، والظاهر أنَّ هذا مفروض فيما إذا كان في عقد صرف أو سـلم، وإلا فالدَّراهم والدنانير ثمن ويأتي أنَّـه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه. (قوله: كبيـع التعاطي إلخ) عبارة البحر وهذا كله في غير بيع التعاطي أمَّا هو فقال في القُنية ولا يحتاج.. إلخ.
وظاهر قوله: وهذا كله أنَّه لا يتقيد بالموزونات بل التعاطي في المكيلات والمعدودات كذلك، وهو مفـاد التعليل أيضًا بأنَّه صار بيعًا بعد القبض، فإنَّه لا يخص الموزونات لكـن فيه أن مقتضـى هذا أنَّه لا يصير بيعًا قبل القبض، ولعلَّه مبني على قول: بأنَّه لا بدَّ فيـه من القبض من الجانبين والأصح خلافـه، وعليه فلو دفع الثمن، ولم يقبض صح، وقدمنـا فـي أول البيوع عن القُنية دفع إلى بائع الحنطة خمسـة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسـكت المشـتري ثم طلـب منه الحنطة ليأخذها فقـال البائع: غدًا أدفـع لك، ولـم يجر بينهما بيع، وذهب المشـتري فجـاء غدًا ليأخذ الحنطة وقد تغيَّر السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول. اهـ. وتمامه هناك فتأمل. =

= (قولـه: وكفـى كيله من البائـع بحضرته) قال في الخانية: لو اشـترى كيليًـا مكايلة أو موزونًا موازنة، فكال البائع بحضرة المشتري. قال الإمام ابن الفضل: يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله. اهـ.

قلت: وأفاد أنَّ الشـرط مجرد الحضرة لا الرؤية لما في القُنية يشـتري من الخباز خبزًا كذا منًا فيزنه وكفة سـنجات ميزانه في دربنده، فلا يراه المشـتري أو من البائع كذا منًا فيزنـه في حانوته، ثم يخرجـه إليه موزونًا لا يجب عليه إعادة الوزن وكذا إذا لم يعرف عدد سنجاته. اهـ. (قوله: لا قبله أصلًا إلخ) أي لو كاله البائع قبل المبيع لا يكفي أصلًا أي ولـو بحضرة المشـتري، وكذا لـو كاله بعد البيع بغيبة المشـتري لما علمت من أنَّ الكيل من تمام التسـليم ولا تسـليم من الغيبة. (قوله: فلو كيل إلخ) تفريع على قوله لا قبلـه أصلًا؛ لأنَّ قوله لعدم كيل الأول مبني على عدم اعتبار الكيل الواقع بحضرته قبل شرائه، ثم إنَّ عبارة الفتح هكذا ومن هنا ينشأ فرع، وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله المشتري منه أو لا؛ لأنَّه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضًا فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز. اهـ.

ومثله في البحر والمنح فقوله: سواء اكتاله للمشترى منه أو لا إلخ صريح في أنَّ فاعل اكتاله هو المشتري الأول الذي كيل الطعام بحضرته، ثم اشتراه ثم باعه وقول الشارح: وإن اكتاله الثاني صريح في أنَّ فاعل اكتاله هو المشـتري الثاني وعبارة الفتح أحسـن، لإفادتها أنَّ هذا الكيل الواقع من المشـتري الأول للمشـتري الثاني لا يكفيه عن كيل نفسـه لوقوعه بعـد بيعه للثاني، فكان بيعًـا قبل القبض لعدم اعتبـار الكيل الواقع أولًا بحضرته قبل شـرائه، وأمَّا على عبارة الشارح فلا شبهة في عدم الجواز، ثم إنَّ ما أفاده كلام الفتح من أنَّ كيله للمشـترى منه لا يكفي عن كيل نفسـه ظاهر للتعليل الذي ذكره لكنـه مخالف لما شـرح به كلام الهدايـة أولًا حيث قال: وإن كالـه بعد العقد بحضرة المشـتري مرة كفاه ذلك، حتى يحل للمشـتري التصرف فيه قبل كيله، وعند البعض لا بدَّ من الكيل مرتين. اهـ.ملخصًا. فإنَّ قوله: كفاه أي كفى البائع وهو المشـتري الأول يفيد أنَّه يكفيه ذلك عن الكيل لنفسه، ولعلَّ الشارح لأجل ذلك جعل فاعل اكتاله =

لا يحرمُ التَّصرف في المذروع قبل ذرعه، وإن اشــتراه بشرطٍ، إلَّا إذا أفرد لكل ذراع ثمنًا[١] (هـ)[٢]. (فلا يجوز عندئذ التصرف فيه قبل ذَرْعه)[٣].

* مطلبٌ: فيما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

لا يؤكل من حيوان الماء إلَّا السمكُ خاصة، فإنَّه يحلّ أكله بسائر أنواعه،

= المشــتري الثاني لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك الكيل، وإن وقع من المشــتري الأول بعد المبيع لما ذكره من التعليل والله سبحانه أعلم. (قوله: ولو كان المكيل أو الموزون ثمنًا) أي بأن اشــترى عبدًا مثلًا بكر برٍّ أو برطل زيت، ثم لا يخفى أنَّ هذه المســألة من أفــراد قولــه الآتي: وجاز التصرف فــي الثمن قبل قبضه، وقد تبع المصنف شــيخه في ذكرها هنا. (قوله: فقيل الكيل أولى) لأنَّ الكيل من تمام القبض كما مرَّ.

(١) قال الإمام العيني في البناية (٨: ٢٤): وقال الكاكي: وثمرة كون الذرع وصفًا، والقدر أصــلًا يظهر في مواضع: منهــا ما ذكر في الكتاب وهو أنَّه إذا وجــده زائدًا فهو للبائع، ومنها: أنَّه لا يجوز للمشــتري التصرف في المبيع قبل الكيل والوزن إذا اشــتراه بشرط الكيل. وفي المذروع يجوز له التَّصرف في المبيع قبل الذرع ســواء اشــتراه مجازفة أو على أنَّه عشــرة أذرع؛ لأنَّه لما كان وصفًا لا يكره اختلاط البيع بغيره، فيجوز التصرف له قبل الذرع؛ لأنَّ الكل له ســواء نقص أو زاد، بخلاف المكيل والموزون؛ لأنَّ الزائد أصل لا تبع، فيلزم الاختلاف، فلا يجوز التصرف قبل الكيل أو الوزن.
ومنها: أن بيع الواحــد للاثنين لا يجوز في المكيلات والموزونات، وفي المذروعات يجوز؛ لأنَّ الزيادة لما كانت أصلًا وكانت شــيئًا يعتد به فلا يجوز بدون المســاواة في الأمــوال الربوية، بخلاف المذروع فلــم يعتبر زيادة مانعة لكونه تبعًا. ينظر أيضًا: بدائع الصنائع (٥: ٢٤٥)، تبيين الحقائق (٤: ٨٢)، البحر الرائق (٥: ٣١٣-٣١٤)، حاشــية ابن عابدين (٥: ١٥١)، مجمع الأنّهر (٢: ٨٠).

(٢) الهدية العلائية (ص: ١٩٦).

(٣) (بر).

إلا ما طفا منه، وهو: الذي يموت حتف أنفه بلا سبب، ثم يعلو فوق الماء، وبطنُه من فوق، لم يؤكل، فلو ظَهْرُه من فوق فإنَّه يؤكل؛ لأنَّه ليس بطافٍ. وأما طير الماء فيؤكل كله[1].

---

(١) قال الإمام العيني في البناية شارحًا قول صاحب الهداية (١١: ٦٠٤ وما بعدها): ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، وقال مالك ـ رَحِمَهُ الله ـ وجماعة من أهل العلم: بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان، وعن الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ: أنَّه أطلق ذلك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد، لهم: قَوْله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ولأنَّه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرِم هو الدم فأشبه السمك. ولنا قَوْله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان، والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأمَّا الدمان فالكبد والطحال» قال: ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ لا بأس به لإطلاق ما رويناه، ولأنَّ ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روى جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر يكون موته مضافًا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

قال: ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع من السمك والجراد من غير ذكاة. وقال مالك ـ رَحِمَهُ الله ـ لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه ويشويه لأنَّه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما روينا. وسئل علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كُلْهُ كُلَّه. وهذا عُدَّ من فصاحته، ودلَّ على إباحته وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك إذا مات من غير آفة؛ لأنَّا خصصناه بالنَّص الوارد في الطافي، =

= **ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى، وعند التأمل يقف عليه المبرز منها: إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأن موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتًا فميتته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان.**

(قال: ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) أي قال القدوري ـ رَحِمَهُ الله ـ في مختصره: وقال الكرخي ـ رَحِمَهُ الله ـ : كره أصحابنا كل ما في البحر إلا السمك خاصة فإنَّه حلال أكله إلا ما طفى منه فإنَّهم كرهوه. وقال شيخ الإسلام خُواهر زاده: ويكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان، والسلحفاة، والضفدع وخنزير الماء. (وقال مالك ـ رَحِمَهُ الله ـ وجماعة من أهل العلم) ابن أبي ليلى والشافعي في قول وأصحاب الظاهر (بإطلاق جميع ما في البحر) أي إباحة جميع ما في البحر من الحيوان (استثنى بعضهم) أي بعض الجماعة المذكورة وأراد به الشافعي؛ لأنَّه قال: جميع ما في البحر يؤكل.

(الخنزير والكلب والإنسان) أي خنزير البحر وكلبه وإنسانه وهو قول الليث ـ رَحِمَهُ الله ـ أيضًا (وعن الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ : أنَّه أطلق ذلك كله) أي جميع ما في البحر، وبه قال أحمد في رواية عن الشافعي يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع. وبه قال أحمد في رواية، وقال ابن الجلاب البصري في التفريع: وصيد البحر حلال أكله ويكره أكل كلب الماء وخنزيره من غير تحريم له. (والخلاف في الأكل والبيع واحد) أي الخلاف المذكور بيننا وبين مالك وجماعة والشافعي سواء في جواز الأكل وجواز البيع (لهم) أي للشافعي (قَوْله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ من غير فصل) أي من غير فرق بين السمك وغيره، فإطلاق الآية يتناول الكل (وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ـ رَحِمَهُ الله ـ من طريق مالك عن صفوان عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنَّه سمع أبا هريرة ـ رضي الله عَنْهُ ـ يقول: (سأل رجل رسول الله ﷺ =

= وقال يا رسـول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بمـاء البحر؟ فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتتـه) وقال الترمذي ـ رضي الله عنه ـ: حديث حسن صحيح.

(ولأنَّه لا دم في هذا الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء)؛ لأنَّ طبع الدم يضاد طبع الماء لأن الدم حار والماء بارد (والمحرم هو الدم فأشبه السمك) أي فأشبه ما في البحر من الحيوانات كلها كالسـمك في عدم الدم الذي هو المحرم إلا الضفدع استثناه الشافعي في قول: (لنهيه ﷺ عن قتله) رواه النسائي.

(ولنا قَوْله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ وما سوى السمك خبيث)؛ لأنَّ الخبيث ما يستخبثه الطبع السـليم، وما سـوى السمك يستخبثه الطبع السـليم فيحرم. (ونهى رسـول الله ﷺ عن دواء يتخـذ فيه الضفدع) هذا الحديث أخرجـه أبو داود في الطب وفي الأدب. والنسـائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سـعيد بن خالد عن سـعيد بن المسيب (عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أنَّ طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها). ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسـانيدهم والحاكم في المستدرك ـ في الطب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقـال البيهقي: هو أقوى مـا ورد في الضفدع، وقال الحافظ المنـذري: فيه دليل على تحريـم أكل الضفدع؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن قتله، والنَّهي عن قتل الحيوان إمَّا لحرمته كالآدمـي، وأمَّا لتحريـم أكله كالصرد والهدهـد والضفدع ليس بمحتـرم فكان النَّهي منصرفًا إلى الوجه الآخر.

(ونهى عن بيع السرطان) أي (نهى النَّبي ﷺ عن بيع السرطان) وهو ليس بموجود في الكتب المشـهورة في الحديث وليس له أصل. فـإن قلت: روى أبو داود ـ رَحِمَهُ الله ـ وغيره مسـندًا إلى جابر ـ رضـي الله تعالى عَنْهُ ـ قال: (بعثنا رسـول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيـدة بـن الجراح نتلقى عيرًا لقريش وزودنا جرابًا جرابًـا من تمر لم يجد له غيره، فـكان أبو عبيدة يعطينا تمـرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشـرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا =

= على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا عليه شهرًا، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه) ؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ فأكل.
وهذا يدل على إباحة ما في البحر سوى السمك. قلت: المراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري ـ رَحِمَهُ الله ـ عن جابر ـ رضي الله عَنْهُ ـ قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعًا شديدًا فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته، والخبط بفتحتين الورق.
(والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد) جواب عن استدلالهم فيما ذهبوا إليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾. تقريره: أنَّ المراد من لفظ الصيد هو المصدر وهو الاصطياد فيتناول ما يحل وما يحرم وليس المراد منه الاسم.
فإن قلت: لو كان يستقيم حمله لكانت الكناية من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ لا يستقيم حمله على الاصطياد فإنَّها راجعة إلى الصيد. قلت: الطعام المذكور محمول على السمك لأنَّ المتعارف أنَّه طعام البحر والكناية تنصرف إلى البحر.
(وهو) أي الاصطياد (مباح فيما لا يحل) لمنافع أخرى غير الأكل (والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك) هذا أيضًا، جواب على استدلالهم بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أي الميتة المذكورة في الحديث، محمولة على السمك. وقوله: روي على صيغة المجهول أيضًا على ما لا يخفى على الفطن.
فإن قلت: هذا خبر آحاد فكيف يجوز تخصيص الكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾؟ قلت: هذا خبر مشهور قد تأيَّد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به، على أنَّ حكم السمك ثبت بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ مع أنَّه لا تعارض بين الكتاب والخبر؛ لأنَّ الميتة المحلاة باللام جنس =

= إذا لم يكن معهودًا، والميتة من الدمويات المعهودة بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ فعلم أنَّ الميتة تكون ميتة باعتبار الدم المسفوح، ولا دم للسمك فيصرف إلى العهد فلا يبقى التعارض.

(وهو حلال مستثنى من ذلك) أي السمك حلال مستثنى عما لا يحل (لقوله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأمّا الدمان فالكبد والطحال) وله طريق آخر: (يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنان، فأما الميتة فالسمك والجراد، وأمّا الدم فالكبد، والطحال).

أكل الطافي من السمك: (قال: ويكره أكل الطافي منه) أي قال القدوري - رَحِمَهُ الله - منه أي من السمك، والطافي هو الذي يموت فيعلو على وجه الماء ويظهر، من طفى الشيء يطفو طفوًا إذا علا. هكذا قال معنى الطافي اسم فاعل كالقاضي من قضاء، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب معلوم ويعلو على وجه الماء.

(وقال مالك والشافعي - رحمهما الله -: لا بأس به) أي الطافي وبه قال أحمد - رَحِمَهُ الله - وأصحاب الظاهر - رَحِمَهُمُ الله - وبعض التابعين. (لإطلاق ما روينا) وهو قوله ﷺ: (البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته). فإنَّه مطلق يفصل بين ما إذا مات بآفة أو بغير آفة (ولأنَّ ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث) أراد به قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان) الحديث.

(ولنا ما روى جابر - رضي الله عَنْهُ - عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا) هذا الحديث، بهذا اللفظ غريب...وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن فقال: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: (ما جزر البحر وما أبقى فكل وما وجدته طافيًا فوق الماء فلا تأكل).

وقوله: سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور. والطافي مختلف فيه فبقي داخلًا في عموم الآية.

قوله: وما نضب بالنون والضاد المعجمة والباء الموحدة من النضوب وهو ذهاب =

= الماء. قوله: ولفَظَه أي رماه؛ لأنَّ اللفظ في اللغة الرمي، يقال: لفظت الرحى الدقيق أي رمته وقوله: وما طفا أي على وجه الماء.
(وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا) أي وروى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا أنَّ الطافي لا يحل وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه كراهية الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمْ ـ وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء، والنخعي وطاوس والزهري ـ رَحِمَهُ الله ـ وكذا نقل عبد الرزاق في مصنفه وقال محمد ـ رَحِمَهُ الله ـ في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. يقال جزر الماء يجزر إذا قل ماؤه والجزر ضد الماء ومادته جيم ثم زاء معجمة.
فإن قلت: روى البيهقي من حديث الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: السمك الطافي حلال لمن أراد أكله. وزاد فيه وكيع عن سفيان: الطافية على الماء. وروى أيضًا من حديث هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: الجراد والنون ذكي كله.
وروى غيره أيضًا عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ رَحِمَهُ الله ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: الحيتان والجراد ذكي كله. وروى غيره عن أبان عن ابن عباس عن أنس ـ رضي الله عَنْهُمْ ـ أنَّه ﷺ قال: (كل ما طفا البحر).
قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ قال: إني آتي البحر فأجده قد جعل سمكًا كثيرًا فقال: كل ما لم تر سمكًا طافيًا.
وروى عبد الرزاق ـ رَحِمَهُ الله ـ في مصنفه عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ يقول: لا تأكل طافيًا.
وحديث عمر وعلي ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ لا ينافيا حديث جابر. وأمَّا حديث أبان فإنَّه منكر جدًا، قال شعبة لأن أزني سبعين زنية أحب إلي من أروي حديث أبان بن أبي عياش، ذكره الرازي ـ رَحِمَهُ الله ـ في أحكام القرآن. =

= (وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافًا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة) هذا جواب عما تمسكوا من قولهم: إنَّ ميتة البحر موصوفة بالحل. يعني ميتة البحر ما لفظه أي رماه البحر حتى يكون موته مضافًا إلى البحر؛ لأنَّه إذا رماه البحر ومات، يكون موته بسبب رمي البحر إياه، فيطلق عليه أنَّه ميتة بخلاف ما إذا مات في البحر من غير آفة. فإن مات حتف أنفه فإنَّ موته لا يضاف إلى البحر... (ثم الأصل في السمك عندنا: أنَّه إذا مات بآفة) كالصدمة وإلقائه الماء على طرف ونحو ذلك (يحل كالمأخوذ) هذا أصل في اشتراط الآفة في موت السمك لتصير حلالًا، وهو أنَّه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، أي كالسمك المأخوذ من الماء، فإنْ أخذه سبب لموته.

فإن قلت: يتوهم فيما ينبذه الماء ما كان طافيًا قبل النبذ. قلت: لم يعتبر هذا الوهم منا، وإنَّما يعتبر في غير السمك من الحيوانات، فإنَّه إذا توارى عنه الصير (نوع من صغار السمك يؤكل مملوحًا)، ولم يتبع لا يحل لاحتمال أنَّه مات من هوام الأرض. والقياس أن لا يعتبر التوهم في موضع، وإنَّما اعتبرناه بالنَّص في ماء السمك، ولم يعتبر هنا لأنَّه قال: ما لفظ البحر كله.

(وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل) لعدم الشرط وهو الآفة، ولهذا قال: (كالطافي) لأنَّه ميت حتف أنفه بغير آفة (وتنسحب عليه) أي يمتد على الأصل المذكور (فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهي وعند التأمل يقف عليها) أي على الفروع (المبرز) بالتشديد، من برز الرجل، فإنَّه أصحابه فضلًا أو شجاعة، وثلاثية من برز الرجل يبرز بروزًا، أي ظهر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أي ظهروا.

(منها) أي من الفروع (إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأنَّ موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتًا) يعني في سائر الحيوانات (فميتته حلال) أي ميتة السمك حلال بخلاف غيره من الحيوانات.

ومنها: وجد في بطنها سمكة أخرى أو قتلها طير الماء، فلا بأس بأكلها لأنَّ الموت يحال إلى سبب ظاهر وهو ابتلاع السمك أو قتل الطير.

ومنها: إذا ألقى سمك في جب ماء فماتت فيه، فلا بأس بأكلها، لأنَّها ماتت بسبب ضيق =

= المكان عليها، فكان موتها بآفة ظاهرة فيحل دمها إذا جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد؛ لأنَّ الجمع في مكان ضيق سبب لموتها، وإن كانت تؤخذ بغير صيد فلا خير في أكلها؛ لانعدام سبب ظاهر يحال الموت إليه، فكان موتها حتف أنفها، فلا يحل.

قال القدوري ـ رَحِمَهُ الله ـ في شرحه: روى هشام عن محمد ـ رَحِمَهُ الله ـ في السمك إذا كان بعضها في الماء، وبعضها على الأرض إن كان رأسها في الأرض، أكلت لأنَّه موضع نفسها.

وإذا كان خارجًا من الماء، فإنَّ الظاهر أنَّها ماتت بسبب. وإن كان رأسها وأكثرها في الماء لم تؤكل؛ لأنَّه موضع حياتها فكان الظاهر أنَّها ماتت بغير سبب، وإن كان رأسها في الماء وأكثرها في الأرض، أُكلت لأنَّه ليس موضع حياتها، فعلم أن موتها بسبب.

وقد شنع ابن حزم على محمد ـ رَحِمَهُ الله ـ في هذا فقال: هذا قول مخالف للقرآن والسنَّة، ولأقوال العلماء، والقياس والمعقول. قيل في جوابه: هذا من غاية تعصبه لأنَّ محمدًا قال ذلك بالاستدلال من حديث جابر ووجه ما مر.

وقال الولوالجي ـ رَحِمَهُ الله ـ في فتاواه: إذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها أو أكلت شيئا ألقاه في الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لأنَّها ماتت بآفة.

وفي الفتاوى الصغرى ناقلًا عن الجامع الصغير: إذا وجد السمك ميتًا على الماء وبطنه من فوق، لم يؤكل لأنَّه طافٍ. وإن كان ظهره من فوق أكل لأنَّه ليس بطاف.

وفي الذخيرة: لو وجد سمكة في بطن طائفة يؤكل، وإن كانت الطافية لا تؤكل. ولو وجد في حوصلة طائر يؤكل وعند الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ لا يؤكل لأنَّه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس.

قلنا: إنَّما يصير رجيعًا إذا تغير. وفي السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشق جوفها، قال أصحابنا: لا يحل أكله لأنَّ رجيعته نجس. وعندنا وسائر أجزائه تحل. (وفي الموت بالحر والبرد روايتان) أي في موت السمك بحرارة الماء أو برودته روايتان.=

والحيوان الذي يعيش في البرِّ ثلاثة أنواع:

١. **مـا ليس له دم أصــلًا:** مثلُ الجرادِ، والزُّنْبــور، والذباب، والعنكبوت، والخُنْفَساء[١]، والعقرب، لا يحل أكله إلا الجرادَ خاصة[٢].

٢. **وما ليس له دم ســائل:** مثل الحيةِ، والوَزَغ، وسام أبرص، وجميع الحشرات، وهوامّ الأرض: من الفأر، والقُرَاد، والقنافذ، والضَّب، واليربوع، وابن عرس، ونحوها[٣]. ولا خلاف في حرمة هذه الأشـياء، إلَّا في الضب،

= إحداهمـا: أنَّه لا يؤكل لأنَّه مات بسـبب حـادث، فهو كما لو ألقـاه الماء على اليبس، والروايـة الأخـرى: لا يـؤكل لأنَّ الحر والبرد صفـة من صفات الزمان، فليسـت من الموت غالبًا.

وأطلـق القدوري ـ رَحِمَهُ الله ـ في شـرحه مختصر الكرخي الروايتين ولم ينسـبها إلى أحد وقال شـيخ الإسلام خُواهر زاده ـ رَحِمَهُ الله ـ في كتاب الصيد: وقد ذكره في غير روايـة الأصـول خلافًا، وقال على قول أبي حنيفة ـ رَحِمَـهُ الله ـ: لا يحل، وعلى قول محمد: يحل. فكذلك قال في العيون حيث قال: وقال أبو حنيفة: إذا قتلها برد الماء أو حره لم يؤكل، فهو في منزلة الطافي. وقال محمد: يؤكل لأنَّه مات بآفة.

ينظـر أيضًا: الاختيار (٥: ١٥)، فتـح القدير (٩: ٥٠٢)، الجوهـرة النيرة (٢: ١٨٦)، مجمع الأنهر (٢: ٥١٤)، تبيين الحقائق (٥: ٢٩٦)، البحر الرائق (٨: ١٩٦)، وغيرها.

(١) الخُنْفَس، والخُنْفَسـاء، والخُنْفَسـاءة، جمع خنافس: دويبة سوداء، أصغر من الجعل، كريهة الرائحة.اهـ. منجد. (بر: ط٣).

(٢) لأنَّها من الخبائث لاستبعاد الطباع السليمة إياها وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ويحرم عليهـم الخبائث ﴾ إلا أنَّ الجـراد خُص من هذه الجملة بقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان) فبقي على ظاهر العموم. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٦).

(٣) السام الأبرص هو ـ أبو بريص ـ بلغة العامة. والوزغ: جمع وَزَغَة ـ مُحَركة ـ سام أبرص، سميت كذلك لخفتها. قاموس. القُرَاد: جمع قُرْدَة، وقَرادة: دويبة تتعلق بالبعير، =

فإنَّه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى(١).

= ونحوه، وهي كالقمل للإنسان. منجد. القُنفذ: جمع قنافذ، والأنثى: قُنفذة: دويبة من فصيلة القنفذيات، أعلاها مغطى بريش حاد، تقي به نفسها، إذ تجتمع مستديرة تحته، وتسدد رؤوسه عندما تكون مهددة، تختبئ في النهار، وتكثر الذهاب والإياب في الليل، توجد منها أنواع عديدة. اهـ منجد. الضب: ج أضُبّ، وضُبّان، وضِباب، ومضبة: حيوان من الزحّافات، شبيه بالحرذون، ذنبه كثير العقد. منجد. اليربوع: جمع يرابيع، نوع من الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين. منجد. ابن عِرس: (بالكسر) دُوَيبة معروفة، دون السِّنّور، تشبه الفأر بعض الشبه لها ناب، أشتر، أصلم، أسكّ، مستطيل الجسم، تفتك ببيوت الدجاج، والحمام. والشتر: انقلاب في جفن العين، من أعلى وأسفل، وانشقاقه، أو استرخاء أسفله. والصلم، قطع الأذن، والأنف من أصله، والسكك: محركة :الصمم، وصغر الأذن، ولزوقها بالرأس، وقلة إشارفها. اهـ التاج، والقاموس، ومختار الصحاح، والمنجد. (بر: ط٣).

(١) واحتج بما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: (أكلت على مائدة رسول الله ﷺ لحم ضب) وعن ابن سيدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (إنَّه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا آكله ولا أحرمه) وهذا نص على عدم الحرمة الشرعيَّة وإشارة إلى الكراهة الطبيعية.

(ولنا): قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والضب من الخبائث. وروي عن سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن النَّبي ﷺ أهدي إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة فأرادت سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين؟) ولا يحتمل أن يكون امتناعه لما أن نفسه الشريفة عافته؛ لأنَّه لو كان كذلك لما منع من التصدق به كشاة الأنصار أنَّه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها؛ ولأنَّ الضب من جملة المسوخ والمسوخ محرمة كالدب والقرد والفيل فيما قيل والدليل عليه ما روي (أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال ﷺ: إنَّ أمة مسخت في الأرض وإني أخاف أن يكون هذا منها) وهكذا روي (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه قال: كنا في بعض المغازي فأصابتنا مجاعة فنزلنا =

٣. وما له دم سائل: وهو نوعان: مستأنس، ومتوحش.

ـ **أما المستأنس من البهائم:** ـ نحو الإبل، والبقر، والغنم ـ فيحل بالإجماع، ولا تحل البغالُ والحمُر الأهلية، وفي الخيل اختلاف(١).

= فـي أرض كثيرة الضباب فنصبنا القدور وكانت القدور تغلي إذ جاء النَّبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قلنا الضب يا رسول الله فقال ﷺ: إنَّ أمة مسخت فأخاف أن يكون هذا منها فأمر بإلقاء القدور)، وما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مبيح، وما روينا فهو حاظر والعمل بالحاظر أولى. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٦-٣٧).

(١) وبقوله تبارك وتعالى ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾، وقولـه سـبحانه وتعالـى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ واسـم الأنعـام يقع على هـذه الحيوانات بلا خلاف بيـن أهل اللغـة، ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

وحكي عن بشـر المريسـي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: لا بأس بأكل الحمار، واحتج بظاهر قوله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ ولم يذكر الحمير الإنسية.

وروي (أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبي ﷺ وقال: إنَّه فني مالي ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال ﷺ: كُلْ من سمين مالك، فإني إنَّما كنت نهيتكم عن جلال القرية). وروي: (عن جوال القرى) بتشديد اللام وروي: (فإنَّما قذرت لكم جالة القرية).

ولنـا: قولـه تبـارك وتعالـى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، وروى أبو حنيفة عن نافع عن ابن سيدنا عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: (نهى رسول الله ﷺ فـي غـزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النسـاء). وروي (أنَّ سـيدنا عليًا ـ رضـي الله عنه ـ قـال لابن عباس ـ رضي الله عنهمـا ـ وهو يفتي النَّـاس في المتعة: إنَّ رسـول الله ﷺ نهى عن متعة النسـاء، وعن لحوم الحمر الأهليـة يوم خيبر، فرجع ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ عن ذلـك) وروي أنَّه (قيل للنبـي ﷺ يوم خيبر أكلت الحمر فأمر أبا طلحة ـ رضي الله عنه ـ ينادي: إنَّ رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم =

= الحمر فإنَّها رجز) وروي: (فإنَّها رجس) وهذه أخبار مستفيضة عرفها الخاص والعام وقبلوها وعملوا بها وظهر العمل بها.
وأمَّا الآية: فقد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل مع أنَّ ما روينا من الأخبار مشهورة ويجوز نسخ الكتاب بالخبر المشهور، وعلى أنَّ في الآية الشريفة أنَّه لا يحل سوى المذكور فيها وقت نزولها؛ لأنَّ الأصل في الفعل هو الحال فيحتمل أنَّه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها، ثم حرم ما حرم بعد على أنَّا نقول بموجب الآية: لا محرم سوى المذكور فيها ونحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية إذ المحرم المطلق ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به، فأمَّا ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرمًا على الإطلاق بل نسميه مكروهًا، فنقول: بوجوب الامتناع عن أكلها عملًا مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة.
وأمَّا الحديث: فيحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ: (كل من سمين مالك) أي: من أثمانها، كما يقال: فلان أكل عقاره أي: ثمن عقاره. ويحتمل أن يكون ذلك إطلاقًا للانتفاع بظهورها بالإكراء، كما يحمل على شيء ممَّا ذكرنا عملًا بالدلائل كلها، ويحتمل أنَّه كان قبل التحريم فانفسخ بما ذكرنا، وإن جهل التاريخ فالعمل بالحاظر أولى احتياطًا، فإن قيل ما رويتم يحتمل أيضًا أنَّه ﷺ: (نهى عن أكل الحمر يوم خيبر)؛ لأنَّها كانت غنيمة من الخمس أو لقلة الظهر أو لأنَّها كانت جلالة فوقع التعارض، والجواب: أنَّ شيئًا من ذلك لا يصلح محملًا.
أما الأول: فلأن ما يحتاج إليه الجند لا يخرج منه الخمس كالطعام والعلَف. وأمَّا الثاني: فلأنَّ المروي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإكفاء القدور يوم خيبر، ومعلوم أنَّ ذلك ممَّا لا ينتفع به في الظهر. وأمَّا الثالث: فلأنَّه ﷺ خص النَّهي بالحمر الأهلية، وهذا المعنى لا يختص بالحمر بل يوجد في غيرها.
وأمَّا لحم الخيل: فقد قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يكره، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكره، وبه أخذ الشافعي ـ رحمه الله ـ واحتجا بما روي عن أنس =

= ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: (أكلنا لحم فرس على عهد رسـول الله ﷺ) وروي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأذِن فـي الخيل) وروي أنَّـه قال: (أطعمنا رسـول الله ﷺ لحوم الخيـل، ونهانا عن لحوم الحمـر) وروي عنه أنَّه قال: (كنا قد جعلنا في قدورنا لحم الخيل ولحم الحمار فنهانا النَّبـي ﷺ أن نأكل لحـم الحمار، وأمرنا أن نأكل لحم الخيل)، وعن سـيدتنا أسـماء بنـت سـيدنا أبي بكر الصديق ـ رضـي الله عنهما ـ أنَّها قالت: (نحرنا فرسًـا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) ولأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ الكتاب والسنَّة ودلالة الإجماع: أمـا الكتاب العزيـز فقوله جل شـأنه: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾.

ووجه الاسـتدلال به: ما حكـي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فإنَّه روي أنَّه سـئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشـريفة وقال: ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها، فيكره أكلها، وتمام هذا الاستدلال أنَّ الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾.

وكـذا ذكـر فيما بعد هذه الآية الشـريفة متصـلًا بها منافـع الماء المنزل من السـماء، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشـمس والقمر والنجوم، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنَّه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالـى منفعة الأكل، فدلَّ أنَّه ليس فيها منفعة أخرى سـوى مـا ذكرناه، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سـبيل المبالغة والاسـتقصاء، وقوله عز وجـل ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ ولحـم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأنَّ الطباع السـليمة لا تسـتطيبه بل تسـتخبثه حتى لا تجد أحدًا ترك بطبعه إلا ويسـتخبثه وينقـي طبعه عن أكله، وإنَّما يرغبون في ركوبه ألا يرغب طبعه فيما كان مجبولًا عليه، وبه تبين أنَّ الشـرع إنَّما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر، وإنَّما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته. =

= وأمَّا السنَّة: فما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: (لما كان يوم خيبر أصاب النَّاس مجاعة فأخذوا الحمُر الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الخلسة والنهبة) وعن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)، وعن المقدام بن معدي كرب أنَّ النَّبي ﷺ قال: (حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها) وهذا نص على التحريم، وعن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (الخيل لثلاثة: فهي لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر) فلو صلحت للأكل لقال ﷺ الخيل لأربعة: لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر، ولرجل طعام.
وأمَّا دلالة الإجماع: فهي أنَّ البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالًا لكان هو حلالًا أيضًا؛ لأنَّ حكم الولد حكم أمه؛ لأنَّه منها وهو كبعضها.
ألا ترى أنَّ حمار وحش لو نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها؟، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها؟ ليعلم أنَّ حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمة دون الفحل، فلما كان لحم الفرس حرامًا كان لحم البغل كذلك، وما روي في بعض الروايات عن جابر وما في رواية سيدتنا أسماء ـ رضي الله عنها ـ يحتمل أنَّه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ إنَّما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت يدل عليه ما روي عن الزهري أنَّه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على أنَّهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري رحمه الله، أو يحمل على هذا عملًا بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطًا وهذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ على رواية الحسن أنَّه يحرم أكل لحم الخيل.
وأمَّا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه يكره أكله ولم يطلق التحريم؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، فكره أكل لحمه احتياطًا لباب الحرمة. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٧-٣٩).

وأمـا المتوحش: ـ نحـو الظباء[١]، وبقر الوحـش، وحُمُر الوحش، وإبل الوحش ـ فحلال بإجماع المسلمين[٢].

وأما المستأنس من السباع: وهو الكلبُ، والسِّنور الأهلي فلا يحلُّ، **وكذلك المتوحشُ** منها المسمَّى بسباع الوحش والطير، وهو: كلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مِخْلَب من الطير، والمـراد من (ذي نابٍ): الذي يصيد بنابه، ومن (ذي مخلب): الذي يصيد بمخلبه، لا كلُّ ذي ناب ومخلب، فإنَّ الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب.

---

(١) (الظبـي) هُوَ جنس حيوانات من ذَوَات الأظلاف والمجوفات الْقُرُون أشـهرها الظبي الْعَرَبِـيّ وَيُقَـال لَهُ الغزال الأعفر وَفِـي الْمثل (بِهِ دَاء ظَبْي) قـل أَن يمرض أَو لَا يعرف موطن دائه وَيُقَال لأتركنك ترك الظبي ظله لَا أَعُود إِلَيْك لِأَن الظبي إِذا نفر من مَكَان لَا يعود إِلَيْهِ (ج) أظب وظبي وظباء وَهِي ظَبْيَة (ج) ظباء. (الظبية) جريب من جلد الغزال عَلَيْهِ شعره (ج) ظباء. المعجم الوسيط (٢: ٥٧٥).

(٢) لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾، وقوله عز شـأنه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ ولحوم هذه الأشـياء من الطيبـات فكان حلالًا، وروي أنَّه لما (سـئل رسـول الله ﷺ يوم خيبر عـن لحوم الحمر فقال: الأهليـة؟ فقيل: نعم) فدلَّ قول رسـول الله ﷺ على اختلاف حكم الأهلية والوحشـية، وقد ثبت أنَّ الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل، فكان حكم الوحشـية الحل ضرورة. وروي (أنَّ رجـلا من فهر جاء إلى النَّبي ﷺ وهو بالروحاء، ومع الرجل حمار وحشـي عقره فقال: هذه رميتي يا رسول الله وهي لك، فقبله النَّبي ﷺ وأمر سيدنا أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فقسـمه بين الرفاق)، والحديث وإن ورد فـي حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لأنَّ الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام، وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

فذو الناب من سباع الوحش: مثلُ الأسد، والذئب، والضَبُع، والنَّمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسُّنجاب، والفَنَك، والسَّمُّور، والدلق[١]، والدبُّ، والقرد، والفيل ونحوها، فلا خلاف في هذه الجملة أنَّها محرمة، إلا الضَبُع، فإنَّه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى[٢].

ولا بأس بأكل الأرانب[٣].

---

(١) السنور: الهِرّ، جمع سنانير. اهـ منجد.السُّنجاب: (بالكسر، والضم): حيوان أكبر من الجُرذ، له ذنب طويل، كثيف الشعر، يرفعه صعدًا، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب به المثل في خفة الصعود، تتخذ منه الفِراء، لونه أزرق رمادي. اهـ منجد. الفَنَك: حيوان صغير من فصيلة الكلبيات، شبيه بالثعلب، لكنّ أذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طوله أربعين سنتيمترًا، مع الذنب، فروته من أعظم الفراء، معروف في مصر. اهـ منجد. السَّمُّور: جمع سمامير: حيوان بري يشبه ابن عِرس، وأكبر منه، لونه أحمر، مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة. اهـ منجد. الدَّلق: في حجم السِّنور، أصفر اللون، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض. اهـ منجد. (بر: ط٣).

(٢) لما روي في الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ أنَّه (نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)، وعن الزهري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ ذي ناب من السِّباع حرام) فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة أنَّها محرمة إلا الضبع فإنَّه حلال عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ واحتج بما روي عن عطاء عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه (قال: في الضبع كبش، فقلت له: أهو صيد؟ فقال: نعم، فقلت: يؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: أسمعته من رسول الله؟ ﷺ فقال: نعم).

(ولنا) أنَّ الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى، على أنَّ ما روينا مُحرم وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطًا. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

(٣) ولا بأس بأكل الأرنب لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: (كنا عند =

وذو المخلب من الطير: كالبازي، والباشق، والشاهين، والحدأة، والبغاث[١]، وما أشبه ذلك، فيدخل تحت نهي النَّبي ﷺ عن كلِّ ذي مخلب من الطير[٢].

وما لا مِخْلَب له من الطير:

فالمستأنس منه: ـ كالدجاج، والبط ـ والمتوحش: ـ كالحمام، والفاختة، والعصافير، والقَبَج، والكُرْكِي، والغراب يأكل الحب والزرع، والعقْعق[٣]

= رسول الله ﷺ فأهدى له أعرابي أرنبة مشوية فقال: لأصحابه كلوا)، وعن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد أنَّه قال: (أصبت أرنبتين فذبحتهما بمروة وسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فأمرني بأكلهما). ينظر: المصدر السابق.

(١) البازي: طير من الجوارح، له أنواع كثيرة، منجد. الباشق: طائر من أصغر الجوارح، منجد. الشاهين: طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين، منجد. الحِدأة: طائر من الجوارح، تسميه العامة الشوحة، منجد. البغاث: مثلث الباء: شرار الطير، وما لا يصيد منها، وهو اسم للذكر، والأنثى. مختار الصحاح. الفاختة: نوع من الحمام البري، المطوق، والفاختة من الفخت، وهو ظل القمر، ولونها كذلك. منجد. (بر: ط٣).

(٢) وروي أنَّه «نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من الطير والمجثمة» روي بكسر الثاء وفتحها من الجثوم وهو تلبد الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقتله وهو السباع من الطير فيكون نهيًا على أكل كل طير هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهيًا عن أكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه وقيل بالفتح هو الذي يرمى حتى يجثم فيموت. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

(٣) القَبج: طائر يشبه الحجل (مُعرّب كبك بالفارسية) والقبجة: تطلق على الذكر والأنثى. منجد. الكُرْكي: جمع كراكي: طائر كبير، من فصيلة الكركيّات، ورتبة طوال الساق، أغبر اللون، طويل العنق، والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي أحيانًا إلى الماء. منجد. العقعق: طائر على شكل الغراب، أو هو الغراب: والعامة تسميه العقق، وكانت العرب تتشاءم به. منجد. (بر: ط٣).

ونحوها ـ حلالٌ بالإجماع، كذا في البدائع[1].

قال في غرر الأفكار: عندنا يؤكل الخُطّاف[2]، والبوم، ويكره الصُّرَد، والهدهد، وفي الخُفّاش اختلاف[3]، وأما الدُّبْسِي، والصلصل، والعقعق، واللَّقْلَق، واللحام، فلا يستحب أكلها ـ وإن كانت في الأصل حلالًا ـ

---

(١) بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

(٢) يسمى الخفاش والخشاف والوطواط. قال في الحموي في غمز عيون البصائر (١: ٢٤٩): ومن ذلك طهارة بول الخفاش هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره كما في القاموس. ويقال له الخطاف لأنَّه يخطف البعوض، وهو طعامه كما قال الجاحظ في كتاب البيان. اهـ. وفي الهدية العلائية (ص: ١٩٣): الخطاف: ويعرف بالسنونو.

(٣) قال العيني في البناية (١١: ٥٨٦): وفي فتاوى الولوالجي: أكل الخطاف، والفاختة والعقعق لا بأس به؛ لأنَّه ليس بذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور، وأكل الهدهد لا بأس به؛ لأنَّه ليس بذي مخلب من الطيور.

وقال فخر الدين قاضي خان في فتاواه: ولا يؤكل الخفاش، لأنَّه ذو ناب، وفيه نظر؛ لأنَّ كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه، وفي الدِّراية: والفاختة تؤكل، والدُبسي بضم الدال وكذلك الخطاف ولا خلاف فيه لأكثر العلماء. وأمَّا الخفاش فقد ذكر في موضع أنَّه يؤكل، وفي موضع أنَّه لا يؤكل وبه قال أحمد، وعن أحمد: الخطاف محرم لا تؤكل بلا خلاف، وعن أبي يوسف يؤكل البوم لأنَّه يعتلف البقول. اهـ. وفي الفتاوى الهندية (٥: ٢٩٠): أكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به؛ لأنَّها ليست من الطيور التي هي ذوات مخلب، كذا في الظهيرية. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ قال: سألت أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ عن العقعق، فقال: لا بأس به، فقلت: أنَّه يأكل النجاسات، فقال: أنَّه يخلط النجاسة بشيء آخر، ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط كالدجاج لا بأس، وقال: أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: يكره العقعق كما تكره الدجاجة، كذا في فتاوى قاضي خان.

لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها، فينبغي أن يتحرز عنه[١].

وحرَّم الإمام الشافعي الخطّاف، والبَبّغاء والطاووس(ع)[٢] والهدهد[٣].

ويكـره أكل لحـم الإبـل، والبقر، وغيرها مـن الجلاّلة التـي لا تأكل إلا النجاسـات والجلة، إلا بعد حبسـها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة، أمَّا إذا كانت تُخلِّط، ولا يظهر في لحمها، فلا بأس بأكلها كالدجاج[٤].

---

(١) ومن أراد مزيد بيان فليرجع إلى رسـالة: فتوى الخواص، في حل ما صيد بالرصاص، لمفتي دمشق في زمانه، المرحوم أفندي حمزة، فقد بين فيها ما يحل من الحيوان، وما لا يحل، وكذلك الهدية العلائية، وتعليقاتها. (بر).

(٢) النَّص منقول من حاشية ابن عابدين (٦: ٣٠٦).

(٣) الخُطاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون. منجد (وهو الـذي يقال له الخفـاش والوطواط). الصُّـرد: طائر ضخم الرأس، أبيـض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير. منجد. الهدهد: طائر ذو خطوط، وألوان كثيرة، يقولون: أبصر من هدهد، لأنَّه يرى الماء تحت الأرض. منجد. الخُفّاش: الوطواط. منجد. الدُّبس: طائر صغيـر، أدكن (مائل إلى السـواد) يقرقـر، ويقال: أنَّه ذكر الحمام، منسـوب إلى طيردبس الرطـب. تاج العروس. اللقلق: طائـر طويل العنق، والرجلين، يـأكل الحيات، ويوصف بالذكاء، والفطنة. منجد. الببغاء: طائر اخضر، يسمع كلام النَّاس، فيعيده، وهو اسم للذكر والأنثى، وهو بسـكون الباء الثانية، وقد تشـدد. قاموس ـ منجد. الطاووس: طائر حسـن الشكل، حاد الصوت، له عنق طويل، ورأس صغير، تزينه قنبرة. منجد. (بر: ط٣).

(٤) قال الإمام السرخسـي في مبسـوطه (١١: ٢٥٥): وتكره لحوم الإبل الجلالة والعمل عليهـا وتلك حالها، إلـى أن تحبس أيامًا لمـا روي أنَّ النَّبي ﷺ (نهـى عن أكل لحم الجلالـة، وفي رواية أن يحج على الجلالة ويعتمر عليها وينتفع بها) وتفسـير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتنًا فحرم الأكل؛ لأنَّه مـن الخبائث. والعمل عليها؛ لتأذي النَّـاس بنتنها. وأمَّا ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه.

وحلَّ أكل جَدْي غُذي بلبن خنزير؛ لأنَّ لحمه لا يتغير. ولو سُقي ما يؤكل لحمه خمرًا، فذبح من ساعته، حلّ أكله، ويكره(١).

ويحرم من أجزاء الحيوان المأكول: الدّم المسفوح، والذكرُ، والأنثيان، والقُبل، والغُدّة، والمثانة، والمرارة(٢).

---

(١) قال قاضي خان في فتاويه (٣: ٢١٤): وأمَّا ما يختلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله. روي أنَّ جديًا غُذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنَّ لحمه لا يتغير، وما غذى به يصير مستهلكًا لا يبقى له أثر. فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج لأنَّه يختلط ولا يتغير لحمه. وما روي أنَّ الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا لأنَّ ذلك شرط. روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج، وإنَّما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه على وجه التنزه، والشاة أو الإبل إذا سقي خمرًا فذبحت من ساعتها حل أكلها.

(٢) قال في البدائع (٥: ٦١): وأمَّا بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول فالذي يحرم أكله منه سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة لقوله عز شأنَّه ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ وهذه الأشياء السبعة ممَّا تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة.

وروي عن مجاهد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم، فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنَّه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم، والمروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: الدم حرام وأكره الستة، أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمَّى ما سواه مكروهًا؛ لأنَّ الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النَّص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عز شأنَّه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله عز شأنَّه: ﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ وانعقاد الإجماع أيضًا على حرمته، فأمَّا حرمة ما سواه من الأشياء =

لا يجـوز أكل ذبيحة ذبحت لقـدوم الأمير تعظيمًا له، ولو ذُكر اسـمُ الله تعالى عليها. وإن قصد الإكرام تحل[1].

= السنة فما ثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث، لذلك فصل بينهما في الاسـم، فسـمى ذلك حرامًا وذا مكروهًا والله عزّ اسمه أعلم.

(١) قـال في الـدُّر المختار مع الحاشـية (٦: ٣٠٩): (ذبح لقدوم الأميـر) ونحوه كواحد مـن العظمـاء (يحرم)؛ لأنَّه أُهل به لغير الله (ولو) وصلية (ذكر اسـم الله تعالى) (ولو) ذبح (للضيف) (لا) يحرم؛ لأنَّه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى. والفارق: أنَّـه إنْ قدَّمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيـف أو للوليمة أو للربح، وإن لم يقدمهـا ليـأكل منها بل يدفعها لغيـره كان لتعظيم غير الله فتحـرم، وهل يكفر؟ قولان بزازية وشرح وهبانية.

قلت: وفي صيد المنية أنَّه يكره ولا يكفر؛ لأنَّا لا نسـيء الظن بالمسـلم أنَّه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة، ونظمه فقال:

وفاعلـه جمهورهـم قـال كافر وفضلي وإسـماعيل ليس يكفر

وعلـق عليه ابن عابدين بقوله: (قوله لا يحـرم إلخ) قال البزازي: ومن ظن أنَّه لا يحل لأنَّـه ذبح لإكرام ابـن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى، فقـد خالف القرآن والحديث والعقـل، فإنَّه لا ريب أنَّ القصاب يذبح للربح، ولو علـم أنَّه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهـل أن لا يـأكل ما ذبحـه القصاب وما ذبـح للولائم والأعـراس والعقيقة (قوله والفـارق) أي بيـن ما أُهل به لغير الله بسـبب تعظيم المخلوق وبيـن غيره، وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شـفاء منه لا شـك في حله؛ لأنَّ القصد منه التصدق حموي، ومثله النذر بقربانٍ معلقًا بسلامته من بحر مثلًا، فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط كما في فتاوى الشلبي.

(قولـه وإن لـم يقدمهـا ليأكل منها) هذا مناط الفرق لا مجـرد دفعها لغيره: أي غير من ذبحت لأجله أو غير الذابح فإنَّ الذابح قد يتركها أو يأخذها كلها أو بعضها فافهم.

واعلم أنَّ المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنَّه لو قدم للضيف غيرها أن =

ولا يجوز أكل ذبيحةِ مرتدٍ، وتاركِ تسمية عمدًا(١).

= لا تحل؛ لأنَّه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل إكرامه بالأكل منها وإن قدم إليه غيرها، ويظهر ذلك أيضًا فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر) أي فيما بينه وبين الله تعالى، إذ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف (قوله: أنَّه يتقرب إلى الآدمي) أي على وجه العبادة؛ لأنَّه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم، فالظاهر أنَّه قصد الدنيا أو القبول عنده بإظهار المحبة بذبح فداء عنه، لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكمًا كما لو قال: بسم الله واسم فلان حرمت، ولا ملازمة بين الحرمة والكفر كما قدمناه عن المقدسي فافهم (قوله وفضلي وإسماعيلي) أي قالا ليس يكفر، والمراد بهما الإمام الفضلي وغير اسمه للضرورة والإمام إسماعيل الزاهد.

(١) قال في الهداية (٤: ٣٤٧): قال: وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيًا أكل وقال الشافعي: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب، وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، فإنَّه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدًا، وإنَّما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا. فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنَّه يحل، بخلاف متروك التسمية عامدًا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إنَّ متروك التسمية عامدًا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ؛ لكونه مخالفًا للإجماع، له (أي الشافعي) قوله ﷺ: (المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم)، ولأنَّ التسمية لو كانت شرطًا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصَّلاة، ولو كانت شرطًا فالملة أقيمت مقامها كما في النَّاسي.

ولنا الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الآية، نهي وهو للتحريم. والإجماع وهو ما بينا. والسنَّة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه =

لا يجوز أكل جَنينٍ ميت خرج من بطن ذبيح. ولو خرج حيًّا يُذبح ويُؤكل(١).

= فإنَّه ﷺ قال في آخره (فإنَّك إنَّما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) علل الحرمة بترك التسمية. ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا، إذ لا فصل فيه ولكنا نقول: في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأنَّ الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول. والإقامة في حق النَّاسي وهو معذور لا يدلُّ عليها في حق العامد ولا عذر، وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح. وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة؛ لأنَّ المقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمَّى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز. ولو رمى إلى صيد وسمَّى وأصاب غيره حلَّ، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمَّى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمَّى على سهم ثم رمى بغيره صيدًا لا يؤكل.

(١) قال في الاختيار (٥: ١٣): (وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقالا: إذا تمَّ خلقه أُكل وإلا فلا، لقوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)؛ ولأنَّه جزء الأم متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بإعتاقها، فيتذكى بذكاتها كسائر أجزائها.

ولأبي حنيفة: أنَّه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيُفرد بالذكاة، ولهذا يعتق بإعتاق مفرد، وتجب فيه الغُرة وتصح الوصية به وله دونها؛ ولأنَّه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخنقة؛ لأنَّ بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد؛ لأنَّ الجرح موجب لخروج الدم، ولأنَّه احتمل موته بذبح الأم واحتمل قبله فلا يحلُّ بالشك، والحديث رُوي بالنَّصب بنزع الخافض فدل على تساويهما في الذكاة لقوله تعالى: ﴿ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ﴾، وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه أيضًا كقوله تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ فيُحمل عليه توفيقًا، ولهذا كره =

لا يجوز أكل دود الجبنِ والفاكهة إذا أفردت؛ لأنَّها كالذباب والخنفساء[١]، أمَّا ما لا يفرد من دود الجبنِ والفاكهة ـ كما إذا أكلها مع الطعام، أو لم يكسرها: أي الفاكهة، فإنَّ الاحتراز عنها غيرُ ممكن ـ فلا بأس.

أمَّا إذا طبخ دود اللحم في المرق، وتفسخ فيه فلا يؤكل ـ كَضِفْدِع[٢] تفتَّت في الماء ـ فإنَّه لا يُشرب، ولو لم يتفسخ يُؤكل[٣].

ودودُ الزُّنْبور[٤] والقَزّ[٥] قبل أن يُنفخ فيه الروح لا بأس به، وكُره أكل بيوت الزنابير[٦].

يحرم أكل لحم أنتن[٧].

= أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد، وعندهما لا يكره لأنَّه يؤكل عندهما. ينظر أيضًا: المبسوط (١٢: ٦)، تبيين الحقائق (٥: ٢٩٣)، مجمع الأنهر (٢: ٥١٢)، وغيرها.

(١) الخُنْفُساء بالضم دُويبة سَوداء تكون في أصول الحيطان وثلاث خُنْفُساوات والكثيرُ الخَنافِس ولا يقال خُنفُساءة وقيل هي لغة وبالفتح القصيرُ. المُغرب (ص: ٢٦٢).

(٢) الضفدع: الواحدة: ضِفدِعة، وهي دابة مائية معروفة، تتغذى بالحشرات، والسمك الصغيرة. منجد. (بر: ط٣).

(٣) قال في الهندية (٥: ٣٣٩): دود اللحم وقع في مرقة لا تنجس، ولا يؤكل الدود، وكذا المرقة إذا انفسخت الدودة فيها، ويجوز أكل مرقة يقع فيها عرق الآدمي أو نخامته أو دمعه، وكذا الماء إذا غلب وصار مستقذرًا طبعًا، كذا في القُنية.

(٤) حشرة لونها أصفر وأسود، يستدق جسمها بين الصدر والبطن، منها الأجناس الكبيرة، فلسعتها مؤلمة، والأجناس الصغيرة، كالزرقطة، تبني أعشاشها على الجدران، وعلى أغصان الأشجار. منجد. (بر: ط٣).

(٥) دود الحرير.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٥: ٢٩٠).

(٧) لا نحو سمن ولبن. الدُّر المختار مع الحاشية (١: ٣٤٨).

وتحلُّ ذبيحة كتابي ذمـي أو حربي، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. والمراد به: مذكاتهم؛ لأنَّ مطلق الطعام غير المذكَّى يحلُّ من أي كافر[1] (م)[2].

---

(١) قال في العقود الدُّريَّة (٢: ٢١٢): (سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحلُّ مطلقًا أو لا؟ (الجـواب): تحلُّ ذبيحة الكتابي؛ لأنَّ من شـرطها كون الذابح صاحـب ملة التوحيد حقيقة كالمسـلم، أو دعوى كالكتابي؛ ولأنَّه مؤمـن بكتاب من كتب الله تعالى، وتحل مناكحته فصار كالمسـلم في ذلـك، ولا فرق في الكتابي بين أن يكـون ذميًّا يهوديًّا أو نصرانيًّـا حربيًّـا أو عربيًّا أو تغلبيًّـا لإطلاق قوله تعالـى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ والمـراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري ـ رحمـه الله تعالى ـ في صحيحه: قال ابن عبـاس ـ رضـي الله تعالى عنهمـا ـ: طعامهـم ذبائحهم؛ ولأنَّ مطلـق الطعام غير المذكى يحلُّ من أي كافر كان بالإجماع فوجب تخصيصه بالمذكَّى، وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنَّه سـمَّى غير الله تعالى كالمسـيح والعزير، وأمَّا لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وهو كالمسلم في ذلك.

وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيليًّا، وفي النَّصراني أن لا يعتقد أنَّ المسيح إله؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدم الاشـتراط، وبه أفتى الجد في الإسرائيلي، وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النَّصراني ذلك، وكذلك في المبسوط، فإنَّه قال: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أنَّ المسـيح إله وأنَّ عزيرًا إله، ولا يتزوجوا نسـاءهم. لكن في مبسوط شـمس الأئمة: وتحل ذبيحة النَّصراني مطلقًا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا، ومقتضى الدلائل وإطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم، ولا يتزوج منهم إلا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام... قال العلَّامة قاسم في رسائله: قال الإمام: ومن دان دين اليهود والنَّصارى من الصابئة والسـامرة أكل ذبيحته وحلَّ نسـاؤه وقد حُكي عن عمر ـ رضي الله تعالى عنـه ـ أنَّه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا، فإذا كانوا يعترفون باليهودية والنَّصرانية فقد علمنا أنَّ النَّصارى فرق، فلا يجوز إذا جمعت النَّصرانية بينهم أن نزعم أنَّ بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه، وبعضهم يحرم إلا بخبر ملزم، ولا نعلم في هذا خبرًا، فمن جمعته اليهودية والنَّصرانية فحكمه حكم واحد. اهـ.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٠٧).

وذكاة ما لا يؤكل يطهر لَحمه وشحمه وجلده، حتى ولو وقع في الماء القليل لا يفسده، إلا الخنزير، فإنَّه لا يطهر؛ لأنَّ كلّ أجزائه نجسة، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟

قيل: لا يجوز اعتبارًا بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت إذا خالطه ودَك الميتة[1]، والزيتُ[2] غالب لا يؤكل، ويُنتفع به في غير الأكل[3].

---

(١) الوَدَك: الدسم من اللحم، ولعلَّه الدهن. مختار الصحاح. (بر: ط٣).

(٢) الواو: حالية، أي والحال أن الزيت أكثر من وَدَك الميتة. (بر:ط٣).

(٣) قال في البناية (١: ٤٢٢): (ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة) الحاصلة من الأهل بالتسمية، فإنَّ ذكاة المجوسي ليست بمطهرة. وقال في البدائع: إلا الدم وهو الصحيح من المذهب. وروى الدارقطني عن ابن عباس (عن النَّبي ﷺ لمَّا مرَّ بشاة ميمونة فقال: هلا استمتعتم بجلدها قالوا: يا رسول الله إنَّها ميتة قال: إنَّ دباغها ذكاتها في حق الجلد) فعلمنا أنَّ الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأنَّ الدباغ قائم مقامها عند عدمها، ولأنَّ الذكاة أبلغ من الدباغ؛ لأنَّها أسرع للدماء والرطوبات قبل التشوب والفساد بالموت، والعادة الفاشية بين المسلمين لبس جلد الثعلب والفهد والنمور والسنجاب ونحوها في الصَّلاة وغيرها من غير نكير، فدلَّ على طهارته.

وفي النهاية: وعند بعضهم: إنَّما يطهر جلد الحيوان بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسًا. وذكر في فتاوى قاضي خان قيل: يُشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللّبة واللحيين، وقد سمى بحيث لو كان مأكولًا ليحلَّ أكله بتلك الذكاة. (لأنَّها): أي لأنَّ الذكاة، وإنَّما ذكر الضمير لأنَّ الذكاة بمعنى الذبح، وفي بعض النسخ فإنَّها ولا يحتاج إلى التأويل (تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة) لأنَّه يمنع من اتصالها به والدباغ يزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلًا ومطهرًا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن يكون مطهرًا (وكذلك يطهر لحمه) أي لحم ما ذُكي حتى إذا صلَّى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدُّرهم جازت صلاته (وهو الصحيح) أي الحكم بطهارة لحمه هو الصحيح، واحترز به عمَّا قال في الأسرار وغيره أنَّه نجس.=

وبالاصطيــاد يطهر لحمُ غيرِ نجسِ العيــن، وجلده، وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به.

وحــلَّ اصطياد ما يــؤكل لحمه، ومــا لا يؤكل لمنفعة جلده أو شــعره أو ريشه، أو لدفع شره. وكلُّه مشروع لإطلاق النص[1]. (ع)[2].

= قلــت: قد اختلف أصحابنا في طهارة لحمه وشــحمه، فقال الكرخي: كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة، فهذا يدلُّ على أنَّه يطهر شحمه ولحمه وسائر أجزائه. وقال بعض المشــايخ: يطهر جلــده لا غير. منهم نصر بن يحيى والفقيــه أبو جعفر، والأول أقرب للصواب.

وقــال فــي المفيد: هو الصحيح، وتظهر فائدة ذلك لو وقع في الماء هل يفســده أم لا؟ وهل يجوز له حمله إلى طيوره وكلابه ليطعمها أم لا؟ ولو صلى معه هل تجوز صلاته أم لا؟ اهـ.

وقال ابن عابدين في الحاشية (٦: ٣٠٨): (قوله: تقدم في الطهارة ترجيح خلافه) وهو أنَّ اللحــم لا يطهــر بالذكاة والجلد يطهر بها. اهـ. ح. أقــول: وهما قولان مصححان، وبعدم التفصيل جزم في الهداية والكنز هنا، نعم التفصيل أصح ما يفتى به. هذا، وفي الجوهرة: واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟ والظاهر الثاني وإلا يلزم تطهير ما ذبحه المجوس. اهـ. لكن ذكر صاحب البحر في كتاب الطهارة أنَّ ذبح المجوســي وتارك التســمية عمدًا يوجب الطهارة على الأصح، وأيده بأنَّه في النهاية حكى خلافه بقيل (قوله: إلا الآدمي) هذا استثناء من لازم المتن فإنَّه يؤخذ منه جواز الاســتعمال، فالآدمي وإن طهر لا يجوز استعماله كرامة له، والخنزير لا يستعمل وهو باق على نجاسته؛ لأنَّ كل أجزائه نجسة ط.

(١) وفــي القُنية يجوز ذبح الهــرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلــب إذا أخذته حرارة المــوت، وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصلًا (وجلده) وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب. المصدر السابق.

(٢) وهــو قولــه تعالــى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ... ﴾ (بر: ط٣). ينظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٣٠٨).

* مطلبٌ: في أكل الميتة وما يضرُّ البدن

متى اضطر إلى أكل الميتة ـ أي دعته الضَّرورة إلى أكلها: بأن لا يجد غيرها في حالة المخمصة، والمجاعة ـ، ولم يأكل حتى مات دخل النار[1].

وبالجملة: كلُّ شيء حرام أو نجس لا يجوز أكله إلا عند الاضطرار. وإن كان ما أكَله عند الاضطرار حقَّ العباد يجب عليه ضمانه.

وكما لا يجوز أكلُ النجس والانتفاع به، كذلك لا يجوز أن يُمْسكه في بيته.

وذبيحةُ المجوس والمرتدِ، والصبيِّ الذي لا يعقل، والمُحْرِمِ في ذبح الصيد، ومتروكِ التسمية عمدًا، ملحقة بالميتة[2].

---

(١) قال في مجمع الأنهر (٢: ٥٢٥): (ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم)؛ لأنَّه أتلف نفسه، لما بينا أنَّه لا بقاء إلا بالأكل والميتة حال المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعيَّن لإحياء النفس، وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين، وإذا كان يأثم بترك الميتة فما ظنك لترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعًا كما في الاختيار، وفي البزازية: خاف الموت جوعًا أو عطشًا ومع رفيقه طعام أو ماء أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته أو عطشه، فإن امتنع قاتل بلا سلاح، وإنْ الرفيق يخاف الموت جوعًا أو عطشًا أيضًا تُرِك له البعض (بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات) فإنَّه لا يأثم؛ لأنَّه لا يقين أنَّ هذا الدواء يشفيه، ولعلَّه يصح من غير علاج كما في الاختيار.

(٢) قال ابن عابدين (٦: ٢٩٧) محشيًا على قول صاحب الدُّر: **(وشرط كون الذابح مسلمًا حلالًا خارج الحرم إن كان صيدًا)** فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقًا **(أو كتابيًا ذميًا أو حربيًا)** إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح **(فتحل ذبيحتهما، ولو الذابح (مجنونًا أو امرأة أو صبيًا يَعقلُ التَّسمية والذبح)** ويقدر **(أو أقلف أو أخرس)** =

= (لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسي ومرتد) وجني وجبري لو أبوه سنيًا، ولو أبوه جبريًا حلت أشباه؛ لأنَّه صار كمرتد قنية، بخلاف يهودي أو مجوسي تنصَّر؛ لأنَّه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح؛ حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنَّه أخف.

(وشرط كون الذابح مسلمًا حلالًا خارج الحرم إن كان صيدًا) فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقًا (أو كتابيًا ذميًا أو حربيًا) إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتهما، ولو) الذابح (مجنونًا أو امرأة أو صبيًا يعقل التسمية والذبح) ويقدر ولو أبوه جبريًا حلت أشباه، لأنَّه صار كمرتد قنية، بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر؛ لأنَّه يُقَر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح؛ حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنَّه أخف: (قوله إن كان صيدًا) قيد لقوله حلالًا، وقوله خارج الحرم، واحترز به عن ذبح الشاة ونحوها فتحلُّ من مُحرم وغيره ولو في الحرم (قوله فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقًا) أي سواء كان المذكي حلالًا أو محرمًا، كما أنَّ المحرم لا يحل الصيد بذكاته في الحل أو الحرم، وتقييده بقوله في الحرم يفيد أنَّ الحلال لو أخرجه إلى الحرم وذبحه فيه يحل. قال ط: والظاهر خلافه. اهـ.

أقول: يؤيده إطلاق الاتقاني حيث قال: وكذا صيد الحرم لا تحل ذبيحته أصلًا لا للمحرم ولا للحلال، ويؤيده أيضًا قول الهداية: لأنَّ الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرَّم فلم يكن ذكاة (قوله ذميًا أو حربيًا) وكذا عربيًا أو تغلبيًا، لأنَّ الشرط قيام الملة هداية، وكذا الصابئة لأنَّهم يقرون بعيسى - عليه السَّلام - قهستاني. وفي البدائع: كتابهم الزبور ولعلَّهم فِرق، وقدم الشارح في الجزية أنَّ السامرة تدخل في اليهود لأنَّهم يدينون بشريعة موسى - عليه السَّلام -، ويدخل في النَّصارى الإفرنج والأرمن سائحاني. وفي الحامدية: وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيليًا وفي النَّصراني أن لا يعتقد أنَّ المسيح إله؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه، وبه أفتى الجد في الإسرائيلي، وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النَّصراني ذلك. وفي المبسوط: =

= ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أنَّ المسيح إله وأنَّ عزيرًا إله، ولا يتزوجوا بنسائهم، لكن في مبسوط شمس الأئمة: وتحل ذبيحة النَّصارى مطلقًا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا، ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام. اهـ.
وفي المعراج أنَّ اشتراط ما ذكر في النَّصارى مخالف لعامة الروايات (قوله إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عني به المسيح قالوا يؤكل إلا إذا نص فقال: باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة هندية، وأفاد أنَّه يؤكل إذا جاء به مذبوحًا عناية، كما إذا ذبح بالحضور وذكر اسم الله تعالى وحده (قوله: ولو الذابح مجنونًا) كذا في الهداية، والمراد به المعتوه كما في العناية عن النهاية؛ لأنَّ المجنون لا قصد له ولا نية، لأنَّ التسمية شرط بالنَّص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا، يعني قوله إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط. اهـ. ولذا قال في الجوهرة: لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل. اهـ شرنبلالية.
لكن في التبيين: ولو سمَّى ولم تحضره النية صح. اهـ. فيفيد أنَّه لا حاجة إلى التأويل كذا قيل، وفيه نظر لقول الزيلعي بعده لأنَّ ظاهر حاله يدل على أنَّه قصد التسمية على الذبيحة. اهـ. فإنَّ المجنون المستغرق لا قصد له فتدبر (قوله يعقل التسمية إلخ) زاد في الهداية: ويضبط، وهما قيد لكل المعطوفات السابقة واللاحقة، إذ الاشتراك أصل في القيود، كما تقرر قهستاني، فالضمير فيه للذابح المذكور في قوله وشرط كون الذابح لا للصبي كما وهِم. واختلف في معناه، ففي العناية قيل يعني يعقل لفظ التسمية، وقيل يعقل أنَّ حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط: أي يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم. اهـ.
ونقل أبو السعود عن مناهي الشرنبلالية: أنَّ الأول الذي ينبغي العمل به لأنَّ التَّسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله، فلا يتوقف الحلُّ على علم الصبي أنَّ الذبيحة إنَّما تحل بالتسمية. اهـ. وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورًا، ويؤيده ما في الحقائق والبزازية: لو ترك التسمية ذاكرًا لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى النَّاسي. اهـ. =

= (قولـه أو أقلـف) هو الـذي لم يختن وكـذا الأغلف. وذكـره احترازًا عمـا روي عن ابن عبـاس -رضـي الله عنهما- أنَّه كان يكـره ذبيحته اتقاني (قوله أو أخرس) مسـلمًا أو كتابيًـا؛ لأنَّ عجـزه عن التسـمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاتـه اتقاني (قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي) وكذا الدُّروز كما صرَّح به الحصني من الشافعية، حتى قال: لا تحل القريشـة المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا توافقـه، إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل. والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب رملي.

أقـول: وفي بلاد الدُّروز كثير مـن النَّصارى، فإذا جيء بالقريشـة أو الجبن من بلادهم لا يحكـم بعـدم الحلِّ ما لم يعلـم أنَّها معمولة بإنفحـة ذبيحـة درزي، وإلا فقد تعمل بغيـر إنفحة، وقد يذبح الذبيحة نصراني تأمل، وسـيأتي عن المصنف آخر كتاب الصيد أنَّ العلـم بكون الذابح أهلًا للذكاة ليس بشـرط، (قوله وجنـي) لما في الملتقط: (نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن). اهـ أشباه، والظاهر أنَّ ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمي ويذبح وإلا فتحل نظرًا إلى ظاهر الصورة ويحرر. اهـ. ط. (قوله: وجبري إلخ) الظاهر أنَّ صاحب الأشـباه أخذه من القُنية، ونص عبارتها بعد أن رقم لبعض المشايخ: وعن أبي علي أنَّه تحل ذبيحة المجبرة إن كان آباؤهم مجبرة فإنَّهم كأهل الذمة، وإن كان آباؤهـم من أهل العدل لم تحل لأنَّهـم بمنزلة المرتدين. اهـ. ومراده بأبي علي الجبائي رئيس أهل الاعتزال، وبالمجبرة أهل السـنَّة والجماعة فإنَّهم يسـمون أهل السنَّة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الجشـمي منهم في تفسيره، والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك في علم الكلام، فقد غيَّر صاحب الأشباه المجبرة بالجبرية. اهـ منح.

أقـول: وأيضًا غير أهل العدل بالسـني، فإنَّ المعتزلة لم يتسـموا بأهل السـنَّة بل بأهل العـدل لقولهم بوجـوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وأنَّه تعالى لا يخلق الشـر لزعمهم الفاسـد أنَّ خلاف ذلك ظلم، تعالى الله عما لا يليق به علوًا كبيرًا، لكن تغييره المجبرة بالجبرية لا ضرورة فيه، لما في تعريفات السـيد الشـريف: الجبر إسـناد فعل العبد إلى الله تعالى. والجبرية اثنتان: متوسـطة تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبته كالجهمية. اهـ.

=

= فالجبرية يطلق عليهما لكن الجبرية الخالصة يقولون: إنَّ العبد بمنزلة الجمادات، وإنَّ الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه، وإن علمه حادث لا في محل، وإنَّه سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة، وإنَّ الجنة والنار يفنيان. ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف.
والحاصل: أنَّه إنْ أُريد بالجبري من هو من أهل السنَّة والجماعة، وأنَّ ذبيحته لا تحل لو أبوه من أهل العدل كما في القُنية، فهذا الفرع مخرج على عقائد المعتزلة الفاسدة، وعلى تكفيرهم أهل السنَّة والجماعة لقولهم بإثبات صفات قديمة له تعالى، فإنَّ المعتزلة قالوا: إنَّ النَّصارى كفرت بإثبات قديمين فكيف بإثبات قدماء كثيرة؟ وردُّ ذلك موضح في علم الكلام.
وإن كان المراد به الجهمية، وأنَّ ذبيحة الجهمي لا تحلُّ لو أبوه سُنيًا؛ لأنَّه مرتد فهو مبني على القول بتكفير أهل الأهواء. والراجح عند أكثر الفقهاء والمتكلمين خلافه، وأنَّهم فساق عصاة ضُلال ويصلى خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا. قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم. اهـ. فإذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ هذا الفرع إن كان مبنيًا على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وإن كان مبنيًا على عقائدنا، وصاحب الأشباه قاسه على تفريع المعتزلة فإنَّهم فرضوه فينا، وهو فرضه في أمثالهم بقرينة قوله: لو سنيًا فهو مبني على خلاف الراجح، وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه، وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة اليهود والنَّصارى القائلين بالتثليث، وانتقاله عن مذهب أبيه السني إلى مذهب الجبرية لم يخرجه عن دين الإسلام؛ لأنَّه مصدق بنبي مرسل وبكتاب منزل ولم ينتقل إلا بدليل من الكتاب العزيز وإن كان مخطئًا فيه، فكيف يكون أدنى حالًا من النَّصراني المثلث بلا شبهة دليل أصلًا بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وغير ذلك، والحمد لله على التوفيق (قوله: لأنَّه صار كمرتد) علة لعدم الحل (قوله: بخلاف يهودي إلخ) مرتبط بقوله ومرتد، وقوله لأنَّه يقر إلخ هو الفرق بينهما، فإنَّ =

خـاف الموتَ جوعًا ومـع رفيقه طعامٌ أخـذ ـ بالقيمة منه ـ قدْرَ ما يسـدُّ جَوعته، وكذا يأخذ قَدْرَ ما يدفع العطش، فإن امتنع قاتله بلا سـلاح، فإنْ خاف الرفيق الموتَ جوعًا، أو عطشًا، ترك له البعضَ.

وإن قال له آخرُ: اقطع يدي وكُلْها لا يحلُّ، لأنَّ لحم الإنسـان لا يُباح في الاضطرار؛ لكرامته. (ت، ع)[١].

يكره أكلُ ما يَضر البدن[٢] ـ كالتراب والطين[٣] ونحوهما ـ وشربُه[٤].

اعلم أنَّ المضرات للبدن من المأكولات، والمشروبات ثلاثةُ أقسام:

١. قسـم ضرره ظاهـر مُهْلك ـ كالسُّـم، والزجاج، والحديـد، والزيبق، والجص، وما أشبه ذلك ـ فيحرم أكله جامدًا، وشربُه مائعًا.

٢. وقسم ضرره ظاهر، ولكنه غير مُهْلك ـ كالتراب، والحجر، ونحوهما ـ فيكره أكلها جامدة، وشربها مائعة، إلا قليلَ تراب في ماء.

= المسلم إذا انتقل إلى أي دين كان لا يقر عليه (قوله: فيعتبر ذلك) أي ما انتقل إليه دون ما كان عليه، وهذه قاعدة كلية (قوله: لأنَّه أخف) لما مر في النكاح أنَّ الولد يتبع أخف الأبوين ضررًا. ولا شبهة أنَّ من يؤمن بكتاب وإن نسخ أخف من مشرك يعبد الأوثان، إذ لا شبهة له يلتجئ إليها في المحاجة، بخلاف الأول فإنَّه كان له دين حق قبل نسخه. ينظر أيضًا: بدائع الصنائع (٥: ٤٥).

(١) ينظر: تبيين المحارم (ص: ٧٧ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين (٦: ٢٩٧).

(٢) ضررًا كثيرًا مضطردًا. الحديقة النَّدية (٢: ٤٦٣).

(٣) غير الأرمني؛ لأنَّه يستعمل في الأدوية. المصدر السابق.

(٤) قال في البريقة المحمودية (٤: ٩٣): اعلم أنَّ أسباب الحرمة أمور: الإسكار كالخمر، أو النَّجاسة كالبول والدم، أو المضرة كالطين والحجر، أو الاستقذار كالمني والمخاطة، أو الخبث كالخنفساء، أو القاتلية كالسم.

٣. وقسم ضرره غير ظاهر وهو: ما يضر الأمزجة المستعدة لضرره، دون غيرهما ـ كالمبرودين يضرهم أكل السمك وشربُ اللبن، والمحرورين يضرهم شربُ العسل والزيت وأكلُ الفلفل ونحو ذلك ـ فلا يحرم ولا يكره، غير أنَّ من عَرف تغيرَ مزاجه به، ينبغي أن يتركه؛ لئلا يؤدي إلى المرض الشديد(ط)[1].

وأما السُّم إذا خرج عن كونه سُمًّا ـ بقتله أو تعجينه ـ فلا يحرم [2](هـ)[3].

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٤٦٣).

(٢) قال في البريقة المحمودية (٤: ٩٥): (وأمَّا أكل ما فيه نجس كلحم الحية) مثل الترياق والفـاروق (وخرميان) خصية لدابـة من الدواب يقال له بالتركـي قوندز (للتداوي إذا انحصـر فيـه) فيما فيه نجس (فقـد اختلفوا فيـه) فقيل مباح للضرورة أو للاسـتهلاك بالاختـلاط وقيـل لا أصلًا (وجوز بعضهـم) أيضًا تناوله (بلا انحصـار أيضًا) كما إذا انحصر (إذا عرف فيه الشـفاء) قيل عن الخلاصـة: والذي رعف ولا يرقأ دمه فأراد أن يكتـب بدمه على جبهته شـيئًا من القرآن قال أبو بكر الإسـكاف: يجوز. قيل: لو كتب بالبول؟ قال: لو كان فيه شفاء لا بأس به. قيل: لو كتب على جلد ميتة؟ قال: إن كان فيه شـفاء جاز. وعن أبي نصر بن سـلام: معنى قوله ﷺ: (إنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) إنَّما قال ذلك في الأشـياء التي لا يكون فيها شـفاء، وأمَّا إذا كان فيه شـفاء لا بأس به، ألا ترى أنَّ العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار، وكذا في الخانية والبزازية، دلَّ عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش. اهـ. قيل: في هذا القول ضعف؛ لأنَّ دفع الضرر في الشـرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوضيح بقوله ألا ترى، ثم قيل: أقول فيه نظر؛ لأنَّ ما ذكره مبني على التيقن كما قال: وأمَّا إذا كان فيه شفاء فلا بأس به. اهـ.

ولا يخفى أنَّ الطب بجنسـه من المظنونات وقد سـبق، ويشـكل بما في النِّصاب: أنَّ التـداوي بالخمـر أو بحرام آخر إن لم يتيقـن لا يجوز بلا خلاف، ثم قـال: وإن تيقن بالشـفاء فيه وله دواء آخـر لا يجوز، وإن لم يكن له دواء آخـر فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز قياسًا على شـرب الخمر حالة العطش، فللمحتسب الرجوع إلى الأطباء فيعمل بقولهم. اهـ ملخصًا. وينظر أيضًا مفصلًا في الحديقة النَّدية (٢: ٤٦٣ وما بعدها).

(٣) الهدية العلائية (ص: ١٩٤).

* مطلبٌ: في شرب القهوة والدُّخان

قال النَّجم الغَزِّي في تاريخه[١]، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس[٢]: إنَّه أول من اتخذ القهوة، لمّا مرّ في سياحته بشجر البُن، فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفًا للدماغ، واجتلابًا للسهر، وتنشيطًا للعبادة، فاتخذه قوتًا، وطعامًا، وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد.

واختلف العلماء في أول القرن العاشر (في حكمها): فحرَّمها جماعةٌ ترجّح عندهم أنَّها مُضرة، والأكثرون إلى أنَّها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك.

وأما التتن الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، وأفردوه بالتآليف، والذي اعتمده سيدي عبد الغني النابلسي[٣] ـ في

(١) نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي العامري، القرشي، الدمشقي، أبو المكارم، مؤرخ، باحث، أديب، ولد في دمشق عام (٩٧٧هـ ـ ١٥٧٠م)، وتوفي في دمشق سنة (١٠٦١هـ ـ ١٦٥١م). من كتبه: ـ الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة، لطف السمر، من تراجم أعيان الطبقة الأولى، من القرن الحادي عشر، والتنبه في التشبه ـ سبع مجلدات. اهـ أعلام. (بر: ط٣).

(٢) أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس، مبتكر القهوة، المتخذة من البن المجلوب من اليمن، كان صالحًا، زاهدًا، ولد في (تريم) بحضرموت عام (٨٥١هـ ـ ١٤٤٧م)، وقام بسياحة طويلة، ورأى البن في اليمن، فاقتات به، فأعجبه، فاتخذه قوتًا، وشرابًا، وأرشد أتباعه إليه، فانتشر في اليمن، ثم في الحجاز، والشام، ومصر، ثم في العالم كله. أقام بعدن (٢٥) عامًا، وتوفي بها سنة (٩١٤هـ ـ ١٥٠٩م). له كتاب تصوف سماه الجزء اللطيف، في علم التحكيم الشريف ـ على الطريقة الشاذلية. أعلام بتصرف. (بر: ط٣).

(٣) عبد الغني النابلسي بن إسماعيل بن عبد الغني، شاعر، عالم بالدين، والأدب، مكثر من التصنيف، متصوف. ولد في دمشق (١٠٥٠هـ ـ ١٦٤١م) ونشأ فيها، ورحل إلى =

رسالته التي سماها: (الصلحَ بين الإخوان في إباحة الدخان) ـ أنَّه مباح. (ع)[١].

= بغداد، وعاد إلى سوريا، فتنتقل في فلسطين، ولبنان، وسافر إلى مصر، والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي سنة (١١٤٣هـ ـ ١٧٣١م)، ودفن في الصالحية في مسجد سمي باسمه، ومقامه ظاهر هناك يزار. له مصنفات كثيرة. منها الرسالة المذكورة. اهـ أعلام. (بر: ط٣).

(١) وتكملة ما نقله المؤلف من حاشية ابن عابدين تعليقًا على كلام صاحب الدُّر (٦: ٤٥٩) **(ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يَدعي شاربه أنَّه لا يسكر، وإن سُلِّم له فإنَّه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعًا، على أنَّ استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر. اهـ بحروفه. وفي الأشباه في قاعدة: الأصل الإباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته. اهـ.**
قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمَّى بالتتن فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقًا له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر، وممَّن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر).
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لا شك يفطر. وفي شرح العلَّامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدُّرر بعد نقله أنَّ للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن؛ لأنَّه ينتن الفم خصوصًا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره. اهـ. وللعلَّامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حلِّه نقل فيها أنَّه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.
قلت: وألَّف في حلِّه أيضًا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) وتعرَّض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامَّة =

= الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنَّهما حكمان شرعيان لا بدَّ لهما من دليل، ولا دليل على ذلك فإنَّه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإنَّ العسل يضرُّ بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنَّه شفاء بالنَّص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بدَّ لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النَّبي ﷺ مع أنَّه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النَّص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول: هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع؛ فهو مكروه طبعًا لا شرعًا إلى آخر ما أطال به ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخنا النجم بكلام الأشباه وبكلام شيخه العمادي وإن كان في الدُّر المنتقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النَّهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه (قوله فإنَّه مفتر) قال في القاموس: فتر جسمه فتورًا لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب ابتداء النشوة، وأفتر الشراب فتر شاربه (قوله وهو حرام) مخالف لما نقل عن الشافعية فإنَّهم أوجبو على الزوج كفايتها منه. اهـ أبو السعود. فذكروا أنَّ ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض. وذكروا أنَّه إنَّما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه، أما إذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمه ط (قوله ومع نهي ولي الأمر عنه إلخ) قال سيدي العارف عبد الغني: ليت شعري أي أمر من أمريه يتمسك به، أمره النَّاس بتركه أم أمره بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمر باستعماله على أنَّ المراد من أولي الأمر في الآية العلماء في أصح الأقوال كما ذكره العيني في آخر مسائل شتى من شرح الكنز. وأيضًا هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكمًا شرعيًّا. وقد قالوا: من قال لسلطان زماننا عادل كفر. اهـ ملخصًا. =

= أقـول: مقتضـاه أنَّ أمـراء زماننا لا يفيد أمرهـم الوجوب، وقد صرَّحـوا في متفرقات القضـاء عنـد قول المتـون: (أمرك قاضٍ برجـم أو قطع أو ضرب قضى فيه، وسـعك فعلـه بقولهم لوجوب طاعة ولي الأمر). قال الشـارح هناك: ومنعه محمد حتى يعاين الحجة، واستحسـنوه في زماننا وبه يفتى إلخ. وذكر العلَّامة البيري في أواخر شـرحه على الأشـباه: أنَّ من شروط الإمامة: أن يكون عدلًا بالغًا أمينًا ورعًا ذكرًا موثوقًا به في الدماء والفروج والأموال، زاهدًا متواضعًا مسايسًـا في موضع السياسـة. ثم إذا وقعت البيعـة من أهل الحل والعقد مـع من صفته ما ذكر صار إمامًا يفتـرض إطاعته كما في خزانة الأكمل. وفي شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه علـى العامة، وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره فـي غير معصية. وفي التتارخانية. إذا أمر الأمير العسـكر بشـيء فعصاه واحد لا يؤدبه في أول وهلة بل ينصحه، فإن عاد بـلا عذر أدبه. اهـ ملخصًا. وأخذ البيري من هذا أنَّه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله.

أقول: وظاهر عبارة خزانة الفتاوى لزوم إطاعة من اسـتوفى شروط الإمامة، وهذا يؤيد كلام العارف قدس سـره، لكن في حاشـية الحموي ما يدل على أنَّ هذه الشروط لرفع الإثـم لا لصحة التولية فراجعـه (قوله ربما أضر بالبدن) الواقـع أنَّه يختلف باختلاف المسـتعملين ط (قوله الأصل الإباحـة أو التوقف) المختـار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعيَّة كما صرَّح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول (قوله فيفهم منه حكم النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف. وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لـم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه. (قوله وقد كرهه شـيخنا العمـادي في هديته) أقول: ظاهر كلام العمـادي أنَّه مكروه تحريمًا ويفسـق متعاطيه، فإنَّه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شـيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شـيء من البـدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان. اهـ.

وردَّ عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه، فقول الشارح إلحاقًا له =

* مطلبٌ: في حكم استعمال أواني الذَّهب والفضة

كُره الأكل، والشُّرب، والادِّهان، والتَّطيب، من إناء ذهب، وفضة، للرجل والمرأة، وكذا الأكل بملعقة الفضة والذهب، والاكتحال بميلها، وما أشبَه ذلك من الاستعمال كمُكحُلة، ودواة، وقلم، ومرآة، ومجمرةٍ، وظرفِ فنجان قهوة، وساعة، وأركيلة[١] وصحنها التي توضع عليه، ومنصبها[٢].

= بالثوم والبصل فيه نظر، إذ لا يناسب كلام العمادي، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف. قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيهًا يجامع الإباحة. اهـ. وقال ط: ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى. اهـ. (قوله وممن جزم إلخ) قد علمت إجماع العلماء على ذلك. اهـ النقل عن ابن عابدين.

وفي البريقة المحمودية (١: ٩٦): استعمال التتن والقهوة، والصواب عدم حرمتهما وكراهتهما؛ لأنَّهما من البدع العادية، فمن حرمهما لزمه حرمة البدع العادية، وأمر السلطان ونهيه إنَّما يعتبران إذا وافقا الشرع لا من تلقاء نفسه بمقتضى طبعه وهواه. اهـ. أقول: أما القهوة فلعلَّها ليس عنها منع، وإن كان تركها أولى سيما إصراره؛ لأنَّ الاحتياط في الاتفاق، وقد وقع فيها بعض خلاف ولو ضعيفًا، وأمَّا الدخان وإن كان الأصح أنَّه ليس بحرام لكن لعلَّ الأصح أنَّه لا شبهة في كراهته لكثرة اختلاف وفتوى من الذين يوثق بعلمهم وعملهم، والسلطان إذا نهى عن أمر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلًا عمَّا فيه أقوال العلماء الذين كان أدنى درجة خلافهم إيراث الشبهة. اهـ.

قلت: وللعلَّامة محمد عبد الحي اللكنوي رسالة سماها: (ترويح الجنان بحكم شرب الدخان) أطال النفس فيها بذكر الأقوال والنقول عن علماء عصره وغيرهم، وأردفها برسالة (زجر أرباب الريان عن شرب الدخان) وهما مطبوعتان ضمن مجموعة رسائل الإمام اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عناية نعيم أشرف، ط١: ١٤١٩هـ.

(١) أو الأرجيلة، ويقال: النرجيلة.

(٢) قال ملا خسرو في الدُّرر والغرر (١: ٣١٠): وحرم... أكل وشرب وادهان وتطيب =

= من إناء ذهب أو فضة للرجال والنساء) قيل: صورة الإدهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويُصب الدهن على الرأس، أمَّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبَّه على الرأس من اليد فلا يكره. كذا في النهاية نقلًا عن الذخيرة، واعتُرض عليه بأنَّه يقتضي أن لا يكره إذا أُخذ الطعام من آنية الذهب أو الفضة بملعقة ثم أكل منها، وكذا لو أخذ بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها.

أقول: منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ، وعدم الوقوف على مرادهم، أما الأول: فلأن مِن في قولهم: من إناء ذهب ابتدائية، وأمَّا الثاني: فلأن مرادهم أنَّ الأواني المصنوعة من المحرمات إنَّما يحرم استعمالها إذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف النَّاس، فإنَّ الأواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنَّما يحرم استعمالها إذا أكل الطعام منها باليد أو الملعقة؛ لأنَّها وضعت لأجل ابتداء الأكل منها باليد أو الملعقة في العرف، وأمَّا إذا أخذ منها ووضع في موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، وكذا في الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه إنَّما يحرم استعمالها إذا أخذت وصُبَّ منها الدهن على الرأس؛ لأنَّها إنَّما صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأمَّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، فظهر أنَّ مرادهم أن يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم، ويؤيده ما سيأتي من مسألة الإناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيًا موضع الفضة فتدبر (كذا الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات.

ـ وقال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر بعدما ذكر المسألة عن المجتبى وأنَّ صاحب الدُّرر حررها (٦: ٣٤١): (و) كره **(الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة)** لإطلاق الحديث (وكذا) يكره **(الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما)** وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها؛ يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف النَّاس وإلا فلا كراهة، =

= حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره، وهو ما حرره في الدُّرر فليحفظ.

(قوله للرجل والمرأة) قال في الخانية: والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والفضة واللؤلؤ. اهـ. (قوله لإطلاق الحديث) هو ما روي عن حذيفة أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وأحاديث أخر ساقها الزيلعي؛ ثم قال: فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره؛ لأنَّه مثله في الاستعمال (قوله وما أشبه ذلك إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء تاتارخانية (قوله ومرآة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرآة من الفضة إذا كانت المرآة حديدًا. وقال أبو يوسف: لا خير فيه، تاتارخانية (قوله يعني إلخ) هذه العناية من صاحب الدُّرر ويأتي الكلام فيها. وأمَّا عبارة المجتبى وغيره فمن قوله لو نقل الطعام إلخ (قوله مجتبى وغيره) كالنهاية والكفاية، فقد نقلا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه: قيل صورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس، أمَّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبَّه على الرأس من اليد فلا يكره. اهـ. زاد في التتارخانية وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به. اهـ. قال في الدُّرر: واعترض عليه بأنَّه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها. اهـ. (قوله وهو ما حرره في الدُّرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما أشارإليه الشارح من أنَّ المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف النَّاس وأقره عليه في العزمية، وظاهر كلام الواني ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه، وكذا قال الرملي: إن نقل =

= الطعام منها إلى موضع آخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف. اهـ.
وأقول وبالله التوفيق: إن ما ذكره في الدُّرر من إناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفًا فيه نظر: فإنَّه يقتضي أنَّه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنَّه لا يحرم، مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون والأدلة الواردة في ذلك، والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء ممَّا مرَّ أن يقال: إنَّ وضع الدهن أو الطعام مثلًا في ذلك الإناء المحرر لا يجوز؛ لأنَّه استعمال له قطعًا، ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال، فلا بدَّ من تناوله منه ضرورة، فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى إناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملًا آنية الفضة أو الذهب لا شرعًا ولا عرفًا، بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان أو الأكل، فإنَّه استعمال، سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها، فإنَّه كأخذ الكحل بالميل، وسواء استعمله فيما صنع له عرفًا أو لا.
وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف؛ لأنَّه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن، ليكون تناولًا على قصد النقل، دون الاستعمال كما يفيده ما مرَّ عن النهاية، فلا ينافي ما في التتارخانية عن العتابية حيث قال: ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا إن صبَّه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته. اهـ. ومنه يظهر حكم الادهان من قمقم ماء الورد فإنَّه تارة يرش منه على الوجه ابتداء، وتارة بواسطة الصب في الكف، فكلاهما استعمال عرفًا وشرعًا، خلافًا لما يزعمه بعض النَّاس في زماننا من أنَّه لو صب في الكف لا يكون استعمالًا اغترارًا بظاهر كلام الشارح، فقد أسمعناك التصريح عن التتارخانية، بخلافه، هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم. وأفاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر. ينظر أيضًا: تبيين الحقائق (٦: ١٠)، البحر الرائق (٨: ٢١٠).

وإن كان لا يمسُّ الفضةَ بيده، ولا بفمه، ولا بشيء من جسده؛ لأنَّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف شنبر القصبة، أو الذهب، والقصب من الفضة، الذي يُلف عليها، فإنَّه تزويق؛ لأنَّه من المفضض، فتعتبر حرمته بمَسّه باليد، والفم؛ لأنَّه لو رفع الشنبر أو القصب لا يبطل الاستعمال[1].

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٦: ٣٤٣): (وحلَّ الشرب من إناء مفضض) أي مزوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقى) أي يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل: ويد وجلوس سرج ونحوه، وكذا الإناء المضبب بذهب أو فضة والكرسي المضبب بها وحلية مرآة ومصحف بها (كما لو جلّه) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، وفي المجتبى: لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب، وعن الثاني يكره الكلُّ والخلاف في المفضض، أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره.
(قوله: مفضض) وفي حكمه المُذهب قهستاني (قوله: أي مزوق بفضة) كذا في المنح، وفسره الشُمني بالمرصَّع بها ط. ويقال لكل منقش ومزين: مزوّق قاموس (قوله بفم) فيضع فمه على الخشب، وإن كان يضع يده على الفضة حال التناول ط (قوله: قيل ويد) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها، فأفاد ضعف ما في الدُّرر كما نبَّه عليه في الشرنبلالية (قوله: وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله بفم لا على يد كما قد يتوهم، قال في غرر الأفكار: بأن يجتنب في المصحف ونحوه موضع الأخذ، وفي السرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي الإناء موضع الفم، وقيل: وموضع الأخذ أيضًا. اهـ. ونحوه في إيضاح الإصلاح، ويأتي قريبًا: أنَّه يجتنب في النَّصل والقبضة واللجام موضع اليد. فالحاصل: أنَّ المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لمَّا كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد، ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، =

= فليس المدار على الفم إذ لا معنى لقولنا: متقيًا في السرج والكرسي موضع الفم فافهم. ولا يخفى أنَّ الكلام في المفضض، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما قدمناه ولو بلامس بالجسد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة كما صرَّح به في الخلاصة، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه؛ لأنَّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة التتن فإنَّه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر، وقال ط: وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا بإباحة استعمال نحو الظرف زاعمين أنَّه اتقاء بفمه ومس اليد لا بأس به، وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلّي العظيم، فإنَّ الخوان وإناء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرما، ومن الجرأة قول أبي السعود عن شيخه: واعلم أنَّه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تبس ـ (طبسي أو تُبسي، وجمعها طباسي: صينية، طبق مسطح مبرنق: أي مطلي بالبرنيق وهو الورنيش، تقدم عليه القهوة كما في تكملة المعاجم العربية) ـ الفضة. اهـ. فإنَّ المقام مختلف فليتدبر حق التدبر. اهـ. أقول: وكذا رده السائحاني بقوله: فرق كبير بين الإناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزويق. اهـ. والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم أره فيما عندي من كتب ثم قال ط: وينظر ما لو كان الإناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل إلا باليد كالمحبرة المضببة، هل يتقى وضع اليد عليها وحرره، ومقتضى ما ذكروه في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن لا يضع يده على ضبة القصبة في المحبرة ونحوه. اهـ. أقول: هو نظير ما قدمناه في قصبة التتن (قوله: وكذا الإناء المضبب) أي الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال: باب مضبب أي مشدود بالضباب وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها، وضبب أسنانه بالفضة إذا شدَّها بها. مُغرب (قوله: وحلية مرآة) الذي في المنح والهداية وغيرهما حلقة بالقاف قال في الكفاية: والمراد بها التي تكون حوالي المرآة لا ما تأخذ المرأة بيدها فإنَّه مكروه اتفاقًا. اهـ. =

ولـو وضع ماء الزهـر، والورد في قمقمة الفضـة، أو الذهب، حرم على الواضـع، فلو صبَّ منه: إن أخذه على وجه الاسـتعمال ابتداءً حَرُمَ، وإن صبَّه بيده على وجه النقل، ثم أخذه ليده الأخرى لأجل التطيب فلا بأس به، وكذا لو قُدِّم إليه بآنية محرمة: إنْ أخذه على وجه الاستعمال حرم، وإن نقله إلى الخبز، أو إلى إناء آخر لا يحرم(هـ)[1].

* مطلبٌ: في الأكل في أواني النُّحاس والخزف

يكره الأكل فـي النحاس قبل طليه بالقزدير (القصدير) والشَّـب[2]؛ لأنَّه

= (قولـه: ولـم يضع يده) لا يشـمل الركاب فالأولـى أن يزيد ورجله (قولـه وكذا كتابة الثوب إلخ) سيأتي أنَّ المنسوج بذهب يحلُّ إن كان مقدار أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثاني) ظاهره أنَّ عنه رواية أخرى وبه صرَّح في البزازية، وذكر أنَّ الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيته في عدة مواضع، وعبارة المنح كالهداية وغيرها: قال أبو يوسـف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف (قوله يكره الكل) أي الكل ما مرَّ من المفضض والمضبب في جميع المسائل المارة؛ لأنَّ الأخبار مطلقة، ولأنَّ مـن اسـتعمل إناء كان مسـتعمِلًا لكل جزء منه، ولأبي حنيفـة ما روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - (أنَّ قدح النَّبي ﷺ انكسـر، فاتخذ مكان الشـعب سلسـلة من فضـة) رواه البخاري، ولأحمد عن عاصم الأحول قـال: (رأيت عند أنس - رضي الله عنـه - قدح النَّبـي ﷺ فيه ضبة فضـة) وتمامه فـي التبيين. والشـعب كالمنع، الصدع قامـوس (قوله والخلاف في المفضـض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشـمل المضبب، والأظهر عبارة العيني وغيره وهي: وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأمَّا التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع؛ لأنَّه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونًا. اهـ.

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٧).

(٢) حجـارة الزاج، وهو ملـح معدني، قابض، لونه أبيض، ومنه أزرق. قاموس ومنجد. (بر: ط٣).

يدخــل الصدأ في الطعام فيورث ضــررًا عظيمًا، وأما بعد طليــه فلا كراهة فيه. واتخاذهــا (أي الأواني) من الخزف أفضل، إذ لا ســرف فيــه ولا مخيلة، وفي الحديث (مَــنِ اتخذ أواني بيته خَزفًا، زارته الملائكــة)[١]. وفي الجوهرة: وأمَّا الآنية من غيــر الفضة، والذهب فلا بأس بالأكل والشــرب فيها، والانتفاع بها: كالحديد، والصُّفر، والنحاس، والرصاص، والخشب، والطين، والخزف، وهو ما عُمل من طينٍ وشُويَ بالنار حتى يكون فخارًا. (ع)[٢].

* مطلبٌ: في أحكام الشرب وآدابه

ومن آداب الشــرب: أن يأخذ الكوز بيمينه، ويُسمِّي الله (تعالى)، ويشرَبه مَصًا لا عبًّا[٣]، فإنَّ الكُبادَ من العَبّ، والكُبَاد: وجع الكبد.

ويشــرب في ثلاثة أنفاس[٤]، ويراعي أســفل الكوز حتــى لا يقطر عليه، وينظر في الكوز قبل الشرب، ولا يتنفس في الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسميَّة.

والكوزُ، وكلُّ ما يدار على القوم يُدار يَمنْة. (غ)[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٤٣).

(٣) قال في مفاتيح الجنان (ص: ٢٨١): أي يبتلعه قليلاً قليلاً (ولا يعبّه عبًّا) وهو شــرب الماء بمرة من غير قطع الجرع كشرب الحمام والدواب.

(٤) وذلك بالتســمية في أول كل مرة، والحمد في آخر كل مرة، فإنَّه أهنأ وأمرأ: أي أقوى هضمًا، وأشــفى: أي مــن مرض يحصل بالشــرب في نفس واحد، وأروى: أي أشــد ريًّــا وأدفع للعطــش، وأبرأ: أي برءًا أي صحــة للبدن؛ لأنَّه أقل إبــرادًا للمعدة وضعفًا للأعصاب. المصدر السابق.

(٥) إحياء علوم الدين (٢: ٥).

لا بأس بالشرب قائمًا، فلو شرب قاعدًا فهو أحسن، ويشرب من فَضْل وَضوئه قائمًا مستقلَ القِبلة، كماء زمزم. لا يشرب ماشيًا، فإنَّه مكروه، إلا للمسافر(١).

---

(١) قال ابن عابدين في الحاشية (١: ١٢٩): (وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو: ما يتوضأ به درر، والمراد شرب كلّه أو بعضه كما في شرح المنية وشرح الشِّرعة، ويقول عقبه كما في المنية: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. قال في الحلية: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفزع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورًا، وهو حسن. اهـ. بقي شيء، وهو أنَّ الشرب من فضل الوضوء فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلًا، أمَّا لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولًا؟ فليحرر. هذا وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيرًا، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه، ثم نقل عن ابن الفضل أنَّه كان يقول بالعكس، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنَّه من توابعه أم لا؟ والظاهر الأول، تأمل (قوله: كماء زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلًا قائمًا لا في كونه بعد الوضوء فلذا قال ط: الأولى تأخيره عن قوله قائمًا.

ثم قال تحت (مطلبٌ: في مباحث الشرب قائمًا) تعليقًا على قول صاحب المتن **(وأن يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائمًا أو قاعدًا، وفيما عداهما يكره قائمًا تنزيهًا؛ وعن ابن عمر: كنا نأكل على عهد النَّبي ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيًا)**.

(قوله: أو قاعدًا) أفاد أنَّه مخير في هذين الموضوعين، وأنَّه لا كراهة فيهما في الشرب قائمًا بخلاف غيرهما، وأنَّ المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائمًا خلاف ما اقتضاه كلام المصنف، لكن قال في المعراج قائمًا، وخيَّره الحلواني بين القيام والقعود. وفي الفتح: قيل: وإن شاء قاعدًا، وأقرَّه في البحر، واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والدُّرر والمنية والنَّهر وغيرها. وفي السراج: ولا يستحب الشرب قائمًا إلا في هذين الموضوعين، فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبّه =

لا يجوز نقل الماء عن السِّقاء ليشربه في بيته، أو حانوته.

= عليـه ح وغيره (قوله: وفيما عداهما يكره إلخ) أفـاد أنَّ المقصود من قوله: قائمًا عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب؛ ولذا زاد قوله: أو قاعدًا.
واعلم أنَّه ورد في الصحيحين أنَّه ﷺ قال: (لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ) وفيهما (أنَّه شـرب من زمزم قائمًا) وروى البخاري عن علي ـ رضي الله عنه ـ (أنَّه بعدما توضأ قام فشـرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: إنَّ ناسًـا يكرهون الشـرب قائمًا، وإنَّ النَّبي ﷺ صنع مثل ما صنعت) وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ (أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسـول الله ﷺ) وقال الترمذي: حسـن صحيح غريب، فلذا اختلف العلماء في الجمع؛ فقيل: إنَّ النَّهي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل: إنَّ النَّهي للتنزيـه، والفعل لبيان الجواز. وقال النَّووي: إنَّـه الصَّواب. واعترضه في الحلية بحديث علـي المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه الترمذي وغيره، وحسَّـنه عن ابن عمر (كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) قال: وجنح الطحـاوي إلى أنَّـه لا بأس به، وأنَّ النَّهـي لخوف الضرر لا غير، كما روي عن الشـعبي قـال: إنَّما كره الشـرب قائمًا لأنَّه يؤذي. قال في الحليـة: فالكراهة على ما صوَّبه النَّووي شـرعيَّة يثاب على تركها، وعلى هذا إرشـادية لا يثاب على تركها. ثم استشكل ما مرَّ من اسـتثناء الموضعين: أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما، بأنَّه لا يتمشـى على قـول من هذه الأقوال، نعم علـى ما جنح إليه الطحاوي يسـتفاد الجواز مطلقًا إن أَمِنَ الضرر، أما الندب فلا، إلا أن يقال: يفيد الندب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث علي، وهو (أنَّه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أُريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ) وفيه حديث (إنَّ فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر) لكن قال الحفاظ: إنَّه واهٍ. اهـ ملخصًا. والبُهر بالضم فسَّره في الخلاصة بتتابع النفس، وفي القاموس أنَّه انقطاع النفس من الإعياء.
والحاصـل أن انتفـاء الكراهة في الشـرب ـ قائم في هذيـن الموضوعين ـ محل كلام فضلًا عن استحباب القيام فيهما، ولعلَّ الأوجه عدم الكراهة إن لم نقلْ بالاستحباب؛ =

يَحْرم شرب الماء على صفة الخمر، ويكره شرب الماء المستعمل[١].

الزروع المسقيَّة بالنَّجاسات لا تحرم، ولا تكره عند أكثر الفقهاء[٢].

كان ابنُ عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يحبُّ الشربَ من الزجاج؛ لأَنَّه يبصر ما فيه[٣].

ولا يشربْ أحدٌ من النَّهر أو الحوض كَرْعًا[٤]، ولا من فم السِّقاء[٥]، ولا

= لأنَّ ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي: وممَّا جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء، وهذا دأبي اعتمادًا على قول الصادق ﷺ في هذا الطب النبوي الصحيح (قوله: وعن ابن عمر الخ) أخرجه الطحاوي وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه حلية، وقصد بذكره بيان حكم الأكل، لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أنس عن النَّبي ﷺ (أنَّه نهى أن يشرب الرجل قائمًا) قال قتادة: قلت لأنس: فالأكل، فقال: ذلك أشر وأخبث. وفي الجامع الصغير للسيوطي: (نهى عن الشرب قائمًا والأكل قائمًا) ولعلَّ النَّهي لأمر طبي أيضًا كما مر في الشرب. وفي الفصل الحادي والثلاثين من فصول العلَّامي: وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل نائمًا وماشيًا، ولا بأس بالشرب قائمًا، ولا يشرب ماشيًا، ورخص ذلك للمسافر. اهـ. (قوله: ورخص إلخ) ليس من تتمة الحديث.

(١) الامتناع من شرب الماء المستعمل أخذٌ بمعالي الأمور. كذا في كشف الأسرار على البزدوي (٣: ٣٦٠)، والتلويح على التوضيح (٢: ١٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٤١).

(٣) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٧٨).

(٤) (الكَرْع): تناول الماء بالفم من موضعهِ يقال: (كَرَع) الرجلُ في الماء وفي الإناءِ: إذا مدَّ عنقَه نحوه ليشربه. ومنه: كَرِه عِكْرمة الكَرْعَ في النهر لأنَّه فِعْل البهيمة يُدخل فيه أكارِعه. المغرب (٢: ٢١٦).

(٥) (السقاء) يكون للبن والماء، والقربة تكون للماء خاصة. وهو وعاء من جلد. مختار الصحاح (١: ١٥٠)، القاموس الفقهي (١: ١٧٥).

من ثلمة[١] الإناء، ولا من عُروته[٢]. ويُخَمّر الإناء، ويوكي[٣] السقاء بالليل، ويجيف[٤] الأبواب، ويطفئ المصابيح، ويكفِت[٥] الصبيان إلى البيوت ليلًا.

ومن لم يجد إناء يشرب فيه، فليشرب بيده، فإنَّها أفضل آنية، ويختار أبرد الشراب، فإنه أنفع للغُلّة[٦]، وأبعثُ على الشكر. ولا يشرب ماءً على الريق، فإنَّه يوهن البدن.

---

(١) ثلم: ثلم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلمًا وثلمه فانثلم وتثلم: كسر حرفه. ابن السكيت: يقال في الإناء ثلم إذا انكسر من شفته شيء، وفي السيف ثلم. والثلمة: الموضع الذي قد انثلم، وجمعها ثلم، وفي الحديث (أنَّه نهى عن الشرب من ثلمة القدح). أي موضع الكسر، وإنَّما نهى عنه لأنَّه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في الحديث: (أنَّه مقعد الشيطان)، قال: ولعلَّه أراد به عدم النظافة. ينظر: لسان العرب (١٢: ٧٩).

(٢) (العُرْوَة): عُروة القميص والكوز والدلْوِ وتُستعار لما يُوثق به ويُعوَّل عليهِ منها العُروة من الكلأ لبقيّةٍ تَبْقى منه بعد يُبْس النبات لأنَّ الماشية تتعلق بها فتكون عصْمة لهاِ ولهذا تُسمّى عُلْقةً. المغرب (٢: ٥٧).

(٣) يخمر الإناء أي يستره، ويوكي السقاء: أي يشد فمه، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإنَّ في السنَّة ليلة تنزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) يعني فمن أكل أو شرب منهما يهلك، ولا سبيل للعقل فيه، وعلمه مفوض إلى الشارع، وإنَّما أبهم تل الليلة ليحافظوا على تغطية الإناء وإيكاء السقاء كل ليلة. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٧٩).

(٤) أجاف الباب: ردَّه. منجد. (بر).

(٥) الكفت: الضم، وكَفَتَه: ضمه إليه، وفي الحديث اكْفِتُوا صبيانكم بالليل، فإن للشيطان خطفةٌ، والكفات: الموضع الذي يكفت فيه شيء، أو يضم، ومنه: قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]. مختار الصحاح. (بر).

(٦) الغلة: شدة العطش. مختار الصحاح.

ويتبرك بسؤر أخيه المسلم، لا سيما بسؤر الكبار[١]، ولا يردّ ماءَ زمزم إذا عُرِض عليه، كما لا يرد الطّيب. وإذا استسقاه قوم، بدأ بالشيوخ فسقاهم، ويشرب هو في آخر القوم، وفي الحديث (مَنْ كَثُرتْ ذنوبُه فليسقِ الماء)[٢].

يكره للمرأة سؤر الرجل، و(يكره) سؤرها له، والعلَّة فيها: أنَّ الرجل يصير مستعملًا لجزءٍ من أجزاء الأجنبية، وهو ريقها المختلط بالماء، وبالعكس فيما لو شربت سؤرَه، وهو لا يجوز.

قال الرملي[٣]: يجب تقييده بغير الزوجة والأقارب[٤]. (هـ، ش، ع)[٥].

* * *

---

(١) من المشايخ والعلماء والزهاد. مفاتيح الجنان (ص: ٢٨١).

(٢) أورده القسطلاني في شرحه على البخاري عن بعض الصالحين، وأورده ابن بطال في شرحه على البخاري عن بعض التابعين.

(٣) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، فقيه حنفي، باحث، له نظم، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها (٩٩٣-١٠٨١هـ - ١٥٨٥-١٦٧١م)، رحل إلى مصر عام (١٠٠٧)هـ، فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى، ودرس، إلى أن توفي. من كتبه: الفتاوى الخيرية، ومظهر الحقائق، وحاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية. أعلام.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١: ٢٢٢ و٦: ٤٢٦).

(٥) الهدية العلائية (ص: ١٩٥)، وسبق توثيق نصوص شرح الشِّرعة وابن عابدين.

الباب الثاني
في اللُّبس والكسوة

الكسوة (لها أحكام مختلفة)(١)، منها(٢):

(١) (بر: ط٣).

(٢) قال في الاختيار (٤: ١٧٧): (الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد) قال تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾: أي ما يستر عوراتكم عند الصَّلاة، ولأنَّه لا يقدر على أداء الصَّلاة إلا بستر العورة، وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضًا.
(وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان) هو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء، وينبغي أن يكون (بين النَّفيس والدنيء)؛ لئلا يُحتقر في الدنيء، ويأخذه الخيلاء في النَّفيس. وعن النَّبي ﷺ: (أنَّه نهى عن الشهرتين) وهو ما كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة، وخير الأمور أوساطها؛ وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يتكلف الجديد. قال ﷺ: (البذاذة من الإيمان) وهي رثاثة الهيئة، ومراده التواضع في اللباس وترك التبجح به.
(ومستحب: وهو ستر العورة وأخذ الزينة) قال ﷺ: (إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).
(ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع النَّاس) فقد روي (أنَّه ﷺ كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد) (وأهدى له المقوقس قباءً مكفوفًا بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود) إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفًا ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى.
(ومكروه: وهو اللبس للتكبر والخيلاء) لما بينا، ولقوله ﷺ للمقداد بن معد يكرب: (كُل والبس واشرب من غير مخيلة).

فرض، وهو: ما يستر العورة، ويدفع الحَرَّ والبرد. والأوْلى: كونُه من القطن، أو الكتان، أو الصوف، على وفاق السنة، بأن يكون ذيله لنصف ساقه، وكمه لرؤوس أصابعه، وفمه قدرَ شبرٍ، بين النفيس والخسيس، إذ خير الأمور: أوساطها، وللنهي عن الشهرتين وهو: ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة.

ومستحب، وهو: الزائد لأخذ الزينة، وإظهار نعمة الله تعالى، قال ﷺ: (إنَّ الله يحبُ أن يرى أثر نعمته على عبده)[١].

ومباح، وهو: الثوب الجميل للتزين في الأعياد، والجُمَع، ومجامع النَّاس، لا في جميع الأوقات؛ لأنَّه صلف[٢]، وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز أولى.

ومكروه، وهو: اللبس للتكبر. (ع)[٣].

يستحب لبس الأبيض، وكذا الأسودَ؛ لأنَّه شعار بني العباس، وكان له ﷺ عِمامة سوداءُ، يلبسها في العيدين، ويرخيها خلفه، قال شمس الأئمة السرخي: ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغَسيل من الثياب، ويلبس أحسن ثوبٍ يجده في بعض الأوقات؛ إظهارًا لنعم الله تعالى عليه، فإنَّ ذلك مندوب إليه، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات؛ لأنَّ ذلك يؤذي المحتاجين (هـ)[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٥: ١٢٣)، المستدرك (٤: ١٥٠).

(٢) الصَّلف: مجاوزة قدر الظَرْف، والادعاء فوق ذلك تكبرًا، والخيلاء: الكبر، من الفعل اختال. مختار. (بر: ط٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١).

(٤) الهدية العلائية (ص: ٢٣٦).

لا يجوز إسبال الثوب تحت الكعبين إنْ كان للخيَلاء والتكبر، وإلَّا جاز، إلا أنَّ الأفضل أن يكون فوق الكعبين[(١)].

ويكره لبس ثيابٍ كثياب الفَسقة وزيِّهم، فإن اعتاد الناس لبسها، وصارت شعارَهم لا يكره.

لا يجوز للمرأة أن تصبغ ثوبها أسود لموت أقاربها، إلا لزوجها ثلاثة أيام، أمَّا ما فوقها فتأثم[(٢)]. ....

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (٢١: ٢٩٧): قال ﷺ: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار): في الحديث تقديم وتأخير معناه: ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وقيل: يعني: ما أسفل من الكعبين من الرجلين فأمَّا الثوب فلا ذنب له، وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع أنَّه سئل عن قوله في هذا الحديث: ما أسفل من الكعبين، ففي النار من الثياب ذلك، قال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين، وقال الخطابي: يريد أنَّ الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار، كنى بالثوب عن بدن لابسه، وقد أولوا على وجهين: إن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له، أو إن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال أهل النار. وقال الكرماني: كلمة: ما، موصولة وبعض صلته محذوف. وهو: كان، وأسفل خبره، ويجوز أن يرفع أسفل أي: ما هو أسفل، وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلًا ماضيًا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء.

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٨: ٦٤) تحت باب حد المرأة على غير زوجها: أي: هذا باب في بيان إحداد المرأة على غير زوجها، والإحداد، بكسر الهمزة من: أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة، وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب: نصر ينصر، وتحد، بكسر الحاء من باب: ضرب يضرب، فهي: حادة. وقال الجوهري: أحدت المرأة، أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حدت حدادًا، ولم يعرف الأصمعي إلا: أحدت، فهي محدة. وفي بعض النسخ: باب حداد المرأة، بغير همزة على لغة الثلاثي. =

(هـ)[١].

وكره لبس المعصفر، والمزعفر الأحمر، والأصفر، للرجال، ولا بأس بسائر الألوان (ع)[٢].

= وفي بعضها: باب حد المرأة، من مصدر الثلاثي، وأبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنَّه يقضي له عليها بالجماع فيها، وقوله: (على غير زوجها) يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًا، وأمَّا الحداد لموت الزوج فواجب عندنا، سواء كانت حرة أو أمة، وكذلك يجب على المطلقة طلاقًا بائنًا مطلقًا. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب، ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا، خلافًا لهم. فإن قلت: لم يقيد في الترجمة بالموت؟ قلت: قال بعضهم: لم يقيده في الترجمة بالموت لأنَّه مختص به عرفًا، وظاهر الترجمة ينافي ما قاله، فكان البخاري لا يرى أنَّه مختص به عنده، فترك التقييد به. اهـ.

وممَّا جاء فيه من أحاديث الباب: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النَّبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا). ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥٨)، حيث قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر: (وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أنَّه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان)، وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر. اهـ. ومفاده أنَّ الكراهة تنزيهية، لكن صرَّح في التحفة بالحرمة =

= فأفـاد أنَّها تحريمية وهي المخمل عند الإطلاق قاله المصنف. قلت: وللشـرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنَّه مستحب.

(قولـه لا بـأس بلبس الثوب الأحمر) وقد روي ذلك عن الإمـام كما في الملتقط. اهـ. ط. (قولـه ومفاده أنَّ الكراهة تنزيهية)؛ لأنَّ كلمة لا بأس تسـتعمل غالبًـا فيما ترْكُه أولى. منح (قولـه فـي التحفة) أي تحفة الملـوك منح (قوله فأفـاد أنَّها تحريم إلخ) هذا مسـلَّم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه، ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشـافعي ومالك: يجوز لبـس المعصفر، وقال جماعة من العلماء: مكروه بكراهة التنزيه، وفي منتخب الفتاوى قال صاحـب الروضة: يجوز للرجال والنسـاء لبس الثوب الأحمـر والأخضر بلا كراهة، وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبـس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر أي الأحمر حريرًا كان أو غيره إذا كان في صبغه دم، وإلا فلا. ونقله عن عدة كتب، وفي مجمع الفتاوى لبس الأحمر مكروه، وعند البعض لا يكره، وقيل: يكره إذا صبغ بالأحمر القاني؛ لأنَّه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله، ولو صبغ بالشجر البقم ـ نوع صبغ ـ لا يكره، ولو صبغ بقشر الجوز عسـليًا لا يكره لبسه إجماعًا. اهـ. فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستاني وشـرح أبي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبـوغ أو بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشـرنبلالي فيه رسـالة) سـماها تحفة الأكمل والهمـام المصدر لبيان جواز لبـس الأحمر وقد ذكر فيها كثيرًا من النقـول منها ما قدمناه، وقال: لم نجد نصًا قطعيًا لإثبات الحرمة، ووجدنا النَّهي عن لبسـه لعلَّة قامت بالفاعل من تشـبه بالنسـاء أو بالأعاجم أو التكبـر، وبانتفاء العلَّة تزول الكراهـة بإخلاص النية لإظهار نعمـة الله تعالى، وعـروض الكراهـة للصبغ بالنجس تزول بغسـله، ووجدنـا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلًا قطعيًا على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنَّبي ﷺ. اهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جل الكتب على الكراهة كالسـراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه أفتى العلَّامة قاسـم، وفي الحاوي الزاهدي: ولا يكره في الرأس إجماعًا.

لبس السراويل[١] سنةُ الأنبياء عليهم السَّلام، وهو من أستر الثياب للرجال والنساء، وكذا لبسُ الصوف، والشعرِ، وإنه آية التواضع، ولبس العباءة أيضًا مستحب، وأول من لبسها (سيّدنا) سليمان عليه السَّلام.

وينوي بلبس الثياب سترَ العورة، والتزينَ بها، توددًا إلى أهل الإسلام، ويبدأ بالأيمن في لبس اللباس، وبالأيسر في خلعه، ويحمد الله تعالى قائلًا: (الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غيرِ حولٍ مني ولا قوة)[٢]، (اللَّهم إني أسألك من خيره، وخيرِ ما صُنع له، وأعوذ بك من شره، وشرِّ ما صنع له)[٣]. وكان النَّبي ﷺ إذا استجدّ ثوبًا لبسه يومَ الجمعة.

ومن سنة الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ لبسُ القميص قبل السراويل. ويلبس السراويل قاعدًا، ولا ينزع ثوبًا حتى يرقعه، ويكسو المنزوعَ فقيرًا؛ ليكون في حرز الله، ويطوي ثوبَه كلَّما نزعه؛ لئلا يلبسه الشيطان[٤].

---

(١) جاء في معجم لغة الفقهاء (١: ٢٤٤): لفظ معرب، لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. وفي المصباح المنير (١: ٢٧٥): السراويل أنثى وبعض العرب يظن أنَّها جمع لأنَّها على وزان الجمع وبعضهم يذكر فيقول هي السراويل وهو السراويل وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السروال، والجمهور أنَّ السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرًا والجمع سراويلات.

(٢) سنن أبي داود (٤: ٤٢)، مستدرك الحاكم (١: ٦٨٧).

(٣) في سنن أبي داود (٤: ٤١): عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استجد ثوبًا سماه باسمه إما قميصًا، أو عمامة ثم يقول: (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له) قال أبو نضرة: فكان أصحاب النَّبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدًا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى.

(٤) قال في شرح الشِّرعة (ص: ٢٨٩): يحتمل أن يحمل هذا على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن اذهاب التبرك والنحوسة.

ولا تلبس المرأة رقيقَ اللباس الذي يصف ما تحته، فإنَّه يوجب اللفتة، وترخي إزارها أسفل من أزرّة الرجل شبرًا؛ ليستر ظهر قدمها (ش)[1].

* مطلبٌ: في لبس الحرير

يحرم لبس الحرير ـ ولو بحائل بينه وبين بدنه، أو في الحرب ـ على الرجال، إلَّا قدرَ أربع أصابع من أصابع (سيّدنا) عمر رضي الله عنه، على أطراف الثوب، والأكمام، وذلك قَيْسُ شبرنا.

ولا يُجمع المتفرق إلا إذا كان خَطٌّ منه قزًا، وخطٌّ منه غيرَه، بحيث يرى كله قزًا، فلو لبس ثوبًا مطرزًا بالحرير تطريزًا أو نسجًا، ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع ـ وإن زادت بالجمع ـ فإنَّه يحلُّ ما لم يُرَ كلُّه حريرًا.

وكذا المنسوجُ بالذهب يحلُّ إذا كان هذا المقدارَ، وإلَّا لا يحلُّ للرجل.

أما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب، والفضة، ولبسُ الحرير، كيفما كان.

وأما استعمال الحرير ـ لوسادة أو فراش أو نحو ذلك ـ فحلال، وكذا إسجاف[2] القنباز[3]، واللّاطة[4]، ....

---

(١) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٨٣ وما بعدها).

(٢) هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف، وربما قالوا السجاف والسجف. وأسجفت الستر أي أرسلته وأسبلته، قال: وقيل لا يسمَّى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(٣) الثوب الخارجي الطويل الفضفاض، قد يشد عليه الزنار من الوسط. لسان العرب (٩: ١٤٤).

(٤) الجبة الطويلة.

والبَنـش[١]، وعلم الثـوب، وقبة الجبة[٢]، وطرة الطربـوش[٣]، وما يخيَّط على أطراف الأكمام، وبيتُ تِكةِ السـروايل[٤]، وقيطانها[٥]، والعروة، والزر، وقيطان الكبـود[٦]، وما علـى أكتـاف العباءة، ورقعـةُ ثـوبٍ، وحاشـيته[٧]، وخَرْجه، وسجفه[٨]، إذا كان كلُّ ذلك عرضَ أربع أصابع.

ولو كان على أطراف الثوب كلها لا يحرم، سواء كان من الحرير، أو فضة، أو ذهب، كَتيْل[٩] الفضة للعمامة إذا خيط بها.

---

(١) بَنش وبَنِيش، وفي محيط المحيط بِنش وبُنش، من التركية بينمق أي امتطى الفرس: وهو في الأصل رداء يلبس عند ركوب الخيل، وهو رداء من الجوخ واسع الكمين مفتوحهما يرتديه الفارس فوق الجبة أو يرتديه بدل الجبة. تكملة المعاجم العربية (١: ٤٥٣).

(٢) ثوب سابغ وَاسع الكمين مشقوق الْمُقدم يلبس فَوق الثِّيَاب والدُّرع. المعجم الوسيط (١: ١٠٤).

(٣) غطاء للرأس يصنع من نَسِيج صفيق من صوف أَو نَحوه وَقد تلف عَلَيْهِ الْعِمَامَة. (ج) طرابيش. المعجم الوسيط (٢: ٥٥٣).

(٤) (التكة) رِبَاط السَّرَاوِيل (ج) تكك. المعجم الوسيط (١: ٨٦).

(٥) قيطان، والجمع قياطين: شـريط، جديل، فتيل، رباط، ربق يشـد به الحذاء أو الثوب. تكملة المعاجم العربية (٨: ٣٣٠).

(٦) (الكبـود) معطف لَهُ قلنسـوة تغطي الرَّأْس يلْبسـهُ الْجنُود والحراس فِي الشـتَاء (ج) كبابيد. المعجم الوسيط (٢: ٧٧٢).

(٧) جانب الثوب من أي جهة كان. التوقيف على مهمات التعاريف (١: ١٤١).

(٨) (السـجاف) السّـتْر وَمَا يركب على حَوَاشِـي الثَّوْب (محدثة) (ج) سجف (السجافة) السّتْر (السجف) أحد السترين المقرونين بَينهمَا فُرْجَة (ج) أسجاف وسجوف. المعجم الوسيط (١: ٤١٧).

(٩) تَيْـل وتجمع على تيلات: سـلك من المعدن ومن الذهب ومـن الفضة ومن الحديد. تكملة المعاجم العربية (٢: ٨٢).

ولو جعل الحرير حشوًا لا يكره، بخلاف ما إذا جعله ظهارة أو بطانة[(١)]، وزاد على أربع أصابع فلا يحلُّ.

وكيس الحمايلي والمصحفِ إذا كان حريرًا يكره إن حمله في عنقه، لا إن علقه في البيت، وكيس الدراهم من الحرير لا يحرم، إذا جعله في جيبه بدون تعليق بعنقه.

ولا تُكره الصَّلاة على سَجادة من الحرير؛ لأنَّ الحرام منه على الرجال: اللبسُ ـ ولو حكمًا كاللحاف ـ أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام، فلا يحرم قيطان السُّبحة من الحرير، ولا بندُ[(٢)] المفاتيح والميزانِ، وبقجةُ الثياب[(٣)]،

---

(١) قال في لسان العرب (١٣: ٥٦): قد تكون البطانة ظهارة والظهارة بطانة، وذلك أن كل واحد منها قد يكون وجها، قال: وقد تقول العرب هذا ظهر السماء وهذا بطن السماء لظاهرها الذي تراه. وقال غير الفراء: البطانة ما بطن من الثوب وكان من شأن النَّاس إخفاؤه، والظهارة ما ظهر وكان من شأن النَّاس إبداؤه. قال: وإنَّما يجوز ما قال الفراء في ذي الوجهين المتساويين إذا ولي كل واحد منهما قومًا، كحائط يلي أحد صفحيه قومًا، والصفح الآخر قومًا آخرين، فكل وجه من الحائط ظهر لمن يليه، وكل واحد من الوجهين ظهر وبطن، وكذلك وجها الجبل وما شاكله، فأمَّا الثوب فلا يجوز أن تكون بطانته ظهارة ولا ظهارته بطانة، ويجوز أن يجعل ما يلينا من وجه السماء والكواكب ظهرًا وبطنًا، وكذلك ما يلينا من سقوف البيت.

(٢) البَنْدُ ـ دَخِيْلٌ ـ: كل عَلَم من الأعْلام للقائدِ. وفلانٌ كثيرُ البُنُوْدِ: أي كثيرُ العُقَدِ. وُيقال للدبُرِ: البَنوْدَةُ. والبَنْدُ: الرِّبَاطُ الذي تُرْبَطُ به الخِيَامُ. وبَنْد: اسْمُ مَوْضِع. (والمقصود به هنا ما يربط به المفتاح أو الميزان).

(٣) بُقْجَة وبقجة وبُقْشَة (تركية) وجمعها بُقج وبُقَش: وهي قطعة مربعة من قماش مبطن تختلف ألوانه، تلفف بها الملابس لحفظها. بُقْجَة [مفرد]: ج بُقُجات وبُقْجات وبُقَج: =

وشرشف الفرشة، وبرداية الباب، والشباكِ، ومنديل الوضوء. واختلف في لبس التكة من الحرير، وكذا في عصابة المفتصِد بالحرير، قيل: يكره بالاتفاق، وإن كانت أقل من أربع أصابع؛ لأنَّها أصل بنفسه(هـ)[1].

ولا بأس بالنوم في ناموسية الحرير للرجال، وتكره القلنسوة منه، وإن كانت تحت العمامة. فإذا كانت منقشة بالحرير، وكان أحد نقوشها اكثرَ من أربع أصابع (ف) لا تحل، وإن كان أقلّ تحلُّ، وإنْ زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع، بناءً على ما مرَّ: من أنَّ ظاهر المذهب عدمُ جمع المتفرق. (ع).

* مطلبٌ: في حل لبس ما سَداه حرير

ويحلّ لبس ما سَداه حرير ولُحمته غيرُه، ـ ككتان وقطن ـ سواء كان مغلوبًا، أو غالبًا، أو مساويًا للحرير، ولو خُلطت اللحمة بحرير اعتبر الغالب، وما كان لحمته حريرًا وسَداه غيرَ حرير يباح لبسه في الحرب فقط، لو صفيقًا (ضد الرقيق) للضرورة، وهي شيئان: التهيّب بصورته ـ وهو بريقه، ولمعانه ـ والثاني: دفع مَعَرّة السلاح، أي مضرتِه، فإذا كان رقيقًا لم تتم الضرورة، فحرم إجماعًا بين الإمام وصاحبيه.(ع)[2].

* مطلبٌ: ويبسط في بيته ما شاء

ويبسط في أرض بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف، والقطن،

= صُرَّة من الثّياب وغيرها. ينظر: تكملة المعاجم العربية (١: ٣٩٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١: ٢٣٠).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٠ وما بعدها).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١).

والكتان، والحرير، المصبوغة وغير المصبوغة، والمنقشة وغير المنقشة، وله أن يستر الجدران باللِّبد وغيره، للحر والبرد، ويجوز أن يبسط أيضًا ما فيه صورة؛ لأنَّه إهانة لها، ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئًا فيه صورةُ ذاتِ روح.(هـ)(١).

---

(١) ويحسن بي نقل ماذكره المصنف ملخصًا عن حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١) وتلخيصه في الهدية العلائية (ص: ٢٠٠ وما بعدها) مفصلًا؛ لتتم الفائدة ويحصل المقصود، وأنقل بداية متن الدُّر وألحقه بما علقه ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عليه.

قال في الدُّر المختار: (**يحرم لبس الحرير ولو بحائل**) بينه وبين بدنه (**على المذهب**) الصحيح، وعن الإمام إنَّما يحرم إذا مسَّ الجلد. قال في القُنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمَّت به البلوى (**أو في الحرب**) فإنَّه يحرم أيضًا عنده. وقالا: يحل في الحرب (**على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع**) كأعلام الثوب (**مضمومة**) وقيل منشورة، وقيل: بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القُنية، وفيها: عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر ـ رضي الله عنه ـ وذلك قيس شبرنا يرخص فيه (**وكذا المنسوج بذهب إذا كان هذا المقدار**) أربع أصابع (**وإلا لا**) يحلُّ للرجل زيلعي. وفي المجتبى: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل: لا، وفيه وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكره، وقيل: لا يكره. وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير. قلت: وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب. قلت: ومفاده أن القليل في طوله يكره. اهـ. قال المصنف: وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة، لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه. وفي السراج عن السير الكبير: العلم حلال مطلقًا صغيرًا كان أو كبيرًا، قال المصنف: وهو مخالف لما مرَّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا. اهـ. قلت: قال شيخنا وأظن أنَّه الراية وما يعقد على الرمح فإنَّه حلال ولو كبيرًا؛ لأنَّه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق. (**ولا بأس بكلة الديباج**) هو ما سداه ولحمته إبريسم شرح وهبانية (**للرجال**) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لأنَّه ليس يلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال:

وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر =

= (وتكـره التكـة منه) أي مـن الديباج هـو الصحيح، وقيـل: لا بأس بها (وكـذا) تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق) قنية.

(واختلف في عصب الجراحة به) أي بالحرير كذا في المجتبى، وفيه: أنَّ له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأوان ذهب وفضة بلا تفاخر، وفي القُنية: يحســن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة، وفيها: لا بأس بشد خمار أسود على عينيه من إبريسم لعذر، قلت: ومنه الرمد. وفي شــرح الوهبانية عن المنتقى: لا بــأس بعروة القميص وزره من الحريــر؛ لأنَّه تبع، وفي التتارخانية عن السـير الكبير: لا بــأس بأزرار الديباج والذهب. وفيهـا عن مختصر الطحـاوي: لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب، قالوا: وهذا مشكل، فقد رخَّص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون الذهب.

(ويحلُّ توسـده وافتراشه) والنوم عليه، وقالا والشـافعي ومالك: حرام، وهو الصحيح كما في المواهب. قلت: فليحفظ هذا لكنه خلاف المشـهور، وأمَّا جعله دثارًا أو إزارًا فإنَّه يكره بالإجماع سـراج. وأمَّا الجلوس على الفضة فحرام بالإجماع شـرح مجمع.

(و) يحلُّ (لبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز؛ لأنَّ الثوب إنَّما يصير ثوبًا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى. قلت: وفي الشرنبلالية عن المواهب: يكره ما سداه ظاهر كالعتابي، وقيل: لا يكره ونحوه في الاختيار. قلت: ولا يخفـى أنَّ المرجـح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية، بـل في المجتبى: أنَّ أكثر المشـايخ أفتوا بخلافه، وفي شـرح المجمع: الخز صوف غنم البحر. اهـ. قلت: وهذا كان في زمانهم، وأمَّا الآن فمن الحرير، وحينئذ فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ (و) حلَّ (عكسه في الحرب فقط) لو صفيقًا يحصل به اتقاء العدو، فلو رقيقًا حرم بالإجماع لعدم الفائدة، سـراج. وأمَّا خالصه فيكره فيها عنده خلافًا لهما، ملتقى. قلت: ولم أرَ ما لو خلطت اللحمة بإبريسـم وغيره، والظاهر اعتبار الغالب، وفي حاوي الزاهدي: يكره مـا كان ظاهـره قز أو خط منه خز وخط منه قز، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خـط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزًّا، فأما إذا كان كل واحد مسـتبينًا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنَّه لا يجمع. اهـ. وأقره شيخنا. قلت: وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم. =

= قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر: (قوله يحرم لبس الحرير إلخ) أي إلا لضرورة كما يأتي، قال في المغرب: الحرير الإبريسم المطبوخ، وسُمي الثوب المتخذ منه حريرًا (قوله قال في القُنية إلخ) نقله عن أستاذه بديع وأنَّه قال: لكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال في الخيرية.

فالحاصل أنَّه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به (قوله: وقالا يحلُّ في الحرب) أي لو صفيقًا يحصل به اتقاء العدو كما يأتي، والخلاف فيما لحمته حرير وسداه، أما ما لحمته فقط حرير أو سداه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالإجماع كما في التتارخانية، ويأتي (قوله: إلا قدر أربع أصابع إلخ) لما صحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إنَّما (نهى النَّبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير) فأمَّا العلم وسدى الثوب فلا بأس به، والمصمت الخالص. ولخبر مسلم (نهى النَّبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع). وهل المراد قدر الأربع أصابع طولًا وعرضًا بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك، أو المراد عرضها فقط، وإن زاد طوله على طولها؟ المتبادر من كلامهم الثاني، ويفيده أيضًا ما سيأتي في كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي، وعلم الثوب رقمه وهو الطراز كما في القاموس، والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجًا أو خياطة، وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق بينه وبين المطرف، وهو ما جعل طرفه مسجفًا بالحرير في أنَّه يتقيد بأربع أصابع، خلافًا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع، وبنوا المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية، وإن جاوز أربع أصابع، فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما، فيدخل فيه السجاف وما يحيط على أطراف الأكمام وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمَّى قبة وكذا العروة والزر كما سيأتي. ومثله فيما يظهر طرة الطربوش: أي القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تكة السراويل، وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها، وإزار الحمام المسمَّى بالشطرنجي، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزًا بالإبرة أو نسجًا، وما يركب في أطراف العمامة المسمَّى صجقًا، فجميع ذلك لا بأس =

= به إذا كان عرض أربع أصابع، وإن زاد على طولها بناء على ما مر، ومثله لو رقع الثوب بقطعة ديباج، بخلاف ما لو جعلها حشوًا.
قال في الهندية: ولو جعل القز حشوًا للقباء فلا بأس به؛ لأنَّه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه؛ لأنَّ كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي، وفي شرح القدوري عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانس من إبريسم. اهـ. وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فخيط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها؛ لأنَّ الحرير صار حشوًا. تأمل (قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق) أي إلا إذا كان خطٌ منه قزًا وخط منه غيره، بحيث يُرى كله قزًا فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوي، ومقتضاه: حلُّ الثوب المنقوش بالحرير تطريزًا ونسجًا إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم يُر كله حريرًا تأمل. قال ط: وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك؟ يحرر (قوله وفيها) أي القُنية وقد رمز فيها بعد هذا لنجم الأئمة: المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف، ثم رمز للكرماني منشورة، ثم رمز للكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة أولى (قوله: وإلا لا يحلُّ للرجل زيلعي) عبارة الزيلعي مطلقة عن التقييد بالرجل، واعترض بأنَّ هذا ليس من الحلي، فالظاهر أنَّ حكم النساء فيه كالرجال. أقول: فيه نظر؛ لأن الحلي كما في القاموس ما يتزين به، ولا شك أنَّ الثوب المنسوج بالذهب حلي. وقدمناه عن الخانية أنَّ النِّساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال؛ ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ. اهـ.
وفي الهداية: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير. اهـ. وسيأتي، وفي القُنية: لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء، فأما للرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره (قوله وفي المجتبى إلخ) قد علمت أنَّ القول الثاني ظاهر المذهب، وهذا مكرر مع ما مر من قوله ولو في عمامة (قوله وفيه) أي في المجتبى وكذا الضمائر بعده (قوله ومن ذهب يكره) قال في القُنية: كأنَّه اعتبره بالخاتم. اهـ. وفيها: وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع، وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من =

= حريـر. اهـ. قلت: ويأتي الكلام في علم الثوب من الذهب (قوله تكره الجبة المكفوفة بالحريـر) هذا غير ما عليه العامة فإنَّه نقـل في الهندية عن الذخيرة: أنَّ لبس المكفوف بالحريـر مطلق عند عامة الفقهاء. وفي التبيين (عن أسـماء أنَّها أخرجت جبة طيالسـة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسـها وكانت عند عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ فلما قبضت عائشة قبضتها إليَّ فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها) رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر. اهـ. ط. وفـي الهدايـة: وعنه ﷺ (أنَّه كان يلبس جبـة مكفوفة بالحرير). اهـ. وفي القاموس: كفَّ الثوب كفًا خاط حاشـيته وهو الخياطة الثانية بعد الشـل، وفيه لبنة القميص نبيقته (قولـه قلت) القائل صاحب المجتبى، وقد علمت حكم المبني عليه هذا القول (قوله: البصريـة) الذي رأيته فـي المجتبى المضربة من التضريب (قولـه: قلت ومفاده) قائله صاحب المجتبى أيضًا (قوله: وبه جزم) أي بالتقييد بالعرض، وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاني ونقله في التتارخانية عن جامع الجوامع (قوله لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه) أي يخالف التقييد بالعرض، وقد يقال يحمل المطلق على المقيد كما صرَّحوا بـه في كتـب الأصول من أنَّه يحمل عليه عند اتحاد الحكـم والحادثة، على أنَّ المتون كثيرًا ما تطلق المسـائل عن بعض قيودهـا، تأمل. ولكن إطلاق المتون موافق لإطلاق الأدلة، وهو أرفق بأهل هذا الزمان لئلا يقعوا في الفسـق والعصيان (قوله وهو مخالف إلـخ) نعم هـذا مخالف للمتون صريحًا فتقدم عليه (قوله قلت إلخ) هذا بعيد جدًا ففي التتارخانية: وأمَّا لبس ما علمه حرير أو مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافًا لبعض النَّاس، وعن هشام عن أبي حنيفة لا يرى بأسًا بالعلم في الثوب قدر أربع أصابع، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنَّه لا بأس بالعلم في الثوب؛ لأنَّه تبع ولم يقدر. اهـ.

فكلامهـم فـي العلم في الثوب الملبـوس لا العلم الذي هو الرايـة؛ وإلا لم يبق معنى لقولهـم في الثوب، ولا للتعليل بالتبعية. هذا: وفي التتارخانية ما نصه: بقي الكلام في النساء قال عامة العلماء: يحلُّ لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا: لا يحلُّ، وأمَّا لبس ما علمه حرير إلى آخر ما قدمناه، والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق =

= العلم إنَّما هو في حق النِّساء فإنَّ ثبت هذا فلا إشكال والتوفيق به أحسن وإلا فهما روايتان.

(قوله هو ما سداه إلخ) السدى بالفتح ما مدَّ من الثوب، واللُحمة بالضم ما تدخل بين السدى والإبريسَم بفتح السين وضمها الحرير (قوله: الكِلة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قاله ابن الشحنة وفي القاموس: الكلة بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض.

(قوله وتكره التكة) بالكسر رباط السراويل جمعها تكك قاموس (قوله: هو الصحيح) ذكره في القُنية عن شرح الإرشاد. وفي التتارخانية ولا تكره تكة الحرير؛ لأنَّها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عند أبي حنيفة، وذكر الصدر الشهيد أنَّه يكره عندهما. اهـ تأمل. (قوله: وكذا تكره القلنسوة) ذكر منلا مسكين عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب، ولا بأس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمرة. اهـ. والظاهر أنَّ المعتمد ما هنا، لذكره في محله صريحًا لا أخذًا من العموم ط وفي الفتاوى الهندية: يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذي خيط عليه إبريسم كثير أو شيء من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع. اهـ. وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاقية، فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحلُّ وإن كان أقل تحلُّ، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مرَّ من أنَّ ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (قوله: والكيس الذي يعلق) أي يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلقه في البيت، واحترز به عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه أنَّ التعليق يشبه اللبس، فحرم لذلك لما علم أنَّ الشبهة في باب المحرمات ملحقة باليقين رملي.

والظاهر أنَّ المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمائم المسماة بالحمائل، فإنَّه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدَّراهم إذا كان يضعه في جيبه مثلًا بدون تعليق. وفي الدُّر المنتقى: ولا تكره الصَّلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأنَّ الحرام هو اللبس أما الانتفاع =

= بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر وأقره القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ. اهـ. فقوله: هو اللبس أي ولو حكمًا لما في القُنية استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز؛ لأنَّه نوع لبس. بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به، ويعلقه الرجل بزر ثوبه والظاهر أنَّه كبند السبحة الذي تربط به تأمل، ومثله بند المفاتيح، وبنود الميزان، وليقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير، وكيس المصحف والدَّراهم، وما يغطى به الأواني، وما تلف فيه الثياب وهو المسمَّى بقجة، ونحو ذلك ممَّا فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس. وفي القُنية: دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين، وقال عين الأئمة الكرابيسي: فيه كلام بين المشايخ. اهـ. ووجه الأول: أنَّ إلقاء الثوب على الكتفين إنَّما قصد به الحمل دون الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع تأمل. ونقل في القُنية: أنَّه تكره اللفافة الإبريسمية والظاهر أنَّ المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضها، لا ما يلف بها الثياب تأمل.

(قوله: واختلف إلخ) في الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل: يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد وإن كانت أقل من أربع أصابع؛ لأنَّه أصل بنفسه كذا في التمرتاشي. اهـ. ط. (قوله أن يزين بيته إلخ) ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير: لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه، وفي الغياثية: إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير؛ لأنَّه زينة وتكبر. والحاصل: أنَّ كلَّ ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا وهو المختار. اهـ هندية. وظاهره: أنَّه لو كان لمجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره، لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه تأمل.

تنبيه: يؤخذ من ذلك أنَّ ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع أواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان، بخلاف إيقاد الشموع والقناديل في النهار فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه إضاعة مال، إلا إذا خاف من معاقبة الحاكم. وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفرج عليها، وقد =

= مرَّ في كتاب الشهادات ممَّا ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير أي لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال لهذا أولى فتنبه (قوله: لف عمامة طويلة) لعلَّهم تعارفوها كذلك فإن كان عرف بلاد أخر أنَّها تعظم بغير الطول يفعل لإظهار مقام العلم ولأجل أن يُعرفوا فيُسألوا عن أمور الدين ط (قوله: وفيها) أي في القُنية ونصفها يضره النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينيه خمارًا أسود من الإبريسم، قلت: ففيه العين الرمدة أولى. اهـ. وفي التتارخانية أما للحاجة فلا بأس بلبسه لما روي عن (عبد الرحمن بن عوف والزبير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنَّه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير فأذن لهما). اهـ. أقول: لكن صرَّح الزيلعي قبيل الفصل الآتي أنَّه ﷺ رخَّص ذلك خصوصية لهما تأمل (قوله: فقد رخص الشرع في الكفاف إلخ) الكفاف موضع الكف من القميص، وذلك في مواصل البدن والدخاريص أو حاشية الذيل مغرب قال ط: وفيه أنَّ الوارد عن الشارع ﷺ أنَّه لبس الجبة المكفوفة بحرير وليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فليتأمل وليحرر. اهـ. أقول: الظاهر أنَّ وجه الاستشكال أنَّ كلًّا من العلم والكفاف في الثوب إنَّما حلَّ لكونه قليلًا وتابعًا غير مقصود كما صرَّحوا به، وقد استوى كل من الذهب والفضة والحرير في الحرمة، فترخيص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضًا بدلالة المساواة، ويؤيد عدم الفرق ما مرَّ من إباحة الثوب المنسوج من ذهب أربعة أصابع وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والإناء ونحوه المضبب بهما فتأمل، والإشكال الوارد هنا وارد أيضًا على ما قدمه عن المجتبى في علم العمامة. (قوله: ويحل توسده) الوسادة المخدة منح وتسمَّى مرفقة وإنَّما حلَّ لما روي (أنَّ النَّبي ﷺ جلس على مرفقة حرير) وكان على بساط ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مرفقة حرير وروي أنَّ أنسًا ـ رضي الله تعالى عنه ـ حضر وليمة فجلس على وسادة حرير، ولأنَّ الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير منح عن السراج (قوله: وقالا إلخ) قيل أبو يوسف مع أبي ح وقيل مع محمد (قوله كما في المواهب) ومثله في متن درر البحار قال القهستاني وبه أخذ =

= كثير من المشايخ كما في الكرماني. اهـ. ونقل مثله ابن الكمال (قوله لكنه خلاف المشهور) قال في الشرنبلالية: قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح (قوله: وأمَّا جعله دثارًا) الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ويفتح جمعه أشعر قاموس فالدثار مالا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لم يكن ظاهرًا إلا إذا كان حشوًا كما قدمناه عن الهندية (قوله: فإنَّه يكره بالإجماع) وأمَّا ما نقله صاحب المحيط من أنَّه إنَّما يحرم ما مس الجلد تقدم، فلعلَّه لم يعتبره لضعفه أفاده ط (قوله فحرام بالإجماع)؛ لأنَّه استعمال تام إذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلعي.

أقول: ولعلَّه عبَّر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف؛ فإنَّ ما نقله صاحب المحيط عن الإمام قد نقل عن ابن عباس أيضا ـ رضي الله تعالى عنهما ـ تأمل.

تتمة: يجري الاختلاف المار بين الإمام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب كما في الهداية، وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي، وقدمنا كراهة استعمال اللحاف من الإبريسم، لأنَّه نوع لبس بخلاف الصَّلاة على السجادة منه؛ لأنَّ الحرام هو اللبس دون الانتفاع. أقول: ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبر إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكمًا بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتصد تأمل لكن نقل الحموي عن شرح الهاملية للحدادي: أنَّه تكره الصَّلاة على الثوب الحرير للرجال. اهـ.

قلت: والأول أوجه إذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو الصَّلاة تدبر، ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك أنَّ ما يمد على الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط من الطعام والدسم ويسمى بشكيرًا يكره إذا كان من حرير؛ لأنَّه نوع لبس وما اشتهر على السنَّة العامة أنَّه يقصد به الإهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس، فإن الإهانة في التكة وعصابة الفصادة أبلغ ومع هذا تكره فكذا ما ذكر تأمل. =

= (قوله: ولحمته غيره) سواء كان مغلوبًا أو غالبًا أو مساويًا للحرير، وقيل: لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره در منتقى (قوله وخز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ويأتي معناه (قوله: فكانت هي المعتبرة دون السدى) لما عرف أنَّ العبرة في الحكم لآخر وصفي العلَّة كفاية (قوله كالعتابي) هو مثل القطني والأطلس في زماننا (قوله: ونحوه في الاختيار) حيث قال: وما كان سداه ظاهرًا كالعتابي قيل يكره؛ لأنَّ لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء، وقيل: لا يكره اعتبارًا باللحمة. اهـ. ط. (قوله: قلت ولا يخفى إلخ) اعلم أنَّ المتون مطلقة في حل لبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف: وهي كذلك في الجامع الصغير للإمام محمد ـ رحمه الله ـ وقد علَّل المشايخ المسألة بتعليلين الأول ما قدمه الشارح، وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو أنَّ اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد، فالتعليل الأول ناظر إلى اعتبار اللحمة مطلقًا؛ لأنَّها كآخر وصفي العلَّة كما مرَّ، والثاني ناظر إلى ظهورها فعلى التعليل الأول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية وفي تقرير الزيلعي هنا خفاء، وظاهر إطلاق المتون اعتبار التعليل الأول؛ ولذا قال في الهداية بعده: والاعتبار للحمة على ما بينا.

(قوله: بل في المجتبى إلخ) ونصه إنَّما يجوز ما كان سداه إبريسمًا ولحمته قطن إذا كان مخلوطًا لا يتبين فيه الإبريسم، أما إذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والششتري والقتبي فإنَّه يكره؛ للتشبه بزي الجبابرة. قلت: ولكن أكثر المشايخ أفتوا على خلافه. اهـ. (قوله قلت وهذا) أي كون الخز صوف غنم البحر قال في التتارخانية: والخز اسم لدابة يكون على جلدها خز وأنَّه ليس من جملة الحرير، ثم قال بعده: قال الإمام ناصر الدين: الخز في زمانهم من أوبار الحيوان المائي (قوله وحل عكسه في الحرب فقط) حاصل المسألة على ثلاثة أوجه: قال في التتارخانية: ما لحمته غير حرير وسداه حرير يباح لبسه في حالة الحرب أي وغيرها، وما لحمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه =

= في حالة الحرب بالإجماع، وأمَّا ما لحمته وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين أصحابنا وعلمائنا. اهـ.
وظاهر التقييد بحالة الحرب: أنَّ المراد وقت الاشتغال بها، لكن في القهستاني: وعن محمد لا بأس للجندي إذا تأهب للحرب بلبس الحرير، وإن لم يحضره العدو، ولكن لا يصلي فيه إلا أن يخاف العدو. اهـ.
(قوله لو صفيقًا) ضد الرقيق (قوله فلو رقيقًا إلخ) اعلم أنَّ لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقًا، فما كان سداه غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه في الحرب للضرورة، وهي شيئان: التهيب بصورته وهو بريقه ولمعانه، والثاني ضعف معرة السلاح أي مضرته إتقاني. فإذا كان رقيقًا لم تتم الضرورة فحرام إجماعًا بين الإمام وصاحبيه (قوله: فيكره فيها) أي في الحرب عنده لأنَّ الضرورة تندفع بالأدنى، وهو المخلوط وهو ما لحمته حرير فقط، لأنَّ البريق واللمعان بظاهره واللحمة على الظاهر، ويدفع معرة السلاح أيضًا، والمخلوط وإن كان حريرًا في الحكم ففيه شبهة الغزل فكان دون الحرير الخالص، والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى، وما رواه الشعبي إن صحَّ يحمل على المخلوط إتقاني (قوله: خلافًا لهما) قال في التتارخانية: إنَّما لا يكره عندهما لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقًا يدفع معرة السلاح، فلو رقيقًا لا يصلح لذلك كره بالإجماع. اهـ. أقول: والحاصل أنَّه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقًا، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقًا، وأمَّا عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقًا ولو رقيقًا فلا خلاف في الكراهة فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية. (قوله: قلت ولم أر إلخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملي وتمام عبارته: ثم رأيت في الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا المنقول ولله الحمد. اهـ. ثم نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها شيئًا، فلذا قال الشارح: وأقره شيخنا، وأجاب الشارح أيضًا في شرحه على الملتقى بقوله: ثم رأيته في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسألة الأواني، وحينئذ فيحلُّ لو حريرًا للحمة مساويًا =

* مطلبٌ: في سنة البناء

والسنة في البناء: مقدارُ الكفاية[١]، وينوي لدفع الحرِّ والبرد، وإيوائه وإيواء عياله؛ ليكون من النفقة التي يُثاب عليها.

وما ورد من الذم: من أنَّه لا خيرَ في مال ينفق في الماء والطين[٢]،

= وزنًا أو أقل لا أزيد. اهـ. وبين الجوابين فرق فإنَّ ما في الأشباه مُصرِّح بحل المساواة، وما ذكره الرملي وتبعه الشارح ساكت عنه، وقد أجاب البيري بعبارة الزاهدي المارة أيضًا: وأقول: تحتمل عبارة الزاهدي أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمة على الحرير كما قدمناه فلا تصلح للجواب تأمل (قوله: ما كان ظاهره قز) اسم كان ضمير الشأن والجملة من المبتدأ والخبر خبرها، والقز الإبريسم كما في القاموس أو نوع منه كما في الصحاح (قوله: أو خط منه خز إلخ) أقول: ليس المراد بالخط ما يكون في السدى طولًا، لأنَّ السدى لا يعتبر ولو كان كله قزًا بل المراد بالخط ما يكون في اللحمة عرضًا، فإذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسألة السابقة بأن يقال: إذا خلطت اللحمة بإبريسم وغيره بحيث يرى كله إبريسمًا كره، وإن كان كل واحد مستبينًا كالطراز لم يكره، لأنَّ ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع، ويظهر لي أنَّ هذا الجواب أحسن من الجواب السابق فتأمل فيه (قوله: قلت وقد علمت إلخ) استدراك على ما في الحاوي وعلى شيخه حيث أقره، فإنَّ قوله يكره ما كان ظاهره قز مفرع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتابي والمرجح خلافه كما مرَّ ولا يرد هذا على ما استظهرناه آنفا في الجواب؛ لأنَّ عدم اعتبار الظاهر إنَّما هو في السدى وكلامنا السابق في اللحمة (قوله: على الظاهر) أي الراجح وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في إطلاق هذا اللفظ تأمل.

(١) قال في مفاتيح الجنان: ذلك المقدار في جهة العلوّ ستة أذرع وقيل: سبع مع أصبع قائم، أما الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن، والضابط أن يكون مقدار الحاجة.

(٢) قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١: ٢٥٦): عن خباب ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يؤجر العبد في نفقته كلها إلا ما كان في التراب أو قال =

ففيما زاد عن الحاجة، وفيما لا يقصد به الخير والثواب(هـ)[١].

ومن سنة البناء: أن يبني فيه مرحاضًا للغائط والبول، وموضعًا للغُسل والوضوء، وبيتًا للضيافة. (ش، هـ)[٢].

* مطلبٌ: في حكم الفرو وجلود السباع

ومن اللباس المعتاد: لبسُ الفرو، ولا بأس به من السباع كلّها، وغير ذلك من الميتة المدبوغة، والمذكاة، ودباغها: ذكاتها. ولا بأس ـ بجلود النَّمر والسباع كلّها إذا دبغت ـ أن تُجعلَ مصلًّى، أو منبرًا لسرج. (ع)[٣].

= في البناء) وفي رواية (كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا ما كان من نفقة في التراب). هذا ما عندنا في البناء الذي يجعله مرفقًا لنفسه، وأمَّا المساجد التي هي لله تعالى فلا يملكها أحد فهي خارجة من ذلك وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة). اهـ.

وذكر في مفاتيح الجنان: ذكره في شهاب الأخبار، وفي الحديث الآخر: (إذا أراد الله بعبد شرًا جعل ماله في الطبيخين) أراد به الآجر والخشب. كذا في الكفاية. ولم أقف عليه.

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٣٧).

(٢) مفاتيح الجنان (ص: ٣٠٧)، الهدية العلائية (ص: ٢٣٧)، والنَّص الثاني في مفاتيح الجنان لا الهدية، ولعلَّه سهو من المصنف.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١).

وفي الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣): عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب، كذا في المبسوط. وكان على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ سنجاب، وعلى الضحاك قلنسوة سمور، كذا في الغياثية. عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها، كذا في المحيط. ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج، كذا في الملتقط.

* مطلبٌ: في لبس الخاتم من الفضة

ولا يتزين الرجل بذهب وفضةٍ: إلَّا بخاتم فضة قدْر درهم، ومنطقة لشـدِّ وسـطه، وحليةِ سيف، وحمائله من الفضة لا من الذهب، بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة.

ولا بـأس بأن يجعل في أطراف سـيور اللجام الفضـةَ، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته.

ولا يتختـم بذهـب، وحديدٍ، وصُفـر، ولا برصاص، وزجـاج، وغيرها، والعبرةُ: للحلْقة، لا للفص، فيجوز الفَصّ من حَجرٍ، وعقيق، وياقوت، وغيرها، ويحرم إذا كان على غير هيئة خاتم الرجال، بأن كان له فَصان، أو عقيق.

وترك التختم لغير ذي حاجة[١] إليه أفضل[٢] ....

---

(١) كالسـلطان، والقاضي، والمباشـر، ومتولي الأوقاف، وغيرهم ممـن يحتاج إلى الختم لضبط المال. وقوله: أفضل يفيد أنَّ التختم للزينة جائز. لما روي عن يونس بن أبي إسحاق قال: رأيت قيس بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن الأسـود، والشعبي، وغيرهـم يتختمون في يسـارهم، وليس لهم سلطان، ولأنَّ السلطان يلبس للزينة، وحاجة الختم، وغيره في حاجة الزينة، والختم سواء، فجاز لغيره، وبه نأخذ. در، ومح. (بر: ط٣).

(٢) قال في الدُّرر والغرر (١: ٣١٢): (فلا يتحلى) أي لا يتزين الرجل (بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سـيف منها) أي الفضة لا الذهب (ومسـمار ذهب لثقب فص)؛ لأنَّـه تابع ولا يعدُّ لبسًـا له (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة مـن الصحابة منهم علي ـ رضـي الله عنهم (أن النَّبي ﷺ خرج وبإحـدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان حرامـان علـى ذكور أمتي حـلال لإناثهم) ويروى حـل لإناثهم (ولا يتختـم بالحديد والصفـر) أمـا الحديد «فلأن النَّبـي ﷺ رأى على رجل خاتم حديد فقـال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فأمره فرمى به»، وأمَّا الصفر (فلأنَّه ﷺ رأى على رجل خاتم صفر =

= فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام فأمره فرمى به) (واختلف في الحجر واليشب) قال في الجامع الصغير: لا يتختم إلا بالفضة. قال في الهداية: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، ووافقه صاحب الكافي، وزاد عليه قوله: ومن النَّاس من أطلق اليشب، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فإنَّه قال: والأصح أنَّه لا بأس به كالعقيق، فإنَّه ﷺ كان يتختم بالعقيق، وقال: تختموا بالعقيق، فإنَّه مبارك، أقول: يرد على صاحب الهداية والكافي: أنَّا لا نسلم كون تلك العبارة نصًا على ما ذكراه، كيف وقد قال الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير: ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب، والأصح أنَّه لا بأس به؛ لأنَّه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر، وقد روي (عن النَّبي ﷺ أنَّه تختم بالعقيق) وقال في فتاواه: ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب، والصَّحيح أنَّه لا بأس به؛ لأنَّه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر (وعن رسول الله ﷺ أنَّه تختم بالعقيق)، ولو سلم أنَّه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر في الأصول، فيحتمل أن يراد بالقصر في قوله: لا يتختم إلا بالفضة، القصر بالإضافة إلى الذهب، فإنَّه المتبادر عند ذكره حتى إذا أطلق الحجر أن لا يراد إلا الذهب والفضة، ولو سلم أنَّه صريح في نفي الحجر لكن إذا ثبت أن رسول الله ﷺ تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال: (تختموا بالعقيق، فإنَّه مبارك) كان التختم بالحجر جائزًا بقوله وفعله، فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل: أنَّ التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الإمام شمس الأئمة والإمام قاضي خان أخذًا من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأنَّ حل العقيق لما ثبت بهما حلَّ سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذًا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم أولى)؛ لأنَّه إنَّما يتختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج إليه....

وعلَّق عليه الشرنبلالي في حاشيته على الدُّرر والغرر: (قوله إلا بخاتم فضة) والسنَّة أن =

(هـ)[1].

* مطلبٌ: في كراهة إلباس الصبي ذهبًا أو حريرًا

وكره إلباس الصبي ذهبًا، أو حريرًا، فإنَّ ما حَرُم لبسه وشربه، حرم إلباسه وإشـرابه، لأنَّ النَّـص حـرَّمَ الذهب والحرير علـى ذكور الأمة بلا قيـدِ البلوغ والحرية، والإثمُ على من ألبسهم؛ لأنَّنا أُمرنا بحفظهم[2].

= يكون قدر مثقال فما دونه، ويجعل في خنصر اليسرى، وفصه إلى باطن الكف، بخلاف النِّسـاء؛ لأنَّه للزينة في حقهن بخلاف الرجل، ويجوز أن يجعل فصه عقيقًا أو فيروزج أو ياقوتًا ونحوه، وأن ينقش عليه اسـمه أو اسـمًا من أسمائه تعالى؛ لتعامل النَّاس، وما روي (أنَّه ﷺ قال: اجعلها في يمينك) فمنسوخ، وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد، والحلقـة هي المعتبرة، ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النسـاء بأن يكون له فصان أو ثلاثة كره استعماله للرجال. اهـ. من البزازية والاختيار.

(قوله: وحلية السيف منها) أي الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما في البزازية، ويحـرم الـركاب واللجـام من الفضة كمـا في الاختيـار. (قوله: ولا يتختـم بالحديد والصفر) أي لا يحل له ذلك لما سـنذكره وكذا لا يجوز للرجال التحلي باللؤلؤ؛ لأنَّه من حلي النساء، كذا في الجوهرة. اهـ.

ذكر العلَّامة عبد البر بن الشحنة أنَّ والده أنشده قوله:

تختـم كيـف شـئت ولا تبالي ... بخنصـرك اليميـن أو الشـمال

سـوى حجر وصفـر أو حديد ... أو الذهب الحرام على الرجال

وإن أحببت باسـمك فانقشـنه ... وباسـم الله ربـك ذي الجلال

ينظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٢).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٢).

(٢) وعلَّـل في مجمع الأنهر(٢: ٥٣٧) ذلك بقولـه: لئلا يعتاده. وفي فتح باب العناية (٥: ٢٥٩): لأنَّ الصبي يُمْنَعُ ممَّا لا يجوز له في الشرع إذا كبر ليألف ذلك. ألا ترى أنَّه =

وكذا يكره للولي إلباس الخلخال أو السوارِ للصبي؛ لأنَّه من زينة النساء.

ولا بأس بثقب أُذن البنتِ لتعليق القُرط، وهو من زينة النساء[1].

ولا يشد سِنّه بذهب بل بفضة، وجوَّزهما محمد (أي جَوَّز الشدَّ بهما)، ويتخذ أنفًا منه (أي من الذهب)؛ لأنَّ الفضة تنتن[2]. ....

= إنَّما نمنعه من شرب الخمر ونأخذه بالصوم والصَّلاة؟ خلافًا لمالك والشَّافعيّ لعدم كونه مخاطَبًا.

(١) قلت: وما تفعله النساء اليوم من ثقب أنوفهن وتعليق حلقة به، أو وضع خرزة أو ما شابه: قال ابن عابدين (٦: ٤٢٠): قلت وهل يجوز الخزام في الأنف؟ لم أره. اهـ.
قلت: قال في لسان العرب (١٢: ١٧٤): الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه الله عن هذه الأمة، أي لا يفعل الخزام في الإسلام.
وقال اللكنوي في عمدة الرعاية: وأمَّا ثقب؛ بالضمّ والضمتين جمعُ ثقبة بالضمّ، هي التي يدخلُ فيها القُرْط وغيره، ويقال له بالفارسية: سوراخ، والقرطُ بالضم: حليةٌ تعلّق في الأذن أو في شحمته للتزيين، وهو جائزٌ للنّساء، كما قال في جامع أحكام الصغار: لا بأسَ بثقبِ أذنِ الطفلِ من البنات؛ لأنَّهم كانوا يفعلونَ ذلك في زمانِ النَّبي ﷺ من غير إنكار. اهـ. ومكروهٌ للرجالِ كما صرَّح به في الحاوي القدسي، وكذا يجوزُ ثقبُ الأنفِ للبنات؛ لتعليقِ الخزام، صرَّح به الطحطاويّ في (حواشي الدُّر المختار). ينظر: عمدة الرعاية (١: ٣٤٦)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط١: ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٦٢): (قوله: ولا يشد سنه المتحرك) قيَّد به لما قال الكرخي: إذا سقطت ثنية رجل فإنَّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها، ويشدها بفضة أو ذهب ويقول: هي كسن ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس به ولا يشبه سنه سن ميتة استحسن ذلك وبينهما فرق عندي وإن لم يحضرني. اهـ إتقاني. زاد في التتارخانية قال بشر: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأسًا (قوله: وجوزهما محمد) أي جوز الذهب =

(ع)[١].

* مطلبٌ: في خرقة الوضوء والرتيمة

لا يكره خِرقةٌ لوضوء[٢]، أو مخاط، أو عرق.

= والفضة أي جوز الشد بهما، وأمّا أبو يوسف فقيل معه وقيل مع الإمام (قوله لأنَّ الفضة تنتنه) الأولى تنتن بلا ضمير، وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن، واتخاذ الأنف: فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة؛ لأنَّ المحرم لا يباح إلا لضرورة وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب. قال الاتقاني: ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد: لا نسلم أنَّها في السن ترتفع بالفضة لأنَّها تنتن أيضًا، وأصل ذلك ما روى الطحاوي بإسناده إلى (عرفجة بن أسعد أنَّه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النَّبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، ففعل)، والكُلاب بالضم والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب هذا وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقًا، وبه صرَّح الإمام البزدوي، وذكر الإمام الإسبيجابي أنَّه على الاختلاف أيضًا. وفي التتارخانية: وعلى هذا الاختلاف إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه، فأراد أن يتخذ سنًا آخر فعند الإمام يتخذ وذلك من الفضة فقط، وعند محمد من الذهب أيضًا. اهـ. وأنكر الاتقاني ثبوت الاختلاف في الأنف بأنَّه لم يذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي، وبأنَّه يلزم عليه مخالفة الإمام للنص، ونازعه المقدسي: بأنَّ الإسبيجابي حجة في النقل، وبأنَّ الحديث قابل للتأويل، واحتمال أنَّ ذلك خصوصية لعرفجة كما خصَّ ﷺ الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكة في جسدهما، كما في التبيين. أقول: يمكن التوفيق بأنَّ ما ذكره الإسبيجابي رواية شاذة عن الإمام فلذا لم تذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٢).

(٢) قال ابن عابدين (٦: ٣٦٣): (قوله: لا يكره خرقة) بالفتح بقية بلله (أو مخاط) أو عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره) هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين، وذكر في غاية البيان عن أبي عيسى الترمذي أنَّه لم يصح في هذا الباب شيء أي من كراهة أو =

ولا تكره الرّتيمة[١]، وهي: خيط يربط بإصبع، أو خاتم، لِتَذَكُّرِ الشيء.

= غيرها؛ وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء، وتمامه فيه. ثم هذا في خارج الصَّلاة لما في البزازية، وتكره الصَّلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق، ويؤخذ بها المخاط لا لأنَّها نجسة، بل لأنَّ المصلى معظم والصَّلاة عليها لا تعظيم فيها.... والخرقة المقومة دليل الكبر بزازية، وبه عُلم أنَّه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير وبه صرَّح بعضهم.

تتمة: كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء قال في فتاوى الحجة: وتكره الستور على القبور. اهـ. ولكن نحن نقول الآن إذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر، ولجلب الخشوع والأدب للغافلين الزائرين، فهو جائز لأنَّ الأعمال بالنيات، وإن كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى، حتى يخرج من المسجد إجلالًا للبيت حتى قال في منهاج السالكين: إنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا. اهـ. كذا في كشف النور عن أصحاب.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٦٣): (قوله ولا الرتيمة) جمعها رتائم وتسمى رتمة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضًا يقال: أرتمت الرجل إرتامًا إذا عقدت في أصبعه خيطًا يستذكر به حاجته إتقاني، عن أبي عبيدة قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغنٍ عنك عقد الرتائم

قال في الهداية: وقد روي أنَّ النَّبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك. اهـ. وفي المنح: إنَّما ذكر هذا لأنَّ من عادة بعض النَّاس شد الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل وغيرها، وذلك مكروه لأنَّه محض عبث فقال: إنَّ الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية. اهـ. قال ط: علم منه كراهة الدملج الذي يضعه بعض الرجال في العضد. وفي تبيين الحقائق (٦: ١٦): قيل: الرتم ضرب من الشجر، وأنشد ابن السكيت:

هل ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم

وقال معناه: كان الرجل إذا خرج إلى سفر عمد إلى هذه الشجرة فعقد بعض أغصانها ببعض فإذا رجع، وأصابه بتلك الحالة قال: لم تخن امرأتي وإن أصابه قد انحل قال: =

بساط، أو مصلى، كتب عليه في النَّسج: المُلك لله، يكره استعماله، وبَسطه، والقعودُ عليه.

ولو قُطِع الحرف من الحرف، أو خِيط على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة متصلةً، لا تزول الكراهة؛ لأن للحروف المفردة حرمة[١]. (ع)[٢].

* مطلبٌ: لا يَتخذ فراشًا زائدًا عن حاجته

ولا يتخذ من الفرش فوق ثلاثة: فراش له، وفراش لها، وفراش للضيف، ذكر في الحديث أنَّ الرابع للشيطان. ولا يخفى عليك أنَّ المراد أنَّه لا يتخذ فراشًا زائدًا على حاجته؛ لأنَّه إسراف، وهو من فعل الشيطان، فليس فيه منعٌ عن الزائد من الواحد للضيف إذا احتاج إليه المضيف؛ لكثرة الضيفان. وليكن الفراش متوسطًا بين اللين والخشونة، فإنَّه أقرب إلى السنة، لقد كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدمًا[٣]، ....

= خانتني. ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض النَّاس، وهو خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم، وذكر في حدود الإيمان أنَّه كفر والرتيمة مباح؛ لأنَّها تربط للتذكير عند النسيان... وتعلق غرض صحيح فلا يكره بخلاف التميمة فإنَّه ﷺ قال فيها: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك).

(١) علل ذلك في المحيط البرهاني (٥: ٤٠٨) بقوله: لأنَّ نظم القرآن وأخبار النَّبي ﷺ بواسطة هذه الحروف، وقد روي أنَّ واحدًا من الأئمة رأى الشبان يرمون، وقد كان المكتوب على الهدف: أبو جهل لعنه الله، فمنعهم عن ذلك، ومضى بوجهه، ثم رجع، فوجدهم محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك، فقال: إنَّما أمنعكم لأجل الحروف.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٣ وما بعدها).

(٣) الأَدَمَ بفتحتين اسمٌ لجمعِ أديمٍ وهو الجِلد المدبوغُ المُصْلَح بالدِّباغِ من الإدام وهو ما يُؤتدَمُ به والجمع أُدُمٌ. المغرب (١: ٣٣).

حَشْوُه ليف[١]، وكذا كانت وسادته. (ش)[٢].

* مطلبٌ: في لبس النعال

ويستكثر الرجل من النِّعال، فإنَّها مراكب الرجال[٣]، وفي الحديث

---

(١) ليف: الليف: ليف النخل معروف، القطعة منه ليفة. وليفت الفسيلة: غلظت وكثر ليفها وقد ليفه المليف تلييفًا، وأجود الليف ليف النارجيل، وهو جوز الهند، تجيء الجوزة ملفوفة فيه وهي بائنة من قشرها يقال لها الكنبار، وأجود الكنبار يكون أسود شديد السواد، وذلك أجود الليف وأقواه مسدًا وأصبره على ماء البحر وأكثره ثمنًا. لسان العرب (٩: ٣٢٢).

(٢) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٩٠).

(٣) قال الإمام اللكنوي في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: يستحب لبس النعل؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾، فإنَّ المراد بالزينة النعل على ما في بعض الروايات، والأمر ليس للوجوب بل للاستحباب. ولقوله تعالى: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ خطابًا إلى موسى على نبينا وعليه الصَّلاة والسَّلام، فإنَّه يفيد أنَّ موسى كان يعتاد لبسهما.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: كانت الأنبياء إذا أتوا الحرم نزعوا نعالهم. والأنبياء لا يعتادون إلا لبس ما هو الأولى، وهو ظاهر. والأحاديث الواردة في لبس النَّبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم، فمن اقتدى بهم اهتدى، ومن ترك سبيلهم غوى؛ ولكونه دافعًا لوصول النجاسة إلى الرجلين، ومانعًا عن تنجسهما، والتطهير أمر مرغوب في الشرع والأحاديث القولية المروية عن صاحب الشرع. وبالجملة؛ استحبابه ثابت بالأدلة الأربعة، لكن ينبغي للمتنعل أن يمشي حافيًا أحيانا تجنبًا عن الفخر والتكبر، وعليه كانت السيرة النَّبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة والتحية.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن جابر، قال: سمعت رسول ﷺ في غزوة غزوناها، يقول: (استكثروا من النعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل). قال النَّووي في (شرح صحيح مسلم) معناه: أنَّه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله ممَّا يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. مجموع رسائل اللكنوي =

(مَنْ لبس نعلًا صفراءَ، لم يزل في سرورٍ، ما دام لابسَها)[(١)].

ويبدأ في لبس النعلِ والخف بالجانب الأيمن، ويبدأ في نزعهما بالأيسر[(٢)]،

= (١: ١٩٦). ومن أراد الاستزادة فيما يتعلق بالنعال من أحكام فليراجع الرسالة المذكورة، فإنَّها نفيسة في بابها.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلَّل (٦: ٢٢٨)، والطبراني في معجم الكبير (١٠: ٢٦٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٢: ٤٩٩)، والمارديني في نزهة المجالس (١: ٢١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥: ٢٤)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١: ٣٩٢)، من طريق سهل بن عثمان. وعلقه ابن كثير في تفسيره (١: ١١٠)، عن ابن جريج. قال بن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث كذب موضوع. وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٥: ١٣٩)، فيه ابن عذراء غير مسمى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال القاري في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٨١٠): (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا انتعل أحدكم): أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمنى): بضم أوله أي باليمين كما في رواية الشمائل (وإذا نزع): وفي رواية: خلع أي أراد خلعها (فليبدأ بالشمال): بكسر أوله أي باليسرى كما في رواية، قال العسقلاني: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أنَّ الأمر فيه للاستحباب. وقال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنَّه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب البدء بها في لبس النعل، والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة، ويدل عليه قوله: (لتكن اليمنى): وفي رواية: فلتكن اليمنى وفي أخرى فلتكن اليمين وينصره قوله: (أولهما): وهو متعلق بقوله (تنعل): على خلاف في تأنيثه وتذكيره، والأول هو الأصح، فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على أنَّه خبر كان، ويحتمل الرفع على أنَّه مبتدأ، وتنعل خبره، والجملة خبر كان، ذكره الطيبي، وعلى هذا المنوال قوله: (وآخرهما تنزع): وقال العسقلاني: هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين.

قال ميرك: والأول في روايتنا على أنَّ الضميرين راجعان إلى اليمنى، والثاني ممَّا ضبطه الشيخ، وأفاد بأنَّه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين، =

ويلبسهما قاعدًا، ولا يمشي في نعل واحد أو خفٍّ واحد[1]، وينفض الخفيْن حين يلبسهما؛ لئلا يكون فيهما شيءٌ يُؤذيه.

(وينبغي) أن يحتفي[2] أحيانًا تواضعًا لله تعالى، وأن يحمل أخاه المسلم

= وهذا لا يخلو عن خفاء، قال العصام: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما أنَّ النفوس تأخذ هذا الأمر هينًا، أو أنَّها اعتادت بتقديم اليمنى، فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى. اهـ.

وحاصله: أنَّ الجملة الثانية مجردة لتأكيد الأولى، وأقول: بل فيه زيادة إفادة وهي أنَّ المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين إنَّما هو رعاية إكرام اليمنى فقط نعلًا وخلعًا، حتى لا يتوهم أنَّه ساوى بين اليمنى واليسرى، بأن أعطى كلا منهما ابتداء في أحد الفعلين، ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد، وتقديم اليسرى في خروجه، وعكسه في دخول الخلاء وخروجه، ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أنَّه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره) وبه يظهر ضعف قول ابن حجر: إن فائدته أنَّ الأمر بتقديم اليمنى في الأول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال إرادة نزعهما معًا، فمن زعم أنَّه للتأكيد فقد وهم، وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد، فقد أتى بما يمجه السمع فلا يعوَّل عليه. اهـ.

وأنت تعرف أنَّ نزعهما معًا ولبسهما معًا ممَّا لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء، فهو أولى بما يقال في حقه أنَّه قد أتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه، هذا وقد قال ميرك: زعم بعض النقاد أنَّ المرفوع من الحديث انتهي عند قوله بالشمال، وقوله فلتكن إلى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحًا وتأكيدًا لما سبق. اهـ.

(١) وعلله صاحب شرح الشِّرعة بقوله: لنهي النَّبي ﷺ عن ذلك، ولأنَّه يعسر عليه المشي، ويعيبه النَّاس وينسبونه إلى العرج بل إلى السفه وسخافة العقل؛ لأنَّ هذا ليس من دأب العقلاء.

(٢) أي يمشي بلا خف ولا نعل.

على نعلٍ أو خفٍّ[١]، فإنَّ ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله، وأن يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه، (وإن كان في المسجد)؛ ليكون في أمن وحضور. (ش)[٢].

وللإنسان أن يلبس النعل الأسود والمخصوفَ بمسامير الحديد ـ كالكندرة، والكالوش[٣]، والبوتين[٤] ـ من غير كراهة؛ لأنَّ صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاحُ العباد لا يضر، فلا يكون ذلك تشبهًا بالكفار، ولأنَّ التَّشبهَ بهم لا يكره في كلِّ شيء إلا في المذموم، وفيما يقصد به التشبه. (هـ)[٥].

* مطلبٌ: في تنظيف البدن

ويُستحب حلق عانته، وتنظيفُ بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، والأفضل يومَ الجمعة، وإزالةُ الشعر من إبطيه، والحلقُ[٦] أو النتف، وجاز في كل خمسةَ عشر (يومًا)، وكره تحريمًا تركُ ذلك وراءَ الأربعين[٧].

وينقّي البراجم[٨]، ....

(١) كناية عن أن يعطيه النعل أو الخف.

(٢) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٩٠-٢٩١).

(٣) حذاء خفيف مصنوع من الجلد.

(٤) وهي المعروفة عندنا بالجزمة الصغيرة والحذاء النَّصفي.

(٥) الهدية العلائية (ص: ٢٣٧).

(٦) هكذا في الأصل، ولعلَّ الصواب بالحلق أو النتف.

(٧) لما روى مسلم عن أنس بن مالك قال: (وُقت لنا في تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط: ألا نترك أكثر من أربعين ليلة). وهو من المقدرات، التي ليس للرأي فيها مدخل، فيكون كالمرفوع. مح. (بر: ط٣).

(٨) في الأصل: البراجن، والصحيح ما أثبتناه، قال في البناية (١: ٣١٣): وغسل البراجم =

واللثاث[١]، والأسـنان، والصماخيْن[٢] ما اسـتطاع، فإنَّ ما يعلوها من الوسـخ ينفر الملائكة. ويبتدئ بحلق العانة من تحت السرة، ولو عالج بالنُّورة[٣] يجوز، والسُّنة في عانة المرأة: النتف. (ع، ش)[٤].

ويسـتحب قلم أظافيره يومَ الجمعة إلا إذا أخَّره إليه تأخيرًا فاحشًا فيكره؛ لأنَّ مَنْ كان ظفره طويلًا كان رزقه ضيقًا. وينبغي الابتداءُ باليد اليمنى والانتهاءُ بها، فيبدأ بسبابتها، ويختُم بإبهامها، وفي الرِّجل: بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

إلقاء قُلامة الظفر أو الشـعر في الكنيف[٥] أو المغتَسل مكروه يورث داءً،

= بفتح الباء الموحدة، وبالجيم جمـع برجمة بضم الباء، وهي: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها تنظيفها من الوسخ، وقال الخطابي: إنَّه الواجب ما بين البراجم.

(١) قال في لسـان العـرب (١٥: ٢٤١): اللثاة: اللهـاة. واللثة تجمع لثـات ولثين ولثى. أبو زيد: اللثة مراكز الأسـنان، وفي اللثة الدُّردر، وهي مخارج الأسنان، وفيها العمور، وهو ما تصعد بين الأسنان من اللثة. قال أبو منصور: وأصل اللثة اللثية فنقص. واللثة: مغرز الأسنان.

(٢) قال في لسـان العرب (٣: ٣٤): الصماخ من الأذن: الخـرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، تميمية، والسـماخ لغة فيه. ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسـها؛ قال العجاج: حتـى إذا صر الصمـاخ الأصمعا. وفي حديث الوضوء: فأخذ مـاء فأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

(٣) النـورة: حجر الكلس، ثـم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلـس، من زرنيخ وغيره، يستعمل لإزالة الشعر. منجد. (بر: ط٣).

(٤) الحديقة النَّدية شـرح الطريقة المحمديـة (٢: ٤٥٧)، مفاتيح الجنان (ص: ٢٩٧ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٦)، البريقة شرح الطريقة (٤: ٩٠).

(٥) المرحاض.

فإذا قلَّم أظفاره أو جَزَّ شعره ينبغي أن يدفنه، فإنْ رمى به فلا بأس[1]. ....

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٦: ٤٠٥): (ويستحب قلم أظافيره) إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصَّلاة أفضل إلا إذا أخره إليه تأخيرًا فاحشًا فيكره؛ لأنَّ من كان ظفره طويلًا كان رزقه ضيقًا وفي الحديث: (من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام) درر. وعنه ﷺ (من قلم أظفاره مخالفًا لم ترمد عينه أبدًا) يعني كقول علي رضي الله عنه:

قلموا أظفاركم بسنة وأدب يمينها خوابس يسارها أوخسب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة. وفي شرح الغزاوية روي (أنَّه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى) وذكر له الغزالي في الإحياء وجهًا وجيهًا، ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والأولى تقليمها كتخليلها.

قلت: وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر: إنَّه يستحب كيفما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النَّبي ﷺ وما يعزى من النظم في ذلك للإمام علي ثم لابن حجر قال شيخنا أنَّه باطل.

(قوله ويستحب قلم أظافيره) وقلمها بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره؛ لأنَّه يورث داء، خانية. ويدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم عتابية ط (قوله فيستحب توفير شاربه وأظفاره) الأنسب في التعبير: فيوفر أظفاره، وكذا شاربه. وفي المنح ذكر أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلينا: وفروا الأظافير في أرض العدو فإنَّها سلاح؛ لأنَّه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشارب، فإنَّه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب؛ ليكون أهيب في عين العدو. اهـ ملخصًا ط. (قوله وكونه بعد الصَّلاة أفضل) أي لتناله بركة الصَّلاة وهو مخالف لما نذكره قريبًا في الحديث (قوله إلا إذا أخره إليه) أي إلى يوم الجمعة بأن طال جدًا وأراد تأخيره إليه فيكره (قوله وفي الحديث إلخ) قال الزرقاني: أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال: (كان رسول الله ﷺ يأخذ من =

= أظفاره وشاربه يوم الجمعة) وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال: (كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصَّلاة)، أخرجه البيهقي وقال عقبة قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل قال السيوطي: وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلًا ونقلًا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدًا مع أنَّ الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. اهـ مدني. وقال الجراحي: وروى الديلمي بسند واه عن أبي هريرة رفعه: (من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب). (قوله وعنه ﷺ إلخ) لم يثبت حديثًا بل وقع في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر ـ قدس الله سره ـ في غنيته وكابن قدامة في مغنيه وقال السخاوي: لم أجده لكن كان الحافظ الدمياطي ينقل ذلك عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه. اهـ جراحي. ونقل بعضهم أنَّ من المجرب أنَّ من قص كذلك لم يصبه رمد (قوله يعني إلخ) تفسير لقوله مخالفًا (قوله: قلموا أظفاركم بالسنَّة والأدب) كذا في بعض النسخ وهو غير موزون وفي بعضها بسنة وأدب منكرًا فيكون من مجزوء بحر الرجز بكسر الباء الموحدة في آخر البيتين ويكون قد دخل البيت الأول الخرم بنقص حرف من أوله قاله ح وهو ممَّا لا يجوز فيه (قوله يمينها خوابس إلخ) رمز لكل أصبع بحرف: قال السخاوي وكذب القائل:

ابدأ بيمناك وبالخنصر	في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالإبهام والبنصر
ولتختم الكف بسبابة	في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بإبهامها	والإصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر	فإنَّها خاتمة الأيسر
فذاك أمن خذ به يا فتى	من رمد العين فلا تزدر
هذا حديث قد روي مسندا	عن الإمام المرتضى حيدر =

(ع، ط)[١].

* مطلبٌ: في دخول الحمام

ولا بأس بدخول الحمام ولا يدخل إلا متسترًا، ويغضُّ بصره ويستر عورته، وينهى غيرَه عن كشف العورة، ولا يدخل لأجل الدنيا، بل يقصد به التنظيف للصلاة، وأن يعطيَ الحمامي الأجرة قبل الدخول، ويتعوذُ بالله عند دخوله، ويقدّم رِجله اليسرى، ويدخلُ وقت الخلوة، ولا يُسلم، ولا يكثر الكلام، ولا يقرأ القرآن فيه إلا سرًا، ولا يعجل بدخول البيت الحار، ولا يمكثُ فيه إلا مكثًا متعارفًا، ولا يُكثر صَبّ الماء؛ لأنَّه إسراف، بل يقتصر على قدْر الحاجة. ودخوله فيما بين العشائين وقريبًا من المغرب مكروه؛ لأنَّ ذلك وقت انتشار الشياطين، ودخوله في الغُدوة ليس من المروءة؛ لأنَّ فيه إظهارًا لما يجب إخفاؤه.

= اهـ. (قوله والأولى تقليمها كتخليلها) يعني يبدأ بخنصر رجله اليمين ويختم بخنصر اليسرى. قال في الهداية عن الغرائب: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. اهـ. ونقله القهستاني عن المسعودية (قوله قلت إلخ) وكذا قال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأنَّ الاستحباب حكم شرعي لا بدَّ له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب. اهـ. (قوله وما يعزى من النظم) وهو قوله:

في قص ظفرك يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدأ بتلوهما ... وإن يكن في الثلاث فاحذر الهلكه
ويورث السوق في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها ... عن النَّبي روينا فاقتفوا نسكه

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٤٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٦).

ويمنع النساء من دخول الحمام، فإنَّه فتنة، إلا بعذر كحيض أو نفاس[١].

وغسل الرِّجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع، ومن النِّقْرس[٢].

ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه، وكذا شربه. وقيل:

---

(١) قال السرخسي في شرح السير الكبير (١: ١٣٦): باب دخول النساء الحمام وركوبهن السروج: وذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنَّه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة. وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول الحمامات. ويستدل بما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين). ولما دخلت نساء حمص على عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أنتن من اللاتي تدخلن الحمامات؟ فقلن: نعم. فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن.
فأمَّا عندنا لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة واتزرت حين دخلت الحمام؛ لأنَّ دخول الحمام بمعنى الزينة، وهي للنساء أليق منها بالرجال. أو للحاجة إلى الاغتسال، وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر، والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنْهار، والمرأة لا تتمكن من ذلك. وتأويل الحديث أنَّه إنَّما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها. وقد أمرن بالقرار في البيوت. قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾. اهـ. قلت: وهو الموافق للمفتى به كما نصَّ عليه قاضي خان وابن الهمام ومنلا خسرو والحصكفي خلافًا لما قال بعضهم من أهل مذهبنا، وقد بيَّن ابن عابدين ذلك بضابط ذكره بقوله (٦: ٥٢): ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإنَّ في ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي التفصيل، وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقًا، وإلا فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلَّة ما ذكر.

(٢) داء معروف، يصيب الرّجل، وهو ورم يحدث في مفاصل القدم، وفي إبهامها أكثر. منجد. (بر:ط٣).

نومته في الصيف بعد الحمام دواءٌ يعدل شربة، كذا في الإحياء[١]. (ش)[٢].

* مطلبٌ: في التطيب، والاكتحال، والترجيل

ومن السنة: التطيب والتعطر بالمسك ونحوه، ويتطيب الرجل بما يَظهر ريحه ويَخفى لونه، والمرأة بضدّ ذلك، والاكتحال سنة، وفي الحديث: (اكْتَحِلوا بالإثمد فإنه يَجلو البصرَ، وينبت الشعر)[٣]. ويكتحل في كلّ عين ثلاثًا ثلاثًا[٤].

والادّهان والتَّرجيل سنة، والترجيل: تسريح الشعر بالمشط، وفي الحديث (مَنْ كان له شعرٌ فليكرمه)[٥] أي بالتدهين، والترجيل، والتنظيف بالغسل، ولا يتركه متفرقًا متوسخًا.

ويختضب بالصفرة والحمرة، ويوقر الشيب، ولا يكرهه، ولا ينتفه، فإنَّه نور المؤمن، ووقاره[٦].

---

(١) إحياء علوم الدين (١: ١٤٠).

(٢) مفاتيح الجنان (ص: ٣٠٤).

(٣) سنن الترمذي (٤: ٢٣٤).

(٤) والاكتحال مقيد عندنا بالتداوي دون الزينة، قال في البناية (٤: ٧٢): (ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة)؛ لأنَّ الزينة للنساء، وقال الأترازي ـ رَحِمَهُ الله ـ: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح إذا قصد به التداوي، فأمّا الزينة فلا. قلت: لم أدر ما فائدة قيد الكحل بالأسود، وليس الكحل إلا الأسود، وقال السروجي: ولا بأس بالاكتحال للرجال في الصوم وغيره لقصد التداوي دون الزينة.

(٥) سنن أبي داود (٤: ٧٦)، مشكل الآثار (٨: ٤٣٤)، المعجم الأوسط (٨: ٢٢٩).

(٦) قال في المبسوط (١٠: ١٩٩): وأمّا الخضاب فهو من علامات المسلمين قال ﷺ: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود» وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم حتى قال الراوي رأيت ابن أبي قحافة رضي الله عنه على منبر =

والسّنة في شعر الرأس: إمَّا الفرق، أو الحلق. والنظرُ في المرآة أو في الماء الصافي ـ ليصلح من هيئته شيئًا ـ سنةٌ، ويقول إذا نظر فيها: (الحمد لله الذي سوَّى خلقي فعدّله، وكرّم صورة وجهي وحسّنها، وجعلني من المسلمين)[١]، (اللَّهم كما حسّنت خلقي فحسّن خلقي)[٢] (ش)[٣].

* مطلبٌ: في قصّ الشَّارب

والقصُّ من الشَّارب ـ حتى يوازيَ الحرف الأعلى من الشفة العليا ـ سنة بالإجماع، وأمَّا نتف شعر الشفة السفلى فبدعة[٤].

= رسول الله ﷺ ولحيته كأنَّها ضرام عرفج، واختلفت الرواية في أن النَّبي ﷺ هل فعل ذلك في عمره؟ والأصح أنَّه لم يفعل، ولا خلاف أنَّه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأمَّا من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح أنَّه لا بأس به، هو مروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، وأمَّا السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث «أن النَّبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال ﷺ: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام» ومنهم من روى فانعوا والأول أوجه فقد صح «أن النَّبي ﷺ بشَّر العباس رضي الله عنه بانتقال الخلافة إلى أولاده بعده وقال: من علاماتهم لبس السواد»، والكفار لا يلبسون السواد فإن أمكن التميز بشيء من هذه العلامات وجب المصير إليها كما إذا أمكن معرفة جهة القبلة بشيء من العلَّامات وجب المصير إليها عند الاشتباه.

(١) شعب الأيمان للبيهقي (٦: ٢٦١)، وفي المعجم الأوسط للطبراني (١: ٢٤٠): (الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وصور صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣: ٢٣٩).

(٣) مفاتيح الجنان: (ص: ٢٩٤).

(٤) قال في البناية (٤: ٣٣٥): (ولفظة الأخذ من الشارب) يعني ذكر محمد ـ رَحِمَهُ الله ـ في الجامع الصغير: لفظة الأخذ من الشارب (تدل على أنَّه) أي أنَّ الأخذ (هو السنَّة =

= فيه) ش: أي في الشارب (دون الحلق) في شرح الآثار أنَّ الحلق سنة وهو أحسن من القص، والقص حسن جائز، وقد بوب الطحاوي ـ رَحِمَهُ الله ـ في كتاب الكراهية: باب حلق الشارب، ثم ذكر أحاديث فيها لفظ قص الشارب عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة عشرة، فذكر قص الشارب» وأخرجه أبو داود بأتم منه، ومنها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مثله وأخرجه الجماعة ما خلا البخاري، فلفظ مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة قص الشارب... الحديث.» ومنها عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «الفطرة خمس»، ثم ذكر مثله وأخرجه مسلم. ومنها عن المغيرة بن شعبة «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا طويل الشارب فدعاه النَّبي ﷺ ثم دعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك» وأخرجه أبو داود وأحمد ثم قال: فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار واختياره لقص الشارب على إحفائه، قلت في شرحي الذي شرحته لكتاب الطحاوي ـ رَحِمَهُ الله ـ المسمَّى بشرح معاني الآثار: أراد بالقوم هؤلاء سالمًا وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فإنَّهم قالوا: المستحب هو القص لا الإحفاء، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبير وعراك بن مالك والإمام مالك، وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب، وكان مالك يرى حلقه مُثلة، ويأمر بتأديب فاعله، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا بل يستحب إحفاء الشارب ويراه أفضل من قصه. اهـ.

قلت: أراد بهم جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة ـ رَحِمَهُ الله ـ وأبو يوسف ومحمد ـ رَحِمَهُ الله ـ فإنَّهم قالوا: المستحب إحفاء الشارب وهو أفضل من قصه، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر، واحتجوا في ذلك: بما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أنَّ =

ولا بأس بنتف الشيب[1]، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، وما زاد يقطعه.

= النَّبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى»، وأخرجه مسلم والترمذي، وبما رواه عن أنس عن النَّبي ﷺ مثله، وزاد: «ولا تشبهوا باليهود»، وأخرجه البزار في مسنده ولفظه: «خالفوا المجوس: جزوا الشوارب وأوفوا اللحى»، وبما رواه عن أبي هريرة ـ رَحِمَهُ الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب أرخوا اللحى)، وأخرجه مسلم.
والإحفاء: الاستئصال، قال الخطابي: يقال أعفى شاربه ورأسه، وقال ابن دريد حفى شاربه حفيًا إذا استأصل أخذ شعره، ومنه قوله أحفوا الشوارب، وقال الجوهري الإحفاء مصدر من قولهم: أحفى شاربه إذا استقصى في أخذه.
قلت: أراد الطحاوي ـ رَحِمَهُ الله ـ بتبويب باب الحلق الإحفاء؛ لأنَّ لفظ الحلق لم يرد. والحاصل أنَّ الإحفاء للاستئصال حتى يرى جلده، وكان ابن عمر ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ يحفي حتى يرى جلده ويعلم من هذا كله أن الإحفاء أفضل من القص، وهو خلاف ما ذهب إليه المصنف من أنَّ لفظ الأخذ هو السنَّة؛ لأنَّ الإحفاء أوفى من الأخذ.
وقال الكاكي ـ رَحِمَهُ الله ـ: وذكر الطحاوي في شرح الآثار: أنَّ حلقه سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة. اهـ. قلت: لم يذكر الطحاوي كذلك، وإنَّما قال بعد روايته الأحاديث المذكورة والتوفيق بينها: أنَّ الإحفاء أفضل من القص، ثم قال: نعم باب حلق الشارب. وإنَّما أراد بذلك الإحفاء حتى يصير كالحلق. وفي المختار: حلقه سنة وقصه حسن. وفي المحيط: الحلق أحسن من القص، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ـ رحمهما الله ـ.
(والسنَّة أن يقص شاربه حتى يوازي الإطار) هذا تفسير القص وهو أن يأخذ من الشارب حتى يوازي بالزاي المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة والأصل فيه العمرة يقال فيه: وازيته إذا حازيته. وقال الجوهري ـ رضي الله عنه ـ: ولا يقف وازيته، وغيره أجازه على تخفيف الهمزة وثقلها، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العلّيا وفي المغرب إطار الشفة منتهى جلدها ولحمه استقبال من إطار المنجل والدف، وإن حلق موضع المحاجم.

(١) قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين.

ولا بأس بأخذ الحاجبين، وشعرِ وجهه ما لم يُشبه المُخنث. وفي حلق شعر الصدر والظهر تركُ الأدب. ولا ينتف أنفه لأنَّه يورث الأكلة[١].

ويكره القَزَع[٢]، وهو: أن يحلق بعضَ الرأس، ويتركَ البعض، قطعًا مقدار ثلاث أصابع[٣].

---

(١) داء في العضو يأتكل منه. منجد. (بر: ط٣).

(٢) قال في المغرب (١: ٣٨٢): (ق زع): (في الحديث) نهى عن (القزع) هو أن يحلق الرأس ويترك شعر متفرق في مواضع فذلك الشعر قزع (وقزَّع) رأسه تقزيعًا حلقه كذلك وكأنَّه من (قزع) السحاب وهو قطع منه متفرقة صغار جمع قزعة (ومنها) الحديث «كانت السماء كالزجاجة ليست فيها قزعة».

(٣) وفي عمدة القاري (٢٢: ٥٧): عن نافع مولى عبد الله أنَّه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله وعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا)....فإن قلت ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أنَّ عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع؟ فقال: أنَّه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر فأشار عبيد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظ ههنا الأول بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبيها، قوله: قيل لعبيد الله لم يدر القائل من هو ويحتمل أن يكون ابن جريج الراوي عنه قوله فالجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا أدري ذلك هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي. قال الكرماني: ولا شك أنَّه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: أنَّه فعيل يستوي فيه المذكرة والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا، قوله: وعاودته أي عمر بن نافع فقال أما القُصة أي أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله: =

ولو قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت ولو بإذن الزوج[١]؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والعلَّة في إثمها: التشبهُ بالرجال، فإنَّه لا يجوز كالتشبه بالنساء (ع)[٢].

* مطلبٌ: في نظافة الثياب وفناء البيت

وتطهير الثياب بالغسل سنة، وإنَّه ينفي الهمَّ والحزن[٣].

= أن يترك بناصيته شعر إلى آخره. والقُصة: بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، وقال ابن التين: هي بفتح القاف، وقيل الضم هو الصواب، والمراد به هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد.

فإن قلت: ما الحكمة في النَّهي عن القزع؟ قلت: تشويه الخلقة، وقيل زي اليهود، وقيل زي أهل الشر والدعارة، وقال النَّووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وقال الغزالي في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل، وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنَّه مكروه لما روى عنه أنَّه من وصف الخوارج.

وقال الكشميري في فيض الباري (٧: ١٤٨): (أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما) فأجازه هذا الراوي إذا كان في جوانب الرأس، والقفا، ومنع عنه الحنفية مطلقًا فيجب عليه، إما أن يحلق مطلقًا، أو يترك مطلقًا، ولا يجوز له حلقُ البعض، وتركُ البعض مطلقًا.

(١) قال القاري في مرقاة المفاتيح (٥: ١٨٣٢): عن علي، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها): أي: في التحلل، أو مطلقًا إلا لضرورة، فإن حلقها مثله كحلق اللحية للرجل (رواه الترمذي): وكذا النسائي.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٧).

(٣) في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٧٨٤): عن جابر رضي الله عنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ زائرًا، فرأى رجلًا شعثًا قد تفرَّق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟ =

= ورأى رجلًا عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟)، رواه أحمد، والنسائي.

(وعن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا، فرأى): أي في الطريق أو عندنا (رجلًا شعثًا): بفتح فكسر وتفسيره قوله (قد تفرق شعره): بفتح العين ويسكن (فقال: ما كان) ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة أي ألم يكن (يجد هذا): أي الرجل (ما يسكن به رأسه؟): أي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (ورأى رجلًا عليه ثياب وسخة): بفتح فكسر (فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه): أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء. قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، وأمَّا قوله: البذاذة من الإيمان فإثبات التواضع للمؤمن، كما جاء: المؤمن متواضعًا وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر: إنك لست ممن يفعله خيلاء قلت: الصواب أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد: أنَّها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين، كما أشرنا إليه فيما تقدم، والله أعلم. (رواه أحمد، والنسائي).

وفيه أيضًا: عن أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون، فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال؟ قلت: من كل المال، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: (فإذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته). رواه أحمد، والنسائي، وفي شرح السنَّة بلفظ المصابيح. (قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون): أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى، ففي القاموس: دون على الشريف، والخسيس ضد (فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال؟): أي من أي صنف من جنس الأموال؟ (قلت: من كل المال): أي من كل هذا الجنس وللتبعيض، والمعنى بعض كل هذا الجنس (قد أعطاني الله): أي أعطانيه وقوله: (من الإبل): بيان لمن المراد منه البعض، والأظهر أن قوله: قد أعطاني استئناف مبين لما قبله، ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله: فقد بالفاء، ويقويه قول الطيبي أي من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: فأعطاني الله من الإبل =

وينظف فناء البيت، فإنَّ النظافة من الإيمان، وفيه الغنى أيضًا، فإنَّهم قالوا: إنَّ تنظيف الثياب يجلب الرزق ويورث الغنى، وتبخير البيت باللبان وغيره كالمَيْعَة(١) والحصلبان(٢) ونحوهما مستحب (ش)(٣).

= بيان له وتفصيل. اهـ. وقد عرفت أن لفظ المشكاة ليس فأعطاني، بل قد أعطاني الله من الإبل (والبقر والغنم والخيل والرقيق): أي من المَّاليك من نوع الإنسان (قال: فإذا آتاك): بالمد أي أعطاك (الله مالًا): أي كثيرًا أو عظيمًا (فلير): بصيغة المجهول أي فليبصر وليظهر (أثر نعمة الله عليك وكرامته): أي الظاهرة، والمعنى البس ثوبًا جيدًا ليعرف النَّاس أنك غني، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي شرح السنَّة: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم، قلت: اليوم زاد العرب على العجم، وقد قيل: من رق ثوبه رق دينه. قال البغوي: وروي عن النَّبي ﷺ أنَّه كان ينهى عن كثير من الإرفا. اهـ. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنَّه ﷺ نهى عن الشهرتين: رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد. (رواه النسائي): وفي نسخة: رواه أحمد والنسائي (وفي شرح السنَّة بلفظ المصابيح).

(١) والمَيعَةُ والمَايِعَةُ: عِطرٌ طَيِّبُ الرَّائِحةِ جِدًّا، أو صَمغٌ يَسيلُ من شَجَرٍ بالرُّومِ، أو دَسَمُ المُرِّ الطَّري، يُدَقُّ المُرُّ بماءٍ يَسير؛ ويُعتصَرُ بِلَوْلَب، فتُسْتخرَجُ المَيْعة، أو هي صَمْغُ شجرةِ السَّفَرْجَل، أو شجرةٌ كالتُّفَّاحِ لها ثَمَرةٌ بَيضاءُ أكبرُ من الجَوْزِ تُؤْكَل، ولُبُّ نَواها دَسِمٌ يُعْصَرُ منه المَيْعةُ السَّائِلة، وقِشرُ الشَّجرةِ: المَيْعةُ اليابسة، والكَثيرُ من السائِلةِ مَغشوشٌ، وخالِصُها مُسخِّنٌ مُلَيِّنٌ مُنضِجٌ صالحٌ لِلزُّكام والسُّعال، ومِثْقالانِ بثلاثِ أَواقِ ماءَ حارًّا يُسْهِلُ البَلغمَ بلا أذًى ورائِحَتهُ تَقطعُ العُفونةَ وتَمنَعُ الوَباء. القاموس المحيط (١: ٧٦٥).

(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١: ٣٩٧): في صفة الجنة «وحصلبها الصوار» الحصلب: التراب. والصواب: المسك.

(٣) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٨٦، ٣٠٦).

* مطلبٌ: في الختان[1]

والختان سنة وهو من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

ووقته: غير معلوم، قيل: سبع، وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته. وختان المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة. (ع)[2].

---

(١) قال العيني في البناية (٩: ١٥٧): (وتقبل شهادة الأقلف) وهو الذي لم يختتن؛ (لأنَّه) أي لأنَّ ترك الختان (لا يخل بالعدالة)؛ لأنَّ الختان سنة عند علمائنا ـ رَحِمَهُمُ الله ـ وترك السنَّة لا يخل بالعدالة.

وبه قال مالك ـ رَحِمَهُ الله ـ وقال الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ في ظاهر مذهبه، وأحمد ـ رَحِمَهُ الله ـ: أنَّه واجب (إلا إذا تركه) أي الختان (استخفافًا بالدين؛ لأنَّه لم يبق بهذا الصنيع عدلًا) وأمَّا إذا تركه بعذر لا تسقط عدالته، والعذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك، وأبو حنيفة ـ رَحِمَهُ الله ـ لم يقدر للختان وقتًا معينًا، إذ المقادير بالشرع، ولم يرد في ذلك نص، والإجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين إلى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك ولم يهلك، لما روي أنَّ الحسن والحسين ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ ختنا اليوم السابع، ولكنه شاذ، كذا ذكره في الذخيرة، وعن بعض أصحاب الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ: لا، حتى يصير ابن عشر سنين؛ لأنَّه حينئذ أمر بالضرب على ترك الصَّلاة.

وقال أصحابه: ختانه يجب عليه بعد بلوغه، ويستحب في اليوم السابع، وقال أبو بكر الرازي ـ رَحِمَهُ الله ـ: فإن كان لا يخاف فتركه تهونًا بالسنَّة، فإنَّه يصير فاسقًا، ولا تقبل شهادته.

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ أنَّه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته وهو مذهبه، كذا في فتاوى الولوالجي، وقال الشيخ أبو نصر البغدادي ـ رَحِمَهُ الله ـ: وإنَّما أراد به المجوس.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٧٥١).

* مطلبٌ: في التَّميمة

وتكره التميمة، وهي: خرزاتٌ كانت العرب تُعَلِّقها على أولادهم، يتّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

وفي الخانية: امرأةٌ أرادت أن تضع تعويذًا ليحبّها زوجها، ذكر في الجامع الصغير أنَّ ذلك حرام لا يحل.

ولا بأس بالمعاذات إذا كُتب فيها القرآن، أو أسماء الله تعالى، وإنَّما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو، ولعله يُدخلُه سِحرًا أو كفرًا وغيرَ ذلك.

واختلف في الاستشفاء بالقرآن: بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في رقّ ويعلق عليه، أو في طست، ويغسل ويسقى، وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار.

ولا بأس بأن يَشدَّ الجنبُ والحائض التعاويذ على العُضد، إذا كانت ملفوفة[1]. ....

---

(١) ثم قال ابن عابدين بعدها: قال ط: وينظر هل كتابة القرآن في نحو التمائم حروفًا مقطعة تجوز أم لا؟ لأنَّه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره. اهـ.

وفيها: لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين؛ لأنَّ العين حق تصيب المال، والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولا على الجماجم، لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روي «أنَّ امرأة جاءت إلى النَّبي ﷺ وقالت نحن من أهل الحرث وإنَّا نخاف عليه العين فأمر النَّبي ﷺ أن يجعل فيه الجماجم». اهـ.

تتمة: في شرح البخاري للإمام العيني من باب: العين حق. روى أبو داود من حديث =

(ع)[1].

* * *

= عائشة أنَّها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين» قال عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة النَّاس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرًا رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر ـ رضي الله عنه ـ وفي النسائي أن النَّبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئًا يعجبه فليدع بالبركة فإنَّ العين حق» والدعاء بالبركة أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. ويؤمر العائن بالاغتسال ويُجبر إن أبى. اهـ ملخصًا. وتمامه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٤).

الباب الثالث
في النَّظر والمسّ

إنَّ مسائل النَّظر أربع:

نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه.

ونظر الرجل إلى الرجل.

ونظر المرأة إلى المرأة.

والأولى على أربعة أقسام:

نظره إلى الأجنبية الحرّة، ونظره إلى من تحلُّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمةِ الغير.

(المسألة الأولى: نظر الرجل إلى المرأة)[1]:

(القسم الأول): فينظر الرجل من الأجنبية الحرّة ـ ولو كافرةً ـ إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة، قيل: والقدم، والذراع، والمِرفقِ إذا آجرت نفسها للخَبْزِ ونحوه من الطبخ، وغسل الثياب؛ لأنَّه يبدو منها عادة.

وتمنع الشابة من كشف وجهها؛ لا لأنَّه عورة بل لخوف الفتنة، وعبدُها كالأجنبي معها، إلا أنَّه يدخل عليها بلا إذنها إجماعًا. ولا يسافر بها إجماعًا.

---

(١) ما بين الأقواس من زيادات مصحح الطبعة الثالثة.

فإن خاف الشـهوة، امتنع نظره إلى وجهها، إلا لحاجة ـ كقاضٍ، وشاهدٍ، يحكم ويشـهد عليهـا، وكذا مريدُ نكاحها ولو عن شـهوةٍ بنية السُّـنة، لا قضاء الشهوة ـ والخَصِّي والمجبوب[١] ـ في النظر إلى الأجنبية ـ كالفحل.

ويباح للطبيـب النظرُ إلى موضع مرضها بقَدْر الضرورة، وكذا نظرُ قابلةٍ، وخَتَّان، وحقّان، إذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها[٢].

---

(١) الخصي: مقطـوع الخصية، أو الخصيتين، المجبوب: من استؤصل ذكره وخصيتاه، مصباح. (بر: ط٣).

(٢) وتفصيل ذلك في المطولات، وجماع الأمر كما بينه صاحب البناية بقوله (١٢: ١٢٨): (قـال ـ رَحِمَـهُ الله ـ: ولا يجـوز أن ينظر الرجـل إلى الأجنبية) أي قـال القدوري في مختصره: أي إلى المرأة الأجنبية. وبه قال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ والأصل فيه قوله سـبحانه وتعالـى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾. وموضـع الزينة الرأس؛ لأنَّـه موضع الإكليل. والشعر؛ لأنّه موضع الفصاص الدُّريهمات. والأذن؛ لأنّها موضع القرط. والعنق؛ لأنّه موضع القلادة. والصدر؛ لأنّه موضع الوشاح. والعضد؛ لأنَّه موضع الدملج. والذراع؛ لأنَّه موضع السـوار. والسـاق؛ لأنّه موضع الخلخال، وذكر الزينـة وأراد موضعها من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل للمبالغة في الستر.

(إلا إلـى وجهها وكفيها) اسـتثناء مـن قوله: لا يجوز، والمعنى يجـوز النظر إلى وجه الأجنبيـة وكفيها لقَوْلـه تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي: لا يظهرن أي النسـاء أي مواضع زينتهن وقد بينتها الآن. ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ اسـتثنى من قوله: ولا يبدين، إلا ما ظهر من الزينة، ثم اختلفوا فيها: يعني فيما ظهر ما هو؟

فقال بعضهم: المراد الملاءة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاءتها وبرقعهـا وخفيها الظاهرة، وهو قول ابن مسـعود رضي الله عنه. وقد روى الطحاوي ـ رَحِمَهُ الله ـ بإسناده إلى أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عَنهما ـ =

= قال: (وما ظهر منها: الثياب والجلباب). وقال بعضهم: هو ما فوق الدرع. روى الطحاوي بإسناده إلى أبي منصور ـ رَحِمَهُ الله ـ عن إبراهيم قال: هو ما فوق الدُّرع. وقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: المراد منه إحدى عينيها؛ لأنَّها مضطرة إلى كشف عين واحدة للمشي، ولا ضرورة في غير ذلك...

واختار العلماء قول علي وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهمْ ـ فكذلك اختاره المصنف وقال: (قال علي وابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ: ما ظهر منها الكحل والخاتم). أخرج الطبراني في رواية ابن عباس ـ رَحِمَهُ الله ـ في تفسيره وقال: حدثنا أبو كريب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: هي الكحل والخاتم. وأخرجه البيهقي ـ رَحِمَهُ الله ـ أيضًا عن جعفر بن عون: أخبرنا مسلم الملائي به، ثم أخرجه عن المراد بالضعيف هو عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ: نحوه سواه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح، عن عكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير ـ رَحِمَهُمُ الله ـ من قولهم: وأمَّا الرواية عن علي ـ رضي الله عنه فغريب.

(والمراد موضعهما) أي موضع الكحل والخاتم كما قلنا من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل (وهو الوجه والكف) أي موضع الكحل هو الوجه، وموضع الخاتم الكف. (كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها) أراد بالمذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كما ذكرناه. (ولأنَّ في إبداء الوجه) أي في إظهارهما وهذا دليل معقول (والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاء) أي من حيث الأخذ ومن حيث الإعطاء (وغير ذلك) مثل كشف وجهها عند الشهادة، وعند المعرض لمن يريد نكاحها، وعند المحاكمة. ومثل كشف الكفين عند الخبز ونحوه. ولو استدل في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأحسن وهو ما رواه أبو داود في سننه بإسناده إلى عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ (أنَّ أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله تعالى عَنْهُمَا ـ دخلت على النَّبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ =

= وقال: (يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفه. وأخرجه البيهقي أيضًا في سننه. (وهذا تنصيص على أنَّه لا يباح النظر إلى قدمها) أراد بـه أن ما روي عن علي وابن عباس ـ رضـي الله تعالى عَنْهُمَا ـ تنصيص على عدم إباحة النظر إلى قدمي الأجنبية. (وعن أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ الله ـ : أنَّه يباح؛ لأنَّ فيه بعض الضرورة) هذه رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة؛ لأنَّ القدم موضع الزينة الظاهرة. (وعن أبي يوسف ـ رَحِمَهُ الله ـ : أنَّه يباح النظر إلى ذراعيها أيضًا؛ لأنَّه قد يبدو منها عادة) خصوصًا إذا جردت (هكذا في المطبوع، وفي كتب المذهب: أجرت) نفسها للخبز والطبخ، ذكره شمس الأئمة البيهقي في كفايته. (قال: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها) أي قال القدوري: والحاصل أنَّ الذي ذكره من جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها إذا أمن الشهوة لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وأمَّا إذا لم يأمن الشهوة لم يجز النظر إلى وجهها أيضًا ولا إلى كفيها. والدليل على ما رواه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ قال: رأيت أسسه باللمم.

قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه). وأخرج مسلم وأبو داود ـ رحمهما الله ـ من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، يدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب).

(إلا لحاجة) كالشهادة وحكم الحاكم والتزويج، فعند هذه الأشياء يباح النظر إلى وجهها، وإن يخاف الشهوة للضرورة.

وقال الحاكم ـ رَحِمَهُ الله ـ : وفيه ينظر إلى الوجه والكف منها ما أَمِنَ الشهوة فإذا أشتهى لم ينظر إلا أن يكون دعي إلى شهادة عليها وأراد تزويجًا وكان حاكمًا فينظر =

= ليخبر إقرارها وتشهد الشهود على معرفتها، فلا بأس بالنظر إليهما وهذه المواضع لقوله ﷺ: (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنك يوم القيامة) هذا الحديث أخرجه شمس الأئمة الحلواني في شرح الكافي ولكنه غير صحيح والمعروف: (من استمع إلى حديث قوم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير. وعن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ). قوله محاسن: جمع حسن ضد القبح على خلاف القياس وكأنَّه جمع محسن والأنك بفتح الهمزة وضم النون وفي آخره كاف وهو: الأشرب. قال الجوهري وأفعل من السنَّة الجمع ولم يجيء عليه الواحد الأنك وفيه نظر. (فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزًا عن المُحرم) أي لأجل الاحتراز عن الوقوع في المحرم (قوله: لا يأمن يدل على أنَّه لا يباح إذا شك في الاشتهاء) ش: أي قال القدوري: فإن كان لا يأمن الشهوة يدل على أنَّ النظر إلى وجهها لا يباح إذا شك في الشهوة (كما إذا علم) أي كما إذا تيقن وجود الشهوة، (أو كان أكبر رأيه ذلك) أي وجود الشهوة.

(ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم) وهو النَّص على ما يأتي (وانعدام الضرورة والبلوى) في مس وجهها وكفيها؛ لأنَّه أبيح النظر إلى الوجه والكف لدفع الحرج، ولا حرج في ترك مسها فبقي على أصل القياس (بخلاف النظر؛ لأنَّ فيه بلوى) وهي الحاجة إليه كما ذكرنا.

[مصافحة العجوز التي لا تشتهى ولمس يدها] (والمحرم) ـ بكسر الراء ـ أراد به المحرم الذي قال في قوله لقيام المحرم قوله ﷺ: (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة) وهذا لم يثبت عن النَّبي ﷺ ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان. (وهذا إذا كانت شابة تشتهى) أي هذا الذي ذكرنا من حرمة وجه الأجنبية وكفيها إذا كانت شابة تشتهي منها الرجال، (أما إذا كانت عجوزًا =

= لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة) قال تاج الشريعة ـ رَحِمَهُ الله ـ فإن قلت هذا تعليل في مقابلة النَّص وهو ما ذكرناه في الكتاب من مس كف امرأة. الحديث. قلت: المرأة أمرة تدعو النفس إلى مسها أما إذا هربت العين من رؤيتها وانزوى الخاطر من لقائها فلا إثم. ثم قال: أباح للرجال المس هنا إذا كانت عجوزًا ولم يشترط كون المساس لا يجامع مثله ولا يشتهى مثله. وقد ذكر مثل هذا ووضع المسألة فيما إذا كانت المرأة هي الماسة لما فوق الإزار فقال: إن كانت المرأة عجوزًا لا تجامع مثلها والرجل شيخ كبير لا يجامع مثله لا بأس فالمصافحة حينئذ.
فصار في المسألة روايتان، في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي. وجه الأولى: أنَّ العجوز ألحقت بالصغيرة ويجوز مصافحتها وإن اشتهى الماس. وجه الأخرى: وهو الفرق بينهما أنَّ أحد المصافحين إذا كان صغيرًا لا تؤدي المصافحة إلى الاشتهاء من الجانبين، أما في حق البالغ فلأنَّه غير بالغ مسته وأمَّا في حق الصغيرة فلأنَّها لا تعلم الاشتهاء. أما إذا كان بالغين فالشاب إن لم يشته بمس العجوز فهي تشتهي بمس الشاب؛ لأنَّها قد علمت بذلك فتؤدي إلى الاشتهاء وهو حرام وما يؤدي إليه كذلك.
ثم قال تاج الشريعة ـ رَحِمَهُ الله ـ : وقد كنت سمعت من بعض أساتذتنا ـ طيب الله ثراه ـ أبياتًا يليق استشهادها في هذا الموضع فأوردتها تذكرة، طيب الله مرقد الماضين آمين:

وهي عجوز ترجى أن تكون فتنة ... وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر
تروح إلى العطار تبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرني إلا خضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة ... فصار محاق كله ذلك الشهر

قلت: هذا الذي ذكره تاج الشريعة كله من المبسوط والذخيرة. (وقد روي أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم وكان يصافح العجائز) هذا غريب لم يثبت، وإنَّما الذي روي عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عَنْهُمَا ـ: =

= أَنَّهما كانا يزوران أم أيمن ـ رضي الله عنها ـ بعد رسول الله ﷺ وكانت حاضنة النَّبي ﷺ رواه البيهقي وغيره.

(وعبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ استأجر عجوزًا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه) هذا أيضًا غريب لم يثبت قوله تمرضه من التمريض يقال: مرضه أي قام عليه في مرضه. قوله: تفلي من فلى رأسه تفلي إذا أخذ القمل منه وفلى يفلو أيضًا وفليت الشعر إذا تدبرته واستخرجت معائنه والمناسب هنا أن يكون قوله تفلي رأسه من المعنى الثاني على معنى أَنَّها كانت تدبر شعر ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ وتصلحه وتدهنه وتسرحه لأنَّ هذا هو المناسب بحاله؛ لأَنَّه كان ملكًا ادعى الخلافة بأرض الحجاز فمن كانت هذه صفته لا تقمل رأسه فافهم.

(وكذا إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها) أي وكذا لا بأس بمصافحتها إذا كان الرجل شيخًا كبيرًا يأمن على نفسه وعلى نفس المرأة؛ لأنَّ الشيخ الكبير لم يبق له إربة كالصغير. قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾. وروى البيهقي في سننه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في غفلة لا يكترث النساء ولا يشتهيهن. وروي عن التيمي أنَّه قال: هو الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء. ولا شك أَنَّ الشيخ الكبير ليس له إرب في النساء كما قلنا. (لما قلنا) أراد به قوله: لانعدام خوف الفتنة (وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة) لأَنَّه ليس لبدنها حكم العورة، ولأنَّ العادة ترك التكليف بستر عورتها إن لم تبلغ حد الشهوة كذا في المبسوط.

فإن قلت: ما حكم الأمرد؟

قلت: روى البيهقي عن بقية من الوصيين عن بعض المشيخة قال: يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه، وقد روي هذا عن بقية الوازع وهو ضعيف عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا والمشهور بقية عن الوصيين. =

= وقد روى أبو حفص الطحـان في معناه حديثا موضوعًا عن الثوري عن الأعمش، عن أبي صالـح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا، قـال البيهقي ـ رَحِمَهُ الله ـ : وفتنة الأمرد ظاهرة لا يحتاج إلى خبر، وقد أفتى الشـيخ محيي الدين النّووي بمنع النظر إليه سـواء كان بشـهوة أو بغير شـهوة. وبعضهم فصلوا فقالوا: إن كان بشهوة لا يباح وإن كان بغير شـهوة فـلا بأس. قلت: الأولى فـي هذا الزمان أن يفتي بقول الشـيخ محيي الدين لظهور الفسـق والشـناعة بين النّـاس. وذكر في فتاوى الإمام ناصر الحسـامي ـ رَحِمَـهُ الله ـ: الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه.

قـال العبد الضعيـف: لا يحل النظر إليه عن شـهوة، فأما الخلوة بـه والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يأمر بالتقارب.

نظر القاضي للمرأة للحكم عليها: (قال) أي القدوري ـ رَحِمَهُ الله ـ : (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي؛ للحاجة إلى إحياء حقوق النّاس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشـهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشـهوة تحرزًا عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح) هذا كالظاهر، وهكذا كما يجوز للشهود النظر إلى الصورة عند الزنا ليقيموا الشـهادة وكما يجوز للمسلمين أن يرموا صبيان المسلمين وأسرابهم إذا اندس بهم الكفار ولكن يقصدون المشركين وإن علموا أنّه يصيب المسلمين.

(وأمّا النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى، قيل: يباح) ولكن يقصد عمل الشهادة لا قضاء الشهوة كشهود الزنا (والأصح: أنّه لا يباح؛ لأنّه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء) لأنّه التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متعين لأدائها.

نظر الخاطب: (ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنّه يشـتهيها لقولـه ﷺ فيـه: (أبصرها فإنّه أحرى أن يـؤدم بينكما) هذا الحديـث أخرجه الترمذي فـي النكاح عن عاصم بن سـليمان، عـن أبي بكر بن عبد الله المزنـي، عن المغيرة بن شـعبة ـ رضي الله عنه ـ أنّه خطب امـرأة فقال له النّبي ﷺ: (ينظـر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما) وقال الترمذي: حديث حسن. =

= قولــه أبصرهــا: الخطاب للمغيرة بن شــعبة ـ رضي الله عنه ـ وهو أمــر من أبصر يبصر إبصارًا أي ينظرها، وهكذا هو في رواية الترمذي ـ رَحِمَهُ الله ـ، وفي رواية الزمخشري ـ رَحِمَـهُ الله ـ في الفائق: (لو نظـرت إليها فإنَّه أحرى أن يـؤدم بينكما). والضمير فإنَّه يرجـع إلى الإبصار الـذي دل عليه قوله أبصرهــا، كما في قَوْلـه تعالى: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ أي العدل أقرب.

قوله: أن يؤدم: أصله بأن يؤدم، فحذفت الباء وحذفها مع أن كثير، والمعنى فإن الإبصار أحـرى أي أولـى بالمؤادمة منكمــا، أي بالموافقة، من أدم الطعــام إذا أصلحه بالإدام وجعلـه موافقًا للطعام. وأن مصدرية فكذلـك أولت الوادم بالمؤادمة ويجوز أن يكون الضمير فإنَّه للشــأن، وعلى التقديرين: الضمير اســم أن، وقوله أحرى أن يؤدم خبرها فتكــون هذه الجملـة محلها الرفع. وعلى رواية الفائــق: أو بمعنى ليت فلذلك دخلت الفــاء في جوابهــا كأنَّه قيل: ليت ليتك نظرت إليها، والغــرض الحث على النظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولمــا أخــرج الترمذي ـ رَحِمَــهُ الله ـ هــذا الحديث قال: وفــي الباب عــن أبي هريرة وجابــر وأنــس ـ رضــي الله عَنْهُمْ ـ ومحمــد بن ســلمة وأبي جند. قلــت: أما حديث أبي هريرة فأخرجه مســلم عــن أبي هريرة قال: «خطب رجل امــرأة من الأنصار فقال له رســول الله ﷺ: اذهب فينظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شــيئًا». وأمَّا حديث جابر ـ رضــي الله عنه ـ فأخرجه أبو داود من طريق ابن إســحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، (عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطــب أحدكــم المرأة فإن اســتطاع أن ينظر إلــى ما يدعوه إلــى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية فكنت أتخفى لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها).

قــال ابن القطان: هذا حديث لا يصح..... وأمَّا حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مســتدركه، وقال: على شــرط الشــيخين، وأحمد والبــزار وأبو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي ـ رَحِمَهُمُ الله ـ في مســانيدهم. والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه، كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر =

= عن ثابت عن أنس: أنَّ المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النَّبي ﷺ: (اذهب فينظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما).
وأمَّا حديث محمد بن سلمة رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان في صحيحه، أخبرنا... عن محمد بن سلمة رضي الله عنه قال: خطب امرأة فجعلت أتخفى إليها حتى نظرت إليها في نخل فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).....وأمَّا حديث أبي حميد فأخرجه الطبراني في معجمه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنَّما ينظر إليها للخطبة). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث عبد الله بن عيسى الأنصاري رضي الله عنه. (ولأنَّ مقصوده إقامة السنَّة لا قضاء الشهوة) فيعتبر المقصود وهو إقامة النكاح المسنون لا قضاء الشهوة النَّهي المحرم.
نظر الطبيب للمرأة الأجنبية: (ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) أي من المرأة (للضرورة) لأنَّ للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف (وينبغي أن يُعلم المرأة مداواتها؛ لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر، ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها) أي يتقدر بالضرورة أراد بأن يكون بقدر الضرورة،ولا يتجاوز عنها لاندفاع الحاجة بقدرها.
وفي فتاوى الولوالجي: لا يحل النظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة من الرجل والمرأة لأحد من غير عذر، فإذا جاء العذر حل النظر. والأعذار منها: حالة الولادة فلا بأس للقابلة أن تنظر إلى فرجها، ومنها حالة الاختتان: للرجل أن ينظر من الرجل موضع الاختتان منه عند الحاجة، ومنها: إذا أصابه قولنج واحتيج إلى حقنه، ومنها: إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظر إليها وعلمت المرأة ذلك لتداويها، وإن لم تعلم أو لم يجدوا امرأة وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء، أو دخل من ذلك وجع لا تتحمله، ولم يكن للعلَّاج بد من الرجل، يباح للرجل أن ينظر لكن يستر منها =

= كل شيء إلا موضع القرحة؛ لأنَّ الضرورة تندفع بها وسواء فيها ذات المحرم وغيرها، ومنها: امرأة العنين إذا قالت بعد سنة: لم يصل إلي وأنا بكر، فالقاضي يريها النساء، ومنها: رجل اشترى جارية على أنَّها بكر فقبضها فقال: وجدتها ثيبة فأراد ردها على البائع بيمينه على أنَّه باعها وسلمها وهي بكر، نظر إليها النساء، فإن قلن: أنَّها بكر فلا يمين على البائع، وإن قلن: هي ثيب استحلف البائع على أنَّه باعها وسلمها وهي بكر فإن حلف لم ترد عليه. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في شرح الكافي: قال بعض مشايخنا: هذا الجواب إنَّما يستقيم فيما إذا اختلفا قبل القبض، أما بعده فلا؛ لأنَّه يجعل زوال البكارة عند المشتري فلا فائدة في أن ترى النساء إن وقع الاختلاف بعد القبض؛ لأنَّه يحتاج إلى توجيه الخصومة، ولا يمكن من ذلك إلا بعد ظهور الحال فكان في إرائه فائدة.

(وصار كنظر الخافضة والختان) إليه يعني صار نظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليها كنظر الخافضة والختان إليه، أي إلى ما لا يجوز النظر إليه كالعورة الغليظة، فإنَّ النظر إليها لا يجوز إلا في حالة العذر، والختان عذر؛ لأنَّه سنة مؤكدة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها في حق الرجل والمرأة جميعًا، فكذا نظر الطبيب لأجل العذر. والخافضة فاعلة من الخفض وهو قطع بظر المرأة كالختان في حق الرجل، وهو قطع جلدة الحشفة، يقال امرأة مخفوضة ورجل مختون.

النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل (وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل؛ لأنَّه مداواة) أي لأنَّ الاحتقان مداواة يحصل بها إسهال الفضلات والإخلاطة الروية وإذا جاز الاحتقان يجوز للحاقن النظر إلى موضع الاحتقان. (ويجوز للمرض) أي يجوز الاحتقان لأجل المرض (وكذا للهزال الفاحش) أي وكذا يجوز الاحتقان للهزال الفاحش؛ لأن آخره الدق (على ما روي عن أبي يوسف) احترز به عما روي عن شمس الأئمة الحلواني ـ رَحِمَهُ الله ـ : أنَّ الحقنة إنَّما تجوز إذا كان يخشى من الهزال المتلو وإلا فلا. وفي الكافي: والصحيح ما روي عن أبي يوسف ـ رَحِمَهُ الله ـ : أنَّه نوع مرض يكون آخره الدق والسل. وقال الحلواني: فلو كان في =

(القسـم الثانـي): وينظر الرجل مـن زوجته وأَمته إلى جميـع البدن، من الفـرق إلى القدم ولو عن شـهوة وكذا هي منه، والأولـى: أن لا ينظر كلٌّ واحد منهما إلى عورة صاحبه؛ لأنَّ ذلك يُورث النسيان، ويُضعف البصر[1].

= الحقنة منفعة ولا ضرورة فيها بأن يتقوى على الإجماع لا يحل عندنا. وذكر أبو الليث ـ رَحِمَـهُ الله ـ عن محمد بن مقاتل: أنَّه لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسـان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره. كما أنَّه لا بأس به إذا كان يداوي جرحًا أو قرحًا. قـال أبو الليث: هذا في حالة الضرورة وينبغي لكل أحـد أن يتولى عانته إذا تنور، كذا في الذخيرة. (لأنَّه إمارة مرض) أي لأنَّ الهزال علامة المرض وهو السل كما ذكرنا.

(١) قال ابن عابدين في حاشـيته (٦: ٣٦٤): (ومن عرسـه وأمته) فينظر الرجل منهما وبالعكـس إلى جميع البدن من الفـرق إلى القدم ولو عن شـهوة، لأن النظر دون الوطء الحلال قهسـتاني (قـول الحلال) جعله في المنـح قيدًا للأمة كما فـي الهداية، والأولى جعلـه قيدًا للعرس أيضًا لما في القهسـتاني: لا ينظر إلى فـرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسـف، وينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضي خان. اهـ. وأمَّـا الحائض، فإنَّه يحرم عليه قربان ما تحت الإزار قال الشـارح في باب الحيض: وأمَّا حـل النظر ومباشـرتها له ففيه تردد (قوله لـه وطؤها) الجار والمجـرور متعلق بالحلال ووطؤهـا فاعل أي التي يحل له وطؤها (قوله أو مصاهرة) بأن كانت موطوءته أو بنتها ط (قولـه فحكمها كالأجنبية) أي كالأمة الأجنبيـة بدليل ما في العناية، حيث قال: قيد بقوله مـن أمته التي تحل له، لأنَّ حكم أمته المجوسـية، والتي هـي أخته من الرضاع حكم أمة الغير في النظر إليها لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه. اهـ. (قوله: ويشـكل) أي تقييد الأمة التي يحل لـه وطؤها بما لو كانت مفضاة وهي التي اختلط مسـلكاها (قوله: فإنَّه لا يحل له وطؤها) إلا أن يعلم أنَّه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر، فإن شك فليس له أن يطأها كما في الهندية.

(قولـه: والأولى تركـه) قال في الهداية: الأولى أن لا ينظـر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله فليسـتتر ما اسـتطاع ولا يتجردان تجرد العير) ولأنَّ ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يقول: =

(القسم الثالث): وينظر من محرمه إلى الرأس، والوجه، والصدر، والساق، والعَضدُ، إن أَمِنَ شـهوته، وشهوتها. لا ينظر إلى الظهر، والبطن، والفَخِذ مع ما يتبعها، من نحو الجنبين، والفرجين، والأَليتين، والركبتين[1].

= الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. اهـ. لكن في شـرحها للعيني: أنَّ هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسـند صحيح ولا بسند ضعيف، وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفـة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسًا قال: لا وأرجو أن يعظم الأجر ذخيرة (قوله لأنَّه يورث النسيان) ويضعف البصر. اهـ. ط.

تنبيه: قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن قال منلا مسكين: وأمَّا حكم نظر السـيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم. اهـ. وذكر محشـيه أبو السـعود أنَّه مسـتفاد من قول المصنف والمرأة للمرأة. أقـول: الظاهر أنَّه كذلك إذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك لنصوا عليه ولأنَّهم أناطوا حل النظر إلى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر وفي العناية والنهاية قبيل الاسـتبراء ما نصه والنسـاء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعضهن سواء.

(١) قال في المبسوط (١٠: ١٤٨): فأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر إلى موضع الزينـة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، ولـم يرد به عين الزينة فإنَّها تباع في الأسـواق ويراها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والإكليل والشعر موضع القصاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فالقلادة والوشـاح قد ينتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والسـاعد موضع السـوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضـع الخلخال والقدم موضع الخضاب وجاء في الحديث أنَّ الحسـن والحسـين ـ رضي الله عنهما ـ دخلا على أم كلثوم وهي تمتشـط فلم تستتر، ولأنَّ المحارم يدخل بعضهـم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج، وكما يباح =

= النظر إلى هذه المواضع يباح المس لما روي (أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ويقول: أجد منها ريح الجنة وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها وقبل رأسها) وقبّل أبو بكر رأس عائشة ـ رضي الله عنهما ـ وقال ﷺ: (من قبل رجل أمه فكإنَّما قبل عتبة الجنة) وقال محمد بن المنكدر ـ رحمه الله ـ بت أغمز رجل أمي، وبات أخي أبو بكر يصلي، وما أحب أن تكون ليلتي بليلته. ولكن إنَّما يباح المس والنظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها، فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا أنَّ النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ، وكما لا يحلُّ له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها للحرام، فإذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك، ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا أن يمس ذلك منها.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم: لا بأس بذلك وجعل حالهما كحال الجنس في النظر، وهذا ليس بصحيح فإنَّ حكم الظهار ثابت بالنَّص وصورته أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي وهو مُنكَر من القول لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة، فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالًا له لكان هذا تشبيه محللة، وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن؛ لأنَّه أقرب إلى المأتى وإلى أن يكون مشتهى منها والجنبان كذلك، وذوات المحارم بالنسب: كالأمهات والجدات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكل امرأة هي محرمة عليه بالقرابة على التأبيد فهذا الحكم ثابت في حقها، وكذلك المحرمة بالرضاع لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولحديث (عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: يا رسول الله إنَّ أفلح بن أبي قعيس يدخل عليَّ وأنا في ثياب فضل، فقال: ليلج عليك أفلح فإنَّه عمك من الرضاعة) وأنَّ عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم سلمة وهي تمتشط فيأخذ بقرون رأسها ويقول أقبلي علي وكانت أخته من الرضاعة، ولأنَّ الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل المس والنظر وكذلك المحرمة بالمصاهرة؛ لأنَّ الله تعالى سوّى بينهما بقوله: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ إلا أنَّ مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ =

= يختلفون فيما إذا كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فقال بعضهم: لا يثبت به حل المس والنظر؛ لأنَّ ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، ولأنَّه قد جرَّب مـرة فظهرت خيانته فلا يؤمن ثانيًا، والأصح أنَّه لا بأس بذلك؛ لأنَّها محرمة عليه على التأبيد فلا بأس بالنظر إلى محاسـنها كما لو كان ثبـوت حرمة المصاهرة بالنكاح، ولا يجوز أن يقال: ثبوت الحرمة بطريق العقوبة هناك؛ لأنَّا إنَّما نثبت الحرمة هناك بالقياس على النكاح، فإذا جعلناها بطريق العقوبة لم تكن تلك الحرمة.

وإثبات الحرمة ابتداءً بالرأي لا يجوز؛ ثم يحل له أن يخلو بهؤلاء وأن يسافر بهن لقوله ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان) معناه ليست بمحرم له، فدلَّ أنَّه يباح له أن يخلو بذوات محارمه ولكن بشرط أن يأمن على نفسه وعليها لما روي عن عمار بن ياسـر رضي الله عنه أنَّه خرج من بيته مذعورًا فسُـئل عن ذلك فقال: خلوت بابنتي فخشـيت على نفسي فخرجت، وكذلك المسافرة لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها) فدلَّ أنَّه لا بأس بأن تسافر مع المحرم وإن احتاج إلى أن يعالجها في الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها وراء ثيابها، ويأخذ بظهرها وبطنها لما روي: (أنَّ محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أدخل يده في هودج عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليأخذها من الهودج فوقعت يده على صدرها فقالت: من الذي وضع يده على موضع لم يضعه أحد إلا رسول الله ﷺ فقال: أنا أخوك) وروي (أنَّ رجلًا جاء إلى رسـول الله ﷺ فقال: (إنَّ أمي كانت سـيئة الخلـق، فغضب وقال: أكانت سـيئة الخلق حين حملتك، أكانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين إلى أن قال الرجل: أرأيت لو حملتها على عاتقي وحججت بها أكنت قاضيًا حقها؟ فقال: لا ولا طلقة) ورأى ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ في موضع الطواف رجلًا قد حمل أمه على عاتقه يطوف بها فلما رأى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ارتجز فقال:

أنـا لـهـا بـعـيـرهـا الـمـذلـل إذا الـركاب ذعـرت لـم أذعر
حـمـلتهـا مـا حـمـلتـني أكثر فهـل تـرى جازيتهـا يابن عمر

فقال: لا ولا طلقة يا لكع، ولأن بسـبب السـتر ينعدم معنى العـورة وبالمحرمية ينعدم معنى الشهوة، فلا بأس بحملها ومسها في الإركاب والإنزال كما في حق الجنس.

(القسم الرابع): وينظر من أمةِ غيره ـ ولو مُدَبّرة،[١] أو أمّ ولدٍ[٢]، أو مكاتبة[٣]، أو معتقة البعض ـ كمحرمة؛ لأنَّها تخرج لحوائجِ مولاها، وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالُها خارج البيت كحال المرأة داخله، في حق محارم الأقارب[٤].

---

(١) المدبرة: أمةٌ قال لها سيدها: أنت حرة دبر حياتي.

(٢) أم الولد: أَمة، وطئها سيدها، وولدت له، وأقر بالمولود منه، تعتق بموته، وفيها قال ﷺ: (أعتَقَها ولدها). (بر: ط٣).

(٣) المكاتبة: أمة، كاتبها سيدها على أدائها إليه مبلغًا من المال، ليعتقها، فإن أدته، عتقت. (بر: ط٣).

(٤) قال في المبسوط (١٠: ١٥١): وأمَّا النظر إلى إماء الغير، والمدبرات، وأمهات الأولاد، والمكاتبات: فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ وقد كانت الممازحة مع إماء الغير عادة في العرب، فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماء، فدلَّ أنَّ الإماء لا تتخذ الجلباب، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا رأى أمة متقنعة علاها بالدُّرة وقال: ألق عنك الخمار يا دفار. وقال عمر رضي الله عنه: إنَّ الأمة ألقت قرونها من وراء الجدار أي لا تتقنع. قال أنس ـ رضي الله عنه ـ : كنَّ جواري عمر ـ رضي الله عنه ـ يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات البدن. ولأنَّ الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها، وإنَّما تخرج في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر والمس كحال الرجل في ذوات محارمه، ولا يحلُّ له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبتها، ولا بأس بالنظر إلى ما وراء ذلك لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حديث طويل قال: (ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا إلى موضع المئزر) ولكن تأويل هذا الحديث عندنا: أنَّ المرأة قد تتزر على الصدر فهو مراد ابن عباس رضي الله عنهما. وكلُّ ما يباح النظر إليه منها يباح مسه منها إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه مرَّ بجارية تباع فضرب في صدرها ومسَّ ذراعها ثم =

(المسألة الثانية: نظر المرأة إلى الرجل):

وتنظر المرأة من الرجل الأجنبي: كنظر الرجل للرجل، إنْ أَمِنَت شهوتها،

= قال: اشتروا فإنَّها رخيصة. فهذا ونحوه لا بأس به لمن يريد الشراء أو لا يريد وهذا لأنَّه بمنزلة ذوات المحارم في حكم المس؛ ولأنَّه كما يحتاج إلى النظر يحتاج إلى المس ليعرف لين بشرتها فيرغب في شرائها.

وتحل الخلوة والمسافرة بينهما كما في ذوات المحارم إلا أن عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ليس له أن يعالجها في الإركاب والإنزال؛ لأنَّ معنى العورة وإن انعدم بالستر فمعنى الشهوة باق فيها، فإنَّها ممَّن يحلُّ له، والأصح أنَّه لا بأس بذلك إذا أَمِن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنَّ المولى قد يبعثها في حاجته من بلد إلى بلد ولا تجد محرمًا ليسافر معها، وهي تحتاج إلى من يركبها وينزلها فلا بأس بذلك، وكذلك لا بأن يخلو بها كالمحارم.

ألا ترى أنَّ جارية المرأة قد تغمز رجل زوجها وتخلو به ولا يمتنع أحد من ذلك، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في هذا كالأمة القنة؛ لقيام الرق فيهن، والمستسعاة في بعض القيمة كذلك عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لأنَّها بمنزلة المكاتب، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ : إذا بلغت الأمة لم ينبغِ أن تعرض في إزار واحد قال محمد: وكذلك إذا بلغت أن تجامع وتشتهي؛ لأنَّ الظهر والبطن منها عورة لمعنى الاشتهاء، فإذا صارت مشتهاة كانت كالبالغة لا تعرض في إزار واحد.

وقال في المحيط البرهاني (٥: ٣٣٣): ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ فيه؛ منهم من قال: يحل، وإليه مال الحاكم الشهيد، ومنهم من قال: (لا) يحل، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم؛ بعضهم قالوا: ليس له أن يعالجها في الإنزال والإركاب؛ لأنَّه يشتهيها، وبعضهم قالوا: له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها؛ وهذا لأنَّ المولى قد يبعثها إلى بلدة أخرى في حاجته، وعسى تحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولأجل الحاجة جوز النظر والمس في سائر المواضع.

فأمّا إذا علمت أنْ يقع في قلبها شهوة، أو شكّت ـ ومعنى الشك: استواء الظّنّين ـ فيُستحب أن تغضَّ بصرها[1].

---

(١) قال في البناية (١٢: ١٤٦): ما تنظر إليه المرأة من الرجل الرجل: (قال: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة) أي قال القدوري في مختصره: يعني يجوز للمرأة الحرة الأجنبية أن تنظر إلى ما ينظر الرجل إليه منه أي من الرجل، والضمير في إليه يرجع إلى ما في قوله: ما ينظر الرجل، وقيد بقوله: إذا أمنت الشهوة؛ لأنَّها إذا لم تأمن لم يجز لها النظر إليه.

وفي فتاوى الولوالجي: أما إذا نظرت إلى الرجل فوقعت في قلبها شهوة أو كان ذلك أكبر رأيها أو شكت في ذلك فالمستحب أن تغض بصرها منه. وفي الرجل إذا نظر إلى المرأة فوقع في قلبه شهوة، أو كان ذلك أكبر رأيه، أو شكَّ يحرم عليه النظر.

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي: (لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة) وهذا التعليل خلاف ما ذكر الولوالجي، ويجيء الآن وجه ما ذكره (كالثياب والدواب) أي كنظرها إلى الثياب والدواب ونحو ما ليس بعورة، فإنَّ الرجل والمرأة في ذلك متساويان. (وفي كتاب الخنثى من الأصل) أي المبسوط (أنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه) يعني لا ينظر إلى ظهره وبطنه (لأنَّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ) ألا ترى أنَّه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته ويحل للرجل ذلك. (فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنَّها تشتهي أو شكت في ذلك) أي في الاشتهاء والشك استواء الطرفين (يستحب لها أن تغض بصرها. ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة) أي كان في قلبه شهوة أو كان في أكبر رأيه أنَّه يشتهي أو شك في الاشتهاء (لم ينظر) يعني لا يجوز له النظر إليها. (وهذا) وفي بعض النسخ: وهذه، أشار به إلى قوله: لم ينظر (إشارة إلى التحريم) أي تحريم نظره إليها في هذه الصورة بخلاف المرأة.

(ووجه الفرق) أي بين الرجل والمرأة حيث كان النظر إلى الرجل مرامًا وغض بصرها مستحب هو (أنَّ الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارًا) أي الغالب المتحقق من حيث الاعتبار. (فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين) أي من =

(المسألة الثالثة: نظر الرجل إلى الرجل):

وينظر الرجل من الرجل، ومن غلام بلغَ حدَّ الشهوة: سوى ما بين سرته، إلى ما تحت ركبته، فالركبة عورة لا السرة[1].

= جانب الرجل وجانب المرأة، أما من جانب الرجل فحقيقة لوجودها، وأمَّا من جانب المرأة فكالمتحقق باعتبار الغلبة فيقتضي ذلك إلى زيادة القبح. (ولا كذلك إذا اشتهت المرأة) يعني ليس الأمر كما ذكر إذا وجدت الشهوة من المرأة حقيقة (لأنَّ الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارًا) أما حقيقة فظاهر وأمَّا اعتبارًا فلعدم غلبة الشهوة فيه (فكانت) أي الشهوة (من جانب واحد) فلا يؤدي إلى زيادة قبح. (والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد) فكذلك قالوا لها الاستحسان في جانب المرأة، وبالحرمة في جانب الرجل.

(١) قال في البناية (١٢: ١٤٠): **ما ينظر إليه الرجل من الرجل**: (قال: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته) أي قال القدوري وقال الكرخي - رحمهما الله - في مختصره: لا ينبغي أن ينظر الرجل من الرجل إلى ما بين سرته وركبته ولا بأس أن ينظر إلى سرته، ويكره النظر منه إلى الركبة. وكذلك المرأة من المرأة. وبلغنا عن ابن عمر - رضي الله تعالى عَنْهُمَا -: أنَّه كان إذا ائتزر أبدى عن سرته. اهـ. وقال أبو القاسم بن الجلاب المالكي - رَحِمَهُ الله - في كتاب التفريع: وعورة الرجل فرجاه وفخذاه ويستحب له أن يستر من سرته وركبتيه. وقال في وجيز الشافعية: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة. (لقوله رضي الله عنه: عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته). وروى الدارقطني في سننه بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (ما في الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة). (ويروى: ما دون سرته حتى يجاوز ركبته) وهذه الرواية إن صحت تدل على أنَّ كلمة إلى في الرواية السابقة بمعنى مع عملًا بالحديثين (وبهذا) أي بالحديث المذكور (ثبت أنَّ السرة ليست بعورة) لأنَّ في كل واحدة من الروايتين يكون ابتداء العورة من تحت السرة، فتكون السرة خارجة من العورة (خلافًا لما يقوله أبو عصمة) وهو سعد =

= ابـن معاذ المروزي ـ رَحِمَهُ الله ـ من كبار أصحابنا. وقد قال أبو عصمة: السـرة عورة؛ لأنَّهـا حد إحدى العـورة فيكون من العـورة كالركبة. (والشـافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ) ش: بالرفـع عطفًا على أبي عصمـة، أي وخلافًا لما يقوله الشـافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ أيضًا كما يقول أبو عصمة. قيل: عطف الشـافعي على أبي عصمة ـ رَحِمَهُ الله ـ غير مستقيم؛ لأنَّ هذا التعليل إنَّما يستقيم على قول من يقول الركبة عورة وهو لا يقول به. وهذا ساقط؛ لأن المصنف ـ رَحِمَهُ الله ـ لـم يعلل بهذا التعليل في هذا الكتاب، وإنَّما ذكر المذهب فيجوز أن يكون مذهبهما واحدًا والمأخذ متعددًا، فالمذكور يكون تعليلًا لأبي عصمة ـ رَحِمَهُ الله ـ وتعليل الشافعي غير ذلك وهي أنَّ السرة محل الاشتهاء.

عورة الرجل: (والركبة عورة خلافًا لما قاله الشـافعي) فإنَّه يقول: الركبة ليسـت بعورة واستدل بما روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : (ما أبدى ركبة بين جليس قط) إنَّما قصد بهذا ذكر الشمائل، فلو كانت الركبة عورة لم يكن هذا من الشمائل؛ لأنَّ ستر العورة فرض على كل أحد.

والفخـذ هـل تعتبر عـورة أم لا؟ (والفخذ عـورة خلافًـا لأصحاب الظواهـر) فإنَّهم قالوا: الفخذ ليس بعورة واسـتدلوا بقوله سـبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾، والمراد منها العورة الغليظة. (وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافًا لمـا يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكمـاري ـ رَحِمَهُ الله ـ) فإنَّه يقول: ما دون السـرة إلى منبت شـعر العانة ليس بعورة، إنَّما قال ذلك حال كونه (معتمدًا فيه العادة) لأنَّ الإزار قـد ينحط في العمل إلى ذلـك الموضع إن كان فيه ضرورة فأبيح النظر إلى ذلك للتعامل.

لأنَّـه لا يعبر بها مـع النَّص بخلافه. هذا جـواب عما يقوله الإمـام أبو بكر المذكور، ويتعلق بقوله: ودون السـرة إلى منبت الشـعر عـورة (لأنَّه) أي لأنَّ الشـأن لا اعتبار بالعادة مع وجود النَّص بخلافها، وفي بعض النسخ؛ لأنَّها أي لأن العادة (لا معتبر بها مع النَّص بخلافـه) والمعتبر ـ بضم الميم ـ، مصدر ميمي بمعنى الاعتبار. (وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنَّـه قال: (الركبة من العورة) هـذا جواب =

= على قول الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ودليل على كون الركبة عورة، ولكن الحديث غريب لم يثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنَّما روي من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ عند الدارقطني، وفيه ضعيف أيضًا. (وأبدى الحسن بن علي ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه) هذا بقوله جواب عمَّا يقوله أبو عصمة والشافعي والحديث أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي ـ رضي الله تعالى عَنْهُمَا ـ في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن. اكشف لي عن بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله. قال: وكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كانت من العورة ما كشفها. اهـ.

وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده وفي معجم الطبراني خلاف هذا، حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا أبو عاصم عن أبي عون عن عمير بن إسحاق: أنَّ أبا هريرة لقي الحسن بن علي ـ رضي الله تعالى عَنْهُمَا ـ فقال له: ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته.

«وقال لجرهد: وارِ فخذك، أما علمت أنَّ الفخذ عورة» هذا جواب عن قول أهل الظاهر. والحديث أخرجه أبو داود ـ رَحِمَهُ الله ـ في الحمام من طريق مالك ـ رَحِمَهُ الله ـ عن أبي النظر عن زرعة «عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة أنَّه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: (أما علمت أنَّ الفخذ عورة). وأخرج الترمذي ـ رَحِمَهُ الله ـ في الاستئذان. عن سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال: «مرَّ النَّبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه فقال: (إنَّ الفخذ عورة) وقال: حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل. ثم أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال: «أخبرنا ابن جرهد عن أبيه: أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال له النَّبي ﷺ: (غط فخذك فإنَّها من العورة). وقال أيضًا: حديث حسن، ثم أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه أنَّ النَّبي ﷺ قال: (الفخذ عورة) وقال: حديث =

= حســن غريب من هذا الوجه. وبسـند أبي داود رواه أحمد في مسـنده، وابن حبان في صحيحه، وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسـلمي وثقه النسـائي وذكره ابن حبان فـي الثقات وقال: من زعم أنَّه زرعة بن مسـلم بن جرهد فقـد وهم، ورواه الدارقطني في سننه في آخر الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وحدثني آل جرهد عن مجاهد. ورواه الحاكم في المسـتدرك في كتاب اللباس عن سـفيان عن سـالم بن أبي النضر عن زرعة بن مسـلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال: صحيح الإسناد ولـم يخرجاه. وقال ابن القطان في كتابه: وحديث جرهـد له علتان، وقد أطال العيني الحديث في بيان ذلك فارجع له.

ثـم قال: فإن قلت: يخالف هذه كلها مـا رواه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيـب عن أنس بن مالك (أنَّ رسـول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينـا عندها صلاة الغداة بغلـس، فركب النَّبي ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا رديـف أبي طلحة فجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النَّبي ﷺ، فلمَّا دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بسـاحة قوم فسـاء صباح المنذرين).

قلت: المراد من الحسـر الانحسـار بغير اختياره لضرورة الجري، والدليل على صحة ذلك ما رواه مسـلم -رَحِمَهُ الله- بلفظ: فانحسـر الإزار. وقـال النَّووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري، أنَّ المراد بالحسـر الانحسـار بغير اختياره كضرورة الجري، مثل ما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ولأنَّ الركبة ملتقى عظم الفخذ والسـاق، فاجتمع المحـرم والمبيح) هذا دليل على أنَّ الركبة عـورة، أراد بالمحرم: عظم الفخذ، وبالمبيح: عظم السـاق. (وفي مثله) ش: أي في مثل اجتماع المحرم والمبيح (يغلب المحرم) احتياطًا في أمور الدين (وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة) أراد بها العورة الغليظة وهـي الفرجان. (حتى إنَّ كاشـف الركبـة ينكر عليه برفق) لوجـود المعنيين وهما دليل الإباحـة ودليل الحظر، (وكاشـف الفخذ يعنف عليه) أي إن كاشـف الفخذ يغلظ عليه في الإنكار، ولا يضرب...؛ لوجود الاختلاف، (وكاشف السوءة يؤدب إن لج) أي وإن كاشف العورة الغليظة يؤدب بضرب إن علمه ولم يسمع؛ لأنَّ حرمتها مجمع عليه.

* مطلبٌ: في النظر إلى الأمرد

لا يجوز النظر إلى الأَمرد ـ الصبيح الوجه إذا بلغ حدّ الشهوة ـ بشهوة، ولا يجوز أن يكون الحلاق أمردَ صبيحًا مشتهى، إذا وجد المحلوقُ له لذةً، وعلى الأخص تغميزُ الأعضاء[١] وتكبيسها بالحمَّام.

والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قَرْنه إلى قدمه، لا يحل النَّظر إليه عن شهوة. فأما الخلوة والنظرُ إليه ـ لا عن شهوة ـ فلا بأس به، ولذا لم يؤمر بالنقاب[٢].

---

(١) تغميز الأعضاء: جسها، وكبسها باليد. منجد. (بر: ط٣).

(٢) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (١: ٤٠٧): **(ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد) فإنَّه يحرم النظر إلى وجهها، ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلًا كما اعتمده الكمال: قال: فحلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة. وفي السراج: لا عورة للصغير جدًا، ثم ما دام لم يشته فقُبلٌ ودبر ثم تغلَّظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ. وفي الأشباه: يدخل على النساء إلى خمسة عشر سنة. مطلبٌ: في النظر إلى وجه الأمرد:** (قوله كوجه أمرد) هو الشاب الذي طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته قاموس. قال في الملتقط: الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فرقه إلى قدمه. قال السيد الإمام أبو القاسم: يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة. وأمَّا الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب. اهـ. أقول: وهذا شامل لمن نبت عذاره، بل بعض الفسقة يفضله على الأمرد خالي العذار. والظاهر أنَّ طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد، بل هو بيان لغايته وأنَّ ابتداءه من حين بلوغه سنًا تشتهيه النساء، أو لو كان صغيرة لاشتهيت فيه للرجال، والمراد من كونه صبيحًا أن يكون جميلًا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود؛ لأنَّ الحسن يختلف باختلاف =

= الطبائع. ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أنَّ حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثمًا؛ لأنَّ خشية الفتنة به أعظم منها ولأنَّه لا يحل بحال، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواطة، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأنتنان لاستقذارهم شرعًا. قال بعضهم: قال ابن القطان: أجمعوا على أنَّه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه. وأجمعوا على جوازه بغير قصده اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة (قوله فإنَّه يحرم إلخ) أتى بالفاء لأنَّه دليل على المتن لأنَّه إذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله: كما اعتمده الكمال) أي بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال إلخ، وكان المناسب أن يقول: حيث قال (قوله: لا عورة للصغير جدًا) وكذا الصغيرة كما في السراج، فيباح النظر والمس كما في المعراج. قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه. اهـ. أقول: قد يؤخذ ممَّا في جنائز الشرنبلالية ونصه: وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم. اهـ. (قوله: ثم تغلظ) قيل المراد أنَّه يعتبر الدبر وما حوله من الأليتين، والقبل وما حوله، يعني أنَّه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنَّهما قبل ذلك من المخفف فالنظر إليهما عند عدم الاشتهاء أخف إليهما من النظر بعد، وليحرر ط (قوله: ثم كبالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين. وفي النهر: كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصَّلاة إذا بلغا هذا السن. اهـ. ط. أقول: سيأتي في الحظر أنَّ الأمة إذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة، لأنَّ ظهرها وبطنها عورة. اهـ. فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة. واختلفوا في تقدير حد الشهوة، فقيل سبع، وقيل تسع وسيأتي في باب الإمامة تصحيح عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلة ضخمة، وهذا هو المناسب اعتباره هنا فتدبر (قوله: إلى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة لأنَّ المعدود مؤنث مذكور. اهـ. ح. ولا يخفى أنَّ الغاية غير داخلة وإلا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول؛ لأنَّه مكلف كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك.

(المسألة الرابعة: نظر المرأة إلى المرأة):

وتنظر المرأة المسلمة مِن المرأة، كالرجل من الرجل. لا يحل لمسلمة أن تَنْكشف بين يدي مشركة، أو كتابية، إلا أن تكون أَمةً لها. ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأةُ الفاجرة؛ لأنَّها تصفها عند الرجال، فلا تضعْ جلبابها ولا خمارها.

وما حَلَّ نظره حلَّ لمسه إذا أَمِن الشهوة على نفسه وعليها إلا من أجنبية، فلا يحل مَسُّ وجهها وكفِّها وإنْ أَمِن الشهوة؛ لأنَّه أغلظ، وله مسُّ ما حلَّ نظرهُ إليه من الأَمَة إذا أراد الشراء، وإن خاف شهوته.

ويجوز للشيخ الفاني أن يصافح العجوز إذا أَمِنا الشهوة، وكلُّ عضو لا يجوز النَّظر إليه قبل الانفصال لا يجوز النظر إليه بعده، ولو بعد الموت ـ كشعر عانة، وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة، وساقها، وقُلامة ظُفُرِ رِجلها، دون يدها ـ ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتصق بها يصف حجمها، ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفًا لا تُرى البشرة منه، ولو بلا شهوة، والنظرُ إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، أمَّا بدونها فلا بأس به[1].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٧١) محشيًا على قول صاحب الدُّر: (وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شكَّت حرم استحسانًا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيًا للمضمرات (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبى. (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام). =

= (قوله: وكذا تنظر المرأة إلخ) وفي كتاب الخنثى من الأصل: أنَّ نظر المرأة من الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأنَّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ هداية. والمتون على الأول فعليه المعوَّل (قوله حرم استحسانًا إلخ) أقول: الذي في التتارخانية عن المضمرات: فأمَّا إذا علمت أنَّه يقع في قلبها شهوة أو شكت ـ ومعنى الشك استواء الظنين ـ فأحبّ إليَّ أن تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الأصل، فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وفي عكسه قال: فليجتنب وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفصلين جميعًا. اهـ ملخصًا. ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية...، ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية: أنَّ الشهوة عليهن غالبة، وهو كالمحقق اعتبارًا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأنَّ الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارًا فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد. اهـ. (قوله: والذمية) محترز قوله المسلمة (قوله: فلا تنظر إلخ) قال في غاية البيان: وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ـ أي الحرائر المسلمات؛ لأنَّه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية. اهـ. ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس، فهو تفسير مأثور وفي شرح الأستاذ عبد الغني النابلسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ إسماعيل على الدُّرر والغرر: لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمَة لها كما في السراج، ونصاب الاحتساب ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنَّها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج. اهـ.

(قوله: وشعر رأسها) الأولى تأخيره عما بعده ليكون نصًا في عود الضمير إلى الحرة (قوله: وعظم ذراع حرة ميتة) احترز بالذراع عن عظم الكف والوجه ممَّا يحل النظر إليه في الحياة، وقيَّد بالحرة؛ لأنَّ ذراع الأمَة يحل بالنظر إليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها.

تنبيهات: الأول: ذكر بعض الشافعية أنَّه لو أُبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر =

= إليه؛ لأنَّ العتق لا يتعدى إلى المنفصل. اهـ. ولم أره لأئمتنا، وكذا لم أرَ ما لو كان المنفصل من حرمة أجنبية، ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حلَّ له جميع ما اتصل بها فحلُّ المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلًا قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم. الثاني: لم أرَ ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء، وقد صرَّحوا في حرمة المصاهرة بأنَّها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء؛ لأنَّ المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأنَّ البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنَّه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يُفرَّق: بأنَّ حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها؛ لأنَّ الأصل فيها الحل بخلاف النظر؛ لأنَّه إنَّما مُنع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافًا بينهم، ورجَّح الحرمة بنحو ما قلناه، والله أعلم.
الثالث: ذكر بعض الشافعية أنَّه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، فمنع من التمني كما منع من النَّظر، وذكر العلَّامة ابن حجر في التحفة: أنَّه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكرًا في محاسن أجنبية حتى خُيل إليه أنَّه يطؤها. ونُقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي، والتقي السبكي: أنَّه يحل لحديث (إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها)، ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها، حتى يأثم إذا صمَّم على ذلك لو ظفر بها، وإنَّما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء، وقيل: ينبغي كراهة ذلك، ورُدَّ: بأنَّ الكراهة لا بدَّ لها من دليل. وقال ابن الحاج المالكي: أنَّه يحرم؛ لأنَّه نوع من الزنا، كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزًا يشرب منه، فتصور بين عينيه أنَّه خمر فشربه، أن ذلك الماء يصير حرامًا عليه. اهـ. ورُدَّ بأنَّه في غاية البعد ولا دليل عليه. اهـ ملخصًا.
ولم أرَ من تعرض للمسألة عندنا وإنَّما قال في الدُّرر: إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم. اهـ. والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحلِّ؛ لأنَّ تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب، ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج =

* مطلبٌ: في حدّ الشهوة

وحدُّ الشـهوة ـ التي هي مناط الحرمة ـ أن يتحرك قلب الإنسـان، ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشـرت آلتُه إن كَثُر ذلك الميلان. وعدم الشهوة: أن لا يتحرك قلبه إلى شـيء من ذلك، بمنزلة من نظر إلى ابنـه الصبيح الوجه، وابنته الحسناء(١).

* مطلبٌ: في الخلوة بالأجنبية

والخلوة بالأجنبية الحرة ـ فـي بيت واحد ـ مكروه تحريمًا، إلا إذا كانت المختلى بها عجوزًا شوهاء، أو لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة. والخلوة بالمَحْرَم مباحة، إلا الأخت رضاعًا، والصهرَ الشابةَ (أمَّ الزوجة) ونحوها.

= المالكي وأقرَّها، وفي آخرها حديث عنه ﷺ: (إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حرامًا). اهـ.

فـإن قلـت: لو تفكر الصائم في أجنبيـة حتى أنزل لم يفطر فإنَّه يفيـد إباحته؟ قلت: لا نُسلِّم ذلك، فإنَّه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر أيضًا مع أنَّه حرام اتفاقًا.

(قولـه: وقلامة ظفر رِجلها) أي الحرة لا بقيد كونها ميتة، وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مرّ (قوله: النظر إلى ملاءة الأجنبية بشـهوة حرام) قدمنا عن الذخيرة وغيرها لـو كان على المـرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسـدها ما لم تكن ملتزقـة بها تصف ما تحتهـا؛ لأنَّه يكون ناظرًا إلى ثيابها وقامتها، فهـو كنظره إلى خيمة هي فيها، ولو كانت تصف يكون ناظرًا إلى أعضائها، ويؤخذ ممَّا هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة، فلو بها منع مطلقًا، والعلَّة والله أعلم خوف الفتنة، فإنَّ نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله فـي طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معهـا إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلَّة كون ذلك استمتاعًا بما لا يحل بلا ضرورة، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره، فليراجع.

(١) رد المحتار (١: ٤٠٧). نقلاً عن القول المعتبر في بيان النظر للشيخ عبد الغني النابلسي.

وأصهار الرجل: كلُّ ذي محرم من زوجته. (ع)(١).

---

(١) قال ابن عابدين (٦: ٣٦٨) محشّيًا على قول صاحب الدُّر الذي نقله المصنف: (قوله: الخلوة بالأجنبية) أي الحرة لما علمت من الخلاف في الأمَة، وقوله: حرام قال في القُنية: مكروهة كراهة تحريم، وعن أبي يوسف: ليس بتحريم. اهـ. (قوله: أو كانت عجوزًا شوهاء) قال في القُنية: وأجمعوا أنَّ العجوز لا تسافر بغير محرم، فلا تخلو برجل شابًا أو شيخًا، ولها أن تصافح الشيوخ، في الشفاء عن الكرميني: العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم. اهـ.
والمتبادر أنَّهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب ويحتمل أن يكون المراد أنَّه معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفا عن الذخيرة، وعلى الثاني ففي إطلاق الشارح نظر فتدبر (قوله: أو بحائل) قال في القُنية: سكن رجل في بيت من دار، وامرأة في بيت آخر منها، ولكل واحد غلق على حدة، لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت. اهـ. ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحل، ثم رمز ولو طلقها بائنًا وليس إلا بيت واحد يجعل بينهما سترة؛ لأنَّه لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية، وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه. اهـ. لأنَّ البيتين من دار كالسترة بل أولى، وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما إذا لم يكن الزوج فاسقًا، إذ لو كان فاسقًا يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل الإحداد.
وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القُنية فقال: يمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه، وذكر في الفتح أنَّ كذلك حكم السترة إذا مات زوجها؛ وكان من ورثته من ليس بمحرم لها. أقول: وقول القُنية وليس معهما محرم يفيد أنَّه لو كان فلا خلوة، والذي تحصَّل من هذا أنَّ الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة. وهل تنتفي أيضًا بوجود رجل آخر أجنبي؟ لم أره، لكن في إمامة البحر عن الإسبيجابي: يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته، فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره. اهـ. وإطلاق المحرم على من ذكره تغليب بحر. =

* مطلبٌ: في عورة الرجل

وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ما تحتَ ركبته، وحكمُ العورة في الركبة، أخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوأة، حتى إنَّ كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يُعنف عليه، وكاشف السوأة يؤدب عليه إن لجَّ. ولا عورة للصغير جدًّا، ثمَّ ما دام لم يُشْتَه فقُبُل ودُبُر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كالبالغ، ويدخل على النِّساء إلى خمس عشرة سنة. (ع)[1].

* مطلبٌ: في كشف العورة

وكشف العورة ـ في الخلوة لغير ضرورة ـ خلاف الأدب، إلا بعذر حلق

= والظاهر أنَّ علة الكراهة الخلوة، ومفاده أنَّها تنتفي بوجود رجل آخر، لكنه يفيد أيضًا أنَّها لا تنتفي بوجود امرأة أخرى، فيخالف ما مرَّ من الاكتفاء بامرأة ثقة، ثم رأيت في منية المفتي ما نصه: الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم. اهـ. ويظهر لي أنَّ مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزًا لا يجامع مثلها مع كونها قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليتأمل. (قوله إلا الأخت رضاعًا) قال في القُنية: وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد، وينبغي للأخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع؛ لأنَّ الغالب هناك الوقوع في الجماع. اهـ. وأفاد العلَّامة البيري أن ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله: والصهرة الشابة) قال في القُنية: ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكنا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة، وإن كانت الصهرة شابة فللجيران أن يمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهـ. وأصهار الرجل: كلّ ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد، والمسألة مفروضة هنا في أمها، والعلَّة تفيد أنَّ الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى.

(١) رد المحتار (١: ٤٠٩) و(٦: ٣٦٦). وقد مرَّ تفصيله عن البناية تحت مطلبٌ: نظر الرجل إلى الرجل في الحاشية.

العانة، والغُسلِ من الجنابة في زمن يسير، والتغوط، والبول، والاستنجاء، والتداوي بقدْر الحاجة[١].

ولا يجوز الكشف عند أحد أصلًا؛ لأنَّه حرام، يُعْذر به في ترك طهارة النَّجاسة إن لم يمكنه إزالتها من غير كشف، وأمَّا الاغتسال من الجنابة فلا يدعه وإن رأوه، والمرأة بين الرجال تُؤَخِّرُ، وبين النساء لا[٢]. (ط)[٣].

* مطلبٌ: في استحباب غض البصر

يستحب للرجل ـ إذا خرج من المنزل ـ أن يَغُضَّ بصره، فلا ينظر يمينًا وشمالًا من غير حاجة، أمَّا المحتسب: فإنَّه محتاج لإزالة التعدي عن الطريق،

---

(١) قال في الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٥٢٨): ومن الآفات كشف العورة (في الخلوة) وحده من غير أحد عنده؛ لأنَّ الملائكة يرون والجن، والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفًا لأمره سبحانه له بالستر... روي أنَّ النَّبي ﷺ لما أمر بالاستتار، فقيل يا رسول الله: أرأيت لو لم يكن معه أحد؟ قال: فالله أحق أن يُستحيى منه، ولأنَّ معك صاحبين لا يؤذيانك فينبغي ألا تؤذيهما.... إلخ.

(٢) نقل صاحب الحديقة معناه عن شرح المنية بقوله: والاستنجاء بالماء أفضل إنْ أمكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد، فإنْ لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالأحجار، أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته، بل لا يجوزالكشف عند أحد أصلًا؛ لأنَّه يعذر به في ترك طهارة النجاسة إنْ لم يمكنه إزالتها من غير كشف، قال البزازي: ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط النهر؛ لأنَّ النَّهي راجح على الأمر حتى استوعب النَّهي الأزمان كلها، ولم يقتض الأمر التكرار. وقال قاضيخان: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا. اهـ. ينظر: المصدر السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٥٢٨).

فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه للاحتساب[1]. (هـ)[2].

* مطلبٌ: في المسّ بشهوة، (ما يترتب عليه من أحكام)

وإذا مسَّ الرجل امرأة مشتهاةً حيّة، تمَّ لها تسعُ سنين بشهوةٍ من أحدهما أو منهما ـ ولو لشعرٍ على الرأس، ولو بحائل لا يمنع الحرارة، وكانت الشهوةُ حالة اللمس، ولم يُنزل معه ـ حرم عليه أُصولها وفروعها، وحرم عليها أُصوله وفروعه.

ومثله لو نظر إلى فَرْجها الداخل بشهوة منه عند النظر، ولم يُنزل معه، أو نظرت إلى ذكره بشهوة منها، ولو كان النظر من زجاجٍ أو ماءٍ هي أو هو فيه[3].

---

(١) قال الإمام السُّنَّامي في نصاب الاحتساب (ص: ٣٦٢): يجوز للوالي عند طوافه في الشوارع أن ينظر يمنه ويسرة إلى البيوت؛ لأنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لو لم ينظر كيف أبصر الميزاب، فإن قيل ذكر الفقيه أبو الليث في بستانه في باب الخروج من المنزل: ويستحب للرجل إذا خرج من المنزل أن يغضَّ بصره فلا ينظر يمينًا وشمالًا من غير حاجة، ويجعل بصره حيث يضع قدميه؛ لأنَّ النظر يورث الشهوات، فإذا نظر يغفل عن الطريق فتصيبه آفة وهو لا يشعر، قال العبد أصلحه الله تعالى: والفقيه استثنى موضع الحاجة، والوالي محتاج إليه لإزالة المتعدى من الطريق، فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه للاحتساب.

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢٤٦).

(٣) وسبب التحريم أنَّ المسَّ والنظر داعيان إلى الوطء، فيُقامان مُقامه احتياطًا للحرمة. فلو أنزل من اللمس أو النظر لا تثبت الحرمة؛ لأنَّ اللمس والنظر عندئذٍ يتبين أنَّهما ليسا بمفضيين إلى الوطء. قال ﷺ: (مَن نظر إلى فرج امرأةٍ بشهوة، أو لمسها بشهوة، حرمت عليه أمها، وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه). وحكى الطحاوي إجماع السلف على أنَّ التقبيل، واللمس عن شهوة، يوجب حرمة المصاهرة. والأصل فيه قوله تعالى: =

لا يحــرِّمُ أصلَ وفرعَ المنظور النظرُ بشــهوة - إلى فرجها الداخل وذَكَره - من مرآة أو ماءٍ كان أحدهما فوقه، فرآه الآخر منه بالانطباع والانعكاس(١).

فلو قبَّل الرجل(٢) بنت امرأته المشتهاةَ، أو مسَّها بشهوةٍ من أحدهما، حرمت عليه أمّها حرمة مؤبدة.

وكذا لو مسَّــته أمُّ زوجته أو قبّلته بشــهوة من أحدهما، حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها، ولو رضاعًا، حرمةً مؤبدة.

وكذا لو قبَّلت ابنَ زوجها المشــتهى الذي تمَّ له من السِّن اثنتا عشرة سنة فأكثر، أو مسَّته بشهوة، حرمت على أبيه حرمة مؤبدة.

وكذا لو قبَّل زوجةَ ابنه المشتهاة، أو لمسها بشهوة، حرمت على ابنه حرمةً مؤبدة.

فلو تزوج صغيرة لا تُشتهى، فدخل بها، فطلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخــر، جاز للأول التزوج ببنتها؛ لعدم الاشــتهاء. أمَّا أُمُّهــا فحرمت عليه بمجرد العقد(٣).

= ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ومعنــى الآيــة: لا تطؤوا من وطئ آباؤكم مطلقًا، فيدخل في النَّهي، النكاح والسـفاح. وإنَّمــا حملنا النكاح على الوطء؛ لأنَّ حقيقــة النــكاح هــي الــوطء. وإذا ثبت هذا الحكــم في موطــوءة الأب، ثبت في موطــوءة الابن، وفي وطء أم امرأته، وســائر ما يثبت بحرمة المصاهــرة بالنكاح، لأنَّ أحدًا لم يفصل بينهما. اهـ اختيار. (بر: ط٣).

(١) وقد مرَّ تفصيله عند ذكر المسألة الرابعة (نظر المرأة إلى المرأة) في الحاشية، فليراجع.

(٢) تفريع على ما سبق. (بر: ط٣).

(٣) لأنَّ العقــد على البنــات يحرم الأمهات، ووطء الأمهات يحــرّم البنات، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾. (بر).

وكذا تشترط الشهوة في الذَّكر، فلو جامع ابنُ أربع سنين زوجةَ أبيه، لا تثبت الحرمة. ولا فرق في ثبوت الحرمة ـ بالجِماع، أو اللمس، أو النظر بشهوة ـ بين كونه عامدًا، أو ناسيًا، أو مُكرهًا، أو مخطئًا، فلو أيقظ زوجته، أو أيقظته هي لجماعها، فمسَّت يدُه بنتها المشتهاة بشهوة، أو مسَّت يدُها ابنه المراهق بشهوة، حرمت الأم أبدًا[1].

---

(١) قال في البناية شارحًا لقول صاحب الهداية (٥: ٣٦): **ومن مسَّته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها. وقال الشافعي ـ رَحِمَهُ الله ـ: لا تحرم، وعلى هذا الخلاف مسُّه امرأة بشهوة ونظرها إلى ذكره عن شهوة، له: أنَّ المسَّ والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به. ولنا أنَّ المسَّ والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إنَّ المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشارًا هو الصحيح. والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها، ولو مسَّ فأنزل فقد قيل: أنَّه يوجب حرمة المصاهرة، والصحيح أنَّه لا يوجبها؛ لأنَّه بالإنزال تبين أنَّه غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر.**
(ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها) وفي جمع التفاريق: سواء كان ذلك المس عمدًا أو خطأً أو ناسيًا أو طائعًا أو مكرهًا، إذا اشتهى، وفي القُنية: لو قال: لم أشته لم يصدق.
وقال الكاكي: سواء كان اللمس حلالًا أو حرامًا، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في الحلال، فإنَّه ذكر في المبسوط: لو قبَّل أمة بشهوة لا يتزوج بنتها، وكذا لو قبل امرأته بشهوة ثم ماتت قبل الوطء لا يتزوج بنتها. (وقال الشافعي: لا تحرم) في قول، وبه قال أحمد سواء كان في الحلال أو الحرام (وعلى هذا الخلاف) المذكور بيننا وبين الشافعي (مسه امرأة بشهوة) أي مس الرجل امرأته بشهوة (ونظرها إلى ذكره عن شهوة) وكذا في الخلاف في التقبيل والمفاخذة. وقال أبو الليث ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ: في مسها له تأويل، المسألة أنَّه إذا صدق الرجل المرأة أنَّها مسته بشهوة، ولو كذبها ولم يقع في أكبر رأيه أنَّها فعلت عن شهوة ينبغي أنَّه لا تحرم عليه أمها وابنتها، كذا في جامع قاضي خان والمحبوبي. =

= وفي المجتبى: تثبت حرمة المصاهرة بمسها إذا كانت مشتهاة وهي بنت سبع سنين فصاعدًا، ولا تثبت في بنت الخمس، وفيما بنت الخمس والتسع، وقال أبو الليث: تكلموا في الثمان والسبع والست. والغالب أنَّها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين، وقال الشهيد في كتاب البينات: وعليه الفتوى.
(له) أي للشافعي (أنَّ المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا) أي لكونهما ليسا في معنى الدخول (لا يتعلق بهما) أي بالمس والنظر، أي فلا يلحق المس والنظر به (فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان) أي بالدخول؛ لأنَّ الملحق لا بدَّ أن يكون في معنى الملحق به.
(ولنا: أنَّ المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام) أي السبب الداعي إلى الوطء (مقامه) أي مقام الوطء (في موضع الاحتياط) وهذا لأنَّا وجدنا صاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الأبضاع. ألا ترى أنَّه أقام بشبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام من التوارث ومنع موضع الذكورة، ومنع قبول الشهادة، فأقمنا السبب الداعي مقام المدعو احتياطًا. وفساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الأبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء، ونوقض: بأنَّ ما ذكرتم إن كان صحيحًا قام النظر إلى جمال المرأة مقام الوطء في ثبوت الحرمة لكونه سببًا داعيًا إليه. أجيب: بأنَّ النظر إلى الفرج المحرم وهو ما يكون نظرًا إلى داخل الفرج بأن كانت ممكنة وهو لا يحل إلا في الملك، والظاهر من ذلك أنَّها لا تكون على هذه الحالة في خلوة الأجانب.
قال الأكمل: فينظر بعد هذا في أنَّ النظر إلى الجمال الحلال في الملك وغيره... هل يكون داعيًا إلى الوطء دعوة النظر إليه أو لا؟ لا أراك قائلًا بذلك إلا مكذبًا. اهـ. قال الكاكي هنا: ولنا حديث أم هانئ - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ: (من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها). وفي حديث: (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها)، وعن عمر - رضي الله عنه - أنَّه جرد جارية له ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال: أما أنَّها لا تحل لك. =

= وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبّلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها. اهـ.
قلت: حديث أم هانئ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقوله في الحديث: ملعون إلى آخره أخرجه الجرجاني، وعن إبراهيم: كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل من المرأة على ما لا يحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمت عليه جميعًا.
وعن عطاء وإبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وجابر بن زيد وابن المسيب مثله، وعن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ: أنَّه لا يكشف رجل امرأة وابنتها إلا وهو ملعون، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه.
(ثم إنَّ المس بشهوة أن تنتشر الآلة) هذا تعريف المس بشهوة وهو أن تنتشر الآلة يعني إذا لم تكن منتشرة قبل النظر والمس (أو تزداد انتشارًا) إذا كانت منتشرة قبل ذلك.
(هو الصحيح) احترز به عن قول كثير من المشايخ بحيث لم يشترطوا انتشارًا، وجعلوا حدَّ الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، واختار المصنف قول شمس الأئمة السرخسي.
وقول شيخ الإسلام في المحيط: والأصح قول كثير من المشايخ المذكور، وإن كان شيخًا أو عنينًا فحدُّ الشهوة فيه أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركًا ولا يعتبر مجرد الاشتهاء، وهكذا ذكره السرخسي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ وحكي عن محمد بن إبراهيم الميداني أنَّه كان يميل إلى هذا.
وفي الذخيرة: لا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء غير الفرج، وإن كان عن شهوة، وقال الصفار: إن كان لا يشتهي بقلبه لعلو سنه فإن مسَّ مقدار ما لو كان شابًا تنتشر آلته تثبت الحرمة.
وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي: لا يعتبر تحرك القلب، وإنَّما يعتبر تحرك الآلة، وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته حتى تتحرك آلته لمماسته. =

= وروى ابن رستم عن محمد أنَّه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه أو كان منتشرًا، فلم يزدد انتشارًا وهو لامسها بعد، وإن كان بينهما ثوب رقيق يجد حرارة الملموس في يده تثبت الحرمة.

وفي طلاق المنتقى للحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا لمسَ شهوة من جسد أمِّ امرأته من فوق الثياب عن شهوة وهو يجد من جسدها حرارة حرمت عليه امرأته، وكذا مس رجلها فوق الكعب أو مس ساق الخف وأسفل الخف.

وروى إبراهيم عن إبراهيم عن محمد: أنَّ النظر إلى دبر المرأة موضع الجماع، ثم النظر إلى فرج المرأة، ثم رجع وقال: لا يحرم، لا النظر إلى الفرج من داخل، ومثله عن أبي يوسف رَحِمَهُ الله.

وقيل: الشهادة على إقراره بالمس والتقبيل بشهوة، وهل يقبل على ذلك بغير إقراره، قيل: لا يقبل، وإليه مال محمد بن الفضل لأنَّه لا يوقف على ذلك، وقيل: يقبل وإليه مال علي البزدوي.

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل نظر إلى بنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة مع وقوع نظره، فإن كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت على ما تمنى لم تحرم.

وفي واقعات الناطفي والمحيط: أقام امرأته عن فراشه ليجامعها ومعها ابنتها فوصلت يده إليها فقرصها بأصبعه يظن أنَّها امرأته وهي تشتهى، حرمت عليه امرأته، وإن كان يحسبها امرأته؛ لأنَّه مسَّها بشهوة، ولا يشترط بلوغها، ويشترط أن تكون مشتهاة.

وعن محمد بن الفضل: بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس فما دونها غير مشتهاة، وبنت ثمان وسبع وست إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وإلا فلا. وفي الينابيع: لو جامع ابنة امرأته فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها.

وقال أبو يوسف: أكره له الأم والبنت، وفي المحيط: تحرم عليه أمها، وقال محمد: التنزه أحب إليَّ، ولا فرق بينهما، ولو وطء جارية ابنته من الزنا فولدت منه لا تصير أم ولد له بالاتفاق، وسئل ابن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها وهو ليس من أهل الجماع، قال: تثبت به حرمة المصاهرة. =

* مطلبٌ: في حدّ الشهوة لأجل حرمة المصاهرة

وحدُّ الشهوة ـ في المسِّ، والنظر، لأجل حرمة المصاهرة ـ تحركُ آلته، أو زيادتُه إن كان موجودًا قبلهما، وفي امرأة وشيخ كبير وعِنِّيْن[١]: تحركُ قلبه على وجهٍ يُشوش الخاطر، فلا يضرُّ مجرد ميلان النفس. أمَّا لأجل حرمة النظر إلى نحو وجه أمرد صبيح الوجه، أو امرأةٍ ونحوهما، فهي مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك آلته كما تقدم (هـ)[٢].

= (والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك) أي النظر إلى داخل الفرج (إلا عند اتكائها) إلا إذا كانت متكئة، أمَّا إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة ونظر إليها لا تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنَّ هذا الحكم متعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه دون وجه؛ لأنَّ الاحتراز من النظر إلى الفرج الخارج متعذر، فسقط اعتباره. وعن أبي يوسف: لو نظر إلى بيت الشعر ثبت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا يثبت حتى ينظر إلى الشعر ذكره قاضي خان. (ولو مس فأنزل فقد قيل: أنَّه يوجب حرمة المصاهرة) وبه كان يفتي شمس الإسلام الأوزجندي، ووجهه أنَّ مجرد المس بشهوة يثبت الحرمة، وهذه إن كانت توجب زيادة حرمة لا توجب خلافها. (والصحيح أنَّه لا يوجبها) هذا اختيار المصنف وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام فخر الإسلام. (لأنَّه بالإنزال تبين أنَّه غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا) أي على هذا الخلاف (إتيان المرأة في الدبر) أي دبر المرأة، أما لو لاط بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء.

وقال الشافعي: لو أتى امرأته بنكاح صحيح أو فاسد في دبرها أو أمته في دبرها تثبت به حرمة المصاهرة فيه قولان، ثم الإتيان في دبر المرأة حرام بإجماع الفقهاء.

(١) العِنِّين: مَنْ لا يقدر على اتيان النساء، أو لا يشتهيهنّ. اهـ مصباح. (بر: ط٣).

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢٥٠ وما بعدها).

* مطلبٌ: فيمن يَحْرمُ التزوجُ به

(النوع الأول: القرابة):

يحرم علـى الرجل ـ على التأبيـد ـ التزوجُ بأحد محارمـه، كفروعه وإن سَفَلن، وأصوله وإن عَلَوْن، وفروعِ أبويه وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد، فتحرم العمات والخالات، وتحلُّ بناتُهن، وبناتُ الأعمام، والأخوال[1].

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر: أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شـرك، إدخال أمة على حرة، فهي سـبعة: ذكرهـا المصنف بهذا الترتيب، وبقي التطليق ثلاثًا، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرهما في الرجعة.
(حـرم) على المتزوج ذكـرًا كان أو أنثى نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتهـا) ولو من زنى (وعمته وخالته) فهذه السـبعة مذكورة في آية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ ويدخـل عمة جـده وجدته وخالتهما الأشـقاء وغيرهن، وأمّا عمة عمة أمه وخالة خالة أبيه حلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (و) حـرم المصاهـرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجتـه) وجداتها مطلقًا بمجـرد العقد الصحيح (وإن لم توطأ) الزوجة لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونـكاح البنات يحرم الأمهات، ويدخل بنات الربيبة والربيب. وفي الكشـاف: واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنف (وزوجة أصله وفرعه مطلقًا) ولو بعيدًا دخـل بهـا أو لا. وأمّا بنت زوجة أبيـه أو ابنه فحلال (و) حرم (الـكل) ممّا مرَّ تحريمه نسبًا، ومصاهرة (رضاعًا) إلا ما استثني في بابه.
(قولـه: قرابة) كفروعه وهـم: بناته، وبنات أولاده وإن سـفلن. وأصوله وهـم: أمهاته، وأمهات أمهاته وآبائه إن علون. وفروع أبويه وإن نزلن: فتحرم بنات الإخوة والأخوات، وبنات أولاد الإخـوة والأخوات وإن نزلن. وفروع أجداده وجداته ببطن واحد: فلهذا تحرم العمات والخالات، وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال فتح.
(قولـه: مصاهرة): كفروع نسـائه المدخول بهن وإن نزلن، وأمهـات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون، وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وإن =

= علوًا ولو بزنى، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وموطوءات أبنائه وآباء أولاده وإن سفلوا ولو بزنى، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح فتح. وكذا المُقبلات أو الملموسات بشهوة لأصوله أو فروعه، أو من قبّل أو لمس أصولهن أو فروعهن.

(قوله: رضاع): فيحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثني كما سيأتي في بابه، وهذه الثلاثة محرمة على التأبيد. (قوله: جمع) أي: بين المحارم كأختين ونحوهما، أو بين الأجنبيات زيادة على أربع. (قوله: ملك): كنكاح السيد أمته، والسيدة عبدها فتح. وعبَّر بدل الملك بالتنافي: أي لأنَّ المالكية تنافي المملوكية كما سيأتي بيانه، وشمل ملكها لبعضها أو ملكها لبعضه (قوله: شرك) عبارة الفتح عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة. اهـ. وتشمل أيضًا المرتدة ونافية الصانع تعالى.

(قوله: إدخال أمة على حرة) أدخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال: وحرمة الجمع بين الحرة والأمة والحرة متقدمة وهو الأنسب بحر: أي للضبط وتقبل الأقسام، وكذا فعل في الفتح، لكن الأولى أن يقال: والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو تزوجهما في عقد واحد، ففي الزيلعي صحَّ نكاح الحرة وبطل نكاح الأمَة. (قوله: وبقي إلخ) زاد في شرحه على الملتقى اثنين آخرين أيضًا حيث قال: قلت: وبقي من المحرمات: الخنثى المشكل؛ لجواز ذكورته، والجنيَّة، وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. اهـ.

قلت: وكأنَّه استغنى هنا عن ذكرهما بما قدمه أول النكاح ويزاد خامس سيذكره في بابه وهو حرمة اللعان، وقد نظمت السبعة مع الخمسة المزيدة بقولي:

أنواع تحريم النكاح سبع	قرابة ملك رضاع جمع
كذاك شرك نسبة المصاهره	وأمة عن حرة مؤخره
وزيد خمسة أتتك بالبيان	تطليقه لها ثلاثًا واللعان
تعلق بحق غير من نكاح	أو عدة بلا اتضاح
وآخر الكل اختلاف الجنس	كالجن والمائي لنوع الإنس

(قوله: وحرم على المتزوج) أي مريد التزوج، وقوله: ذكرًا كان أو أنثى: بيان لفائدة إرجاع الضمير إلى المتزوج الشامل لهما لا إلى الرجل، فإنَّ ما يحرم على الرجل يحرم على الأنثى إلا ما يختص بأحد الفريقين بدليله، فالمراد هنا أنَّ الرجل كما يحرم عليه =

= تـزوج أصله أو فرعه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها، وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحـرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا، فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخـذ في جانب الرجل لا عينه، وهذا معنى قوله في المنح: كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة أن تتزوج بنظير من ذكر. اهـ.
فلا يقال أنَّه يلزم أن يصير المعنى يحرم على المرأة أن تتزوج بنت أخيها؛ لأنَّ نظير بنت الأخ في جانب الرجل ابن الأخ في جانب المرأة، ولا يرد أيضًا أنَّه يلزم من حرمة تزوج الرجل بأصله كأمّه حرمة تزوجها بفرعها هذا؛ لأنَّ التصريح باللازم غير معيب فافهم.
(قولـه: علا أو نزل) نشـر علـى ترتيب اللف. وتفكيـك الضمائر إذا ظهـر المراد يقع في الكـلام الفصيح فافهم. (قوله: وأخته) عطف على بنـت لا على أخيه بقرينة قوله: وبنتهـا لكنه مجرور بالنظر للشـرح مرفوع بالنظر للمتـن ح؛ لأنَّ المضاف وهو نكاح الداخل على قوله أصله من كلام الشارح (قوله: ولو من زنى) أي بأن يزني الزاني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتًا بحر عن الفتح. قال الحانوتي: ولا يتصور كونها ابنته من الزنى إلا بذلك إذ لا يعلم كون الولد منه إلا به. اهـ. أي لأنَّه لو لم يمسـكها يحتمل أنَّ غيرَه زنـى بها لعدم الفراش الباقي لذلـك الاحتمال. قال ح قوله: ولو من زنى تعميم بالنظر إلـى كل مـا قبله: أي لا فرق في أصله أو فرعـه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان لـه أخ مـن الزنى له بنت من النـكاح، أو من النكاح له بنت مـن الزنى، وعلى قياسه قوله: وبنتها وعمته وخالته: أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى، أو من الزنى لهـا بنت من النكاح، أو من الزنى لها بنت من الزنى، وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنـى، أو من الزنا له أخت من النكاح، أو مـن الزنى له أخت من الزنى، وكذا أمه من النكاح لها أخت من الزنى أو من الزنى لها أخت من النكاح أو من الزنى لها أخت من الزنى. إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يؤخر التعميم عن قوله وخالته. اهـ.
قلت: لكن ما ذكره الشـارح أحوط؛ لأنَّه اقتصر على ما رآه منقولًا في البحر عن الفتح حيـث قال: ودخل في البنت بنته من الزنى فتحرم عليـه بصريح النَّص؛ لأنَّها بنته لغة، والخطـاب إنَّما هـو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفـظ الصَّلاة ونحوه فيصير منقولًا شرعيًا. وكذا أخته من الزنى وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه. اهـ. =

= فلو أخر التعميم عن الكل كان غير مصيب في اتباع النقل، على أنَّ ما ذكره في البحر هنا مخالف لما ذكره نفسه في كتاب الرضاع من أنَّ البنت من الزنى لا تحرم على عم الزاني وخاله؛ لأنَّه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم الرقابة، وأمَّا التحريم على آباء الزاني وأولاده فلاعتبار الجزئية، ولا جزئية بينها وبين العم والخال. اهـ. ومثله في الفتح هناك عن التجنيس.

(قوله: فهذه السبعة إلخ) لكن اختلف في توجيه حرمة الجدات وبنات البنات، فقيل: بوضع اللفظ وحقيقته؛ لأنَّ الأم في اللغة الأصل والبنت الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك وقيل بعموم المجاز، وقيل: بدلالة النَّص، والكل صحيح وتمامه في البحر. وأفاد أنَّ حرمة البنت من الزنى بصريح النَّص المذكور كما تقدم (قوله: ويدخل عمة جده وجدته) أي في قول المتن وعمته كما دخلت في قوله تعالى ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾، ومثله قوله: وخالتهما كما في الزيلعي ح (قوله: الأشقاء وغيرهن) لا يختص هذا التعميم بالعمة والخالة فإنَّ جميع ما تقدم سوى الأصل والفرع كذلك كما أفاده الإطلاق، لكن فائدة التصريح به هنا التنبيه على مخالفته لما بعده كما تعرفه فافهم (قوله: وأمَّا عمة عمة أمه إلخ) قال في النهر: وأمَّا عمة العمة وخالة الخالة فإن كانت العمة القربى لأمه لا تحرم، وإلا حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم، وإلا حرمت؛ لأنَّ أب العمة حينئذ يكون زوج أم أبيه، فعمتها أخت زوج الجدة ثم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة بالأولى وأم الخالة القربى تكون امرأة الجد أبي الأم فأختها أخت امرأة أبي الأم وأخت امرأة الجد لا تحرم. اهـ.

والمراد من قوله لأمه: أن تكون العمة أخت أبيه لأم احترازًا عما إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأم، فإنَّ عمة هذه العمة لا تحل؛ لأنَّها تكون أخت الجد أبي الأب، والمراد من قوله: وإن كانت الخالة القربى لأبيه أن تكون أخت أمه لأبيها احتراز عما إذا كانت أختها لأمها أو شقيقة، فإنَّ خالة هذه الخالة تكون أخت جدته أم أمه، فلا تحل وكأنَّ الشارح فهم من قول النهر لأمه وقوله لأبيه أنَّ الضمير فيهما راجع إلى مريد النكاح كما هو المتبادر منه فقال ما قال، وليس كذلك لما علمته فكان عليه أن =

= يقول: وأمَّا عمة العمة لأم وخالة الخالة لأب. ويمكن تصحيح كلامه بأن تقييد العمة القربى بكونها أخت الجد لأمه، والخالة القربى بكونها أخت الجدة لأبيها كما أوضحه المحشي، وأمَّا على إطلاقه فغير صحيح (قوله: بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حجره أي كنفه ونفقته أو لا، ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة أو ذكر للتشنيع عليهم كما في البحر. واحترز بالموطوءة عن غيرها، فلا تحرم بنتها بمجرد العقد وفي ح عن الهندية أنَّ الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها. اهـ.
قلت: لكن في التجنيس عن أجناس الناطفي قال في نوادر أبي يوسف: إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها. وقال محمد: يحل فإنَّ الزوج لم يجعل واطئًا حتى إذا كان لها نصف المهر. اهـ. وظاهره أنَّ الخلاف في الخلوة الفاسدة، أمَّا الصَّحيحة فلا خلاف في أنَّها تحرم البنت تأمل.
ويشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة، أمَّا لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالأشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حلَّ لواطئ أمِّها قبل الاشتهاء التزوج بها، وكذا يشترط فيه أن يكون في حال الوطء مشتهى كما نذكره هناك (قوله: وأم زوجته) خرج أم أمَته فلا تحرم إلا بالوطء أو دواعيه؛ لأنَّ لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء بحر، وأراد بالحرائر النساء المعقود عليهن ولو أمةً لغيره كما أفاده الرحمتي وأبو السعود (قوله: وجداتها مطلقًا) أي من قِبَل أبيها وأمها وإن علون بحر (قوله: بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله: وإن لم توطأ. ح.
(قوله: الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد، فإنَّه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة؛ لأنَّ الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح بحر: أي الإضافة إلى الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ أو في قوله: وأم زوجته، ويوجد في بعض النسخ زيادة قوله فالفاسد لا يحرم إلا بمس بشهوة ونحوه (قوله: الزوجة) أبدله في الدُّرر بالأم وهو سبق قلم (قوله: ويدخل) أي في قوله: وبنت زوجته بنات الربيبة والربيبة وثبت حرمتهن بالإجماع وقوله تعالى =

= ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ بحر (قوله: وفي الكشاف إلخ) تبع في النقل عنه صاحب البحر، ولا يخفى أنَّ المتون طافحة بأنَّ اللمس ونحوه كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، لكن لما كانت الآية مصرحة بحرمة الربائب بقيد الدخول وبعدمها عند عدمه كان ذلك مظنة أن يتوهم أنَّ خصوص الدخول هنا لا بدَّ منه، وأنَّ تصريحهم بأنَّ اللمس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة بمخصوص بما عدا الربائب لظاهر الآية فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنَّه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم، ولبيان أنَّه ليس من تخريجات المشايخ، وكأنَّه لم يجد التصريح به هنا عن أبي حنيفة إلا في الكشاف فنقل ذلك عنه؛ لأنَّ الزمخشري من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل، ولكون الموضع موضع خفاء أكد ذلك بقوله وأقره المصنف فافهم.

(قوله: وزوجة أصله وفرعه) لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ والحليلة الزوجة، وأمَّا حرمة الموطوءة بغير عقد فبدليل آخر، وذكرُ الأصلاب لإسقاط حليلة الابن المتبنى لا لإحلال حليلة الابن رضاعًا فإنَّها تحرم كالنسب بحر وغيره.

(قوله: ولو بعيدًا إلخ) بيان للإطلاق أي ولو كان الأصل أو الفرع بعيدًا كالجد وإن علا، وابن الابن وإن سفل. وتحرم زوجة الأصل والفرع بمجرد العقد دخل بها أو لا

(قوله: وأمَّا بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال) وكذا بنت ابنها. بحر.

قال الخير الرملي: ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب. اهـ.

(قوله: نسبًا) تمييز عن نسبة تحريم للضمير المضاف إليه، وكذا قوله: مصاهرة، وقوله: (رضاعًا) تمييز عن نسبة تحريم إلى الكل، يعني يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه وفروعهم، وكذا فروع أجداده وجداته الصلبيون، وفروع زوجته وأصولها وفروع زوجها وأصوله وحلائل أصوله وفروعه، وقوله: إلا ما استثنى أي استثناءً منقطعًا، وهو تسع صور تصل بالبسط إلى مائة وثمانية. ح.

تنبيه: مقتضى قوله والكل رضاعًا مع قوله سابقًا: ولو من زنى، حرمة فرع المزنية =

(النوع الثاني: المصاهرة):

ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمةُ المصاهرة على التأبيد، كفروع نسائه المدخول بهن وإنْ نزلن، وأمهاتِ الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإنْ علون، وإن لم يدخل بالزوجات.

وتحرم موطوءات آبائه وأجداده، وإن عَلَوْا، ولو بزنى، والمعقوداتُ لهم عليهن بعقد صحيح، وموطوءات أبنائه، وأبناء أولاده، وإن سَفَلوا ولو بزنى، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح. وكذا المقبّلات أو الملموسات بشهوة لأصوله، أو فروعه، أو مَنْ قَبّل أو لَمَس أصولَهن، أو فروعهن.

(النوع الثالث: الرضاع):

ويحرم التزوج على التأبيد أيضًا بمَنْ بينه وبينها رضاع، فيحرم به ما يحرم من النسب، إلا ما استُثني في كتاب الرّضاع من الصور[1].

= وأصلها رضاعًا، وفي القهستاني عن شرح الطحاوي عدم الحرمة، ثم قال: لكن في النظم وغيره أنَّه يحرم كل من الزاني والمزنية على أصل الآخر وفرعه رضاعًا. اهـ. ومقتضى تقييده بالفرع والأصل أنَّه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرهما من الحواشي كالأخ والعم. وفي التجنيس: زنى بامرأة فولدت فأرضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني تزوجها ولا لأصوله وفروعه، وللعم الزاني التزوج بها كما لو كانت ولدت له من الزنى، والخال مثله؛ لأنَّه لم يثبت نسبها من الزاني، حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على أبي الزاني وأولاده وأولادهم لاعتبار الجزئية ولا جزئية بينها وبين العم، وإذا ثبت ذلك في المتولدة من الزنى فكذا في المرضعة بلبن الزنى. اهـ. قلت: وهذا مخالف لما مر من التعميم في قول الشارح: ولو من زنى كما نبهنا عليه هناك.

(١) كأم أخيه، وأخته، وأخت ابنه، وبنته، وجدة ابنه، وبنته، وأم عمه، وأم خاله، وخالته، وعمة ولده، وبنت عمته، وبنت أخت ولده، وأم أولاد أولاده. فهؤلاء ـ من الرضاع ـ =

(النوع الرابع والخامس: الجمع، وإدخالُ أمَةٍ على حرة):

ويحرم الجمع بين المحارم: كأختين ونحوهما ممَّا لا يحلُّ لأحدهما تزوجُ الأخرى لو كانت إحداهما ذكرًا[١]، أو بين الأجنبيات زيادة على الأربع. وحرمة الجمع بين الحرة والأَمة، و(الحال أنَّ) الحرةَ غير متأخرة[٢].

(النوع السادس: الملك): ويحرم تزوج مملوكته، والمرأة مملوكَها، ولو الملك لجزءٍ منها أو منه.

(النوع السابع: الشّرك): ويحرم تزوج مَنْ لا دين لها سماويًا: كمجوسية، ومُشركة، ودرزية، ونصيرية، وإسماعيلية، ومرتدةٍ، ونافية الصانع تعالى.

ويحرم[٣] تزوج مطلقةٍ ثلاثًا قبلَ زوج آخر يَدخل بها ويطؤها وإن لم يُنزل.

ويحرم تزوج زوجةِ الغير أو معتدته، والْخُنْثَى المشكلِ، والْجِنيَّة، وإنسان الماء، والْمُلاعنة[٤]، فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر،

= حلال للرجل، وتصل إلى مائة وثمانية عند البسط كما سبق ونقلناه في الحاشية السابقة.

(١) كالبنت مع عمتها أو خالتها، فلو فرضنا بنتًا، وجعلنا العمة ذكرًا بحيث صارت عمًا، فيحرم زواج البنت من عمها، وزواج الرجل من بنت أخيه.

(٢) فلو تزوجهما بعقد واحد، صح نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة. ويجوز نكاح الحرة، والأمة على الأمة، ومعها، وفي عدتها، لقوله ﷺ: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة عليها. اختيار. (بر:ط٣).

(٣) شروع في ذكر الأنواع الستة الأخرى المسببة للتحريم.

(٤) التي قذفها زوجها، والملاعنة: مفاعلة من اللعن، ولا يكون هذا الوزن إلا بين اثنين إلا ما شَذّ. واللعان: يجب بقذف الزوجة بالزنى، أو بنفي الولد، فيشهد الزوج أربع مرات =

يحرم على الأنثى التزوج أيضًا بنظير مَنْ ذكر. (هـ)[١].

* مطلبٌ: في العدل بين النّساء

لو خاف الرجل أن لا يعدل بين النساء يَحْرم عليه أن يتزوجَ أكثرَ من واحدة، ويجب عليه أن يعدل بين نسائه بالتسوية[٢]: في الملبوس، والمأكول،

= بالله أنَّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي المرة الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، أو من نفي الولد، أو بهما معًا. ثم تشهد الزوجة أربع مرات بالله أنَّه لمن الكاذبين، فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، من الزنى، أو نفى الولد.

فإذا التعنا فرّق الحاكم بينهما، ولا بدّ من تفريق الحاكم، فلا فرقة قبل حكمه، واعتبرت تطليقة بائنة عند الطرفين، وتحريمًا مؤبدًا عند أبي يوسف. اهـ اختيار. (بر: ط٣).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٥٢ وما بعدها).

(٢) القديمة والجديدة سواء، وقال الشافعي ومالك وأحمد وابن عبيد: إن كانت جديدة بكرًا أقام عندها بعد العقد سبعًا من غير قضاء، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا من غير قضاء، ولو شاء أقام عندها سبعًا مع القضاء. وله في القضاء وجهان: أحدهما: أن يقضي جميعًا، وهو ظاهر المذهب إليه، والثاني: أن يقضي ما زاد على الثلاث. وفي الجواهر والمغني: للأمة الجديدة سبع إذا كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا فلها ثلاث عند المالكية والحنابلة، فجعلوها كالحرة البكر والثيب، وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها: التسوية بين الحرة والأمة، والثاني: للأمة النِّصف كسائر القسم، الثالث: للبكر من الإماء أربع، وللثيب ليلتان تكميلًا لبعض الليلة، ذكره في النهاية لإمام الحرمين.

وفي الجواهر: الزيادة حق الزوجة، أو حق الزوج، أو حقهما فيه اختلاف. وفي الجواهر والنهاية والمغني: على ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. وفي النهاية: لو ترك حق واحدة وخص بالباقية يجب عليه القضاء، وعندنا: ما ذكره في المحيط والمبسوط: الزوج لو أقام عند واحدة شهرًا ظلمًا ثم طلب القسم من الباقيات أو بغير طلب فليس عليه أن يفرض؛ لأنَّه ليس بمال، فلم يكن عليه دينًا في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن =

والمشروب، والسكن، إن استوى حالُهن غنىً أو فقرًا، وفي البيتوتة[1] والصحبة، مطلقًا، لا المجامعة كالمحبة، بل تستحب التَّسوية في جميع الاستمتاعات من الوطء والقُبلة، وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد؛ لُيحَصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل إلى الفاحشة، ولا يجب عليه شيء من ذلك.

ويسقط حَقُّ الزوجة بمرةٍ في القضاء، أمَّا في الدّيانة فيجب في حقه أن لا يتركها أحيانًا، وقدَّره في الفتح ـ بحثًا ـ أن لا يبلغ أربعة أشهر، إلا برضاها، وطيب نفسها به[2].

= استمر يؤدب تعزيرًا، ولو جعلت له الحرة مالًا على أن يزيد في أيامها فهي باطلة، ولها أن ترجع في مالها وإن زادها في أيامها لأنَّ ذلك رشوة، والرشوة في الحكم. وكذا لو حطَّت من مهرها شيئًا بهذا الشرط، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو ثور: وهو جائز، وهو مذهب الحسن البصري، ذكره في الأشراف.

(والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج) يعني إن شاء ثلَّث لكل واحدة، وإن شاء تسع لكل واحدة إلى غير ذلك، وليس للمرأة أن تقول: بت عندي ليلة وليلة أخرى عند صاحبتي؛ لأنّ المقصود هو العدل، وذلك حاصل كيف كان.

(لأنَّ المستحقَ هو التسوية بينهن) أي بين الزوجات (دون طريقها) أي طريق التسوية، يعني: يبيت عند إحدى المرأتين مثل ما يبيت عند الأخرى، فإن بات عند هذه ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، وليس لها أن تقول: بت عندي ليلة وبت عند صاحبتي مثل ذلك؛ لأنَّ المستحق عليه العدل، لا طريقه؛ لأنَّ طريقه مفوض إلى الزوج. ينظر: البناية (٥: ٢٥٠).

(١) قال السمناني في روضة القضاة وطريق النجاة (٣: ٩٣٧): والقسم بين النساء الحرائر واجب سواء مسلمات كن أو كتابيات ومسلمات، فإن كنَّ إماء وحدهن فكذلك، وإن كنَّ إماء وحرائر قسم للحرة يومين وللأمة يومًا لتفاضل الحرة والأمة، وكون عدتها أزيد من الأمة فالقسم مثله.

(٢) قال ابن عابدين تحت باب القسم بين الزوجات محشيًا على قول صاحب الدُّر (٣: ٢٠١): باب القسم بفتح القاف: القسمة: وبالكسر: النَّصيب (يجب) وظاهر الآية =

= أنَّه فرض نهر (أن يعدل) أي أن لا يجور (فيه) أي في القسم بالتسوية في البيتوتة (وفي الملبوس والمأكول) والصحبة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب. ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانًا ولا يبلغ الإيلاء إلا برضاها، ويؤمر المتعبد بصحبتها أحيانًا، وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لأمة.

باب القسم بين الزوجات: (قوله القسمة) في المُغرب: القَسَم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء: فرَّقه بينهم وعيَّن أنصباءهم ومنه القسم بين النساء. اهـ. أي لأنَّه يقسم بينهن البيتوتة ونحوها. وفي المصباح: قسمته قسمًا من باب ضرب والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنَّصيب فيقال: هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحمال. واقتسموا المال بينهم والاسم القسمة، وأطلقت على النَّصيب أيضًا، وجمعها قسم مثل سدرة وسدر. ويجب القسم بين النساء. اهـ. فعلم أنَّ القسم هنا مصدر على أصله، ويصح أن يراد به القسمة أي الاقتسام أو النَّصيب تأمل (قوله وظاهر الآية أنَّه فرض) فإنَّ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور، فيحتمل أنَّه للوجوب، فيعلم إيجاب العدل عند تعددهن كما قاله في الفتح أو للندب، ويعلم إيجاب العدل من حيث أنَّه إنَّما يخاف على ترك الواجب كما في البدائع، وعلى كل فقد دلَّت الآية على إيجابه تأمل (قوله: أي أن لا يجوز) أشار به إلى التخلص عمَّا اعترض به على الهداية حيث قال: وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما، فإنَّه يفهم أنَّه لا يجب بين الحرة والأمة.

وأجاب في الفتح بأنَّ معنى العدل هنا التسوية لا ضد الجور، فإذا كانتا حرتين أو أمتين فعليه التسوية بينهما وإن كانتا حرة وأمة فلا يعدل بينهما: أي لا يسوي بل يعدل بمعنى لا يجور، وهو أن يقسم للحرة ضعف الأمة فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ. اهـ. ولكن لمَّا لم يقيد المصنف هنا بحرة ولا غيرها ناسب أن يفسر كلامه بعدم الجور: أي عدم الميل عن الواجب عليه من تسوية وضدها، فيشمل التسوية بين الحرتين أو الأمتين، وعدمها بين الحرة والأمة، وكذا في النفقة لعدم لزوم التسوية فيها مطلقة كما يأتي (قوله: بالتسوية في البيتوتة) الأوْلى حذف قوله: بالتسوية؛ لأنَّها لا تجب بين الحرة =

= والأمـة كما علمت بـل يجب عدمها. وقد يجاب بأنَّ المراد التسـوية إثباتًا أو نفيًا: أي يجـب أن لا يجـوز بإثباتها بين الحرة والأمة، وبنفيها بيـن الحرتين وبين الأمتين، ولم يذكر الإقامة في النهار لأنَّها تجب في الجملة بلا تقدير كما سيأتي.
(قولـه: وفي الملبوس والمأكول) أي والسـكنى، ولو عبَّر بالنفقة لشـمل الكل. ثم إنَّ هذا معطوف على قوله فيه، وضميره للقسـم المراد به البيتوتة فقط بقرينة العطف وقد علمت أنَّ العدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية، فإنَّها لا تلزم في النفقة مطلقًـا. قـال في البحر: قال في البدائع: يجب عليه التسـوية بين الحرتين والأمتين في المأكول والمشـروب والملبوس والسـكنى والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أنَّـه علـى قول من اعتبر حال الرجـل وحده في النفقة، وأمَّا على القـول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإنَّ إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقًـا في النفقة. اهـ. وبه ظهر أنَّه لا حاجة إلى ما ذكره المصنف في المنح من جعله ما في المتن مبنيًا على اعتبار حاله (قوله: والصحبة) كان المناسب ذكره عقب قوله: في البيتوتة؛ لأنَّ الصحبة أي المعاشـرة والمؤانسة ثمرة البيتوتة. ففي الخانية: وممَّا يجب على الأزواج للنسـاء: العدل والتسـوية بينهن فيما يملكه، والبيتوتة عندهما للصحبة، والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع.
(قولـه: لا فـي المجامعة)؛ لأنَّها تبتنى على النشـاط، ولا خلاف فيـه. قال بعض أهل العلـم: إن تركه لعدم الداعية والانتشـار عُـذِر، وإن تركه مع الداعيـة إليه لكن داعيته إلـى الضرة أقوى فهو ممَّا يدخل تحت قدرته فتح وكأنَّـه مذهب الغير، ولذا لم يذكره فـي البحر والنهـر تأمل (قوله: بل يسـتحب) أي ما ذكر من المجامعـة ح. أما المحبة فهي ميل القلب وهو لا يملك. قال في الفتح: والمسـتحب أن يسـوي بينهن في جميع الاسـتمتاعات من الوطء والقبلة، وكذا بين الجـواري وأمهات الأولاد ليحصنهنَّ عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء لأنَّه تعالى قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فأفاد أنَّ العدل بينهن ليس واجبًا (قوله: ويسقط حقها بمرة) قال في الفتح: واعلم أن ترك جماعها مطلقًا لا يحل له، صرَّح أصحابنا بأنَّ جماعها =

= أحيانًا واجب ديانة، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به. اهـ. قال في النهر: في هذا الكلام تصريح بأنَّ الجماع بعد المرة حقه لا حقها. اهـ. قلت: فيه نظر بل هو حقه وحقها أيضًا لما علمت من أنَّه واجب ديانة. قال في البحر: وحيث علم أنَّ الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة؟ وفي البدائع: لها أن تطالبه بالوطء لأنَّ حله لها حقها، كما أنَّ حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم تجب عليه في الحكم. اهـ. وبه عُلم أنَّه كان على الشارح أن يقول: **ويسقط حقها بمرة في القضاء أي لأنَّه لو لم يصبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد. أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له؛ لأنَّه علم أنَّه غير عنين وقت العقد،** بل يأمره بالزيادة أحيانًا لوجوبها عليه إلا لعذر ومرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك، وسيأتي في باب الظهار أنَّ على القاضي إلزام المظاهر بالتكفير دفعًا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق، وهذا ربما يؤيد القول المار بأنَّه تجب الزيادة عليه في الحكم فتأمل (قوله: ولا يبلغ مدة الإيلاء) تقدم عن الفتح التعبير بقوله: ويجب أن لا يبلغ إلخ. وظاهره أنَّه منقول، لكن ذكر قبله في مقدار الدور أنَّه لا ينبغي أن يُطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، فهذا بحث منه كما سيذكره الشارح فالظاهر أنَّ ما هنا مبني على هذا البحث تأمل، ثم قوله: وهو أربعة يفيد أنَّ المراد إيلاء الحرة، ويُؤيد ذلك أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سمع في الليل امرأة تقول: فوالله لولا الله تخشى عواقبه لزُحزح من هذا السرير جوانبه، فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل: فقالت أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها، ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء فيها.

(قوله: ويؤمر المتعبد إلخ) في الفتح: فأمَّا إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنَّ لها يومًا وليلة من =

ويحرم عليه وطء زوجته أو أَمَته إذا كانت لا تطيق الوطء ولا تتحمله وتتضرر به؛ لصغرها، أو لهزالها، أو ضَعْفها، أو لكبر آلته[1].

= كل أربع ليال وباقيها له؛ لأنَّ له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمَة فلها يوم وليلة في كل سبع. وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار؛ لأنَّ القسم معنى نسبي وإيجابه طلب إيجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانًا من غير توقيت. اهـ.

ونقل في النَّهر عن البدائع أنَّ ما رواه الحسن هو قول الإمام أولًا ثم رجع عنه وأنَّه ليس بشيء (قوله: وسبع لأمَة) لأنَّ له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيقسم لهن ستة أيام ولها يوم.

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٣: ٢٠٤): **ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها، والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثًا.**

(قوله: نهر بحثًا) حيث قال: ومقتضى النَّظر أنَّه لا يجوز له أن يزيد على قدر طاقتها، أمَّا تعيين المقدار فلم أقف عليه لأئمتنا، نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضي عليهما بأربع في الليل وأربع في النهار، وقيل بأربع فيهما. وعن أنس بن مالك عشر مرات فيهما. وفي دقائق ابن فرحون باثني عشر مرة.

وعندي أنَّ الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه أنَّها تطيقه. اهـ. قال الحموي عقبه: وأقول ينبغي أن يسألها القاضي عمَّا تطيق ويكون القول لها بيمينها؛ لأنَّه لا يُعلم إلا منها وهذا طبق القواعد، وأمَّا كونه منوطًا بظن القاضي فهو إن لم يكن صحيحًا فبعيد. هذا وقد صرَّح ابن مجد أنَّ في تأسيس النظائر وغيره: أنَّه إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم أرَ حكم ما لو تضررت من عظم آلته بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى. اهـ. أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أرَ من ذكره غيره، نعم ذكر في الدُّر المنتقى في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة المصفَّى أنَّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورة. هذا وقد صرَّحوا عندنا بأنَّ الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تُسلم إلى الزوج حتى تطيقه. والصَّحيح =

ويكــره للزوج أن يأخذ من الزّوجة مهرَها في الْخُلع برضاها، إذا لم يكن النشوز منها، بل منه، أمَّا إذا كان منها، فيجوز أن يأخذ منها بقدْر ما أعطاها، ولا يجوز له إمســاكُها إضرارًا وتضييقًا، ليقطع ما لها في مقابلة خلاصها من الشِّدة، التي هي فيها معه، إلا أنَّه لو أخذ جاز في الحكم لا في الديانة[1].

= أنَّه غير مقدر بالسن بل يُفوض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال. وقدمنا عن التتارخانيــة أنَّ البالغــة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلــى الزوج أيضًا، فقوله: لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته. وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشــفة فيمــا يحرم على الــزوج وطء زوجته مع بقاء النكاح قــال: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة. اهـ.

وربما يفهم من ســمنه عظم آلته. وحرَّر الشــرنبلالي في شــرحه على الوهبانية: أنَّه لو جامــع زوجته فماتت أو صارت مفضاة، فإن كانت صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزمه الديــة اتفاقًا. فعلم من هــذا كله أنَّه لا يحل له وطؤها بما يــؤدي إلى إضرارها فيقتصر على ما تطيق منه عددًا بنظر القاضي أو إخبار النساء، وإن لم يعلم بذلك فبقولها، وكذا فــي غلــظ الآلة، ويؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقــه منها أو بقدر آلة الرجل معتدل الخلقة، والله تعالى أعلم.

(١) قال في الهداية (٢: ٢٦١): وإذا تشــاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفســها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله ﷺ: (الخلع تطليقة بائنة) ولأنَّه يحتمــل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا ولأنَّها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة.

وإن كان النشــوز مــن قبله يكره لــه أن يأخذ منهــا عوضًا لقولــه تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ إلى أن قال ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ولأنَّه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال.

وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها. وفي رواية الجامع =

ويحرم الترهب، وهو: الاعتزال عن النساء، وتحريم غشيانهن(هـ)[1].

* مطلبٌ: في كتْمان الحيض والحبل

يحرم علـى المرأة كتمانُ الحيض إذا كانت مُطَلقـةً، وكذا كتمانُ الحبل، كما يحرم عليها ادعاؤها بقاءَ العدة والحالُ أنَّها انقضت، ويحرم عليها أن تقول لزوجها: إنِّي حائض إذا دعاها لفراشــه وهي ليست بحائض، أو تقول: انقضت مدة حيضي وطهرتُ، والحال أنَّها في الحيض ولم تَطْهُر منه. (هـ)[2].

* مطلبٌ: في إتيان الحائض والنُّفساء

ويحـرم علـى الرجل إتيــانُ الحائض والنفســاء والاســتمتاع بهما تحتَ الإزار، أي ما بين السر ة والركبة بلا حائل، وهو المراد بما تحت الإزار ولو بلا شــهوة، وحَلَّ ما عداه مطلقًا بشهوة وبدون شهوة. فيجوز الاستمتاع بالسُّرة وما فوقهــا، وما تحت الركبة ولو بلا حائل، وكــذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دمًا[3].

= الصغير: طـاب الفضل أيضًا لإطلاق ما تلونا بدءًا، ووجـه الأخرى قوله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس: (أمَّا الزيادة فلا) وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشــوز منه؛ لأنَّ مقتضى ما تلوناه شـيآن: الجواز حكمًا والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولًا في الباقي.

(١) الهدية العلائية: (ص: ٢٣٥، ٢٥٣).

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢٥٠).

(٣) قال في الأصل (٣: ٧٠): ولا بأس بأن يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج، ولا بأس بمباشــرتها وإن لم يكن عليها إزار، محمد: قال أخبرنا الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة المزني قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ =

= قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك. قال محمد: وبهذا نأخذ، وشعار الدم موضع الفرج. فأمّا أبو حنيفة قال: للرجل من امرأته وجاريته إذا كانت حائضًا ما فوق الإزار، وكره ما تحت الإزار.

وقال ابن الهمام في الفتح (١: ١٦٦): وأمّا الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج؛ لما أخرج الجماعة إلا البخاري أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ فقال النَّبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح. وفي رواية إلا الجماع).

وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد (سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار) رواه أبو داود، وسكت عليه فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسنًا أو صحيحًا.

قال ابن عابدين في حاشيته (١: ٢٩٢): وهل يحلُّ النظر؟ أي بشهوة، وهذا كالاستثناء من عموم حلّ ما عدا القربان، وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أنَّ بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر، وبعضهم بالمباشرة فلا يشمله ومال إلى الثاني، ومال أخوه في النَّهر إلى الأول، وانتصر العلَّامة ح إلى الأول. وأقول: فيه نظر فإنَّ من عبَّر بالمباشرة: أي التقاء البشرة ساكت عن النظر، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم، على أنَّه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية: يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام. وقال محمد: يجتنب شعار الدم يعني الجماع فقط. ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام: قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه، وقيل يباح مع الإزار. اهـ. ولا يخفى أنَّ الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قريب منه، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه فافهم. (قوله: ومباشرتها له) سبب تردده في المباشرة =

ولا يكره طبخُها، ولا استعمال ما مسته من عجينٍ أو ماءٍ أو نحوهما، إلا إذا توضأت بقصد القربة، كما هو المستحب، فإنَّه يصير مستعملًا. ولا ينبغي أن ينعزل عن فراشها؛ لأنَّ ذلك يشبه فعلَ اليهود. (ع)[1].

فإن وطئها في الفرج عالمًا بالحرمة عامدًا مختارًا كان كبيرة، لا جاهلًا ولا ناسيًا ولا مكرَهًا، فليس عليه إلا التوبةُ والاستغفار. ويُستحب أن يتصدق بدينار، أو نِصفه، وقيل: بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطئ في آخره، ومصرفُه: مصرف الزكاة. (ط)[2].

* مطلبٌ: في حرمة وطء الأَمَة قبل الاستبراء

ومَنْ مَلك أمةً ـ ولو بكرًا ـ حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها

= تردد البحر فيها، حيث قال: ولم أرَ لهم حكم مباشرتها له. ولقائل أن يمنعه بأنَّه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى. ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضًا، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به، ولأنَّ غاية مسها لذكره أنَّه استمتاع بكفها وهو جائز قطعًا. اهـ. واستظهر في النهر الثاني: لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر، لا إذا كانت ما بين سرتها وركبتها؛ كما إذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم، وهو تحقيق وجيه؛ لأنَّه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها إلا ما تحت الإزار فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره، وإلا فلو كان لمسها لذكره حرامًا لحرم عليها تمكينه من لمسه بذكره لما عدا ما تحت الإزار منها، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى.

(١) حاشية ابن عابدين (١: ٢٩٢).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٤٨٨).

بحيضة فيمن تحيض، وبشــهرٍ في ذات أشهر، وبوضع الحمل في الحامل، ولا يُعْتَدُّ بحيضةٍ مَلَكَها فيها، ولا التي قبل قبضها[1].

(١) قال في البدائع (٥: ٢٥٣): وجوب الاستبراء في شراء الجارية؛ وجملة الكلام فيه أنَّ الاســتبراء نوعان: نوع هو مندوب ونوع هو واجب. (أمَّا) المندوب إليه فهو: اســتبراء البائع إذا وطئ جارية، وأراد أن يبيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء، وقال مالك ـ رحمه الله ـ هو واجب (وجه) قوله أنَّه يحتمل شــغل الرحم بماء البائع فيلزمه التعرف عن ذلك بالاســتبراء كما في جانب المشــتري. (ولنا) أنَّ ســبب الوجوب لم يوجد في حق البائع على ما نذكر، والاعتبار بالمشــتري غير ســديد؛ لأنَّ الوجوب عليه لصيانة مائه عن الاختلاط بماء البائع، والخلط يحصل بفعل المشــتري لا بفعــل البائع فتجب الصيانة عليه بالاســتبراء لا على البائــع، إلا أنَّه يندب إليه لتوهم اشتغال رحمها بمائه، فيكون البيع قبل الاستبراء مباشرة شرط الاختلاط فكان الاستبراء مســتحبًا، وكذا إذا وطئ أمته أو مدبرته أو أم ولده ثم أراد أن يزوجها من غيره يستحب أن لا يفعل حتى يستبرئها لما قلنا، وإذا زوجها قبل الاستبراء أو بعده فللزوج أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد ـ رحمه الله ـ أحب إلي أن يستبرئها بحيضة، ولست أوجبه عليه، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها، ويعلم فراغ رحمها، والله. (وأمَّا) الاستبراء الواجب: فهو اســتبراء المشــتري، وكل من حدث له حل الاستمتاع بالجارية بحدوث ملك اليمين مطلقًا، والكلام فيه في مواضع في بيان وجوب هذا النوع من الاســتبراء، وفي بيان سبب وجوبه، وفي بيان ما يقع به الاستبراء.

(أما) الأول فالأصل فيه ما روي عن رســول الله ﷺ أنَّه قال في ســبايا أوطاس (ألا لا توطــأ الحبالــى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يُســتبرأن بحيضــة)، والنَّص الوارد في الســبي يكون واردًا في سائر أســباب الملك دلالة، ولأنَّ الاستبراء طلب براءة الرحم، وأنَّــه واجب على المشــتري؛ لأنَّ به يقع الصيانة عن الخلــط، والخلط حرام لما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره) والصيانة عن الحرام تكون واجبة، ولا تقع الصيانة إلا بالاستبراء فيكون واجبًا ضرورة، =

= فلا يحل له وطؤها قبل الاستبراء، ولا أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة؛ لأنَّ كل ذلك داع إلى الوطء، والوطء إذا حرم حرم بدواعيه كما في باب الظهار وغيره، بخلاف الحائض حيث لم تحرم الدواعي منها؛ لأنَّ المحرم هناك ليس هو الوطء بل استعمال الأذى، والوطء حرام لغيره، وهو استعمال الأذى، ولا يجوز ذلك في الدواعي فلا يجوز، والله ـ عز وجل ـ أعلم.
(وأمّا) سبب وجوبه فهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقًا يعني به ملك الرقبة، واليد بأي سبب حدث الملك من الشراء، والسبي، والصدقة، والهبة، والإرث، ونحوها فلا يجب الاستبراء على البائع؛ لانعدام السبب وهو حدوث الحل، ويجب على المشتري لوجود سببه سواء كان بائعه ممّن يطأ أو ممّن لا يطأ كالمرأة، والصبي الذي لا يعقل، وسواء كانت الجارية بكرًا أو ثيبًا في ظاهر الرواية لما قلنا. وروي عن أبي يوسف: أنَّه إذا علم المشتري أنَّها لم توطأ لا يجب الاستبراء؛ لأنَّ الاستبراء طلب براءة الرحم، وفراغها عما يشغلها، ورحم البكر بريئة فارغة عن الشغل فلا معنى لطلب البراءة، والفراغ.
(والجواب): أنَّ الوقوف على حقيقة الشغل والفراغ متعذر، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقًا وقد وجد، ولا يجب على من حرُم عليه فرج أمته بعارض: الحيض والنفاس والردة والكتابة والتزويج إذا زالت هذه العوارض: بأن طهرت وأسلمت وعجزت فطلقها الزوج قبل الدخول بها؛ لأنَّ حل الاستمتاع لم يحدث بل كان ثابتًا لكن منع منه لغيره، وقد زال بزوال العوارض، وكذا لم يحدث ملك اليمين فلم يوجد السبب، ولا يجب بشراء جارية لا يحل فرجها بملك اليمين بأن وطئها أبوه أو ابنه أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها لا بشهوة أو كان هو وطئ أمها أو ابنتها، أو نظر إلى فرجها عن شهوة، أو كانت مرتدة أو مجوسية، ونحو ذلك من الفروج التي لا تحل بملك اليمين؛ لأنَّ فائدة الاستبراء التمكن من الاستمتاع بعد حصول انعدام مانع معين منه، وهو اختلاط الماءين. والاستبراء في هذه المواضع لا يفيد التمكن من الاستمتاع لوجود مانع آخر، وهو أنَّ المحل لا يحتمل =

ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أنَّ البائع لم يَقْرَبْها في طهرها ذلك، وإلا لا يفعلها. قيل: إنَّ الرشيد أحضر أبا يوسف ليلًا، وعنده عيسى بنُ جعفر فقال: طلبتُ من هذا جاريتَه، فأخبر أنَّه حلف أن لا يبيعَها ولا يهبَها، فقال أبو يوسف: بِعْه النصف وَهَبْه النصف ففعل، فأراد الرشيد سقوطَ الاستبراء فقال: أعتقها وأُزَوّجُكَها، ففعل وأمر له بمائة ألف درهم وعشرين دستِ ثياب.

* مطلبٌ: في العزل[١] عن الأَمة والزوجة

وجاز عزله عن أَمته بغير إذنها، وعن زوجته بإذنها[٢].

وجاز لها سدُّ فم رحمهما لئلا تحبل إنْ بإذنه، وإلا لا يجوز[٣].

= الحل، ولا يجب على العبد، والمكاتب، والمدبر؛ لانعدام حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين لعدم الملك لهم قال النَّبي ﷺ: «لا يتسرى العبد، ولا يسريه مولاه، ولا يملك العبد، ولا المكاتب شيئًا إلا الطلاق».

(١) العزل: إخراج الذَّكر من الفرج للإنزال خارجه خوف الحبل.

(٢) قال في تبيين الحقائق (٦: ٢١): ويعزل عن أمته بلا إذنها، وعن زوجته بإذنها؛ لأنَّه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة اعزل عنها إن شئت؛ ولأنَّ الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة، وتحصيلًا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء والعزل يخل بما ذكرنا، وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرة بغير إذنها، وينفرد به في حق الأمة، ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها؛ لأنَّه تكميل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الإذن إلى مولاها. وقال في النهر الفائق (٢: ٢٧٦): وينبغي أن يقيد احتياجه إلى إذن المولى بالبالغة، أما الصغيرة فله العزل عنها بغير إذن المولى.

(٣) قال في البحر الرائق (٣: ٢١٥): وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حرامًا بغير إذن الزوج قياسًا على عزله بغير إذنها، وفي فتح القدير: =

= وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأنَّ التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة. اهـ.

وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنَّه يباح الإسقاط مطلقًا، فإن المُحرِم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنًا؛ لأنَّه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر. اهـ.

وينبغي الاعتماد عليه؛ لأنَّه له أصلًا صحيحًا يقاس عليه، والظاهر أنَّ هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحًا، ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا، والظاهر أنَّ المراد من الأمة في المختصر القنة، والمدبرة، وأم الولد، وأمَّا المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها؛ لأنَّ الولد لم يكن للمولى، ولم أره صريحًا.

وقال في النهر الفائق (٢: ٢٧٦): قال في البحر: وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء بغير إذن الزوج غير جائز قياسًا على عزله بغير إذنها.

أقول: فيه نظر؛ لأنَّ لها أن تعالج نفسها في إسقاطها الولد قبل اكتمال الخلقة كما سيأتي بشرطه، فمنع سببه بالجواز أحرى. والفرق بين هذا، وبين كراهة العزل بغير إذنها لا يخفى على متأمل.

وفي (الخانية) قالوا: في زماننا يباح لسوء الزمان، قال في (الفتح): فيعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها. اهـ. وعلى هذا: فيباح لها سد فم الرحم بغير إذنه. بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولم يكن ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأنَّ التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في (الفتح). وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج.

وفي كراهة (الخانية): ولا أقول بالحل إذ المُحرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنَّه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم لهذا إذا أسقطت بغير عذر. اهـ. =

= قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، ونقل عن (الذخيرة): لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشايخ فيه: وكان الفقيه علي بن موسى يقول: أنَّه يكره، فإنَّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه. في (الظهيرية): قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنَّها لا تأثم إثم القتل. اهـ. وبما في (الذخيرة): تبين أنَّهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح، وإن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه والله الموفق. اهـ.

وقال التهانوي في إعلاء السنن (١٧: ٤٤٤): بالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سدّ فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا ممَّا يُعرَف ولا يعرَّف، فإن العامّةَ لا يراعون الحدود ولا يقفون عندها، والفقيه مَن عرف حالة زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النّساء تسعى في تقليل النسل وقطعها، وتُعلم أخواتها أنواعًا من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمّت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النّسل وفساد العالم، وقد حضّ الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة. اهـ.

وقد فصَّل القول فيما سبق نقله عن البحر والنهر وغيرهما ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشيًّا على قول صاحب الدُّر المختار (٣: ١٧٥): **(ويعزل عن الحرة) وكذا المكاتبة نهر بحثًا (بإذنها) لكن في الخانية أنَّه يباح في زماننا لفساده قال الكمال: فليعتبر عذرًا مسقطًا لإذنها، وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج (وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة، فإن ظهر بها حبل حلَّ نفيه إن لم يعد قبل بول.**

مطلبٌ: في حكم العزل: (قوله: والإذن في العزل) أي عزل زوج الأمة. (قوله: وهو الإنزال خارج الفرج) أي بعد النزع منه لا مطلقًا، فقد قال في المصباح: فائدة المجامع إنْ أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل أمناه وألقى ماءه، وإن لم ينزل: فإن كان =

= لإعياء وفتور قيل أكسل وأقحط وفهر؛ وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل: عزل، وإنْ أولجَ في فرج آخر فأمنى فيه قيل فهر فهرًا من باب منع ونهي عن ذلك.
وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزُمَّلِق بضم الزاي وفتح الميم المشددة وكسر اللام
(قوله: لمولى الأمة) ولو مدبرة أو أم ولد، وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة؛ لأنَّ حقها في الوطء قد تأدى بالجماع. وأمَّا سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر إذنه في إسقاطه، فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح؛ وبذلك تضافرت الأخبار.
وفي الفتح: وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهة، وفي بعض عدمها نهر، وعنهما أنَّ الإذن لها. وفي القهستاني: أنَّ للسيد العزل عن أمته بلا خلاف وكذا لزوج الحرة بإذنها، وهل للأب أو الجد الإذن في أمة الصغير؟ في حاشية أبي السعود عن شرح الحموي: نعم قال ط: وفيه أنَّه لا مصلحة للصبي فيه؛ لأنَّه لو جاء ولد يكون رقيقًا له إلا أن يقال أنَّه متوهم. اهـ. وفيه أنَّه لو لم يعتبر التوهم هنا لما توقف على إذن المولى تأمل.
(قوله: وهو) أي التعليل المذكور يفيد التقييد: أي تقييد احتياجه إلى الإذن بالبالغة وكذا الحرة بتقييد احتياجه بالبالغة، إذ غير البالغة لا ولد لها. قال الرحمتي: وكالبالغة المراهقة إذ يمكن بلوغها وحبلها. اهـ. ومفاد التعليل أيضًا أنَّ زوج الأم لو شرط حرية الأولاد لا يتوقف العزل على إذن المولى كما بحثه السيد أبو السعود.
(قوله: نهر بحثًا) أصله لصاحب البحر حيث قال: وأمَّا المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها؛ لأنَّ الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحًا. اهـ. وفيه أنَّ للمولى حقًّا أيضًا باحتمال عجزها وردها إلى الرق، فينبغي توقفه على إذن المولى أيضًا رعاية للحقين رحمتي (قوله: لكن في الخانية) عبارتها على ما في البحر: ذكر في الكتاب أنَّه لا يباح بغير إذنها، وقالوا: في زماننا يباح لسوء الزمان. اهـ.
(قوله قال الكمال) عبارته: وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها. اهـ. فقد علم =

= ممَّا في الخانية أنَّ منقول المذهب عدم الإباحة، وأنَّ هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان، وأقره في الفتح وبه جزم القهستاني أيضًا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان وإلا فيجوز بلا إذنها. اهـ. لكن قول الفتح فليعتبر مثله إلخ: يحتمل أن يريد بالمثل ذلك العذر، كقولهم: مثلك لا يبخل. ويحتمل أنَّه أراد إلحاق مثل هذا العذر به كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل، وكذا ما يأتي في إسقاط الحمل عن ابن وهبان فافهم.

مطلبٌ: في حكم إسقاط الحمل: (قوله وقالوا إلخ) قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنَّه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها. اهـ. قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: أنَّه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنَّها لا تأثم إثم القتل. اهـ. وبما في الذخيرة تبين أنَّهم ما أرادوا بالتحقيق إلا نفخ الروح، وأنَّ قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه، والله تعالى الموفق. اهـ كلام النهر ح.

تنبيه: أخذ في النهر من هذا وممَّا قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنَّه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه في البحر من أنَّه ينبغي أن يكون حرامًا بغير إذن الزوج قياسًا على عزله بغير إذنها. =

ويكره لها أن تشـرب دواءً لإسـقاط حملها قبلَ التصور وبعده إلا لعذر - كالمرضعـة إذا ظهر بهـا الحمل، وانقطع لبنها، وليس لأبي الصبي ما يسـتأجر بـه المرضعة، ويخافُ هلاكَ الولد - مـا دام الحمل مضغةً أو علقةً ولم يخلق له عضو. (هـ)[1].

* مطلبٌ: في الطلاق

ولا يجـب على الزوج تطليق الفاجرة، ولا عليها تسـريحُ الفاجر، إلا إذا خافـا أن لا يقيما حدودَ الله فـلا بأس أن يتفرقا. والفجور: يعـم الزنى، وغيرَه. (ع)[2].

ولا يطلق امرأة ثلاثًا في دّفعة واحدة فإنَّه بدعة، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيًا.

= قلت: لكن في البزازية أنَّ له منع امرأته عن العزل. اهـ. نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين. فما في البحر مبني على ما هو أصل المذهب، وما في النهر على ما قاله المشايخ والله الموفق.

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٥).

(٢) رد المحتـار (٣: ٥٠) نقلاً عن المجتبى. (قوله: تطليق الفاجرة) الفجور العصيان كما في المغرب (قوله: ولا عليها) أي بأن تسيء عشرته أو تبذل له مالًا ليخالعها. (قوله: إلا إذا خافا) اسـتثناء منقطع؛ لأنَّ التفريق حينئذ مندوب بقرينة قوله: فلا بأس لكن سيأتي أول الطلاق أنَّه يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة، ويجب لو فات الإمساك بالمعروف، فالظاهر أنَّه اسـتعمل لا بأس هنا للوجوب اقتداء بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فإنَّ نفي البأس في معنى نفي الجناح فافهم.

وفي البحر الرائق (٣: ١١٥): (أنَّ رجلا أتى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي لا تدفع يد لامس فقال ﷺ: طلقها، فقال: إنِّي أحبها وهي جميلة فقال ﷺ: استمتع بها).

وأحســن الطلاق: أن يطلق امرأته تطليقةً واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه، ويتركَها حتى تنقضي عدتها(١).

---

(١) قال الميداني في اللباب: (الطلاق على ثلاثة أوجه: أحســن الطلاق، وطلاق السـنَّة، وطلاق البدعة) وجعله الكرخي على ضربين: طلاق السـنَّة، وطلاق البدعة (فأحسـن الطلاق) بالنسبة إلى بقية أقسامه (أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة) رجعية كما في ظاهر الروايــة، وفي زيادات الزيادات: البائن والرجعي سـواء، كذا في التصحيح (في طهــر لــم يجامعها فيه ويتركها حتــى تنقضي عدتها) لأنَّه أبعد مــن الندامة؛ لتمكنه من التدارك، وأقل ضررًا بالمرأة.

(وطلاق السـنَّة: أن يطلق المدخول بها ثلاثًا فــي ثلاثة أطهار) في كل طهر تطليقة، ثم قيــل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر، احترازًا عــن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقهــا كلما طهرت؛ لأنَّه لو أخر ربما يجامعها، ومــن قصده التطليق، فيبتلى بالإيقاع عقــب الوقاع. هداية. (وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًــا) أو اثنتين (بكلمة واحدة، أو) يطلقهــا (ثلاثًا) أو اثنتين (في طهر واحــد)، لأن الأصل في الطلاق الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنَّما هي للحاجة إلى الخــلاص، ولا حاجــة إلى الجمع بين الثــلاث أو في طهر واحــد؛ لأنَّ الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المُفرق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة.

(فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت) المرأة (منه، وكان عاصيًا)؛ لأنَّ النَّهي لمعنى في غيره، فلا يعدم المشروعية (والسنَّة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت) بأن تكون طاهرة (وســنة في العدد) بأن تكون واحدة (فالسنَّة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها)؛ لأنَّ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنَّما منع منه خوفًا من الندم، وهو موجود في غير المدخول بها (والســنَّة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهــو: أن يطلقها في طهر لــم يجامعها فيه)؛ لأنَّ المراعي دليــل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمــان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، أمَّا زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة (وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض)؛ لأنَّ الرغبة بها صدقة في كل حال، ولا عدة عليها فتتضرر بطولها =

* مطلبٌ: في التقبيل والمصافحة

ويكره ـ تحريمًا ـ تقبيلُ الرجل فَم الرجل، أو يدَه، أو شيئًا منه، وكذا تقبيل المرأة المرأةَ عند لقاءٍ أو وداع لو عن شهوة، أمَّا لو كان على وجه البرِّ فجائز.

قُبْلَتـه للولـد الصغير مأجورٌ عليها؛ لأنَّ فيها شـفقةً على ولده، وكذا قبلةُ ولدِ صديقه وغيرِه من الصغار، والأطفال على هذا الوجه.

وتُسـمَّى قُبلـةُ الوالدين للولد: قُبلـةَ المودة، وقبلة الولـد للوالدين: قُبلةَ الرحمة.

وقُبلةُ الشـهوة: تكون بين الزوجين أو الأمَة على الفم، وقُبلة التحية: قُبلةَ المؤمنين فيما بينهم على اليدِ، وقُبلةُ الشفقة: وهي قُبلةُ أخيه على الجبهة، وقُبلة الديانة: للحجر الأسود، وعتبةِ الكعبة، والمصحفِ.

ولا بأس بتقبيل يدِ العالم، والسـلطان العادل، وقيل: سـنة، وتقبيلُ رأس العالم أجود.

طلبَ من عالمٍ أو زاهد أن يمكِّنه من قدمه ليقبله: أجابَه، وقيل: لا يرخص فيه.

وتقبيل يد نفسه ـ إذا لقيَ غيرَه ـ مكروه تحريمًا، وتقبيلُ الأرض بين يدي

= (وإذا كانـت المرأة لا تحيض من صغـر أو كبر فأراد أن يطلقها للسـنة طلَّقها واحدة) وتركها حتى يمضي شـهر (فإذا مضى شـهر طلقها) طلقة (أخـرى) وتركها أيضًا حتى يمضي شـهر آخر (فإذا مضى شهر آخر طلقها) طلقة (أخرى) فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشـهر؛ لأنَّ الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثمَّ إنَّ كان الطلاق في أول الشهر تعتبـر الشـهور بالأهلة، وإن كان في وسـطه فبالأيام في حق التفريـق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول بالأخير، والمتوسطان بالأهلة.

العلمـاء والعظماءِ إنْ على وجه العبادة والتعظيم يُكْفَر[١]، وإن على وجه التحية لا يُكْفر، بل يأثم.

وتكـره المصافحـة بعد أداء الصَّلاة بـكل حَال[٢]، أمَّا عند لقاء المسـلم لأخيه ـ بعد السَّـلام بكلتا يديه، مع أخذ الإبهام، وبغير حائل من ثوب أو غيره ـ فسنة[٣].

---

(١) بالبناء للمجهول، أي ينسـب إلى الكفر، من أكفره: إذا دعـاه كافرًا، وأمَّا يكفر (بالبناء للمعلـوم) من التكفير، فغير ثابت هنا، وإن كان جائزًا لغة، كما في المُغرب. والأصل: حتى يكفر الشارع جاحده مح. (بر).

(٢) قال الإمام الشـيخ عبد الغني النابلسـي ـ رحمه الله تعالى ـ عند ذكر (الفتنة)، وهي من الأخلاق المذمومة في كتابه: الحديقة النَّدية، شرح الطريقة المحمدية بعد أن ذكر أمثلة لهـا قـال (٢: ١٥٠): ومن هذا القبيل: نهـي العوام عن المصافحـة بعد صلاة الصبح والعصـر، فإنَّ بعض المتأخرين من الحنفية صرَّح بالكراهـة في ذلك ادعاء بأنَّه بدعة، مع أنَّه داخل في عموم سـنة المصافحة مطلقًا، فلا يبقى إلا مجرد التخصيص بالوقتين المذكورين فيقتضي ابتداع ذلك. وصرَّح النَّووي في كتابه الأذكار، وغيره من الشافعية: بأنَّهـا في هذين الوقتيـن بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عمَّا أفتـى بجوازه بعض أئمة الإسـلام ولو كان في مذهب الغير، خصوصًـا وأنَّ العوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد كما بسطناه في رسالتنا: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق. اهـ.

(٣) **قلـت: وقد ثـار الخلاف في حياة العلاَّمة الشـرنبلالي ـ رحمه الله ـ بيـن مُجيز ومانع، ومُحل ومحرم للمصافحة بعد السَّـلام، وثار الجدال في الموضوع بين أئمة أهل العلم وأساطينه، وعاد ليثور اليوم من جديد، لكن ليس بين أهل الاختصاص، بل أثار القضية بعض طلاب العلم ممَّن يسـتند على ظاهر النَّص، دون فهم لما حواه، أو إعمالًا لروح النَّص أي دلالته وفحواه بما يسمى مفهوم الموافقة في أصول الفقه.**

وقد أتى بجماع الأمر وتحريره بكثرة النقول الإمام العلَّامة الشرنبلالي في رسالته: =

= **(سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلاة والسَّلام)، وأوردت مقدمة الرسالة وما حوته من موضوعات، ثم ذكرت أهم ما جاء فيها من متعلقات مسألتنا ـ وإن كان فيها بعض التطويل ـ تتميمًا للفائدة، وبيانًا للأمر.**

قال رحمه الله: هذه نبذة يسيرة في تجريد الكلام على سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة وعند كل لقي، بيان كيفيتها، وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء، وبيان السَّلام ومعناه ورده على أهل الإسلام، وحكم ابتدائه وكيفية رده على أهل الذمة، والدعاء لهم بما ليس فيه ضير، والتحية بمرحبًا وأهلًا وسهلًا، وكيف أصبحتم وصباح الخير، وكيفية السَّلام على أهل المقابر، وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زائر، وحكم المعانقة والتقبيل، وبيان الجائز منهما والمنهي عنه بالجليل، والقيام للمقبل على المجالس وقارئ القرآن والانحناء للكبراء، والوزراء والسلطان، والسجود بين يديه للتحية أو التعظيم، وبيان شيء ممَّا للمسلم على أخيه من كل وصف كريم، وسميتها: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلاة والسَّلام.

سبب تأليف الرسالة: وسبب جمعها كثرة السؤال عنها، وإنكار بعض النَّاس على فاعلها من غير استناد لحجة في ذلك، خصوصًا وقد رأيت جوابًا منسوبًا لشيخ الإسلام أحمد ابن حجر الشافعي ـ رحمه الله ـ وقد سئل عن المصافحة بعد الصَّلاة ونصه: المصافحة بعد الصَّلاة بدعة غير مشروعة لا أصل لها فلا ينبغي لأحد فعلها، كتبه أحمد بن حجر الشافعي رحمه الله.

ورأيت أيضًا جوابًا لحنفي ونصه: المصافحة ثابتة، واعتقاد أنَّها سنة في المحال المذكورة خطأ يجب الرجوع عنه، والله أعلم. كتبه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي عفا الله عنهما.

فلما رأيت ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات، ولم يفصح جوابهما عن المراد بيّنت وجه الجواز، بل ثبوت سنيَّة المصافحة عقبها؛ لأنَّ القوم إذا قاموا عن مواضع صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون، إذ لا قائل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة؛ لأنَّها حالة لقي، وفيها يسن السَّلام والمصافحة لقول الإمام محي الدين =

= النَّووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي فلم يبقَ لكلام هذين المجيبين إلا الحمل على حصول المصافحة عقب السَّلام من الصَّلاة قبل القيام، والأخذ في عمل آخر، وليس ذلك مسلَّمًا فقد قال الإمام النَّووي: لا بأس بها، بل هي سنة أو مستحبة عند كل لقي.

المصافحة عند كل لقاء: وحالة السَّلام من الصَّلاة حالة لقي بحسبه؛ لأنَّ المصلي لما أحرم صار غائبًا عن النَّاس مقبلًا على الله تعالى بعبادته فلما أدَّى حقه قيل: ارجع إلى مصالحك ومآربك، وسلم على إخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك لذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة وإذا سلَّم يندب له المصافحة أو تسن كالسَّلام، فلا مانع من المصافحة لسنيتها في كل حال كما أجاب بها شيخ الإسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله، وقد رفع إليه سؤال فأجاب: بأنَّ المصافحة سنة في كل حال، فسطرته لينظر إليه أهل الكمال ويقتدي به السادة الحنفاء ويكون ردًا على المانع بلا خفاء.

فتوى شيخ الإسلام الحانوتي: وملخص السؤال: ما قولكم في مَن يصافح بعد أداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول أنَّها سنة؟ ويبغض من لا يصافح معه وهو ممَّن يقتدي به كالقضاة والمدرسين والخطباء والأئمة والمشايخ والحال أنَّها ما فعلها النَّبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا أحد من العلماء المعتمد عليهم والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببًا لاعتقاد العوام أنَّها سنة، وإذا سئل عن فعله يجيب بأنَّها بدعة حسنة، فإذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة، وبعضهم يستدل بقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وهذا حديث وارد في حقنا ونحن أمته أجمعنا على فعلها، فمن الذي يرد فاعلها؟ وبعضهم يستدل بقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) وهذا حديث وارد فنحن مسلمون رأينا حسنًا في الإسلام وإظهار محبة ومودة خصوصًا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فإذا سمع العوام أقوالهم بهذه الدلائل يقتدون. أما كان ينبغي إفشاء السَّلام كما ورد وقد تُرك: بإرادة الركوع وبإرخاء الرأس وبصباح الخير ومساء =

= الخير ومرحبًا ولم نر أحدًا قاتلهم بسيف الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فهل لهم من الله أو من الرسول به نص بسكوتهم وإقامتهم وإجماعهم على هذه البدعة؟ بيّنوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة؟ فنعلم المخطئ من المصيب ﴿ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

فأجاب رحمه الله بقوله: نصت العلماء على أنَّ المصافحة للمسلم لا الكافر من غير أن يقيدوها بوقت دون وقت، لقوله ﷺ: (من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسع وتسعون لأسبقهما وواحدة لصاحبه). وقال أيضًا ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. فالحديث الأول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقًا، أعم من أن تكون بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين أو غير ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يخصها بوقت دون وقت فإذا فعلت في أي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الأدلة وداخلة تحت عمومات، ولا يشترط فعل النَّبي ﷺ المصافحة، ولا أمره ﷺ بالمصافحة، لأنَّ من المقتضيات ما أفاده الدليل، وإلا لما كان يمكن العمل بعموم الأدلة مع أنَّ الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الأدلة الموجبة لحكمه قطعًا كالدليل الخاص حتى قالوا: إن الدليل العام يعارض الخاص لقوته، والدليل هنا عام لأنَّ قوله ﷺ: (من صافح أخاه...) إلى آخر الحديث عام، لأنَّ صيغة مَنْ من صِيغ العموم، وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلًا على سنية المصافحة.

قلت: وكذلك نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلَّامة علي المقدسي -رحمهم الله- في أربعين حديثًا للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثًا صيغته من صيغ العموم وهو قوله ﷺ: (من صافح مسلمًا وقال عند مصافحته اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبهما شيء).اهـ ثم قال الشيخ الحانوتي: ولا حاجة للاستدلال بالحديثين المذكورين في السؤال؛ لأنَّهما إنَّما المراد بهما المجتهدون لأنَّ الأصوليين استدلوا بهما على حجية الإجماع وأهل الإجماع من كان مجتهدًا لا عامة النَّاس. =

= وأمَّا التحية مرحبًا فهي سنة؛ لأنَّهم جعلوا من السنَّة أن يقولوا عند لقاء الإخوان: كيف أصبحتم ومرحبًا وأهلًا أو أهلًا وسهلًا فيقول صاحبه: في خير وعافية أحمد الله وأما صباح الخير فهو في معنى هذه الألفاظ.

قلت: لعلَّ المراد حصول ذلك بعد الابتداء بالسَّلام لما سنذكره. اهـ.

ثم قال الشيخ الحانوتي: أما التحية بالركوع واسترخاء الرأس فمكروه لكل أحد مطلقًا ومثله السَّلام باليد كما نصت عليه علماء الحنفية، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله: (الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا قال: أفيلثمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم) وهو حديث حسن.

وقالوا: إنَّه لم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعل ممن ينسب إلى صلاح أو علم أو نحوهما من خصال الفضل، فإن الإقتداء إنَّما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. فيجب على من رأى شيئًا من هذا أن يأمر بالمعروف؛ لأنَّ الأمر بالمعروف من أعظم أمور الدين، لقوله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾. إلى غير ذلك ممَّا ورد من الأحاديث، وكلام السلف بما لا يسعه هذا المقام، وبالجملة فالأمر بالمعروف واجب إلا أن يكون هناك ما يرخص في عدم اعتماد الوجوب، كما لو علم أنَّه إن نهى عن المنكر لم يلتفت إليه ولم يترك المنكر، ونظر إليه بعين الاستهزاء، أو علم أنَّه يحصل له إيذاء على ذلك، وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش إلى غير ذلك ممَّا ورد. اهـ كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله.

آراء بعض العلماء في المصافحة: وقال في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله: المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة، قال ﷺ: (من صافح أخاه المسلم وحرّك يديه تناثرت ذنوبه) وهي: إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الأثير، فأخذ الأصابع ليس مصافحة خلافًا للروافض كما في صلاة المسعودي. =

= والسنَّة فيها أن تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب له وغيره كما في الخزانة، وعند اللقاء بعد السَّلام كما في الشريعة، وأن يأخذ الإبهام، قال عليه السَّلام: (إذا صافحتم فخذوا بالإبهام، فإنَّ فيه عرقًا يتشعب منه المحبة). اهـ.

وفي البدائع: لا خلاف في أنَّ المصافحة حلال لقوله ﷺ: (تصافحوا تحابوا). وروي عنه ﷺ أنَّه قال: (إذا لقي أخاه فصافحه تناثرت ذنوبه)، ولأنَّ النَّاس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنّة متوارثة، انتهت عبارة البدائع.

وفي الجامع الصغير للسيوطي في حرف العين قال ﷺ: (وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة). وفيه: (تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم). وفيه: (تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم).

أول من صافح: أول من صافح في الإسلام الأشعريون، وفيهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنوّرة جعلوا يرتجزون يقولون: غدا نلقى الأحبة محمدًا وحزبه. فلما تقدموا صافحوا من لقوا، فهو أول مصافحة في الإسلام، كذا في الأوائل للسيوطي رحمه الله.

وقال الإمام النَّووي رحمه الله: روي أنَّ عليًا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست.

قلت: هذا المحل لم يصح فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة واستجلاب الوداد: أدام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به، وإذا ابتدر المارّ الممرور عليه فقال: صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو قواك الله، أو لا أوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها النَّاس في العادة لم يستحق جوابًا، لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنًا، إلا أنَّه يترك جوابه بالكلية زجرًا له في إهماله السَّلام، وتأديبًا له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسَّلام. اهـ كلام النووي.

قلت: فمراد الشيخ الحانوتي ـ رحمه الله ـ بقوله: وأمَّا التحية بمرحبًا فهي سنّة الخ لعلَّه أراد بعد الابتداء بالسَّلام لما ذكرنا، ولما سنذكر للحديث الذي أخرجه الترمذي رحمه الله، وهو قوله ﷺ: (السَّلام قبل الكلام). =

= استحباب المصافحة عند كل لقاء: وقال النَّووي رحمه الله: اعلم أنَّ المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأمَّا ما اعتاده النَّاس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، لكن لا بأس به فإنَّ أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السَّلام ـ رحمه الله ـ في كتابه القواعد: إنَّ البدع على خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر. اهـ كلام النَّووي رحمه الله.

وفي الإعلام بتقسيم البدع والأحكام للشيخ أبي الحسن البكري رحمه الله: إباحة المصافحة عقب كل صلاة، فإنَّه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السَّلام أقول: تقييده المصافحة بما بعد الصبح والعصر يحمل على عادة كانت في زمنه، وحاصل القضية أنَّ المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك. اهـ كلام البكري. وقال العلَّامة الشيخ علي المقدسي ـ رحمه الله ـ في شرحه على الكنز ما نصه: وفي الحاوي للزاهدي: لا تكره المصافحة في المسجد على الأصح. اهـ.

فبهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقًا، وقد علمت أنَّها سنّة مطلقًا لكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله، وانتفت الكراهة أيضًا، بل ثبت ندبية المصافحة بما قدمناه عن البدائع من قول النَّبي ﷺ: (تصافحوا تحابوا). اهـ. وبما قدمناه من كلام الإمام النَّووي في الأذكار علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك في شرح المجمع بقوله: قال النَّووي في شرح صحيح مسلم: مصافحة النَّاس بعد الفجر ليس بشيء لأنَّه لا أصل لها في الشرع على هذا القبيل. ثم قال: ولكن لا بأس بها فإنَّ أصل المصافحة سنة إلى آخر كلامه الذي قدمناه، وقيدنا قول الشيخ الحانوتي التحية بمرحبًا سنة الخ بحصولها بعد الابتداء بالسَّلام لما قال العلَّامة ابن كمال باشا ـ رحمه الله ـ في شرح الأربعين: (السَّلام قبل الكلام). الحديث أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

أنواع التحية: قالوا تحية النَّصارى: وضع اليد على الفم، وتحية اليهود: الإشارة =

= بالإصبع، وتحية المجوس: الانحناء، وتحية العرب: حيّاك الله، ويقولون للملوك: أنعم صباحًا. وتحية المسلمين: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهي أشرف التحيات وأكرمها.
عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنَّصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع وتسليم النَّصارى الإشارة بالكف).
نقل عن أفلاطون: إذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسَّلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام. اهـ كلام ابن الكمال باشا رحمه الله تعالى.
فقد علمت جواز المصافحة مطلقًا بل سنّيتها مطلقًا، وجواز غيرها من نحو صباح الخير مطلقًا أو بعد البداءة بالسَّلام، لما قدمناه من الحديث. (معانقة المسلم وتقبيله).
وأمَّا معانقة المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه في إزار واحد، أمَّا إذا كان عليه قميص أو جبة لا بأس به بالإجماع وهو الصحيح؛ لأنَّه حينئذ يكون على وجه البر والكرامة وهو أمر ممدوح بين النَّاس.
قال شارحها الإمام العيني رحمه الله لما روي: (أنَّ رسول الله ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه). قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال النَّبي ﷺ: (ما أدري بأيّهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر)، وهاجر نعيم إلى المدينة في أربعين نفرًا من أهله فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله. اهـ. وفي العناية قال: وعن عطاء سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن المعانقة فقال: أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه، كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين، فلما وصل بالأبطح قيل له: في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن اركب في بلدة وفيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه واعتنقه وكان أول من عانق.
وقد ورد أحاديث في النَّهي عن المعانقة وتجويزها. والشيخ أبو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال: المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأمَّا على وجه البرّ والكرامة فجائز. اهـ. نرجع لما نحن بصدده. =

= **سنة المصافحة**: ثم قال في الهداية قال: لا بأس بالمصافحة لأنَّه هو المتوارث، أراد أنَّه سنة قديمة في البيعة وغيرها. قال ﷺ: (من صافح أخاه المسلم وحرّك يديه تناثرت ذنوبه) وقال الشارح العيني رحمه الله: قال النَّبي ﷺ: (إنَّ المؤمن إذا لقي المؤمن فسلَّم عليه فأخذه بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر) رواه الطبراني. وأخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال: دخلت على النَّبي ﷺ فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال لي: (يا براء أتدري لم أخذت بيدك؟ قال: خيرًا يا رسول الله، قال: (لا يلتقي مسلم مسلمًا فيرحب به ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر). اهـ.

قلت: ففي قول الهداية: لا بأس تسامح؛ لأنَّ نفي البأس يقتضي الإباحة لا السنَّة، وقد استدل على المصافحة بالسنَّة فكان ينبغي أن يقول وندبت سنة المصافحة. ولذا قال الشارح العيني: أراد أنَّه سنة قديمة.. إلخ.

وفي الحديث الذي ذكره الشارح بيان لما ذكرناه من أنَّ المصافحة ونحوها تكون بعد السَّلام. اهـ. ثم قال العيني رحمه الله: وأخرج الترمذي أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من تمام عيادة المريض أنَّ يضع أحدكم يده على جبهته، ومن تمام التحية المصافحة). وعند البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس: (أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم). اهـ.

قلت وهذه تشمل أوقات الصَّلاة. اهـ.

التقبيل في الإسلام: ثم قال الشارح العيني رحمه الله: ثم اعلم أنَّ الكلام في هذا الباب على فصول الأول: من أنواع التقبيل، قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير يقال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة تحية ـ قلت: وهي تنقسم إلى خمسة أقسام سنذكرها إن شاء الله تعالى ـ وقبلة شفقة، وقبلة رحمة، وقبلة مودة، وقبلة شهوة. قلت: وهي قسمان سنذكرهما.

فأمَّا قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضًا على اليد. وقبلة الرحمة: قبلة الوالد لولده، والوالدة لولدها يقبل على الخد. وقبلة الشفقة: قبلة الولد لوالده أو لوالدته =

= وتكون علي الرأس. أما قبلة المودة فهي تقبيله أخاه أو أخته على الخد. وقبلة الشهوة: قبلة الزوج لزوجته على الفم. وفي الكفاية لتاج الشريعة: وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الأسود.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النَّبي ﷺ فقبلنا يده. وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا ودلًا وهديًا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته - رضي الله عنها - قالت: (وكانت إذا دخلت عليه قام إليها وأجلسها في مجلسه، وكان النَّبي ﷺ إذا دخل عليها قامت إليه فتقبله وتجلسه في مجلسها) قال الترمذي حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح. وأخرج الترمذي: (إنَّ قومًا من اليهود قبلوا يدي النَّبي ﷺ ورجليه) وأخرج أبو داود عن الزارع بن عامر قال: (فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النَّبي ﷺ ورجله).

تقبيل الميت: وأخرج الترمذي وابن ماجه في الجنائز عن عائشة: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكبَّ عليه وقبّله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه). وحديث ابن عباس وجابر وعائشة - رضي الله عنهم - أنَّ الصديق رضي الله عنه قبّل النَّبي ﷺ وهو ميت.

تقبيل الجسد: وأخرج أبو داود عن أسيد بن حضير قال: (بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح إذ طعنه النَّبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: اصبرني يا رسول الله، قال اصطبر، قال: إنَّ عليك قميصًا وليس علي قميص، فرفع النَّبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه، وقال: إنَّما أردت هذا يا رسول الله) قوله: اصبرني أي أقدني، قوله: اصطبر استقد. وأخرج الحاكم أنَّ رجلا أتى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني شيئًا أزداد به يقينًا، فقال: (اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يدعوك، فجاءت حتى سلّمت على النَّبي ﷺ فقال لها: ارجعي فرجعت، قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وقال: صحيح الإسناد. =

= وصنّف الحافظ ابن مقري جزءًا في الرّخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث وآثارًا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.
قال الإمام العيني ـ رحمه الله ـ: فعُلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح، كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين إذا كان على وجه المودة والإكرام، وأمَّا إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين أو السيد وأمته.
وذكر في الواقعات: تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روى عن سفيان أنَّه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنّة، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال: من يحسن هذا غيرك.
تقبيل يد الآخرين: وأمَّا تقبيل يد غيرهم فقد تكلموا فيه فمنهم من قال: إذا كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم المسلم وإكرامه لا بأس به. ثم قال في الواقعات والمختار: أنَّه لا رخصه فيه عن المتقدمين، قال الإمام العيني رحمه الله: قلت: هذا خلاف ما في الأحاديث.
وفي الغاية: وأمَّا تقبيل الأرض بين يدي العلماء وغيرهم قالوا: إنَّه حرام لا إشكال فيه والفاعل والراضي بذلك إنَّما لأنَّه يشبه عبادة الوثن.
وفي شرح الطحاوي: وأمَّا ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه، فلا رخصة فيه. وفي الكافي: رخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع، قال في الدُّرر والغرر: هذا على سبيل التبرك، وقال العيني رحمه الله: وكذلك يد الوالدين والأستاذ وكل من يستحق التعظيم والإكرام. اهـ.
فحاصل الأمر: اختلاف العلماء في تقبيل الرجل يد غيره وأصله كما قال في الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ويده أو شيئًا منه، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. اهـ.
وقال قاضي خان: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان، وتكلموا في تقبيل يد غيرهما، قال بعضهم: إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل. اهـ. =

= فقد استفيد من هذا خمسة أقوال في قبلة التحية: أحدها: كراهة التقبيل مطلقًا وهو قول الإمـام، والثاني: قول الصاحبين إنَّه لا بأس به، والثالث: التقبيل إن كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسـلطان العادل فقد رخصـه بعض المتأخرين، وعلمت من مفاد الأحاديث سـنّيتها أو ندبها كما أشار إليه العيني رحمه الله، والرابع: تقبيل من لا يتبرك به وإنَّما أراد فاعلها شيئًا آخر من غرض الدنيا فهو مكروه، والخامس: إن أراد فاعلها تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس بها أي القبلة كما في السراج الوهّاج. اهـ.
وقيدنا بقبلة التحية إشـارة إلى أنَّ قبلة الشـهوة خارجة عن هذه الأقسام وقدمنا أنَّها أي قبلة الشـهوة تنقسـم إلى قسـمين، وتقدم الجائز منها وهي قبلة الزوجين على الفم أو المولى سريته بل هو مستحب. والقسم الثاني: غير مستحب كالتقبيل في محل لا يجوز كقبلة غير الزوجة والمملوكة بشهوة سواء كان على الفم أو غيره.
ومنه ما نقله العلَّامة الشـيخ علي المقدسي ـ رحمه الله ـ عن القُنية ونصه: ويكره تقبيل امرأة فم امرأة أخرى أو يدها عند اللقاء أو الوداع. اهـ.
القيـام للرجـل والمرأة: اختلفـوا فيه فمنهم من منـع ذلك روى أبو داود بإسـناده إلى أبي أمامة قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ يتوكأ على عصى فقمنا إليه، وقال: لا تقوموا كمـا تقوم الأعاجم يعظم بعضهـم بعضًا). ومنهم من أباحه اسـتدلالًا بقيام النَّبي ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو الذي ذكرناه عن قريب. ومنهم من فصَّل.
قـال قاضي خان: قوم يقرؤون القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الأشـراف قالوا: إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أسـتاذه جاز أن يقوم لأجله، وفي سـوى ذلك لا يجوز. اهـ. قلت: وفي مجمع الفتاوى للأنطاكي: قيام القارئ جائز إذا جاء أعلم منه أو أستاذه الذي علّمه القرآن أو العلم أو أبوه أو أمه، لا يجوز القيام لغيرهم، وإن كان الجائي من الأجلّة والأشـراف. وفي مشـكل الآثار: القيام لغيره ليس بمكروه لعينها إنَّما المكروه تحيـة القيام لمن لا يقام له، فإن قام لمن يقام له لا يكره. اهـ. قال ابن هبان ـ رحمه الله تعالـى ـ: ومن قام إجلالًا لشـخص فجائز، وفي غير أهل العلـم بعض يقرر. أي قال بعضهم: ولا يجوز ذلك إلا لأهل العلم. =

= وفي القُنية: لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيمًا له. ثم حكى ما قدمناه عن مشكل الآثار، ثم عقبه بقوله: أقول في عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام، لما يورث تركه من الحقد والبغضاء في العداوة، ولا سيّما إذا كان ذلك في مكان أعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه إنَّما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم، وعدم وروده عن النَّبي ﷺ لا يدل على كراهته؛ لأنَّه لم يكن من عاداتهم، وقد ورد: (قوموا لسيدكم). اهـ. أي قال النَّبي ﷺ للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن معاذ رضي الله عنهم أجمعين. وقدمنا قيامه ﷺ لبنته فاطمة رضي الله عنها.

ثم قال العيني: ومنهم من قال: إن كان الداخل على قوم أو على أحد ممن يتوقع القيام له ينبغي أن يقوم حتى لا يتضرر بتركة، وإن لا فله تركه كما حكى عن الشيخ أبو القاسم السمرقندي الحكيم أنَّه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ويعظمه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له ذلك فقال: لأنَّ الأغنياء يتوقعون مني التعظيم، فلو تركت تعظيمهم تضرروا، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون في ذلك، وإنَّما يطمعون في جواب السَّلام والتكلم معهم في العلم ونحوه، فلا يتضررون بترك القيام. اهـ.

وفي مواهب الرحمن: ويكره الانحناء للسلطان أو غيره. قيل والقيام للتعظيم. اهـ. فقد ضعف القول بكراهة القيام. اهـ. وهذا في غير حالة قراءة القرآن. فقد قال قبل هذا: ويحرم قيام التالي للداخل عليه إلا لأستاذه أو أبيه. اهـ. ونقل العلَّامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه عن القُنية ما نصه: لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل تعظيما له. اهـ.

السجود لغير الله: قال العيني رحمه الله: ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير: أما السجود لغير الله فهو كفر إذا كان في غير إكراه. وما يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض وهو من أقبح البدع ومنهيون عن ذلك لا محالة لقوله ﷺ: (لا تفعلوا لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء بأن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) أخرجه أبو داود وغيره. أي لا تسجدوا، وذلك حين قالوا له: أنت أحق يا رسول الله أن نسجد له. =

* مطلبٌ: في معانقة الرجلين

وكره معانقة الرجلين في إزار واحد، ولو كان على كل واحد منهما قميصٌ أو جبة، جاز إن عُدمت الشهوة.

ولا يجوز للرجل مضاجعةُ الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما، وكذا المرأتان.

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشرَ سنين يجب التفريق بينهما عند النوم، ويُحال بين ذكور الصبيان والنسوان، وبين الصبيان والرجال.

ولا ينام في فراش أمّه وأبيه إذا ناما معًا، وكذا البنت. بخلاف ما إذا كان نائمًا وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

ولا يُتركُ الصبيُّ ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين.

= وفي الواقعات: إذا قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك، فالأفضل أن لا يسجد لأنَّه كفر، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة، وان كان في حالة الإكراه. وإن كان السجود سجود تحية فالأفضل أن يسجد لأنَّه ليس بكفر، وهذا دليل على أنَّ السجود بنية التحية إذا كان خائفًا لا يكون كفرًا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرًا. اهـ.

ثم قال العيني ـ رحمه الله ـ قلت: في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان إلا تعظيمًا وإجلالًا فلا يشك في كفرهم. اهـ كلامه. وفي فتاوى ناصر الدين الحسني: التواضع لغير الله حرام. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر. اهـ. كلام العيني.

ينظر: رسالة سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلاة والسَّلام، تحقيق: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب ـ جامعة البحرين، قسم اللغة العربية والدِّراسات الإسلامية (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ط١، طبع وتوزيع جريدة الأيام.

الصبي ـ إذا بلغ حَدّ الشهوةِ ـ كالبالغ في النظر إلى العورة والمضاجعة(١).

ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماءِ، والعظماءِ، فحرام، والفاعلُ والراضي به آثمان، ولا يُكْفَر بهذا السجود، لأنَّه يريد التحية.

---

(١) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٦: ٢٨٢): **وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله ﷺ: (وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر). وفي النتف إذا بلغوا ستًا كذا في المجتبى، وفيه الغلام إذا بلغ حدَّ الشهوة كالفحل.**

(قوله: بين أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيته في المجتبى، قال في الشِّرعة: ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فإنَّ ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين. اهـ. وفي البزازية: إذا بلغ الصبي عشرًا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته. اهـ. فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفًا من الوقوع في المحذور، فإنَّ الولد إذا بلغ عشرًا عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه، فإنَّ النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصًا في أبناء هذا الزمان فإنَّهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار.

وأمَّا قوله: وأمه وأبيه فالظاهر أنَّ المراد تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما؛ لأنَّه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائمًا وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفًا من الفتنة، ولا سيما إذا كان صبيحًا، فإنَّه وإن لم يحصل في تلك النومة شيء فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين، فلله در هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد، ومن لم يحط في الأمور يقع في المحذور، وفي المثل: لا تسلم الجرة في كل مرة (قوله كذا في المجتبى) الإشارة إلى ما في المتن وما بعده إلى هنا (قوله كالفحل) أي كالبالغ كما في التتارخانية أي في النظر إلى العورة والمضاجعة.

التواضع لغير الله تعالــى ـ بإذلال النفس لنيل الدنيا ـ حرام[1]. أما خفض الجناح، لَمن دونه، فمأمورٌ به (سيد الأنام ﷺ). (ع، هـ)[2].

* * *

(١) قــال ابن عابدين في حاشــيته (٦: ٢٨٤): (قولــه التواضع لغير الله حــرام) أي إذلال النفس لنيل الدنيا، وإلا فخفض الجناح لمن دونه مأمور به سيد الأنام ﷺ يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من خضع لغني ووضع له نفسه إعظامًا له وطمعًا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه).

(٢) ينظر الحواشــي الســابقة في النقل عن ابن عابدين، والهديــة العلائية (ص: ٢٠٦ وما بعدها).

الباب الرابع
في الكسب والحرفة(١)

(١) قال في الاختيار (٤: ١٧١): قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أنَّ طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النَّبي ﷺ قال: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم). وقال ﷺ: (طلب الكسب بعد الصَّلاة المكتوبة) أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنَّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضًا؛ لأنَّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ﴾ وتحصيل القوت بالكسب، ولأنَّه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية، ويحتاج في الصَّلاة إلى ما يستر عورته، وكل ذلك إنَّما يحصل عادة بالاكتساب، والرسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كانوا يكتسبون، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها؛ ونوح كان نجارًا، وإبراهيم كان بزازًا، وداود كان يصنع الدُّروع، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا كان نجارًا، ونبينا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق ـ رضي الله عنه ـ بزازًا، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجرًا يجلب الطعام فيبيعه، وعلي كان يكتسب فقد صحَّ أنَّه كان يؤاجر نفسه.

ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد، أعينهم طامحة وأيديهم مادَّة إلى ما في أيدي النَّاس، يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإنَّ المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب، قال تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾؛ وقال تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. وفي الحديث: (إنَّ الله تعالى يقول: =

الكسب منه:

- فرض، وهو: قدْر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه؛ لأنَّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوةُ بدنه بالقوت عادةً وخِلقة، وتحصيلُ القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرضٌ[1].

- ومستحب، وهو: الزائد على قدر الكفاية؛ ليواسي به فقيرًا، أو يصلَ به قريبًا، فإنَّه أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأنَّ النفع المتعديَ أفضل من القاصر[2].

= يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق»، وقال تعالى: ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾ وكان تعالى قادرًا أن يرزقها من غير هز منها، لكن أمرها ليُعلم العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب، فإنَّ الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان، فإنَّ الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم - عليه السَّلام - ويخلق من سبب لا في سبب كحواء، وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى، وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لا ينفي كون الرازق هو الله تعالى، والدلائل على ذلك كثيرة والأحاديث الواردة فيه متوافرة، وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها، وفي هذا بلاغ ومقنع.

(١) قال شيخي زاده في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٢٨): (ومنه) أي وبعض الكسب (فرض وهو) أي الكسب (قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا أنَّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به خصوصًا إلى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ادخر قوت عياله سنة كما في الاختيار.

(٢) قال شيخي زاده: (ومستحب وهو الزيادة عليه) أي على قدر الكفاية (ليواسي به) أي بالزائد (فقيرًا أو يصل به قريبًا) فإنَّه أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال ﷺ: (النَّاس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله). المصدر السابق.

- ومباح، وهو: الزيادة للتجمّل والتنعم(١).

- وحرام، وهو: الجمع للتفاخر والبَطر، وإن كان من حِلٍّ(٢) (م)(٣).

* مطلبٌ: في الاعتدال بالإنفاق

وحلَّ السّؤال عند العجز، ويُنْفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير، ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم، ولا يمنعهم جميعَها، بل يكون وسطًا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومن قدَر على الكسب لزمه، وإن عجز عنه لزمه السؤال؛ لأنَّه نوع اكتساب، لكن لا يحل إلَّا عند العجز، فإن تركه حتى مات من جوعه أثم؛ لأنَّه ألقى نفسه إلى التهلكة.

وإن عجز عن السؤال، يُفرض على مَنْ علم به أن يُطعمه، أو يدل عليه مَن يطعمه، ويكره إعطاء سؤالِ المسجد، وقيل: إن كان السائل لا يتخطّى رقابَ الناس، ولا يمّر بين يدي مصلٍ، لا يكره إعطاؤه(٤) ....

---

(١) قال شيخي زاده: (ومباح وهو الزيادة للتجمل) والتنعم قال ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وقال ﷺ: (من طلب من الدنيا حلالًا متعففًا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر) كما في الاختيار. المصدر السابق.

(٢) قال شيخي زادة: (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن) وصلية (كان من حل) قال ﷺ: (من طلب الدنيا مفاخرًا مكاثرًا لقي الله وهو عليه غضبان). المصدر السابق.

(٣) ملتقى الأبحر (ص: ٢٤٥)، ومجمع الأنهر (٢: ٥٢٨).

(٤) قال شيخي زاده في المجمع (٢: ٥٢٨): (وإن عجز عنه) أي عن الكسب (لزمه السؤال)؛ لأنَّه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز قال ﷺ: (السؤال آخر كسب =

(م)[١].

* مطلبٌ: في أفضل الكسب[٢]

وأفضل الكسب: الجهاد؛ لأنَّ فيه الجمعَ بين حصول الكسب وإعزازِ الدين.

= العبد) (فإن تركه) أي السؤال وهو قادر عليه (حتى مات) من جوعه (أثم)؛ لأنَّه ألقى نفسه إلى التهلكة فإن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة. (وإن عجز عنه) أي عن السؤال الكسب (يفرض على من علم به) أي بعجزه (أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صونًا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقين ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال (ويكره إعطاء سؤال) جمع سائل كنصار جمع ناصر (المسجد) فقد جاء في الأثر: ينادى يوم القيامة ليقم من يبغض الله فيقوم سؤال المسجد (وقيل: إن كان) أي السائل في المسجد (لا يتخطى رقاب النَّاس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره) إعطاؤه وهو المختار كما في الاختيار فقد روي أنَّهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ حتى روي أنَّ عليًا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصَّلاة في المسجد.

(١) ملتقى الأبحر (ص: ٢٤٥)، ومجمع الأنهر (٢: ٥٢٨).

(٢) قال القاري في فتح باب العناية (٥: ١٩٤): وأفضل الكسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنَّة، ولأنَّ فيه إعلاء كلمة الله تعالى قصدًا والكسب فضلًا، ثم التجارة لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النَّبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين». رواه الترمذي والدَّارَقُطْنِي وابن ماجه. ثم الزِّراعة لقوله عليه ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلَّا كان له به صدقة». رواه البخاري. ومنهم من فضّل الزراعة على التجارة لأنَّها أعمّ نفعًا، وعندي: أنّ الكتابة أفضل منهما لاشتمالها على العلم والنّفع المتعدّي والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يديه». رواه البخاري.

ثم التجـارة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ حَثَّ عليها فقال: (التاجر الصدوق مع الكرام البررة).

ثم الحراثة، وأول من فعله (سيدنا) آدمُ عليه السَّلام.

ثم الصناعة؛ لأنَّه ﷺ حَرَّض عليها فقال: (الحرفة أمانٌ من الفقر).

لكـن في الخلاصة: ثم المذهب عند جمهـور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح (م)[١].

* مطلبٌ: في فوائد الكسب

طلب الكفاف[٢] من الحلال الطيب ـ تَعَفُّفًا لا تكثرًا ـ فرض بعد الفرائض، وطلبُ ذلك ـ بالكسـب المشروع ـ سـنَّـةُ الأنبيـاء عليهم السَّلام، والسلفِ الصالحين.

وأيضًا: في الكسـب فوائـدُ كثيرة منها: الزيادة علـى رأس المال، ومنها: اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللَّهو، ومنها: كسر النفس وصيرورتها قليلةَ الطغيان، ومنها: أنَّ الكسب واسطة الأمان من الفقر.

ولكن ممَّا يجب أن يُعتَقد: أنَّ الكسـب غيرُ مؤثـر في الرزق، فإنَّ الله هو الرزاق، كما أنَّ الشِّبع لا يحصل بالطعام، بل بخلق الله تعالى.

وفي الحديث: (مَنْ بات تَعِبًا من كسـب الحلال، وجبت له الجنة، وبات والله راض عنه)، وكان الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يحترفون ويكتسبون.

---

(١) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢: ٥٢٧).

(٢) بفتح الكاف، من الرزق: القوت، وهو ما كف عن النَّاس أي أغنى. شـرح الشِّـرعة (ص: ٢٢٣).

وينوي بالاكتساب التعففَ عن السؤال، والاستغناءَ عن الخلق، والسعي على العيال.

* مطلبٌ: فيما يلزم المكتسب فعله

والمباكرة في طلب الرزق سنةٌ، فإنَّ في الغدوِ بركةً ونجاحًا، لكن لا يكون أولَ الناس دخولًا إلى السوق، وآخرَهم خروجًا منها.

ويكون جسورًا في التجارة، فإذا رزق في شيء فيلزمه، وإن اتّجر في شيء ثلاثَ مرات فلم يُرزق منه فليتركه.

ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع، ولا يكتم شيئًا من عيوب المبيع، ولا يغشّ مسلمًا، ولا يغبنه في بيع ولا شراء، ولا ينجش عليه، فينزعَ الله بركة رزقه، والنجش: هو أن يتقدمَ إلى البائع، بين يدي المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنَّما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم يجرِ مواطأة مع البائع فهو فعل حرام والبيع منعقد. وإن جَرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلافٌ.

ولا يستامُ على سوم أخيه، والسوم: هو إذا تراضيا -يعني البائعَ والمشتري- وقَرُب الانعقاد بينهما، فجاء آخر يريد شراءها بزيادة على الثمن المقرر بينهما، وهذا الفعل مكروه، والبيع صحيح.

ويقيل البيع إن استقاله[1]، ولا يماطل بالثمن مع الغِنى، ويقبل الحوالة

(١) الإقالة: مصدر أقاله، والهمزة للإزالة كما في البناية، وهي لغة: الرفع. وشرعًا: رفع العقد، وهي جائزة، لقوله ﷺ: (من أقال نادمًا بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة)، وهي مندوبة للحديث. وتجب في عقد مكروه، وفاسد، وفيما إذا غرّه البائع يسيرًا. اختيار. (بر: ط٣).
قال في شرح الشِّرعة (ص: ٢٢٧): أي إن طلب الإقالة أي فسخ البيع، فإنَّه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه.

بالمال، ويؤجل غريمه إلى أجل، ولا يأخذه على عُسرته.

ولا يروِّج سلعته بالحلف لا صادقًا ولا كاذبًا، إذ الدنيا أخسُّ من أن يقصِد ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة.

ويُكره أنْ يصلي على النَّبي ﷺ في عَرْض السلعة، ولا يبيع في السوق إلا مَنْ تفقه في العلم، فإنَّ السوق موضعُ الغفلة عن ذكر الله تعالى وعن الصَّلاة، بفرط الاشتغال بالمعاملات، وجريانِ الهذيان، والفحشِ في الكلام، فمن لم يتفقه في العلم، قلّما يَخْلُص في مبايعاته عن هذه الأمور.

ويعجِّل أجرة الأجير قبل أن يجفَّ عرقه، ويحسن قضاء الدين، فيقضي أحسنَ ممَّا عليه، ومن الإحسان فيه[١]: أن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفَه أن يمشي إليه، ويَزِن ويُرجح ما كان عليه من الموزون.

ويستدين عند الحاجة على نية القضاء، ويُدين المحتاج، لأنَّه من حقوق الدِّين[٢]، ويتجاوز عن المعسر، أو يضع له[٣]، ولا يستكثر من الدَّين، فإنَّه يوجب الضجرة.

ويتوقى في التجارة الرِّبا أو ما يشبهه: من قرضٍ يجرُّ نفعًا، ولا يُقرض شيئًا على شرط المنفعة، ولا يقبل شيئًا من مستقرضه وإن قلَّ، ولا يشتري شيئًا من ظالم، أو سارق، أو غالٍّ[٤].

---

(١) أي في قضاء الدين.

(٢) أي من الحقوق المعهودة في دين الإسلام.

(٣) أي يحط عنه بعض دينه.

(٤) الغالّ الخائن، وغل غلولاً: خان. أو أنَّه خاص بالخيانة في الغنائم، وقال بعضهم هو الخيانة في كل شيء، وهو المراد هنا كما في شرح الشِّرعة نقلًا عن شرح المصابيح.

* مطلبٌ: في الحرَف المكروهة

كره النَّبي ﷺ لرجل أن يكون سيًا[1]: وهو الذي يبيع الأكفان؛ لأنَّه يوجب انتظار موتِ الناس، أو حناطًا: وهو الذي يبيع الحنطة؛ لما فيه من انتظار الغلاء، أو جزارًا: وهو القصّاب؛ لما فيه من قساوة القلب، أو صائغًا، لما فيه من تزيين الدنيا، أو نخاسًا: وهو الذي يبيع الجواريَ، أو حجامًا، أو كناسًا، أو دباغًا، وما في معناه، لما فيه من مخالطة النجاسة.

وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشرَ صنائع: التجارة، والغرز[2]، والحمل، والخياطة، والحذو[3]، ....

(١) قال في لسان العرب (١: ٩٩): سيأ: السيء والسيء: اللبن قبل نزول الدَّرة يكون في طرف الأخلاف. وروي قول زهير:

كما استغاث، بسيء، فز غيطلة   خاف العيون، ولم ينظر به الحشك

بالوجهين جميعا بسيء وبسيء. وقد سيأت الناقة وتسيأها الرجل: احتلب سيئها، عن الهجري. وقال الفراء: تسيأت الناقة إذا أرسلت لبنها من غير حلب، وهو السيء. وقد انسيأ اللبن. ويقال: إن فلانًا ليتسيأني بسيء قليل؛ وأصله من السيء اللبن قبل نزول الدَّرة. وفي الحديث: لا تسلم ابنك سياء. قال ابن الأثير: جاء تفسيره في الحديث: أنَّه الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت النَّاس، ولعلَّه من السوء والمساءة، أو من السيء، بالفتح، وهو اللبن الذي يكون في مقدم الضرع، ويحتمل أن يكون فعالًا من سيأتها إذا حلبتها. والسيء، بالكسر مهموز: اسم أرض.

(٢) الغرز: صنع الركائب من الجلد للفرس وغيرها. قاموس. (بر: ط٣).

(٣) الحذو: التقدير والقطع، أي تعملون مثل أعمالهم كما تقطع إحدى النعلين على قدر الأخرى. والحذاء: النعل. واحتذى: انتعل. والحذاء: ما يطأ عليه البعير من خفه والفرس من حافره يشبه بذلك. وحذاني فلان نعلًا وأحذاني: أعطانيها، وكره بعضهم أحذاني. الأزهري: وحذا له نعلًا وحذاه نعلًا إذا حمله على نعل. لسان العرب (١٤: ١٦٩).

والوراقة[١]، والقصارة[٢]، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل.

ومـن أفضل المال: الحراثة إذا قام عليها الرجل بسَـنَن الدين، وهو أن لا يشغله تعاهدُها، ويشح على دينه[٣]، وقد كان للصحابة رضوان الله تعالى عليهم محارثُ من الفيء يأكلون منها.

ويكون صحيحَ التوكل علـى ربه فيما يرزقه الله من غرس يده أو حراثته، فإن لم يصحَّ توكله لم يسلم من الشرك الخفي، فإذا صحَّ توكله كان الحرث من أفضل المكاسب؛ لأنَّه معاش بني آدم.

ويقـول عند إلقاء البذر علـى الأرض[٤]: (إلهي أنا عبدك الضعيف، إلهي إليك سلَمت هذا، فبارك لي فيه) ويصلي على النَّبي ﷺ، فإنَّه تعالى يحفظ هذا الزرعَ عن الآفات.

وينوي بالغـرس والحرث منفعـةَ العامة من الناس، والطيـرِ، والدواب، ويتصدق بشـيء من الرّيع على المسـاكين عند رفعها، ويتعاهد المزرعة بالزبل والبعر، ويتعاهد الأشجار بالتلقيح، وبما اعتاد الناس به من المباح الجائز.

---

(١) الوراقـة حِرْفَة الْوراق الَّذِي يـورق الْكتب وَيكْتب، والْوراق مُورق الْكتب الَّذِي يورق وَيكْتب وَالْكثير الدَّراهِم وَرجل وراق صَاحب ورق. المعجم الوسيط (٢: ١٠٢٦).

(٢) قصر الثوب قصارة؛ عن سـيبويه، وقصره، كلاهما: حوره ودقه؛ ومنه سـمي القصار. وقصرت الثوب تقصيـرا مثله. والقصار والمقصر: المحور للثياب لأنَّه يدقها بالقصرة التـي هـي القطعة من الخشـب، وحرفته القصارة. والمقصرة: خشـبة القصار. لسـان العرب (٥: ١٠٤).

(٣) بضم الشـين وكسرها، أي لا يبدل دينه لأمور دنياه بل يشح عليه ويتحفظه كما يتحفظ الشحيح على ديناره. شرح الشِّرعة (ص: ٢٣٦).

(٤) أي يستحب أن يصلي ركعتين ثم يقول. شرح الشِّرعة (ص: ٢٣٦).

ولا يمنع فضلَ الماء عن جاره، فيُمنعَ عنه فضلُ الله تعالى في الدارين.

* مطلبٌ: في اتخاذ الغنم والدَّجاج

ومن المكاسب الطيبة: اتخاذ الغنم للدَّر والنَّسل، واتخاذ الدجاج للنَّسل والنفع، والسنة فيه: أن يتخذ صنفًا مختلطًا من السُّود والبيض، ولا يتخذ إبلًا للنسل؛ لأنَّها على أخلاق الشيطان، فإنَّها تركب وتحلب من جانبها الأشأم.

ومن سنة الراعي: أن يرعاها في الظَّلَف، وهو المكان الصلب كيلا يتبين أثرها، ولا يُرَمّض، أي لا يرعاها عند اشتداد الحر.(ش)[1].

ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان ذلك يضرُّ بها؛ لقلة العلف، ويكره ترك الحلب أيضًا؛ لأنَّه يضر بالبهيمة.

ويستحب أن يقص الحالبُ أظفاره؛ لئلا يؤذيها، وأن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره.

إذا كان له نحل: يستحب أن يُبقي لها في كُوَارَتها شيئًا من العسل، وأن يكون ذلك في الشتاء أكثَر؛ لأنَّه يتعذر عليها الخروج في أيام الشتاء، وإن قام شيء لغذائها مقام العسل، لم يتعين عليه إبقاء العسل.

ومَنْ ملك بهيمة، لزمه علفها وسقيها، فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه، ولا يجبر على بيعها، إلا أنَّه يؤمر به ديانة.

ولو كانت الدابة بين شريكين: فامتنع أحدهما من الإنفاق عليها أُجبر على ذلك.

---

(١) ينظر: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (٢٢٣-٢٣٩).

يكـره تكليف الدَّابة مـالا تطيقه من ثقيل الحمل، وإدامةِ السـير، وغيره. (ج)[(١)].

* مطلبٌ: في يقال عند رؤية الأزهار

ومن السنة: أن يذكر النُّشور في الربيع إذا نظر في زينة الأرض وزخرفها، واهتزازها بعد همودها، ففيها عبرة ظاهرة، وآية شاهدة على قدرة الباري تعالى على إحياء الموتى لليوم الموعود، ويقول عند رؤية الأزهار والرياحين: (سبحان مَنْ تعزَّز بالقدرة والبقاء، وقهرَ العباد بالموت والفناء). (ش)[(٢)].

* مطلبٌ: فيما يجوز بين المسلم والحربي

أخذُ مالِ الحربي ـ بطريق القمار ـ لا بأس به، يعني إذا دخل المسـلم دارَ الحـرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسـهم بأي وجه كان؛ لأنَّ أموالهـم لا تصير معصومةً بدخوله إليهم بأمـان، ولكنه ضمن بعقد الأمان أن لا يخونَهم، فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سـبب طَيَّب أنفسـهم حين أخذ المال، فإنَّما أخذ المباح على وجهٍ متَعرٍّ عَن الغدر، فيكون ذلك طيبًا له.

الأسـيرُ والمستأمَن فيَ ذلك على سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ منهم مالًا بطريق القمار، فذلك كله طيبٌ له، وبه يُعلم أنَّه يجوز بين المسلم والحربي مالا يجوز بين المسلمين[(٣)]. ....

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (٢: ٩٥).

(٢) شرح الشِّرعة (ص: ٢٣٩).

(٣) المُعامـلات الرَّبوية فـي دَار الحَرب: (هذا خلاصة بحث فقهي كنت قد نشـرته لبيان مذهب السادة الأحناف في مسألة الرِّبا والمعاملات الفاسدة في دار الحرب، والموازنة =

= بيـن أقوال أئمـة المذهب فيها مع عرض لأدلـة كل فريق، وألحقت لـك مصادره في نهايته).

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ موضوع المعاملات الرِّبوية في دار الحرب أخذ يشغل حيزًا كبيرًا من تفكير أهل عصرنا، وكثر السؤال عن حكم التعامل بالربا في دار الحرب، سيما أنَّ كثيرًا من المسلمين قد هاجروا إلى الدول الأوروبية، ويتساءلون عن حكم وضع أمواهم في بنوك أوروبا الربوية، وأخذ الفائدة عليها، وبعضهم يلاقي تشـديدًا وتضييقًا على حياته هنـاك كارتفاع أسـعار الإجارات للبيوت، فيأخذ قرضًا من بنك ربوي ليشـتري منزلًا، ويُنـزل هذه الشـدةّ منزلة الضرورة، فيبيح لنفسـه من الحرام مالا يقـره عقل ولا دين، خاصة أنَّ كثيرًا من النَّاس يُطلق على كل دولة أجنبية اسم دار الحرب.

ومـن هنا كان لا بدَّ من تجلية الأمر، وبيان حكمه وأقوال الفقهاء المتبعين فيه؛ خروجًا عـن عهدة الحرام، والتزامًا بقول النَّبي ﷺ: (إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشـتبهات، لا يعلمهن كثير من النَّاس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشـبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشـك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه).

دار الإسلام: يرد مصطلح دار الإسلام كثيرًا في كتب الفقهاء في أبواب السياسة الشرعيَّة ككتب السـير والجهاد، ولعلَّ أقدم من اسـتعمل هذه اللفظة سـيدنا خالـد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ في كتابه لأهل الحيرة حيث جاء فيه: (.. وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عـن العمل أو أصابتـه آفة من الآفـات أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهـل دينه يتصدقون عليـه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسـلمين وعياله ما أقـام بدار الهجرة ودار الإسـلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسـلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم). كتاب الخراج (ص: ١٥٧-١٥٨).

وقد عرّف الحنفية دار الإسلام بعدة تعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى نورد بعضها:

قال قاضي خان في شـرح الزيادات (٦: ٢٠٢٣): ولهذا تصير دار الحرب دار الإسلام بمجرد إجراء الأحكام. =

= وقال الحصكفي في الدُّر المختار (٦: ٢٨٨): ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

قال في الفتاوى الهندية (٢: ٢٣٢): اعلم أنَّ دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها. ومثله في إيثار الإنصاف (ص: ٢٣١).

وقال ابن مازة ـ رحمه الله ـ في محيطه (٥: ١١٤): أجمع العلماء أنَّ دار الحرب عند ظهور المسلمين عليهم دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الإشهار.

وقال الشيخ البوطي: هي فيما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم، سواء تمّ ذلك بفتح وقتال، أو بسلم ومصالحة، أو نحو ذلك.

وقال أيضًا: وقد تختلف عبارات الفقهاء في تعريف دار الإسلام، ولكنها اختلافات في الصياغة اللفظية فقط. ومدار هذه التعريفات كلها على معنى واحد هو محل اتفاق منهم جميعًا، وهو أن يمتلك المسلمون السيادة لأنفسهم فوق تلك الأرض، بحيث يملك كل منهم أن يستعلن فيها بأحكام الإسلام وشعائره.

وهذه السيادة الإسلامية على أرض ما، هي التي تجعل منها دار إسلام وسيان بعد ذلك أن يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين، كالبلدة التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها بجزية ونحوها.

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنَّها: الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين. (نقلا عن د. محمود أبوليل).

ومن خلال ما مضى من ذكر تعريفات دار الإسلام نخلص إلى القول: إن محل الاتفاق على دار الإسلام هو خضوعها لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين سواء كان سكانها من المسلمين أو غيرهم.

وبالتالي تشمل دار الإسلام كل البلاد التي فتحها المسلمون، ويستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام من غير مانع من أحد. =

= دار الحرب: ذكرنا أنَّ دار الحرب تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وخضوعها لسيادة المسلمين. أمَّا تحول دار الإسلام إلى دار حرب فهذا محل خلاف بين أئمة المذهب من السادة الحنفية.

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بشرط واحد لا غير، وهو إظهار حكم الكفر فيها.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة وإن غلبوا على دار من دورنا، أو ارتدَّ أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم. (رد المحتار ٦: ٢٨٨، المحيط البرهاني ٥: ١٤٤، شرح الزيادات ٦: ٢٠٣٢، الفتاوى الهندية ٢: ٢٣٢).

قال ابن مازة رحمه الله في محيطه (٥: ١١٤): ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما (أي أبو يوسف ومحمد) تصير دار حرب بإجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتهار، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا تصير دار الحرب إلا بشرائط ثلاثة:

أحدها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار.

والثاني: أن تكون متاخمة بأرض حرب، أي متصلة لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين.

والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن آمن على نفسه بإيمانه أو ذمي آمن في نفسه بأمانه الأول، وهو أمان المسلمين.

قال ابن عابدين رحمه الله تعقيبًا على الشرط الأول (٦: ٢٨٨): وظاهره أنَّه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.

وقال تعقيبًا على الشرط الثاني: بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، وظاهره أنَّ البحر ليس فاصلًا، بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أنَّ بحر الملح ملحق بدار الحرب، خلافًا لما في فتاوى قارىء الهداية. اهـ (وجاءت المسألة فيها كالتالي (ص: ٧٨): سئل عن البحر المالح أهو من دار الحرب أم من دار الإسلام؟ فأجاب: ليس من دار أحد الفريقين لأنَّه لا قهر لأحد عليه). =

= وقـال تعقيبًا على الشـرط الثالـث (٦: ٢٨٨): أي الذي كان ثابتًا قبل اسـتيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللـذمي بعقد الذمة.

قلت: ما نراه في أيامنا من الأمان للمسلمين في دار الحرب إنَّما حصلوا عليه بموجب قانون داخلي لتلك الدولة، أو معاهدة مع الدولة الإسلامية، وهو ما يعرف بفيزا دخول تلك الدار، لا بالأمان الأول أي بإسلام المسلم، وعقد الذمة للذمي.

وبالنسـبة للمتاخمة يقول الدكتور محمود أبو الليل في كتابه أسـس العلَّاقات الدولية (ص: ١٨ ومـا بعدهـا): لم يعد اليوم ذا موضوع، بعـد أن أخذ ابن الأرض يتحكم في الأجـواء، بـل يتحكم في الفضاء، ولم يعـد القتال يحتاج إلـى المتاخمة بفعل اختراع الطائرات النفاثة، والصواريخ العابرة للقارات، فيعتبر هذا الشرط باطلًا بحكم الواقع.

قلـت: وإن كان الإنسـان قد اسـتطاع التحكم في الأجواء وغزو الفضـاء، إلا أنَّه لا بد من المتاخمة لحسـم المعركة والإنطلاق من قاعـدة قريبة لتحقيق هذا الأمر، وكل من لـه أدنى اطلاع على الأمور الإسـتراتيجية والعسـكرية يـدرك أنَّ القصف الصاروخي والجوي إنَّما هو ممهد للحرب البريَّة، ولا يمكن حسـم المعركة بدونها على الأرض لفرض السيطرة عليها.

وقال أيضًا: اشـتراط أبي حنيفة لهذه الشـروط الثلاثة إنَّما هو خاص بالدار التي كانت في الأصل دار إسلام، أما البلاد الأخرى التي لم تخضع لسلطان المسلمين فالظاهر أنَّ أبا حنيفـة يتفق فيها مع غيره من الفقهاء أنَّها تكون دار حرب، ما لم ترتبط بالمسـلمين بعهد، فتكون حينئذ دار عهد.

وعليه نقول: إنَّ كل إقليم حكمه المسـلمون، واسـتقر لهم الحكم فيه لفترة ولو كانت محدودة، ثم انتقلت السـيادة في هذا الإقليم لغيرهم بحيث لما أزيح حكم الإسـلام، وأُخـرج أهله منـه يعتبر دارًا إسـلامية، ويعتبر كل حكم قائم عليه بعـد ذلك اغتصابًا، ويجـب على المسـلمين تجميع قوتهم، وإعداد أبنائهم لاسـترداد مـا أخذ منهم، فهو ميراثهم وميراث أجدادهم الذين ضحوا من أجل نشـر الإسلام فيه، كفلسطين الحبيبة، والأندلس والقوقاز.

=

= فاستقرار الإسلام في مثل هذه البلاد ولو لفترة محدودة، وكذلك وجود المسلمين يكفي لأن يبقى هذا الأقليم تابعًا لدار الإسلام.

ونتقل لبيان مفهوم الرِّبا، الذي يوصلنا بعدها لبيان حكمه في دار الحرب:

عرَّف الحنفية الرِّبا بقولهم: الفضل المستحق لأحد العاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، أي في العقد.

وعلته عندهم: القدر والجنس، وعنوا بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون.

قال ابن عابدين: (فضل) ولو حكمًا فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة (خالٍ عن عوض) خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعي) وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعدُّ بربا (مشروط) ذلك الفضل (لأحد المتعاقدين) أي بائع أو مشترٍ، فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعًا فاسدًا (في المعاوضة) فليس الفضل في الهبة بربا (وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل) أي الزيادة (والنساء)، وإن عدما حلّا. ينظر لتعريفات الحنفية: تبيين الحقائق (٤: ٨٥)، فتح القدير (٧: ٨)، رد المحتار على الدُّر المختار (٧: ٣٩٨)، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص: ٢٣١)، شرح العيني على الكنز (٢: ٥٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢: ٢٥)، فتح باب العناية للقاري (٢: ٣٥٥)، الفوائد السمية شرح الفرائد السنية للكواكبي (٢: ٣٨)، النتف في الفتاوى للسغدي (١: ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٣: ١١٧).

يتضح ممَّا سبق من العبارات أنَّه لو شُرِطَت زيادةٌ في القرض، ووجب أداؤها على أحد الفريقين، لكان ربًا وحرامًا، (كلُ قرض جرّ نفعًا حرام) أي إذا كان مشروطًا.

قال الإمام محمد الحسن بن أحمد الكواكبي في منظومته المسماة: الفرائد السنية (٢: ٣٨):

فضل خلا عن عوض مشروط ... لواحد من عاقد منوط

بعقده وذاك في المعاوضة ... فذلك الربا بلا معاوضة

وعلة التحريم فيه أبدا ... القدر والجنس إذا ما وجدا =

= فـكل مـا بينهمـا تجانـس   إن فضـل الواحـد إذ يقايـس
شـرعًا علـى الآخـر بالمعيـار   فهـو ربـا بذلـك المقـدار
والكيـل والـوزن هنـا المقدار   فـذاك في الشـرع هـو المعيار

حكم التعامل بالربا والعقود الفاسدة في دار الحرب:

ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى جواز تعامل المسـلم والذمي إذا دخلا دار الحرب مسـتأمنين أن يتعاقدا بالربا وغيره من العقود الفاسـدة مع حربي في دار الحرب، أو مع مسلم أسلم فيها ولم يهاجر إلينا.

وذهـب الإمام أبي يوسـف إلى حرمة التعامل بالربا سـواء كانا فـي دار الحرب أو دار الإسلام، وهو رأي جمهور الفقهاء.

وفرق الإمام محمد بن الحسـن بين المعاملة بالرّبا مع حربي، وبين المعاملة مع مسلم لـم يهاجر إلينـا، فيرى جواز الصورة الأولـى، وحرمة الصورة الثانيـة. ينظر لتفصيله: الهدايـة شـرح بداية المبتدي (٣: ٦٤)، فتح القديـر (٧: ٣٨)، البناية على الهداية (٦: ٥٧٠)، الفتاوى الهندية (٣: ١٢١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤: ٩٧)، المبسوط (١٤: ٦٩)، شرح العيني على الكنز (٢: ٦٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية للقاري (٢: ٣٦٧)، رد المحتار على الدُّر المختار (٧: ٤٢٢)، شرح منلا مسكين على الكنز (ص: ١٩٦)، كشف الحقائق للأفغاني (٢: ٣٤).

قال الإمام الكواكبي في منظومته (٢: ٤٢):

وبيـن مسلم وحـربـي إذا   فـي داره كان فشـرعًا جـاز ذا

قـال الإمام المرغينانـي في الهداية: ولا بين المسـلم والحربي فـي دار الحرب(يعني الربا)، خلافًا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله.

قـال في تبييـن الحقائق (٤: ٩٧): لا ربا بينهما (المسـلم والحربـي) في دار الحرب، وكذلـك إذا تبايعا بيعًا فاسـدًا في دار الحرب فهو جائز عنـد أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسـف والشـافعي لا يجوز؛ لأنَّ المسـلم التزم بالأمـان أن لا يتملك أموالهم إلا بالعقد، وهذا العقد وقع فاسدًا فلا يفيد الملك الحلال فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا.

وفي الفتاوى الهندية (٣: ١٢١): ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الربا في دار الحرب، وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز، وأمَّا إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز معه الربا كذا في الجوهرة النيرة (١: ٢١٦).
وقال في الهندية (٣: ٢٤٨) فصل الصَّرف في دار الحرب: دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان أو بغيره وعقد مع الحربي عقد الربا بأن اشترى درهمًا بدرهمين أو درهمًا بدينار إلى أجل معلوم أو باع منهم خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة أو دمًا فذلك كله جائز عندالطرفين (أبو حنيفة ومحمد)، وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة إلا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الأخلاطي.
ونذكر نصًّا للتأكيد على قول محمد بن الحسن في التفريق بين المعاملة الربوية أو الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب، وبين المسلم والحربي الذي أسلم ولم يهاجر إلينا.

قال ابن مازة رحمه الله في محيطه (٧: ٢٣١): وإن عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان، ورجل أسلم هناك ولم يهاجر عقد الربا جاز في قول أبي حنيفة، ولم يجز في قول أبي يوسف ومحمد، وهذا فرع اختلافهم في حكم مال من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا عند أبي حنيفة رحمه الله: أنَّه على حكم الإباحة ما لم يحرزه بدار الإسلام، لو أتلفه مسلم لا ضمان عليه، وعندهما: أنَّه على العصمة كمالِ المستأمن.
وينبغي التنبيه أنَّ هذه الصور كلها فيما إذا كانت الفائدة فيها للمسلم، أما إذا كانت الفائدة فيها للحربي فلا يجوز بالاتفاق بين أصحاب المذهب، ونشير لبعض النَّصوص الدّالة على ذلك:

قال ابن الهمام رحمه الله في فتحه (٧: ٣٩): إلا أنَّه لا يخفى أنَّه إنَّما يقتضي حلّ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والرّبا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدُّرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحلّ عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الحظر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أنَّ =

= الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدُّرس بأنَّ مرادهم من حلّ الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرًا إلى العلَّة وإن كان إطلاق الجواب خلافه.

وفي المحيط البرهاني (٧: ٢٣١): ورأيت في بعض الكتب أنَّ هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهمًا بدرهمين لا يجوز بالاتفاق؛ لأنَّ فيه إعانة لهم بقدر الدُّرهم الزائد ومبرة في حقهم بذلك.

وفي هذه النَّصوص وأمثالها ردع لمن يتذرع من المسلمين في الغرب بجواز أخذ القروض الربوية لإكمال معاملاتهم وشراء البيوت بحجة أنَّ المذهب الحنفي يجوّز ذلك، وقد أثبتنا خلافه على ما هو المعتمد في المذهب إذ إن حصول الفائدة في مثل هذه المعاملات الفائدة لغير المسلم.

ونكتفي بهذا القدر من النَّصوص لإثبات ما ذهب إليه أهل المذهب في مسألتنا، وننتقل إلى أدلة الفريقين.

أدلة المحرمين: وهو قول أبي يوسف ووافقه فيه جمهور الفقهاء:

• قالوا إنَّ المسلم التزم بالأمان أن لا يتملك أموالهم إلا بالعقد، وهذا العقد وقع فاسدًا فلا يفيد الملك الحلال فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا تبيين الحقائق (٤: ٩٧).

• وقالوا أيضًا: إنَّ الربا معنى محذور في دار الإسلام فكان محذورًا في دار الحرب كالزنا والسرقة (الجوهرة النيرة ١: ٢١٦).

• اطلاق النَّصوص فإنَّها لم تقيد المنع بمكان دون مكان، والقياس على المستأمن منهم في دارنا، فإنَّ الربا يجري بين المسلم وبينه فكذا الداخل منا إليهم بأمان. (فتح القدير ٧: ٣٨).

• قالوا: إنَّ فعل الربا لا يجوز بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع. (العناية ٧: ٣٩).

• حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه وقع للمشركين جيفة في الخندق، فأعطوا =

= بذلك للمسلمين مالًا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. والمعنى فيه أنَّ المسلم من أهل دار الإسلام ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، لأنَّه قد أخذه بحكم العقد، ولأنَّ الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو جاز هذا في دار الحرب لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين، على أن يجعل الدُّرهم بالدُّرهم، والدُّرهم الآخر هبة (المبسوط للسرخسي ١٤: ٦٩).

أدلة الإمامين أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:

• ما رواه مكحول عن رسول الله ﷺ قال: لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب.

قال الإمام السرخسي (١٤: ٦٩): هذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ في جواز بيع المسلم الدُّرهم بالدُّرهمين من الحربي في دار الحرب.

• ما روي عن الرسول ﷺ، وما ذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته: (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلبّ). فابن عباس بعد إسلامه رجع إلى مكة وكان يربي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ، فلمّا لم ينهه عنه دلَّ أن ذلك جائز، وإنَّما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نزل قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾.

• قال محمد: بلغنا أنَّ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قال له مشركوا قريش يرون أنَّ الروم تغلب فارس، فقال: نعم. فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرًا، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك ثم أتى النَّبي ﷺ وأخبره فقال: اذهب إليهم فزد في الخطر، وأبعد في الأجل، ففعل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر =

= ـ رضـي الله عنـه ـ أن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه، فأتـى النَّبي ﷺ به فأمره بأكله (أخرجه الترمذي في كتاب التفسير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس(٣١٩٣)، وأحمد في مسـنده(٢٤٩٩). فهذا القمار لا يحلّ بين أهل الإسلام، وأجازه النَّبي بين أبي بكر وهو مسـلم، وبين مشركي قريش؛ لأنَّه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري أحكام الإسلام.(المبسوط ١٤: ٧٠).

• لقي رسول الله ﷺ ركانة بأعلى مكة فقال له: هل لك أن تصارعني على ثلث غَنمي، فقـال ﷺ: نعم، وصارعـه فصرعه. إلى أن أخذ منه جميع غَنَمه، ثـم ردها عليه تكرمًا (أخرجـه أبو داود في كتـاب اللباس(٤٠٧٨)، والترمذي في كتـاب اللباس(١٧٨٤). وهـذا دليـل على جواز مثلها فـي دار الحرب بين المسـلم والحربي، وهـذا لأنَّ مال الحربـي مباح، ولكن المسـلم ضمن لهـم أن لا يخونهم، وأن لا يأخذ منهم شـيئًا إلا بطيبة أنفسهم. (المبسوط ١٤: ٧٠).

• ومن أدلتهم أيضًا قولهما: إنَّ الحربي ماله مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخـذ مالًا مباحًـا إذا لم يكن فيه غدر، خلافًـا للزنا إن قيس عليه الربـا؛ لأنَّ البضع لا يسـتباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أمـا المال فيباح بطيب النفس به وإباحته. ينظر: فتـح القديـر: (٧: ٣٩)، والعنايـة علـى الهداية للبابرتـي مطبوع بهامش فتـح القدير (٧: ٣٩)، الجوهـرة النيرة للحدادي (١: ٢١٦)، البناية للعيني (٦: ٥٧٠-٥٧١)، فتح بـاب العناية للقاري (٢: ٣٦٧)، المحيط البرهانـي لابن مازة (٧: ٢٣١)، رد المحتار على الدُّر المختار لابن عابدين (٧: ٤٢٢-٤٢٣)، شرح الكنز للعيني (٢: ٦٢).

• وقـال الزيلعي فـي تبيين الحقائق (٤: ٩٧): إنَّ مال الحربـي مباح، وبعقد الأمان لم يصـر معصومًـا، إلا أنَّه التزم ألا يغدرهـم ولا يتعرض لما في أيديهـم بدون رضاهم، فإذا أخذه برضاهم فقد أخذ مالًا مباحًا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السـابقة إذ تأثير الأمان في تحصيل التراضـي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائدًا بالتجارة كما رضي به، وفي حق المسلم ثابتًا لاستيلائه على مال مباح.

من خلال ما مضى من استعراض لصور المعاملات الفاسدة في دار الحرب كالربا =

= والقمار وبيع الميتة والخمر والخنزير، والتفريق بين صورة ما يكون الفائدة فيه للمسلم، وبين ما يكون الفائدة فيه لغير المسلم، فقد بيّنا اتفاق أصحاب المذهب على عدم جواز الصورة التي يكون فيها الفائدة لغير المسلم، كأن يشتري المسلم من الحربي الدُّرهم بدرهمين لأجل، وبيّنا فساد قول المسلمين في الغرب بجواز شراء البيوت وغيرها عن طريق البنوك الربوية الموجودة هناك لحصول الفائدة فيها لغير المسلم، ونسبة مثل هذا القول إلى المذهب.

بقيت الصورة الأخرى، وهي ما يكون الفائدة فيه بمثل هذه المعاملات للمسلم، وهي على الخلاف الذي مضى توضيحه بجواز ذلك عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن رحمهما الله تعالى، وعدم جوازه عند الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم.

قال ابن عابدين ـ في التعقيب على كلام الفتح ـ : ويدلُّ على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنَّه إنَّما أخذ المباح، على وجهٍ عري عن الغدر، فيكون ذلك طيبًا له. والأسير، والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالًا منهم بطريق القمار، فذلك كله طيب له. اهـ ملخصًا. فينظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أنَّ المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عامًا؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته غالبًا. اهـ كلام ابن عابدين.

وعليه: فلجواز أخذ المسلم مال الحربي في دار الحرب شروطًا لا يحلُّ بدونها وهي: أن يكون المسلم في دار الحرب، مستأمنًا، أو أسيرًا، بدليل قوله: دخل المسلم دار الحرب بأمان، أن تكون الدار دار الحرب، لا دار الإسلام، فلا يصح أبدًا ذلك في دار الإسلام، أن يكون أخذ المسلم المال من الحربي في داره، بطيب نفس الأخير، بعيدًا عن أي وجه من وجوه الغدر، والخيانة، والظلم، وما إلى ذلك، أن يتحقق المسلم حصول الزيادة له من المراباة، والقمار، وغير ذلك من وجوه التعامل عند الحربيين، بدليل أن النَّبي ﷺ لم يجز لأبي بكر رضي الله عنه هذا الرهان إلا استنادًا على تحقق =

= ربح أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ المبني على إخبار الحق سبحانه في صريح كتابه بأن الروم ستَغْلِب بعد أن غُلِبت، وخبر الحق سبحانه الوارد على لسان نبيه ﷺ واقع لا محالة، وهذا ما نص عليه في الفتح، والسير الكبير. (مراجع البحث: أسس العلاقات الدولية في الإسلام: محمود أحمد أبو الليل. دار المصطفى/ ١٩٧٨. البنايه في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني. دار الفكر. ط١/ ١٩٨١. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: قاسم بن قطلوبغا، تحقيق ضياء يونس. دار الكتب العلمية. ط١/ ٢٠٠٢. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه: د. محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر.ط٢/ ١٩٩٩. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي. المطبعة الخيرية ط١/ ١٣٢٢ هـ. الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي. مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدين. دار الكتب العلمية ط١/ ١٩٩٤. الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند. دار الفكر ومصورة بالأوفست عن الطبعة الأميرية ببولاق، وبهامشها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية ١٩٩١. الفوائد السمية شرح النظم المسمَّى بالفرائد السنية: كلاهما للعلَّامة محمد بن حسن الكواكبي، وبهامشه منظومته في الأصول مع شرحها. المطبعة الأميرية ببولاق ط١/ ١٣٢٤هـ. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة. دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٤. النتف في الفتاوى: شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي. تحقيق د. صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان/ الأردن. ط٢/ ١٩٨٤. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. دار إحياء التراث. دون رقم طبعة. إيثار الأنصاف في آثار الخلاف: شمس الدين يوسف بن فرغلي المعروف بسبط ابن الجوزي: تحقيق ناصر العلّي. دار السَّلام ط١/ ١٩٨٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: دار الكتاب الإسلامي، وهي مصورة بالأوفست عن الطبعة الأميرية ببولاق، وبهامشه حاشية الشلبي. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي: =

(س، ع)[1].

* مطلبٌ: إذا اشترى شيئًا بدرهم حرام

الدرهم الحرامُ إذا اشترى به شيئًا وعيّنَه للبائع، بأن قال: بِعني بهذا الدرهم

= دار الكتب العلمية. دون رقم طبعة. رد المحتار على الدُّر المختار: محمد أمين عابدين. دار الكتب العلمية ط١/ ١٩٩٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الحديث بيروت. ط١/ ١٣٨٨ تحقيق: عزت الدعاس. سنن الترمذي: محمد ابن عيسى بن سورة. دار الفكر، ١٤٠٨، تحقيق أحمد شاكر. شرح الزيادات: فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان. تحقيق قاسم أشرف. دار إحياء التراث ط١/ ٢٠٠٥. شرح العيني على الكنز: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. إدارة القرآن الكريم ـ كراتشي ط١/ ٢٠٠٤. شرح منلا مسكين على الكنز: معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين، المطبعة الخيرية ط١/ ١٣٢٤هـ. صحيح البخاري: محمد ابن اسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٣. صحيح مسلم بشرح النَّووي: مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٠. فتاوى قارئ الهداية: سراج الدين عمر بن علي الحنفي. ت: محمد غرايبة ومحمد الزغول. دار الفرقان/ عمان. ط١/ ١٩٩٩.فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ط٢/ ١٩٧٧. فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان القاري. ت: محمد وهيثم نزار. دار الأرقم ط١/ ١٩٩٧. كتاب الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٩. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: عبد الحكيم الأفغاني. مطبعة الموسوعات/ مصر/ ١٣٢٢. مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين عابدين. عالم الكتب. دون رقم طبعة. مسند الإمام أحمد: دار إحياء التراث. ط٢/ ١٤١٤ هـ).

(١) ينظر: السير الكبير مع شرح السرخسي (٤: ٢٣٣) باب ما يحل في دار الحرب ممَّا لا يجوز مثله في دار الإسلام، ورد المحتار (٥: ١٨٦).

الرغيـفَ، ودفعه إليه، يحـرم أكلُ هذا الرغيف، وأمّا إذا اشـترى رغيفًا بدرهم، واستلمه، ثم سلَّمه الدرهم، فلا يحرم أكلُه[١]. ....

(١) قال في البدائع (٧: ١٥٥): ولو اشـترى بالدَّراهم المغصوبة شيئًا هل يحل له الانتفاع به أو يلزمه التصدق؟

ذكر الكرخي ـ رحمه الله ـ وجعل ذلك على أربعة أوجه: إما أن يشـير إليها وينقد منها، وأمَّا أن يشـير إليها وينقد من غيرها، وأمَّا أن يشير إلى غيرها وينقد منها، وأمَّا أن يطلق إطلاقًا وينقد منها، وقد ثبت الطيب في الوجوه كلها إلا في وجه واحد: وهو أن يجمع بين الإشارة إليها والنقد منها.

وذكـر أبو نصر الصفار والفقيه أبو الليث رحمهما الله أنَّه يطيب في الوجوه كلها، وذكر أبو بكر الإسكاف ـ رحمه الله ـ أنَّه لا يطيب في الوجوه كلها وهو الصحيح.

وجه قول أبي نصر وأبي الليث رحمهما الله تعالى: أن الواجب في ذمة المشتري دراهم مطلقة، والمنقودة بدل عمَّا في الذمة، أما عند عدم الإشارة فظاهر، وكذا عند الإشارة؛ لأنَّ الإشارة إلى الدَّراهم لا تفيد التعيين، فالتحقت الإشارة إليها بالعدم، فكان الواجب في ذمته دراهم مطلقة، والدَّراهم المنقودة بدلًا عنها، فلا يخبث المشـترى، والكرخي كذلك يقول: إذا لم تتأكد الإشارة بمؤكد وهو النقد منها، فإذا تأكدت بالنقد منها تعين المشار إليه، فكان المنقود بدل المشترى، فكان خبيثًا.

وجه قول أبي بكر: أنَّه استفاد بالحرام ملكًا من طريق الحقيقة أو الشبهة فيثبت الخبث، وهـذا لأنَّه إن أشـار إلـى الدَّراهـم المغصوبة فالمشـار إليـه إن كان لا يتعين في حق الاسـتحقاق يتعين في حق جواز العقد بمعرفة جنـس النقد وقدره، فكان المنقود بدل المشترى من وجه نقد منها، أو من غيرها.

وإن لم يشر إليها ونقد منها، فقد استفاد بذلك سلامة المشترى فتمكنت الشبهة فيخبث الربح، وإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة دليل صحة هذا القول، ومن مشايخنا مـن اختار الفتوى في زماننا بقول الكرخي تيسـيرًا للأمر على النَّاس لازدحام الحرام، وجواب الكتب أقرب إلى التنزه والاحتياط، والله تعالى أعلم.

ولأنَّ دراهم الغصب مستحقة الرد على صاحبها، وعند الاستحقاق ينفسخ العقد من =

(هـ)[1].

* مطلبٌ: فيمن ورث مالًا حرامًا:

ورث مالًا (حرامًا): إنْ علم أربابَ الأموال وجب ردُّه عليهم، وإلَّا يُعْلِمُهُم، فإن علم عيْنَ الحرام لا يحلُّ له، ويتصدق به بنية صاحبه.

وإن كان مالًا مختلطًا مجتمعًا من الحرام ولا يعلم أربابَه، ولا شيئًا منه بعينه حلَّ حُكمًا، والأحسنُ ديانةً التنزهُ عنه[2]. ....

= الأصل، فتبين أنَّ المشترى كان مقبوضًا بعقد فاسد، فلم يحل الانتفاع به، ولو تزوج بالدَّراهم المغصوبة امرأة وسعه أن يطأها، بخلاف الشراء لما ذكرنا أنَّ عند الاستحقاق ينفسخ الشراء، والنكاح لا يحتمل الفسخ، ولو كان المغصوب ثوبًا فاشترى به جارية لا يسعه أن يطأها، ولو تزوج عليه امرأة حل له وطؤها لما قلنا والله عز وجل أعلم.

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٥).

(٢) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٥: ٩٩): **وفي حظر الأشباه: الحرمة تتعدد مع العلم بها إلا في حق الوارث، وقيَّده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال.**

مطلب الحرمة تتعدد: (قوله: الحرمة تتعدد إلخ) نقل الحموي عن سيدي عبد الوهاب الشعراني أنَّه قال في كتابه المنن: وما نقل عن بعض الحنيفة من أنَّ الحرام لا يتعدى ذمتين، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما لو رأى المكاس مثلًا يأخذ من أحد شيئًا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر آخر فهو حرام. اهـ.

مطلبٌ: فيمن ورث مالًا حرامًا: (قوله: إلا في حق الوارث إلخ) أي فإنَّه إذا علم أنَّ كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب ردّه عليه، وهذا معنى قوله: وقيَّده في الظهيرية إلخ، وفي منية المفتي: مات رجل ويعلم الوارث أنَّ أباه كان يكسب من حيث لا يحلُّ ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليردَّ عليه حل له الإرث، والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه. اهـ. وكذا لا يحلُّ إذا علم =

(هـ)[١].

* مطلبٌ: في الصَّرْف[٢]

= عين الغصب مثلًا وإن لم يعلم مالكه لما في البزازية: أخذه مورثه رشوة أو ظلمًا: إنْ علم ذلك بعينه لا يحلُّ له أخذه، وإلا فله أخذه حكمًا، أمّا في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء. اهـ. والحاصل: أنَّه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحلُّ له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالًا مختلطًا مجتمعًا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئًا منه بعينه حلَّ له حكمًا، والأحسن ديانة التنزه عنه، ففي الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال أحبُّ إليَّ في دينه أن لا يأكل، ويسعه حكمًا إن لم يكن ذلك الطعام غصبًا أو رشوة. وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور، وإن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبًا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى طعامًا أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج. اهـ. (قوله وسنحققه ثمة) أي في كتاب الحظر والإباحة. قال هناك بعد ذكره ما هنا: لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقًا على الورثة فتنبه. اهـ. ح. ومفاده الحرمة وإن لم يعلم أربابه وينبغي تقييده بما إذا كان عين الحرام ليوافق ما نقلناه، إذ لو اختلط بحيث لا يتميز يملكه ملكًا خبيثًا، لكن لا يحلُّ له التصرف فيه ما لم يؤد بدله كما حققناه قبيل باب زكاة المال فتأمل. اهـ.

وسنذكر ما ذكره ابن عابدين في الحظر والإباحة بعد قليل في الحاشية تحت مطلب: الحرمة تنتقل مع العلم.

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٧).

(٢) قال الإمام السرخسي في مبسوطه (١٤: ٢): الصَّرف اسمٌ لنوع بيع؛ وهو: مبادلة الأثمان بعضها ببعض. والأموال أنواع ثلاثة: نوع منها في العقد ثمن على كل حال: وهو الدَّراهم والدنانير، صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من =

ويشترط في الصَّرف: التقابضُ قبل الافتراق، والتساوي إن اتحد الجنس

= جنسها أو من غير جنسها. ونوع منها ما هو مبيع على كل حال: وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والدواب والممَّاليك. ونوع هو ثمن من وجه، مبيع من وجه: كالمكيل والموزون فإنَّها إذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة: فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأنَّ الثمن ما يثبت دينًا في الذمة قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ قال الفراء في معناه: الثمن عند العرب ما يثبت دينًا في الذمة، والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينًا في الذمة ولهذا قلنا: أنَّها لا تتعين بالتعين، وكان ثمنها على كل حال، والعروض لا تستحق بالعقد إلا عينًا فكانت مبيعة، والسلم في بعضها رخصة شرعيَّة لا تخرج به من أن تكون مبيعة، والمكيل والموزون يستحق عينًا بالعقد تارة ودينًا أخرى فيكون ثمنًا في حال مبيعًا في حال، والثمن في العرف ما هو المعقود به، وهو ما يصحبه حرف الباء فإذا صحبه حرف الباء وكان دينًا في الذمة وقابله مبيع عرفنا أنَّه ثمن، وإذا كان عينًا قابله ثمن كان مبيعًا؛ لأنَّه يجوز أن يكون مبيعًا بحال بخلاف ما هو ثمن بكل حال.

ومن حكم الثمن: أنَّ وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، وإنَّما يشترط ذلك في المبيع، وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع، والأصل فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث سأل رسول الله ﷺ فقال: إني أبيع الإبل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير، وآخذ مكانها الدَّراهم، أو على عكس ذلك فقال ﷺ: (لا بأس إذا افترقتما، وليس بينكما عمل)، وإذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد؛ لأنَّ في الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد، وبهذا ثبت أنَّ ملكه عند العقد ليس بشرط؛ لأنَّ اشتراط الملك عند العقد إمَّا لتمليك العين والثمن دين في الذمة، أو للقدرة على التسليم ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد، والحكم الذي يختص به الصرف من بين سائر البيوع: وجوب قبض البدلين في المجلس، وأنَّه لا يكون فيه شرط خيار، أو أجل، وذلك ثابت بالحديث =

وإن كان أجودَ من الآخر[١]. أما لو اختلف الجنس ـ كفضة بذهب ـ فلا يشترط التماثلُ، بل التقابض فقط، قبل الافتراق بالأبدان[٢].

= الذي رويناه فإنَّه قال النَّبي ﷺ (لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل) أي مطالبة بالتسليم؛ لوجود القبض قبل الافتراق ولأنَّ هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم، وليس ذلك صرف ما في ملك كل واحد منهما لملك صاحبه؛ لأنَّ البدل من الجانبين يجب ابتداء بهذا العقد لا أن يكون مملوكًا لكلٍّ واحد منهما قبله، ولأنَّ ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنَّه يُسمَّى صرفًا لما فيه من صرف ما في يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه، ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقًا؛ لأنَّ ذلك يثبت في سائر البيوع عرفنا أنَّه إنَّما سُمي به لاستحقاق قبض البدلين في المجلس، ولأنَّ هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن، والثمن يثبت بالعقد دينًا في الذمة، والدين بالدين حرام في الشرع لنهي النَّبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، فما يحصل به التعيين وهو القبض لا بدَّ منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونًا بالعقد؛ لأنَّ حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعًا للتيسير.

(١) لقوله ﷺ: (الذهبَ بالذهب، مِثلاً بمِثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا)، ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: وإن استنظرك إلى وراء السارية، فلا تُنظره، وقوله ﷺ: (جيِّدها ورديئها سواء)؛ لأنَّ علة الربا ـ عند الحنفية ـ القدر، وهو الكيل، أو الوزن، لقوله ﷺ في آخر حديث الربا: (وكذا كلُّ ما يُكال ويوزن). فإن اجتمع القدر، والجنس، حرم الفضل، لقوله ﷺ: (إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم) اهـ. اختيار. (بر: ط٣).

وقال في السرخسي في مبسوطه (١٤: ١١): وإذا اشترى الرجل الدَّراهم بدراهم أجود منها لا يصلح له إلا وزنًا بوزن جيدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، وأبيضها وأسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها؛ فقد ذكر فيها صاحب الشرع ﷺ مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنَّه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه.

(٢) قال ابن الهمام في فتحه (٧: ١٣٥): (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم =

ولا يتصرفُ في بدل الصَّرف قبل قبضه(١)، والدراهمُ والدنانير إذا صرفت بجنسها لا يجوز ـ إلَّا وزنًا، ولو تعورف قبضها عددًا ـ إلا عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ إذا تعورف كذلك، وهو الأرفق بالناس(٢).

= المجانسة واشترط القبض) لما روى الستة من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ: (الذهب بالورِق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) قيل: ومعنى قوله ربا: أي حرام بإطلاق اسم الملزوم على اللازم، ولا مانع من جعله في حقيقته شرعًا، وأنَّ اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع. ووجه الاستدلال أنَّه استثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها فينتفي الحل في كل حالة غيرها فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة فيحل كل ذلك.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٥: ٢٦٠): (لا يتصرف في بدل الصَّرف قبل قبضه) أي بهبة أو صدقة أو بيع، حتى لو وهبه البدل أو تصدق أو أبرأه منه، فإن قبل بطل الصَّرف وإلا لا، فإنَّ البراءة ونحوها سبب الفسخ فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد فتح، وقيَّد بالتصرف؛ لأنَّ الاستبدال به صحيح.

وقال شيخي زاده في مجمع الأنهر (٢: ١١٧): (ولا يجوز التصرف في بدل الصَّرف قبل قبضه) إذ كل واحد منهما ثمن من وجه، وهذا القدر يكفي في سلب الجواز؛ لأنَّ الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات.

(٢) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٥: ١٧٧): **(وما نصَّ) الشارع (على كونه كيليًّا) كبُرٍّ وشعير وتمر وملح (أو وزنيًّا) كذهب وفضة (فهو كذلك) لا يتغيَّر (أبدًا، فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنًا كما لو باع ذهبًا بذهب أو فضة بفضة كيلًا) ولو (مع التساوي)؛ لأنَّ النَّص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى (وما لم ينص عليه حمل على العرف)، وعن الثاني اعتبار العرف مطلقًا ورجَّحه الكمال. وخرَّج عليه سعدي أفندي استقراض الدَّراهم عددًا، وبيع الدقيق وزنًا في زماننا يعني بمثله، وفي الكافي: الفتوى على عادة النَّاس. بحر وأقره المصنف.**

(قوله كبُرٍّ وشعير إلخ) أي كهذه الأربعة والذهب والفضة فالكاف في الموضعين =

= استقصائية كما في الدُّر المنتقى (قوله: ولا يتغير أبدًا) أي سواء وافقه العرف أو صار العرف بخلافه (قوله: ولو مع التساوي) أي التساوي وزنًا في الحنطة وكيلًا في الذهب لاحتمال التفاضل بالعيار المنصوص عليه، أما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معًا جاز، ويكون المنظور إليه هو المنصوص عليه.

مطلبٌ: في أنَّ النَّص أقوى من العُرف: (قوله: لأنَّ النَّص إلخ) يعني لا يصح هذا البيع وإن تغير العرف فهذا في الحقيقة تعليل لوجوب اتباع المنصوص قال في الفتح: لأنَّ النَّص أقوى من العرف؛ لأنَّ العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر لليالي العيد، والنَّص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل، ولأنَّ حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط والنَّص حجة على الكل فهو أقوى، ولأنَّ العرف إنَّما صار حجة بالنَّص وهو قوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن). اهـ.

(قوله: وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة (قوله: حمل على العرف) أي على عادات النَّاس في الأسواق لأنَّها أي العادة دالَّة على الجواز فيما وقعت عليه للحديث فتح (قوله وعن الثاني) أي عن أبي يوسف، وأفاد أنَّ هذه رواية خلاف المشهور عنه (قوله: مطلقًا) أي وإن كان خلاف النَّص؛ لأنَّ النَّص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت، إلا لأنَّ العادة إذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم، وأجبت بأنَّ تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النَّص منه عليه فلا يتغير بالعرف؛ لأنَّ العرف لا يعارض النَّص كذا وُجه. اهـ فتح. (قوله: ورجَّحه الكمال) حيث قال عقب ما ذكرنا: ولا يخفى أنَّ هذا لا يلزم أبا يوسف لأنَّ قصاراه أنَّه كنصه على ذلك وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النَّص بناء على أنَّ تغير العادة يستلزم تغير النَّص، حتى لو كان ﷺ حيًا نصَّ عليه. اهـ وتمامه فيه.

وحاصله: توجيه قول أبي يوسف أنَّ المعتبر العرف الطارئ بأنَّه لا يخالف النَّص بل يوافقه، لأنَّ النَّص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورود النَّص موافقًا له، ولو تغير العرف في حياته ﷺ لنصَّ على تغير الحكم.

وملخصه: أنَّ النَّص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان ولا يخفى أنَّ هذا فيه تقوية لقول أبي يوسف فافهم.

مطلبٌ: في استقراض الدَّراهم عددًا: (قوله: وخرَّج عليه سعدي أفندي) أي في حواشيه على العناية ولا يختص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والإجارة إذ لا بدَّ من بيان مقدار الثمن، أو الأجرة الغير المشار إليهما ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس، وكذا قال العلَّامة البِركوي في أواخر الطريقة المحمدية: أنَّه لا حيلة فيها إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف. لكن ذكر شارحها سيدي عبد الغني النابلسي ما حاصله: أنَّ العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن نحن نقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين، فذكرُ العدِّ كناية عن الوزن اصطلاحًا؛ لأنَّ لهما وزنًا مخصوصًا ولذا نُقش وضُبط، والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي، وأيضًا فالدُّرهم المقطوع عرف النَّاس مقداره، فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العدُّ دالًا عليه. وقع في بعض العبارات: ذكرُ العدِّ بدل الوزن حيث عبر في زكاة درر البحار: بعشرين ذهبًا، وفي الكنز: بعشرين دينارًا، بدل عشرين مثقالًا. اهـ ملخصًا.

وهو كلام وجيه، ولكن هذا ظاهر فيما إذا كان الوزن مضبوطًا بأن لا يزيد دينار على دينار، ولا درهم على درهم، والواقع في زماننا خلافه فإنَّ النوع الواحد من أنواع الذهب أو الفضة المضروبين قد يختلف في الوزن كالجهادي والعدلي والغازي من ضرب سلطان زماننا أيده الله، فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلا بدَّ أن يوفي بدلها مائة من نوعها الموافق لها في الوزن أو يوفي بدلها وزنًا لا عددًا، وأمَّا بدون ذلك فهو ربا؛ لأنَّه مجازفة والظاهر أنَّه لا يجوز على رواية أبي يوسف أيضًا؛ لأنَّ المتبادر ممَّا قدمناه من اعتبار العرف الطارئ على هذه الرواية أنَّه لو تعورف تقدير المكيل بالوزن، أو بالعكس اعتبر، أمَّا لو تعورف إلغاء الوزن أصلًا كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر إلى الوزن، فلا يجوز لا على الروايات المشهورة، ولا على هذه الرواية لما يلزم عليه من إبطال نصوص التساوي بالكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين.

نعم إذا غلب الغش على النقود فلا كلام في جواز استقراضها عددًا بدون وزن اتباعًا =

= للعــرف، بخلاف بيعها بالنقــود الخالصة، فإنَّه لا يجوز إلا وزنًا كما سـيأتي في كتاب الصرف إن شــاء الله تعالى وتمام الكلام على هذه المســألة مبسوط في رسالتنا: «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف» فراجعها (قوله: وبيع الدقيق إلخ) لا حاجة إلى اســتخراجه، فقد وجــد في الغياثية عن أبي يوســف أنَّه يجوز اســتقراضه وزنًا إذا تعــارف النَّاس ذلك وعليه الفتــوى. اهـ ط. وفي التتارخانية: وعن أبي يوســف يجوز بيــع الدقيق واســتقراضه وزنًا إذا تعارف النَّاس ذلك استحســن فيــه. اهـ. ونقل بعض المحشــين عــن تلقيح المحبوبي أنَّ بيعه وزنًا جائــز، لأنَّ النَّص عيَّن الكيل في الحنطة دون الدقيــق. اهـ. ومقتضاه أنَّه على قول الكل؛ لأنَّ ما لم يرد فيه نص يعتبر فيه العرف اتفاقًا، لكن سنذكر عن الفتح أنَّ فيه روايتين، وأنَّه في الخلاصة جزم برواية عدم الجواز (قولــه يعني بمثله) المراد من التخريج على هــذه الرواية بيع الدقيق وزنًا بمثله احترازًا عــن بيعه وزنــا بالدَّراهم، فإنَّه جائز اتفاقًا كما في الذخيرة ونصه قال شــيخ الإســلام: وأجمعــوا على أنَّ ما يثبت كيلــه بالنَّص إذا بيع وزنًا بالدَّراهــم يجوز وكذلك ما يثبت وزنــه بالنَّص (قوله: وفي الكافي للفتوى على عــادة النَّاس) ظاهر البحر وغيره أنَّ هذا في السلم، ففي المنح عن البحر: وأمَّا الإسلام في الحنطة وزنًا ففيه روايتان، والفتوى على الجواز؛ لأنَّ الشرط كونه معلومًا، وفي الكافي الفتوى على عادة النَّاس. اهـ. قال في النهر: وقول الكافي: الفتوى على عادة النَّاس يقضي أنَّهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلًا وأسلم وزنًا لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود المصحح، وانتفاء المانع كذا في الفتح. اهـ.

والحاصل: أنَّ عدم جواز الوزن في الأشياء الأربعة المنصوص على أنَّها مكيلة إنَّما هو فيما إذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدَّراهم كما إذا أســلم دراهم في حنطة، فإنَّه يجوز تقديرهــا بالكيــل أو الوزن، وظاهر الكافي وجوب اتباع العــادة في ذلك، وما بحثه في الفتــح ظاهر ويؤيده ما قدمنــاه آنفا عن الذخيرة (قوله: بحر وأقره المصنف) الظاهر أنَّ مراده بهذا تقوية كلام الكافي وأنَّه لم يرض بما ذكره في النهر عن الفتح لكن علمت ما يؤيده (قوله: والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف)؛ لأنَّ غير الصرف يتعين بالتعين، =

ومـا غلب فِضّتُه فضةٌ، وما غلب ذهبه ذهـبٌ، وأمَّا ما كان الغالب الغشَّ منهما، فهو في حكم الْعُروض، فيصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثرَ ممَّا في المغشوش، وبجنسه متفاضلًا، وزنًا، وعددًا، بشرط التقابض في المجلس(١).

= ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشـترط قبضه كالثياب أي إذا بيع ثوب بخلاف الصرف، لأنَّ القبض شرط فيه للتعيين، فإنَّه لا يتعين بدون القبض كذا في الاختيار.

وحاصله: أنَّ الصرف وهو ما وقع على جنس الأثمان ذهبًا وفضة بجنسـه أو بخلافه لا يحصل فيه التعيين إلا بالقبض، فإنَّ الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذا كان لكل من العاقدين تبديلها، أما غير الصرف فإنَّه يتعين بمجرد التعيين قبل القبض.

(١) قال الكاسـاني في بدائعه (٥: ١٩٩): (وأمَّا) تـراب الصاغة فإن كان فيه فضة خالصة فحكمه حكم تراب معدن الفضة، وإن كان فيه ذهب خالص فحكمه حكم تراب معدن الذهـب، وإن كان فيـه ذهب وفضة، فإن اشـتراه بذهب أو فضة لـم يجز؛ لاحتمال أن يكـون ما فيه من الذهب أو الفضة أكثر أو أقل أو مثله فيتحقق الربا ولو اشـتراه بذهب وفضة جاز؛ لأنَّه اشترى ذهبًا وفضة بذهب وفضة فيجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، ويراعى فيه شـرائط الصرف ولو اشـتراه بعرض جـاز؛ لانعدام احتمال الربا، وهـذا كله إذا خلص منه شـيء، فإن لم يخلـص تبين أن البيع كان فاسـدًا، وعلى هذا الأصل يخرج بيع الدَّراهم المغشوشـة التي الغش فيها هو الغالب بفضة خالصة أنَّه لا يجوز إلا على طريق الاعتبار.

وجملـة الكلام فيـه أنَّ الدَّراهم المضروبة أقسـام ثلاثة: إما أن تكـون الفضة فيها هي الغالبـة، وأمَّـا أن يكون الغش فيها هو الغالـب، وأمَّا أن يكـون الفضة والغش فيها على السـواء: فـإن كانت الفضة فيها هي الغالبة بأن كان ثلثاهـا فضة وثلثها صفرًا، أو كانت ثلاثـة أرباعها فضة وربعها صفرًا، ونحو ذلك فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ لأنَّ اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع، ولأنَّ الدَّراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش؛ لأنَّ الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل، فكان قليل الغش ممَّا لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة وإن كان الغش فيها هو الغالب فإن =

= كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك بل تحترق ويبقى النحاس فحكمها حكم النحاس الخالص؛ لأنَّ الفضة فيها إذا كانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم، فيعتبر كله نحاسًا لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء، يدًا بيد. وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق، ويبقى النحاس على حاله أيضًا فإنَّه يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله، ولا يجعل أحدهما تبعًا للآخر، كأنَّهما منفصلان، ممتازان أحدهما عن صاحبه؛ لأنَّه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك - لم يكن أحدهما مستهلكًا - فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار، وهو أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة، يصرف إلى الفضة المخلوطة مثلها من الفضة الخالصة، والزيادة إلى الغش، كما لو باع فضة وصفرًا ممتازين بفضة خالصة، فإن كانت الفضة الخالصة أقل من المخلوطة لم يجز؛ لأنَّ زيادة الفضة المخلوطة مع الصفر يكون فضلًا خاليًا من العوض في عقد المعاوضة، فيكون ربًا، وكذا إذا كانت مثلها؛ لأنَّ الصفر يكون فضلًا لا يقابله عوض، وكذا إذا كان لا يدرى قدر الفضتين أيهما أكثر، أو هما سواء لا يجوز عندنا. وعند زفر يجوز... وذكر في الجامع إذا كانت الدَّراهم ثلثاها صفرًا وثلثها فضة، ولا يقدر أن يخلص الفضة من الصفر، ولا يدرى إذا خلصت أيبقى الصفر أم يحترق، أنَّه يراعى في بيع هذه الدَّراهم بفضة خالصة طريق الاعتبار، ثم إذا كانت الفضة الخالصة أكثر حتى جاز البيع يكون هذا صرفًا وبيعًا مطلقًا، فيراعى في الصرف شرائطه، وإذا فسد بفوات شرط منه يفسد البيع في الصفر؛ لأنَّه لا يمكن تميزه إلا بضرر، وبيع ما لا يمكن تمييزه عن غيره إلا بضرر فاسد على ما ذكرنا ولو بيعت هذه الدَّراهم بذهب جاز؛ لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقيق الربا، لكن يراعى فيه شرائط الصرف؛ لأنَّه صرف، وإذا فات شرط منه حتى فسد يفسد البيع في الصفر أيضًا لما قلنا ولو بيعت بجنسها من الدَّراهم المغشوشة جاز متساويًا ومتفاضلًا، نص عليه محمد في الجامع.

ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، كما لو باع فضة منفصلة وصفرًا منفصلا بفضة وصفر منفصلين، وقالوا في الستوقة إذا بيع بعضها ببعض متفاضلًا: أنَّه يجوز، ويصرف =

= الجنس إلى خلاف الجنس، ومشـايخنا لـم يفتوا في ذلك إلا بالتحريم احترازًا عن فتح بـاب الربا، وقالوا في الدَّراهـم القطر يفنيه يجوز بيع واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة منها بدرهم فضة؛ لأنَّ ما فيها من الفضة يكون بمثل وزنها من الفضة الخالصة، وزيـادة الفضة تكون بمقابلة الصفر، ولا يجوز بيع سـتة منها بدرهم فضة؛ لأنَّ الصفر الـذي فيهـا يبقى فضلًا خاليًا عن العوض في عقد المعاوضة فيكون ربًا، وكان الشـيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ لا يفتي بجواز هذا.
وإن كانـت الفضة والغش فيها سـواء فلم يقطع محمد الجواب فيـه في الجامع، لكنه بنـاه على قول الصيارفة، وحكى عنهم أنَّهم قالوا: إنَّ الفضة والصفر إذا خلطا لا تتميز الفضـة من الصفر حتى يحترق الصفر؛ لأنَّهما لا يتميزان إلا بذهاب أحدهما، والصفر أسـرعهما ذهابًـا، فقال في هـذه الدَّراهم: إن كانـت الفضة هي الغالبـة، أي: على ما يقوله الصيارفة إنَّ الصفر يتسـارع إليه الاحتراق عند الإذابة والسـبك، فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة، ولا بيع بعضها ببعض إلا سـواء بسـواء كبيع الزيـوف بالجياد؛ لأنَّ الصفر إذا كان يتسـارع إليه الاحتراق كان مغلوبًا مستهلكًا فكان ملحقًا بالعدم، وإن لم يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السـواء يعتبر كل واحد منهما على حياله كأنَّهما منفصـلان، ويراعى في بيعهمـا بالفضة الخالصة طريق الاعتبـار كما في النوع الأول، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويًا ومتفاضلًا، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس كما في النوع الأول والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.
وهل يجوز استقراض الدَّراهم المغشوشة عددًا؟
(أما) النوع الأول وهو ما كانت فضته غالبة على غشـه فلا يجوز اسـتقراضه إلا وزنًا؛ لأنَّ الغش إذا كان مغلوبًا فيه كان بمنزلة الدَّراهم الزائفة، ولا يجوز بيع الدَّراهم الزائفة بعضهـا ببعض عددًا؛ لأنَّها وزنية فلم يعتبر العدد فيها، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة فلم يجز فلا يجوز اسـتقراضها أيضًا؛ لأنَّها مبادلة حقيقة، أو فيها شبهة المبادلة فيجب صيانتها عن الربا وعن شـبهة الربا، ولهذا لـم يجز اسـتقراض الكيلي وزنًا لما أنَّ الوزن في الكيلي غير معتبر، فكان إقراضه مبادلة الشيء بمثله مجازفة، أو شبهة المبادلة =

= فلـم يجز، كذا هذا وكذلـك النوع الثالث وهو مـا إذا كان نصفه فضــة ونصفه صفرًا؛ لأنَّ الغلبـة إذا كانت الفضة على اعتبـار بقائها وذهاب الصفر في المآل ـ على ما يقوله أهـل الصنعة ـ كان ملحقًـا بالدَّراهم الزيوف، فلا يجوز اسـتقراضه عددًا. وإن كان لا يغلب أحدهما على الآخر، ويبقيان بعد السبك على حالهما كان كل واحد منهما أصلًا بنفســه، فيعتبر كل واحد منهما على حياله، فكان استقراض الفضة والصفر جملة عددًا وهــذا لا يجـوز؛ لأنَّ اعتبار الصفران كان يوجب الجـواز؛ لأنَّ الفلس عددي، فاعتبار الفضة يمنـع الجواز؛ لأنَّ الفضة وزنية، فالحكم بالفسـاد عند تعارض جهتي الجواز، والفساد أحوط.
وأمَّـا النـوع الثانـي: ما كان الغش فيـه غالبًا والفضــة مغلوبة فإنَّه ينظـر إن كان النَّاس يتعاملون به وزنًا لا عددًا لا يجوز استقراضه عددًا؛ لأنَّ العدد في الموزون باطل فكان استقراضه مبادلة الموزون بجنسه مجازفة، أو شبهة المبادلة وأنَّه لا يجوز.
وإن كانـوا يتعاملـون به عددًا يجوز اسـتقراضه عـددًا؛ لأنَّهم إذا تعاملوا بـه عددًا فقد ألحقـوه بالفلـوس، وجعلوا الفضة التي فيه تبعًا للصفر، وأنَّـه ممكن؛ لأنَّها قليلة، وقد يكون في الفلوس في الجملة قليل فضة فثبتت التبعية بدلالة التعامل، ومثل هذه الدلالة لـم توجـد فيما إذا تعاملوا بها وزنًا لا عددًا، فبقيت وزنية، فلا يجوز اسـتقراضه عددًا، وإن تعامـل النَّاس بها عددًا؛ لأنَّ هناك لا يمكن جعل الفضة تبعًا للغش؛ لأنَّها أكثر منه أو مثله، والكثير لا يكون تبعًا للقليل، ومثل هذا الشيء لا يكون تبعًا أيضًا، فبقيت على الصفة الأصلية الثابتة لها شرعًا، وهي كونها وزنية، فلا يجوز استقراضها مجازفة، كما لا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة وكذا الشراء بالدَّراهم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عددًا حكمه حكم الاستقراض سواء، فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزنًا؛ لأنَّها في حكم الجياد، وأنَّها وزنية فلم يجز الشـراء بها إلا وزنا إذا لم يكن مشارًا إليها. وكذلك بالنوع الثالث لما ذكرنا في الاستقراض.
وأمَّا النوع الثالث: فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرناه في الاسـتقراض أنَّ النَّاس إن كانوا يتبايعون بها وزنًا لا عددًا لا يجوز لأحد أن يبتاع بها عددًا؛ لأنَّ الوزن صفة =

= أصلية للدراهـم، وإنَّما تصير عددية بتعامل النَّاس، فإن جرى التعامل بها وزنًا لا عددًا فقد تقررت الصفة الأصلية وبقيت وزنية، فإذا اشترى بها عددًا على غير وزن ـ والعدد هدر ولم توجد الإشـارة ـ فقد بقي الثمـن مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأنَّه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العدد المسـمَّى فيوجب فساد العقد، بخلاف ما إذا اشترى بهـا عـددًا على غير وزن ولكن أشـار إليها فيما يكتفى فيه بالإشـارة حيث يجوز؛ لأن مقدار وزنها.

وإن كان مجهولًا بعد الإشارة إليها لكن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنَّه يمكن معرفة مقدار المشار إليه بالوزن إذا كان قائمًا، فلا يمنع جواز العقد وإن كانوا يتبايعون بهـا عددا جاز؛ لأنَّها صارت عددية بتعامل النَّاس، وصارت كالفلوس الرائجة، هذا إذا اشترى بالأنواع الثلاثة عددًا على وزن ولم يعينها، فأما إذا عينها واشترى بها عرضًا بأن قال: اشتريت هذا العرض بهذه الدَّراهم، وأشار إليها فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تتعين بالإشارة إليها، ولا يتعلق العقد بعينها، حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها.

(أما) النوع الأول فلأنَّها بمنزلة الدَّراهم الجياد، وأنَّها لا تتعين بالإشارة إليها، ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هذه.

(وأمَّا) النوع الثاني فلأن الصفة فيها إن كانت هي الغالبة على ما يقوله السـباكون فهي في حكم النوع الأول.

وإن لـم يغلب أحدهما على الآخر يعتبر كل واحد منهما بحياله، فلا يبطل البيع أيضًا؛ لأنَّ اعتبار الفضة لا يوجب البطلان؛ لأنَّها لا تتعين، واعتبار الصفر يوجب؛ لأنَّه يتعين فلا يبطل بالشك.

(وأمَّا) النوع الثالث فلأنَّ النَّاس إن كانوا يتعاملون بها وزنًا فهي وسائر الدَّراهم سواء، فلا تتعين بالإشـارة، ويتعلق العقد بمثلها في الذمـة لا بعينها، فلا يبطل البيع بهلاكها وإن كانـوا يتعاملـون بها عددا فهي بمنزلة الفلوس الرائجـة، وأنَّها إذا قوبلت بخلاف جنسها في المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها بل بمثلها عددًا، ولا يبطل =

واعلم بأنَّ البيوع الفاسدة(١) بمعنى الربا(٢). ....

= بهلاكهـا، كذا هذا ولو كسـد هذا النوع من الدَّراهم وصـارت لا تروج بين النَّاس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والستوق والرصاص حتى تتعين بالإشارة إليها، ويتعلق العقد بعينهـا حتى يبطل العقد بهلاكها قبل القبض؛ لأنَّها صارت سـلعة، لكن قالوا: هذا إذا كان العاقدان عالمين بحال هذه، ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك.

فأمـا إذا كانا لا يعلمان، أو يعلـم أحدهما ولـم يعلم الآخر، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أنَّ صاحبه يعلم فإنَّ العقد لا يتعلق بالمشـار إليه ولا بجنسها، وإنَّما يتعلق بالدَّراهم الرائجة التي عليها تعامل النَّاس في تلك البلد هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلًا، فأما إذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدَّراهم الزائفة، فيجوز الشراء بها، ولا يتعلق العقد بعينها، بل يتعلق بجنس تلك الدَّراهم الزيوف إن كان البائع يعلـم بحالها خاصة؛ لأنَّه رضي بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشـار إليه، وإنَّما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد؛ لأنَّه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) البيع الفاسـد: ما كان مشـروعًا بأصله لا بوصفه. ومعنى مشـروعية أصله: كونه مالاً متقوّمًا لا جوازه وصحته؛ لأنَّ فساده يمنع صحته. وأطلقوا المشروعية عليه، نظرًا إلى أنَّه لو خلا عن وصفه غير المشـروع لكان مشـروعًا، وذلك مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، الذي لا يرجع بعد إرسـاله من يده قبل صيدهما، واللحم في الشاة، قبل ذبحهما. اهـ اختيار. (بر: ط٣).

(٢) قال في البدائع تحت شرائط صحة البيع (٥: ١٩٩): **الخلو من شبهة الربا**؛ لأنَّ الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطًا، وأصله ما روي عن رسـول الله ﷺ أنَّه قال لوابصة بن معبد رضي الله عنه ـ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشـتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شـيئًا نقدًا أو نسـيئة، وقبضه المشـتري ولـم ينقد ثمنه أنَّه لا يجوز لبائعه أن يشـتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يجوز.

وجه قوله: أنَّ هذا بيع استجمع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا =

= معنى للحكم بفساده، كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن. ولنا: ما روي أنَّ امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - وقالت: إنِّي ابتعت خادمًا من زيد بن أرقم بثمانِ مائة، ثم بعتها منه بستمائة فقالت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أنَّ الله - تعالى - قد أبطلَ جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.
ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنَّها ألحقت بزيد وعيدًا لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنَّها قالته سماعًا من رسول الله ﷺ ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدلَّ على فساد البيع؛ لأنَّ البيع الفاسد معصية. والثاني: أنَّها - رضي الله عنها - سمَّت ذلك بيعَ سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح، ولأنَّ في هذا البيع شبهة الربا؛ لأنَّ الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أنَّ الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأنَّ المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقدا الثمن كله إلا شيئًا قليلا فهو على الخلاف، ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر ممَّا باع قبل نقد الثمن، ولأنَّ فساد العقد معدول به عن القياس، وإنَّما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس. هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول، فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأنَّ الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدَّراهم والدنانير خاصة استحسانًا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنَّهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقا بسائر الأجناس المختلفة. وجه الاستحسان: أنَّهما في الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجه، ولو تعيَّب المبيع في يد المشتري فباعه من بائعه بأقل ممَّا باعه جاز؛ لأنَّ نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب، فيلتحق النقصان بالعدم كأنَّه باعه بمثل ما اشتراه، فلا تتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل ممَّا باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأنَّ اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا.

(هـ)[١].

* مطلبٌ: في السَّفَاتِج

وتكره السُّفتَجة، وهي: إقراض لسقوط خطر الطريق، وصورته: أن يُقرض مالًا، إذا خاف عليه الفواتَ، لردّه عليه في موضع الأمن.

وفي الفتاوى الصغرى: السُّفْتج إذا كان مشروطًا في القرض فهو حرام، والقرضُ بهذا الشرط فاسد، وإن لم يكن مشروطًا جاز.

و في الواقعات: رجلٌ أقرض رجلًا مالًا على أن يكتب له بها إلى بلدِ كذا فإنَّه لا يجوز، وإن أقرضه بغير شرطٍ وكَتْبٍ كان جائزًا. وإنَّما كُره لأنَّ فيه نفعًا له، وقد نهى النَّبي ﷺ عن قرض جرَّ نفعًا[٢]. ....

---

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٦-١٩٧).

(٢) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر: **(وكرهت السفتجة) بضم السين وتفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنَّه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس.**

مطلبٌ في السفتجة: وهي البوليصة (قوله: وكرهت السفتجة) واحدة السفاتج، فارسي معرب، أصله سفتة: وهو الشيء المحكم، سُمي هذا القرض به لإحكام أمره كما في الفتح وغيره (قوله: بضم السين) أي وسكون الفاء كما في ط عن الوالي (قوله: وهي إقراض إلخ) وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالًا قرضًا ليدفعه إلى صديقه، وإنَّما يدفعه قرضًا لا أمانة؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وقيل: هي أن يقرض إنسانًا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق كفاية. (قوله: فكأنَّه أحال... إلخ) بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة. اهـ ح.

وفي نظم الكنز لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق وهي: إحالة على التحقيق قال =

(ط)[1].

* مطلبٌ: في النَّوائب السلطانيَّة

والأفضل: مشـاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، لكن إذا كانت في زمن كان أكثرها ظلمًا، فَمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسنٌ، وإن أعطى فليعطِ من عجزٍ.

القائمُ بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات ـ بالعدل بين المسلمين ـ مأجورٌ، وإن كان أصله ظلمًا[2].

= شـارحه المقدسي: لأنَّه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه (قوله: وقالوا... إلخ) قال فـي النهر: وإطلاق المصنف يفيد إناطة الكراهة بجرِّ النفع سـواء كان ذلك مشـروطًا أو لا، قـال الزيلعي: وقيل إذا لم تكن المنفعة مشـروطة فلا بـأس به. اهـ. وجزم بهذا القيل في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية للبيهقي، وعلى ذلك جرى في صرف البزازيـة. اهـ. وظاهر الفتح اعتماده أيضًـا، حيث قال: وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السـفتج مشروطًا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز. وصورة الشرط كما في الواقعات: رجل أقرض رجلًا مالًا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنَّه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز. وكذا لو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه.

وروي عـن ابن عباس ذلك ألا ترى أنَّه لو قضاه أحسـن ممَّا عليـه لا يكره إذا لم يكن مشـروطًا، قالوا: إنَّما يحلُّ ذلك عند عدم الشـرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أنَّ ذلك يفعل كذلك فلا. اهـ.

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٦٤٠).

(٢) قال ابن الهمام في فتحه، باب من تقبل شـهادته (٧: ٤٢٣): (قوله وشهادة العمال جائزة) والمراد عمال السـلطان، لأنَّ العمل نفسـه ليس بفسـق؛ لأنَّه معين للخليفة على إقامة الحق وجباية المال الواجب، ولو كان فسقًا لم يله أبو هريرة وأبو موسى =

= الأشعري لعمر وكثير، وهذا أحسن ممَّا قيل، ولو كان فسقًا لم يله أبو بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ لأنَّ هؤلاء خلفاء، والعمال في العرف من يوليهم الخليفة عملًا يكون نائبه فيه، وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الزمان فتقبل ما لم يظهر وينقشع عنه الظلم كالحجاج. وقيل أراد ما روي عن أبي يوسف في الفاسق الوجيه وعلمت ما فيه ورده شهادة الوزير لقوله للخليفة أنا عبدك يبعد هذه الرواية. وقيل أراد بالعمال الذين يعملون ويؤاجرون أنفسهم للعمل؛ لأنَّ من النَّاس من رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة فأفرد هذه المسألة لإظهار مخالفتهم، وكيف لا وكسبهم أطيب كسب، وذكر الصدر الشهيد أنَّ شهادة الرئيس لا تقبل، وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدَّراهم ويأخذها طوعًا لا تقبل. وقدمنا عن البزدوي أنَّ القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلمًا، فعلى هذا تقبل شهادته، والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمَّى في بلادنا شيخ البلد. ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات في بلادنا لأنَّهم كلهم أعوان على الظلم. اهـ.

وفي قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار (٧: ٥٣٥): (والعمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور؛ لأنَّ نفس العمل ليس بفسق، فبعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عمال. قوله: (للسلطان) هذا هو المراد بهم عند عام المشايخ كما في البحر. وفيه عن السراجية معزيًا إلى الفقيه أبي الليث: إن كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة، وإن كان مثل يزيد بن معاوية فلا اهـ. وفي إطلاق العامل على الخليفة نظر، والظاهر منه أنَّه من قَبِل عملًا من الخليفة. اهـ. قوله: (إلا إذا كانوا أعوانًا على الظلم الخ) أي كعمال زماننا. قال فخر الاسلام. لكن نقل في البحر عن الهداية أنَّ العامل إذا كان وجيهًا في النَّاس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته، كما مرَّ عن أبي يوسف في الفاسق؛ لأنَّه لوجاهته لا يقدم على الكذب: يعني ولو كان عونًا على الظلم كما في العناية. اهـ.

مطلبٌ: في شهادة مختار القرية وموزع النوائب: قوله: (كرئيس القرية) هو المسمَّى =

معلّـمٌ طلب من الصبيان أثمان الحصر، فَجمعها، فشـرى ببعضها، وأخذ بعضها، له ذلك؛ لأَنَّه تمليك له من الآباء[١] (هـ)[٢].

* مطلبٌ: في هدية المستقرض:

هدية المستقرض: إن كانت مشروطةً في الاستقراض فهي حرام، وإذا لم تكن مشروطة وعَلم أنَّ المستقرض أهداه لا لأجل القرض، فيجوز قبولها[٣].

= شيخ البلد، وهم من أعون النَّاس على الظلم لغيرهم غير ظلم النَّاس لأنفسهم خاصة، ويُســمَّى في بلادنا شيخ الضيعة ومختار القرية. قال في الفتح: وقدمنا عن البزدوي أنَّ القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلمًا فعلى هذا تقبل شهادته. اهـ.

(١) وفي المحيط البرهاني (٧: ٦٥١): وفي مجموع النوازل: معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير، وصرف البعض إلى حاجة نفسه، أو اشترى به الحصير، واستعمله في الكتب زمانًا، ثم رفعه وجعله في بيته، هل يسعه ذلـك قال: نعم؛ لأن هذا في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلمين. اهـ.

وفـي رد المحتـار (٦: ٤٢٣): والدليل عليه أَنَّهم لا يتأملون منـه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالبا، بأن ما يأخذه يَزيد والحاصل أن العادة محكمة فافهم.

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢١٨).

(٣) قال فـي المحيط البرهانـي (٥: ٣٦٦): وأمَّا هدية المسـتقرض المقرض: فإن كانت مشـروطة فـي الاسـتقراض فهي حـرام، ولا ينبغي للمقـرض أن يقبـل، وإذا لم تكن مشروطة في العقد، ولم يعلم أنَّه أهدى إليه لأجل الدين، أو لا لأجل الدين؛ ذكر شيخ الإسلام لا بأس بقبولها، والتورع عنه أولى، وهكذا حكي عن بعض مشايخنا.

بعـد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسـبب القرابة أو الصداقة أو كان المسـتقرض معروفًا بالجود والسـخاء، فهذا قائم مقام العلم أنَّه أهداه لا لأجل الديـن فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شـيئًا من ذلك والحالة حالة الإشـكال فيتورع عنه حتى ينص أَنَّه أهدى لا لأجل الدين، ومحمد ـ رحمه الله ـ لم يرَ به بأسًا بلا تفصيل.

لو أخذ شعرَ النَّبي ﷺ ممن عنده، وأعطاه هديةً عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به[١]. (هـ)[٢].

* مطلبٌ: الحرمة تتعدد مع العلم بها[٣]

الحرمة تتعدد مع العلم بها، فلو رأى المكّاس مثلًا يأخذ من أحد شيئًا من الْمَكْس، ثم يعطيه أخرَ، ثم يأخذ من ذلك الآخرِ فهو حرام. أمَّا لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فإنَّه يملكه، وتتعلق الحرمة بذمته لا بعين المال؛ لأنَّه ملكه بالخلط، ووجب في ذمته قيمتُه إن قِيْمِيًّا، ومثلُه إن كان مثليًا[٤].

امرأةٌ زوجها في أرض الْجَوْر، إذا أكلت من طعامه ـ ولم يكن عينُه غصبًا، أو اشترى طعامًا أو كسوةً من مالٍ أصله ليس بطيب ـ، فهي في سَعة من ذلك، والإثمُ على الزوج (ع)[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية (٣: ١١٦) نقلاً عن السراجية.

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢١٩).

(٣) وقد مرَّ التفصيل فيها في الحاشية تحت مطلبٌ: فيمن ورث مالاً حرامًا، فليراجع.

(٤) المال إذا كان النوع أو الصنف منه تتفاوت آحاده، بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص، وقيمة له تختلف عما للفرد الآخر، يسمى قيميًا، (بكسر القاف، وسكون الياء) نسبة إلى القيمة، التي يتفاوت بها كل فرد عن سواه. وذلك كأفراد الحيوان، ولو من نوع واحد، والأراضي، والشجر، والدور. وإذا لم تتفاوت آحاده، وأفراده، بحيث إن كل كمية منه، إذا ساوت سواها قدرًا، في الصنف الواحد المتميز المعين، تساوتا أيضًا قيمةً، بحيث لا يكون هناك بين الكميات من فرق في القيمة يعتدّ به عادة إلا من حيث تفاوت مقاديرها، يسمى مثليًا، نسبة إلى المثل، لأن كل نوع منه، بعضه مثل بعض. كالسمن، والزيت، والقمح، والشعير، والملح، والتمر،... إذا كان كل هذا من صنف واحد، وصفة متماثلة. الفقه الإسلامي للزرقاء ج ٣. (بر: ط٣).

(٥) رد المحتار (٥: ٩٩)، وقد سبق الحديث عنه في الحاشية تحت مطلبٌ: من ورث مالاً حرامًا.

وجـد ما لا قيمةَ له، لا بأس بالانتفاع به. ولو له قيمة ـ وهو غني ـ تصدق به، أي بعد التعريف، إن احتاج إليه (ع)[١].

* مطلبٌ: في ترك الوصيَّة لمن له أطفال ومالٌ قليل

مَـنْ له أطفال ومالٌ قليل لا يوصي بنفل، وكذا لو كانوا بالغين فقراء، ولا يستغنون بالثُّلثين. وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين، فالوصية أولى.

وقُدِّر الاسـتغناء ـ عن الإمام ـ إذا ترك لكل واحد أربعةَ آلاف درهم دون الوصية، وعن الإمام الْفَضْلي عشرة آلاف (ع)[٢].

* مطلبٌ: فيما إذا قضى الدَّين قبل حلول وقته

قضـى المديون الدينَ المؤجل قبل الحلـول، أو مات فحلّ بموته، فأُخذ مـن تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدْر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين. صورته: اشـترى شيئًا بعشرةٍ نقدًا، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشـرة أشـهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشـهر، أو مات بعدها، يأخذ خمسةً، ويترك خمسة[٣]. ....

---

(١) رد المحتار (٦: ٤٢٣).

(٢) المصدر السابق (٦: ٤٢٥).

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (٥: ١٦٠): **مطلب إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجـل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر مـا مضى**: وهذا مأخوذ من القُنية حيث قـال فيها برمز نجم الدين: قضى المديـون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، فجـواب المتأخرين: أنَّه لا يأخذ مـن المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيـام، قيل له: أتفتي به أيضًا؟ قال: نعم. قال: ولـو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل فللمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام. اهـ. وذكر الشارح آخر =

(ع)[١].

* مطلبٌ: في جواز أخذ دين على كافر من ثمن خمر

وجاز أخذُ دين على كافر من ثمن خمر[٢] لصحة بيعه؛ لأنَّها مالٌ مُتَقَوَّم في حقه، فَملك الثمن فيحلُّ الأخذ منه بخلاف المسلم؛ لعدم تقوّمها في حقه، فبقي الثمن على مِلك المشتري، إلَّا إذا وكّل ذميًّا ببيعه، فيجوز عنده خلافًا لهما[٣].

= الكتاب: أنَّه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود وعلله بالرفق من الجانبين. قلت: وبه أفتى الحانوتي وغيره.

وفي الفتاوى الحامدية (١: ٢٧٨): سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يومًا مات عمرو المديون، فحلَّ الدين ودفعه الوارث لزيد، فهل يؤخذ من المرابحة شيء أو لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنَّه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل للعلَّامة نجم الدين: أتفتي به؟ قال: نعم كذا في الأنقروي والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة إذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال، فهل يلزمهم المال أو لا؟ الجواب: لا يلزمهم لما في القُنية برمز بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الأصيل، ويبيعه بالمرابحة، حتى اجتمع عليه سبعون دينارًا، ثم تبين أنَّه قد أخذه فلا شيء له؛ لأنَّ المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن. اهـ. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه أعلم. اهـ.

قلت: ومثله في مجمع الضمانات للبغدادي (١: ٤٥٩).

(١) رد المحتار (٥: ١٦٠ و٦: ٧٥٧).

(٢) بأن باع الكافر خمرًا وأخذ ثمنها وقضى به الدين (المصدر السابق).

(٣) قال الإمام العيني شارحًا لقول صاحب الهداية (١١: ٢٥٣): وإذا أتلف المسلم خمرًا لذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإنَّ أتلفهما لمسلم لم يضمن. وقال الشافعي: لا يضمنهما للذمي أيضًا، وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي أو باعهما الذمي =

= من الذمي. له: أنَّه سقط تقومهما في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنَّهم أتباع لنا في حق الأحكام فلا يجب بإتلافهما مالٌ متقوم وهو الضمان. ولنا: أنَّ التقوم باقٍ في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أُمرنا بأن نتركهم وما يدينون.

(قال: إذا أتلف المسلم خمرًا لذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما) أي قال القدوري في مختصره: وهذا على أربعة أوجه:

الأول: إتلاف المسلم خمر الذمي أو خنزيره فإنَّه يضمن عندنا، وهكذا ذكره القدوري في مختصره. وفي شرح مختصر الكرخي: وذكر صدر الإسلام البزدوي في شرح الكافي: ولو أتلف مسلم على ذمي خنزيرًا على قول أبي حنيفة لا يضمن شيئًا. وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، وهذا كما ترى ذكر الخلاف وهو قياس قول أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ الله ـ والذي مرَّ في كتاب النكاح فيما إذا تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها الخمر والخنزير إذا كانا عينين، وإن كانا دينين فالجواب على التفصيل عند أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ الله ـ ففي الخمر تجب القيمة، وفي الخنزير مهر المثل على ما عرف هناك.

الثاني: إتلاف المسلم خمر المسلم، أشار إليه بقوله (فإن أتلفهما) أي وإن أتلف المسلم الخمر والخنزير الكائنين (المسلم لم يضمن) بلا خلاف، ووقع في بعض النسخ إن أتلفها بتوحيد الضمير فلذلك تاج الشريعة قوله: وإن أتلفها، أي أتلفهما، نظير قَوْله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾.

الثالث: إتلاف الذمي خمرًا لمسلم فإنَّه لا يضمن بلا خلاف، وهذا لم يذكره المصنف.

(وقال الشافعي: أنَّه) أي المسلم (لا يضمنهما) أي الخمر والخنزير الكائنين (للذمي أيضًا) أي كما لا يضمن إذا كان لمسلم، وبه قال أحمد (وعلى هذا الخلاف) المذكور بيننا وبين الشافعي (إذا أتلفهما ذمي على ذمي) وهذا هو الوجه الرابع، وبقول الشافعي قال أحمد أيضًا. وبقولنا قال مالك (أو باعهما الذمي من الذمي) أو باع الخمر والخنزير =

= الذمي من الذمي فإنَّه يجوز عندنا خلافًا للشافعي وأحمد (له) أي الشافعي (أنَّه سقط تقومهما) أي تقوم الخمر والخنزير (في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنَّهم أتباع لنا في حق الأحكام) أي لأنَّ أهل الذمة أتباع للمسلمين في الأحكام لقوله ﷺ: (فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أنَّ لهم ما للمسلين وعليهم ما على المسلمين)، فبيَّن أنَّ كل حكم يثبت في حق المسلم يثبت في حق الذمي (فلا يجب بإتلافهما مال) أي إذا كان كذلك فلا يجب بإتلاف الخمر والخنزير الذي ليسا بمتقومين مال (متقوم وهو الضمان) أي ما يضمن به. (ولنا: أنَّ التقوم باقٍ في حقهم) دلَّ على أنَّ ذلك ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج في فصل من تجب عليه الجزية، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ـ رَحِمَهُ الله ـ قال: سمعت ابن سويد بن غفلة يقول: حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء أنَّه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير، فقال بلال: أجل أنَّهم يفعلون ذلك، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم.

وجه الاستدلال بذلك: أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أذن لهم في بيعها وثمن العقد عليها بيعًا وبدلها ثمنًا، والثمن لا يجب إلا في عقد صحيح، فدلَّ على التقوم. وهذا؛ لأنَّ قضايا عمر ـ رضي الله عنه ـ ما كانت تخفى على الصحابة ـ رضي الله عَنْهُمْ ـ ولم يثبت التكبر منهم على ذلك، فحلَّ محل الإجماع. (إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) يعني لا نجادلهم على الترك. فإن قلت: ما الأمر بتركهم وما يدينون؟ قلت: قوله ﷺ: (اتركوهم وما يدينون). والخمر كانت متقومة في شريعة من قبلنا وفي صدر شريعتنا، والمزيد هو قَوْله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾. وجد في حقنا بدليل السياق والسباق، فبقي في حق من لم يدخل تحت الخطاب على ما كان من قبل. فإن قلت: روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: (إنَّ الله لعن الخمر وحرم ثمنها، ولعن الخنزير وحرم ثمنه). قلت: نحن نقول بموجب ذلك وهما حرام علينا، ولكنهم أقروا على ذلك فكان حلالًا لهم. فإن قلت: الخمر نجس العين فلا يكون مالًا لقوله ﷺ: (حرمت الخمر لعينها)، ولا يضمن بالإتلاف. قلت: حرام لعينها علينا لا عليهم؛ لأنَّ الخطاب في الآية =

(ع)[1].

* مطلبٌ: الحرمة تنتقل مع العلم

الحرمة تنتقل مع العلم، أما بدونه (ففيه خلاف): ففي التاتاترخانية: اشترى جارية، أو ثوبًا ـ وهو لغير البائع ـ فوطئ أو لبس ثم علم، روي عن محمد أنَّ الجماع واللبس حرام، إلا أنَّه وُضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف: الوطء حلالٌ مأجور عليه، وعلى الخلاف: لو تزوج، ووطئها، فَبَانَ أنها منكوحة الغير (ع)[2].

= خاص. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي بين أهل الذمة وبما أنزل الله حرمة الخمر والخنزير فيجب الحكم عليهم بحرمتها. قلت: المراد منه ما أنزل الله مطلقًا لا ما أنزلت على المؤمنين خاصة كنكاح المشركات.

فإن قيل: ينتقض هذا بما إذا مات المجوسي عن ابنتين إحداهما امرأته فإنَّها لا تستحق بالزوجية شيئًا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك النكاح، وصحة النكاح توجب توريث المرأة من زوجها في جميع الأديان إذا لم يوجد المانع، ولم يجود في ديانتهم لِمَ لَمْ نتركهم وما يدينون؟ أجيب: بأنا لا نسلم أنَّهم يعتقدون التوريث بأنكحة المحارم فلا بدَّ له من بيان.

(١) رد المحتار (٦: ٣٨٥).

(٢) المصدر السابق (٦: ٣٨٦). وقد سبق ونقلنا في الحاشية ما ذكره ابن عابدين تحت مطلب: من ورث مالًا حرامًا (٥: ٩٩)، حيث قال في كتاب البيع عند قول المصنف (وسنحققه ثمة): أي في كتاب الحظر والإباحة، وها أنا أنقله لك لتمام الفائدة.

قال ابن عابدين في كتاب الحظر والإباحة محشيًا على قول صاحب الدُّر: **وفي الأشباه الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. قلت: ومرَّ في البيع الفاسد. لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقًا على الورثة فتنبه.**

(قوله وفي الأشباه إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من أنَّ الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: =

* مطلبٌ: وجد دنانيرَ مديونه وله عليه دراهم

ليس لذي الحق أن يأخذ غيرَ جنس حقه[١]، وجوّزه الشافعي، وهو الأوسع؛ لتعيّنه طريقًا لاستيفاء حقه، فينتقل حقُّه من الصورة إلى المالية، كما في الغصب والإتلاف[٢]. وفيه[٣]: وجد دنانير مديونة، ....

= هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئًا من المكس، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام. اهـ. وفي الذخيرة: سئل أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة، وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكمًا إن لم يكن غصبًا أو رشوة. اهـ. وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور إذا أكلت من طعامه، ولم يكن عينه غصبًا أو اشترى طعامًا أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والإثم على الزوج. اهـ حموي. (قوله مع العلم) أما بدونه ففي التتارخانية اشترى جارية أو ثوبًا، وهو لغير البائع فوطئ أو لبس، ثم علم روي عن محمد أنَّ الجماع واللبس حرام إلا أنَّه وضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف: الوطء حلال مأجور عليه، وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان أنَّها منكوحة الغير (قوله إلا إذا علم ربه) أي رب المال فيجب على الوارث رده على صاحبه (قوله وهو حرام مطلقًا على الورثة) أي سواء علموا أربابه أو لا فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلا تصدقوا به كما قدمناه آنفًا عن الزيلعي.
أقول: ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفًا عن الذخيرة والخانية؛ لأنَّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام فإنَّه إذا اشترى به شيئًا يحل أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثًا فإنَّه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنَّه لا يحل له التصرف فيه أداء ضمانه، وكذا لوارثه، ثم الظاهر أنَّ حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ تأمل (قوله فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في الأشباه ط.

(١) قال ابن عابدين (٦: ٤٢٢): إن عدم الجواز كان في زمانهم، أما اليوم فالفتوى على الجواز.
(٢) من كتاب المجتبى شرح القدوري.
(٣) أي المصدر السابق.

وله عليه دراهم، فله أن يأخذه؛ لاتحادهما جنسًا في الثمنية[١] (ع)[٢].

* مطلبٌ: آجر نفسه ليرعى له الخنازير

لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنَّه لا معصية في عين العمل، ولو آجر نفسه ليرعى له الخنازير: يطيب له الأجر عند الإمام، وعندهما يكره[٣]. (ع)[٤].

---

(١) قال ابن عابدين في كتاب الحجر (٦: ١٥١): أقول: ورأيت في الحظر والإباحة من المجتبى رامزًا ما نصه: وجد دنانير مديونه وله عليه درهم له أن يأخذه لاتحادهما جنسًا في الثمنية. اهـ. ومثله في شرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي في باب اليمين في المساومة. تنبيه: قال الحموي في شرح الكنز نقلًا عن العلَّامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: إنَّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر:

عفاء على هذا الزمان فإنَّه ... زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق ... وكل صديق فيه غير صدوق

(٢) رد المحتار (٦: ٤٢٢).

(٣) قال ابن عابدين (٦: ٣٩١): (قوله وجاز تعمير كنيسة) قال في الخانية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنَّه لا معصية في عين العمل (قوله وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده وقالا هو مكروه لأنَّه ﷺ «لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها». وله أنَّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها وإنَّما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأنَّ حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية. اهـ. زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما استحسان، ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره.

(٤) رد المحتار (٦: ٣٩١).

* مطلبٌ: في كَيِّ البهائم

لا بأس بكـيِّ البهائم للعلامَة، وثَقْبِ أُذن الطفل مـن البنات؛ لأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولاَ بأس بكي الصبيان لداءٍ (ع)[١].

* مطلبٌ: في الكراب على الحمير

وجاز ركوب الثور وتحميله، والكرابُ على الحمير بلا جهد وضرب[٢]، أي لا يحملها فوق طاقتها، ولا يضرب وجهها ولا رأسـها، إذ ظلم الدابة أشـدُّ من (ظلم) الذمي، و(ظلم) الذميِّ أشدُّ من (ظلم) المسلم. وقيل: لا يفعل، لأنَّ كل نوع من الأنعام خلق لعمل، فلا يغير أمر الله تعالى[٣].

* مطلبٌ: في كراهة إجارة بيوت مكة في أيام الموْسم

وكـره إجارة بيوتِ مكة في أيام الْمَوْسـم، ورُخّـص فيها في غير أيام

---

(١) رد المحتار (٦: ٣٨٨).

(٢) كرب الحمار: شدّه للحراثة، والكراب على الحمير: شدّها للحراثة. (بر).

(٣) قـال ابن عابدين (٦: ٤٠١): (قوله: وجاز ركوب الثور وتحميله إلخ) وقيل: لا يفعل؛ لأنَّ كل نـوع من الأنعام خُلق لعمل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله: بلا جهد وضرب) أي لا يحملهـا فـوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسـها إجماعًا، ولا تُضرب أصلًا عند أبي حنيفـة ح وإن كانت ملكه قال رسـول الله ﷺ: (تضرب الـدواب على النفار، ولا تضرب على العثار)؛ لأنَّ العثار من سـوء إمساك الراكب اللجام، والنفار من سوء خلق الدابـة فتؤدب على ذلك كذا في فصول العلّامي (قوله: أشـد من الذمي)؛ لأنّه لا ناصر لـه إلا الله تعالى وورد (اشـتد غضب الله تعالى على من ظلم مـن لا يجد ناصرًا إلا الله تعالى) ط. (قوله أشد من المسلم)؛ لأنّه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم ط.

الموسم، وجاز بيع بناء بيوت مكة، وأرضها بلا كراهة؛ لأنَّها مملوكة لأهلها(١).

---

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٦: ٣٩٣): (و) جاز (بيع بناء بيوت مكة وأرضها) بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة، وفي البرهان في باب العشر: ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل، وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها، وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية وإجارة الوهبانية قالا: قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ ورخَّص فيها في غير أيام الموسم. اهـ فليحفظ. قلت: وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أيام الموسم ويقول: يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ فليحفظ.

(قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة) أي اتفاقًا؛ لأنَّه ملك لمن بناه، كمن بنى في أرض الوقف له بيعه إتقاني (قوله وأرضها) جزم به في الكنز وهو قولهما وإحدى الروايتين عن الإمام؛ لأنَّها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعًا وتمامه في المنح وغيرها (قوله وقد مر في الشفعة) ومرَّ أيضًا أنَّ الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بيانه (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله وإجارتها (قوله قالا) أي صاحبا الكتابين (قوله قال أبو حنيفة إلخ) أقول: في غاية البيان ما يدلُّ على أنَّه قولهما أيضًا حيث نقل عن تقريب الإمام الكرخي ما نصه: وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنَّه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخَّص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنَّه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وإن لم يكن فلا وهو قول محمد. اهـ. فأفاد أنَّ الكراهة في الإجارة وفاقية وكذا قال في الدُّر المنتقى: صرَّحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف. اهـ. (قوله وبه يظهر الفرق) أي بحمل الكراهة على أيام الموسم، يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة، وهو جواب عمَّا في الشرنبلالية، حيث نقل كراهة إجارة أرضها عن الزيلعي والكافي =

(ع)[(١)].

* مطلبٌ: في جواز أخذ مال الغير بإذنه

التــورع والتوقي ـ من أكلِ طعــام أهل الوظائف من الأوقــاف، أو من بيت المال، مع اختلاط الجهلة (بالعلمــاء)، والعوام (بالخواص، في التناول من الوظائف في الأوقاف وبيت المال) ـ ناشئٌ من الجهل (بالأحكام الشرعية، وقصد الريــاء، بإظهار التورع فــي غير مواضعه، والتهاون في مواضــع التورع)، فكما أنَّ الكســب (للأموال) بالبيع، والإجارةِ ونحوهما ـ إذا رُوعي فيها شــرائطُ الشــرع ـ حلالٌ طيب، كذلك الوقفُ إذا صحّ[(٢)]، وروعي فيه شرائطُ الواقف[(٣)]، فلا شبهة فيه أصلًا، إذ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقفوا (على أنفسهم وغيرهم) وأكلوا منه[(٤)].

= والهداية ثم قال: فلينظر الفرق بين جواز البيع، وبين عدم جواز الإجارة. اهـ.
وحاصله: أنَّ كراهة الإجارة لحاجة أهل الموســم (قوله: والتوفيق) بينَ ما في النوازل ومــا في الزيلعي وغيره بحمل الكراهة على أيام الموســم، وعدمها على غيرها (قوله: وهكذا) أي كما كان الإمام يفتي ط.

(١) رد المحتار (٦: ٣٩٣).

(٢) مــن أصلــه، بأن ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى الوجه الشــرعي، وكان وقفًا نافذًا شرعًا، وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته. شط (٢: ٧١٧).

(٣) من غير إخلال بشيء، بأن باشر الإمامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالــى، لا بقصد أن يعمل لأجــل الوظيفة، وإن كان بقصد الوظيفة لا يســتحقها؛ لأنَّ ذلــك معصية، والواقف لم يجعل وقفه علــى أهل المعاصي، فلينتبه له، فإنَّه مهم جدًا. شط (٢: ٧١٧).

(٤) أي أكلــوا من محصل ذلك بــلا نكير منكِر منهم. روي أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ كانت له أرض تدعى (تمغ)، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله ﷺ إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس، أفأتصدق به؟ فقال ﷺ: (تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا =

وكذا بيتُ المال يحلُّ لمن كان مصرِفًا له، إذا أخذ بقدْر الكفاية[١].

وقد أخذ الخلفاء الأربعة ـ سوى عثمان رضي الله عنه ـ منه، فلا فرق بين الوقف، وبيت المال، وغيرهما من المكاسب في الْحِلِّ والطيب إذا رُوعي فيها شرائط الشرع، وفي الْحُرمة والْخُبث إذا لم يراعَ، بل الأولان[٢] أشبهُ وأمثلُ في زماننا[٣]، إذ أكثرُ بيوع أسواقنا وإجاراتهم باطلة أو فاسدة أو مكروهة.

نعم الورعُ من (تناول) الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة، بل هو أهمُّ في الدين، و(هو) سيرة السلف الصالحين، ولكن في زماننا هذا لا يمكن (ذلك الورعُ من الشبهات، في الحلال والحرام)، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى[٤].

= تورث، ولكن لتنفق ثمرته)، وكذا وقف رسول الله ﷺ حوائط، وأوقاف إبراهيم عليه السَّلام باقية اليوم، وذا أوقاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بمكة والمدينة. المصدر السابق.

(١) من غير شبهة فيه أصلًا، وأمَّا مصاريف بيت المال فهم: المقاتلة من العساكر، وأمراؤهم، والولاة، والقضاة، والمحتسبون، والمفتون، والمعلمون والمتعلمون، وقراء القرآن، والمؤذنون، وكل من قُلّد شيئًا من مصالح أمور المسلمين... وذراريهم. المصدر السابق.

(٢) أي البيع والإجارة.

(٣) أي أكثر شبهًا وأكثر مماثلة في الحرمة والخبث من الوقف وبيت المال.

(٤) الذي أفتى به الأئمة (وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث) السمرقندي ـ رحمه الله تعالى ـ (من أنَّه إن كان) في غالب الظن أن (أكثرُ مال الرجل حلال جاز) لك (قبول هديته) إذا أهداها لك (ومعاملته) بالبيع له، والشراء منه، وإجارته، والاستئجار منه، ونحوِ ذلك، (وإلَّا) أي وإن لم يكن في غالب الظن أن أكثر ماله حلال (فلا) يجوز لك شيء من ذلك؛ لأنَّ الحرمة في الأموال تنتقل من ذمة إلى ذمة مع العلم بها إلَّا في حق الوارث، =

فتعيــن الأخــذ ـ لا محالةَ في هــذا الزمان ـ بما قال محمــد ومَنْ تبعَه من المشــايخ، وهو قول أئمتنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد): من جواز أخــذ مالِ الغيــر بإذنه ورضائه، بعــوض وبلا عــوض[١]، ما لم يعلــم أنَّه بعينه حرام[٢]، تمسكًا بأصولٍ مقررةٍ في الشرع: من أنَّ اليدَ دليلُ الملك، وأنَّ الأصل في الأشــياء الإباحة، وأنَّ اليقين لا يزول إلا بيقينٍ مثْله، وأنَّ الأثمانَ: النقودَ لا تتعين في العقود (كالبيع) والفسوخ (كالإقالة) لا سيما الصحيحين (من العقود والفســوخ)، بل الثمن يثبــت في الذّمة ولو حالًّا ومنجّــزًا، بخلاف المبيع (فإنَّه يتعين وإن اتحد جنسه).

وبمــا قال الكرخــي: وقد صرَّحــوا بكون الفتــوى عليه فــي زماننا، وأنَّ المشــترى بحرام بعينه حلالٌ طيِّب، إلا أن يشار إليه حين العقد ويُسَلّم، فيكون مِلكًا خبيثًا.

وبمــا ذهب إليــه أبو حنيفة: مــن أنَّ الخلط (للمال المغصــوب بماله أو للمغصوبــات بعضها ببعض أو مــال الوديعة) الرافع للتمييــز (بحيث يتعذر أو

= فإن مال مورثه حلال له وإنْ علم بحرمته، وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال. وقال قاضيخان في فتاواه المشــهورة: قالوا: ليس زماننا زمانَ اجتناب الشبهات؛ لعدم إمــكان ذلك وإنَّما الواجب على المســلم أن يتقي الحــرام الْمُعَايَن، وكذا قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس... وزمانهما قبل ســتمئة سنة من الهجرة النَّبوية... ولا خفاء أنّ الفســاد والتغيّر في طباع النَّاس وعاداتهم السيئة وأخلاقهم يزيــدان بزيادة الزمان؛ لبعده عن عهد النبوة. فالورع والتقوى في زماننا: في حفظ القلب، واللســان، وســائر الأعضاء، والتحرز عن الظلم، وإيذاء الغير، بغير حق... إلخ. شط (٢: ٧٢٠).

(١) بعــوض: كمــا إذا باعه وأخذ منه الثمن، أو آجره أرضًــا أو بيتًا أو حانوتًا وأخذ الأجرة منه، وبلا عوض: كما إذا وهبه أو تصدق عليه أو أوصى له. شط (٢: ٧٣٩).

(٢) حتى لو شك في الحرمة، أو علمه حرامًا بجنسه لا بعينه لا يحرم. شط (٢: ٩٣٩).

يتعسر) استهلاكُ (للمغصوب والوديعة)، موجب للتملك (أي دخول ذلك في ملكه) والضمان (عليه بمثله إن كان مثليًا، وبقيمته إن كان قيميًا).

وبما روي عنه: أنَّ سبب الطيب في الشيء المغصوب وجوبُ الضمان على الغاصب، لا أداؤه (أي الضمان إلى المالك كما هوقول صاحبيه).

نعم مالا يُدْرك كلُّه لا يترك كلُّه، فالأَوْلى والأَحْوَط الاحتراز عن بعض الشبهات، ممَّا فيه أمارة ظاهرة للحرمة، وممَّن له شهرة تامَّة بالظلم أو الغصب، أو السرقة، أو الخيانة، أو التزوير، أو نحوها (من الربا والمكس وقطع الطريق) ممَّا يمكن الاحتراز عنه، من غير ترك ما فعله أولى منه به، أو فعل ما تركه كذلك.

فإذا لم يمكنِ الورعُ عن الشبهات المالية في زماننا، فالمرجو من فضل الله تعالى أنَّ مَن اتَّقى وتورع في غيرها، يحصُل له ثواب المتقي والمتورِّع في الكلّ، لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة. (ط)[1].

* مطلبٌ: في عدم جواز بيع المجهول

لا يجوز بيع طيرٍ في الهواء، وسمكٍ لم يُصَد، وما في البطن من الجنين، وأمَة إلَّا حملها، ولبنٍ في ضرع، ولؤلؤ في صَدف، وصوف في ظهر غنم، وجذْعٍ في سقف، وذراع من ثوب يضره التبعيض، وضربة القانص والغائص، وثوبٍ من ثوبين، أو عبد من عبدين؛ لجهالة المبيع، فلو شرط أخذَ أيهما شاء، جاز[2].

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٧١٦-٧٤١) ملخصًا. وما بين الأقواس في هذا المطلب مأخوذ من الشرح، وهو من زياداتي على الأصل للتوضيح، فليتنبه.

(٢) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٥: ٦١): (و) بيع (طير في الهواء) =

= (لا يرجع) بعد إرساله من يده، أمَّا قبل صيده فباطل أصلًا؛ لعدم الملك (وإن) كان (يطير ويرجع) كالحمام (صحَّ) وقيل: لا، ورجَّحه في النهر، (و) بيع (الحمل) أي الجنين، وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج (وأمَة إلا حملها) لفساده بالشرط، بخلاف هبة ووصية (ولبن في ضرع) (ولؤلؤ في صدف) للغرر (وصوف على ظهر غنم) وجوَّزه الثاني ومالك. وفي السراج: لو سلَّم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحًا، وكذا كل ما اتصاله خَلقي كجلد حيوان، ونوى تمر، وبن، وبِطيخ، لما مرَّ أنَّه معدوم عرفًا، وإنَّما صحَّحوا بيع الكراث وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل. وفي القُنية: باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز، وبسنتين لا؛ لأنَّه يشتبه موضع قطعه عرفًا (وجذع) معيَّن (في سقف) أمَّا غير المعيَّن فلا (وذراع من ثوب يضره التبعيض) فلو قطع وسلَّم قبل فسخ المشتري عاد صحيحًا، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع (وضربة القانص) بقاف ونون الصائد (والغائص) بغين معجمة الغواص، والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال. قال المصنف: وقد نظمه منلا خسرو في سلك المقاصد فتبعته في المختصر، ويجب أن يراد به الباطل؛ لأنَّه ممَّا ليس في ملكه كما مر... (و) بيع (ثوب من ثوبين) أو عبد من عبدين لجهالة المبيع، فلو قبضهما وهلكا معًا ضمن نصف قيمة كل. إذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين، فقيمة الأول لتعذر رده والقول للضامن، وهذا إذا لم يشترط خيار التعيين، فلو شرط أخذ أيهما شاء جاز لما مر.

(قوله: وبيع طير) جمع طائر، وقد يقع على الواحد والجمع طيور وأطيار بحر عن القاموس (قوله: لا يرجع بعد إرساله من يده) أشار إلى أنَّه مملوك له، ولكن علة الفساد كونه غير مقدور التسليم، فلو سلَّمه بعد البيع لا يعود إلى الجواز عند مشايخ بلخ، وعلى قول الكرخي يعود، وكذا عن الطحاوي، وأطلقه فشمل ما إذا كان الطير مبيعًا أو ثمنًا بحر (قوله: أما قبل صيده فباطل أصلًا) ينبغي أن يجري فيه الكلام الذي ذكرناه في السمك (قوله: صح) ذكره في الهداية والخانية، وكذا في الذخيرة عن المنتقى بحر. قال في الفتح: لأنَّ المعلوم عادة كالواقع، وتجويز كونها لا تعود أو عروض =

= عدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض، ثم إذا عرض الهلاك انفسخ، كذا هنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ. اهـ. (قوله: وقيل لا) في البحر والشرنبلالية أنَّه ظاهر الرواية (قوله: ورجَّحه في النهر) حيث ذكر ما مرَّ عن الفتح ثم قال: وأقول فيه نظر؛ لأنَّ من شروط صحة البيع: القدرة على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الآبق. اهـ. قال ح: أقول: فرق ما بين الحمام والآبق، فإنَّ العادة لم تقض بعوده غالبًا، بخلاف الحمام، وما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه: إن أراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع، وإلا لاشترط حضور المبيع مجلس العقد وأحد لا يقول به، وإن أراد به القدرة حكمًا كما ذكره بعد هذا، فما نحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده. اهـ.

قلت: وهو وجيه فهو نظير العبد المرسل في حاجة المولى فإنَّه يجوز بيعه، وعلَّلوه بأنَّه مقدور التسليم وقت العقد حكمًا إذ الظاهر عوده، ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير المشتري في فسخ العقد كما في البحر وهنا كذلك، لكن لينظر متى يحكم بفسخ العقد لعدم عود ذلك الطائر فإنَّه ما دام محتمل الحياة يحتمل عوده.

تنبيه: في الذخيرة: باع برج حمام، فإن ليلًا جاز، ولو نهارًا فلا؛ لأنَّ بعضه يكون خارج البيت فلا يمكن أخذه إلا بالاحتيال. اهـ. والظاهر أنَّه مبني على ظاهر الرواية تأمل، وفيه ألغز بعضهم فقال:

يا إمامًا في فقه نعمان أضحى حائز السبق مفردًا لا يجارى

أي بيت يجوز بيعك إيا ه بليلٍ ولا يجوز نهارًا

(قوله وبيع الحمل) بسكون الميم (قوله وجزم في البحر ببطلانه) (لنهيه ﷺ عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)، ولما فيه من الغرر وتقدم أنَّ بيع الثلاثة باطل، واعترض في اليعقوبية التعليل بالغرر، وهو الشك في وجوده: بأنَّه ينبغي عليه أن لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف؛ لأنَّه يحتمل أن لا يوجد شيء أو وصفه المذكور مع تصريحهم بجوازه. اهـ. قلت: فيه أنَّه لا غرر فيه؛ لأنَّه يسهل الاطلاع عليه، بخلاف الحمل فتدبر. وفي البحر عن السراج: فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق =

= وسلم لا يجوز (قوله لفساده بالشرط)؛ لأنَّ ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه؛ لأنَّه بمنزلة الأطراف فصار شرطًا فاسدًا، وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع.

مطلب استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب: ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب: في وجه: يفسد العقد والاستثناء كالبيع والإجارة والرهن؛ لأنَّها تبطلها الشروط الفاسدة، وفي وجه: العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وفي وجه: يجوزان وهو الوصية، كما لو أوصى بجارية إلا حملها، وكذا لو أوصى بحملها لآخر صح؛ لأنَّ الوصية أخت الميراث، والميراث يجري في الحمل فكذا الوصية، بخلاف الخدمة زيلعي ملخصًا. أي لو أوصى له بأمَة إلا خدمتها لا يصح الاستثناء؛ لأنَّ الميراث لا يجري فيها والغلة كالخدمة بحر (قوله: بخلاف هبة ووصية) أي حيث يصح العقد فيهما، لكن الاستثناء باطل في الهبة جائز في الوصية كما علمت فافهم (قوله: وجزم البرجندي ببطلانه) قال صدر الشريعة: ذكروا في فساده علتين: إحداهما أنَّه لا يعلم أنَّه لبن أو دم أو ريح، وهذه تقتضي بطلان البيع؛ لأنَّه مشكوك الوجود فلا يكون مالًا، والأخرى أن اللبن يوجد شيئًا فشيئًا فيختلط ملك المشتري بملك البائع. اهـ. أي وهذه تقتضي الفساد ط. قلت: مقتضى الفساد لا ينافي مقتضى البطلان بل بالعكس؛ لأنَّ ما يقتضي البطلان يدلُّ على عدم المشروعية أصلًا فلذا جزم ببطلانه فتأمل.

(قوله: للغرر) ؛ لأنَّه لا يعلم وجوده، وينبغي أن يكون باطلًا للعلَّة المذكورة، فهو مثل اللبن رملي.

قلت: ويؤيده ما في التجنيس: رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف: البيع جائز، وله الخيار إذا رآه، وقال محمد: البيع باطل وعليه الفتوى. اهـ. قال الزيلعي: بخلاف ما إذا باع تراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز؛ لكونها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض أيضًا. اهـ. قال في النهر وينبغي أن يكون من ذلك الجوز الهندي (قوله: وصوف على ظهر غنم) للنهي عنه؛ ولأنَّه قبل الجزِّ ليس بمال متقوم =

= في نفســه؛ لأنَّــه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كســائر أطرافه؛ ولأنَّه يزيد من أسـفل فيختلـط المبيع بغيره كما قلنا في اللبن زيلعي. (قوله: وجوزه الثاني) هو رواية عنه كما في الهداية (قوله: لم ينقلب صحيحًا) مقتضاه أنَّه وقع باطلًا وإلا لصحَّ بزوال المفسـد كما سـيتضح في بيع الآبق، وهو أيضًا مقتضى التعليل بأنَّه ليس بمال متقوم فكان على المصنـف ذكـره في الباطل (قوله: وكـذا كل ما اتصاله خلقي) بخـلاف اتصال الجذع والثـوب فإنَّــه بصنع العباد ابن ملك (قوله: لما مرَّ أنَّه معـدوم عرفًا) أي مرَّ في فصل ما يدخل في البيع تبعًا عند قوله كبيع بُر في سـنبله، وبيناه هناك بأنَّه يقال: هذا تمر وقطن، ولا يقال هذا نوى في تمره، ولا حب في قطنه، ويقال: هذه حنطة في سنبلها، وهذا لوز وفسـتق في قشـره، ولا يقال هذه قشـور فيهما لوز (قوله: وإنَّما صححوا إلخ) جواب عما استدل به أبو يوسف من جواز بيع الصوف على ظهر الغنم كما في الكراث وقوائم الخلاف ـ بالكسـر وتخفيف اللام ـ نوع من الصفصاف أي مع أنَّها تزيد، والجواب كما في الزيلعي أنَّه أجيز في الكراث والقوائم للتعامل، إذ لا نصَّ فيه فلا يلحق به المنصوص عليه. اهـ. وأيضًا فالقوائم تزيد من أعلاها أي فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره، بخلاف الصـوف ويعرف ذلك بالخضاب كما أفـاده الزيلعي. وفي البحر من فصل: فيما يدخل في البيع تبعًا عن الظهيرية: اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئًا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصـوف، وبيع قوائم الخلاف يجوز وإن كان ينمو؛ لأنَّ نموها من الأعلى، بخلاف الرطبات إلا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز. اهـ.

قلت: وقوله: للتعامل، علَّة لقوله: إلا الكراث فقط، وإلا فكون قوائم الخلاف تنمو من الأعلى، بخلاف الرطبات يفيد الجواز بلا حاجة إلى التعليل بالتعامل. وذكر في البحر هنـا عن الفضلي تصحيح عدم الجواز في قوائم الخلاف؛ لأنَّه وإن كان ينمو من أعلاه فموضع القطع مجهول، كمن اشـترى شـجرة للقطع لا يجـوز لجهالة موضع القطع، لكـن في الفتـح: أنَّ منهم من منع إذ لا بـدَّ للقطع من حفـر الأرض، ومنهم من أجاز للتعامل. وفي الصغرى: القياس في بيع القوائم المنع، لكن جاز للتعامل، وبيع الكراث يجوز وإن كان ينمو من أسفله للتعامل أيضًا، وبـه يحصل الجواب عمَّا استـدلَّ =

= بـه الفضلي على المنع في القوائم لمن تأمل نهر (قوله: وشـجر الصفصاف) أي قوائم شـجره أي أغصانه (قوله: وفي القُنية باع أوراق توت) أي مع أغصانها. قال في القُنية: اشترى أوراق التوت، ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفًا صح، ولو ترك الأغصان له أن يقطعها في السـنة الثانية، ولو باع أوراق توت لم يقطع قبل بسـنة يجوز، وبسنتين لا يجوز؛ لأَنَّه بسنة يعلم موضع قطعها عرفًا. اهـ. (قوله: وجذع) هو القطعة من النخل أو غيره توضع عليها الأخشاب نهر؛ لأَنَّه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، ولو لم يكن معينًا لا يجوز أيضًا لما ذكرنا وللجهالة أيضًا هداية، فقوله: معين، ليس للاحتراز عن الفساد بل لما ذكره بعده (قوله: أما غير المعين إلخ) الأولى ذكره بعد قوله فلو قطع وسلم ط. (قولـه: فلا ينقلب صحيحًا) قال في النهر: وذكر الزاهدي عن شـرح الطحاوي أَنَّه في غير المعيَّن لا ينقلب بالتسـليم صحيحًا، وجزم به في إيضاح الإصلاح، وهو ضعيف؛ لأَنَّه في غير المعيَّن معلَّل بلزوم الضرر والجهالة فإذا تحمل البائع الضرر وسـلمه زال المفسد وارتفعت الجهالة أيضًا، ومن ثم جزم في الفتح؛ لأَنَّه يعود صحيحًا. اهـ. قلت: والذي نقله العلَّامة نوح عن الزاهدي عن شـرح مختصر الطحاوي عكس ما نقله عنه فـي النهر فليراجع، نعم عبـارة ابن كمال في إيضاح الإصـلاح أَنَّ غير المعيَّن لا يعود صحيحًا، وعزاه إلى الزاهدي في شرح القدوري (قوله: يضره التبعيض) كالثوب المهيأ للبس زيلعي، وأشـار المصنف إلى عدم جواز بيع حلية من سـيف، أو نصف زرع لم يـدرك؛ لأَنَّه لا يمكن تسـليمه إلا بقطع جميعه، وكذا بيـع فص خاتم مركب فيه، وكذا نصيبه من ثوب مشـترك من غير شـريكه وذراع من خشبة؛ للضرر في تسليم ذلك، ولا اعتبار بما التزمه من الضرر؛ لأَنَّه إنَّما التزم العقد ولا ضرر فيه بحر وفتح. (قوله: جاز) كما يجوز بيع قفيز من صبرة بحر (قوله: لانتفاء المانع) علة للمسألتين. (قوله: وضربة القانـص) مـن قنص قنصًا على حد ضـرب صاد كما في الصحـاح أن يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشـبكة مرة بكذا نهر (قولـه والغائص) بأن يقول: أغوص غوصة فمـا أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا كما فـي تهذيب الأزهري، ومقتضاه المباينة بين القانص بالقاف والغائص بالغين، وفسـر الزيلعي ضربة القانص بالقاف بما يخرج من الصيد بضربة الشبكة أو بغوص الصائد في الماء. قال النهر: وهذا يوهم شمول القانص =

(ع)[1].

* مطلبٌ: في المراعي ودود القَزّ

ولا يجوز بيع المراعي وإجارتُها، والمراد بالمراعي: الكلأ النابتُ في أرض غيرِ مملوكة، ويجوزُ بيع دود القز وبيضه، والنحل الْمُحْرَز، والعلق، ودود القرمز، بخلاف غيرها من الهوام: كالحية، والفأرة، والوزغة، والسلحفاة،

= بالقاف للغائص، والواقع ما قد علمته. وجعل في السراج القانص صياد البر والغائص صياد البحر. والحق أن الصائد بالآلة وهو القانص بالقاف أعم من كونه في البحر أو البر بخلاف الغائص. اهـ. وحاصله: أنَّ القانص بالقاف من يصطاد الصيد برًا أو بحرًا، وأمَّا الغائص بالغين فهو من يغوص لاستخراج اللآلئ مثلًا (قوله: كما مر) أي في قول المصنف وبيع ما ليس في ملكه... (قوله وثوب من ثوبين) قيد بالقيمي، إذ بيع المبهم في المثلي جائز كقفيز من صبرة (قوله ضمن نصف قيمة كل)؛ لأنَّ أحدهما مضمون بالقيمة؛ لأنَّه مقبوض بحكم البيع الفاسد والآخر أمانة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فشاعت الأمانة والضمان بحر (قوله: إذ الفاسد معتبر بالصحيح) أي ملحق به فإنَّه لو كان البيع صحيحًا بأن يقبض ثوبين على أنَّه بالخيار في أحدهما صح، فإذا هلكا ضمن نصف ثمن كل واحد، والقيمة في الفاسد كالثمن في البيع الصحيح كما في البحر (قوله: لتعذر رده) أي رد ما هلك أولًا فتعين مضمونًا بحر (قوله: والقول للضامن) أي في تعيين الهالك، وذلك بأن اختلف الثوبان أو العبدان وادعى الضامن أنَّ الهالك هو الأقل قيمة وعكس الآخر، ولو برهنا فبرهان البائع أولى فيما يظهر كما قدمنا التصريح به في خيار التعيين (قوله: وهذا) أي الفساد فيما إذا باع ثوبين مثلًا (قوله: إذا لم يشترط خيار التعيين) أي فيما دون الأربعة، وقول البحر فيما دون الثلاثة فيه قصور (قوله: فلو شرط أخذ أيهما شاء) بنصب أخذ مصدرًا على أنَّه مفعول به لشرط بأن قال: بعتك واحدًا منهما على أنَّك بالخيار تأخذ أيهما شئت فإنَّه يجوز استحسانًا، وتقدم ذكر المسألة بفروعها في خيار الشرط فتح (قوله: لما مر) أي في باب خيار الشرط والتعيين.

(١) رد المحتار (٥: ٦١).

والقنفذ، وكلُّ ما لا يُنتفع به، ولا بجلده، والحاصل: أنَّ جواز البيع يدور مع حِلِّ الانتفاع[1]. ....

---

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٥: ٦٦): (والمراعي) أي الكلأ (وإجارتها) أمَّا بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث «النَّاس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» وأمَّا بطلان إجارتها فلأنَّها على استهلاك عين. ابن كمال، وهذا إذا نبت بنفسه وإن أنبته بسقي وتربية ملَكه وجاز بيعه عيني، وقيل لا... (ويباع دود القز) أي الإبريسم (وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (والنحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوَّز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقًا كحيات وضب وما في بحر كسرطان، إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه. والحاصل: أنَّ جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى، واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات.

(قوله: والمراعي) في المصباح: الرعي بالكسر والمرعى بمعنى واحد، وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي بحر (قوله: أي الكلأ) فسرها بالكلأ دفعًا لوهم أن يراد مكان الرعي فإنَّه جائز فتح: أي إذا كان مملوكًا كما لا يخفى والكلأ كجبل: العشب رطبه ويابسه قاموس: قال في البحر: ويدخل فيه جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبًا كان أو يابسًا، بخلاف الأشجار؛ لِأنَّ الكلأ ما لا ساق له والشجر له ساق فلا تدخل فيه، حتى يجوز بيعها إذا نبتت في أرضه لكونها ملكه والكمأة كالكلأ. اهـ. (قوله: أما بطلانها) هذا مخالف لسوق كلام المصنف؛ لأنَّ كلامه في ذكر الفاسد، فمراده أنَّ بيعها فاسد، وبه صرَّح في شرحه، نعم قال بعد ذلك: وصرَّح منلا خسرو بفساد هذا البيع، وصرَّح في شرح الوقاية ببطلانه وعلَّله بعدم الإحراز. اهـ. فكان المناسب شرح كلامه على وفق مرامه مع بيان القول الآخر، وكأنَّ الشارح لمَّا رأى القول بالفساد معلَّلًا بعدم الملك حمله على أنَّ المراد به البطلان؛ لأنَّ بيع ما لا يملك باطل كما علم ممَّا مرَّ لكنه لا يوافق غرض المصنف كما علمت (قوله: فلعدم الملك) لاشتراك النَّاس فيه اشتراك إباحة لا ملك، ولأنَّه لا يحصل للمشتري فيه فائدة؛ لأنَّه لا يتملكه بدون بيع فتح (قوله =

= لحديث: النَّاس شـركاء في ثلاث) أخرجه الطبراني بلفظ المسـلمون شركاء في ثلاث إلـخ، وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره: ثمنه حـرام أي ثمن كل واحد منها، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شـيبة وابن عدي. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات نوح أفندي، ومعنى الشركة في النار: الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه، وفي الماء سـقي الدواب والاسـتقاء من الآبار والحياض والأنّهار المملوكة، وفـي الكلأ الاحتشـاش، ولـو في أرض مملوكـة غير أن لصاحـب الأرض المنع من دخولـه، ولغيـره أن يقول: إنَّ لـي في أرضك حقًـا فإمَّا أن توصلني إليه أو تحشـه أو تستقي وتدفعه لي، وصار كثوب رجل وقع في دار رجل إمَّا أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه، وأمَّا أن يخرجه إليه. فتح ملخصًا.

(قوله: وأمَّا بطلان إجارتها) ما ذكره عن ابن الكمال من بطلان إجارتها مخالف لسوق كـلام المصنف أيضًا: وقال في فتح القدير: وهل الإجارة فاسـدة أو باطلة ذكر في الشـرب أنَّها فاسـدة حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض وينفذ عتقه فيه. اهـ. قال في النهر: فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة. اهـ. (قوله: وهذا) أي بطلان بيع الكلأ (قولـه: وقيـل لا) أي لا يملكه، وهو اختيار القدوري؛ لأنَّ الشـركة ثابتة، وإنَّما تنقطع بالحيازة وسـوق الماء ليس بحيازة وعلى الجواز أكثر المشـايخ، واختاره الشهيد. قال فـي الفتح: وعليه فلقائل أن يقول ينبغي أنَّ حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الماء كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي، وإن لـم يكن فـي أرض مملوكة له اهـ. وأقول: يمكن أن يفرق بينهما بأن سـقي الكلأ كان سببًا في إنباته فنبت، بخلاف الماء فإنَّه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر نهر.

مطلـب: صاحب البئر لا يملك الماء: وقال الرملي: إنَّ صاحب البئر لا يملك الماء كمـا قدَّمه في البحر في كتاب الطهارة في شـرح قوله: وانتفـاخ حيوان عن الولوالجية فراجعه، وهذا ما دام في البئر، أمَّا إذا أخرجه منها بالاحتيال كما في السـواقي فلا شك فـي ملكه له لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته. تأمل، ثم حرَّر الفرق بين ما في البئر وما في الحباب والصهاريج الموضوعة في البيوت لجمع ماء الشتاء =

= بأنَّهـا أعدت لإحـراز الماء فيملك ما فيها، فلو آجر الدار لا يباح للمسـتأجر ماؤها إلا بإباحة المؤجر. اهـ ملخصًا.

مطلب في بيع دودة القرمز: (قوله أي الإبريسم) في المصباح: القز معرب. قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسـم، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسـم مثل الحنطة والدقيق. اهـ. وأمَّا الخز فاسـم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها بحر (قوله: أي بزره) أي البزر الذي يكون منه الدود قهستاني، وهو بالزاي. قال في المصباح: بذرت الحب بـذرًا أي بذال معجمة من باب قتـل: إذا ألقيته في الأرض للزراعة. والبذور: المبذور. قال بعضهـم: البذر في الحبوب كالحنطة والشـعير. والبزر: أي بالـزاي في الرياحين والبقول، وهذا هو المشـهور في الاسـتعمال. ونقل عن الخليل كل حب يبذر فهو بذر وبـزر ثـم قال في اجتماع الباء مع الـزاي البزر من البقل ونحوه بالكسـر، والفتح لغة، وقولهـم لبيـض الدود بزر القز مجاز على التشـبيه ببزر البقل لصغـره (قوله: وهو بزر الفيلق) هو المسـمَّى الآن بالشـرانق (قوله: المحرز) قال في البحر: وهو معنى ما في الذخيـرة إذا كان مجموعًا؛ لأنَّه حيوان منتفع به حقيقة وشـرعًا فيجوز بيعه وإن كان لا يـؤكل كالبغل والحمار (قوله: وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز بيع الثلاث. وأمَّا اقتصـار صاحب الكنز علـى جواز الأوليـن دون النحل فلعلَّ وجهه كمـا أفاده الخير الرملي أن إحرازه متعسر فترجح عنده قولهما، ولذا قال بعضهم يجوز بيعه ليلًا لا نهارًا لتفرقه حال النهار في المراعي. وأمَّا اعتذار البحر عنه بأنَّه لعلَّه لم يطلع على أنَّ الفتوى علـى قول محمد فهو بعيد (قوله: بيع العلق) في المصباح: العلق شـيء أسـود شـبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب (قوله: وبه يفتى للحاجة) في البحر عن الذخيرة إذا اشـترى العلق الذي يقال له بالفارسـية: مرعل يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد لحاجة النَّاس إليه لتمول النَّاس له. اهـ.

أقول: العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم، وحيث كان متمولًا لمجرد ذلك دلَّ علـى جـواز بيع دودة القرمز فإنَّ تمولها الآن أعظم إذ هـي من أعزِّ الأموال، ويباع منها في كل سنة قناطير بثمن عظيم، ولعلَّها هي المرادة بالعلق في عبارة الذخيرة بقرينة =

= التعليل، فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدمناه، ويؤيده أنَّ الاحتياج إليه للتداوي لا يقتضي جواز بيعه كما في لبن المرأة وكالاحتياج إلى الخرز بشعر الخنزير فإنَّه لا يسوغ بيعه كما يأتي، فعلم أنَّ المراد به علق خاص متمول عند النَّاس وذلك متحقق في دود القرمز، وهو أولى من دود القز وبيضه فإنَّه ينتفع به في الحال ودود القز في المآل، والله سبحانه أعلم (قوله: من الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب: وهي ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهري. وقد يطلق على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات مصباح، والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره ممَّا لا ينتفع به بقرينة ما بعده (قوله: فلا يجوز) وبيعها باطل ذكره قاضي خان ط (قوله كحيات) في الحاوي الزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية، وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه أي من حيوانات البحر أو غيرها.

قال في الحاوي: ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفأر والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر، إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز، وإلا فلا كالضفدع والسرطان، وذكر قبله ويبطل بيع الأسد والذئب وسائر الهوام والحشرات، ولا يضمن متلفها. ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وأمثالها والهرة، ويضمن متلفها، لا بيع الحدأة والرخمة وأمثالهما. ويجوز بيع ريشها. اهـ. لكن في الخانية: بيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذا السنور، وسباع الوحش والطير جائز معلمًا أو غير معلم، وبيع الفيل جائز. وفي القرد روايتان عن أبي حنيفة. اهـ. ونقل السائحاني عن الهندية: ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار. اهـ. وعليه مشى في الهداية وغيرها من باب المتفرقات كما سيأتي (قوله: والحاصل إلخ) ويرد عليه شعر الخنزير فإنَّه يحل الانتفاع به، ولا يجوز بيعه كما يأتي. وقد يجاب بأنَّ حل الانتفاع به للضرورة، والكلام عند عدمها (قوله: واعتمده المصنف) حيث قال وهو ظاهر، فليكن المعول عليه.

قال قبلها (٥: ٥١): تنبيه: لم يذكروا حكم دودة القرمز: أمَّا إذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف الآتي في دود القز وبزره وبيضه وأمَّا إذا كانت ميتة وهو الغالب فإنَّها على =

(ع)[1].

* مطلبٌ: في بيع دوابّ البحر غيرَ السمك

وبيعُ غيرِ السمك ـ من دوابّ البحر ـ إن كان له ثمنٌ ـ كالسَّقَنْقُور[2]، وجلود الْخَزِّ، ونحوها ـ يجوز، وإلا فلا.

ويجوز بيع البازي، والشاهين، والصَقر، لا بيع الحِدأة، والرَّخمة[3] وأمثالها، ويجوز بيع ريشها. وبيعُ الكلب الْمُعَلّم عندنا جائز.

= ما بلغنا تخنق في الكلس أو الخل فمقتضى ما مرَّ بطلان بيعها بالدَّراهم؛ لأنَّها ميتة. وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي في رسالة أنَّ بيعها باطل، وأنَّه لا يضمن متلفها؛ لأنَّها غير مال قلت: وفيه أنَّها من أعزِّ الأموال اليوم، ويصدق عليها تعريف المال المتقدم ويحتاج إليها النَّاس كثيرًا في الصباغ وغيره، فينبغي جواز بيعها كبيع السرقين والعذرة المختلطة بالتراب كما يأتي مع أنَّ هذه الدودة إن لم يكن لها نفس سائلة تكون ميتتها طاهرة كالذباب والبعوض وإن لم يجز أكلها، وسيأتي أنَّ جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنَّه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنَّه من الهوام، وبيعها باطل. وكذا بيع الحيات للتداوي: وفي القُنية: وبيع غير السمك من دواب البحر لو له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز وإلا فلا، وجمل الماء قيل يجوز حيًّا لا ميتًا والحسن أطلق الجواز. اهـ فتأمل، ويأتي له مزيد بيان عند الكلام على بيع دود القز والعلق.

(١) رد المحتار (٥: ٦٦ وما بعدها).

(٢) السقنقور، والإسقنقور: حيوان أكبر من العظاءة (الحرباءة)، وأضخم، قصير الذنب، يعرف بالتمساح البحري، وهو نوع من الزحافات، يكون في البلاد الحارة. منجد (بر: ط٣).

(٣) الرَّخمة: طائر من فصيلة النسريات، ورتبة الجوارح، ريشه أبيض، ممزوج بسواد، وشقرة، يكثر في بلدان عديدة من المتوسط، ويتغذى باللحوم. منجد (بر: ط٣).

ونقل السائحاني عن الهندية: ويجوز بيع سائر الحيوانات، سوى الخنزير، وهو المختار. (ع)[١].

* مطلبٌ: فيما لا يجوز بيعه[٢]

ولا يجوز بيع شعرِ الخنزير لنجاسته، ولكنْ يُباح الانتفاعُ به للخرز للضرورة، ولا بيعُ شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه؛ لأنَّ الآدمي مكرّم غيرُ مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانًا، ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ، ويجوز بعده[٣].

---

(١) رد المحتار (٥: ٦٦)، وقد سبق تفصيله في حاشية المطلب السابق.

(٢) هذا المطلب نقله المصنف ملخصًا من ملتقى الأبحر، وننقله بتمامه مع شرحه تاليًا لتمام الفائدة.

(٣) قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٨): (ولا) يجوز بيع (شعر الخنزير)؛ لأنَّه محرم فيبطل لنجاسته (ولكن يباح الانتفاع به) أي بشعر الخنزير (للخرز) ونحوه (ضرورة) الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة مصدر خرز الخف وغيره فيستعمله الخفاف في زمانهم وكذا تستعمله النسوان لتسوية الكتان؛ لأنَّ غيره لا يعمل عمله، وعلى هذا قيل إذا لم يوجد إلا بالبيع جاز بيعه، لكن الثمن لا يطيب للبائع، وقيل: هذا إذا كان منتوفًا، فالمقطوع يكون طاهرًا (ويفسد) شعر الخنزير (الماء القليل عند أبي يوسف) وهو المختار (لا) يفسده (عند محمد)؛ لأنَّ إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، ولأبي يوسف أنَّ الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال، وحالة الوقوع تغايرها.

(ولا) يجوز (بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه)؛ لأنَّ الآدمي مُكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانًا مبتذلًا وقد قال ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، وإنَّما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن، وعن محمد أنَّه يجوز الانتفاع به استدلالًا بما روي (أنَّه ﷺ حين حلق =

ولا يجوز بيع عُلو سقط، إذ بعد انهدامه لا يبقى له إلَّا حقُّ التعلِّي، وهو ليس بمال؛ لأنَّ المال: ما يمكن إحرازه، فالبيع لم يصادف محلَّه، فيكون لغوًا. ولا يجوز بيع المسيل ولا هبتُه، ولا بيع شخص على أنَّه أمَة فإذا هو عبد[1].

= رأسه قسم شعره بين أصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وكانوا يتبركون به) ولو لم يجز الانتفاع به لما فعل لكن فيه ما فيه. (لا) يجوز (بيع جلود الميتة قبل الدباغ)؛ لأنَّها غير منتفع بها وليست بمال لنجاستها فيبطل، بخلاف الثوب والدهن المتنجس فإنَّها عارضة (ويجوز) بيعها (بعده) أي بعد الدباغ (وينتفع به) أي بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود فلا يرد ما قيل من أنَّ الظاهر أن يكون الضمير مؤنثًا وإنَّما ينتفع به لكونه طاهرًا بعده (ويباع عظمها) أي الميتة (وينتفع به) أي بعظمها (وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها) لطهارة هذه المذكورات إذ لا حياة فيها حتى يحل الموت بها، القرن من الوبر ولو قدم على الصوف لكان أقرب وكذا لو قدم الشعر على الصوف لكان أنسب (وكذا) يباع (عظم الفيل) عند الشيخين، فإنَّ الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به، قالوا: هذا إذا لم يكن على العظم وأشباهه دسومة أمَّا إذا كانت فهو نجس (خلافًا لمحمد) فإنَّه نجس العين عنده كالخنزير حرمة وصورة والمختار قولهما.

(١) (ولا يجوز بيع علو سقط) أي يبطل بيع موضع العلوّ بعد سقوطه سواء سقط بيت السفل أو لا، إذ بعد انهدامه لا يبقى له حق التعلي وهو ليس بمال؛ لأنَّ المال ما يمكن إحرازه، فالبيع لم يصادف محله فيكون لغوًا بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعًا للأرض باتفاق الروايات ومفردًا في رواية، وإنَّما قيدنا ببعد سقوطه؛ لأنَّ البيع قبله يجوز نظرًا إلى البناء القائم فيه، وإنْ سقط العلوّ بعد البيع قبل التسليم يبطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم.

(ولا) يجوز بيع (المسيل ولا هبته)؛ لأنَّ رقبة المسيل مجهول، لأنَّ مقدار ما يشغله الماء من الأرض يختلف بقلة الماء وكثرته، حتى لو بيَّن حدوده وموضعه جاز، وإن أريد بالمسيل التسييل: فإن كان على السطح كان حق التعلي وقد مرَّ بطلانه، وإن كان =

على الأرض كان مجهــولًا بجهالة محله، (وصحَّا) أي البيع والهبة (في الطريق)؛ لأنَّ رقبة الطريق معلوم، وإن لم يبين فمُقدر بعرض باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة، ففي بيع حق المرور روايتان: وجه البطلان أنَّه ليس بمال، ووجه الصحة الاحتياج إليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق، وصحَّ بيع حق المرور تبعًا للأرض بالإجماع، ووحده في رواية.

(ولا) يجوز (بيع شــخص على أنَّه أمَة فإذا هو عبد) وكذا عكســه استحسانًا، والقياس جــوازه، وهو قول زفــر؛ لأنَّ الاختلاف بالذكورة والأنوثة اختــلاف بالوصف؛ لأنَّهما وصفــان في الحيــوان، واختلاف الوصف يوجب الخيار إلا الفســاد كمــا في البهائم، وجه الاستحســان أنَّ الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد، فإنَّ المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار، ومن الأمَة الاستخدام داخل الدار كالاستفراش والاستخدام وغيرهما، فباختلاف المقاصد صارا جنسين مختلفين.

(ولو باع كبشًــا فإذا هو نعجة صحَّ ويُخيَّر) وجه الصحة؛ لأنَّه لا تفاوت في المقصود، فإنَّ المقصود منه اللحم والحمل والركوب ونحو ذلك فالأنثى والذكر يصلحان لذلك فكان جنسًا واحدًا فتعلق العقد بالمشار إليه.

اعلم أنَّ في مختلفي الجنس يتعلق العقد في المسمَّى إذا اختلف المســمَّى والمشــار إليه؛ لأنَّ التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة؛ لأنَّ الإشارة لتعريف الذات، والتَّسمية لإعــلام الماهية، وهو أمر زائد على أصل الذات فــكان أبلغ في التعريف، ويحتاج في مقــام التعريف إلى ما هو أبلغ فيه فكانت الإشــارة أولى بالاعتبار في متحدي الجنس؛ لأنَّ المســمَّى موجود في المشــار إليــه ذاتًا، والوصف يتبعه فأمكــن الجمع بينهما بأن يجعــل الإشــارة للتعريف والتســمية للترغيب، فثبت لــه الخيار عند فــوات الوصف المرغوب فيه. بخلاف مختلفي الجنس؛ لأنَّ المسمَّى فيه مثل المشار إليه وليس بتابع، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعًا للآخر، فيعتبر الأعرف عند تعذر الجمع بينهما، وهذا هــو الأصل في العقود كلها كالإجارة والنكاح والصلــح عن دم العمد والخلع والعتق على مال كما في التبيين.

ولا يجوز شــراء ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، ولا شــراء زيت على أن يزنه بظرفه وأن يُطرح عنه لكل ظرف مقدارٌ معين، وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح(١).

---

(١) (ولا) يجوز (شراء ما باع) البائع أو وكيله من سلعة أو غيرها (بأقل ممَّا باع) من الثمن (قبل نقد) كل (الثمن) الأول أو بعضه وإن بقي من ثمنه درهم كما في السراج، صورتها باع جارية مثلًا بألف حالة أو نسـيئة فقبضها المشـتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الأول بالأقل فالبيع الثاني فاسد عندنا.

وقال الشـافعي: يجـوز وهو القيـاس؛ لأنَّ الملك فيه قد تم بالقبـض فيجوز بيعه بأي قـدر كان مـن الثمن، كما إذا باعه مـن غير البائع أو منه بمثل الثمـن الأول أو بأكثر أو ببعض أو بأقل بعد النقد، وإنَّما منعنا جوازه استدلالًا بقول عائشة الصديقة ـ رضي الله تعالى عنها ـ لتلك المرأة وقد باعت بسـتمائة بعدما اشترت بثمان مائة: بئس ما شريت واشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنَّ الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتـب. ولأنَّ الثمـن لم يدخله في ضمانه فإذا وصل إليـه المبيع وقعت المقاصة بقي له فضل بلا عوض، بخلاف ما إذا باع بعرض؛ لأنَّ الفضل إنَّما يظهر عند المجانسة وإنَّما ترك فاعل الشـراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كالأصول والفروع ومكاتبه، فهـو أيضًا بمنزلة شـراء البائع عند الإمـام خلافًا لهما في غيـر العبد والمكاتب، وكذا الحكم لو باعه وكالة عن غيره أو اشتراه بطريق الوكالة لغيره إذا كان هو البائع، ومحل كلامه شراء الكل أو البعض، وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الإمام خلافًا لهما، وأمَّا شراء البائع ممَّن اشترى من مشتريه أو الموهوب له أو الموصي فجائز اتفاقًا، وقيَّد بما باع؛ لأنَّ المبيع إذا انتقض وتغيَّر بعيب جاز، ولا بدَّ من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن فإن اختلف جاز مطلقًا، والدراهم والدنانير جنس واحد هنا.

(وكذا شــراؤه) أي لا يجوز شــراء ما باع البائع أو وكيله حال كون ما باع (مع غيره بثمنـه الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته) صورتها باع جارية بخمســمئة وقبضها المشتري ثم اشتراها وجارية أخرى معها قبل نقد الثمن بخمسمائة فإنَّ الشراء في التي لم يبعها منه صحيح وفي الأخرى وهي التي باعها منه فاسد؛ لأنَّه لا بدَّ أن يجعل =

ولا يجوز البيع إلى النيروز، والْمِهْرَجان، وصوم النصارى، وفطر اليهود، إن لـم يعلم العاقدان ذلـك، ولا إلى الحصاد، والديَـاس، والقطاف، والجزاز، وقدوم الحاج، لعدم تيقن أوقاتها(١). ....

= بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشتريًا للأخرى بأقل ممَّا باع ضرورة ولا يسري الفساد لضعفه؛ لأنَّه مجتهد فيه ويقصر على محله فلا يتعداه كما في الجمع بين عبد ومدبر.

(ولا) يجوز (شـراء زيت) أي دهن الزيتون (على أن يزنه بظرفه) أي بشـرط وزنه معه (و) أن (يطرح عنه) أي عن الزيت (لكل ظرف مقدار معين) كخمسين رطلًا؛ لأنَّ هذا شرط لا يقتضيه العقد؛ لأنَّ مقتضاه أن يطرح عنه وزن الظرف، فإذا طرح مقدار خمسين رطـلًا مثـلًا يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل إلا إذا عرف وزنه خمسـون رطلًا فحينئذ يجوز (وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لأنَّه شرط يقتضيه العقد. (وإن اختلفا) أي البائع والمشـتري (فـي الظرف وقدره) فقال المشـتري: الظرف هذا وهو عشـرة أرطال، وقال البائع غير هذا وهو خمسـة أرطال (فالقول للمشـتري) مع يمينه؛ لأنَّـه إن اعتبر اختلافًا في تعيين الظـرف المقبوض كما هو الظاهر وقدر الزيت فالقول لـه؛ لأنَّـه قابض والقول للقابض أمينًا كان أو ضمينًـا، وإن اعتبر اختلافًا في قدر الثمن فكذا؛ لأنَّه ينكر الزيـادة، ولا يتحالفان؛ لأنَّ اختلافهما في الثمن ثبت تبعًا لاختلافهما فـي الزق، والاختلاف فـي الزق لا يوجب التحالف؛ لأنَّه ليـس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبت تبعًا؛ لأنَّ حكم التبع لا يخالف حكم الأصل.

(١) (ولا) يجوز (البيع إلى النيروز) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء الربيـع (والمهرجان) وهـو أول يوم من نزول الشـمس في الميزان وابتـداء الخريف (وصوم النَّصارى وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان) مقدار (ذلك) المذكور من النيروز والمهرجان، وصوم النَّصارى وفطر اليهود؛ لأنَّ النيروز والمهرجان لا يتعينان إلا بظن وممارسة بعلم النجوم، فربما يقع الخطأ فيكون مجهولًا، فيؤدي إلى النزاع، وكذا صوم النَّصـارى وفطر اليهـود يكونان مجهولين؛ لأنَّ النَّصارى يبتدئون ويصومون خمسـين يومًا فيفطرون، فيوم صومهم مجهول وأمَّا فطرهم بعد ما شرعوا في صومهم فمعلوم =

= فلا جهالة فيه ولا فساد، واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر ثم يفطرون، فيوم صومهم وفطرهم مجهول لاختلافهما باختلاف عدة شهر هذا إذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال، وكذا إذا لم يعرف أحدهما، أما إذا كان ذلك معلومًا عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع.

(ولا) يجوز (البيع إلى الحصاد) بفتح الحاء المهملة وكسرها وقت قطع الزرع (والدياس) بكسر الدال المهملة وقت وطء الدواب الحنطة وغيرها (والقطاف) بكسر القاف والفتح لغة فيه وقت قطع العنب من الكرم (والجزاز) بكسر الجيم وفتحها وقت جز الصوف من ظهر الغنم وقيل جزاز النخل. وفي الهداية بالزاي وذكرها الزيلعي أنَّه بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل (وقدوم الحاج) أي وقت مجيء الحاج وإنَّما لم يجز البيع إلى هذه المذكورات لعدم تيقن أوقاتها؛ لأنَّها تتقدم وتتأخر (وتصح الكفالة إلى هذه الأوقات) لكون الجهالة يسيرة؛ لأنَّ الكفالة تتحمل الجهالة اليسيرة في أصل الدين، إذ تجوز الكفالة بمال غير معين ففي الوصف أولى. وفي التسهيل: وفي النذر تتحمل الجهالة ولو فاحشة بخلاف البيع فإنَّه لا يتحملها في أصل الثمن فكذا في وصفه، قيَّد بهذه الأوقات لأنَّه لو كفل إلى هبوب الريح فهي باطلة؛ لأنَّها متفاحشة (فإن أُسقط) ممَّن له الأجل (الأجل) المفسد للبيع (قبل حلوله) أي قبل مجيءِ الأجل المفسد وقبل التفرق (صح) البيع؛ لزوال المفسد وهو النزاع قبل دخول وقته، مع أنَّ الجهالة ليست في صلب العقد بل في شرط زائد فيمكن إسقاطه خلافًا لزفر والشافعي إذ العقد عندهما بعد فساده لا ينقلب صحيحًا أصلًا، وقيدنا بقولنا: قبل التفرق؛ لأنَّه لو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب صحيحًا اتفاقًا كما في شرح المجمع. (وكذا لو باع مطلقًا) عن هذه الآجال (ثم أجل إلى هذه الأوقات) فإنَّه يصح؛ لأنَّ هذا تأجيل الدين لا الثمن، فالدين هنا في التحمل بمنزلة الكفالة.

وفي القُنية: باع بألف نصفه نقدًا ونصفه إلى رجوعه من زمستان، وهو فاسد، والفتوى على انصرافه إلى شهر كما في البحر.

(م)[١].

* مطلبٌ: فيما يستجرُّه الإنسان على وجه الخرج

ما يستجره الإنسان من البياع على وجه الخرج ـ كما هو العادة من غير بيع، كالعدس، والملح، والزيت، ونحوها ـ إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، جاز استحسانًا[٢]. ....

(١) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنّهر (٢: ٥٨ وما بعدها).

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٥١٦): (قوله: ما يستجره الإنسان إلخ) ذكر في البحر: أنَّ من شرائط المعقود عليه أن يكون موجودًا، فلم ينعقد بيع المعدوم ثم قال: وممَّا تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القُنية: الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح. اهـ. فيجوز بيع المعدوم هنا. اهـ.

وقال: بعض الفضلاء: ليس هذا بيع معدوم إنَّما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفًا؛ تسهيلًا للأمر ودفعًا للحرج كما هو العادة، وفيه أنَّ الضمان بالإذن ممَّا لا يعرف في كلام الفقهاء حموي، وفيه أيضًا أنَّ ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن ط. قلت: كل هذا قياس، وقد علمت أنَّ المسألة استحسان ويمكن تخريجها على فرض الأعيان، ويكون ضمانها بالثمن استحسانًا وكذا حل الانتفاع في الأشياء القيمية؛ لأنَّ قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به، وإن ملكت بالقبض وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعًا بالتعاطي، وأنَّه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنَّه معلوم. اهـ. واعترضه الحموي بأنَّ أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة. اهـ.

قلت: ما في النهر مبني على أنَّ الثمن معلوم، لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كلما أخذ شيئًا انعقد بيعًا بثمنه المعلوم قال: في الولوالجية: دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مئة مَنٍ مِن خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد =

(ع)[1].

* مطلبٌ: ويقبل في المعاملات قول الفرد

ويقبــل في المعاملات قولُ الفرد ولو أنثى، أو عبدًا، أو فاسـقًا، أو كافرًا، كقوله: شريتُ اللحم من مسلم، أو كتابي، فيحلّ، أو مجوسيٍّ فيحرم[2]. ويقبل

= وما أكل فهو مكروه؛ لأنَّه اشترى خبزًا غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولًا، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمنان ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهـذا حلال وإن كان نيته وقت الدفع الشـراء؛ لأنَّه بمجرد النيـة لا ينعقد البيع، وإنَّما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحًا. اهـ.

قلت: ووجهه أنَّ ثمن الخبز معلوم فإذا انعقد بيعًا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبلـه، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلومًا وقت الأخذ مثـل الخبز واللحم، أمـا إذا كان ثمنه مجهولًا: فإنَّه وقت الأخذ لا ينعقد بيعًا بالتعاطي لجهالـة الثمـن، فإذا تصرف فيه الآخذ وقـد دفعه البياع برضاه بالدفـع وبالتصرف فيه علـى وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعًــا، وإن كان على نية البيع لما علمت من أنَّ البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شـبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته، فإذا توافقا على شـيء بــدل المثـل أو القيمة برئت ذمة الآخذ، لكن يبقى الإشـكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيميًّــا فــإنَّ قرض القيمي لا يصــح فيكون تصحيحه هنا استحســانًا كقرض الخبز والخميـرة، ويمكن تخريجه على الهبة بشـرط العوض، أو على المقبوض على سـوم الشراء. ثم رأيته في الأشباه في القول في ثمن المثل حيث قال: ومنها لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبهه، وقد كان دفع إليه دينارًا مثلًا لينفق عليه، ثم اختصما بعد ذلك في قيمتــه هل تعتبر قيمته يــوم الأخذ أو يوم الخصومة. قال: فــي التتمة: تعتبر يوم الأخذ قيل: له لو لم يكن دفع إليه شيئًا بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنَّه سوم حين ذكر الثمن. اهـ.

(١) رد المحتار (٤: ٥١٦).

(٢) قال في مجمع الأنْهر (٢: ٥٣٠): (ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو) وصلية كان =

قـولُ العبد والأمة والصبيِّ فـي الهدية، بأن قال: هذه هدية أهداها سـيدي، أو أبـي، يجوز أن يأخذها؛ لأنَّ الهدايا تُبعث عادةً على أيدي هؤلاء، ويُقبل قولهم فـي الإذن، بأن قـال العبد، أو الأمة أو الصبيِّ المميـز: أَذنَ لي مولايَ في البيع والشراء[1].

= (أنثى أو عبدًا أو فاسـقًا أو كافرًا كقوله) أي قول الفرد (شـريت اللحم من مسـلم أو كتابي فيحل أو) شريته (من مجوسي فيحرم) هذه العبارة أولى من عبارة الكنز وهو قوله: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة؛ لأنَّ شارحه الزيلعي قال هذا سهو؛ لأنَّ الحل والحرمة من الديانات وإنَّما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة. اهـ. لكن حمله على المساهلة أولى من حمله على السهو ويكون المراد: يقبل قول الكافر فيما يؤدي إلى الحل والحرمة لأنَّـه قال العيني: أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمـة الحرمة الضمنية؛ لأنَّه أراد حاصل مسـألة في الهداية وهي قوله: ومن أرسـل أجيرًا له مجوسيًّا أو خادمًا فاشترى لحمًا فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأنَّ قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنَّه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين تعتقد فيه حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسـلم؛ لأنَّه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة، ومراد الشيخ في الحـل والحرمة هو هذا أعني لما قبـل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة فافهم. قال صاحب المنح: ويقبل قول الفاسـق والكافر في المعاملات؛ لأنَّها يكثر وجودها فيما بين أجناس النَّاس، فلو شرطنا شرطًا زائدًا أدى إلى الحرج فقبل قوله مطلقًا؛ دفعًا للحرج كما إذا أخبـر أنَّه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشـراء منه، وكـذا في الوكالات والمضاربات وغيرها، وهذا إذا غلب على الرأي صدقه، أما إذا غلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه.

(١) (و) يقبـل (قول العبد والأمة والصبي في الهدية) بأن قال العبد أو الأمة أو الصبي: هذه هدية أهداها سـيدي أو أبي يجوز أن يأخذها؛ لأنَّ الهدايـا تبعث عادة على أيدي هؤلاء (و) يقبـل قولهم في (الآذان) بأن قال العبد أو الأمة أو الصبي المميز: أذن لي مولاي أو الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير أن يبيع ويشتري منه وإلا يؤدي إلى الحرج في استحضار الشهود إلى مواضع العقود. مجمع الأنهر (٢: ٥٣٠).

ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر، وإجابة دعوته، واستعارة دابته، والقياس: أن لا يجوز، لأنَّه تبرع، والعبدُ ليس من أهله، لكن جُوّز في الشيء اليسير، للضرورة، استحسانًا، وكره قبولُ كسوته ثوبًا، وإهدائه أحدَ النقدين، لأنَّه لا ضرورة في الشيء الكثير[1]. (م)[2].

* * *

(١) كالدَّراهم، والثياب، فيبقى على الأصل، وهو عدم الجواز. مجمع الأنهر (٢: ٥٣٠).
(٢) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنّهر (٢: ٥٣٠).

الباب الخامس
في الأخلاق والصفات الذَّميمة وغوائلها[١]

١ ـ **الأول: الكفر بالله** ـ والعياذ بالله تعالى منه ـ وهو أعظم المهلكات على الإطلاق، وهو: عدم الإيمان، عَمَّن (أي عن عبد) مِنْ شأنه أن يكون مؤمنًا[٢].

والإيمان: هو: التصديق بالقلب (على وجه القطع والجزم) بجميع ما جاء به محمد رسـول الله ﷺ من عند الله تعالى (إلى الخلق) والإقرار به باللســان، عند عدم المانع[٣].

والكفر ثلاثة أنواع:

الأول: جَهْليٌ، (منسوب إلى الجهل) وسببه عدم الإصغاء (لتقرير الدين، من أئمة الإســلام) و(عدم) الالتفات والتأمل في الآيات (المنصوبة في الآفاق،

---

(١) مـا بين الأقواس في هذا الباب من زياداتي لتمـام وضوح العبارة، وما احتاج إلى بيان من الأصل علقت عليه في الحاشية فليتنبه.

(٢) فلا يوصف به الجماد ونحوه؛ لأنَّه ليس من شـأنَّه عنـد العقلاء أن يكون مؤمنًا، فعدم إيمانه لا يسمى كفرًا، وكذلك غير المكلف من بني آدم كالصغير والمجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالإيمان لانتفاء التمييز. (شط١: ٤٣٥).

(٣) (حقيقـة): كالخرس، (وحكمًا): كخوف القتل، أو إتلاف عضو منه فيما إذا أكره على الكفـر، وقلبه مطمئـن بالإيمان، (أو حكمًا فقط): بأن كان غيـر خائف لو أتى بالإقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقي وهو الخرس. (المصدر السابق).

وفي الأنفس على الحق)، والدلائلِ (الشرعيَّة المقررة في الكتاب والسنة): ككفر الكافرين من العوام، (المشتغلين بالدنيا، المعرضين عن الاشتغال بالدين، فلا يعرفون شيئًا من العلوم العقليَّة، ولا النقليَّة).

الثاني: جُحُودي وعناديٌّ، وسببه: الاستكبار: ككفر فرعون وملئه[١]، (وخوف عدم وصول الرياسة أو زوالها: ككفر هرقل، وخوف الذم والتعيير: ككفر أبي طالب).

الثالث: حُكمِيٌّ[٢]، وهو: ما جعله الشارع إمارةَ التكذيب (بما يجب التَّصديق به من الحق): كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى، وكتبِه، (وملائكته)، ورسله، واليوم الآخر، وما فيه (من الحشر والصراط والميزان والجنة والنار، وغيرها)، والشريعة وعلومها (كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث)، وسبِّ دين الإسلام، أو الحقِّ تعالى، أو النَّبي ﷺ، او إنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعيَّ الدلالة، أو بالنسبة المشهورة، المتواترة كذلك، وليس فيه شبهة، أو بإجماع جميع الصحابة المتواتر إجماعًا قطعيًا، قوليًا غيرَ سكوتي، أو أنكر وجودَ الله تعالى، أو اعتقد بتأثير الأشياء بنفسها وطبعها، بدون إرادة الله تعالى، أو أنكر وجود الملائكة، أو الجنِّ، أو السماوات، أو اعتقد حِل الحرام لعينه وكانت حرمته بدليل قطعي ـ كشرب الخمر ـ (بخلاف مال الغير فإنَّه حرام لغيره) أو استخفَّ بحكم من الأحكام الشرعيَّة، أو تكلم بمكفِّر، اختيارًا ـ ولو هازلًا ـ وإن لم يعتقده للاستخفاف، أو

---

(١) لقوله تعالى في حقهم: ﴿ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ * فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾.

(٢) أي منسوب إلى الحكم، لأنَّه إنَّما كان كفرًا بحكم الظاهر فقط لدلالته عليه. (شط ١: ٤٤٨).

طعنَ في حق نبي من الأنبياء، أو قال: إنَّ النبوة مكتسبة، أو افترى على أم المؤمنين (السيدة) عائشة الصديقة ـ رضي الله تعالى عنها ـ (أو أنكر عموم رسالته) فيصير مرتدًا بسبب ذلك، فيُعرض عليه الإسلام[١]، فإن أسلم، وإلا قتل[٢]. والمرأة (إذا ارتدت) تُحبس ولا تقتل[٣].

* مطلبٌ: في أحكام المرتد

فإن قُتل المرتد قُسم ماله بين ورثته وزوجته، إذا لم تَنْقَضِ عدتها، وإذا أسلم وتاب يقبل إسلامه ولو كانت ردته بسبِّ النَّبي ﷺ.

وتقع الفُرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد الطلاق[٤]، وليس له أن يردها إلى عصمته إلا بعقد شرعي برضاها.

---

(١) أي يعرض الحاكم عليه الإسلام، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، يعرض عليه الإسلام في كل منها. در (بر: ط٣).

(٢) لحديث: (مَنْ بدّل يدنه فاقتلوه). وإسلامه: هو أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عمَّا انتقل إليه، بعد نطقه بالشهادتين. مح (بر: ط٣).

(٣) وتعزر وتضرب في كل يوم خمسة وسبعين سوطًا، وفي رواية: تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطًا، مبالغة في الحمل على الإسلام، إلا أن تموت، وهذا قتلٌ معنى، لأنَّ موالاة الضرب، تفضي إليه. فتح (بر: ط٣).

(٤) قال في الحديقة النَّدية (٢: ١٩٨): وانفساخ النكاح بينه وبين نسائه ولو كان الكفر من قبل المرأة، فإنَّه فسخ للنكاح أيضًا بلا طلاق، قال في شرح الدُّرر: وردة حد الزوجين فسخ للنكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا طلاق، وعند محمد طلاق قياسًا على إباء الزوج عن الإسلام، فلا يلزم الحلة أي التحليل بزوج آخر بعد الارتدادات الثلاث، بل يصح النكاح، لا يحسب على الزوج بذلك طلاق أصلًا، فلو صدرت كلمة الكفر من المرأة تجبر على النكاح والرجوع إلى عصمة الرجل بعد التوبة بالإسلام.

ويبطـل حَجُّه فيلزمه إعادته، وإعادة الصَّـلاة التي صلَّاها في وقتها الذي ارتد فيه وأسـلم والوقت باقٍ، أما الصلوات التـي فاتته في حال ردته فلا يجب عليه قضاؤها، ولا تؤكل ذبيحته.

وإن جرى على لسـانه الكفر خَطأ، فيؤمر بالتوبة والاسـتغفار فقط، وأما إذا تكلَّـم بما فيه خوفُ الكفر فيؤمر بالتوبة منـه والرجوع عنه، وتجديد النكاح احتياطًا. وألفاظه تعرف في كتب الفقه[1].

وغائلةُ الكفر العظمى: حرمانُ دخول الجنان، والعذابُ المؤبّد في النيران. (ط، هـ)[2].

٢ ـ الثانـي: الجهل، وهو: عدم العلم عمَّن مِن شـأنه أن يكون عالمًا، فلا يقال للجماد والحيوان جاهل؛ لأنَّه لا يقال له عالم.

وحـدُّ الجهل: معرفة المعلوم على خلاف ما هو بـه. وحدُّ العلم: معرفة المعلـوم على ما هو به. وورد فـي بعض الأخبار: (إنَّ الجهل أقربُ إلى الكفر، من بياض العين إلى سوادها).

وهو نوعان:

الأول بسيط: (أي غير مركب)؛ لأنَّ صاحبه يجهل فقط، ويعلم أنَّه يجهل،

---

(١) كالفتـاوى البزازية والخلاصة وقاضيخـان والتاتارخانية وجامـع الفتاوى وغير ذلك فإن فيها أمثلتها وأعيان مسـائلها وبيان أسبابها الموصلة إليها وعلاجها. الحديقة النَّدية (٢: ٢٠٠).

(٢) ينظر: الحديقة النَّدية شـرح الطريقة المحمديـة (١: ٤٣٥ وما بعدها)، الهدية العلائية (ص: ٢٥٧ وما بعدها).

وهذا النوع أصحابه كالأنعام؛ لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها، بل هم أضل، لتوجهها نحو كمالاتها[١].

والثاني مركب: وهو: اعتقادٌ غيرُ مطابق لما هو عليه، بأن يجهل الأمر، ويجهل أنَّه يجهل ذلك الأمر. وهو شرٌّ من الأول؛ لكونه جهلين والأول جهل واحد، وهو مرض مُزمِن، قلَّ ما يقبل العلاج[٢]، لأنَّ صاحبه يعتقد أنَّه عِلْم وكمال، لا جهل ومرض (فلا يطلب إزالته عنه ولا علاجه لإنكاره أنَّه مرض، إلا أن يطلع على فساده بغتة من تلقاء نفسه، إذ لا يسمع كلام أحد).

* مطلبٌ: في فضل العلم

وضدّه: العلم، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾.

وفي البزازية[٣]: طلبُ العلم والفقه ـ إذا صحَّت النية ـ أفضلُ من جميع أفعال البِّر، وكذا الاشتغالُ بزيادة العلم إذا صحَّت النية.

وهو أقسام:

فرضٌ: وهو مقدارُ ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض، ومعرفة الحق والباطل،

---

(١) لأنَّها تنقاد إلى ما هي مأمورة بأن تنقاد له من نوع الإنسان وهي مسخرة له تحت ملكه وتصرفه دون الإنسان الجاهل، فإنَّه غير منقاد لله تعالى الذي هو مأمور بالانقياد إليه. شط (١: ٤٣٦).

(٢) روي أنَّ سيدنا عيسى بن مريم ـ عليه السَّلام ـ قال: (داويت الأكمه والأبرص، وأحييت الموتى، وأمَّا الجهل المركب فقد أعياني دواؤه). شط (١: ٤٣٩).

(٣) الفتاوى البزازية (٥: ٣٧٨) بهامش الفتاوى الهندية.

والحلال والحرام. ومستحبٌّ: كتعلّم ما لا يحتاج إليه لتعليم من يحتاج إليه.

ومباحٌ: وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال.

ومكروهٌ: وهو: التعلّم ليباهي به العلماء، ويماريَ به السفهاء، ولذلك كَرّه الإمام (الأعظم أبو حنيفة النعمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ) تَعَلّم الكلام والمناظرةَ فيه وراء قدْر الحاجة[1]. ....

---

(١) هذه رسالة كنت كتبتها وبينت فيها مقصود أهل المذهب من نهيهم عن الخوض في علم الكلام، وفيه تمام الفائدة لبيان شبهة من يشيع ذلك مطلقًا دون معرفةٍ بكتب المذهب وأقوال علمائه، وقد ضمنت لك في نهايتها توثيق الحواشي من مصادرها:

لا بدَّ قبل الشروع في المقصود من التنويه على بعض القواعد في المذهب؛ حتى لا يغتر أحد بما يثيره أهل الأهواء والبدع من إطلاق الكلام على عواهنه، ونسبته إلى الإمام وأصحابه دون معرفةٍ بقواعد المذهب وكيفية العمل بها. فقد رأيت من لا يتقن لغة ولا فقهًا ولا أصولًا يفسر كلام الإمام وأصحابه ـ رضوان الله عليهم جميعًا ـ على غير مرادهم، مع أنَّه ورد مفسرًا ومفصلًا في كتب المذهب.

قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في عقود رسم المفتي: (الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه، أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجَّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الافتاء بالمرجوح) ١.

قلت: هذا نص بعدم جواز العمل بالمرجوح، كالإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح، والافتاء بالقول المرجوع عنه، فكيف بمن ينقل عن المذهب غير المراد ويصححه، ويجعله المعتمد فيه موهمًا بذلك العوام ومن ليس له اطلاع على المذهب وقواعده أنَّه الحق الذي لا مراء فيه، فما هذا إلا اتباع للهوى، وهو حرام اجماعًا.

وقد نصَّ على مثل ما ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ غير واحد من غير مذهبنا كابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى، وابن الصلاح، والباجي من المالكية، والقرافي في الإحكام ٢.

=

= ولقائل أن يقول: ما علاقة المُفتى به والمرجَّح بما نحن بصدده من النَّهي عن الخوض في علم الكلام؟

أقول: هذه المسائل وغيرها يذكرها علماء مذهبنا في كتب الفقه وينصون عليها، ويبينوا الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بها، فالحكم له إثبات وتصوير وتطبيق، أما إثبات الأحكام فوظيفة المتكلم، وأمَّا تصويرها فوظيفة الأصولي، وأمَّا تطبيقها على جزئياتها فوظيفة الفقيه، وبذلك فالعلوم تكمل بعضها بعضًا، ولا استغناء لعلم عن آخر، وسيأتي النقل لنصوصهم لاحقًا إن شاء الله.

قال العلَّامة المحقق قاسم ابن قطلوبغا في أول التَّصحيح والتَّرجيح: (إني قد رأيت من عمل في مذهب أئمتنا ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثمَّ حجر؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والتَّرجيح بغير مُرجح في المتقابلات ممنوع) ٣.

قلت: حمل كلام أعلام المذهب على غير ما أرادوا قول بالتشهي، ومن يُدلس به على النَّاس وجب الحجر عليه، فهو ترجيح بلا مرجِّح، وقولٌ بلا أدنى معرفة بقواعد المذهب، وما نحن بصدد بيانه من أقوال أئمتنا من نهيهم عن الخوض في علم الكلام وحمله على ظاهره من هذا النوع.

قال العلَّامة ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته على مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد: (لا بدَّ للمفتي المقلد أنْ يعلم حال من يُفتى بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد، إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته بالرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين) ٤.

قلت: إذا كان حال من ينتسب إلى المذهب، ولم يصل إلى درجة تؤهله للتمييز بين قولين متعارضين في المذهب لا يُؤبه بقوله ولا يؤخذ به، فكيف بمن لا يُعرف له انتسابًا ولا معرفة بأقوال علماء المذهب وقواعدهم، ويحمل أقوالهم على غير مرادهم، فلا بدَّ من الرجوع إلى علماء المذهب في تفسير ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه. =

= قال ابن نجيم رحمه الله تعالىٰ في بحره: إنَّ فهم المسائل على التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين:

أحدهما: (إنَّ اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وأنَّهم يسكتون عنها اعتمادًا على صحة فهم الطالب).

قلت: فإن كان هذا المُدَّعي الذي ينسب لأئمتنا غير مرادهم لا يُعرف له ممارسة لأصول أو فروع، فأنَّى له ولأمثاله أن يعوَّل على أقوالهم؟!!

الثاني: (إنَّ هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي تبنى عليه، وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة المبنى، ومن جهل ما ذكرنا حار في الخطأ والغلط). اهـ.

قلت: ما ورد عن الإمام وأصحابه من النَّهي عن الخوض في علم الكلام بنوْه على أصل عندهم، وسنبين مناسبة أقوالهم لما ذكروه كما ورد مفسرًا في نصوص علماء المذهب، وأمَّا من نسب إليهم إطلاق منعهم من الخوض في علم الكلام فهذا ممَّن اشتبهت عليه المسائل، وحار ذهنه في الخطأ والغلط ٥.

ولا بدَّ قبل الشروع من الإشارة إلى أنَّ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بلغ في علم الكلام مبلغًا يُشار إليه فيه بالأصابع كما ذكره الخطيب في تاريخه ونقله الموفق المكي في مناقبه في الباب الرابع: (سمعت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغًا يشار إلي فيه بالأصابع) ٦.

وأيضًا: (كان أبو حنيفة أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأسًا في ذلك منظورًا إليه) ٧.

وفي مناقب الإمام الموفق المكي: (أنَّ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لم يزل يلتمس الكلام ويخاصم النَّاس حتى مهر فيه) ٨.

وفيه أيضًا عن حماد ابن أبي حنيفة: (كان أبو حنيفة يأمرني بطلب الكلام ويحدوني كثيرًا عليه ويقول: يا بني: تعلَّم الكلام فإنَّه الفقه الأكبر) ٩.

وفيه أيضًا عن الزّرَنجري: (أنَّ أبا حنيفة كان صاحب حلقة في الكلام) ١٠. =

= وفي مناقب الكَردري: (كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قومًا قد خصموا بالكلام النَّاس، وهم أئمة العلم) ١١. وهي الخصومة المحمودة لإظهار الحق كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾. فلا يرد عليهم ما قيل في حق قريش: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ حيث إنَّ الخصومة لإثبات الباطل هي المذمومة، وقد قُطع احتمال الذم كونهم أئمة العلم.

فهذه النَّصوص تدلُّ على مبلغ اهتمام الإمام وأصحابه بعلم الكلام.

وعنْوَنَ أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ عقيدته المشهورة بقوله: (بيان عقيدة فقهاء الملة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله).

وتفصيل دخول الإمام البصرة ومناظرته الخصوم ومدى اهتمامه بعلم الكلام مُفصَّل في مناقب العلَّامة الموفق بن أحمد المكي ١٢، ومناقب الإمام حافظ الدين بن محمد المعروف بالكردَري ١٣، وعقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١٤، فلينظر بتفصيله هناك.

ولينظر شدة الإمام ـ رحمه الله ـ على أهل البدع والأهوال في فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه ١٥.

ونقل الإمام الكوثري في مقدمته لإشارات المرام نقلًا عن أصول الدين للإمام عبد القاهر البغدادي، وكذا نقله البياضي في أول إشاراته: (وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعي، فإنَّ أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه «الفقه الأكبر»، وله رسالة أملاها في نصرة قول أهل السنَّة: إنَّ الاستطاعة مع الفعل، ولكنه قال: إنَّها تصلح للضدين. وعلى هذا قوم من أصحابنا. وللشافعي كتابان في الكلام: أحدهما في تصحيح النبوة والرد على البراهمة، والثاني في الرد على أهل الأهواء...) ١٦.

وفيه نقلًا عن أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري: (إنَّ الإمام كان متكلم هذه الأمة في زمانه، وفقيههم في الحلال والحرام) ١٧.

وقال الإمام أبو اليسر البزدوي في كتابه أصول الدين: (وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ تعلَّم =

= هــذا العلم ـ أي علم الكلام ـ وكان يناظر فيه مــع «المعتزلة» ومع جميع «أهل البدع»، وكان يُعلِّــم أصحابه في الابتداء، وقد صنَّف فيها كتبًا وقع بعضها إلينا، وعامتها محاها وغســلها «أهل البدع والزيغ»، وممَّا وقع إلينا كتاب «العالــم والمتعلم» وكتاب «الفقه الأكبر»، وقد نصَّ في كتاب العالم والمتعلم أنَّه لا بأس بتعلم هذا العلم) ١٨.

وردَّ على من منع من تعلم علم الكلام بقوله: (ونحن نتبع أبا حنيفة فإنَّه إمامنا وقدوتنا في الأصول والفروع، وإنَّه كان يجوّز تعليمه وتعلمه والتصنيف فيه...) ١٩.

ومن أراد الاســتزادة حول شــرف علم الكلام، وكشــف الصحابة عــن العقائد الباطلة ومناظرتهم الخصوم، وجانب من نصوص علماء المذهب وتفســيرها، فليراجع مقدمة العلَّامة القاضي كمال الدين أحمد البياضي الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه: (إشارات المرام من عبارات الإمام).

قال الإمام العلَّامة طاش كبري زاده في مفتاح الســعادة: (واعلم أنَّ الســلف من الفقهاء والمجتهديــن قد ينقل عنهم النكير في حق علــم الكلام، حتى إنَّ كثيرًا من فقهاء عصرنا أنكروا على المشــتغلين بعلم الكلام أشد الإنكار، متمسكًا بما ورد في ذلك عن العلماء الأخيــار، حتى انزعج منه المحصلون، وشوشــوا اعتقادهم في حق علم الكلام، فوجب علينا الكلام في الكلام؛ ليتميز كلام أهل السنَّة عن كلام العوام، وبيان ما وقع من الفتاوى من الأحكام، ودفع ما سبقت إليه الأفهام من الأوهام وبالله التوفيق والإعلام) ٢٠.

وسنأتي إلى بيان قول الإمام طاش كبري زاده بعد نقل نصوص الأئمة.

وسننقل بداية ما نُقل عن أئمة المذهب من النَّهي عن الخوض في علم الكلام، ثم نتبعه ببيان المقصود منها، وأنها غير مرادة على ظاهرها.

قــال الإمــام ابن الهمام في فتحــه ٢١، والزيلعي في تبيينه ٢٢، والقــاري في فتحه ٢٣: وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّ الصَّلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، وبخط الحلواني تمنع الصَّلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء.

وقــال ابن نجيم في بحــره: (وفي الخلاصة عن الحلواني يمنــع عن الصَّلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الأهواء) ٢٤. =

= وفـي حلبي صغير وكبير ٢٥ وفتح القدير ٢٦ : (وعن أبي يوسـف رحمه الله تعالى أنَّه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم، وإن تكلم بحق).
في الاختيار: (كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه) ٢٧.
قلـت: وقد ذُكر هذا الكلام ومثلـه في كثير من كتب المذهب، وإنَّمـا أردنا التمثيل لا الحصـر، ونشـرع الآن بذكر أقوال العلماء في ما سـبق ذكره، وبيـان أنَّه لا يؤخذ على ظاهره، وعلماء المذهب أعلم وأدرى من غيرهم في فهم كلام أئمة المذهب.
قـال الإمـام ابن الهمـام رحمـه الله تعالى فـي فتحـه: (وروى محمد عـن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ : أنَّ الصَّلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، وبخط الحلواني تمنع الصَّلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء، كأنَّه بناه على ما ورد عن أبي يوسف أنَّه قال : لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق.
قال الهندواني : يجوز أن يكون مراد أبي يوسـف ـ رحمه الله ـ من يناظر في دقائق علم الكلام.
وقال صاحب المجتبى : وأمَّا قول أبي يوسف: لا تجوز الصَّلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حمادًا يناظر في الكلام فنهاه، فقال : رأيتك تناظر فـي الكـلام وتنهاني ؟ فقال : كنَّا نناظر وكأنَّ على رؤوسـنا الطير مخافة أن يزلَّ صاحبنا، وأنتـم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلـة صاحبه فقد أراد كفره فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به) ٢٨.
وفـي البحر الرائق: (وفي الخلاصة عـن الحلواني يمنع عن الصَّلاة خلف من يخوض فـي علم الكلام ويناظر صاحب الأهـواء. وحمله في المجتبى على من يريد بالمناظرة أن يـزلَّ صاحبـه، وأمَّا مَن أراد الوصول بـه إلى الحق وهداية الخلـق فهو ممَّن يتبرك بالاقتداء به، ويندفع البلاء عن الخلق بهدايته واهتدائه) ٢٩.
وقال الإمام الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام: (قوله : «دون علم الكلام» يعني فيمـا وراء قدر الحاجة لما قال في الاختيـار: كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة) ٣٠.
=

= وقال ابن مازة في محيطه: (تعلم علم الكلام والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي) ٣١.
وفي حلبي كبير وصغير: (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قيل: المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام، وقيل: من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام، فإنَّه كفر؛ لأنَّه محب كفر خصمه) ٣٢.
قال الإمام العلَّامة قاضيخان في الفتاوى: (ويصح الاقتداء بأهل الأهواء إلا الجمهية والقدرية، والرافضي الغالي، ومن يقول بخلق القرآن. وفي بعض الروايات: إلا الخطابية، وكذا المشبهة لا تجوز الصَّلاة خلفهم، أمَّا مَن سواهم يجوز الاقتداء بهم، ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفًا بأكل الربا والفسق، مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ: لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين، فإنْ صلَّى رجل خلفه جاز قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ الذين يناظرون في دقائق الكلام، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق، ومن طلب الماء بالكيمياء فقد أفلس، ومن طلب غريب الحديث فقد كذب) ٣٣.
قال الإمام محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبو سعيد النقشبندي الحنفي في سراج الظلمات في شرح أيها الولد: فإن قيل كون الكلام ممنوعًا وإن كان موافقًا لما في نحو الدُّرر من الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال: لأن يلقى الله تعالى عبد بأكبر الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام، فإذا كان حال الكلام في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بأباطيلهم المزخرفة. اهـ.
ولما في غيره من منع أبي حنيفة وكذا أبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ لكنه مخالف لما في التاتارخانية والبزازية واختاره في الطريقة المحمدية.
وقال الخادمي في البريقة شرح الطريقة: (وما نقل في نحو الدُّرر عن الشافعي: ملاقاة العبد ربه بأكبر الكبائر خير من ملاقاته بعلم الكلام فما ظنك بالكلام المخلوط بأباطيل الفلاسفة المتداولة في زماننا. ونقل الغير عن الشافعي أيضًا: لو علم النَّاس ما في الكلام لفروا منه كالأسد). =

= وعنه أيضًا: ل (ملاقاة الرجل ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ملاقاته بشيء من الكلام).

وعن أبيّ: (لا يجوز النظر في الكتب الكلامية ولا إمساكها؛ لكونها مشحونة بالشرك، والضلال ولإيراث الشكوك والأوهام في عقائد الإسلام. وكذا كتب الأشعري في الاعتزال دون ما صنفه بعده لكونه مناقضًا لما قبله).

وعن أبي حنيفة: يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة، فيجب ولو بالمناظرة لدفعها، وفي البزازية: من طلب الدين بالكلام تزندق، وقد سمعت عن البزازي عن أبي يوسف من عدم جواز إمامة المتكلم ولو بحق.

ونحو ذلك كله فمحمول على كونها للغبي والمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد لإفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين، وإلا فكيف يتصور المنع عمَّا هو أصل الواجبات وأساس الشرعيات.

وبالجملة: إنَّ علم الكلام في نفسه أشرف جميع العلوم الشرعيَّة؛ لأنَّه أول الواجبات، وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته، وأدلته قطعيَّة يقينية، ومأخذه كتاب وسُنَّة، وغايته معرفة الله تعالى، وغاية غايته الفوز بسعادة الدارين. وتفصيله في المواقف) **٣٤.**

قلت: فأنت ترى أنَّ علماءنا قيدوا النَّهي عن الخوض في علم الكلام بما ذكرناه، ولم يجروا النَّهي عن الخوض فيه على ظاهره كما يفعله كثير من أهل البدع والأهواء.

وحملهم كلام أئمتنا على ظاهره يحتمل أحد أمرين: إما عدم اطلاعهم على المذهب وقواعده، وأمَّا بقصد التشويش على النَّاس لإفساد عقائدهم. وكلا الأمرين قول بالتشهي ورجم بالغيب وهو محرم كما سبق وذكرنا حكمه.

وننقل أيضًا كلام صاحب بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية بتمامه لما فيه من فوائد جمة: (النوع الثاني) من الأنواع الثلاثة للعلوم (في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة) سواء لخاصة نفسه أو لمحافظة عقائد أهل الحق كما عند ظهور معاند مكابر يقصد الإلحاد (من علم الكلام) كالتعمق فيه، والتشبث بأذيال الفلاسفة (و) ما زاد على قدر الحاجة من (علم النجوم) كما سيذكره المصنف (أما الأول) =

= فقد قال (في حقه) في الخلاصة (تعلم علم الكلام والنظر فيه) أي التعمق بالتأمل فيه (والمناظرة) أي المجادلة لإظهار الصواب (وراء قدر الحاجة) من حيث تصحيح الاعتقاد ورد شبهة الخصم (منهي عنه) يشكل بما في العقائد العضدية: أنَّ النظر أي الفكر في معرفة الله واجب شرعًا وبما في شرحه لقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ وأنَّ معرفة الله واجب ومطلق، ومتوقف على النظر، وما توقف عليه الواجب المطلق واجب.

ثم قال المراد من المعرفة التصديق بوجوده وصفاته تعالى الكمالية، والثبوتية، والسلبية بقدر الطاقة البشرية ولا شك أنَّ قدر الطاقة لا يُحدُّ بقدر حاجة بل يقتضي استيعاب الكل.

(وقال في البزازية) (ودفع الخصم) أي خصم أهل السنَّة كعامة أهل الهوى، والفلاسفة (وإثبات المذهب الحق) (يحتاج إليه) سواء كان الخصم موجودًا بالفعل أو لا؛ لاحتمال ظهوره بغتة، كأنَّ هذا تفسير لقول الخلاصة: قدر الحاجة فقدر الحاجة بدفع الخصم وإثبات المذهب (والتتارخانية) وعبارتها.

(وفي النوازل قال أبو نصر : بلغني أنَّ حماد بن أبي حنيفة) رحمهما الله (كان يتكلم) بالمناظرة، والمجادلة (في علم الكلام فنهاه عن ذلك) أبوه (أبو حنيفة فقال له ابنه) على طريق العرض والاستفسار لا على طريق الرد والمناقشة (قد رأيتك تتكلم في علم الكلام) أي في المناظرة في الكلام وإلا فلا تحسن المقابلة (فما بالك تنهاني عنه) يعني إنَّما فعلنا ذلك؛ لأنَّا قد رأيناك تتكلم، وإنَّ شأن مثلنا الاقتداء بك وأنت تمنعنا فما وجه منعك أو كيف تمنعنا وأنت تفعل ذلك؟

(قال له يا بني) تصغير الابن للاستشفاق (كنا نتكلم) أي بالمناظرة كما عرفت (وكل واحد منا) مع من ناظرنا معه على غاية التحفظ ونهاية التحرز حتى (كأنَّ الطير على رأسنا) قيل مثل لكمال التأني في الأمور والتدبر فيها؛ لئلا يقع في الهلكة وشيء من خطره كقصد تغليط الخصم وتخجيله، والتفوق عليه وإيقاع الزلة عليه (مخافة أن نزل) من الزلل أي نقع في الزلل والخطأ لعظم خطئه وهو الكفر (وأنتم تتكلمون اليوم وكل =

= واحـد) منكم (يريد أن يزل صاحبه) ليغلب عليـه بالحجة (وإذا أراد) أحدكم (أن يزل صاحبـه فقد أراد أن يكفر) من التكفيـر (صاحبه) لا يخفى أنَّ هذا إنَّما يكون إذا كانت المناظرة في أصول الكلام وأمهاته وإلا ففيما يتعلق بالخواص والفضائل، وفيما يتعلق بـه النـزاع، والغلبة إلى نحو الأولويـة فظاهر أنه ليس بكفر، وأنـت تعلم أنَّ الخطأ في العقائـد ليس كله كفرًا، فإزلال الخصم في هـذا الجنس ليس بكفر لعدم الرضا بالكفر (ومـن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبـل أن يكفر صاحبه) لرضاه بكفره، لا يخفى أنَّ الإرادة لا تستلزم الرضا عندنا، وجعل علة الكفر شيئًا حاصلًا في الإرادة غير الرضا بعيـد، إلا أن يقـال هـذه الإرادة غير منفكة عـن الرضا، لكن لـو كان الخصم من أهل الهوى سـيما ممن وصل هواه إلى الكفر وظهر تعنتـه فالظاهر أنَّ إزلاله ليس بكفر بل إعانة دين وغيرة، بل يجوز استعمال المقدمات السفسطية، والمبادئ الشعبية عند عدم إلزامه بالأدلة اليقينية والجدلية بل يجب ذلك عند تعينه فتأمل.

ثم لا يخفى أنَّ كلام حضرة الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ مشكل من وجوه :

أمَّا أولًا: فإنَّه سوء ظن وحسن الظن بالمسلم والحمل على الصلاح لازم.

وأمَّـا ثانيًا: فإنَّه كيف يقـدم حماد ويجهل على ما يوجب الكفر وهـو من كبار العلماء والمجتهدين بل عد هو من الطبقة الثانية منهم.

وأمَّا ثالثًا: فإنَّه يلزم من هذا الكلام إكفار حماد مع جميع من ناظر معه.

إذ حاصل ما ذكر أنتم في مناظرتكم في الكلام مريدون كفر أصحابكم وكل مريد ذلك كافر فأنتم في مناظرتكم كافرون.

أقـول: يمكـن أن يكون ذلك من الإمـام بناء على فهمه ذلك مـن القرائن وعلى طريق النَّصيحة لكمال الشفقة.

وقولـه: وكل واحد يريد إلى آخـره، قضية ممكنة لا فعلية، أي لا يأمن من تلك الإرادة بل يتوقع ذلك، والله أعلم) ٣٥.

ونختـم هذه الرسـالة بذكر أقـوالٍ لعلمائنا الذين تلقتهم الأمة بالقبـول فيها تأكيد على المعنى الذي تم ذكره؛ ليكون بذلك كفاية لمن أراد الاستزاده في فهم كلام أئمتنا: =

= قال الإمام عمر بن محمد السُّنامي في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب في باب العلم: (والمعلم لا يناظر في المسألة الكلامية إذا لم يعرفها على وجهها، من الملتقط الناصري. ومنه: (كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام) قال السيد ناصر الدين: وتأويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه بحيث تؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقائد، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم أو طالبًا للغلبة لا للحق، فأمّا معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه) ٣٦.

وقال الإمام أبو اليسر البزدوي في أصول الدين: (اختلف العلماء في تعلّم علم الكلام وتعليمه والتصنيف فيه:

قال بعضهم: يجوز ذلك كله. وهو قول عامة المتكلمين من أهل السنَّة والجماعة وهو قول جميع الأشعرية والمعتزلة.

وقال بعض العلماء: لا يجوز ذلك. وهو قول عامة المحدثين.

وعلم الكلام الذي اختلفوا في تعلمه وتعليمه والتصنيف فيه: هو بيان المسائل التي هي أصول الدين التي تعلمها فرض عين. وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ تعلَّم هذا العلم وكان يناظر فيه مع المعتزلة ومع جميع أهل البدع، وكان يعلم أصحابه في الابتداء، وقد صنّف فيها كتبًا وقع بعضها إلينا وعامتها محاها وغسلها أهل البدع والزيغ، وممّا وقع إلينا كتاب العالم والمتعلم وكتاب الفقه الأكبر. وقد نصّ في كتاب العالم والمتعلم أنَّه لا بأس بتعلم هذا العلم فقد قيل فيه: قال المتعلم: رأيت أقوامًا يقولون: لا تَدخلنَّ هذه المداخل، أصحاب النَّبي ﷺ ورضي عنهم أجمعين لم يدخلوا في شيء من هذه الأمور فيسعك ما وسعهم. قال العالم: قل لهم: بلى، يسعني ما وسعهم لو كنت بمنزلتهم وليس بحضرتي مثل الذي بحضرتهم، وقد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل دماءنا فلا يسعنا أن نعلم من المخطىء منا ومن المصيب. فمثل صحابة النَّبي ﷺ كمثل قوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلفون السلاح، ونحن ابتلينا بمن يقاتلنا فلا بدَّ من السلاح.

وأكثر فقهائنا وأئمتنا في ديارنا منعوا النَّاس عن تعلم هذا العلم جهارًا وعن تعليمه وعن =

= المناظـرة فيه. ونحن إذا لم نُعلمـه بحجة أنَّ بين الفقهاء اختلاف في مسـائل التوحيد تظهر بعض مذاهب أهل البدع.

ونحـن نتبع أبا حنيفة فإنَّه إمامنا وقدوتنا في الأصـول والفروع، وإنَّه كان يجوِّز تعليمه وتعلمـه والتصنيف فيه، ولكن امتنع في آخر عمره عن المناظرة فيه ونهى أصحابه عن المناظـرة فيه ـ (قلت: وقد سـبق وبينّا سـبب النَّهي فلا نعود إليه هنـا) ـ وكان لا يعلم أصحابه جهارًا كما يعلم الفقه وهو مسائل الفروع.

ثم انتقل لتعلم مسـائل الأصـول بلا دليل ثم قال: فإذا كان هـذا هكذا، كان تعلم علم الكـلام مباحًا، بل يكون فرض كفاية. ومن أراد أن يتعلم هذا العلم ينبغي ألا يتعلم من كل أحـد بـل يتعلم ممن هو معروف أنَّه من أهل العلم وأنَّه من أهل السـنَّة والجماعة، وأنه يُعدّ في هذا العلم من أئمة الدين) ٣٧.

وقال الإمام ميمون بن محمد النسـفي في بحر الكلام: (ثم اعلم أنَّ المناظرة في الدين جائـزة بخـلاف ما قالت المبتدعة: إنَّهـا لا تجوز. وإنَّما تكـره إذا كانت للرياء وطلب الجاه والثناء والدنيا) ٣٨.

وفي مفتاح السـعادة نقلًا عن غياث المفتي: (رأيت بخط شـمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنَّه لا تجوز الصَّلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق، فهو مبتدع ولا تجوز الصَّلاة خلف المبتدع، فعرضت هذه الرواية على أسـتاذي قال: تأويله أن لا يكون غرضه إظهار الحق) ٣٩.

ونذكر أيضا مقتطفات من كلام الإمام العلَّامة طاش كبري زاده في مفتاحه ٤٠:

• فأمـا المناظرة على وجه الاظهار للحق، على ما قـال الله عز وجل: (وجادلهم بالتي هي أحسن) فلا كراهة فيها بل هي المأمور بها، ويؤيده ما ورد في التاترخانية في كراهية جماعة الاشـتغال بعلم الكلام. قال: وتأويله عندنا: أنّه كره المناظرة والمجادلة؛ لأنها تؤدي إلى إثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد، أو يكون الناظر فيه قليل الفهم، أو طالبًا للغلبة لا للحق.

وأمَّا معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينظر فيه من العقائد فلا يمنع عنها وكان من فروض الكفاية. =

= • ولا يخفى أنَّ معرفة هذه المباحث ـ أي مباحث علم الكلام ـ على وجه الاجمال فرض عين على كل مسلم، وعلى وجه التفصيل من فروض الكفاية، أو فرض عين على الاختلاف في ذلك بين الحنفية والشافعية، فإنَّه فرض كفاية عند الحنفية، وفرض عين عند الشافعية، فلا يجترىء أحد من المسلمين على منعه وتحريمه فضلًا عن العلماء المجتهدين، والفضلاء المتورعين، وإنَّما يتداخله الحرمة والكراهة لأحد أمور ثلاثة:

ـ إما من جهة ادخال مسائل لا توافق الكتاب والسنَّة، كخلط مباحث الفلسفة المخالفة للكتاب والسنَّة.

ـ وأمَّا من جهة إثبات مسائله لا على وجه يوافق الكتاب والسنَّة، بل يجري وفق العصبية والهوى، ككلام المعتزلة والمرجئة والروافض وأمثالهم.

ـ وأمَّا من جهة أنَّ علم الكلام له قوة قاهرة، وقدرته باهرة في دفع الخصوم، وقمع الأعداء، فلعلَّه يداخل صاحبه العجب والهوى من حيث لا يشعر، ولهذا يشترط أن لا يعلّم العالم علم الكلام إلا بعد تزكية أخلاق المتعلم، وإخلائه عن الهوى والبدعة، وإشراب قلبه عقائد واردة في الكتاب والسنَّة تقليدًا ثم يثبتها ببراهين واردة في علم الكلام.

فهذه آفات ثلاث، الأوليان منها خاصتان بعلم الكلام والثالثة عامة له ولغيره، نجانا الله عن الآفات القادحة في الاعتقاد والقول والعمل..... إلخ

ولا يخفى أنَّ الكلام المؤوف بالآفة الأولى لا يكون كلامًا أصلًا، لما عرفت في تعريف علم الكلام أنَّ العقائد لا بدَّ أن تؤخذ من الكتاب والسنَّة فتسميته كلامًا نزاع لفظي، فلا مغمز في كلامنا بتحريمه والمنع عنه.

وأمَّا الآفة الثالثة فلا اختصاص لها بالكلام أصلًا، فقد اتضح لديك أنَّ نهي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ابنه عن الكلام كان لأجل الآفة الثانية، لأنَّه جعل سبب الحرمة الجدال واتباع الهوى، وكذا ما حكاه عن نفسه من المنازعة، فإنَّما وقعت له مع الاعتزال والإرجاء وأمثالهما، فالمذموم كلام أهل العصبية والهوى، وأمَّا كفه نفسه آخرًا عن الجدال =

= معهم مع أنَّ الجدال بالتي هي أحسن مأمور به في الشرع فلإفضائه إلى الاشتغال به وراء قدر الحاجة، وذلك منهي عنه، لأنَّ قدر الحاجة منه تأييد الكتاب والسنَّة بالأدلة العقلية، وليس وراءه إلا المباحث الفلسفية.... إلخ.

• وأمَّا قول أبي حنيفة: مع أني رأيت من تنحل بالكلام، وتجادل فيه ليس سيماؤهم سيماء المتقدمين، ولا منهاجهم منهاج الصالحين، رأيتهم قاسية قلوبهم غليظة أفئدتهم، لا يبالون مخالفة الكتاب والسنَّة، يدل دلالة صريحة على أنَّه أراد بالكلام كلام أهل الاعتزال الشائع في زمانه، وأمَّا الكلام الذي ظهر في العصر الأخير بالمساعي الجميلة من جهة أبي الحسن الأشعري فكل الغرض فيه موافقة الكتاب والسنَّة واقتداء أهل السنَّة والجماعة، فكيف يسوغ القول بحرمته أو كراهته والحالة هذه.

• وأمَّا ما روي عن أبي يوسف: من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق، فقد أراد به الآفة الأولى، كما فسره بذلك في (الخلاصة) و(مجمع الفتاوى)، حيث قال: أراد به كلام الفلاسفة. وأيضًا ما صدر عنه في مجلس هارون الرشيد، إما كلام الفلاسفة أو كلام أهل الاعتزال، لا كلام أهل السنَّة والجماعة، لما ستعرفه من أنَّ أهل عصره كانوا على مذهب الاعتزال. وأمَّا ماذكره في (غياث المفتي) من أن المتكلم بحق فهو مبتدع، فقد أولوه بأن لايكون غرضه اظهار الحق..... وكذا ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّ المنازعة في الدين بدعة وإن تكلم بحق. فقد أراد الحكم بالبدعة لمن له الآفة الثالثة.

• وفي فتاوى النوازل للعلَّامة المرغيناني في فصل: فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجب: (وقال الفقيه أبو الليث: من اشتغل بالكلام مُحي اسمه من العلَّا، يعني إذا كان يؤدي إلى تشويش العقائد وإثارة البدع والفتن. أمَّا معرفة الله تعالى وتوحيده، ومعرفة النبوة، واجب لا يمنع) ٤١.

• وفي الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي في كتاب الآداب: (كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام.

قال العبد: وتأويله عندنا كره المناظرة والمجادلة فيه؛ لأنَّه يؤدي إثارة البدع والفتن =

= وتشـويش العقائد، أو يكون الناظر فيه قليل الفهم طالبًا للغلبة لا للحق، فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه) ٤٢.

• وفـي الفتـاوى الولوالجية في كتـاب الكراهية: (تعلم الكلام والمناظـرة فيه ما وراء قـدر الحاجة منهـي عنه لما روي أنَّ حمـاد بن أبي حنيفة ـ رحمـة الله تعالى عليهما ـ كان يتكلـم في الكـلام فنهاه أبوه عن ذلك، فقال له حماد رأيتـك وأنت تتكلم فيه فما بالك تنهاني؟ قال: يابني كنا نتكلم وكل واحد منا كأنَّ الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبـه، وأنتـم اليوم تتكلمون وكل واحـد منكم يريد أن يزل صاحبـه، فكأنَّه أراد أن يكفره ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه) ٤٣.

وفي الهدية العلائية لمحمد عـلاء الدين عابدين: (تعلم علم الكلام والمناظرة والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي أن حمادًا.... إلخ.

وعـن أبي حنيفة قال: يكره الخوض في الكلام ما لم يقع له شـبهة، فإذا وقع له شـبهة وجب إزالتها، كمن يكون على شاطىء البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه فيه، وإذا وقع فيه وجـب علينا إخراجه، والحاصـل أنَّ الذي لا يعنينا إنَّما هو الاشـتغال بكثرة المناظرة والمجادلة؛ لأنَّه يؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقيدة، أو يكون المناظر قليل الفهـم أو طالبًا للغلبـة لا للتحقيق، فأمَّا معرفة الله تعالى وتوحيـده ومعرفة النَّبي ﷺ، وكذا بقية الأنبياء الكرام ـ عليهم السَّـلام ـ والذي ينطوي عليه عقائدنا، فهو مطلوب لا يمنع منه) ٤٤.

ونختـم بما ذكره العلَّامة القاضي البياضي في إشـاراته نقلًا عن الإمام البيهقي وغيره: **(أنَّهـم كانـوا يطلقون الكلام على كـلام المخالفين دون كلام أهل السـنَّة، بل يميزونه بتسميته: الفقه الأكبر وأصول الدين كما ذكره البيهقي وغيره)** ٤٥.

والحمد لله رب العالمين.

توثيق الحواشـي: ١. شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، (ص: ٤٠)، الرشيد (الوقف)، كراتشي. ٢. ينظر المصدر السابق (ص: ٤١) وما بعدها. ٣. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق ضياء يونس، ط١ (٢٠٠٢)، (ص: ١٢١)، =

= دار الكتب العلمية. ٤. ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوط). رسائل ابن كمال باشا، رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، مخطوطات جامعة الملك سعود (ق١٤٨/ أ-ق١٤٨/ ب، رقم ٤٧٣٤). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (تعليق أبي لبابة)، (ص: ٤٣-٤٤). ٥. البحر الرائق (١: ٧٧)، ط٣، ١٩٩٣، دار المعرفة. ٦. مناقب أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي، (ص: ٥١)، دار الكتاب العربي ١٩٨١. ٧. المصدر السابق (ص: ٥٣-٥٤). ٨. المصدر السابق، (ص: ٥٧). ٩. المصدر السابق، (ص: ١٨٣). ١٠. المصدر السابق، (ص: ٥٧). ١١. مناقب أبي حنيفة للكردري، (ص: ٤٤)، مطبوع مع مناقب المكي. ١٢. (ص: ٥٤). ١٣. مناقب أبي حنيفة للكردري، (ص: ١٣٧) وما بعدها مطبوع مع مناقب المكي. ١٤. وعقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، (ص: ١٦١) وما بعدها، مكتبة الشيخ، كراتشي. ١٥. فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه لابن أبي العوام، بعناية لطيف الرحمن البهرابجي القاسمي، (ص: ١٢٤)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة. ١٦. ينظر مقدمة الكوثري على الإشارات (ص: ٥)، وإشارات المرام من عبارات الإمام للقاضي البياضي (ص: ١٩)، ط١: ٢٠٠٤، زمزم ببلشرز، كراتشي. ١٧. المصدر السابق، (ص: ١٩). ١٨. أصول الدين لأبي اليسر محمد البزدوي، تحقيق هانز بيترلنس وتعليق أحمد حجازي السقا، (ص١٥)، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٣. ١٩. المصدر السابق، (ص: ١٦). ٢٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلّومن (٢: ١٣٥)، ط٢، ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية. ٢١. فتح القدير (١: ٣٥٠-٣٥١)، ط٢: ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت. ٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١: ١٣٤)، دار الكتاب العربي. ٢٣. فتح باب العناية، علي القاري، (١: ٢٨٣)، ط١: ١٩٧٧، دار الأرقم، بيروت. ٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١: ٣٧٢)، ط٣: ١٩٩٣، دار المعرفة، بيروت. ٢٥. غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم الحلبي، (ص: ٥١٥)، دار السعادة، تركيا. ٢٦. (١: ٣٥١) ٢٧. اختيار لتعليل المختار، (٤: ١٧١)، دار المعرفة، بيروت. ٢٨. (١: ٣٥٠) وما بعدها. ٢٩. (١: ٣٧٢) ٣٠. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، مطبوعة بهامش =

= الدُّرر والغرر، (١: ٣٢٣)، دار السعادة ١٣٢٩. ٣١. المحيط البرهاني ج٨، (ص: ١٢٧)، ط١: ٢٠٠٤، إدارة القرآن، كراتشي. ٣٢. (ص: ٥١٥). ٣٣. ١: ٩١ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر العربي ١٩٩١. ٣٤. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١: ٢٥٩، مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨. ٣٥. المصدر السابق، (١: ٢٥٧-٢٥٨). ٣٦. نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، (ص: ٢٥٧)، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٦. ٣٧. (ص: ١٥-١٦). ٣٨. بحر الكلام، تحقيق ولي الدين الفرفور، (ص: ٦١)، ط٢: ٢٠٠٠، دار الفرفور، دمشق. ٣٩. (٢: ١٣٧) ٤٠. (٢: ١٣٦) وما بعدها. ٤١. فتاوى النوازل (ص: ٢٨٦-٢٨٧) تحقيق يوسف أحمد، وهي منسوبة لأبي الليث السمرقندي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤.

تنبيه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوى النوازل)، ونسبه محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد، وهذا من عجائب دار الكتب العلمية التي لا تحصى في مطبوعاتها، مع اختلال في ضبط عبارة الكتاب. والمتتبع لما ينقله شراح الهداية عن مختارات النوازل للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) يجد هذه النقول في المطبوع باسم (فتاوى النوازل لأبي الليث نصر بن محمد) المتوفى (٣٧٣هـ)، ومنها هذا النَّص: (والدم إذا خرج من القروح قليلًا قليلًا غير سائل، فذلك ليس بمانع وإن كثر. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال، يمنع) (ص: ٣٠ من المطبوع ومنسوب للسمرقندي) وكذلك: (ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل فهو لا ينقض الوضوء) (ص: ٤٨) حيث صرح ابن عابدين بنقل النَّصين من مختارات النوازل للمرغيناني، وهي موجودة بالنَّص كما تم توثيقه، وعند مقارنة مخطوطة «مختارات النوازل» مع طبعة دار الكتب العلمية، والمطبوعة الهندية القديمة وجدنا توافقًا بينهما. والخطأ الآخر: أنَّ معظم مخطوطات «مختارات النوازل» نسبت لأبي الليث خطأ، والمتتبع لنسخة دار الكتب العلمية يجد (ص ١٠٢) نقلًا عن أبي الليث نفسه، الذي نُسب الكتاب له، ويجد نقولًا عن متأخرين عن أبي الليث المتوفى منها: نقل عن القدوري المتوفى (٤٢٨هـ) ص٧٣، ونقل عن الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) (ص: ٩٦)، =

(ط، م، هـ)[١].

٣ـ الثالث: حبُّ الرياسة الدنيوية: وهي مَلِك القلوب (لتملكها لقلوب الناس وقهرها)، وتسمى جاهًا، وشرفًا، وصيتًا، قال ﷺ: (ما ذئبان جائعان أُرسلا في غَنَم بأفسدَ لها من حرص المرءِ على المال والشرف، لدينه)[٢].

وسببه ثلاثة:

أحدها: التوسل بالجاه إلى ما حُرّم من مشتبهات النفس ومراداتها[٣]، وهذا حرام.

وثانيها: التوسل به إلى أخذ الحق، وتحصيل المرام المستحب أو المباح، ودفعِ الظلم والشواغل، والتفرغ للعبادة، أو التوسلِ إلى تنفيذ الحق، وإعزاز الدين، وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا: إن خلا عن المحظور ـ كالرياء والتلبيس ـ وعن ترك الواجب والسنة، فجائزٌ، بل مستحبٌّ

= وعن الحلواني المتوفى (٤٥٦هـ) (ص:٧٢)، وعن السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) (ص: ٢٤٢)، وعن واقعات الصدر الشهيد المتوفى (٥٣٦هـ) (ص: ٢٠٨). ٤٢. (ص: ٢٦١) تحقيق محمود نصار ويوسف أحمد، ط١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية. ٤٣. (٢: ٣٢٠)، ط١: ٢٠٠٣ دار الكتب العلمية. ٤٤. (ص: ٢٣٩) تحقيق بسام الجابي، ط١: ٢٠٠٣، دار ابن حزم. ٤٥. (ص: ٤٤).

(١) الحديقة شرح الطريقة (١: ٣٢٢ وما بعدها)، مجمع الأنّهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٢٧)، الهدية العلائية (ص: ٢٣٨).

(٢) النسائي في السنن الكبرى (١٠: ٣٨٦)، والترمذي (٤: ٥٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٨: ٢٤).

(٣) كالاستطالة على مَنْ دونه، والترفع على ضعفاء الدنيا، ونيل الأموال الكثيرة من غير حلها، وإيقاع الهيبة والخوف في قلوب النَّاس، ونحو ذلك. شرح الطريقة (١: ٤٤١).

(لإيصاله إلى فعل المستحب)[١]، وإلا فلا يجوز؛ لأنَّه يكون حينئذ لغرض محظور (أو تلبيس حالة عليه، أو ترك طاعة)، والقصدُ الحسن مع ذلك لا تأثيرَ له، لأنَّ النية الحسنة لا تؤثر في الْمُحَرّمات والمكروهات (بحيث تجعلها طاعات).

وثالثهما: التلذذ به نفسِه (احتراز عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الأغراض والمقاصد النفسانية)، وظنُّه كمالًا، ـ كحبّ المال للتنعم (والتلذذ به) ـ فإنْ خلا عن المحظور فليس بحرام، ولكنه مذموم، لكون صاحبه مقصورَ الهمِّ على مراعاة الخلق (وخوف تأديته إلى المراءاة لأجلهم وإلى النفاق بإظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب بنفسه).

وعلاجه: أن يعلم أنَّه ليس بكمال حقيقي؛ لفنائه وكدورته، وأقوى الطرق في قطع الجاه: الاعتزالُ عن النَّاس إلى موضع الخمول. وأمَّا الجاه بلا حُبٍ له ولا حرصٍ عليه، للذة عاجلة، فليس بمذمومٍ، فأيُّ جاه أعظمُ من جاه الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فإنَّ جاههم كان أعظَم جاه، ورفعتَهم أكملُ رفعة، ومقامَهم في النَّاس أعلى مقام، ولكنْ من غير حُبٍّ لذلك، ولا حرصٍ على حصوله لأجل اللذة الدنيوية ولا فرح به، وإنَّما كان ذلك لهم معونةً في نشر الدعوة إلى الله تعالى، ونصرةِ الدين، وحماية الإسلام (ط)[٢].

---

(١) قال الله تعالى، حكاية عن العباد الصالحين: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾، أي يقتدون بنا فيما فيه التقوى، فإن منصب الإمامة رياسة، وجاه، ورفعة. وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة، فصحَّ طلبه، وساغ لهم دعاء الله تعالى في تحصيله. شرح الطريقة (١: ٤٤٢).

(٢) الحديقة النَّدية (١: ٤٤١ وما بعدها).

٤ ـ الرابع: **خوفُ الذمِّ والتعيير**، وسببه: التألم بشعور النقصان في النفس، (بأن يجد في حاله نقصًا فيخاف الذم بذلك والتعيير به، وعدم ملك قلوب الناس).

وعلاجه: أن تُحضر في قلبك أنَّ الذامَّ: إنْ كان صادقًا فقد عرَّفني بنقصان نفسي، وذكَّرني مقابحها، ونَبَّهَنِي على عيبي لأحذرَ منه، فإن كان ممكن الزوال فاجتهد في إزالته عنك، فهو نعمة توجب الفرحَ والحبَّ والثناء والمكافأة لمعطيها، ولو أراد قدحي وطعني، إذ نيَّتُه لا تؤثّر فيها، ولا تخرجها من أن تنفع لي في الدنيا والآخرة، بل تزيد تلك النعمةُ على نفعي؛ لصيرورة ذمّه لي حينئذ لمزًا أو غِيْبَة، فيكون مُهديًا إليّ بعض حسناته، أو منقذًا لي من بعض ذنوبي، فتُضاعف النعمة، فأين الألم (الداعي إلى حب المدح والثناء؟ فإنَّه يرتفع حينئذ).

وإن كان كاذبًا في ذمّه لي فقد بهتني، وأضرَّ نفسه، وحصل لي من الذم النعمةُ الثانية، بإهداء حسناته أكثر، وأعظم من الأول الذي كان فيه صادقًا، فالألم الحاصل للإنسان من الذم الذي ناله من غيره إنَّما يحصل لمن قَصر نظره على طلب الدنيا، وأما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط (ط)[1].

٥ ـ الخامس: **حبُّ المدح والثناء**، وسببه: التلذذ بشعور النفس الكمالَ، فإن كان الكمال الذي شعرت به النفس دنيويًا ـ كالجاه، أو الرِّفعة، وكثرةِ الأموال، والخدم ـ فعلاجُه: بالأخبار الواردة في ذمّ الجاه، ومدحِ الخمول، وينظر في أحوال السلف وإيثارهم ثواب الآخرة على زخرف الدنيا. وإنْ كان أخرويًا، فعلاجُه: العلم والعمل فقط، مع الإخلاص والورع، فإنَّه بذلك يكشف عن عيوب نفسه، فلا يشعر بكمالٍ فيها أصلًا.

فينبغي أن لا يغتر الإنسان بمدح المادحين ويقول إذا مدحوه: اللَّهم

---

(١) الحديقة الندية (١: ٤٤٥ وما بعدها).

اجعلني خيرًا ممَّا يظنون، ولا تؤآخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون.

ثم اعلم أنَّ المدح نفسه جائز بشروط خمسة:

الأول: أن لا يكون لنفسه.

والثاني: الاحتراز عن الإفراط المؤدي إلى الكذب والرياء.

والثالث: أن لا يكون الممدوح فاسقًا.

والرابع: أنْ يعلم أنَّه لا يُحدث في الممدوح كِبْرًا، أو عُجبًا وغرورًا.

والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو يكون مفضيًا إلى فساد، مثلُ مدح حُسن شخص معين من المُرد (والنساء بين الأجانب لتحريك الشهوة فيهم)، ومثل مدح الأمراء والقضاة ليتوسل به إلى المال الحرام، أو التسلط على الناس وظلمهم، ونحو ذلك من القصد السوء[1].

٦ ـ السادس: **اعتقاد البدعة**، وهو: اعتقاد ما ليس بحقّ أنه حقّ[2]، (إذا لم يكن موجبًا للكفر، وإلا كان كفرًا، فيدخل في الكفر) ـ كاعتقاد الفِرَق الضالة ـ.

وسببه: اتباعُ الهوى، والاعتماد على العقل[3]، والإعجاب بالرأي، والتقليدُ لغيره من غير نظر ولا بصيرة. وهي أربعةُ أسباب موصلةٍ إلى اعتقاد البدعة، وقد

---

(١) الحديقة الندية (١: ٤٤٧) و(٢: ٣٧٠ وما بعدها).

(٢) وقد عرفها بعض الشعراء بقوله (بر):

يثبت حكمًا ـ ليس فيه ـ فيه وحكم آي أُحكمت ينفيه

(٣) ولهذا صنف له الحكماء الفلاسفة علم المنطق؛ ليضبطوا قواعد المعقولات، لأنَّ اعتمادهم على العقل. ولم يحتج الشرعيون إلى تلك القواعد المنطقية لاتباعهم للشرع دون العقل. شرح الطريقة (١: ٤٥٢).

أوصلت المبتدعةَ إلى اعتقاداتهم الفاسدة، فخالفوا بها أهل السنة والجماعة.

فإن قيل: كيف التطبيق (أي المطابقة والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة) بين قوله ﷺ: (كلُّ بدعة ضلالة)، وبين قول الفقهاء: إنَّ البدعة قد تكون مباحة (لا يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها) ـ كاستعمال المُنْخُل[1]، والمواظبة على أكل لُبّ الحنطة والشِّبع منه[2].

وقد تكون مستحبة (يثاب بفعلها، ولا يعاقب على تركها) ـ كبناء المنارة[3]، والمدارس[4]، وتصنيف الكتب ـ بل قد تكونُ واجبة (يثاب بفعلها، ويأثم على تركها للقادر عليها) ـ كَنَظْم الدلائل لردِّ شُبَه[5] الملاحدة ونحوهم ـ.

---

(١) كان السلف لا يكثرون نخل الدقيق، بل يأكلون الخبز غير منخول. وإنَّما كثر النخل بعد ذلك، في الخلف. شط (١: ١٣٥).

(٢) قال في شرعة الإسلام: أول بدعة حدثت في الإسلام: الشبع، وهذه المناخل، ولم ير نبينا ﷺ، نقيًا: ـ أي ما نقى دقيقه من النخالة ـ، ولا منخلًا. (ص: ٢٤١).

(٣) الأصل: منورة: موضع النور كالمنار والمسرجة والمئذنة والجمع مناور ومناير، والمراد هنا المئذنة موضع الآذان ـ بالكسر ـ. وذكر والدي في كتابه الاحكام أنَّه لم يكن في زمنه ﷺ مئذنة. وروى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذَّن، ذكره في البحر، وفي وسائل الأسيوطي: إنَّ أول من رقي منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي الصحابي. وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد، وقد رُفع له شيء فوق ظهره. شط (١: ١٣٥).

(٤) جمع مدرسة، وهي موضع الدِّراسة، وهي القراءة، والمراد: الموضع الذي بُني لدراسة العلم مع الطلبة، أو دراسة القرآن. المصدر السابق.

(٥) جمع شبهة، وهي ما يشبه الدليل في العقائد، وليس بدليل. (المصدر السابق: ١٣٦).

قلنـا: للبدعة معنيان: معنىً لغويٌّ عـام، هو المُحْدَث مطلقًا(١): عادةً كان أو عبادةً؛ لأنَّها اسم من الابتداع، بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، وهذه هي المقصود في عبارة الفقهاء، يعنون بها ما أُحدث بعد الصدّر الأول مطلقًا.

ومعنىً شرعيٌّ خاص (بالعبادة والدين)، هو الزيادة في الدين(٢)، أو نقصانٌ منـه(٣)، الحادثان بعد الصحابة (والتابعين، وتابعيهم رضي الله عنهم)، بغير إذن من الشـارع، لا قولًا، ولا فعلًا، ولا صريحًا، ولا إشـارة، فـلا تتناول العادات أصـلًا، وهو: كلُّ أمر يُقصد به حصولُ غرض دنيوي ـ كالملابس المخترعة في هذا الزمان، والمساكن، والمآكل، والمشارب، ممَّا اتخذه الناس أنواعًا منوعة ـ فلا يُسـمَّى في الشـرع بدعةً؛ لأنَّه ليس في الدين، وشرط البدعة في الشرع: أن تكـون في الدين، بأن يتخذها فاعلُها طاعةً يعبد الله تعالى بها، فهذه ـ أي البدعة في الدين ـ هي: مراده ﷺ في الحديث المتقدم(٤).

---

(١) أي مطلقًا عن القيد بشيء.

(٢) زيادة مسـتقلة كابتداع طاعة ما لها أصل في دين الله، أو غير مسـتقلة كزيادة في طاعة شرعية. شط (١: ١٣٦).

(٣) نقصانًا مسـتقلًا كترك طاعةِ شرعية اعتقد تاركها ذلك الترك طاعة، وغير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقد التارك ذلك البعض طاعة. شط (١: ١٣٧).

(٤) وهـو (كلُّ مَحدث بدعـة، وكل بدعة ضلالة) يعني: كل مُحدث ـ في الشـرع ـ بدعة، وكل بدعة ـ في الشـرع ـ ضلالة. المراد: كلُّ بدعة ـ في الشـرع ـ ليس فيها إعانة على الطاعة الشرعيَّة، بأن كانت بدعة سيئة. وأمَّا البدعة ـ في الشرع ـ إذا كان فيها إعانة على طاعة شـرعيَّة فإنَّها تكون بإذن من الشـارع، ولو بطريق الإشـارة كما تقدم، فهي بدعة حسـنة، فلا تدخـل تحت: كلُّ بدعة ـ في الشـرع ـ ضلالة. فعُلم بذلـك أنَّ البدعة في الشـرع غير شـاملة للبدع في العادات، بدليل قوله ﷺ: (أنتم اعلم بأمر دنياكم). شـط (١: ١٣٨).

والبدعةُ (الشرعيَّة) في الاعتقاد[١] هي المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع، فبعضُها كفر[٢]، وبعضها ليست بكفر[٣]، ولكنها أكبرُ من كلِّ كبيرة في العمل، حتى القتل، والزنا، وليس فوقها إلا الكفرُ[٤].

* مطلبٌ: في اعتقاد أهل السُّنة والجماعة

وضدُّ هذه البدعة: اعتقادُ أهل السنة (النبوية المحمدية) والجماعة (الإسلامية الإيمانية من الأشاعرة والماتريدية)، وهو: ما كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابُه الكرام، وهو: ما عليه السواد الأعظم من المسلمين في كل زمان، وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق، والفرقة الناجية، من ثلاث وسبعين فرقة.

والبدعة في العبادة: وإنْ كانت دون البدعة في الاعتقاد (يعني أقل منها قبحًا وشناعة وإثمًا) ولكنها منكر وضلالة، لا سيَّما إذا صادمت (أي دافعت وزاحمت) سنةً مؤكدة[٥].

---

(١) كاعتقادات القدرية، والجبرية، وبقية الفرق الضالة وأتباعهم. شط (١: ١٣٩).

(٢) كجحود حشر الأجساد، ونفي الصفات الإلهية، والحكم بقِدِم العالم. المصدر السابق.

(٣) كجحود سؤال القبر، وخبر المعراج.

(٤) قالوا في كتب علم الكلام: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة، قال العلاَّمة حسن جلبي في حاشيته على شرح المواقف: معناه، أن الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام كحدوث العالم وحشر الأجساد وما أشبه ذلك، واختلفوا في أصول سواه كمسألة الصفات وخلق الأعمال وعموم الإرادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك ممَّا لا نزاع أن الحق فيه واحد لا يكفر المخالف للحق في ذلك، وإلا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك، وكذا لصدور شيء من موجبات الكفر عنه كذا في شرح المقاصد... إلخ. شط (١: ١٣٩).

(٥) أي كان فعل تلك البدعة مانعًا من فعل سنة مؤكدة مشغلاً للعبد عن الاشتغال بالسنَّة، فإنَّه يشتد حينئذ قبح البدعة ويكثر الإثم على فعلها. شط (١: ١٤١).

ومقابلُ هذه البدعة (التي في العبادة): سنُّة الهدى[١]، وهي ما واظب عليه النَّبي ﷺ، مــن جنس العبادة[٢] مع الترك أحيانًا، وعــدم الإنكار على تاركه[٣]، كالاعتكاف.

وأمــا البدعة في العادة ـ كالمُنْخل للدقيق، والملعقة للأكل، ونحو ذلك ـ فليس فعلها ضلالةً[٤]، بل تركها أولى (عند أهل الورع والاحتياط)[٥].

وضدها: الســنَّة الزائدة[٦]، وهي: مــا واظب عليه النَّبي ﷺ من جنس العــادة[٧]، ....

---

(١) يعني التي فعلها رشاد لفاعلها، ودلالة من فاعلها لغيره على الرشاد. شط (١: ١٤١).

(٢) ليخرج ما واظب عليه من العبادات من غير أن يقصد عبادة الله تعالى به، فإنَّه ليس بسنة هدى، بل هو من الزوائد، كالمشي، والقعود. المصدر السابق.

(٣) لأنَّه لو اقترن بالمواظبة انكار على الترك كان واجبًا لا سنة. المصدر السابق. شط.

(٤) لعدم قصد مخترعها ومستعملها عبادة الله تعالى بها والثواب عليها. شط.

(٥) لمــا تورث الطمأنينة على نعيم الدنيا، وتوصل راحــة القلب بالغفلة والغرور، قال في الكشــاف: وقد شــدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعُدد الفســقة في اللباس والمراكب وغير ذلك؛ لأنَّهم إنَّما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظــارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم، وكالمغري لهم على اتخاذها. اهـ. ومن ذلك اســتعمال التتن والقهوة الشائع في هذا الزمان بين الأسافل والأعيان، والصواب أنَّه لا وجه لحرمتهما ولا لكراهتهما في الاســتعمال بل همــا من البدع في العادة، ومن علَّل حرمتهما بشــيء لزمه حرمة البدعة العادية وهو خلاف مــا عليه جمهور العلماء، وأمر السلطان ونهيه إنَّما يعتبران إذا كانا على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه. شط (١: ١٤٢-١٤٣).

(٦) ومعنى زيادتها: كونها ليست لتكميل الدين. المصدر السابق.

(٧) حيث لم يقصد به العبادة، ليكون تكميلاً للدين. المصدر السابق.

كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة[١]، وباليسار في الأفعال الخسيسة، فهي مستحبة.

فظهر أنَّ البدعة بالمعنى الأعم[٢] ثلاثة أصناف مرتبة في القُبح، فأعظمها قبحًا: البدعة في الاعتقاد، ثم البدعة في العبادة، ثم البدعة في العادة[٣]، فإذا علمت هذا: فالمنارة عونٌ لإعلام وقت الصَّلاة المراد من الأذان، والمدارسُ وتصنيفُ الكتب عونٌ للتعليم والتبليغ، وردٌّ المبتدعة بنظم الدلائل، ونهي عن المنكر وذبٌّ عن الدين، فكلٌّ مأذون فيه، بل مأمور به[٤].

---

(١) لما روي أنَّه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله. قال القرطبي في شرح مسلم: كان ذلك منه تبركًا باسم اليمن لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴾ ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ ﴾ ولما فيه من اليمن والبركة، وهو من باب التفاؤل. ونقيضه الشمال، ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين وإكرامها فلا تستعمل في إزالة شيء من الأقذار ولا في شيء من خسيس الأعمال، وقد نهى النَّبي ﷺ عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين. المصدر السابق.

(٢) وهو ما تقدم من المعنى اللغوي العام، الذي هو مطلق الابتداع والاختراع، سواء كان في العادة أو في العبادة. المصدر السابق.

(٣) قال في شرح الشِّرعة، وذكر في شرح المشارق أن العلماء قالوا: البدعة خمسة: واجبة كنظم الدلائل لرد شبهه الملاحدة وغيرهم، ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها، ومباحة كالتبسط بأنواع الأطعمة عند ضيافة الإخوان وغيرها، ومكروهة وحرام وهما ظاهران. المصدر السابق (١: ١٤٥).

(٤) من الشارع، ولو على طريق العموم كما قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ و﴿ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾، فبناء المدرسة، والمنارة، من جملة المحافظة على الصلوات. وتصنيف الكتب، ونظم الدلائل من جملة قول الحق على الله تعالى وعدم قول الباطل وما أشبه ذلك. شط (١: ١٤٦).

وعدمُ وقوعه في الصدر الأول: إما لعدم الاحتياج[١]، أو لعدم التفرغ له، بالاشتغال بالأهمِّ[٢]، ونحو ذلك. ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعةٌ حسنة من جنس العبادة، وجدته مأذونًا فيه من الشارع، إشارةً، أو دلالةً[٣].

٧ ـ السابع: **اتباع الهوى**، وهو الميل النفساني، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والنفس ـ بالطبع ـ ميّالة إلى الشرِّ، أمَّارة بالسوء، فاتباع هواها يُردي، ويُهلك لا محالة، أمَّا في غير المباحات (كالمحرّمات والمكروهات) فظاهر، وأمَّا فيها (أي في المباحات)، فبعد كونه صفة بهيمية، وركونًا إلى الدنيا الدّنية، وشغلًا شاغلًا عن الطاعة وعن زاد الآخرة (فهو) مفض إلى المحظور، وجارٌّ إلى الشرور، ومؤدٍ إلى الفجور، وحمى للحرام، ومأوى للآلام والآثام، وصاحبُه خسيس دنيء، لئيم، رذيل، بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع، وعبد ذليل[٤].

* مطلبٌ: في المجاهدة

وضده: المجاهدة، وهي: فطمُ النفس[٥] وحملها على خلاف هواها (في

---

(١) لاستغنائهم بكثرة الاجتهاد، والمجتهدين عن تدوين العلوم، وبسهولة مراجعة الثقات من أئمة الدين عن تصنيف الكتب، وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل. المصدر السابق.

(٢) من قتال الكفار، وفتح البلاد، وتمهيد القواعد الإسلامية، والقوانين الإيمانية بين العباد، والمحافظة على فعل السنَّة النَّبوية والسيرة المحمدية والقيام بها في الأحوال كلها، صونًا لها من الضياع والابتذال. المصدر السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (١: ١٢٧ وما بعدها، و٤٥٢ وما بعدها) و(٢: ١٠٣ وما بعدها).

(٤) كلما ظهرت له شهوة في شيء استملكت عقله، وأسرت لبَّه، وقادته بأزمة الطمع إليها حتى تورده عليها. قال الشاعر: شط (١: ٤٥٥):

نون الهوان من الهوى مسروقةٌ ... فصريع كل هوى صريع هوان

(٥) أي قطعها عن جميع المألوفات، ممَّا اعتادت عليه، فاستلذت به، من كل أمر دنيوي. شط (١: ٤٥٥).

عمـوم الأوقات)، فهي بضاعة العُبَّاد، ورأس مال الزُّهاد، ومدارُ صلاح النفوس وتذليلها، وملاك تقوية الأرواح وتصفيتها، ووصولها.

فعليك ـ أيها السالك ـ بالتشمير في منع النفس عن الهوى، وحملها على المجاهدة إن شئت من الله الهدى، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾.

ثم اعلم أنَّ المذموم في اتباع الهوى في المباحات: الإصرارُ عليه (بالدوام والاستمرار) إذ طبع البشـر لا يتحمل المخالفة (لحظوظ نفسه) الكلية، ولأنَّه يؤدي إلى الغلو والإفراط، ويورث الملالة والسآمة المؤدية إلى عدم المداومة علـى الطاعـة، ولهذا قال ﷺ: (يا أيُّهـا النَّاس: خذوا من الأعمـال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تَمَلّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله ما دامَ وإن قلَّ)[1].

فحينئذٍ لا بدّ أحيانًا أن يتناول العبدُ من المشتهيات المباحات[2]، استراحةً من التعب، وتحرزًا عن السآمة، وتحريكًا للنشـاط على العبادة، خصوصًا من ابتُلي بالوسواس فإنَّ علاجه الشهواتُ المباحة[3].

قال الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): لو سـكن نشاطُه، وضعفت رغبته، وعلـم أنَّ الترفه بالنوم، أو الحديث، أو المزاح في سـاعة، يردُّ نشـاطَه، فذلك أفضـل له مـن أداء الصَّلاة مع المِـلال. ففي الحقيقة هذا هو الاتباعُ للشـرع لا للهوى المحض[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة.

(٢) كالمأكل اللذيذ والمشرب ونحو ذلك.

(٣) قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي في شجون المسجون: الشهوة تطفئ نار الفكرة الردية، كما تطفئ نور الفكرة الصالحة، فاجتنبها داءً، واستعملها دواءً.شط (١: ٤٥٨).

(٤) الحديقة النَّدية (١: ٤٥٣ وما بعدها).

٨ ـ **الثامن: التقليد**، وهو: الاقتداء (أي المتابعة) في العمل، أو القول، أو الاعتقاد، بمجرد حسن الظن من غير حجةٍ وتحقيق[١]. وذا لا يجوز في العقائد، بل لا بدّ من نظر واستدلال، ولو على طريق الإجمال، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ والآياتُ فيه ـ أي في التقليد وفي ذمّ المقلدين في الاعتقاد ـ كثيرةٌ جدًا، والإجماعُ منعقد عليه، فالمقلِّد في الاعتقاد آثم وإن كان إيمانه صحيحًا عندنا.

وأما التَّقليدُ في الأعمال فجائز لمن كان عدلًا مجتهدًا، ولكن لمَّا انقطع الاجتهاد منذ زمن طويل، لعدم توفر شروطه، انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، لمن قدر على مطالعته واستخراجه، وفي إخبار عدل موثوقٍ به في علمه وعمله، فلا يجوز العملُ بكل كتاب، ولا بقول كلِّ من تزيّى بزيِّ العلماء، فلا بدَّ مع العلم من التقوى. ولا يلزمه أن يُقلد مجتهدًا مخصوصًا، بل يجوز له تقليد مَنْ شاء من الأئمة الأربعة في كل حادثة تقع له، من غير تلفيق؛ لتواتر مذاهبهم الآن.

* مطلبُ: الحكمُ الملفق

وأما الحكم الملفق فباطل بالإجماع، مثاله: متوضىءٌ سال من بدنه دم، ولمس امرأة ثم صلى، فإنَّ صحة هذه الصَّلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي، والتلفيق باطل (فصحته منتفية) (ع، ط)[٢].

---

(١) في نفسه، أي بصيرة كاشفة عن صدق ذلك الغير فيما قلده فيه. ومتى وجد ـ في العبد دليل، أو كشف قلبي على صحة ما فيه الغير من المعاملة فتبعه فيها فهو على بصيرة من أمره لا مقلد لغيره، بل مرافق لذلك الغير في السير في طريق الله تعالى. شط (١: ٤٥٩).

(٢) رد المحتار (١: ٥٧)، الحديقة النَّدية (١: ٤٥٩).

٩ ـ التاسـع: الرياء، وهو: إرادةُ نفع (العبد نفسه في) الدنيا (فيتوصل إلى ذلك النفع) بعمل (الأعمال التي توصل إلى) الآخرة.

وضدّه: الإخلاص، وهو: تجريد قصد التقرب ـ إلى الله تعالى، بالطاعة ـ عن نفع الدنيـا، قال الله تعالـى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾. وقد يطلق الرياء على حُـبّ المنزلة وقصدِها في قلوب الناس بأعمال الدنيا، فيرائي العبدُ ببدنه[١]، وبِزِيِّه[٢]، ....

---

(١) وذلـك بإظهـار النحول ليدلَّ علـى قلـة الأكل، والاجتهاد في العبـادة، وغلبة خوف الآخـرة، وإظهار الاصفـرار ليدلَّ على سـهر الليل وكثـرة الحزن فـي الدين، وذبول الشـفتين وخفض الصوت ليـدلَّ على الصوم وضعف الجوع، وحلق الشـارب ليظهر المواظبة على السـنَّة، وإطـراق الرأس، والهدوء في الحركـة، ونحو ذلك. ورياء أهل الدنيا بالبدن حاصل بإظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن. شط (١: ٤٦٥).

(٢) كلبس الصوف وتشـميره إلى قريب من نصف السـاق، ولبس غليـظ الثياب والمرقع والطيلسـان ليظهر أنَّه متبع للسـنة، ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميزه عن غيره بذلك، ولبـس الثياب المخرقة الوسـخة ليـدل به على اسـتغراق الهمِّ بالديـن، وعدم التفرغ للخياطة والغسـل، أو على التواضع وكسـر النفس والفقر والزهد، ولو كُلف أن يلبس ثوبًا وسطًا نظيفًا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف أن يقول النَّاس: رغب في الدنيا ورجع عـن الزهد. ومنهم من يريد القبـول عند أهل الدنيا من الملـوك والأغنياء، وعند أهل الصـلاح: فلو لبس الخلقة والوسـخة ازدرته أهل الدنيا، ولو لبـس الفاخرة ردته أهل الدين والصلاح ولا يعلم زهده وصلاحه، فيطلبون الأصواف الرقيقة والأكسية الرفيعة ممَّا قيمتها ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء، فيلتمسون القبول عند الفريقين، ولو كلفوا لبس خشن أو وسخ لكان عندهم كالذبح خوفًا من السقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كلفوا لبس ما يلبسـه الأغنياء لعظم عليهـم خوفًا من أن يقال رغبوا في الدنيا وأن لا يُعلم أنَّهم من أهل الدين والصلاح والزهد. =

وبقوله[١]، وبعمله[٢]، وبغيره (من الصحابة، والقرابة)[٣].

= ورياء أهل الدنيا بالثياب النَّفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة، وهم يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها إلى النَّاس. شط(١: ٤٦٦).

(١) كالوعظ والنطق بالحكمة والآثار والأخبار؛ إظهارًا لغزارة العلم ودلالة على شد العناية بأحوال السلف، وتحريك الشفتين بالذكر، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة النَّاس للمعاصي، وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن وحفظ الحديث ولقاء الشيوخ، وذكر ما فعله من الطاعات، والرد على من يروي الحديث ببيان الخلل في نقله أو صحته أو لفظه؛ ليُعرف أنَّه بصير بالأحاديث، وكالمجادلة على قصد إفحام الخصم؛ ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك. ورياء أهل الدنيا بالأشعار والأمثال وإظهار البلاغة والفصاحة؛ لإظهار المزية على الغير. شط (١: ٤٦٧).

(٢) أي العمل بالجوارح، كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الأركان، وإطراق الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسكون، وتسوية القدمين والبدن في محضر النَّاس دون الخلوة، وقس عليها سائر العبادات.
ورياء أهل الدنيا بالتبختر، وتقريب الخُطا، والأخذ بأطراف الذيل لإظهار الترف والخفة والنشاط، ونحوه كوضع أطراف القدم والأصابع على الأرض في المشي، ورفع الرأس، وإبداء الصدر في السير بين النَّاس؛ إظهارًا للظرافة والفخر والرياسة. شط (١: ٤٦٨).

(٣) الذين يختلط بهم ويجالسهم، والزائرون له النازلون عليه، كمن يفرح بكثرتهم ليكبر جاهه عند النَّاس ويعظم قدره، ومشيهم ـ أي الأصحاب ـ خلفه عند ذهابه إلى الجمعة أو العيدين أو لمكان الدَّرس أو الذكر، أو الدعوة ـ أي الضيافة ـ ويباهي غيره بهم، ولا يذهب وحده؛ ليقال أنَّه مرشد كامل له أتباع كثيرة، فتقبل عليه النَّاس ويعظمونه.
ورياء أهل الدنيا ليقال عنه أنَّه ذو قدرة على تحصيل كل ما يريد من المصالح والنتائج الدنيوية والمناصب والوظائف، وأنَّه ذو ثروة وذو عبيد وخدم كثيرة، فتنصرف إليه النفوس بالإجلال والتعظيم. شط (١: ٤٦٨).

وهـذا رياءُ أهل الدنيـا[١]. والأول ـ وهو إرادة نفـع الدنيا بعمل الآخرة ـ رياء أهل الدّين.

وإنْ كان إعـلامُ الغير باعثًا علـى مجرد الإظهار للاقتداء، ونحوِه من النية الصالحة (كقصد الشكر لله تعالى، أو الرد على المخالفين له بنية نصرة الحق)، لا (باعثًا) على نفس العمل (ليمدحه عليه) فليس برياء.

ومهمـا لم يكن وجودُ العبادة كعدمها ـ فيما يتعلق بالخلق ـ لم يكن خاليًا عن شوبٍ خفيٍّ من الرياء، ومهما أدركتِ النفس تفرقةً بين أن يطلع على عبادته إنسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء، فليكن العبد على حذَر من التلبيس عليه في أحواله، وأعماله، فإنَّ الناقد بصيرٌ، لا يخفى عليه قليل ولا كثير.

واعلـم أنَّ الرياء بعمل الدنيـا لا يحرم إنْ خلا عن التلبيس والتزوير، ولم يتوسـل به إلى المنهي عنه، ولكن: إنْ كان للحظ العاجل، فمذموم (شرعًا)[٢]، وإلَّا فمستحب[٣].

وأمـا الريـاء بالعبادة: فحـرام كلُّه إجماعًـا، بل إن كان في أصـل العبادة

---

(١) وهـو مذموم أيضًا؛ لأنَّه يجـرّ إلى الرياء بالدين. فلا يـزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهـر لغيره أنَّه غني، ونحو ذلك ممَّا لا دخـل فيه للدين، وإنَّما هو رياء بالدنيا للدنيا، حتى يصير بعد ذلك يرائي بدينه في الدنيا وهو الشرك الأصغر. شط (١: ٤٦٢).

(٢) كمـا قال تعالى فـي حـق الكافريـن: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾.

(٣) لأنَّ التوسـل به إلـى أخذ الحق وتحصيل المرام المسـتحب أو المباح، أو دفع الظلم والشـواغل والتفـرغ للعبادة أو إلـى تنفيذ الحق وإعزاز الدين وإصـلاح الخلق بالأمر بالمعـروف والنَّهي عن المنكر إن خلا عن المحظور وترك الواجب والسـنَّة فجائز بل مستحب. شط (١: ٤٧٨).

(أي وجودها لا في تحسينها) ـ كمن يصلي الفرضَ عند الناس ولا يصلي في الخلوة ـ فَكُفْر عند البعض[1].

وأمَّا لو عرض له ذلك في أثنائها فهو لغو؛ لأنَّه لم يصلِّ لأجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى، والجزءُ الذي عرض له فيه الرياء بعضُ تلك الصَّلاة الخالصة.

نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك فيسقط ثواب التَّحسين وهذا في أصل الفرض؛ لأنَّ الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض في حق سقوط الفرض، ولكنه يأثم به؛ لأنَّه حرام من الكبائر، ولا يستحق ثوابَ المضاعفة، ولا يُعاقب على تلك الصَّلاة عقابَ تارك الفرض؛ لأنَّها صحيحة مسقطة للفرض، وأمَّا في النفل فإنَّه يُحبط ثوابَها أصلًا كأنَّه لم يصلِّها، فإذا صلَّى سنة الظهر ـ مثلًا ـ رياءً، ولولا الناس لا يصليها فيكونُ في حكم تاركها، بخلاف الفرض كما علمت.

ولا يدخل الرّياءُ في الصوم؛ لأنَّه لا يُرى، إذ هو إمساكٌ خاصٌّ لا فعل فيه، نعم قد يدخل الرياء بإخباره وتحدُّثِهِ به[2].

* مطلبٌ: فيمن نوى الحج والتّجارة

مَنْ نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبةً أو مساويةً.

إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائجَ له في المصر: فإنْ معظم مقصوده الأول

---

(١) قال في التاتارخانية، وفي الينابيع شرح القدوري: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلَّى الإنسان رياء فلا أجر وعليه الوزر، وقال بعض العلماء يكفر لعبادته غير الله تعالى، وممَّن قال بكفره أبو الليث السمرقندي، ذكره في كتابه تنبيه الغافلين وأغلظ فيه حيث جعله منافقًا تامًا في الدُّرك الأسفل من النار. المصدر السابق.

(٢) اهـ من الهدية العلائية (ص: ٢٢٠-٢٢١).

فله ثواب السعي إلى الجمعة، وإنِ الثانيَ فلا. وإن تساويا تساقطا. (ط، هـ)[١].

١٠ ـ **العاشر: الأمل**، وهو: إرادةُ الحياة للوقت المتراخي بالحكم، (وهو القضاء السابق، بمقدار العمر في الدنيا)، أعني بلا استثناء، ولا شرطِ صلاح[٢].

وغوائله: الكسل في الطاعة وتأخيرُها، وتسويف التوبة وتركها، وقسوةُ القلب بعدم ذكر الموت وما بعده، والحرصُ على جمع الدنيا، والاشتغالُ بها عن الآخرة، فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا، وتكثيرها خوفًا من الشيخوخة والمرض ونحوهما. فمنهم من يُهيئ (أي يدَّخر لنفسه وعياله) كفايةَ عشر سنين (من النفقة)، ومنهم خمسين سنة، ومنهم أكثر، ومنهم أقل.

* مطلبٌ: مَنْ أَعَدَّ كفاية سنةٍ لعياله لا يُلام

قال مشايخ الصوفيَّة (أهل العلم والعمل رضوان الله تعالى عليهم): من اعَدَّ كفايةَ سنة لعياله (ولنفسه) لا يُلام (شرعًا ولا عرفًا)، ولا يَخرج عن التوكل، لما روي أن النَّبي ﷺ (ادَّخر لأزواجه قوتَ سنة)، فلذا قال بعض الفقهاء: إنَّه من الحوائج الأصلية[٣]. وأمَّا مَنْ لا عيال له فله أنْ يدّخر قوتَ

---

(١) ينظر: الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٤٦١-٤٨٠ وما بعدها)، الهدية العلائية (ص: ٢٢٠-٢٢١).

(٢) بلا استثناء ولا شرط صلاح: أي بلا قول إن شاء الله تعالى، فإنَّه يصير دعاء حينئذٍ. وقوله: ولا شرط صلاح: أي نية فعل خير في المستقبل. ولهذا قال ابن الجوزي: الأمل مذموم إلا للعلماء، فلولاه ما صنفوا، ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير. شط (١: ٤٨٣).

(٣) وذلك لا يعتبر من الغنى المانع من أخذ الزكاة ونحوه. وإن كان الأصح أنَّ ما زاد على قوت شهر من المال المدخر، يعتبر في حصول الغنى، فلا يجوز له أخذ الزكاة، ونحوها. شط (١: ٤٨٤).

أربعين يومًا[١]. وأما إرادة طول الحياة بالاستثناء، وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأملٍ مذموم، بل هو مندوب إليه[٢].

وسببُ الأمل: حبُّ الدنيا، والغفلةُ عن قرب الموت، والاغترارُ بالصحة والشباب. ومن أقوى علاجه: المداومةُ على ذكرِ الموت (وذكر قربه من العبد)، واستماعُ ما ورد في ذلك (من مدح ذكر الموت، وذم طول الأمل).

ثم اعلم أنَّ الأمل: إن كان للتلذذ بالمحرمات فحرام، وإلَّا فليس بحرام، ولكنه مذموم جدًا للآفات المذكورة[٣].

١١ ـ **الحادي عشر: الطمع**، وهو: إرادة الحرام الملذ، أو الشئ المخاطِر، أعني (النوافلَ من العبادات، إذا كانت موصلة إلى العجب، والتكبر، فيمن لم يوفق، و) المباحاتِ من أمور الدنيا، لإيصالها إلى نسيان الآخرة، فطمعُ الحرام حرام، وطمعُ المخاطِر ليس بحرام، ولكنه مذموم جدًا، لأنَّه ربما أوصل إلى الحرام. وأقبح الطمع: الطمعُ (في تحصيل شيءٍ) من الناس، وهو ذل ينشأ من (شدة) الْحِرْص (أي المحافظة بالقلب عن طلب الدنيا) والْبَطالة (أي عدم اشتغال القلب بخدمة المولى سبحانه)، والجهلِ بحكمةِ الله تعالى في الحاجة إلى التعاون (من الناس في بعضهم بعضًا).

---

(١) وإن ادخر زائدًا عليه خرج من التوكل الكامل الذي هو من أوصاف الكاملين من أهل الله الصالحين. المصدر السابق.

(٢) لما روى الترمذي عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أي النَّاس خير؟ قال: (من طال عمره، وحسن عمله). قال: فأي النَّاس شر؟ قال: (من طال عمره، وساء عمله). المصدر السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (١: ٤٨٣-٤٩٤).

* مطلبٌ: في التفويض

وضـدُّ الطمع: التفويض، وهو: إرادةُ أن يحفظَ الله عليك مصالحك (كلها الدنيوية، والأخروية) فيما لا تأمن فيه الخطر، فإنْ كان فيه صلاحُك، يَسّرك الله، وإلّا منعك، قال الله تعالى حكايةً عن مؤمن آل فرعون[1]: ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۞ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ﴾ انظر كيف عَقّب الله سبحانه التفويضَ بالوقاية. وهو (أي التفويض) مقام شـريف، يدلُّ على حُسْنه النقلُ، والعقل أيضًا، فإنَّ العبد العاجز لا يليق به إلّا التسليم، وإيكال الأمور كلّها إلى مولاه القادر تبارك وتعالى.

واعلم أنَّ الطمع المذموم في الشرع: هو الطمع في الدنيا وشهواتها؛ لإيصالها إلى نسيان الآخرة، عن سـعد بـن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنّـه جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسـول الله أوصني، قـال: (عليك بالإياسِ ممَّا في أيْدي النّاس، وإيّاكَ والطمعَ، فإنَّه الفقرُ الحاضرُ، وصَلِّ صلاةَ مُوَدِّع، وإياك وما يُعْتَذَرُ منه)[2].

١٢ ـ الثاني عشـر: الْكِبْر، وهو الاسـترواح[3]، والركونُ إلى رؤية النفس فوق المتكَبَّر عليه، فلا بدَّ منه[4]، بخلاف الْعُجب فإنَّه لا يحتاج إلى مَنْ يَعْجب عليه، حتى يُسمَّى عُجبًا (بل متى أعجبته نفسه كان عُجبًا).

---

(١) وهو إسـرائيلي ابن عم فرعون، قبطي يخفي إيمانه عن فرعون، أو غريب موحّد. وقيل: موسى، كما أشار إليه البيضاوي. والفراعنة ثلاثة: فرعون الخليل، واسمه: سنان، وفرعون يوسف، واسمه: الريان، وفرعون موسى: واسمه: الوليد بن مصعب.شط. (بر: ط٣).

(٢) رواه البيهقي والحاكم. ينظر: الحديقة النَّدية (١: ٤٩٤ وما بعدها).

(٣) أي طلب الراحة، وتحصيل النشاط. شط (١: ٥٤٣).

(٤) أي من المتكبَّر عليه حتى يسمى كبرًا. المصدر السابق.

والْكِبْر حرام، ورذيلة عظيمة من العباد[1]، وهو سُـنّة إبليس اللعين، ومن أشـرِّ الأخلاق المذمومة، وصاحبهُ منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته، وهو إنْ كان في الظاهر يسمَّى تكبرًا، وفي الباطن يُسمى كِبْرًا.

عن ابن مسـعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبـي ﷺ قال: (لا يدخلُ الجنَّة مَنْ كان فـي قلبه مثقـالُ ذَرّةٍ من كِبْر)[2]، فقال رجلٌ: إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسـنًا، ونعله حسـنًا. قال: (إنَّ الله جميلٌ يحب الجمال، الْكِبْـر: بطرُ الحق[3] وغَمْط الناس[4]).

وسبب الْكِبر ـ في الحقيقة ـ : الجهل، فعلاجه: إزالة سببه[5]، والاستكبارُ يختص بالباطل، فلذا لا يوصـف الله تعالى به، وإنَّما يُوصف به المخلوق؛ لأنَّ تكبره تعالى بحقٍّ دون ما عداه[6].

---

(١) وأمَّا الكبر من الله تعالى الخالق فهو صفة كمال، فهو الخالق البارئ المتكبر. المصدر السابق.

(٢) أي هذا القدر اليسـير (من كبر) عن قبول الحق الواجب قبوله فهو وعيد للكافر؛ لعدم قبوله الإيمان، بأن جحد شـيئًا ممَّا يجب الإيمان به. أو المراد تكبّر الفاسق بنفسه على أبناء جنسـه فكون لا يدخل الجنة يعني: مع السابقين الأولين، بدون العذاب في النار، أو المراد من تكبر متشبهًا بالله تعالى وهو معنى المنازعة لله تعالى في ذلك فيكفر بذلك لدعواه الألوهيَّة فلا يدخل الجنة. شط (١: ٥٥١).

(٣) أن يتكبر عليه فلا يقبله.

(٤) استحقارهم.

(٥) ذكر في شـرح الطريقة أسـبابًا كثيرة للكبر والتكبر، وذكر طرق علاجها، منها: العلم، والعبادة والورع، والنسب، والجمال، والقوة وشدة البطش، والمال، والأتباع. فمن رام بيانها فليرجع إلى الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٥٥٦-٥٨٢).

(٦) قال النجم الغزي في حسن التنبّه : المتكبر هو الذي يرى الكل حقيرًا، بالإضافة إلى =

والتكبر (من المخلوق) حرام إلَّا على المتكبِّر، فإنَّه قد ورد فيه أنَّه صدقة[1]، وعند القتال (على المشركين بنصر كلمة الله تعالى وإعزاز الملة الإسلاميَّة)، وعند الصدقة لما جاء (من حديث أبي داود بإسناده عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول): (فأمّا الخيلاء التي يحب الله تعالى: فاختيال الرجل نفسَه عند القتال، واختيالهُ عند الصدقة). ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة: إظهارُ الغنى (وعدم الالتفات إلى ما أعطاهم من المال، واستصغاره واستقلاله)؛ ليقصده الفقراء بنشاطٍ، وأمنٍ من المنِّ والأذى.

واعلم أنَّ الكِبر قد يخفى على صاحبه حتى يَظُن أنَّه بريء منه، فلا بدَّ من بيان أخلاق المتكبرين؛ حتى يَعْرض كلُّ إنسان نفسه عليها، فيميّزَ الخبيثَ من الطيب.

* مطلبٌ: في بيان أخلاق المتكبرين

فمنها: أنْ يُحِبَّ قيام الناس له، أو بين يديه تعظيمًا لنفسه (بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب المذكور).

= ذاته، ولا يرى الكبرياء إلَّا لنفسه. فإذا كانت الرؤية صادقة كان التكبر حقًا، ولا يتصور ذلك ـ على الإطلاق ـ لغير الله تعالى. وإن كانت الرؤية كاذبة، كان التكبر باطلًا، وهو التكبر المذموم. شط (١: ٥٤٤).

(١) ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس عمله، وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال: وقد يكون التكبر من العبد بقصد تنبيه المتكبر لا بقصد رفعة النَّاس فيكون محمودًا كالتكبر على الجهلاء والأغنياء. قال يحيى بن معاذ الرازي: التكبر على من تكبر عليك بماله: تواضعٌ. شط (١: ٥٤٤).

وقال العارف محمد مهدي الصيادي، الشهير بالرواس، رضي الله عنه:

تواضعْ إذا ألفيت ربّ تواضعِ وقابلْ بكبر القلب للمتكبر

(بر).

ومنها: أن لا يمشيَ إلا ومعه غيرُه يمشي خلفه[١].

ومنها: أن لا يزورَ غيره تكبرًا.

ومنها: أن يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه (مخافة أن يساويه في المجلس وهو عند نفسه أكبر منه).

ومنها: أن يتوقى مجالسةَ المرضى والمعلولين؛ استكبارًا واستعظامًا، وكذلك التباعدُ عن مجالسة الفقراء والمساكين.

ومنها: أن يستنكف عن دعوة الفقير، لا عن دعوة الغني والشريف.

ومنها: أن يستنكف عن لُبس الدون من الثياب[٢].

ومنها: أن لا يتعاطى بيده شُغلًا في بيته، ومنها: أن لا يحمل متاعه إلى بيته.

ومنها: أن يستنكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء، خصوصًا شراءَ الأشياء الخسيسة.

ومنها: أن يثقل عليه تقدُّم الأقران في المشي والجلوس.

ومنها: عدمُ قبول الحق عند مناظرة الأقران، وعدمُ الاعتراف بخطئه،

(١) لئلا يراه النَّاس وحده فيحتقرونه ولا يعظم في أعينهم، روى الديلمي وأحمد وابن ماجه عن أبي أمامة أنَّ النَّبي ﷺ خرج يمشي إلى البقيع، فتبعه أصحابه، فوقف وأمرهم أن يتقدّموا، ومشى خلفهم. فسئل عن ذلك؟ فقال: (إني سمعتُ خفق نعالكم، فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر) حيث يجد نفسه متقدمًا عليهم وهم متأخرون عنه. شط (١: ٥٨٤).

(٢) مخافة أن تنقص عظمته من قلوب النَّاس، وتقلّ هيبته عندهم، وقد قال ﷺ: (البذاذة من الإيمان بالله تعالى) وهي التواضع في اللباس. رواه أبو داود عن أبي إمامة. شط (١: ٥٨٤).

وعدم الشكر له، وعدم التأمل في كلامه، احتقارًا له أو عنادًا ومكابرةً.

فكلُّ هذه الأخلاق: إن كان في الملأ فرياءٌ (حيث يحب أن يُظهر للناس الكمال، ويغطي عنهم النقصان، فيتحلى بما ليس فيه)، وإن كان فيه وفي الخلوة فكِبْرٌ.

* مطلبٌ: في الضَّعة

وضدُّه: الضَّعة (بالفتح والكسر، بمعنى التواضع)، وهي: الركونُ إلى رؤية النفس دون غيره، وهي فضيلةٌ عظيمة من المخلوق[1].

وإظهارُ الضَّعة بما دون مرتبته ـ قليلًا ـ تواضعٌ محمود، وإنْ كثيرًا[2] فتملقٌ مذموم، إلَّا في طلب العلم[3]. وإن كَثُرَ فتذللٌ حرامٌ. (ط)[4].

١٣ ـ الثالث عشر: التّذَلل، وهو مذموم إلَّا في طلب العلم، فإنَّه ينبغي أن يتملق لأستاذه، وشركائه ليستفيد منهم. وإنْ كَثُر ذلك التملق فتذللٌ حرام إلَّا

---

(١) وأهم الأسباب الموصلة إلى الضعة حتى ينتفي الكبر والتكبر: معرفة نفسه من أين خلقت إلى أين يكون مصيرها، ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر، ومعرفة فوائد التواضع وفضائله كونه من أخلاق الأنبياء والأولياء والعلماء والصالحين، وكونه سببًا لرفع الدُّرجات. شط (١ : ٥٨٨).

(٢) بأن ترك الاحتشام أصلاً، وهو من أهل الاحتشام. لأنَّ فيه إذلال النفس، وإهانتها بلا فائدة دينية.شط (١ : ٥٤٥).

(٣) إذا تملّق لشيخه الذي يتعلم منه العلم النافع للعمل به مع الإخلاص فيه. لما روى ابن عدي بإسناده عن معاذ بن جبل وأبي أمامة ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: (ليس من أخلاق المؤمن التملق، إلا طلب العلم). فإنَّه مطلوب من المؤمن لينال غرضه من العلم كما قيل: لا ينال العلم مستحيي ولا متكبر. المصدر السابق.

(٤) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١ : ٥٤٣).

لضـرورة دعته إلى ذلك: بأنْ خاف من ظالم ونحوه، فتملقَ له وتذلَّل بين يديه؛ لكفِّ أذاه عنه، فهو جائز.

ومن التذلل المذموم: السؤال لمن له قوتُ يومه.

ومنه: إهداءُ قليـل لأخذ كثير، كما يُفعل في دعوة العرس والخِتان، قيل: فيه نزل قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[1].

ومنه: الذهابُ إلى الضيافة، ووصية الميت بلا دعوة[2].

ومنـه: الاختلاف إلى القضاةِ والأمراء والعمّـال والأغنياء؛ طمعًا لما في أيديهم بلا ضرورة.

ومنه: الركوعُ والسجود والانحناءُ للكبراء عند الملاقاة والسَّلام[3]، والقيامُ

---

(١) أي لا تمنن بإهداء شيء لأحد أو عمل ضيافة له، تستكثر بذلك ما يقابله من العوض. شط (١: ٥٤٦).

(٢) وهو التطفل بلا استئذان، روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومَنْ دخل على غير دعوة دخل سارقًا، وخرج مُغيرًا) أي غاصبًا، اسم فاعل من الإغارة. شط (١: ٥٤٦).

(٣) ومعلوم أن مَنْ لقي أحدًا من الأكابر، فحنى له رأسه أو ظهره ولو بالغ في ذلك، فمراده: التحيـة والتعظيـم دون العبـادة له فلا يكفر بهذا الصنيع. وحال المسـلم مشـعر بذلك علـى كل حال...، ولكن التملـق الموصل إلى هذا المقدار مـن التذلل مذموم... وإذا كان الأكابـر يتضررون بترك ذلـك لهم ممن يلقاهم على وجه التحيـة والتعظيم، فربما يصلون إلى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعلـه، كما قال ابن حجر الهيتمي في فتاواه: والانحناء البالغ حدّ الركوع لا يفعل لأحد كالسـجود، ولا بأس بما نقص من حدّ الركوع، لمن يُكرم من أهل الإسـلام. وإذا تأذى مسلم بترك القيام فالأولى أن يقام له، فإن تأذيه بذلك مؤدٍ إلى العداوة، والبغضاء...، =

بين يدي الظلمة، وتقبيل أيديهم وثيابهم، فإنَّه من جملة التذلل الحرام، إلا لضرورة دعت إلى ذلك ـ كخوفه منهم ـ فيجوز حينئذ كما تقدَّم.

* مطلبٌ: ليس منه مباشرةُ أعمال البيت

وليس منه ـ أي من التذلل المذموم ـ مباشرةُ الإنسان أعمالَ البيت وحاجاتِه: ككَنْسِ البيت، وطبخِ الطعام، وحمل المتاع من السوق، ولبس الخشن من الثياب، والخَلق، والمرقَع، والمشي حافيًا، ولعقِ الأصابع، والقصعة، وأكلِ ما سقط على الأرض من الطعام، ومجالسة المساكين ومخالطتهم[1]، ومعاطاة أنواع الكسب

= والأصل في ندب القيام لأهل الفضل: قوله ﷺ حين قدم سيد الأنصار سعد بن معاذ: (قوموا إلى سيدكم)... وقد صنف النَّووي رحمه الله تعالى جزءًا فيه، وذكر الأحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها. قال ابن عبد السَّلام وغيره: وقد صار تركه في هذه الأزمنة مؤديًا إلى التباغض والتقاطع والتحاسد، فينبغي أن يفعل لهذا المحذور، وقد قال ﷺ: (لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا). فالقيام لا يؤمر به لعينه، بل يكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأن تركه صار إهانة واحتقارًا لمن اعتيد له القيام. ولله تعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول. وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حُمل قوله ﷺ: (مَنْ أحبَّ أن يتمثل له النَّاس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار). شط (١: ٥٤٧).

(١) قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في رسالة شرح اختصام الملأ الأعلى وحب المساكين: قد وصى به النَّبي ﷺ غير واحد من أصحابه، قال أبو ذر: وصَّاني رسول الله ﷺ أن أحب المساكين وأن أدنو منهم. وقال يا عائشة: أحبي المساكين وقربيهم، فإنَّ الله يقربك يوم القيامة. ويروى أنَّ داود ـ عليه السَّلام ـ كان يجالس المساكين ويقول: يا رب مسكين بين مساكين. ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين. كتب سفيان الثوري إلى بعض إخوانه: عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فإنَّ رسول الله ﷺ كان يسأل ربه حب المساكين. شط (١: ٤٥٨).

ـ مـن البيع والشـراء ـ، وإجارةِ نفسـه للأعمال المباحة ـ كرعي الغنم، وسقي البستان، وعمل الطين والبناء، وحمل الحطب على ظهره ـ فإنَّ كل ذلك وأمثاله، تواضعٌ محمود في الشرع، والتجنب منه والتأفف عنه كِبْرٌ من أخلاق الجبارين، ولكنَّ كثيرًا من الناس ـ بجهلهم ـ يعكسـون الأمر، فيرون مباشـرتها هي الحالَ المذموم. (ط)[1].

١٤ ـ **الرابع عشر: العُجب**، وهو: استعظام النعمة والرُّكون إليها، مع نسيان إضافتها إلـى المنعم الحقيقي وهو الله تعالى، فإنَّ الاشـتغال بالنعمة عن المنعم عُجْب مذموم[2].

* مطلبٌ: في ذكر المنَّة

وضده: ذكرُ المنة، وهو: أن يذكر أنَّه قائم بتوفيق الله تعالى، وأنَّه الذي شرَّفه وعظم ثوابه وقدْرَه. وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب.

وسبب العجب ـ في الحقيقة ـ: الجهلُ المحض، أو الغفلة، والذهول. فعلاجُه ـ بطريق الإجمال ـ: معرفة أنَّ كل شيء بخلق الله تعالى وإرادته، وأنَّ كل نعمة ـ من عقل وعلم وعمل وجاه ومالٍ وغيرها ـ من الله تعالى وحده، والتنبه والتيقظ بذكره،

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٥٤٥).

(٢) وذلـك يوم حنين أنَّ قائـلاً منهم قال: لن نغلب اليوم من قلّـة، فلما أعجبوا بكثرتهم، واتكلوا على قوتهم، ونسـوا الله تعالى في ذلك، رفع ـ في ذلك الوقت ـ النَّصر عنهم، ليُعلمهـم أنَّ كثرتهـم لـن تغني عنهم شـيئًا، وأنَّ الله عز وجل هو الناصـر الغالب لهم عدوهـم، ثم عطف الله عز وجـل، بالنَّصر إكرامًا لنبيه ﷺ ولهـم، ونصرًا لدينه، فأنزل بذلك قرآنًا يعرفهم به ما كان منهم، وما قال من قال منهم.شط (١: ٥٩٦).

وإحضاره بالبال من حيث إنَّه تعالى هو الخالقُ لذلك العبد ولجميع أعماله ظاهرًا وباطنًا، فعليه الشكر على ما وجد فيه من النعم من علمٍ وعمل، وغيرهما على توفيق الله تعالى وعونه.

ومن أقوى العلاج: معرفة آفاته، وهي كثيرة، ويكفيك أنَّه سبب الكبرِ، ونسيان الذنوب، ونسيان نِعَم الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى وعذابه: أن يرى أنَّ له عند الله تعالى مِنةً وحقًا بأعماله، التي هي نعمة من نعمه، وعطية من عطاياه، ويدعو (العجب) إلى أن يزكي (العبد) نفسه، ويمنعه من الاستفادة والاستشارة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (ثلاثٌ مهلكات: شُحٌّ مطاع[(١)]، وهوىً متبع[(٢)]، وإعجابُ المرء بنفسه[(٣)])[(٤)].

وأقبح العجب: العجبُ بالرأي الخطأ، فيفرح به ويُصرّ عليه[(٥)]، ولا يسمع نصحَ ناصح، بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ

---

(١) أي بخل بالواجب عليه وهو الزكاة، أو الفطرة، أو الأضحية، أو نفقة الزوجة والقريب، والرقيق، وذي الحاجة المضطر. شط (١: ٥٩٨).

(٢) أي ميل نفساني إلى الحظوظ العاجلة من الغفلات والشهوات في حل أو حرمة، (متبع) أي ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها إليه واستسلمت له ولم تتعاص عليه، فإن أعرضت عنه لا يضرها منازعته لها في الباطن. المصدر السابق.

(٣) أي من جهة علم أو عمل أو رأي أو عقل أو اتقان أو حرفة أو جاه أو شجاعة وقوة، فمتى أعجب الإنسان بشيء من ذلك هلك، وكان ما أعجب به سبب دماره وخسارته. المصدر السابق.

(٤) رواه البزار والبيهقي.

(٥) أي على ذلك الرأي الخطأ، ولا يتركه مع أنَّ له به كمال الضرر في الدنيا والدين ولا شعور له بذلك من حماقته وزيادة جهله.

سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾. وجميعُ أهل البدع والضلال إنَّما أصرُّوا عليها لعجبهم بآرائهم[1].

وعلاجُ هذا العجب أعسر وأصعب، إذ صاحبه يظنه علمًا لا جهلًا، ونعمةً لا نقمة، وصحةً لا مرضًا، فلا يطلب العلاج، ولا يُصغي إلى الأطباء الروحانيين الذين يَعْلمون أمراض القلوب، ويداوونها، وهم علماءُ أهل السنة والجماعة، نصرَ الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة (ط)[2].

١٥ ـ الخامس عشر: الحسد، وهو: إرادةُ زوالِ نعمة الله تعالى (من علم أو جاه أو عمل أو عافية) عن أحد ممَّا له فيه (أي في ذلك الأمر) صلاح ديني أو دنيوي، من غير ضرر (في ذلك الأمر، يلحق ذلك الأحد) في الآخرة[3]، أو عدم (إرادة) وصولها إليه، وحبُّه من غير إنكار له[4]، ولو وقع في قلبك ـ من غير اختيار، ووجدت الإنكارَ لوقوعه فيه ـ فلا بأس به بالاتفاق.

---

(١) التي رأوها حقًا من مذاهبهم الفاسدة، وفي كتاب الرعاية للمحاسبي: والعجب بالرأي الخطأ بلاء وخذلان، فما كان في الضلال والبدع فبلية وخذلان، وما كان في الأحكام فقد يكون خذلانًا وإثمًا، وقد يكون نقصًا في الدين دون الإثم... فبالإعجاب بالرأي الخطأ هلك عامة الكفار وأهل البدع من أهل الإسلام، وأهل الخطأ في الفتوى لأنَّهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا أنَّه الحق اليقين، وقاسوا على غير القياس، فأعجبوا بقياسهم وظنوا أنَّهم قد أصابوا الحق وقد تركوه ودانوا بغيره وخالفوا. شط (١: ٥٩٩).

(٢) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٥٩٥).

(٣) ليخرج من الحسد ما لو رأى أحدًا في معصية، يراها صاحبها نعمة عليه، فأراد زوالها عنه، لضررها في الآخرة. شط (١: ٦٠١).

(٤) أي حب الحسد بالقلب، كمن رأى أحدًا يحسد أحدًا على شيء، فأحب ذلك الحسد، ولم ينكره، فإنَّه حاسد أيضًا. المصدر السابق.

فإن لـم تجد الإنكار لوقوعـه، أو وقع باختيار منـك وإرادة، فإنْ عملت بمقتضـاه، أو ظهر أثره في بعض الجوارح[١]، فحسـدٌ حـرامٌ بالاتفاق، وإن لم تعمـل بمقتضاه، ولم يظهر أثـره أصلًا، وكان الموجود في القلب نفسَـه فقط، اختلفـوا في حرمته (وكون صاحبـه آثمًا)، ومختارُ الإمـام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ الحرمةُ (لأنَّه من الذنوب القلبية فلا يحتاج إلى انضمام فعل الجوارح).

وإن لم تُرِدْ زوال النعمة، ولكن أردت لنفسـك نعمة أخرى مثلها (ونعمة الغير تبقى على الغير) فهو حسدُ غبطةٍ[٢] ومنافسة، ليس بحرام، بل مندوب إليه فـي الأمر الديني، وحـرصٌ مذموم في الدنيوي، وإن لم يكـن في النعمة (التي حسدته عليها) صلاحٌ لصاحبها، بل فساد ومعصية، فأردت زوالها عنه، أو عدم وصولها إليه، فذلك من غَيْرة المؤمن لله تعالى، مندوبٌ إليه شرعًا[٣].

* مطلبٌ: في النُّصح والنَّصيحة

وضدُّ الحسـد: النُّصح، والنَّصيحة، وهي: إرادةُ بقاء نعمة الله تعالى، على (كل) أحـد، ممَّـا له فيها صلاح (منفعة فـي دينه أو دنياه الحلال)، وإن شـئتَ قلت: إرادةُ الخير للغير، وهي ـ أي النصيحة ـ واجبة على العبد.

وغوائل الحسد كثيرة: منها: إفساد الطاعات[٤]. والإفضاءُ إلى فعل المعاصي،

---

(١) من لسانك، أو غمز عينيك، أو إشارة يدك، أو نحو ذلك. المصدر السابق.

(٢) الغبطـة: اسـم من غبطته غبطًا، من باب ضرب: إذا تمنيـت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه، لما أعجبك منه، وعظم عندك. وفي الحديث: أقوم مقامًا يغبطني فيه الأولون والآخرون. شط (١: ٦١٠).

(٣) قال ﷺ: (إنَّ الله تعالى يغار، وإنَّ المؤمن يغار، وإنَّ غيْرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى). شط (١: ٦١٢).

(٤) بأكل الحسنات: لإفساد الأعمال، فتبقى العبادات صحيحة، موجبة لسقوط الفرض، =

إذ لا يخلو الحاسد عن الغِيبة أو الكذب، والسبّ والشماتة عادةً. وحرمان الشفاعة. ودخول النار من غير حساب[1]، والإفضاء إلى إضرار الغير، فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شرِّ الحاسد، كما أمر بالاستعاذة من شرّ الشيطان.

والتعب والهمّ من غير فائدة، بل مع وزر ومعصية[2]. وعمى القلب حتى لا يكادُ يَفهمُ حكمًا من أحكام الله تعالى. والحرمان والخذلان، فلا يكادُ يظفر بمرادٍ، ولا ينصر على عدو، فلذا قيل: الحسود لا يسود.

وعلاجه العلمي: أنْ تعلم أنَّ الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين، وأنَّه لا ضرر فيه على المحسود فيهما (أي في الدنيا والدين)، بل ينتفع به فيهما.

أما ضرره لك في الدين: فلأنَّك بالحسد سخطتَ قضاءَ الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها لعباده، وعدلَه (عز وجلَّ فيك حيث منعك ما لا تستحقه)،

= خلافًا للمعتزلة، حيث حكموا بالكفر بالمعاصي، فأوجبوا بذلك إحباط العمل. روى أبو داود، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ، قال: (إياكم والحسد، فإنَّ الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، أو قال: العشب.) شط (١: ٦١٧).

(١) مع أول داخل إليها، زيادة على عقوبتهم؛ لفظاعة جرمهم وقبح معصيتهم، حيث أربت حالتهم الشنيعة وازدادت خبثًا على أحوال كل من يستحق دخول النار من العصاة، روى الديلمي عن ابن عمر وأنس ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: (ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: (الأمراء بالجور، والعرب بالعصبية، والدهاقين بالكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرستاق بالجهل، والعلماء بالحسد.) شط (١: ٦٢١).

(٢) قال ابن السماك ـ رحمه الله تعالى ـ : (لم أر ظالمًا) لغيره (أشبه) النَّاس (بالمظلوم) من كثرة تعبه وهمه وحزنه (من الحاسد، نفس دائم، وعقل هائم، وغم لازم). شط (١: ٦٢٣).

واستنكرت ذلك، وغششت رجلًا من المؤمنين وتركتَ نصحه، والغِشُّ حرامٌ، والنصيحةُ واجبة.

وأما ضرره لك في الدنيا: فغمٌّ وحزن، وضيق نَفْس.

وأما أنّه لا ضرر على المحسود فيهما: فلأن النعمة لا تزول عنه بحسدك له[1]، ولا يأثُم هو به.

وأما انتفاعه في الآخرة: فإنّه مظلوم من جهتك، فينتفع بها في الآخرة (لا سيما إذا أخرجك الحسد له إلى القول في عرضه ودينه، والفعل المؤذي له بالغيبة وهتك ستره بين الناس).

وأما انتفاعه في الدنيا: فلأن أهم أغراض الخلق مساءةُ الأعداء (وغمهم، وقد أوقعك المحسود في الغم والهم وأدخل عليك المساءة بحسدك له) وهو لا يشعر.

وعلاجه العملي: أن يكلف نفسه نقيضَ مقتضاه، فإنْ بعثه الحسد على القدح فيه، كلّف لسانه المدح له، (وإن بعثه على التكبر عليه، ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه) وإنْ على كفِّ الإنعام عليه، ألزم نفسه الزيادة في الإنعام، وإنْ على الدعاء عليه، دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها.

---

(١) لأنَّ الله عز وجل لو أطاع الحاسدين في المحسودين لما أبقى عليهم نعمة، ولكن يمضي نعمه وقسمه لعباده، ولا ينظر إلى حسد الحاسدين، ولو فعل بالمحسودين ما يحب الحاسدون لهم لما أبقى على النَّبيين ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ نعمة، ولأفقر الأغنياء لحسدهم لهم، ولأضل المؤمنين لحسد الكافرين لهم، ولكن الحسد على الحاسدين ضرره عليهم، والنعمة جارية على من أراد الله ـ عز وجل ـ أن يتمها عليه إلى الوقت الذي أراده وقدره. شط (١: ٦٢٥ نقلًا عن كتاب الرعاية للمحاسبي).

والعلاج القلعي للحسد: هو معرفة أسبابه، ثم إزالتها[١] (ط)[٢].

١٦ ـ **السادس عشر: الحقد** وهو: الانطواء على العداوة والبغضاء، وهو أن يلزم نفسه استثقال أحد، والنَّفار عنه، والبغضَ له، وإرادةَ الشر، والسوء كلما رآه أوخطر في باله.

وحكمه: إنْ لم يكن بظلم أصابه (أي الحاقد) منه (أي المحقود عليه)، بل بحقٍّ وعدل (من المحقود عليه للحاقد) ـ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (الصادر من المحقود عليه للحاقد، في حق الحاقد، على الوجه المشروع بطريق العموم، على جهة السترة له دون الفضيحة، وقصد التحكم) ـ فحرام.

وإن كان (الحقد) بسبب ظلم (أصاب الحاقد من المحقود عليه) فليس بحرام، فإن لم يقدر على أخذ الحق، فله التأخيرُ إلى يوم القيامة، و(له) العفُو، وهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾.

* مطلبٌ: في العفو

وإن قَدر (ذلك الحاقد على المحقود عليه بسبب ظلمه للحاقد) فله العفو أيضًا، وهذا أفضل من العفو الأول (مع عدم القدرة) وله الانتصار ـ أي استيفاء

(١) وأسباب الحسد هي: التعزز، وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره. والتكبر فإنَّ مَن في طبعه التكبر على إنسان واستصغاره واستخدامه، فإذا نال نعمة خاف أن لا يحتمل تكبره ويرتفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها. ونعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد. ومجرد حب الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظير، فإذا سمع بنظير له ساءه ذلك وأحب موته. وخبث النفس وشحها بالخير. والحقد. يراجع لتفصيل ذلك الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٢٦).

(٢) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٠٠ وما بعدها).

حقه منه ـ من غير زيادة، وهو العدل المفضول، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾، لكن قد يكون الانتصار أفضلَ من العفو بعارض، مثل كونِ العفو سببًا لتكثير ظلمه[١]، وكونِ الانتصار سببًا لتقليله. وإنْ زاد المظلوم على استيفاء حقه: فجوْرٌ وظلم[٢].

وغوائل الحقد: ـ أي مفاسده وشروره ـ كثيرةٌ منها: الحسد، والشماتة، وهجره، واستصغاره، وإفضاؤه إلى الكذب عليه، وإلى غِيبته، وإفشاء سره، وإلى الاستهزاء به، وإيذائه بغير حق، ومنع حقه: من صلة رحم، وقضاء دَين، وردّ مظلمة (ومنعه من مغفرة صاحبه).

وقد يكون الغضب سببًا للحقد عليه، فإنَّه إذا لزم كظمُه ـ بعجزه عن التفشي ممَّن غضب عليه في الحال ـ رجع ذلك الغضب إلى الباطن، واحتقن فيه، فصار حقدًا. (ط)[٣].

١٧ ـ **السابع عشر: الشماتة**، وهي: الفرح والسرور بما أصاب الغير من البلاء، والضحك به.

عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تظهرِ الشماتةَ بأخيك، فيعافيَه الله ويبتليَك)[٤]، فالفرح بمصيبة العدو مذموم

---

(١) أي الظالم، بحيث يتجرأ على ظلم النَّاس والتعدي عليهم، خصوصًا إذا سمع الظالم أن المظلوم رجل صالح يسامح مَنْ ظلمه، فيتقوى الظالم بذلك على ظلم ذلك الرجل الصالح، وكل رجل صالح مثله. شط (١: ٦٣٠).

(٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.

(٣) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٢٩).

(٤) رواه أبو داود والترمذي (بر).

جدًا، خصوصًا إذا حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه، بل عليه أن يخاف أن تكون مكرًا له، ويحزن، ويدعو بإزالة بلائه، وأن يُخْلفَه الله تعالى خيرًا ممَّا فات، إلَّا أن يكون (ذلك العدو) ظالمًا، فأصابه بلاء يمنعه من الظلم، ويكون لغيره من الظَّلمة عبرة ونكالًا، ففرحه حينئذ بزوال الظلم، (لا بذلك البلاء النازل بذلك العدو)، فيجوز. (ط)[١].

١٨ ـ **الثامن عشر: هجر المؤمن وعداوته**، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإذا مرَّت ثلاث، فليَلْقه وليسلِّم عليه، فإن ردَّ عليه، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم)[٢] وزاد في رواية (فمن هجر فوق ثلاث دخل النار) هذا محمول على الهجر لأجل الدنيا، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز، بل مستحب من غير تقدير، لوروده عن النَّبي ﷺ والصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين[٣]. (ط)[٤].

١٩ ـ **التاسع عشر: الجُبن**، وهو: هيئة راسخة في النفس، بها يُحجم عن مباشرة ما ينبغي. وذلك مذموم جدًا؛ لأنَّه يُثمر عدم الغَيْرة وقلة الحميَّة على

---

(١) الحديقة النَّدية (١: ٦٣١).

(٢) أبو داود (٤: ٢٧٩).

(٣) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض، فقد هجر سعد بن أبي وقاص عمار بن ياسر، وعثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف، وطاووس وهب بن منبه إلى أن ماتوا، وهجر ابن المسيب أباه، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره، فمات ابن أبي ليلى فلم يشهد جنازته،وهجر أحمد بن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان. شط (١: ٦٣٣).

(٤) الحديقة النَّدية (١: ٦٣٢).

الزوجة والمحارمِ، وخسةَ النفس، واحتمالَ الذم والضيم والخوَر، والسكوتَ عند مشاهدة المنكرات.

فينبغي للجبان أن يعالج نفسه (بإيقاعها فيما يخاف ويفر منه كالحروب ومخاصمة الأقران، والعبور وحده في مواضع الوحشة بشرط أمنه على هلاك نفسه أو ذهاب عقله) وإسماعها غوائلَ الجبن، وفوائدَ الشجاعة، وتذكيرِها كِرارًا ومرارًا حتى يزول عنه. (ط)[١].

٢٠ ـ **العشرون: التهور**، وهو: الوقوع في الشيء بقلة مبالاة، ويُثمر: الحِدّة والعنف.

* مطلبٌ: في الحلم

وضده: الحِلم، وهو: ملكةُ الطمأنينة عند محرّكات الغضب، وعدم هيجانه إلا بسبب قوي، وتمكُن دفعه عنده (أي عند السبب القوي له إذا هاج)، بلا تعب[٢]. ويُثمر اللينَ، والرفق.

والتهورُ (وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة) مرض عظيم الضرر، صعب العلاج، (ويثمر الحدة والعنف) فلا بدَّ من شدة المجاهدة، والتشميرِ، والسعي فيه.

وعلاجه بأربعة أشياء: بالعلم، والعمل، وإزالة السبب (الداعي إلى التهور)،

---

(١) الحديقة النَّدية (١: ٦٣٦).

(٢) يلحقه في ذلك الدفع، وحاصله أنَّ الحلم كناية عن هذه الأمور الثلاثة: عن ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب، وعن عدم هيجان الغضب إلا بسبب قوي، وعن تمكن دفع الغضب إذا هاج عند السبب القوي بلا تعب. شط (١: ٦٣٨).

وتحصيل الضد (وهو الحلم)، فالعلاج العلمي: معرفة آفاته، وفوائدِ كظم الغيظ.

أما آفاته فأربعة: الأول: إفساد رأس الطاعات وهو الإيمان؛ لأنَّه كثيرًا ما يصدر عن شدة الغضب قولٌ أو فعل يوجب الكفر(١).

والثاني: خوف المكافآت من الله تعالى (أي يعاملك بمثل عملك مع غيرك)، فإنَّ قدرة الله عليك، أعظم من قدرتك على هذا الإنسان، فلو أمضيتَ غضبك عليه، لم تأمن أن يُمضي الله تعالى غضبه عليك.

والثالث: حصولُ العداوة، فيشمر العدو لمقابلتك، والسعي في هدم أغراضك، والشماتة بمصائبك، فيشوش عليك معادك ومعاشك، فلا تتفرغ للعلم والعمل.

والرابع: قُبْح صورتك عند الغضب، ومشابهتُك للكلب الضاري، والسَّبُعِ العادي.

* مطلبٌ: في فوائد كظم الغيظ

وأما فوائد كظم الغيظ، فسبعة: الفوز بالجنة، والتخيير في الحُور العين(٢)،

---

(١) قال ﷺ: (الغضب يفسد الإيمان، كما يفسد الصبر العسل). رواه البيهقي والطبراني في الأوسط عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.شط (١: ٦٣٩).

(٢) جمع حوراء، وجمع البيضاء. والعين (بالكسر) جمع عيناء، وهي المرأة الحسنة العينين، مع سعتهما، قال ﷺ: (من كظم غيظًا، وهو يستطيع أن ينفذه، دعاه الله تعالى يوم القيامة، على رؤوس الأشهاد، حتى يخيّره في أي الحور شاء). رواه أبو داود، والترمذي، عن سهل بن سعد. شط (١: ٦٤٠).

ودفع العذاب عنه، وعِظَم الأجر، وحفظ الله تعالى، ورحمتُه، ومحبتُه، كما ورد في الأحاديث والأخبار الصحيحة[(١)].

وأما العلاج العملي: فأربعة أشياء، الأول: التوضؤ[(٢)]، والثاني: الجلوس، فإذا ذهب عنه، وإلّا فليضطجع[(٣)].

والثالث: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم[(٤)]، والرابع: الدعاء الواردُ فيه، وهو: (اللَّهم اغفر لي ذنبي، وأَذْهب غيظ قلبي، وأَجِرْني من الشيطان)[(٥)].

---

(١) منها: قوله ﷺ: (من دفع غضبه، دفع الله عنه عذابه) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس. وقوله ﷺ: (ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله تعالى من جرعة غيظ، كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى) رواه ابن ماجه. عن ابن عمر. وقوله ﷺ: (ثلاث من كنَّ فيه آواه الله تعالى في كنفه، وستر عليه برحمته، وأدخله في محبته: مِنْ إذا أُعطي شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر). رواه الحاكم عن ابن عباس. شط (١: ٦٤١).

(٢) قال ﷺ: (إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان خلق من النار، وإنَّما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ). رواه أبو داود عن عطية.

(٣) لما رواه أبو ذر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع). رواه أبو داود.

(٤) روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد أنَّه قال: استبَّ رجلان عند رسول الله ﷺ ونحن عنده، فبينما يسبُّ أحدهما صاحبه مغضبًا قد احمرّ وجهه، قال رسول الله ﷺ: (إنِّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد).

(٥) رواه ابن السُّني عن عائشة، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا غضبى، فأخذ بطرف المَفْصِل، من أنفي الأنف ففركه، ثم قال: (يا عويش قولي، فذكره). وإنَّما فعل هذا ليريها أنَّ الغضب ممَّا لا ينبغي لها، فإنَّه لا يكون إلا بعروض الشمم، والشموخ بالأنف تكبرًا، واعتزازًا. شط (١: ٦٤٢ وما بعدها).

وأما إزالة السبب، (وهو العلاج القلعي): فهو بالسعي بإزالة الحرص على الجاه والتكبر والعجب، وصاحب هذه الثلاثة يَغضب بأدنى شيء يوهم نقصًا فيه.

وأما الحِلم: فهو أفضل من كظم الغيظ، وطريق تحصيله: التحلُّم، أعني حَمل النفس على كظم الغيظ مرةً بعد أخرى بالتكلف، حتى يكون مَلكة وطبعًا. وعن بعض السلف أنَّه قال: (إنِّي حصَّلت الحِلم بمساكنة متهوِّر بذيء اللسان مدةً مديدةً، وكنتُ أصبر على أذاه، وأكظِمُ غيظي، حتى صارَ ملكة). وهكذا تحصيل كلّ خلق حسن، كالتواضع، والسخاء، والشجاعة. (ط)[1].

٢١ ـ الحادي والعشرون: الغدر، وهو نقض العهد والميثاق بلا إيذان، أي بلا إعلام، وهو: حرام. وضدّه واجب، وهو: حفظ العهد.

وعند الحاجة إلى نقضه، وجب إيذانه. عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لكل غادرٍ لواءٌ عند أُسْتِه، يرفع به بقدْر غدره)[2].

وفائدة الرفع: كثرة الفضيحة له بين الخلائق يومَ القيامة (فمن عظم غدره رفع لواؤه أكثر فكثرت فضيحته). (ط)[3].

* مطلبٌ: في الأمانة

٢٢ ـ الثاني والعشرون: الخيانة، وهي: حرام، وضدّها: الأمانة، وهي واجبة

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٤٢٧-٦٣٨) و(٢: ٧).

(٢) رواه مسلم (بر).

(٣) الحديقة النَّدية (١: ٦٥١).

علىٰ المكلف، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قَلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: (لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهدَ له)[١]. وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضًا، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ (المستشارُ مؤتمن، ومَنْ أفتى بغير علم، كان إثمهُ على من أفتاه، ومَنْ أشار على أخيه، يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)[٢].

وفي كتاب ـ مكارم الأخلاق ـ للخرائطي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (القتل في سبيل الله كفارة كلِّ ذنب إلا الأمانة، وإنَّ الأمانة: الصَّلاة، والزكاةُ، والغُسل من الجنابة، والكيل، والميزان، والحديث، وأعظمُ من ذلك: الودائع). (ط)[٣].

٢٣ ـ الثالث والعشرون: خُلف الوعد، فالوعد بنية الخُلف حرام، وأمَّا بنية الوفاء به فجائز، قال في المصباح: والخلف في الوعد ـ عند العرب ـ: كذب، وفي الوعيد: كَرَم[٤].

وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يَعِد وعدًا إلا ويقول: إنْ شاء الله، وهو الأولى. ثم إذا فُهم مع ذلك الجزمُ في الوعد، فلا بدَّ من الوفاء، لقوله ﷺ: (آيةُ المنافق، وإنْ صام وصلّى وزعم أنَّه مسلم: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا أؤتمن خان)[٥].

---

(١) رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط وابن حبان. شط.

(٢) رواه أبو داود. شط.

(٣) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٥١).

(٤) قال بعض الأعراب في كرم خلقه، (بر):

وإني إذا أوعدته أو وَعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(٥) رواه مسلم. شط.

وضــده: إنجاز الوعد، والوفاءُ به، قــال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ وهـذا واردٌ من قولٍ يخالف العمل، مِن وعدٍ بالخير قاله بلسانه ولم يف به، ومن علم شرعي قرَّره بلسانه، ولم يعمل بمقتضاه، ومن نصيحة ذكرها لغيره وخالفها هو، ونحو ذلك.

ثم الوفاء بالوعد لا يجب عند أكثر العلماء بل يسـتحب[1]، فيكون خُلْفه مكروهًـا تنزيهًا، بدليل قولــه ﷺ: (إذا وعدَ الرجل، ونوى أن يفي فلم يف به[2] فلا جُناح عليه)، وفي رواية: (فــلا إثم عليه)[3]، وعند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ومَنْ تبعه: الوفاء واجب، والخلف حرام مطلقًا[4]. (ط)[5].

٢٤ ـ الرابع والعشـرون: سوء الظن بالله تعالى[6] وبالمؤمنين لمجرد الوهم

---

(١) جاء في عمدة القاري شـرح البخاري للعيني الحنفي: وقال العلماء: يسـتحب الوفاء بالوعد، بالهبة وغيرها استحبابًا مؤكدًا، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة؛ ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان المتوعد لا يترتب على تركه مفسدة. شط (١: ٦٥٧).

(٢) لتعذر ذلك عليه، أو تعسره، أو لم تسمح به نفسه. المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم. شط.

(٤) سـواء كان فـي أمر الديـن أو الدنيا، نوى الخلـف أم لم ينوِ، ففي خلف الوعد شـبهة الخلاف بين الأئمة، وفيه علامة النفاق، وشـأنُ المؤمن الوّرِع الاجتناب من الخلاف، والأخذ بالوفاق. شط (١: ٦٥٧).

(٥) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٥٤).

(٦) وسوء الظن بالله تعالى: أن يظن أنَّ الله تعالى لا يرزقه، أو لا يحفظه، أو لا ينصره، ونحو ذلك. شط (٢: ٧).

أو الشك، فإنَّه حرام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾. عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظَّن، فإنَّ الظَّن أكذب الحديث)[١] وأمَّا أهل المعصية والفسوق المجاهرون[٢]، فعلينا أن نُبغضهم في الله تعالى[٣]، فليس هذا من سوء الظن المذموم في شيء[٤]، وإنَّما سوء الظن تهمةٌ تقع في القلب بلا دليل، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهو حرام كسوء القول، لكنْ لست أعني به إلا عقد القلب وتحكمه على غيره بالسوء. وأما الخواطر وحديث النفس فعفوٌ، بل الشكُّ عفو أيضًا[٥].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أي الذين يتجاهرون بفعل المعاصي، ولا يستترون منها بين النَّاس تجاهرًا، لا يمكن أن يجد له الإنسان غير المعادي لهم تأويلًا حسنًا أصلًا، أو دلَّ على فعلهم المعاصي والفسوق، قرائنُ تفيد غلبة الظن. شط (٢: ١١).

(٣) أي نتقرب إلى الله تعالى مخلصين فيه لوجه الله تعالى، لا في طريق هوى نفوسنا، وتشفِّي غيظنا منهم، وذلك بالبغض بالقلب لا التقبيح عليهم باللسان، وانتقاصهم بين النَّاس. شط (٢: ١٢).

(٤) وهو أمر لا يتفق في الغالب إلا لمن تقيَّد بعيوب النَّاس، واشتغل بالتفتيش على ذلك، وترك الاشتغال بعيوب نفسه كما هو الغالب على أهل هذا الزمان، وأمَّا المشتغلون بتنقية نفوسهم من العيوب الذين الذين لا يكادون يتفرغون لعيوب غيرهم، فإنَّهم في معزل من هذه المضائق، وهم السعداء في الدنيا والآخرة، وإذا سألتهم لا تجدهم يعرفون العيوب على وجه التحقق إلا في نفوسهم، وأمَّا في غيرهم فإنَّهم فإنَّهم يقولون لك: إنَّا نظن ذلك ونتوهمه ولا نعرفه على وجه التحقيق، فهم الصادقون لا أخلى الله الأرض منهم ولا من أمثالهم. شط (٢: ١٢).

(٥) وذلك لأنَّ مراتب القصد خمس، كلها عفو سوى العزم، وقد نظمها بعضهم فقال:

مراتب القصد: خمس، هاجسًا ذكروا   فخاطرٌ، فحديث النفس، فاستمعا
يليه همٌّ، فعزمٌ، كلُّها رُفِعَت   سوى الأخيرِ، ففيه الأخذُ قد وقعا =

فالمنهي عنه: أن تظنَّ، والظنُّ: عبارة عمّا تَرْكَن إليه النفس ويميل إليه القلب. وسبب تحريمه: أنَّ أسرار القلوب لا يعلمها إلا علّام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءًا إلا إذا انكشف لك بعيانٍ لا يحتمل التأويل، فعند ذلك: لا تعتقد إلا ما علمته، وشاهدته، فما لم تشاهده أو لم تسمعه، ثم وقع في قلبك، فإنَّ الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه، فإنه أفسق الفسّاق[1].

* مطلبٌ: في حسن الظن

وضدُّه: حُسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين، أمَّا الأول: فواجب[2]، إذ وردَ: (أنا عند ظنّ عبدي بي)[3]، وأما الثاني - وهو حُسن الظنّ بالمؤمنين - فمندوب

= فالهاجس: هو الذي يمرُّ على القلب ولا يمكث، والخاطر: هو الذي يتردّد ترددًا ما، وحديث النفس: ما تتكلم به. والهم: الإرادة. والعزم: التصميم. والذي يكتب - في العزم على السيئة: هو إثم العزم، لا فعل المعصية. والعلامة للملائكة - على العزم على الحسنة - : رائحة طيبة، وعلى السيئة: رائحة خبيثة. أفاده بعض المشايخ. اهـ الطحطاوي على مراقي الفلاح، بتصرف بسيط. وينظر الهدية العلائية. (بر).

(١) قال العارف زروق: إنَّما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث، لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق. شط (٢: ٨).

(٢) أي حسن الظن بالله، واجب إذا كان المكلف تائبًا من معاصيه، قائمًا بطاعته وعباداته، وأمَّا إذا كان مقيمًا على المعاصي، منهمكًا في فعل المنكرات، فحسن ظنه بالله تعالى، وترك الخوف منه سبحانه حرام؛ لأنَّه غرور بالله تعالى. قال المحاسبي في كتاب الرعاية: وأمَّا الغرة من عوام المسلمين وعصاتهم فهي خدعة من النفس والعدو بذكر الرجاء والكرم، يطيبون بذلك أنفسهم، فيزدادون بذلك جراءة فيقيمون بذلك على معاصي الله عز وجل، يظنون أنَّ ذلك رجاء منهم. شط (٢: ١٣-١٤).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. يعني العبد المؤمن إذا عمل صالحًا وظن أنَّه يقبله منه ويجازيه عليه الجزاء العظيم فإنَّه يفعل معه كذلك، وإن عمل سوءًا وأصرَّ على =

إليـه فيما يُشَـكُّ من أمرهـم، ويحتمل الصلاحَ والفسـاد، خصوصًا في المسـلم الظاهر العدالة، فحمله على الفسـاد حرام، وعلى الصلاح مستحب، وتركه متى لم يمكن (بلا حسن ظن، ولا سوء ظن) واجب[1].

٢٥ ـ الخامس والعشـرون: التَّطيُّر[2]، وهو التشاؤم، وهو حرام. اختلفوا في تطبيق قوله ﷺ: (وَفِرَّ من المجذوم، كما تَفِرُ من الأسد)[3] وقوله: (لا يُوْرَد مُمْرِضٌ على مصِـحّ)[4] لِعموم قوله ﷺ: (لا عَدْوى، ولا طيـرة، ولا هامةَ، ولا صَفَر)[5]:

= ذلـك بلا توبة، وظنَّ أنَّه يعذبه عليـه ويعاقبه في الآخرة فإنَّه يفعل معه كذلك، وإن ظنَّ أنـه يثيبه ويعفو عنه ويسـامحه وإن مات مصرًا على ذلك بلا توبـة: فإن كان معتقدًا أنَّ الحرام صار حلالًا له أو اسـتخفَّ بمحرمات الله تعالى ولم يبال بها فهو كافر فلا يعتبر ظنه، كما قال الله تعالى في حقهم: (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين).

وروى مسـلم عن جابر أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله تعالى). المصدر السابق (٢: ١٥).

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٧ وما بعدها).

(٢) مصدر تطير من الشـيء واطيَّر منه، وأصل التطير: أنَّ العرب كانت إذا أرادت المضي لأمر مرّت بمجاثم الطير وأثارتها، لتسـتفيد هل تمضي أو ترجع. فنهاهم ﷺ عن ذلك وقال: (أقروا الطير في وكُنَاتِها) أي مجاثمها. كذا في المصباح. شط (٢: ١٧).

(٣) البخاري عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ومسـلم عن أبي هريرة. والممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحـب الإبل الصحـاح. والمعنـى: لا يورد صاحـب الإبل المراض إبلـه على إبل صاحب الإبل الصحاح. شط (٢: ٢١).

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة. ومعنى: (لا عدوى) أي لا يعدي شيء شيئًا. قال النَّووي: المـراد به نفي ما كانـت الجاهلية تعتقد وتزعمه أنَّ المرض والعاهات تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، و(الهامة): من طير الليل، وهـو الصدا، وتزعم الأعراب أنَّ روح =

أكثرهم حملوا (الحديثين) الأوَّلَيْن على صيانة الاعتقاد[١]، كما في الطاعون[٢].

وبعضهم على أنَّ المنفي: التعديةُ بالطبع كما يعتقده أصحاب الطبيعة (من الفلاسفة).

* مطلبٌ: في العلل التي تتعدى

وأما التَّعدية بإذن الله تعالى وخَلْقِه (أي تقديره وإيجاده) فجائز، وارتضاه

= القتيل تخرج، فتصير هامة إذا لم يدرك ثأره، فتصيح على قبره: اسقوني، اسقوني، حتى يثأر به، وهو مَثَلٌ يراد بـه تحريض ولي القتيل، على طلب دمه، فجعله جهلة الأعراب حقيقة. كذا في المصباح. وفي شرح مسلم للنووي قال: وفيه تأويلان: إنَّ العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليـل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهلـه. والثاني: أنَّ العرب كانت تعتقد أنَّ عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة. و(الصَّفر): له تأويلان: أحدهما: تأخيرهم المحرم إلى صفر، وهو النسيء. والثاني: أنَّه دود في البطن يهيج عند الجوع، وربما قتل صاحبه، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. شط (٢: ١٨).

(١) لأنَّـه ربما أصاب إبلـه المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاده العدوى بطبعها، فيُكْفر. شط (٢: ٢٢).

(٢) بيَّن النَّبي ﷺ أنَّ الطاعون رِجزٌ أُرسـل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلنا، وقال: (فإذا سـمعتم به بـأرض، فلا تقدموا عليـه، وإذا وقع بأرض، وأنتـم فيها فلا تخرجوا فـرارًا منـه). وذلك خـوف الفتنة على النَّاس؛ لئـلا يظنوا أنَّ هلاك القـادم إنَّما حصل بقدومه وسـلامة الفار، إنَّما كانت بفراره. وهو من نحو النَّهي عن الطيرة، والقرب من المجذوم. عن ابن مسـعود ـ رضي الله عنـه ـ قال: الطاعون فتنة علـى المقيم والفار: أمَّـا الفارُّ فيقول فـررت فنجوت، وأمَّا المقيم فيقول أقمت فمت، أي أصبت بأسـباب الموت، وإنَّما فرَّ من لم يأته أجله، وأقام من حضر أجله. شط (٢: ٢٢).

الإمام التُّوربشــتي[١] (رحمه الله تعالى) لمــا فيه من التوفيق بين الأحاديث (التي ظاهرهــا التناقض) وبينها، (أي بين الأحاديــث) وبين قول الأطباء، حيث ذهبوا إلى أنَّ العلل السبع تتعدى (أي تتجاوز من صاحبها إلى غيره)، وهي: الجذام[٢]، والجَـرَب[٣]، والجُـدَري[٤]، والحَصْبــة[٥]، والبَخر (نتن رائحة الفــم)، والرَّمد، والأمراض الوبائية[٦].

* مطلبُ: في الفأل

وضدُّه الفأل[٧]، وهو مســتحب، قال ﷺ: (لا عَدْوى ولا طيرة، ويُعْجبني الفــألُ، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة)[٨]، وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشدُ، يا نجيح[٩].

---

(١) كذا في نسخة الدُّرر المباحة، وفي الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية: الإمام القريشي.

(٢) من الجَذْم، وهو القطع؛ لأنَّه يقطع اللحم ويسقطه. شط (٢: ٢٣).

(٣) خلــط غليظ يحدث تحت الجلد، من مخالطة البلغــم المالح للدم، ويكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته. المصدر السابق.

(٤) قــروح تنفــط عن الجلد، ممتلئة ماء، ثم تنفتح. وأول مَنْ عُذِّب به قوم فرعون، ثم بقي بعدهم. المصدر السابق.

(٥) مــرض مُعْدٍ، يُخرج بثورًا في الجلد، ويســبب حمّى، وبحّة فــي الصوت غالبًا، وأكثره سليم معافى. منجد (بر: ط٣).

(٦) المنسوبة إلى الوباء: كالطاعون، والحمى الوبائية، والنزلات الدموية. شط (٢: ٢٣).

(٧) وجمعه فؤل، ويكون فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور. شط (٢: ٢٤).

(٨) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٩) رواه الترمذي عن أنس.

* مطلبٌ: في الدعاء عند رؤية ما يتطير به

واعلم أنَّ التطير إنَّما يَضرُّ من أشفق منه وخاف، وأمَّا مَنْ لم يبالِ به ولم يعانه فلا يضره البتة، لا سيما إنْ قال ـ عند رؤية ما يتطير به أو سماعه ـ : (اللَّهم لا طير إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرُك، ولا إله غيرك)[١]، (اللَّهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حولَ ولا قوة إلا بك)[٢].

والمراد بالفأل: الفأل المحمود، ليس الفألَ الذي يفعله بعض العوام، ممَّا يسمونه فألَ القرآن، أو فألَ دانيال، أو نحوهما، بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام[٣]، فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها. وإنَّما (الفأل) التَّيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما تقدَّم، ويلحق بها رؤية الصالحين، والأيامُ الشريفة، والأوقات المباركة، والأماكن الميمونة، إذا ساقه الله تعالى إلى شيء من ذلك، وهو في طلب حاجته، فليس فيه الحكم على الغائب، بل مجرد طلب الخير، ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى، وكان ﷺ كتب إلى أمرائه، (إذا أبردتم إليَّ بريدًا، فأبردوه حَسَنَ الوجه، حَسَن الاسم). (ط)[٤].

٢٦ ـ **السادس والعشرون: البخل والتقتير**، وهو: ملكةٌ في النفس تدعو إلى

---

(١) روى ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال: (من رجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك)، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول ﷺ؟ قال أن يقول...فذكره. شط (٢: ٢٥).

(٢) روى أبو داود عن عروة بن عامر أنه ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: (أحسنها الفأل، ولا ترد مسلمًا، وإذا رأى أحدكم ما يكره، فيقل: اللَّهم... الحديث).

(٣) القدح بالكسر، وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الأمر والنَّهي وتضعها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمرًا أدخل يده وأخرج قدحًا، فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النَّهي كف. شط (٢: ٢٦).

(٤) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ١٧).

إمساك المال حيث يجب بذلُه بحكم الشرع أو المروءة[١].

وأشدُّ البخل: الإمساك عن نفسه، بأن لا يسمح أن يأكل (من ماله)، أو يلبس، أو يتداوى، ويسمى هذا شحًّا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يدخلُ الجنةَ خِبٌّ[٢]، ولا بخيل، ولا مَنّانٌ)[٣].

وقد ورد في ذمّ البخل والبخلاء آياتٌ وأحاديثُ كثيرة، وهو ـ في مخالفة الشرع ـ حرام، وفي مخالفة المروءة مكروه تنزيهًا، فمن أدّى واجب الشرع، وواجب المروءة اللائقةِ به، فقد تبرّأ من البخل.

* مطلبٌ: في معنى واجب الشرع، وواجب المروءة

وواجب الشرع: كالزكاة والفطرة ونفقة الزوجة والقريب. وواجب المروءة: كالصدقة النافلة، وهدية الأقارب والجيران والأصحاب.

* مطلبٌ: في السَّخاء والجود

وضدُّه: السخاء والجود، وهو: ملكةٌ في النفس، تدعو إلى بذل المال

---

(١) أي حكم المروءة، ترك الاستقصاء في المحقرات اليسيرة، فيحاسب عليها الغير أو يمسكها عنه. شط (٢: ٢٨).

(٢) الخب ـ بالفتح، والكسر ـ: الرجل الخداع. اهـ مختار الصحاح. والمراد به: الكثير الخداع، الذي يحتال على النَّاس في أخذ أموالهم، وإفساد أعراضهم، وأديأنّهم.شط.

(٣) رواه الترمذي. وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: (شر ما في الرجل: شح هالع، وجبن خالع). شط (٢: ٣٥).

زائدًا على الواجب (عليه شرعًا وعرفًا)، لنيل الثواب، أو فضيلةِ الجود، وتطهير النفس عن رذالة البخل، لا لغرض آخر، مع الاحتراز عن الإسراف.

* مطلبٌ: في الإيثار

وأعلى مراتب السخاء: الإيثار، وهو: بذل المال مع الحاجة إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1]. عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما جبُل وليُّ الله إلا على السخاء، وحسن الخلق)[2].

وعلاج البخل: كثرة التأملِ في الأخبار الواردة في ذمّ البخل (والبخلاء)، ومدحِ السخاء (والزهد والبذال تكلفًا حتى يصير طبعًا)، وما توعّد الله به على البخل من العقاب العظيم.

ومن الأدوية النافعة: كثرةُ التأمل في أحوال البخلاء، ونفرةُ الطبع عنهم واستقباحهم له، فإنَّه ما من بخيل إلا ويستقبح البخل من غيره، ويستثقل البخيلَ من أصحابه (ط)[3].

٢٧ ـ **السابع والعشرون: الإسراف والتبذير**، وهو: ملكةٌ في النفس، مضافةٌ إلى بذل المال، حيث يجب إمساكه بحكم الشرع[4] ....

---

(١) الإيثار في الطاعات والقربات مكروه، وأمَّا في غيرها من أمور الدنيا فهو مستحب. شط (٢: ٢٩).

(٢) رواه أبو الشيخ.

(٣) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٢٧-٣٧).

(٤) كشراء آلات فسق وفجور وإعطائه لمن يستعين به على ذلك. شط (٢: ٢٨).

أو المروءة[١]، وهو ـ في (كل حالة) مخالفة (لأمر) الشرع ـ حرام، وفي ـ مخالفة المروءة ـ مكروه تنزيهًا.

* مطلبٌ: في الاعتدال، والانفاق

وضده: الاعتدال: وهو: الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط (أي التقصير)، والإفراط (الإكثار) مع الميل إلى البذل والسخاء، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾.

اعلم أنَّ الإسراف حرام قطعي، ومرض قلبي[٢]، وخلق رديء، ولا تظنن أنَّه أدنى كثيرًا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الإسراف؛ لأنَّ ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الإمساك، فاحتاج إلى كثرة الروادع[٣]، وحسبك في الإسراف قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[٤].

---

(١) كدفعه للأجانب والتصدق به عليهم، وترك الأقارب والجيران المحاويج. المصدر السابق.

(٢) أي متعلق بأمر القلب حيث لم يقصد به القلب جهة طاعة الله تعالى، فلو قصد لم يكن إسرافًا، فهو ليس بإسراف باعتبار الفعل بالظاهر، بل باعتبار قصد القلب في غرض النفس. شط (٢: ٥٤-٥٥).

(٣) كما أنَّ البول في حرمة استعماله ونجاسته أشد من الخمر كما صرَّح به الفقهاء، مع أنَّه لم يرد فيه من الآيات والأحاديث مقدار ما ورد في الخمر. المصدر السابق.

(٤) فلا ذم أبلغ من هذا الذم، ونهى الله تعالى الأولياء والأوصياء عن إيتاء المسرفين أموالهم معبرًا عنهم باسم من أقبح الأسماء فقال (ولا تؤتوا السفاء أموالكم)، وذم الله فرعون بقوله: (وإنَّه لمن المسرفين)، وذم قوم لوط بقوله: (بل أنتم قوم مسرفون). شط (٢: ٥٧-٥٨).

* مطلبٌ: في نعمة المال

والسبب الأصلي في مذموميته (أي الإسراف) هو: أنَّ المال نعمةُ الله تعالى، ومزرعة الآخرة، إذ به ينتظم المعاش، والمعاد، وبه صلاح الدارين، وسعادة الحياتين، به يُحَجّ، وبه يُجاهَد، وبه قوام البدن وقيامُه الذي هو مطيّة الفضائل، وآلة الطاعات والعبادات، إذ به يَحصُل الغذاء واللباس والمسكن، وبه يُصان عن ذل السؤال، وبه يُنال درجات المتصدقين، وبه يُوصل الرحم، وبه تُدفع حاجات الفقراء، وتُقضى ديونهم، وبه يَحصل نفع الناس: ببناء المساجد، والمدارس، والرّباطات، والقناطر، وسدّ الثغور. و(لا شك أنَّ) خيرُ الناس من ينفع الناس.

وقد سبق: أنَّ الكسب لأجل التصدق، أفضل من التخلي للعبادة[1].

وما ورد في ذمّ المال: فهو راجع إلى صفته الضارة، وهي: الإطغاء، والإنساء، والإلهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة، وهذه الصفات غالبة عليه (أي على المال، قلما ينفك صاحبه عنها)، فلذلك كَثُر الذم، فللمال جهتان متضادتان: خيرٌ، وشر، فالمدح والذم حَقّان، فإذا ثبت كونه نعمةً عظيمة، فإسرافه استحقار لنعمة الله تعالى وإهانة لها، وكفرانٌ بها، وتركٌ لشكرها، فيستوجب المقتَ والبغضَ

---

(١) لأنَّه نفع متعدي، والتخلي للعبادة نفع قاصر، والمتعدي أفضل من القاصر، وبالمال يُحصل أفضل المنازل عند الله تعالى وعند النَّاس في الدنيا والآخرة، وقد سمَّى الله تعالى المال خيرًا بقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وامتن على حبيبه محمد ﷺ بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ أغناك بمال خديجة على أحد وجوه التفسير. وقال سفيان الثوري: المال في هذا الزمان سلاح. وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يطلب المال: يقضي به دينه، ويصون عرضه، فإن مات تركه ميراثًا لمن بعده. وقال ابن الجوزي: متى صحَّ القصد فجمع المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء شط (٢: ٥٩-٦٢).

والعتاب والعذاب من معطيعها، وسلبها لعدم معرفة قدرها، ورعايته حقها.

كما أنَّ شكرها وحفظها عما ذُكر، متوجب ثباتَها، وزيادتها، قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾.

* مطلبٌ: في معنى الإسراف

والإسراف: معناه: إهلاك المال، وإضاعته، وإنفاقه من غير فائدة معتدٍ بها، دينية، أو دنيوية مباحة، فمنه: ـ مشهور (يعرف كل أحد أنّه إسراف) ـ كإلقاء المال في البحر، والبئر، والنار، ونحوها، ممّا لا يوصل إليه، ولا يُنْتَفَعُ به، وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد، وعدم إيواء المواشي، ونحوها (في موضع يخاف مثله منه كسرقة أو موت أو ضعف).

وعدم الإطعام (أو الإلباس حتى يهلك من الحرِّ أو البرد أو الجوع)، ومنه (أي الإسراف): ما فيه نوع خفاء، ويحتاج إلى تنبيه وتذكير: كعدم تعهده (أي المال) بعد جمعه، وعدم حفظه حتى يتعفن، أو يأكله السوس، أو الفأرة، أو النمل، أو نحوها. وأكثر وقوع هذا: في الخبز واللحم والفواكه الرطبة واليابسة (كالتين والزبيب والمشمش)، وقد يكون في الحبوب: كالحنطة والشعير، ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب، وغسل القصعة والملعقة واليد قبل المسح واللعق، وكعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره[1]. ومنه: الأكل فوق الشبع.

---

(١) مثل عدم حفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه أو يخرقه، وكثرة استعمال الصابون في الغسل، والدهن والشمع في السراج (قلت: يقوم مقامه في زماننا: إبقاء الإنارة مضاءة، والمكيفات تعمل دون وجود أحد عندها)، والبيع والإجارة لملكه بالنقصان، والشراء والاستئجار لملك الغير بالزيادة على القيمة إذا لم يضطر ولم ينو الصدقة، والزيادة في الكفن، والوضوء. شط (٢: ٦٦).

* مطلبٌ: في أكل النفائس، ولبس اللباس الفاخر

وأما أكل النفائس من الأطعمة، ولبسُ اللباس الفاخر، والرقيق، وبناءُ الأبنية الرفيعة، ونحوها (ممَّا لم يمنع عنه الشارع تحريمًا)، فالصحيح: أنَّه ليس بإسراف إذا كان من حلال، ولم يقصد به الكِبر والفخر، وإن كان شبيهًا به، ويعدّ منه مجازًا، و(ما لم يكن) مكروهًا تنزيهًا (كالأكل في آنية الصفر والنحاس لأمر طبي لا شرعي)، إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع بأدنى الكفاية، ويتصدق بما فَضَل؛ لأنَّ الآخرة خيرٌ وأبقى.

ومن الإسراف: كلُّ ما صُرف إلى المعاصي، والمناهي.

وعلاجه: ثلاثة، الأول: علمي، وهو معرفة غوائله وآفاته (السابقة).

والثاني: عملي، وهو التكلف في الإمساك، ونصبُ رقيب عليه يعاتبه ويذكّره آفات الإسراف، والثالث: قلعي، وهو معرفة أسبابه، ثم إزالتها، وهي ستة:

الأول: السَّفَه (ضعف العقل وسخافته وركاكته)[1] وهو الغالب.

والثاني: الجهل بمعنى الإسراف، (أو الجهل ببعض أصنافه، فلا يظنه سرفًا بل سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب. أو الجهل بحرمته، وضرره).

---

(١) وضده: الرشد، وهو: قوة العقل وبلوغه كماله. وأكثر السفه طبيعي، وقد ينضم إليه ما يقويه على الإقدام على كثرة الإسراف: وهو تملك المال بغير كسب ولا تعب، وحث جلسائه إلى الإنفاق وتنفيرهم له عن الإمساك ليأكلوا ماله ويأخذوه، فلذا نهي عن جليس السوء، وهذا النوع من الإسراف يكثر في أولاد الأغنياء. وقد يحصل السفه أو يزيد برعاية النَّاس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم كما في أولاد الكبراء من الأمراء والقضاة والمدرسين والمشايخ. شط (٢: ٧٨).

والثالث: الرياء والسمعة. والرابع: الكسل والبطالة، والخامس: ضعف النفس، وهو الذي يسميه الناس حياءً، فتراهم يُكثرون من الإسراف المذموم حياءً من الناس.

والسادس: ضعف الدين فلا يهتم له، فيسرف وهو عالم بحرمة الإسراف (من غير التفات إلى الاعتناء بحكم الله تعالى والمراعاة له).

فعليك بالتشمير والسعي البليغ في إزالة صفة الإسراف، فإنَّه خلق ذميم قبيح جدًا، ومرض مُزمِن عسير العلاج، إلا أن يتدارك الله تعالى العبد بتوفيقه وعنايته، فيريه إيَّاه مذمومًا ويُخلّصه منه بمحض فضله سبحانه. (ط)(١).

٢٨ ـ الثامن والعشرون: حُبّ المال، لا لأجل التصدق، وقوامِ البدن، وإقامة الواجب، وهو (أي حب المال) للحرام، حرام، وللمال الحلال ليس بحرام، ولكنه مذموم شرعًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾. عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ (قال الشيطانُ: لن يَسلمَ مني صاحبُ المال، من إحدى ثلاث، أغدو عليه بهن وأروح: أخذُه من غير حلّه، وإنفاقُه في غير حَقّه، وأُحبّبه إليه فيمنعُه من حقه)(٢).

وسببه: ثلاثة، الأول: حبُّ الأولاد والأقارب، وعلاجه: أن يتذكر أنّ الذي خلقها خلق معها رزقها، وكم من ولدٍ لم يرث عن أبيه مالًا، وحالُهُ أحسن ممَّن ورث، وأنَّهم إن كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى، وإن كانوا فسقة فيستعينون

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٢٨، ٥٤، ٦٣، ٨١).

(٢) رواه الطبراني.

بماله على المعصية، وترجع مظلمته عليه إن علم أو ظَنَّ (أنَّه يقع منهم).

والثاني: التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده، فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منه، وهذا مرضٌ ـ للقلب ـ عسير العلاج، لا سيما في كبير السن، فإن قبل (هذا المرض) العلاج، فبكثرة التأمل فيما ورد من ذمّ البخل والبخلاء، ونفور الطبع عنهم، وذمّ المال، وآفاته، ومدح السخاء والزهد، والبذل تكلفًا حتى يصير طبعًا.

والثالث: حبُّ الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت، التي لا وصول لها إلا بالمال، وهو المسمَّى بحب الدنيا، كما يأتي بيان ذلك، ومفاسده.

واعلم أنَّ حب المال يورث الحرص المذموم، وقال أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله تعالى): (متى صَحّ القصد، فَجَمْعُ المال أفضلُ من تركه، بلا خلاف عند العلماء، وما ورد في ذم المال والدنيا، راجعٌ إلى صفته الضارة، وهي الإطغاء، والإلهاء عن ذكر الله، وعن الموت والآخرة).

وهذه الصفات غالبةٌ عليه، قلَّما ينفك صاحبه عنها، كما سبق بيانه في بحث الإسراف، والتبذير، فلذلك كَثُر الذم في الشرع للمال، وورد في التنفير عنه ما ورد. (ط)[1].

٢٩ ـ التاسع والعشرون: حبُّ الدنيا، وهو: إنْ كان من الدنيا الحرام فحرام، وإن كان من الدنيا الحلال، فليس بحرام، ولكنه مذموم جدًا، قال الله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ﴾[2].

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٣٥، ٦٢).

(٢) فإنَّ الدنيا هي هذه الأمور الخمسة المذكورة في هذه الآية، وهذا المثل المذكور مثلها، فكيف لا تكون مذمومة عند أولي الألباب المتبعين للسنة والكتاب. شط (٢: ٣٨).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ (الدنيا دارُ مَنْ لا دارَ لـه[١]، ولهـا يجمع من لا عقلَ لـه[٢])[٣]، وقال ﷺ: (مَـنْ كانت الآخرةُ هَمّه[٤]، جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومَنْ كانـت الدنيا هَمّه، جعل الله فقـرَه بين عينيه[٥]، وفرّق عليه شـمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّر له)[٦]، وزاد في رواية (فلا يمسي إلا فقيرًا، وما يصبح إلا فقيرًا).

وقد ورد في ذمِّ الدنيا آياتٌ وأحاديثُ كثيرة، وسـبب ذمها: لكونها صادةً عن عبادة الله تعالى، ومفضية إلى المعاصي والمناهي (وحط الدرجات، وشدة الحسـاب، بل العذاب فـي الآخرة، وقلة غنائها، وكثرة عنائها، وسـرعة فنائها،

---

(١) يعنـي فـي الآخرة، وهو الكافر فـإنَّ داره الدنيا فقط. وقال المناوي في شـرح الجامع الصغيـر: ذكـروا أنَّ الحافـظ ابن حجر رحمه الله لمـا كان قاضي القضاة مـرَّ يومًا في السـوق في موكب عظيـم وهيئة جميلة، فهجم عليه يهودي يبيـع الزيت الحار وأثوابه متلطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشـناعة، فقبض على لجام بغلته وقال: يا شـيخ الإسـلام: تزعم أنَّ نبيكم قال: الدنيا سـجن المؤمن وجنة الكافر، فأي سجن أنت فيه، وأي جنة أنا فيها؟ فقال: أنا بالنسـبة لما أعدَّ الله لي في الآخرة كأنّي الآن في السـجن، وأنـت بالنسـبة لما أعده الله لك فـي الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة، فأسـلم اليهودي. شط (٢: ٤٠).

(٢) أي عقـل كامل معادي مقبل على الحـق، وإلا فجمعه للدنيا يقتضي أنَّ له عقلًا ناقصًا معاشـيًا مدبرًا عن الحـق لا انتفاع له به في غير الدنيا كعقـول المنهمكين في لذائذهم وشهواتهم من أهل الدنيا. شط (٢: ٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد.

(٤) أي همته وعزمه، أو حزنه وقلقه. وهو إخبار بالمصدر للمبالغة. شط (٢: ٤٣).

(٥) كناية عن كمال اسـتحضاره لفقره، فلا يكاد يغيب عن باله؛ تعذيبًا له وتحزينًا وإهانة. المصدر السابق.

(٦) رواه الترمذي بإسناده عن أنس.

وخسة شركائها)، إلا من وَفّقه الله تعالى. قال الحسن البصري رحمه الله: حبُّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة.

* مطلبٌ: في حقيقة الدنيا

واعلم أنَّ في حقيقة الدنيا قولين للمتكلمين: أحدهما: ما على الأرض مع الهواء والجو. والثاني: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، قبل الدار الآخرة. قال النووي (رحمه الله تعالى): هو الأظهر[1] (ذكره العيني في شرح البخاري).

* مطلبٌ: في الزهد في الدنيا

وضده[2]: الزهد فيها[3]، بحيث لا يَجِدُ في قلبه حرارةً في طلبها وتحصيلها، فالزهد: فراغ القلب من الدنيا، لا فراغ اليد منها[4].

ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن، والنبات، والحيوان، وقد

---

(١) ولعلَّ المراد بالدنيا هنا جوف فلك القمر فقط مع العناصر الأربعة: الأرض والماء والهواء والنار. شط (١: ٥٣٤). وما في المتن نقله المصنف عن شرح الطريقة عن شرح العيني على البخاري (١: ٢٤).

(٢) أي حبّ الدنيا.

(٣) أي كراهة الدنيا بعدم محبتها وعدم الرغبة فيها. شط (٢: ٤٤).

(٤) وقد جهل قوم فظنوا أنَّ الزهد تجنب الحلال، فاعتزلوا النساء، فضيعوا الحقوق، وقطعوا الأرحام، وجفوا الأنام، واكفهروا في وجوه الأغنياء، وفي قلوبهم شهوة الغنى أمثال الجبال، ولم يعلموا أن الزهد إنَّما هو في القلب، وأن أصله موت الشهوة القلبية، فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا أنَّهم استكملوا الزهد، فأداهم ذلك إلى الطعن في كثير من الأئمة. شط (٢: ٤٧).

جمعها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾. وهذه الأعيان لها مع العبد علاقتان: علاقةٌ مع القلب، وهو حبُّه لها، ويدخل في هذه العلاقة: جميعُ صفات القلب المعلقة بالدنيا ـ كالكِبر، والغِلّ، والحسد، والرياء، ونحوها ـ وعلاقته مع البدن، وهو: اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح لحظوظه وحظوظ غيره، وهي: جملة الصناعات والحِرف التي الخلقُ مشغولون بها، والخلق إنما نَسُوا أنفسهم ومآبهم، ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقتين: علاقة القلب بالحب، وعلاقة البدن بالشغل، ولو عرف الإنسان نفسَه، وعرف ربه، وعرف حِكمة الدنيا وسِرّها، علم أنَّ هذه الأعيان التي سميناها دنيا لم تخلق إلا لِقوامه؛ ليتقوى بها على إصلاح دينه، حتى إذا فرغ القلب من شغل البدن، أقبل على الله تعالى بكُنه همته، وبقي ملازمًا لسياسة الشهوات، ومراقبًا لها، حتى لا يجاوز حدودَ الورع والتقوى. ولا يُعلَم تفصيل ذلك إلا بالاقتداء بالفِرقة الناجية، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا على المنهج القَصْد، والسبيل الواضح، فإنهم ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا، بل للدّين، وما كانوا يترهبون ويهجرون الدنيا بالكلية، وما كان لهم في الأمور تفريط ولا إفراط، بل كان أمرهم بين ذلك قَوامًا، وذلك هو العدل والوسط بين الطرفين، وهو أحب الأمور إلى الله تعالى. (ط، غ)[1].

* مطلبٌ: في الحرص

٣٠ ـ الثلاثون: الحرص، وهو: الرغبة المذمومة، فإنَّه يورث التَّشمير[2]،

---

(١) الحديقة النَّدية (١: ٥٣٤)، (٢: ٣٨، ٤٦)، إحياء علوم الدين (٣: ٢٢٤).

(٢) وهو السرعة في الشيء والخفة فيه. شط (٢: ٤٣).

واستغراق الأوقات كلِّها للصناعات والتجارات، أو الطمع فيما في أيدي الناس.

* مطلبٌ: في القناعة

وضدُّه[١]: القناعة، وهو: الاكتفاءُ باليسير من الدنيا بلا طلبِ الزيادة.

وذلك لا يكون إلا بأمور: الأول: الاقتصاد في المعيشة والرفقُ في الإنفاق، وهو الأصل في القناعة، فإنّ من كثر خَرْجه، واتّسع إنفاقه، لم تمكنه القناعة، قال ﷺ: (ما عَالَ مَن اقتصد)[٢].

الثاني: أن يتحقق بأنَّ الرزق الذي قُدّر له لا بدَّ وأن يأتيه وإن لم يشتد حرصه[٣].

---

(١) أي الحرص على الدنيا.

(٢) هذا الكلام اقتبسه المصنف من الإحياء (٣: ٢٤١)، وتكملته: بل إن كان وحده فينبغي أن يقنع بثوب واحد خشن، ويقنع بأي طعام كان، ويقلل من الإدام ما أمكنه ويوطن نفسه عليه، وإن كان له عيال فيرد كل واحد إلى هذا القدر، فإنَّ هذا القدر يتيسر بأدنى جهد، ويمكن معه الإجمال في الطلب، والاقتصاد في المعيشة، وهو الأصل في القناعة، ونعني به: الرفق في الإنفاق وترك الخرق فيه قال ﷺ: (إنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله) وقال ﷺ: (ما عال من اقتصد) وقال ﷺ: (ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلَّانية، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الرضا والغضب). وروي أنَّ رجلًا أبصر أبا الدُّرداء يلتقط حبًا من الأرض وهو يقول: إنَّ من فقهك رفقك في معيشتك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (الاقتصاد وحسن السمت والهدى الصالح جزء من بضع وعشرين جزءًا من النبوة). وفي الخبر: (التدبير نصف المعيشة) وقال ﷺ: (من اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن ذكر الله عز وجل أحبه الله)...والتؤدة في الإنفاق من أهم الأمور.

(٣) فإنَّ شدة الحرص ليست هي السبب لوصول الأرزاق بل ينبغي أن يكون واثقًا بوعد =

الثالث: أن يعرف ما في القناعة من عِزِّ الاستغناء، وما في الحرص من الذلِّ والمداهنة.

الرابع: أن ينظر إلى أحوال الأنبياء عليهم السَّلام، ويستمعَ أحاديثهم، فيهون عليه الصبر على القليل، والقناعةُ باليسير(١).

= الله تعالى إذ قال عز وجل ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ وذلك لأنَّ الشيطان يعده الفقر ويأمره بالفحشاء ويقول: إن لم تحرص على الجمع والادخار فربما تمرض وربما تعجز وتحتاج إلى احتمال الذل في السؤال فلا يزال طول العمر يتعبه في الطلب خوفًا من الفقر ويضحك عليه في احتماله التعب نقدًا مع الغفلة عن الله لتوهم تعب في ثاني الحال وربما لا يكون وفي مثله قيل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله   مخافة فقر فالذي فعل الفقر

وقد دخل ابنا خالد على رسول الله ﷺ فقال لهما: لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما، فإنَّ الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله تعالى. ومر رسول الله ﷺ بابن مسعود وهو حزين فقال له: لا تكثر همك ما قدر يكن وما ترزق يأتك. وقال ﷺ: ألا أيها النَّاس أجملوا في الطلب فإنَّه ليس لعبد إلا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة. المصدر السابق.

(١) أن يكثر تأمله في تنعم اليهود والنَّصارى وأراذل النَّاس والحمقى من الأكراد والأعراب الأجلاف ومن لا دين لهم ولا عقل، ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والأولياء وإلى سمت الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين، ويستمع أحاديثهم ويطالع أحوالهم، ويخير عقله بين أن يكون على مشابهة أراذل النَّاس أو على الاقتداء بمن هو أعز أصناف الخلق عند الله؛ حتى يهون عليه بذلك الصبر على الضنك، والقناعة باليسير، فإنَّه إن تنعم في البطن فالحمار أكثر أكلًا منه، وإن تنعم في الوقاع فالخنزير أعلى رتبة منه، وإن تزين في الملبس والحلي ففي اليهود من هو أعلى زينة منه، وإن قنع بالقليل ورضي به لم يساهمه في رتبته إلا الأنبياء والأولياء. الإحياء (٣: ٢٤١).

الخامس: أن ينظر إلى مَنْ دونه في الدنيا لا إلى مَنْ فوقه. فبهذه الأمور يَقْدر على اكتساب خُلُق القناعة(١).

وعمادُ الأمر: الصبرُ، قال ﷺ: (مَنْ أصبح منكم آمنًا في سِرْبِه، معافىً في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنَّما حيْزت له الدنيا بحذافيرها)، وقال ﷺ: (إنَّ روحَ القدس، نفثَ في روعي: أَنَّ نفسًا لن تموتَ حتى تستكمل رزقَها، فاتّقوا الله، وأجملوا في الطلب). (ط، غ، ر)(٢).

* مطلبٌ: في الرشد

٣١ ـ الحادي والثلاثون: السّفَه، وهو: ضعف العقل وسخافته(٣) وركاكته.

---

(١) أن يفهم ما في جمع المال من الخطر كما ذكرنا في آفات المال وما فيه من خوف السرقة والنهب والضياع، وما في خلو اليد من الأمن والفراغ، ويتأمل ما ذكرناه في آفات المال مع ما يفوته من المدافعة عن باب الجنة إلى خمسمئة عام، فإنَّه إذا لم يقنع ممَّا يكفيه ألحق بزمرة الأغنياء، وأخرج من جريدة الفقراء، ويتم ذلك بأن ينظر أبدًا إلى من دونه في الدنيا لا إلى من فوقه، فإنَّ الشيطان أبدًا يصرف نظره في الدنيا إلى من فوقه فيقول: لم تفتر عن الطلب وأرباب الأموال يتنعمون في المطاعم والملابس، ويصرف نظره في الدين إلى من دونه فيقول: ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان أعلم منك وهو لا يخاف الله، والنَّاس كلهم مشغولون بالتنعم فلم تريد أن تتميز عنهم. قال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن ينظر إلى من هو دوني لا إلا من هو فوقي. وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: (إذا نظر أحدكم إلى من فضله الله عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه). الإحياء (٣: ٢٤١).

(٢) الحديقة شرح الطريقة (٢: ٤٤)، إحياء علوم الدين (٣: ٢٤١)، رياض الصالحين.

(٣) أي نقصانه، وقال الخليل: السخف في العقل خاصة، والسخافة في كل شيء. شط (٢: ٧٨).

وضدّه (أي ضد السفه): الرُّشد، وهو: قوة العقل، وبلوغُه كمالَه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾.

ثم قال سبحانه تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾. وأكثر السفه: طبيعي، وقد يَنْضَم إليه ما يُقوّيه على الإقدام على كثرة الإسراف، وهو: تملك المال بغير كسب وتعب، كما في أولاد الكبراء والقضاة ونحوهم من أعوان السلطان وأرباب الوجاهة، فإنَّ مَنْ لم يتعب في تحصيل الدرهم يهونُ عليه إنفاقُه.

وممَّا يقويه أيضًا: حثُّ جلسائه (له) على الإنفاق، وتنفيرهم (له) عن الإمساك؛ ليأكلوا مالَه ويأخذوه، فلذا نهى الشارع عن جليس السَّوء[١].

وقد يحصل السفه أو يزيد برعاية النَّاس، وتعظيمهم، وتغريرهم، وثنائهم.

والسّفَه الطبيعي زواله عَسِر جدًا، فلذا نهى الشارع عن إيتاء المال له، وأمرهم بحجره، فإنَّ أكثر الفقهاء (الحنفية) ذهبوا إلى وجوب حَجْر (القاضي على) السفيه المُسْرف[٢]، مع أنَّه إهدار للآدمية[٣]، وإلحاق بالحيوانات العُجْم والجمادات، فإنْ قبِل (السّفه الطبيعي) العلاج، فبالمنع عن جلساء السوء،

---

(١) كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: (مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وأمَّا أن تبتاع منه، وأمَّا أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وأمَّا أن تجد ريحًا خبيثة).

(٢) قال في الأشباه والنظائر في قاعدة الضرر يزال: ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعًا للضرر العام. وفي مختصر المحيط: قال أبو حنيفة: الحجر على الحر المبذر باطل خلافًا لهما. شط (٢: ٨٠).

(٣) وهي كونه من بني آدم له ملك يتصرف فيه كيفما شاء. المصدر السابق.

وإلزامه مجالسةَ العقلاء، والحكماء، وحمله على تكلف الإمساك(ط)[١].

٣٢ ـ الثاني والثلاثون: الكسل والبطالة، وهو: عدم النشاط في الخير، والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك.

وهو مذموم جدًا، وحسبُك فيه قولُه تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، واستعاذةُ النَّبي ﷺ منه[٢]، وكونُ مقتضاه هلاكَ النفس والبدن[٣]، وكونُه تشبهًا بالجماد، وإبطالًا للحكمة.

وعلاجه (العملي): مجالسة أرباب الجِد، والسعي، ومجانبة الكُسالى والبطالين، فالكسل والبَطالة يفيدان الحِرمان، والحسرة، والندامة في الآخرة، حيث يرى أعمال الغير الصالحة، ولا عمل له(ط)[٤].

٣٣ ـ الثالث والثلاثون: العَجلة، وهي: المعنى الراتب (أي المتكرر خطوره دائمًا) في القلب، الباعثُ على حصول المرام بسرعة.

أو على الإقدام على شيء من الأشياء النافعة أو المُضرة بأول خاطر دون تأملٍ واستطلاع ونظرٍ بالغ.

أو (الباعث) على الإتمامِ بدون توفية كلِّ جزء حقَّه، وهذه أمور ثلاثة، ينطبق عليها معنى العجلة. وضدُّ العجلة مطلقًا: الأناة.

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٧٨ وما بعدها).

(٢) قوله ﷺ: (اللَّهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم...) الحديث. رواه الشيخان، عن عائشة.

(٣) من كثرة التقاعد عن المنافع الحسية والعقليّة والشرعيَّة شط (٢: ٨٠).

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٨٠ وما بعدها).

* مطلبٌ: في الأناة والتؤدة

وضدُّ الأول ـ وهو إرادةُ حصولِ المرام بسرعة ـ : حسنُ الانتظار.

وضدُّ الثاني ـ وهو الإقدام على الشيء بأول خاطر ـ : التوقتُ والتثبتُ حتى يستبين له رشده. وضد الثالث ـ وهو إتمام الشيء الذي شرع فيه من غير توفيته حقه ـ : التأني والتؤدة حتى يؤديَ لكل جزءٍ حقه.

قال ﷺ: (السّمتُ[١] الحسن، والتؤدةُ، والاقتصادُ: جزء من أربعةٍ وعشرين جزءًا من النبوة)[٢].

وآفة العجلة الأولى: الفتورُ، والانقطاع عن عمل الخير، وعدمُ حصول المرام: بأن يقصد ـ مثلًا ـ منزلةً في الخير، ويعجّلَ في حصولها (من غير تأنٍ ولا ترفق)، فإذا لم تحصل: فإمَّا أن يفتر وييأس، أو يغلوَ في الجهد، وإتعابِ النفس، فينقطع.

فإنّ المُنْبتّ[٣]: لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى.

وآفة (العجلة) الثانية (وهي: الإقدام على شيء بأول خاطر دون تأمل واستطلاع): فوت التقوى والورع[٤]، بأن يعجّل في شروع أمر فيه ضرر بلا

---

(١) القصد والسكينة والوقار، والتؤدة: الترفق والتمهل في الأمور، والاقتصاد: التوسط من غير إكثار ولا إقلال. شط (٢: ٨٤).

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس.

(٣) أي المنقطع عن السير من كثرة مبالغته. والمعنى: أنه إنَّما اكتسب بالسرعة تعبه وتعب دابته، ولم يصل إلى مراده، وكذلك كلما أسرع في أمر واستعجل فيه كانت عاقبته الحرمان منه. شط (٢: ٨٥).

(٤) لأنَّ أصل الورع النظر البالغ والبحث. شط.

تأمل، أو كان (واقعًا) في بلية فلا يتحملها، فيدعو على نفسه فيستجابُ، أو أصابة مكروه لغيره، بأن يظلمه مثلًا إنسان، فيعجّل في الانتقام والانتصار، أو يدعوَ عليه، فيستجاب، وربما يتجاوز عن الحدّ، فيقع في معصية.

وآفة (العجلة) الثالثة (وهي إتمام ما شرع فيه من غير توفية كلّ جزءٍ حقه): نقصان العمل المشروع فيه، بل بطلانه بفوات آدابه وسننه، بل واجباته وفرائضه.

مثلًا: من عجلٍ في إتمام الصَّلاة، فربّما يفوّت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود، أو يغيّر الأذكار، وينقلها عن محالّها، فتحصل في غيرها[1]، وربما يخالف الإمام في الأفعال والأقوال بالسبق والتقديم[2]، وربما يفوّت تعديل الأركان[3]، والتجويد، ....

(١) أي في غير محالها ومواضعها، وسئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه ولم يقل عند رفع الرأس: سمع الله لمن حمده، قال: لا يأتي به بعدما استوى قائمًا، وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود، وكذلك لا يأتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه، بل الواجب أن يراعي كل شيء في محله، ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع... ويكره أن يترك التسبيحات في الركوع والسجود، وأن ينقص من ثلاث تسبيحات فيهما، وأن يأتيَ بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات. شط (٢: ٨٧-٨٨).

(٢) ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه فيه جاز، وكذلك إذا فعل هذا في السجدة، وقال زفر: لا تجزئه لقوله ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا). ولنا: القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعًا فيجعل مبتدئًا لا بانيًا، بخلاف ما لو رفع من هذا الركوع قبل قبل ركوع الإمام؛ لأنَّ ثمة لم توجد المشاركة في شيء كما ذكره قاضي خان وغيره، كما في الطرف الأول برفع رأسه قبل الإمام، وهذا لأن السجدة أو الركوع لها طرفان، والشركة في أحدهما كافية كذا في النهاية. شط (٢: ٨٨).

(٣) الذي هو الاطمئنان في الركوع والسجود فإنَّه واجب، لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، =

= بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين، فإن الاطمئنان فيهما سنة؛ لأنها شرعت للفرق بين الركنين. فالحاصل أن مكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة. شط (٢: ٨٨).

قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر المختار (١: ٤٦٤): **(وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال، لكن المشهور أنَّ مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة.**

(قوله وتعديل الأركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا في الهداية، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي، قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني. (قوله وكذا في الرفع منهما) أي يجب التعديل أيضًا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضًا؛ لأنَّه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيًا وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأنَّ الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال: إنَّه الصواب، والله الموفق للصواب. اهـ.

مطلب: لا ينبغي أن يُعدل عن الدّراية إذا وافقتها رواية: وقال في شرح المنية: ولا ينبغي أن يعدل عن الدّراية ـ أي الدليل ـ إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان، ومثله ما ذكر في القُنية من قوله: وقد شدَّد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدًا بليغًا فقال: وإكمال كلِّ ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو =

= شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو، ولو عمدًا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصَّلاة، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه: كمن طاف جنبًا تلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول كذا هذا. اهـ.

والحاصل أنَّ الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأمَّا القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنيَّة، ورُوي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنَّه الصواب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة. وقال في الفيض: إنَّه الأحوط. اهـ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وللعلَّامة البركلي رسالة سماها (معدل الصَّلاة) أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة، ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة، وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروهًا، فينبغي مراجعتها ومطالعتها. (قوله: لكن المشهور إلخ) استدراك على قوله: وكذا في الرفع منهما. وحاصله: أنَّ وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة؛ لأنَّ التعديل مكمل لهما، أما وجوب تعديل القومة والجلسة فغير ظاهر؛ لأنَّ القومة والجلسة إذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة؛ لأنَّ مكمل الواجب يكون سنة، فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال؛ لأنَّه الوجوب في الكل، ولا ما رواه الطحاوي عنهم؛ لأنَّه الفرض في الكل، ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني، أو الوجوب في تعديل الأركان، والسنية في الباقي على تخريج الكرخي؛ لأنَّه فصَّل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة: بأنَّ الأولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود، والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين، إظهارًا للتفاوت بين المكملين. اهـ فافهم.

وأجاب ح: بأنَّه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل.

أقول: على أنَّ ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدُّرر. واعترضه في العزمية بأنَّه =

وربما تقعُ زلة في قراءته مفسـدةٌ للصلاة[١].

ولا تظنـن أنَّ الأنـاة بمعنى التأخير والتسـويف، فإنَّه جـاء في الحديث: (التؤدةُ في كلّ شيء خيرٌ، إلَّا في عمل الآخرة)[٢]، وقال حاتمٌ الأصم (رحمه الله تعالى): العجلةُ من الشيطان إلا في خمس، فإنَّها من سنة رسول الله ﷺ: إطعامِ الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاءِ الدين، والتوبة من الذنوب[٣].

٣٤ ـ الرابع والثلاثون: التّسويف، وهو المَطْل، والتأخير، فإنَّه مذموم جدًا في عمل الخير.

* مطلبٌ: في المسارعة في الخيرات

وضدُّه (أي ضد التأخير والتسـويف): المسـارعةُ والمبادرة والمسابقة في أعمال الهدى والصلاح، قال الله تعالى: ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤].

= ليس له وجه صحة، قال: ولعلَّ منشأه ما في الخلاصة: من أنَّ الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للواجبات والآداب إكمال للسنن، ولا يذهب عليك أنَّه ليس معناه ذلك فليتدبر. اهـ. أي لأنَّ معناه أنَّ الواجب شُـرع لإكمال الفرائض إلخ لا أنَّ كل ما يكمل الفرض يكون واجبًا وهكذا.

(١) تطلب مفسدات القراءة في مباحث زلة القارئ من كتب المذهب.

(٢) رواه أبو داود، وغيره، وصححه الحاكم، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٨٢ وما بعدها).

وقد جعلها بعضهم سبعًا فقال:

بـادر بتـوبـة قـرىً والـدفـن   بكـرِ صـلاة مـع جهـاد ديـن

فزاد على الخمس المذكورة: الصَّلاة والجهاد. (بر).

(٤) الأصل: سارعوا إلى التوبة، فوضعت المغفرة موضعها تطمينًا لقلوب العصاة، =

عــن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: خَطبنا رسـول الله ﷺ، فقال: (يا أيّها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشْغَلوا، وصِلُـوا الـذي بينكم وبيـن ربكم بكثرة ذكركم لـه، وأكثروا الصدقة في السرِّ والعلانيـة ترزقوا وتُنصروا وتجبـروا)[١]، وقال ﷺ لرجل وهـو يعظه: (اغتنم خمسًـا قبل خمس: شـبابَك قبل هرمـك، وصحتك قبل سَـقَمك، وغِنَاكَ قبل فقرك، وفراغَك قبل شُغْلك، وحياتَك قبل موتك)[٢]. (ط)[٣].

٣٥ ـ الخامس والثلاثون: الفظاظـة وغلظُ القلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٤].

* مطلبٌ: في اللين والرّقة

وضدُّهـا (أي الفظاظة وغلـظ القلب): اللين والرقة والرحمة والشـفقة، وهي: صرف الهمَّة إلى إزالة المكروه عن الناس.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لا يَرحم

= وتنشيطًا لهم إلى التوبة، وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة، فإن التوبة أولًا سبب للمغفرة، والمغفرة سبب للجنة. شط (٢: ٨٩).

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم عن ابن عباس. وينظر: ط (٢: ٩٢).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٨٩ وما بعدها).

(٤) أمـا فـي حق الكافريـن فقد قال الله تعالـى: ﴿يا أيهـا النَّبي جاهد الكفـار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ وفي التنوير مختصر التفسـير الكبيـر: مدحه الله تعالى هنا على اللين، وأمـره بالغلظة في قوله: واغلظ عليهم؛ لأن اللين في حق المؤمنين كقوله: ﴿أذلة على المؤمنين﴾. وهذا اللين ما لم يؤدِّ إلى إهمال حق من حقوق الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾. شط (٢: ٩٢).

لا يُرحـم)(١)، وقال ﷺ: (لا تُنْزَع الرحمةُ إلاَّ مِنْ شـقي)(٢). قال النجم الغزي ـ في حسـنِ التّنبُّه ـ: (من أخلاق الشـيطان: قسـوةُ القلب على خلق الله تعالى، وعـدمُ الرحمة والشـفقة)، ثم قـال: (وكلٌّ هذه أخلاق شـيطانية، وقد نهى الله تعالى عنها، وأرشد إلى أضدادها). اهـ.

فينبغي للإنسان أن يتخلق بالرحمة على جميع أصناف المخلوقات.

رُؤي الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في النوم، فقيل له: ما فعلَ الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه، وقال: بم جئتني؟ فذكرتُ أنواعًا من الطاعات، فقال: ما قبلتُ منها شيئًا، لكنك جلستَ تكتب، فوقعت ذبابةٌ على القلم، فتركتها تشرب من الحِبر، رحمةً لها، فكما رحمتَها رحمتُك، اذهب فقد غفرتُ لك. (ط)(٣).

* مطلبٌ: في الحياء

٣٦ ـ السـادس والثلاثون: الوَقاحة، وهي: قلَة الحياء، وهو (أي الحياء): انحصـار النفس (أي انجماعها في البدن وحصـول الضيق لها) خوف ارتكاب القبائح (ولحوق العيوب)(٤).

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الحديقـة النَّدية (٢: ٩٢ ومـا بعدها). وفي الحديث: الخلق كلهـم عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله). (بر).

(٤) وفـي شـرح القرطبي على صحيح مسـلم: الحياء انقباض وحشـمة يجدها الإنسـان من نفسـه عندما يُطلّع منه على ما يُستقبح ويُذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للإنسان كما قال بعض الحكماء في العقل:

رأيـت العقـل عقلين ... فـمـطبوع ومـصـنوع

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (استَحيوا من الله حَقّ الحياء، قلنا: إنَّا لنستحيي من الله يا رسولَ الله - والحمدُ لله - قَال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء مِنْ الله حَقّ الحياء: أن تحفظَ الرأس وما وعى، والبطنَ وما حوى، وتذكرَ الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينةَ الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فَمنْ فعل ذلك، فقد استحى مِنَ الله تعالى حَقّ الحياء)[1].

وأفضلُ الحياء: الحياءُ من الله تعالى، ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه، وأمَّا ما فيه أحدهما - كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركِ السنن - كالسواك، والطَّيْلسان، وتقصير الثياب، وترقيعها، والمشي حافيًا، وركوب الحمار والأُكاف[2]، ولعق الأصابع والقصعةِ، والحياءِ من أكلّ ما سَقط على السفرة، وعلى الأرض من الطعام، والجهر بالسَّلام وردّه، والأذان، والإمامة، ونحو ذلك - فمذموم جدًا؛ لأنَّه - في الحقيقة - جبنٌ وضعف في الدين، أو رياء وكِبْر، ولو سُلِّم أنَّه حياء، فحياءٌ من الناس، ووقاحة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وجراءة عليهما، والله ورسوله أحقُّ بالحياء من النَّاس، فما حال

= ولا ينفع مصنوع إذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي نكلف، وأمَّا الغريزي فلا نكلف به إذ ذلك ليس من كسبنا ولا في وسعنا. شط (٢: ٩٤-٩٥).

(١) رواه الترمذي. (الرأس وما وعى): أي أدرك بعقله وحواسه الخمس، فلا تصرف شيئًا من ذلك في معصية الله تعالى، ولا تستعمله فيما لا يرضي الله (والبطن وما حوى) من القوى الطالبة للغذاء والقوى الدافعة للفضلات من السبيلين، فلا نأكل ولا نشرب إلا حلالًا، وتحترز من التطلخ بالبول والغائط بالطهارة، ولا تسفح المني إلا في الشهوة الحلال. شط (٢: ٩٥).

(٢) جمع أكف: البرذعة (كساء يلقى على ظهر الدابة) منجد.

مَنْ لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه، بترك الأوامر والسنن، ويستحي من المخلوق، لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم، ويَفرُّ من تعييرهم، ولا يَفرُّ من العذاب الأليم، ولا من حرمان الشفاعة؟ فنعوذ بالله تعالى من ذلك. (ط)[1].

* مطلبٌ: في الصبر

٣٧ ـ السابع والثلاثون: الجزَع والشكوى، وهو: عدمُ تحمّل المِحَن والمصائب، وإظهارهما قولًا أو فعلًا تضجرًا.

وضدّه: الصبر، وهو: حبس النفْس عن الجزع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أُصيب بمصيبةٍ في ماله، أو في نفسه، فكتمها، ولم يشكُها لأحد، كان حقًّا على الله تعالى أن يغفر له)[2].

وأفضل الصبر: ما كان عند الصدمة الأولى، أي في ابتداء المصيبة، وأما بعد ذلك: فإنَّ الصبر كائن لا محالة؛ لأنَّ العبد عاجز لا يقدر على شيء، فلا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا.

والصبرُ أصلُ كلّ عبادة، و(أصل كلّ) كفٌّ عن معصية، فإنَّ من طبْعِ النفس ميلَها إلى ما يَضرها، والمعصيةُ ديدنُها، فلا تكاد تُبغض المعصية وتُحب الطاعة، إلا بقصد رياء وعُجب، أو تكبّر، فتنتقل من معصية إلى معصية وهي

---

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٩٤ وما بعدها).

(٢) رواه الطبراني. وأخرج ابن ماجة عن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعًا وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثل يوم أصيب). شط (٢: ٩٩).

لا تشـعر، فإذا كفَّت عن المعصية أصلًا، تحتاج إلى صبر عظيم حتى تُخلص لله تعالى فـي ذلك، فتترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا أُخروي، وهـو أصعب أمرٍ عليها، إلَّا لمن وفّقه الله لتخليص عمله الصالح فعلًا وكفًّا من دسائس النفوس، وأغراضها الفاسدة(ط)[١].

٣٨ ـ الثامـن والثلاثون: كفرانُ النعمة، بحيث لا يراها العبد ويغفُل عنها، فلا يشكر الله تعالى، بسبب إسادئها إليه.

والنعمةُ أنـواع كثيرة، لا تُعدّ، ولا تُحصى، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ وقـال تبـارك وتعالـى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾.

* مطلبٌ: في الشُّكر

وضدُّه: الشـكر، وهو: تعظيمُ المُنْعِم في مقابلـة نِعَمِه، على حدٍّ يمنعه عن جفـاء المنعم، وقيل: الشـكر هو معرفـة النعم، قـال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾. عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَـنْ لم يشـكرِ القليلَ، لم يشـكرِ الكثيرَ، ومن لم يشـكرِ الناسَ، لم يَشـكر الله، والتحدثُ بنعم الله تعالى شكرٌ، وتركها كفرٌ، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب)[٢].

وربما يقال: إنَّ شـكر الناس: أن تراهم أسـبابًا لا تأثيرَ لهم في إيصال ما قدَّر الله تعالى لك من النعم والإحسـان، فمن رآهم كذلك، وسلَب عنهم التأثير

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٩٨ وما بعدها).

(٢) رواه الإمام أحمد.

في الإعطاء فقد شـكرهم، لوصفه لهم بأحسنِ أوصافهم عند الله تعالى التي هم يتكلمون بها، وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقي.

ومَـنْ رأى لهم تأثيرًا في الإعطاء والإنعام، لم يشـكرهم، فلم يشـكرِ الله تعالى. (ط)[1].

٣٩ ـ التاسـع والثلاثون: السـخط بعـدم حصول المراد، وهـو: ذكرُ غير مـا قضـاه الله تعالى بأنَّه أولى به وأصلح له، فيما لا يسـتيقن صلاحه وفسـاده، والتضجرُ بمـا قضاه الله تعالى. [وقد قال بعضهم: ما ترك من الجهل شـيئًا مَنْ ظن أنَّه يحدث في الكون غير ما أراد الله].

* مطلبٌ: في الرضا والتسليم

وضـدُّه: الرضا، وهـو: طِيب النفس فيما يصيبه ويَفُوتـه، مع عدم التغير، والتسـليمُ، وهو: الانقياد لأمر الله تعالـى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه، وجاء في الحديث القدسـي، قال الله تعالـى: (من لم يَرضَ بقضائي، ولم يصبرْ على بلائي، فليلتمسْ ربًا سـواي)[2]. أي يعبده، ولن يجد ذلك، فلا محيص له عن الرضا والصبرِ على كل حال.

قال الْمُناوي (رحمـه الله تعالى)[3]: وكم يترتب على الضّراء من عواقبَ حميدة، ومواهبَ كريمة، يسـتحق الله تعالى الحمدَ عليها، قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾.

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ١٠٠ وما بعدها).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، وابن حبان عن أبي هند الداري.

(٣) في كتابه التيسير شرح الجامع الصغير.

قال الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): لا شدة إلَّا وفي جنبها نعم الله تعالى، فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها.

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : (ما ابتليتُ ببليةٍ إلَّا لله عليَّ فيها أربعُ نعم: إذ لم تكن في ديني، وإذ لم أحرم الرضا، وإذ لم تكن أعظم، وإذ رجوت الثواب عليها).

وقال إمام الحرمين: شدائد الدنيا ممَّا يلزم الشكر عليها؛ لأنَّها نِعَمٌ في الحقيقة، بدليل أنَّها تُعَرِّض العبد لمنافع عظيمة، ومثوبات جزيلة، وأغراضٍ كريمة، تتلاشى في جنبها مشقات الشدائد.

وذُكر أيضًا عن العارف الجيلاني قُدِّس سره: أنَّ التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين، لكن لا يعطيه الله سبحانه لعبد إلَّا بعد بذله الجهد في مرضاته، فإنَّ البلاء تارةً يكون مقابلةً بجريمة، وتارة تكفيرًا، وتارة رفعًا للدرجات، وتبليغًا للمنازل العالية، ولكلٍّ منها علامة.

فعلامة الأول: عدم الصبر عند البلاء، وكثرة الجزع والشكوى للخلق.

وعلامة الثاني: الصبر وعدمُ الشكوى، والجزع وخفةُ الطاعة على بدنه.

وعلامة الثالث: الرضا والطمأنينة، وخفة العمل على البدن والقلب.

قال ﷺ: (مَنْ أَحبَّ أن يعلم منزلته عند الله تعالى، فلينظر منزلةَ الله تعالى عنده[1]، فإنَّ الله تعالى يُنزل العبدَ منه، حيث أنزله العبدُ من نفسه)[2]، لأنَّه الملك الديان، يَدين كما يدان.

---

(١) من الاعتناء بأوامره ونواهيه، وعدم الاعتناء بذلك، ووجود الهيبة في قلبه، والاحترام لشعائره، وعدم وجود ذلك. شط (٢: ١٠٥).

(٢) رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه.

وقال صاحب الْحِكم (رحمه الله تعالى): (من ظنَّ انفكاك لطفه عن قَدَره، فذاك لقصور نظره).

* مطلبٌ: لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمَقضي:

واعلم: أنَّ الشـرور والمعاصيَ مقتضياتٌ[١]، لا قضـاء[٢]، فلا يَرِد[٣] أنَّ الرضـاء بالكفر كفر، وبالمعصية معصية، فكيف يكون الرضى بالقضاء طاعةً لله تعالى؟ قال الشيخ الأكبر قدّس سرُّه: (لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضِي، فالقضاء: حكُم الله تعالى وهو الذي أُمرنا بالرضاء به، والمقضِي: المحكوم به، فلا يلزم الرضاء به). (ط)[٤].

* مطلبٌ: في التوكل

٤٠ ـ **الأربعون: التَّعليق**[٥]، وهو: ذكر قِوام بُنيَتك من شيء دون الله تعالى، وهو: الاعتماد بالقلب على الأسباب الظاهرة والافتنان بها.

وضدُّه: التوكل (علـى الله تعالى)، وهو ذكر قِوام بدنك من الله تعالى، لا من شيء سواه أصلًا، يعني من قيوميته سبحانه عليك، وتعلق صفاته، وأسمائه، بإيجادك على ما أنت فيه من أحوالك، وقيل ـ في معنى التوكل ـ : إنه كِلةُ الأمر

---

(١) أي أمور قضاها الله تعالى وقدّرها على عباده من الأزل.شط (٢: ١٠٥).

(٢) أي ليسـت حكمًا لله تعالى، بمعنى فعله سـبحانه الصادر أزلاً من حضرته، على طبق إرادته وعلمه. المصدر السابق.

(٣) أي فـلا يرد على قوله تعالى في الحديث القدسـي: (من لم يرض بقضائي). المصدر السابق.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ١٠٤ وما بعدها).

(٥) أي تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الأشياء، وربط النفس بذلك.

كلّه إلى مالكه، والتعويلُ على وكالته. وقيل: ترك السعي فيما لا يسعه قدرةُ البشر، أعني المسببات ـ كالشِّبع بدون الأكل، والحرق بدون النار، ونحو ذلك ـ فلا يضره السَّعي في الأسباب، للتوصل بها إلى ما قصد من المسببات، قال الله تعالى: ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾[1].

* مطلبٌ: في معاطاة الأسباب

والمراد بالطلب: معاطاة الأسباب المترتبةِ عليها مسبباتُها في العادة، قال ﷺ: (اعقلها وتوكل)[2]، فمباشرة الأسباب الظاهرة، المظنونة الوصول إلى المسببات لا تنافي التوكل أصلا[3]، فلذا فُرض الكسبُ للمحتاج ـ ولو سؤالا[4] ـ والأكل لدفع الهلاك، وأُمر بأخذ الْحِذر والسلاح في الحرب، وغيره، كما قال تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآيةَ، ومع ذلك أَمَرَه بالتوكل عليه، فقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

---

(١) وهو ما به قوام البنية، وسداد البلغة، وحصول الكفاية من جميع المصالح المعيشية، فتقييدُ الطلب بالعندية: إرشاد إلى أنَّ ذلك لا يقدر عليه إلا الله تعالى، لا ما سواه، والمراد بالطلب: معاطاة الأسباب المترتبة عليها مسبباتها في العادة. شط (٢: ١٠٦).

(٢) رواه الترمذي. عن أنس أنَّه قال رجل للنبي ﷺ: أعقلها، وأَتوكل، أو أُطلقها، وأتوكل؟ فذكره.

(٣) فإنَّ المؤمن عالم بأن الله تعالى خالق كل شي ولا مؤثر سواه، وقد أمره بمعاطاة الأسباب حتى يكون ذلك حكمة خلقها فلا تكون عبثًا، فهو يتعاطاها لأنها مخلوقة لذلك، ويتوكل في تحصيل مسبباتها على الله تعالى، ويعتمد عليه لا عليها، فيسلم من شركتها معه تعالى في التأثير، ومن تعطيلها وتسفيه خلقها وجعلها عبثًا في الوجود. شط (٢: ١٠٩).

(٤) أي طلبًا من النَّاس إذا كان عاجزًا عن الحرفة والخدمة بالأجرة. المصدر السابق.

* مطلبٌ: في البغض في الله

٤١ ـ **الحادي والأربعون: حبُّ الفسقة، والركون إلى الظَّلَمة، قال الله تعالى:** ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، وضدُّه: البغض في الله تعالى لكل عاصٍ؛ لعصيانه[1]، لا سيما المبتدعين، والظلمة، فإنَّ بغضهم والنفرة منهم أمرٌ متعين على المؤمن، إلَّا مقدار الضرورة، لكون معصيتهم متعديةً[2]، فلا بدَّ من إظهار البغض لهم[3] إن لم يخف منهم أن يضروه إن أظهر لهم البغض، فيضمرُه في قلبه، بخلاف غيرهم من العصاة، فإنَّ معصيتهم قاصرة عليهم، غيرُ متعدية، فضررها دون ضررهم، فلا يتعين عليه إظهار البغض لهم.

وكما أنَّ حب الفسقة منهيٌّ عنه، كذلك بغضُ العلماء والصالحين من أمة (سيدنا) محمد ﷺ ـ وهم الموفقون للعمل الصالح، من غير زيادة علم ـ منهي عنه، ولا عبرة بالظن السوء والتهمة، والوساوس الشيطانية في قلوب الغافلين.

* مطلبٌ: في الحبّ لله

وضده (أي ضد بغض العلماء والصالحين): الحبُّ في الله تعالى، قال ﷺ: (الشِّرْك أخفى من دبيب النمل على الصفا، في الليلة المظلمة، وأدناه:

---

(١) لا لغرض آخر دنيوي. شط (٢: ١١١).

(٢) منهم إلى غيرهم، فالمبتدع يضر نفسه ببدعته ويعلمها لغيره فيتضرر بها الغير، والظالم يضر نفسه بمخالفته للحق، ويضر غيره بالاعتداء عليها. المصدر السابق.

(٣) حتى يعلموا قبح ما هم فيه؛ لاحتمال رجوعهم عنه أو كف غيرهم عن الرغبة في حالهم. المصدر السابق.

أن تُحبَّ على شيء من الجور، وتُبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلَّا الحبُّ والبغض[١]؟)[٢].

وقال ﷺ: (لا يجد العبدُ صريحَ الإيمان حتى يحبَّ لله، ويُبغض لله، فإذا أحبَّ لله وأبغض لله، فقد استحق الولاية لله)[٣].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحبَّ قومًا لم يلحق بهم[٤]! فقال رسول الله ﷺ: (المرءُ مع مَنْ أحب)[٥].

---

(١) أي الحب لمن يحبه الله تعالى ورسوله لقيامه بطاعاته واجتنابه منهياته، والبغض لمن يبغضه الله ورسوله؛ لتضييع مأموراته وانتهاك حرماته. شط (٢: ١١٢).

(٢) رواه الحاكم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، عن عمرو بن الجموح.

(٤) أي ثم لم يعمل بعملهم، حتى يلتحق بجملتهم.شط (٢: ١١٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: (ولا يحب رجلٌ قومًا إلا جعله منهم) رواه أحمد.
وروى أبو داود عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت).
فالمحبة تلحق المقصر في الأعمال ـ عن درجات المجتهدين ـ لمحبته إياهم بهم، فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم أن تشبَّه بهم في الأعمال الصالحات، والاجتهاد في تحصيل الكمالات!!.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين قال: قال ابن السماك عند وفاته: اللهم إنَّك تعلم أنِّي كنت إذ عصيتك فإني كنت أحب من يطيعك، فاجعل ذلك قربة لي إليك.
وجعل النجم الغزي ـ رحمه الله تعالى ـ محبة الصالحين من قبيل محبة الموافقين في أصل الإيمان، والمخالفين في غيره من الطاعات ومكارم الأخلاق مع الرغبة عنها والأنفة منها والمحبة لما سواها حيث قال: ومن هذا القبيل محبة الظلمة والفاسقين =

قال النـووي (رحمه الله تعالى): فيه فضلُ حبِّ الله تعالى ورسـوله ﷺ، والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات.

ومن أفضل محبة الله تعالى ورسـوله: امتثالُ أمرهمـا، واجتنابُ نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعيَّة.

= للصالحيـن وتقربهم مـن المباركين بعرض أموالهـم عليهم، وإرسـال الهدايا إليهم، وهـم مكبون على ظلمهم للناس، وإسـرافهم على أنفسـهم، فهـولاء لا تنفعهم محبة الصالحين، ولا تلحقهم بهم. اهـ.

قال الشيخ عبد الغني النابلسي: بل الإنصاف أن تجعل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين من القبيل الثاني: أي من قبيل محبة الموافقين في أصل الإيمان والمخالفين لهم في غيره من الطاعات لكن لا على طريقة الرغبة عن أخلاقهم، ولا على سـبيل الأنفة من أحوالهم، ولهذا تقربوا إليهم وأحبوهم وأحبوا طريقتهم وتبركوا بهم، ولو كان لهم رغبة عن أخلاقهم، وأنفة من أحوالك لبعدوا عنهم ولـم يشـاكلوهم أصلا مثل بقية الظلمة، بل ذلك على سـبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم، مع الاعتراف بأنَّهم ظالمون لأنفسـهم مسـرفون عليهم، واقعون في الذنوب والخطايا والآثام، يصرحون بذلك بألسنتهم، ويضمرونه في قلوبهم، ويطلبون من الصالحين الدعاء بتيسـير التوبة والتخليص ممَّا هم واقعون فيه، ولو تيسـر للواحد منهم اللحاق بهم في وصف من الأوصاف لـم يتأخر عن الاتصاف به، وإنَّما عافهم عن ذلك ميل نفوسـهم مع جواذب الهوى والطبيعة وكون أمـور العامة متعلقة بهم منوطة بأنظارهـم، وهـم مبتلون بكل ذلك جمعًـا وصرفًا.... وليس هـذا الوصف في جميع الظلمة والفسـقة، وإنَّما هذا في طائفة منهم يرون قبح ما هم فيه من الأحوال، وحسـن ما في أهل الخير والهدى من الصلاح، غير أن الله ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جمع حطام الدنيا، وأخذ ما قدروا عليه من أموال النَّاس، والتبسـط في أنواع الشهوات، فالله يتـوب علينا وعليهـم، ويصلح أحوالنا وأحوالهم وأحوال المسـلمين أجمعين. شـط (٢: ١١٤ وما بعدها).

ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عَمِله لكان منهم، ثم إنَّه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلَهم من كلّ وجه.

قال النجم الغزي ـ في حسن التنبه في التشبه بعد أن ساق الأحاديث الواردةَ في ذلك ـ: فهذه الأحاديث قاضيةٌ بأنَّ المحبةَ تُلحق الْمُقصر في الأعمال عن درجات المجتهدين لمحبته إياهم بهم، فما ظنُّك بمن بلغ من محبته لهم أنْ تَشَبَّه بهم في الأعمال الصالحات، والاجتهاد في تحصيل الكمالات؟ (ط)[1].

* مطلبٌ: في الخوف والخشية

٤٢ ـ الثاني والأربعون: الجرأة على الله تعالى، والأمن من عذابه وسخطه، وضده: الخوف، فإذا كان مع الاستعظام[2] والمهابة، يُسمَّى خشيةً[3].

وحقيقته: رِعدة تحدث في القلب على ظنٍّ مكروه يناله، وسببه: ذكر الذنوب، وشدةِ عقوبة الله تعالى عليها، وضعفِ النفس عن احتمالها، وقدرةِ الله تعالى عليك متى شاء، وكيف شاء، وأنت عبدٌ، ذليل عاجز محتاج إليه من كل وجه، وقد خلقك ورزقك وهداك وأنت تخالفه وتعصيه.

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ١١٠ وما بعدها).

(٢) أي وجد أنَّ المعصية قبيحة، لا يليق أن تصدر منه في حق ربه تعالى المنعم عليه. شط (٢: ١١٦).

(٣) قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: الخوف من شرط الإيمان وقضيته، قال الله تعالى: ﴿وخافون إن كنتم مؤمنين﴾، والخشية من شرط العلم، قال تعالى: ﴿إنَّما يخشى الله من عباده العلماء﴾، والهيبة من شرط المعرفة، قال تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾. شط (٢: ١١٦).

* مطلبٌ: في الحزن والخشوع

ويُثمـر (الخوف في قلب المؤمن) الحزنَ[1]: وهو: حصرُ النفْس عن النهوض في الطرب، والتوجعُ على الذنب الماضي، والتأسـفُ على العمر والطاعةِ الفائِتَيْن.

ويُثمر الخشـوعَ، وهو: قيـام القلب بين يدي الحق بِهـمٍّ مجموع، وقيل: تذلل القلوب لعلام الغيوب.

* مطلبٌ: في اليقين

ويثمر اليقينَ، وهو: اسـتيلاء العلم على القلب واستغراقه بحيث لا يبقى فيه فضيلة لغيره.

* مطلبٌ: في العبودية

ويُثمر العبوديةَ، وهي: أن تكون عبدَه في كل حال، كما أنَّه ربُّك على كل حال، وهي أتمُّ من العبادة.

* مطلبٌ: في الحرية

ويلزمها (أي العبودية) الحريةُ، وهي أن لا يكون العبد تحت رقِّ المخلوقات، ولا يجري عليه سلطانُ المكونات.

---

(١) قال بعض السلف: أكثر ما يجده المؤمن في صحيفته من الحسنات: الهم والحزن. وكان السـلف يقولون: إن على كل شـيء زكاة، وزكاة العقل: طول الحزن. شـط (٢: ١١٧).

* مطلبٌ: في الإرادة

ويلزمها (أي العبودية) الإرادةُ أيضًا، وهي: نهوضُ القلب في طلب الحق[١]، بالخروج عن العادة[٢].

عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النَّبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ، قال: (وعِزّتي وجلالي وكبريائي، لا أجمعُ على عبدي خوفين[٣]، وأمنين[٤]، إذا خافني في الدنيا أمّنْتُه يومَ القيامة، وإذا أمِنَني في الدنيا أخَفْتُه يومَ القيامة)[٥].

٤٣ ـ الثالث والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى، وهو: تذكر فوات رحمته وفضله تعالى، وقطع القلب عن ذلك بالكليَّة من غير شوْبِ رجاء، وهو كفر، كالأمن من مكر الله تعالى، أي طمأنينة القلب والقطعُ بعدم المؤاخذة على المخالفة، لإنكار صفة الانتقام[٦].

---

(١) أي المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة إلى الكشف، لا المعرفة العقلية المستندة إلى الأدلة والبراهين. شط (٢: ١٢٠).

(٢) أي مقتضى الخلقة والطبيعة البشرية الداعية إلى الهوى والميل النفساني، والخروج عن العادة هو الرياضة الشرعيَّة، وذلك بتعليم النفس الإخلاص والورع والزهد والتوكل والصبر والقناعة والتقوى، ونحو ذلك من الأخلاق الحميدة، وإلزامها بالتخلق بذلك كله، وبعد ذلك يحصل التحقق بحقائق الوجدان، وينتقل القلب من العلم، والعيان. المصدر السابق.

(٣) أي خوف الدنيا والآخرة.

(٤) أي أمن الدنيا والآخرة.

(٥) رواه ابن حبان.

(٦) وفي عقائد النسفي وشرحها للسعد قال: واليأس من الله تعالى كفر؛ لأنَّه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، والأمن من الله تعالى كفر؛ لأنَّه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون. شط (٢: ١٢٧).

* مطلبٌ: الرجاء

وضــدُّه (أي ضد اليأس): الرجاء، وهو: ابتهــاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى، واســترواحه إلى سَعة رحمته سبحانه، وسببه: ذكر سوابق فضله إلينا من غير عمل وشــفيع، وما وعد من جزيل ثوابه دون اســتحقاقنا إياه، وسَعة رحمته وســبقها غضبه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

عن ابن مســعود ـ رضــي الله تعالى عنه ـ أنَّه قال: قال رســول الله ﷺ: (لَيَغْفِــرَنّ الله يومَ القيامة مغفرةً ما خطرتْ قَطُّ على قلب أحد، حتى إنَّ إبليس ليتطــاول رجاءَ أن تصيبه)[1]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: (جَعَلَ الله الرحمةَ مائةَ جزءٍ، فأمسك عنده تسعةً وتســعين، وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا، فمِنْ ذلك الجزءِ يتراحمُ الخلائق، حتى ترفعُ الدابةُ حافرَها عن ولدها، خشــيةَ أن تصيبه)[2]. وفي رواية لمسلم: (وأخَّر تسعة وتسعين رحمةً، يرحمُ الله بها عبادَه يوم القيامة). (ط)[3].

٤٤ ـ الرابــع والأربعــون: الحزن في (فــوات) أمر الدنيا، وهــو: التوجع والتأســف علــى ما فــات من النعــم الدنيويــة[4]، ويلزمــه (أي صاحب الحزن المذكور): الفرح بإيتانها وإقبالها وكثرتها.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ١٢٧ وما بعدها).

(٤) التــي غرت كثيرًا من أهل الحماقة والجهل، مع أنَّها ســموم قاتلة بادية وفضائح مردية وقبائح مهلكة، تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء. شط (٢: ١٣٢).

ومنشؤه: حبُّ الدنيا، وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها، وهو جهل[1]، فليتوجه إلى الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الحديد: ٢٣].

اعلم أنَّ الحزن إذا أخرج صاحبَه من الصبر إلى الجزَع، والفرَح (إذا أخرج صاحبه) من الشكر إلى الطغيان والبطر، فحرامان وإلَّا فلا، ولكنَّ الكمال: استواء إتيان الدنيا وفواتها، وهو مقام التسليم والتفويض، وذلك عزيز جدًا (ط)[2].

٤٥ ـ الخامس والأربعون: الخوفُ في (فوات) أمر الدنيا، وهو: انقباض القلب كراهةَ أن يُصيبه مكروه دنيوي. وهو غيرُ الحزن؛ لأنَّه لِمَا مضى، والخوفُ للمستقبل.

وهو إمَّا من الفقر، أو المرض، أو إصابة مكروه من مخلوق.

أمـا الأول ـ وهـو الخـوف من الفقـر ـ فمذموم جـدًا؛ لأنَّ الفقر شـعار الصالحيـن، فهو نعمة وعلامة سـعادة، فالخوف منه وعَـدُّه محنةً وبلية في غير محله، وعلى التسليم (بأنَّه محنة وبلية)، ففيه سوء الظن بالله تعالى[3].

وأمـا الثاني ـ وهو الخوف من المرض ـ فإمَّـا لفوت التنعم، فعلاجه: أن تعلـم أنَّه فائت على كل حال، وإما لفوت الطاعـة المعتادة ونقص الثواب (في ذلك بسبب المرض)، فجهل.

---

(١) محـض منه؛ لأنَّ الدنيا لا بقاء لها، وتوقـعُ بقائها توقع أمر محال، ولولا كمال الجهل منه لما توقع ذلك. شط (٢: ١٣٢).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ١٣٢ وما بعدها).

(٣) في أنَّه لا يرزقه إذا أنفق ما عنده. شط (٢: ١٣٦).

* مطلبٌ: في أن المريض يُكتب له ثوابُ ما اعتاده في الصحة

إذ ورد في الخبر: (إنَّ المريض يُكتب له ثوابُ جميع ما اعتاد في الصحة)[1] بل يزيد ثوابه إنْ صبر، لما جاء: (إنَّ أهل العافية يَتَمَنَّونَ ـ يومَ القيامة حين يُعطى أهلُ البلاء الثوابَ ـ لو أنَّ جلودهم قُرِضَت بالمقاريض، لِمَا رأوا من كثرة ثواب المرضى)[2].

---

(١) جاء في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: ١١٨): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللهُ إِلَى مَلَكِهِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصِّحَّةِ وَالرَّخَاءِ إِذْ شَغَلْتُهُ، فَيَكْتُبُ لَهُ).

(٢) رواه الترمذي في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر.
وفي بحر الفوائد المسمَّى بمعاني الأخبار (١: ٣٨٠): (إذا أحبَّ الله عبدًا صبَّ عليه البلاء صبًّا، وسحَّه عليه سحًّا، فإذا دعاه قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل ـ عليه السَّلام ـ: يا رب عبدك فلان، اقض له حاجته، فيقول: دعوا عبدي فإنِّي أحب أن أسمع صوته، فإذا قال: يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي وسعديك، لا تدعوني بشيء إلا استجيب لك، ولا تسألني شيئًا إلا أعطيتك، إمَّا أن أعجل لك ما سألت، وأمَّا أن أدخر لك عندي أفضل منه، وأمَّا أن أدفع عنك من البلاء ما هو أعظم من ذلك)، والفقر أشد البلاء، وأعظم المحن، فإنَّما يفعل الله ذلك بعبده الذي أحبه ليدعوه فيسمع صوته داعيًا له، ويسأله ويراه مفتقرًا إليه، وكذلك السقم هو من البلايا والمحن، فيسقم الله تعالى حبيبه ليدعوه في الدنيا فيجيبه، ويسأله فيعطيه، ويشغله به عما يشغله عنه، ويصب عليه في الآخرة صبًا كما سح عليه في الدنيا البلاء سحًا قال النَّبي ﷺ: (تنصب الموازين يوم القيامة فيؤتى بأهل الصَّلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلاء، ولا ينصب لهم ميزان، وينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صبًا بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أنَّه كانت تقرض بالمقاريض أجسادهم ممَّا فيه أهل البلاء من الفضل). وذكره في الحديقة النَّدية (٢: ١٤٠) نقلًا عن جامع الشروح عن تنبيه الغافلين).

وأما الثالث ـ وهو الخوف من إصابة مكروه من مخلوق ـ فعلاجه: ترك السبب الداعي إلى إصابة المكروه (من ذلك المخلوق)، إنْ أمكن، بلا ضرر ديني، وإلا فالتوطين[١]، إذ المقدَّر كائن، والأجل واحد، وجميع نِعَم الدنيا ظل زائل، ونومُ نائم. (ط)[٢].

٤٦ ـ السادس والأربعون: الغِش والغِلّ، وهو (أي الغش): عدم تمحيض النصح، بأن لا يجتنب من إصابة الشر للغير، وإن لم يرده ابتداءً وقصدًا، ـ كمن يريد بيعَ متاع معِيب له، فيكتم عيبه، فيبيعه من غير إعلام بالعيب ـ وهذا غيرُ الحسد، لأنَّ الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير بعد وجودها في الغير، والغش: إصابة الغير بالشرّ، سواء كان الغير في نعمة أو لا. وهذا ـ أيضًا ـ حرام، قال ﷺ: (مِنْ غَشّنا فليس منا)[٣]، قاله حين مرَّ على صُبْرة فأدخل يده فيها، فنال أُصبعُه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جَعَلْتَه فوق الطعام حتى يراه الناس؟!) فيجب على كل بائع إظهارُ عيب متاعه، أو يخبر به إن كان خفيًا، وكذا يجب على كل مَن علم ـ مَن يريد بيعًا أو إجارة أو نكاحًا ـ أن يخبر بعيب المبِيع، والمستأجَر، والمنكوحة، (أو عيب الزوج) إن علم به، وبعدم علم الآخذ، إلا أن يخاف على نفسه ـ يعني خاف من البائع ـ فلا يخبر حينئذ.

* مطلبٌ: الغَبْن

ومن الغش: الغبن[٤]، إذا وُجد منه (أي البائع) التغرير، تصريحًا أو تعريضًا،

---

(١) أي تطمين النفس على كل ما قدر الله تعالى، وقضاه في الأزل. شط (٢: ١٤٢).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ١٣٤ وما بعدها).

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٤) الغبن بمعنى النقص، وقيده الفقهاء بالفاحش، وبينوه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين. شط (٢: ١٤٣).

مثلُ أن يكذب في قيمته، أو يمدحه، بحيث يُشعر أنَّه بِيع بقيمته أو أقل فهذا غش حرام حتى يُخَيّرُ المشتري إذا علم بذلك، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء رضي به.

وإن لم يوجد تغرير أصلًا فليس بحرام، فلذا لا يخير المشتري في الصحيح، ولكنه مذموم لعدم مراعاة حقوق الأخوّة الإيمانية؛ لأنَّه لا يَكْمل إيمان المرء حتى يُحِبّ لأخيه ما يحب لنفسه.

* مطلبٌ: في الخديعة والمكر

وأما الخديعةُ والمكر، وهو: إرادة إصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم، فإن كان مستحقًا له ـ بأن كان يريد ظلمه، أو غصب ماله، أو مع أهل الحرب، أو البغاة ـ فمندوب إليه، لورود (أنَّ الحرب خَدعة[1])، وإلاَّ فحرام؛ لأنَّه غش، وترك نصحٍ واجب. (ط)[2].

٤٧ ـ السابع والأربعون: الفتنة، وهي: إيقاع النَّاس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية. كأن يغريَ الناس على البغي[3]، والخروج على السلطان، وكتطويل الإمام الصَّلاة بالمقتدين[4]، وكأن يقول لهم

(١) روى بسكون الدال وضم الخاء وفتحها وكسرها، خُدْعة خَدْعة خِدْعة، وبضم الخاء وفتح الدال خُدَعة، قال القزاز: وفتح الخاء وسكون الدال لغة النَّبي ﷺ وهي أصح. شط (٢: ١٤٥).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ١٤٢ وما بعدها).

(٣) أي الظلم لبعضهم بعضًا، والافتراء والبهتان وغصب الحقوق. شط (٢: ١٤٦).

(٤) فإنَّه فتنة لهم: فإنَّ فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، فربما يوجب الملل عليهم بالتطويل، ويذهب خشوعهم، ويكون ذلك سببًا لبغضه عندهم والنفرة منه. المصدر السابق.

مـا لا يفهمـون مرامه ويحملونه على غيـره[١]، فلهذا ورد: (كَلِّـمِ النَّاس على قَدْر عقولهم)، أو لا يحتاط في التأمل والمطالعة (في كتب العلوم الشرعية) فيخطئ في فهم مســألة أو نحوها، فيذكر ذلك للناس فيفتنَهم به، أو يذكر ويفتي قولًا مهجورًا، أو (يرجـح، ويقـوي) قولًا يعلم أنَّ النـاس لا يعملون به (للحـرج عليهم فيه) بل ينكرونه أو يتركونه بسبب طاعة أخرى، كمن يقول لأهل القرى والعجائز والإماء: لا تجـوز الصَّلاة بدون تجويد، وهم ممَّن يعلم أنَّهـم لا يقدرون على التجويد، أو لا يتعلمونـه، فيتركون الصَّلاة رأسًـا، وهي جائزة عند البعـض (وإن كان ضعيفًا)، فالعمل به أولى من الترك أصلا[٢].

---

(١) أي غيـر مـراده منه؛ لجهلهـم أو غباوتهم أو عدم معرفتهـم بالاصطلاح الخاص مـن غير أن يشـرحه لهم ويبينه بيانًا شـافيًا، بحيـث لا يبقى لهم فيه شـبهة أصلًا. شط (٢: ١٤٧).

(٢) نقل الشـيخ النابلسي الوالد في شرحه على شـرح الدُّرر: قال صاحب المصفى شرح النسفية: سمعت عن الشيخ الإمام الأستاذ حميد الدين يحكي عن شيخه الإمام الأجل الزاهـد جمـال الدين المحبوبي أنَّه قال: كسـالى بخارى لا يمنعـون من الصَّلاة وقت طلوع الشمس إلى ارتفاع الشمس؛ لأنَّ الغالب أنَّهم إذا منعوا عن ذلك وأُمروا بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها، ولو صلُّوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث، والأداء في وقت يجيزه بعض الأئمة أولى من الترك أصلًا.

وهكذا نقل عن شمس الأئمة الحلواني حين سأله السيد الإمام أبو شجاع عن منع النَّاس عن الصَّلاة في هذا الوقت، فأجاب بهذا. وذُكر في القُنية برمزي النَّسفي والحلواني. اهـ.

ومـن هذا القبيل: نهي النَّاس عن صلاة الرغائـب بالجماعة، وصلاة ليلة القدر، ونحو ذلك، وإن صرَّح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها: لا يفتى للعوام؛ لئلا تقل رغبتهم في الخيرات....

ومن هذا القبيل: نهي النَّاس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وإنشاد أشعار الصالحين، =

* مطلبٌ: في الوعظ والإفتاء

فعلى الوعَّاظ والمفتين: معرفةُ أحوال الناس وعاداتهم في القبول والردّ والسعي (في العمل بموجب المسألة)، والكسل (أي التقاعد عن العمل بها) ونحوها، فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم، حتى لا يكون كلامهم فتنةً للناس[1].

= وإن صرَّح فقهاء الحنفية بكراهة الجهر بالذكر، فإنَّ أئمة الشافعيَّة كالنَّووي وغيره قائلون باستحباب ذلك.

ولا ينبغي أن ينهى العوام عمَّا تقول به أئمة المسلمين ولو كان العوام زاعمين أنَّهم مقلدون لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول. ومن هذا القبيل: نهي العوام عن المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فإنَّ بعض المتأخرين من الحنفيَّة صرَّح بالكراهة في ذلك ادعاء بأنه بدعة، مع أنه داخل في عموم سنة المصافحة مطلقًا، فلا يبقى إلا مجرد التخصيص بالوقتين المذكورين.

فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عما أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصًا، والعوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكلِّ أحد.

ومن هذا القبيل: زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب، فإنَّه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسمَّاها قرضًا صح؛ لأنَّ العبرة بالمعنى لا باللفظ. وكذلك الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة.

ولا ينبغي أن ينهى الواعظ عمَّا قال به إمام من أئمة المسلمين، بل ينبغي أن يقع النَّهي عمَّا أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنَّهي عنه، وهو معلوم من الدين بالضرورة كحرمة الزنا والربا والرياء وشرب الخمر والظن السوء بأهل الإسلام... إلى غير ذلك من القبائح التي هم عليها الآن غالب أهل زماننا في بلادنا وغيرها، نسأل الله العافية. الحديقة النَّدية (٢: ١٤٦ وما بعدها) بتصرف.

(١) ومحنة لهم، ولا يُقنطوا عاصيًا من رحمة ربه، ولا يُؤمنوا راجيًا من مكر الله تعالى، =

ولا ينبغي أن ينهى الواعظُ عمَّا قال به إمامٌ من أئمة المسلمين، بل ينبغي أن يقع النَّهي عمَّا أجمعَ الأئمةُ كلهم على تحريمه (والنّهي عنه): كحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر، والظلم، وغير ذلك، ممَّا هو معلوم بالضَّرورة من الدين.

والذي يعظ، أو يفتي، يحتاج أن يكون كالطبيب للأمراض. فيداوي كلَّ مريض بما يليق به، وإلا أفسد على الناس أديانهم، كما أنَّ الطبيب الجاهلَ، يفسد على الناس أبدانهم، وليس هذا الوصف من التكميل إلَّا لأهل الكمال في عِلْمَي الظاهر والباطن، فإنَّهم أطباء القلوب.

وأما أهلُ الكمال في علم الظاهر فقط: فإنَّ عندهم نصفَ الطب، وهم مَرضى القلوب، ما يُفسدونه من أحوال الناس: أكثرُ مما يصلحونه،

= والذي ينبغي لهم أن يجعلوا التسهيل والتخفيف في حق النَّاس، ويذكرون لهم ذلك، ويجعلوا التصعيب والتشديد في حق أنفسهم، فيشددوا عليها، ويظنوا بالغير خيرًا، وبأنفسهم شرًا لا بالعكس، ولقد رأيت جماعات كثيرة من جهلة الوعاظ في زماننا لا يفتشون في الكتب الشرعيَّة إلا على المسائل المشتملة على التشديد على النَّاس والتخطئة لهم، فينقلونها ويحفظونها؛ ليشددوا بها ويصعبوا الدين الإسلامي والملة السهلة السمحة على المسلمين، متعللين بأنا نخاف على النَّاس من التمادي في المعاصي، ولا يخافون ذلك على أنفسهم تلبيسًا من نفوسهم عليهم ومن شياطينهم بما لم يُرده الله تعالى ورسوله، وهم دائمًا يشددون على غيرهم، ويسهلون على نفوسهم، فيجدون لزلاتهم ومعاصيهم الأجوبة القوية الكثيرة، ولا يجدون لزلة أحد من المسلمين، ولا لعيب شخص من الموحدين جوابًا أصلًا، ويعتذرون عن أنفسهم في أكل الحرام، وتناول المكوس، وتعاطي الربا، وغير ذلك، ولا يجدون لمسلم عذرًا في زلة توهموها منه، ويظنون بأنفسهم خيرًا، وبمن سواهم شرًا، أصلحنا الله وإياهم، ووفقنا لصالح الأعمال، وختم لنا ولهم بالحسنى.

ولا يعرف هذا إلَّا أهل الإنصاف من المسلمين[١]. (ط)[٢].

٤٨ ـ الثامن والأربعون: المداهنة، وهي: الفتورُ والضعف في أمر الدين ـ كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي[٣] ....

---

(١) وأمَّا السارقون منهم لعلوم أهل الحقائق فيجرونها على ألسنتهم ويقررون معانيها على حسب ما يفهمونه بعقولهم، فينصحون بها النَّاس وهم ليسوا منتصحين، فإنَّهم أكثر إضلالًا للمسلمين؛ لاغترار العوام بهم، وفهم العلوم الباطنة الإلهية من تقرير كلامهم على خلاف معانيها، واستصغار كبار الأسرار، وظهور المعاني العالية في الصور السافلة؛ لعدم الاستبصار.
فالذي ينبغي لهم أن يسعوا أولًا في اصلاح بواطنهم بالرياضة الشرعيَّة على يد شيخ كامل، كما أصلحوا ظواهرهم وألسنتهم بالقراءة والدّراسة والمطالعة على أيدي مشايخهم، حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الأغيار، وتتحلى بواطنهم بجواهر المعارف والأسرار، فينتفعون حينئذ وينفعون النَّاس، ويصلون إلى ما يزعمونه من الرياسة في الدين وإزالة الألباس، والمشايخ الكاملون كثيرون في كلِّ قطر ولله الحمد، ولكن إنكار علمه الظاهر عليهم أوجب خفاءهم، وانتقادهم لما لا يعلمون من أحوالهم المستقيمة اقتضى انتفاءهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. شط (٢: ١٥٢).
(٢) الحديقة النَّدية (٢: ١٤٦ وما بعدها).
(٣) من المذنبين من غير احتمال تأويل فيما وقع الإجماع عليه للعالم بذلك، وسترها عليهم كما هو الأفضل على ما صرَّح به الفقهاء في كتاب الحدود لقوله ﷺ: (لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك)، وهذا في الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف، ومع ذلك الأفضل له الستر، فكيف بمن لم يرَ شيئًا من ذلك، وإنَّما علم من قرائن الأحوال، فإنَّه كاذب مفتر منتهك عرض المسلم بوسواسه، وخائض فيما لا يعنيه. وهذا في أعظم الأمور التي هي موجبات الحدود، فكيف بأدناها كبقية الذنوب والمعاصي التي لا توجب الحد، فإنَّ سترها كذلك أفضل بالطريق الأولى؛ حتى لا يكون ممَّن يسعى في فضيحة المسلمين، ولا يستر عوراتهم ويؤمن روعاتهم. شط (٢: ١٥٤ بتصرف).

مع القدرة على التغيير[١] بلا ضرر ـ فهذا السكوت حرام، فقد ورد: (أنَّ الساكت عن الحق شيطانٌ أخرس).

* مطلبٌ: في الصلابة في الدين

وضدُّه (أي السكوت المذكور، أو ضد فعل المداهنة): الصّلابة في الدّين، قال الله تعالى: ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال النَّبي ﷺ: (قُلِ الحقّ وإنْ كانَ مُرًّا)[٢]، فإن كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه أو غيره، فهو مداراة جائزة، بل مستحَبة في بعض المواضع إذا توصل بها إلى إنقاذ أحدٍ من ظلم، أو إيصالٍ إلى استيفاء حقٍّ شرعي[٣].

* مطلبٌ: في الفَرْق بين المداراة والمداهنة

والفرق بين المداراة والمداهنة: أنَّ المداراةَ: بذلُ الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معًا، وهي مباحة، والمداهنة: بذل الدين لصلاح الدنيا. (ط)[٤].

---

(١) لتلك المعاصي والمناهي بتخويف العاصي من عقاب الله تعالى بلا تعيينه بقلبه ولا بلسانه. شط (٢: ١٥٤).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر.

(٣) كما هو الواقع في زماننا هذا للذي ابتلي بصحبة الأكابر والحكام والقضاة وغيرهم من القادرين على أذى النَّاس، والتعاون عليهم بالباطل، فيدفع الرجل بسكوته عن مناكرهم الواضحة ومقابحهم الفاضحة إذيتهم في ماله وبدنه وعرضه ودينه، بخلاف من لم يبتل بمخالطتهم وأغناه الله تعالى عن صحبتهم، ولم يجعل لهم سلطة عليه، فإنَّه لا يحتاج إلى مداراتهم، فسكوته عن مناكرهم ومقابحهم يكون في حقه مداهنة محرمة عليه، فيجب عليه النَّهي عن مناكرهم بطريق العموم ولا يخصص أحدًا منهم بعينه. شط (٢: ١٥٦).

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ١٥٤ وما بعدها).

٤٩ ـ **التاسع والأربعون: الأُنس بالنَّاس والوحشة لفراقهم**، وهذا مذموم في الشّرع[1]، فلذا قيل: من علامات الإفلاس: الاستئناس بالناس، وكذا الأُنس بسائر متاع الدنيا، فإنَّه مذموم أيضًا؛ لأنَّه أنْسٌ بغير الله تعالى، وهو مفارَق على كلِّ حال، ولا بدَّ أن ينقلب الأنس به وحشة: كالكَرْم، والبستان، والرّحى، والضيعة، ونحوها.

بل اللائق (للسالك) ـ في طريق الله تعالى ـ : الأُنْسُ دائمًا بذكر الله تعالى وطاعته، والوحشة عند ملاقاة العوام من النَّاس، لا للكبر والعجب، بل لمنعهم عن الذكر لله تعالى، والفكْرُ في آياته الباهرة في الآفاق وفي الأنفس، والطاعةُ له سبحانه، فإنَّ الاجتماع بهم مُشْغل عن ذلك. (ط)[2].

٥٠ ـ **الخمسون: الطيش والخِفّة**، ويظهر ذلك في الأعضاء[3]، والرأس، والعين، والأذن، فتراه يلتفت وينظر إلى كل جاءٍ وذاهب ومتحرك، ويريد أن يسمع كلَّ قول، و(يظهر ذلك أيضًا) في اللسان: بأن يكثر الكلام[4] والاستفسار عمَّا لا يهم، والاستعجال في السؤال والجواب، و(يظهر ذلك أيضًا) في اليد بالتحريك الكثير، وحكّ العضو، وتسوية العِمامة واللحية والثوب بلا حاجة، وعبثها (أي اليد) بشيء من بدنه أو ثوبه.

وفي القدم: بالمشي فيما لا حاجةَ فيه، وتحريكُها، وفي سائر الأعضاء:

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ١٥٩ وما بعدها).

(٣) بسرعة الحركة فيها في المشي والكلام. شط (٢: ١٦٠).

(٤) من غير فائدة ولا نفع له ولا للسامع منه. المصدر السابق.

بالتَّمدُّد، وتحريك الكتفين، ونحو ذلك. وذلك ناشئ من السَّفه وخفة العقل[١].

* مطلبٌ: في الوقار والسكون

وضدُّه: الوقار والسكون، وهو: الاحتراز عن فضول النظر، والكلام، والحركة، فهو: علامة قوة العلم، والحلم، وسِيْمَا الصالحين، لكنْ لا بدَّ من أن لا يكون للرياء والتكبر.

وعلامةُ الإخلاص: استواءُ الخلوة والخلطة، قال ﷺ: (سرعة المشي تُذْهِبُ بهاءَ الوجه)[٢]. والمراد: الإسراع الحثيث؛ لأنَّه يُخل بالوقار، قال تعالى حكايةً عن لقمان: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] أي اقتصد فيه، لا مشيَ المتماوتين ولا مشي الجبارين، فالأدب في المشي: الاقتصاد والتوسط بين الإسراع الحثيث، وبين التماوت والاختيال. وقد يَحْسن أحدُ الطرفين: كالاختيال في الحرب، وكالإسراع إلى حضور جنائز الصالحين، خشية الفوات. (ط)[٣].

٥١ ـ الحادي والخمسون: العناد ومكابرة الحق، وإنكاره بعد العلم به، وهو ناشيء من الرِّياء أو الحقد أو الحسد أو الطمع، فيدعوه ذلك إلى العناد والمكابرة في الحق، وعدم الانقياد إليه.

---

(١) وكثيرًا ما يوجد في الشبان وأرباب البطالة، ويوجد أيضًا في بعض الشيوخ، وكثير في النساء لقلة عقولهن. شط (٢: ١٦١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه، والخطيب في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنه، وأبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس بلفظ قريب.شط (٢: ١٦١).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٠ وما بعدها).

قال النجم الغزي ـ في حسن التّنبه ـ: ومن أعمال عادٍ[1] وأخلاقهم: مكابرتُهم وتصميمهم على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات، وعدم اتعاظهم بها، كما ورد (إنَّ الريح لما جاءتهم، أخذ بعضهم بيد بعض، وجعلوا يشتدون وأركزوا أقدامهم في الأرض، وقالوا لهود: مَنْ يزيل أقدامنا؟ فاقتلعتهم الريح)، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ * سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٧].

* مطلبٌ: أيام الحسوم

وهي الأيام النّحِسَات، وأيام العجوز، لأنَّها جاءت في عَجُزِ الشتاء، أو لأنَّ عجوزًا من عادٍ اختبأت من الريح في سرداب لها فاقتلعتها الريح ودقَّت عنقها، وبقيت آثار عذابهم ظاهرةً في نظير هذه الأيام في كل عام، فيرى فيها من شدة البرد ويُبْس الريح كلّ سنة، ما هو عبرةٌ لذوي الاعتبار، وتبصرةٌ لأولي الاستبصار.

فينبغي للإنسان ـ إذا شاهد شيئًا من آيات الله تعالى العظيمة، كالرّعد،

---

(١) قوم نبي الله سيدنا هود عليه السَّلام، سمّوا باسم جدهم عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. يقال: إنَّه كان في بابل، ورحل بولده وأهله إلى اليمن، فاستقر في الأحقاف (بين عُمان، وحضر موت)، وكانت له ولبنيه من بعده حضارة وعناية بالعمران. وقد ذكر الله تعالى له جانبًا منها بقوله: (ألم تر كيف فعل ربك بعادٍ، إرم ذات العمد، التي لم يخلق مثلها في البلاد). من آثارهم: أبنية حجرية لا تزال أنقاضها في حضرموت، جلّها في (وادي عدم)، وشرقيه، وفي نواحي (وداي سونة). وقد بادت هذه القبيلة وأصبح اسمها رمزًا للقدم، حتى قيل: مجد عادي، أي قديم. أعلام، بتصرف وزيادة. (بر: ط٣).

والبرق، والزلازل، واشتداد الرياح، والكسوف، والخسوف، وغير ذلك ـ أن يلزم الخوف والوجل، ويسأل الله تعالى أن يعيذه ويعافيه، فإنَّ هذا هو المقصود بإرسال الآيات، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وأمَّا التَّمرد والإباء ـ وهو عدم قبول العظة، والإطاعة لمن هو فوقه ـ فسببه: الكبر والعجب، والرياء والحقد، والحسد والطمع واتباع الهوى. فيحمله أحدُ هذه الأمور أيضًا على ترك القبول للحق، وعدم الإذعان إليه، فيتمرَّد، يأبى، ويعتو، ويطغى. (ط)[1].

٥٢ ـ الثاني والخمسون: الصَّلفَ، وهو: تزكية النَّفس، أي مدحها والثناء عليها بالخير، وبغضُ من يكشفُ له عن عيوبها ويذكّره بمساويها، وإظهارُ القدرة على الأمور الشاقة (مع عجزه عنها)، والإخبار عن الأمور الغريبة، مع عدم المبالاة من الكذب.

وهو ناشىء عن الكذب، والعجب، وينشأ منه النفاق.

قال النجم الغَزّي ـ في حسن التنبه ـ : ومن أخلاق الشيطان: رؤية النفس وتزكيتها، والإعجاب بها، والغضب لها، فإنَّ إبليس لّما أُمر بالسجود لمن هو دونه في اعتقاده، غضِب وحنِق وحمله الغضب على الإباء والكبر والكفر، ولم ينشأ غضبه إلَّا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم، ألا ترى كيف قال: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]، ولم يكاشَف بحقيقة: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولم ينتبه لمعنى المثل السائر (يا ويح النَّار، ما تُخَلِّف إلا الرَّماد)، فلما نظر إلى نفسه بالتعظيم، أنِفَ من السجود،

---

(١) المصدر السابق (٢: ١٦١ وما بعدها).

لمن رآه بعين التحقير، فغضب، فطارت شرارة غضبه، حتى أحرقته. (ط)[1].

٥٣ ـ الثالث والخمسون: النِّفاق، وهو: عدم موافقة الظاهر للباطن، والقولِ للفعل. وهو على قسمين:

الأول: اعتقادي، وهو عبارة عن إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وهو أشد أنواع الكفر، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهذا: يُخَلّد صاحبه في النّار.

* مطلبٌ: في أول من عُرِف بالنفاق من بني آدم

وأول من عُرف بالنفاق من بني آدم: كنعان ابن سيدنا نوح عليه السَّلام، وأول من عُرف بالنفاق من هذه الأُمة: عبد الله بن أُبَي بن سلول، ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولا بعدها، حتى كانت وقعة بدر العظمى، وأظهر الله تعالى كلمته، وأعلى الإسلام وأعَزَّ أهله.

وعبدُ الله بن أُبيّ كان رأسًا في المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيدَ الطائفتين: الأوسِ، والخزرج، في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم، فجاءهم الخبر فأسلموا، واشتغلوا عنه، فبقي في نفسه من الإسلام وأهله، فلمَّا كانت وقعة بدر وأعَزَّ الله دينه قال: هذا أمرٌ قد تَوَجَّه، فأظهرَ الدخول في الإسلام، ودخل معه طوائفُ ممَّن هم على طريقته، وآخرون من اليهود، ومن سببه وجُد النفاق في أهل المدينة ومَنَ حولها من الأعراب، ولذلك لم تكن صفات المنافقين إلَّا في السورة المدنية، وكلُّ آية نزلت في المنافقين فهي بعد غزوة بدر.

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٣ وما بعدها).

الثانــي: عملي، وهو: ما لا يكون في الاعتقــاد، ويقال له: النفاق القولي، وهــو: مخالفةُ القول الباطنَ، وهو من أكبـر الذنوب، قيل لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: (إنَّا ندخل على أمرائنا، فنقول القولَ، فإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعدُّ ذلك نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ)[1].

* مطلبٌ: في كلام ذي اللسانين

ومنه: كلام ذي اللسانين: وهو: الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْن عند كل واحد منهمــا بكــلام يوافقه، أو ينقل كــلامَ كلِّ واحد إلى الآخر، أو كان يُحسِّــن لكل واحــد منهما، ما هو عليه من المعاداة، ويُثني عليــه، أو يَعِدُ كلَّ واحد منهما أن ينصره، وهو يتضمن النفاق ويزيد عليه. عن عمار بن ياسـر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رســول الله ﷺ: (مَنْ كان له وَجْهان في الدنيا، كان له لســانان من نارٍ يومَ القيامة)[2].

وهذا كلُّه، إذا كان على وجه الإفســاد، وأمَّــا إذا كان على وجه الإصلاح فمحمــود، وقلَّما يخلو عن هذا النفــاقِ القولي المذكورِ مَنْ يَدْخل على الأمراء والكبراء.

* مطلبٌ: في المداراة

نعم: تجوز المداراة، وهي: ما يكون لدرءِ الضرر والشــرّ المتوقع مــن بعــض الناس، حاكمًا كــان أو غيره، ممَّن يُخــاف منــه، لقولــه ﷺ: (إنَّ مــن

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

شَرُّ الناس: الذين يُكْرَمون اتقاء ألسنتهم). الحديثَ (ط)[1].

* مطلبٌ: في الذكاء والفطنة

٥٤ ـ الرابع والخمسون: البلادة، والغباوة، وهي مَلكة يَقْصُر بها صاحبُها عن إدراك الخير والشر، وضدُّهما: الذكاء، والفطنة، وعلاج هذا الخُلق: السَّعي، والجِد، والمواظبة في التعلم، والدراسة، فإنَّ البلادة تزول بذلك، وتضمحل شيئًا فشيئًا، حتى يصير ذكاءً وفطنة، قال: الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لأبي يوسف: (كُنْتَ بليدًا، أخْرجتك مواظبتك)[2]. (ط)[3].

٥٥ ـ الخامس والخمسون: الخمول[4]، وهو: ملكة بها يقْصُر الإنسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات المباحة في الشَّرع، بسبب انطفاء نار القوة الشهوانيَّة، فإنْ كان متأهلًا، أوْ له مرضٌ في المعدة، فعلاجه: بالطب، وإلَّا (بأن لم يكن متأهلًا، ولم يكن في معدته مرض) فلا يحتاج إلى العلاج،

---

(١) رواه الشيخان عن عائشة أنَّ رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)، فلما جلس، تطلّق في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق، قلت: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه! فقال: (يا عائشة متى عهدتني فحاشًا؟!، إنَّ من شر النَّاس عند الله منزلة يوم القيامة، من تركه النَّاس اتقاء شره). وفي رواية: (إنَّ من شرار النَّاس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم). وينظر: الحديقة النَّدية (٢: ١٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥).

(٢) أي صاحب بلادة لا فطانة عندك في ابتداء طلب العلم، ثم بعد ذلك أخرجتك عن البلادة مواظبتك على الطلب، وحضور مجلس العلم بالإصغاء والتفهم. شط (٢: ١٦٧).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٧).

(٤) (الخمود): أي سكون حرارة النفس في طلب الشهوات، مصدر: خمدت النار خمودًا: ماتت فلم يبق منها شيء، وقيل: سكن لهبها وبقي جمرها. شط (٢: ١٦٧).

فقد كفي مؤنتهما، ونجا عن غوائلها، فإنَّ المؤمن القليل المؤنة، خيرٌ من المؤمن الكثير المؤنة، لوجود السَّلامة وقوة الحال. (ط)[1].

٥٦ ـ السادس والخمسون: الشَّره على الطعام والجِماع، فإنَّ كثرة الحرص على ذلك أمر مذموم، حتى كره بعضهم ذكرَ ذلك. قال المناوي (رحمه الله تعالى) في شرحه على الجامع الصغير: (ويكره مجردُ ذكر الجماع بلا فائدة؛ لأنَّه خلاف المروءة)، ولهذا قال الأحنف: (جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام، فكفى بالرجل ذمًا، أن يكونَ وصّافًا لفرجه وبطنه)، وقال بعضهم: دواء الحرص على الدنيا: دوام التفكر في مدة فقدها، وسرعة زوالها، وما في أبوابها من الأخطار والهموم، والتفكر في خساسة المطلبُ.

* مطلبٌ: في أفضل المأكولات والمشروبات

إنَّ أفضل المأكولات: العسلَ، وهو: فَضْلةُ حيوان. وأفضل المشروبات: الماء، وهو أهون شيء وأيسره، وألذُّ الاستمتاعات: المجامعة، وهي تلاقي مَبَالَيْن، وأشرف الملابس: الديباج، وهو من دودة. (ط)[2].

٥٧ ـ السابع والخمسون: الإصرار على المعاصي والمناهي، وهو: دوام قصد المعاصي (بحيث يبقى قلبه طالبًا لها، راغبًا فيها)، ولو صدرت أحيانًا أو

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٧).

قال بعضهم:

ثلاثٌ مهلكاتٌ للأنامِ ... وداعيةُ الصَّحيح إلى السَّقام

دوامُ مُدامةٍ ودوام وطءٍ ... وإدخالُ الطعامِ على الطعام

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٧).

مرةً. ولو تخلل بين ذلك الندامةُ والرجوع فليس بإصرار، ولو صدرت في يومٍ واحد سبعين مرة(١).

وضرر الإصرار لا يحتاج إلى بيان، ويكفيك جعله الصغيرةَ كبيرة، لورود: (أنْ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار)(٢).

* مطلبٌ: في الإنابة والتوبة

وضده: الإنابة والتوبة، وهي: الرجوع عن قصد المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها؛ تعظيمًا لله وخوفًا من عقابه، وهي واجبة على الفور، قال الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ﷺ أنّه قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب ـ وهو مقيم عليه ـ كالمستهزئ بربه)(٣)، وقال

---

(١) قال النجم الغزي في أواخر حسن التنبه: ثم الأصح أنَّ نقض التوبة لا يبطلها: بأن يتوب عن ذنب توبة عزم وإقلاع، ثم يعاود الذنب بعينه، بل معاودته ذنب آخر يحتاج إلى توبة أخرى. وقال بعضهم: لا تصح التوبة السابقة إذا عاود الذنب. ورُدَّ: بأن التوبة عبادة، وإذا وقع بعد العبادة ما يوجب الإتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلًا لها، ولا حجة له فيما رواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ﷺ: (من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى، ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي) إذ يمكن حمله على ما لو لم يتب ممَّا مضى، فإنَّ التوبة إحسان، فقد قال في الحديث: من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى. فقوله: ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى: أي من الذنب الذي لم يغفر بإحسان. شط (٢: ١٦٩).

(٢) رواه السيوطي في الصغير، وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار).

(٣) رواه البيهقي.

النـووي (رحمـه الله تعالى) في ريـاض الصالحين: قال العلمـاء: التوبة واجبة مـن كل ذنـب، فإن كانت المعصية بيـن العبد وبين الله تعالـى، لا تتعلق بآدمي فشـروطها ثلاثة: أحدهـا: أن يُقلع عن المعصية، والثانـي: أن يندم على فعلها، والثالث: أن يعزم على أن لا يعود إليها، فإنْ فَقَد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي، فشـروطها أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ مـن حق صاحبها، فإن كانت مالًا أو نحوه ردَّه إليه، وإن كان حدَّ قذفٍ أو نحوه مكَّنه منه، أو طلب عفوه، وإن كانت غِيبةً استحله منها.

و(قال النووي) في شـرح مسـلم: وإذا تاب من ذنـب ثم ذكَره هل يجب تجديد الندم؟ فيه خـلاف، قال الإمام الباقلاني: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجـب، وتصح التوبة من الذنب وإن كان مصـرًّا على ذنب آخر. وإذا تاب توبة صحيحـة بشـروطها ثم عاود الذنب، كتب عليه الذنـب الثاني ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفت المعتزلة فيهما[1].

ثـم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سـواها من أنواع التوبة هل

---

(١) وهو أحد أصول الخمسـة، وهي: القـول بالتوحيد، والقول بالعـدل، والقول بالوعد والوعيد، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.
وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بهذه الأصول. ومعنى الأصل الرابع: أنَّ المعاصي قسـمان: صغائر، وكبائر. والكبير: ما اقترنت بالوعيد، والصغيرة: مـا لم يأت فيهـا الوعيد. وجعلوا الكبائـر أنواعًا، بعضها مكفر، كمن شـبَّه الله بخلقه، وبعضها مفسق. والفسق عندهم ليس إيمانًا ولا كفرًا، بل الفاسق: في منزلة بين الإيمان والكفـر. وأوجبوا على الله تعالـى إثابة الطائع، ومعاقبة مرتكـب الكبيرة إذا مات ولم يتـب، فلا يجوز أن يعفـو الله عنه؛ لأنَّه أوعده بالعقاب، فلو لـم يعاقبه لزم الخلف في وعيـده بزعمهم. وقالـوا: إن مرتكب الكبيرة مخلد في النـار، ولو صدق بوحدانية الله وآمن برسله. وقالوا: إن الكبائر تحبط الأعمال. ضحى الإسلام (بر: ط٣).

قبولها مقطوع به، أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنَّه مظنون، وهو الأصح. (ط)[١].

٥٨ ـ الثامن والخمسون: الكذب، وهو: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه (في نفس الأمر)، فإنْ لم يكن عن عمد فمعفو عنه بدليل يمين اللغو[٢]، وإن عن عمدٍ فحرام قطعي، إلا في مواضع عند البعض، وسيجيء[٣] (بيانها قريبًا).

وأشد الكذب: البهتان، وهو: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو من أعظم المعاصي وأقبحها.

* مطلبٌ: في شهادة الزُّور

وأشدُّه (أي البهتان): شهادة الزور، وهي: أنْ يشهد بما لم يرَ ولم يُعاين، وإن كان حقًا في نفسه. وإن حلف له صاحب الحق على ذلك، وغلب على ظنه صدقه فإنَّه زور (ما لم يره ويعاينه)، وهي من أكبر الكبائر، قال الله تعالى:

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٨ وما بعدها).

(٢) وهو ما لا ينعقد عليه القلب كقول القائل: لا والله، بلى والله، قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وسميت لغوًا؛ لأنَّها لا يعتبر بها، فإن اللغو اسم لما لا يفيد، وهي حلفه كذبًا يظنه صادقًا. ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، أما إذا حلف بطلاق أو عتاق على أمر ماض وهو يظن أنَّه صادق فإذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق، وكذا إذا حلف بنذر لزمه. شط (٢: ٢٠١).

(٣) قال تعالى: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾، وقال ﷺ: (يطبع المؤمن على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب) رواه أحمد عن أبي إمامة. وقال أيضًا: (لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع الْمُزاح والكذب، ويدع المراء وإن كان محقًا) رواه أبو يعلى عن عمر. وقال ﷺ: (إذا كذب العبد، يتباعد عنه الملك ميلًا من نتن ما جاء به) رواه الترمذي عن ابن عمر. شط (٢: ٢٠٢).

﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]، عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، فقال: (ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثًا ـ : الإشـراك بالله، وعقوق الوالدين، ـ وكان متكئا فجلس ـ فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(١).

وأعظـمُ من ذلك: الافتراء على الله تعالى وعلى رسـوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾(٢) [الأنعـام: ٢١]، وقـال ﷺ: (إنَّ كذبًا عليَّ، ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار)(٣).

ومن الكذب: الادعاء إلى غير أبيه، والعبد إلى غير مواليه وهو يعلم.

ومنه: التحَلُّم، وهو: ادعاء الرؤيا كاذبًا، ومنه: خلف الوعد إذا كان في نية الخلف، ومنه: التحديث بكل ما سمع، والجدُّ والهزل فيه سواء.

* مطلبٌ: في المواضع التي يباح فيها الكذب

وأمَّا المواضع التي يُباح فيها الكذب: فيباحُ الكذب لإحياء حقه: كالشَّفيع يَعلم بالبيع بالليل، فإذا أصبح يُشهد ويقول: علمتُ الآن، وكذا (البكر) الصغيرة التي زوَّجها غير أبيها أو جدها، تبلغ في الليل وتختارُ نفسها نهارًا وتقول: رأيت الدَّمَ الآن(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم. ينظر: الحديقة النَّدية (٢: ٢٠٥)، الزواجر لابن حجر (٢: ١٦١).

(٢) وتوبـة البهتان بثـلاث: عزمه على تركه، والاسـتحلال من صاحـب الحق إن أمكن، وتكذيب نفسه عند السامعين.شط (٢: ٢٠٦ وما بعدها).

(٣) رواه البخاري ومسلم بإسنادهما عن المغيرة بن شعبة.

(٤) روى الترمـذي بإسـناده عـن أسـماء بنت يزيـد ـ رضي الله عنهـا ـ أنَّها قالـت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ الكذب إلا في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل =

والحاصل: إنْ كان له مقصودٌ محمود يمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعًـا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصـل إليه بالكَذب وحده، فمباح، إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيله ـ كما لو رأى معصومًا اختفـى مـن ظالم يريد قتله أو إيـذاءه ـ فالكذب هنا واجـب، ومهما كان لا يتم مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، واسـتمالة قلـب المجني عليه، أو إرضاء أهله، إلا بالكذب، فيباح.

ولو سـأله القاضي عن فاحشة وقعت منه سرًا ـ كزنى أو شرب خمر ـ فله أن يقول: ما فعلتُه؛ لأنَّ إظهارها فاحشةٌ أخرى، وله أن ينكر سرَّ أخيه.

وينبغي أن يقابل مفسـدة الكذب، بالمفسـدة المترتبـة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشدَّ، فله الكذب، وإن بالعكس أو شكَّ، حرم، وإن تعلق بنفسـه استُحب أن لا يكذب، وإن تعلق بغيره لم تجز المسـامحة لحقِّ غيره، والحزمُ تركه حيث أبيح.

* مطلبٌ: في التَّعريض

والمراد من الإباحة: التَّعريضُ، لأنَّ عَيْن الكذب حرام[1]، والتَّعريض: هو إرادة غير الظاهر، المتبادَر من الكلام، ولا بدَّ من احتماله لمراده بحسب اللغة،

= كذب في الحرب، فإنَّ الحرب خَدعة، ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما). قال الإمـام النَّووي: أما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد: في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحـو ذلك، فأمَّـا المخادعة في حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين. شط (٢: ٢١٤).

(١) قال ﷺ: (إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب).

ولا يكفي مجرد النيَّة (إذا كان اللفظ لا يدلُّ عليه)، وهو جائز عند الحاجة، ويكره بدونها.

والمخرج من الكذب أربع: إن شاء الله، وما شاء الله، ولعلَّ، وعسى، كما ورد في الحديث[١].

* مطلبٌ: في الصدق

وضدُّ الكذب: الصدق، وهو الإخبار عن الشيء على ما عليه (في نفسه من غير زيادة ولا نقصان)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول ﷺ: (إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا، وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا)[٢].

٥٩ ـ التاسع والخمسون: الغِيبة، وهي: ذكر مساوىء[٣] أخيك[٤] المُعَيّن[٥] المعلوم عند المخاطَب (والسامع لذلك)، أو محاكاتها وتفهيمها باليد أو غيرها

(١) كقولك: قدم زيد إن شاء الله تعالى، وأنت تعلم أنَّه لم يقدم، وكقولك: جلست عند فلان شهرًا ما شاء الله، وأنت تعلم أنَّك جلست أقل من ذلك، وكقولك: لعلَّ زيدًا في الدار، وأنت تعلم أنَّه ليس في الدار، وكقولك: عسى زيد أن يكون جاء، وأنت تعلم عدم مجيئه. شط (٢: ٢١٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أي عيوب ونقائص، أو ما يسوء. شط (٢: ٢١٨).

(٤) في الخلقة الآدمية، ولو كافرًا، ذميًا أو مستأمنًا، قال في تنوير الأبصار في باب المستأمن: ويجب كف الأذى عنه، وتحرم غيبته كالمسلم. المصدر السابق.

(٥) بلفظ، أو كتابة، أو رمز، أو إشارة، أو محاكاة. المصدر السابق.

من الجوارح على وجه السبِّ[١] والبغض[٢]، وهو حرام قطعي، وكما تكون باللسان والجوارح، تكون بالكتابة أيضًا، وفي حديث مسلم: أن النَّبي ﷺ قال: (هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكرك أخاك بما يكرهه، قيل: أرأيتَ إن كان في أخي ما أقول، قال: إنْ كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَه، وإن لم يكن فقد بهتَّه)[٣].

* مطلبٌ: في معنى البهتان

والبهتان: هو افتراء الكذب، ومن الغِيبة: أن يقول: بعضُ مَنْ مرَّ بنا اليوم، أو بعضُ مَنْ رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم شخصًا معينًا، لأنَّ المحذور: تفهيمه دون ما به التفهم، وأمَّا إذا لم يفهم عينه فيجوز، وقد تكون كفرًا، بأن قيل له: لا تَغْتَب، فيقول: ليس هذا غيبة، لأنِّي صادقٌ فيه.

* مطلبٌ: في أنَّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي

واعلم أنَّ الغيبة تباح لغرضٍ صحيح شرعي، ولا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو **التظلم**، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، ممَّن

---

(١) قال قاضي خان في فتاواه: رجل اغتاب أهل قرية فقال: أهل القرية كذا، لم يكن ذلك غيبة؛ لأنَّه لا يريد به جميع أهل القرية، فكان المراد هو البعض، وهو مجهول. اهـ. ولا غيبة لمجهول إنَّما الغيبة لمعلومين. شط (٢: ٢٢٢).

(٢) وممَّن يستعمل التَّعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم: قال مَن يدعي العلم أو بعض من ينسب للصلاح، ونحو ذلك ممَّا يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا أو يتوب علينا أو نسأله السَّلامة، فكل ذلك من الغيبة. شط (٢: ٢١٩).

(٣) رواه مسلم.

له ولايةٌ، أو قدرةٌ على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا، والاستغاثة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصَّواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلانٌ يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكونُ مقصوده التوصلَ إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

والاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فهل له ذلك، وما طريقي في الخلاص منه (وتحصيل حقي ودفع الظلم ؟ ونحو ذلك).

والتحذير، وذلك من وجوه، منها: جَرْحُ المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركة، أو إيداعه أمانةً، أو معاملته، أو مجاورته ونحوها. ويجب ـ على المشاور ـ أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد على مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلمَ بذلك الحسد، ويُلبس الشيطان عليه، ويخيل إليه أنَّه نصيحة، فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمَّا بأن لا يكون صالحًا لها، وإمَّا بأن يكون فاسقًا أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويولي من يصلح.

ومنها: بيانُ العيب لمن أراد أن يشتري عبدًا ـ وهو سارقٌ، أو زانٍ ـ فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة، فيقول: احترز

منه بكذا، وأن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته ـ كالمجاهر بشرب الخمر، وأخذ المَكْس، ومصادرة الناس، وجباية الأموال ظلمًا، وتولي الأمور الباطلة ـ فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سببٌ آخر ممَّا ذكرناه.

والتعريف، يعني إذا كان الإنسان معروفًا بلقبٍ ـ كالأعمش، والأعرج، والأعمى، والأحول، وغيرهم ـ جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

وذِكرُه على وجه الاهتمام فإنَّه جائز أيضًا، ولا يكون غِيْبَة، بشرط أن يكون صادقًا في اهتمامه، وإلا فيكون مغتابًا، منافقًا، مرائيًا، مزكيًا لنفسه.

والجهالة، فلو اغتاب أهل القرية فليس بغيبة؛ لأنَّه لا يريد به كلَّهم، بل بعضَهم، وهو مجهول، فتباح غيبة مجهول.

وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب، يكفيه الندم مع الاستغفار(له ولمن اغتابه)، والتوبة، وإلَّا (فـ) لا بدَّ من بيان كلِّ ما اغتابه به مع الاستغفار، والتوبة، والاعتذار إليه، ليسمح عنه، وإنْ علم أنَّ إعلامه يثير فتنة لا يُعلمه، بل يستغفر الله تعالى، ويدعو ويندم: كما إذا مات المغتاب، لا يلزم المستغيبَ الاستحلال من الورثة، بل الندم والاستغفار والتوبة.

والمستمع لا يخرج عن إثم الغيبة، إلا بأن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلبه، وإن كان قادرًا على القيام، أو قطع الكلام ـ بكلام آخر ـ لزمه، وقد ورد: (أنَّ المستمع أحد المغتابِيْن).

وينبغي لكلِّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلامًا ظهرت

فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنَّه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام، أو مكروه، وذلك كثيرٌ في العادة، والسَّلامة لا يَعْدِلها شئ. (ط)[١].

٦٠ ـ **الستون: النَّميمة**، وهي: كشفُ ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه، أو المنقول عنه، أو كرهه ثالث، وسواءٌ كانت بالقول، أو الإشارة، أو بالكتابة، وسواءٌ كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواءٌ كان ذلك عيبًا، أو نقصًا في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النَّميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عمَّا يكره كشفه.

وينبغي أن يسكت عن كلِّ ما يراه من أحوال الناس، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية أو ضرر، فيختار أخف الضَّررين، وأهون الشرين، وقال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم: (النميمة: هي نقل كلام النَّاس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد) وهي حرام، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠-١١].

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة قتَّات)[٢] وفي رواية (نمَّام)، فإنْ كان ما ينمّ به نقصًا وعيبًا في المحكي عنه، كان قد جمع بين الغِيبة والنَّميمة، وقال الحسن: (من نمَّ إليك، نمَّ عليك). وهذا إشارةٌ إلى أنَّ النَّمام ينبغي أن يُبغض، ولا يوثَق بقوله، ولا بصداقته. (ط، هـ، غ)[٣].

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢١٨ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٩)، الهدية العلائية (ص: ٢١١).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٢٢٧)، الهدية العلائية (ص: ٢٤٨)، إحياء علوم الدين (٣: ١٥٤).

٦١ ـ الحادي والستون: السُّخرية، وهي: تتضمن الاستصغار، والاستخفاف بالغير والاستهانة به على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول، والفعل، وقد يكون بالإشارة، والإيماء، وهي حرام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١].

عن الحسن (البصري) ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (إنَّ المستهزئين بالنَّاس، يُفْتَح لأحدهم باب من الجنة، فيقال: هَلُمّ هلم، فيجيء بكربه وغمه[١]، فإذا جاء أُغلق دونه، فما يزال كذلك، حتى إنَّ الرجل[٢] ليفتح له الباب، فيقال: هلمَّ هلمَّ، فما يأتيه)[٣]، لعلمه أنَّه يغلق دونه.

وهذا إنَّما يحرم في حق مَنْ يتأذى به، فأمَّا مَنْ جعل نفسه مَسْخَرةً، فربما فَرِح بأن يسخر منه، كانت السخرية في حقه من جملة المزاح، وإنَّما المُحَرّم: استصغارٌ يتأذى به المستهزأ به، لما فيه من التَّحقير والتهاون، وذلك بأن يضحك على كلامه أو على صنعته، أو على صورته وخلقته لعيب فيه، فالضحك من جميع ذلك داخلٌ في السخرية المنهي عنها.

* مطلبٌ: في المزاح

وأما المزاح[٤]، فشرط جوازه: أن لا يكون فيه كذب، ولا روع مسلم،

---

(١) الذي هو فيه من وبال استهزائه على النَّاس وسخريته منهم. شط (٢: ٢٣٠).

(٢) من المستهزئين.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا بإسناده.

(٤) بالضم اسم من مزح، وهو ضد الجد، فإنَّ كثرة المزاح تزيل الخشوع من القلب، وتذهب هيبة الأمر من النفس، فيضعف الإيمان. شط (٢: ٢٠٢).

أو مسلمة، ومثله الذمي، والمستأمَن؛ لأنَّه أذية، وقد نهينا عنها، وإكثاره مذموم منهيٌّ عنه، ووجهه: أنَّ كثرته تسقط المهابة، والوقار، وتورث الضغينة في بعض الأحوال والأشخاص، وتورث أيضًا كثرة الضحك المميت للقلب، روى الترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (من يأخذ هؤلاء الكلمات، فيعمل بهن، أو يُعَلِّم مَنْ يعمل بهن؟ قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعدَّ خمسًا، فقال: (اتقِ المحارم تكنْ أعبدَ الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكنْ أغنى الناس، وأحسنْ إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحِبَّ للنَّاس ما تحب لنفسك تكنْ مسلمًا، ولا تكثرِ الضحك، فإنَّ كثرة الضَّحك تميتُ القلب)، ولهذا لمَّا قيل لابن عيينة: المزاح سبَّة، فقال: بل سنّة، ولكن مَن يحسنه؟ (ط، غ)[1].

٦٢ ـ الثاني والستون: اللعن[2]، وهو: الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز لشخص معيّن[3] بطريق الجزم[4]، إلا أن يثبت موته على الكفر كأبي جهل.

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٢٩-٣٦٦)، إحياء علوم الدين (٣: ١٢٨).

(٢) قال الزمخشري: والشجرة الملعونة: هي كل من ذاقها كرهها ولعنها. وقال الواحدي: والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون. شط (٢: ٢٣٠).

(٣) من مؤمن أو كافر، مطيع أو عاص. المصدر السابق.

(٤) لأنَّه لا علم لأحد بخواتم أعمال المكلفين، قال ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام: قال في كلام الإحياء أنَّه لو لعن كافرًا معينًا في وقتنا كفر، ولا يقال يُلعن لكونه كافرًا في الحال كما يقال للمسلم: رحمه الله؛ لكونه مسلمًا في الحال، وإن كان يتصور أنَّه يرتد؛ لأنَّ معنى رحمه الله: ثبته على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، ولا يقال: ثبت على الكفر الذي هو سبب اللعنة؛ لأنَّ هذا سؤال الكفر، وهو في نفسه كفر. اهـ. قال الزركشي عقيبه: فتفطن لهذه المسألة فإنَّها غريبة، وحكمها متجه، وقد زلَّ فيها جماعة.=

ولا يجوز اللعن ـ أيضًا ـ لحيوان وجماد، وقد ورد التَّصريح عن النَّبي ﷺ، بالنَّهي عن لعن الريح، والبرغوث[١].

وإنَّما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم، إذ ثبت عن النَّبي ﷺ، أنَّه لعن مَن ذبح لغير الله، ومَنْ لعن والديه، ومن آوى محدثًا، ومن غيَّر منار الأرض[٢]، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحَلِّل والمُحلَّل له، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، ومانع الصدقة، والمختفي: وهو الذي يسرق الأكفان من القبور، ومَنْ أمَّ قومًا وهم له كارهون[٣]، وامرأةً زوجُها عليها ساخط[٤]، ورجلاً سمع الأذان ولم يُجب، والراشي، والمرتشي، وعاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها.

والأَوْلى: أن لا تصدر اللعنة عن المؤمن لشيء من المخلوقات مطلقًا،

= قال ابن حجر: إن أراد بلعنة الله: الدعاء عليه بتشديد الأمر وأطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر والرضا ببقائه عليه كفر.

(١) بضم الباء، روى أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والبزار، والطبراني في الدعاء، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ سمع رجلًا يسبُّ برغوثًا، فقال: (لا تسبه، فإنَّه أيقظ نبيًا من الأنبياء لصلاة الفجر). شط (٢: ٢٣١).

(٢) أي حدودها، وأصل المنار علم الطريق، وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق، ثم استعمل في علامة الطريق وغيره، كمن غيَّر حدود أرض ليتملكها بغير حق. شط (٢: ٢٣٢).

(٣) لفساد فيه، أو لكون أحدهم أولى بالإمامة منه، أو لكونه يطيل الصَّلاة فيهم زيادة على القدر المسنون. شط (٢: ٢٣٣).

(٤) لعدم إجابتها إلى فراشه، بلا مانع شرعي، أو لارتكابها ما يكدّر عليه معيشته، من غير حق، ونحو ذلك. المصدر السابق.

ألم تر أنّ الله تعالى لم يوجب علينا لعنَ أحد ولو إبليس، ففيه عبرة لمن اعتبر.

عن أبي الدرداء ـ رضيَ الله عنه ـ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إذا لعن العبدُ شيئًا، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلَق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلَق أبوابها دونها، فتأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن: إن كان لذلك أهلًا، وإلا رجعت إلى قائلها)[١]. (ط)[٢].

٦٣ ـ الثالث والستون: السبُّ والخصومة، فالسبُّ هو الشتم، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (سُبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر)[٣]، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (المُسْتبَّان ما قالا، فعلى الأول)[٤] وفي رواية: (فعلى البادي منهما، حتى يعتديَ المظلوم)[٥]، وهذا في نحو: يا جاهل، ويا أحمق، ممَّا يجوز فيه المقابلة، وأمَّا نحو يا زاني، ويا لوطي، ممَّا لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان، وإن كان إثمُ المبتدي أكثرَ، قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإذا انتصرَ المسبوبُ، استوفى ظُلامته، وبرئ الأول من حقِّه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثمُ المستحق لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم

---

(١) رواه أبو داود بإسناده.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٢٣٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) قال النَّووي في شرح مسلم: معناه أنَّ إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادي منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادي أكثر ممَّا قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تضافرت عليه دلائل الكتاب والسنَّة. شط (٢: ٢٣٧).

بالانتصار منه، ويكون معنى (على البادي) أي عليه اللومُ والذَّم، لا الإثم.

* مطلبٌ: في جواز الانتصار، والعفوُ أفضل

ولا خلاف في جواز الانتصار، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]، ومع هذا فالصبرُ، والعفو، أفضل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال ﷺ: (ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا)[١].

* مطلبٌ: في النَّهي عن سَبّ الدَّهر

وقد ورد التصريحُ ـ في الأحاديث الصَّحيحة ـ بالنَّهي سبِّ الدَّهر[٢]، والدِّيك[٣]، والأموات[٤]، والريح[٥]، والسلطان[٦]، ....

---

(١) رواه مسلم.

(٢) روى البخاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الدهر، فإنَّ الله هو الدهر). أي إنَّ الله مدبر الأمور، أو صاحب الدهر، أو يقلب الدهر، بدليل رواية البخاري: (بيدي الليل والنهار). شط (٢: ٢٣٨).

(٣) روى أبو داود، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الديك، فإنَّه يوقظ للصلاة). المصدر السابق.

(٤) روى أحمد، والبخاري، والنسائي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدموا). شط (٢: ٢٣٩).

(٥) قال ﷺ: (لا تسبوا الريح فإنَّها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها). رواه أحمد وابن ماجه.

(٦) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبيدة، قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا السلطان، فإنَّه فيء الله في أرضه).

والشيطان[١]، والحُمى[٢]، وأهل الشام[٣].

وأما الخصومة: فهي لجاجٌ في الكلام؛ ليُستوفى به مالٌ أو حقٌّ مقصود، فإن كان مبطلًا، أو خاصم بغير علم، أو مزج بالخصومة كلماتٍ مؤذية لا يحتاج إليها في نصرة الحجة وإظهار الحق، أو كانت الخصومة لقهرِ الخصم وكسره فقط: فحرام.

وإنْ خلا عن هذه الأمور ـ وهو نادر ـ فجائز، ولكن تركه أولى ما وجد إليه سبيلًا، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله: الألدُّ الخصم)[٤]، أي الشديد المخاصمة. (ط)[٥].

٦٤ ـ الرابع والستون: الطعنُ والتعيير. الطعن، معناه: القدحُ والتنقيص في حق الغير، والاحتقار له. والتعيير: التقبيح والتوبيخ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات: ١١]، أي لا يَعِب بعضُكم بعضًا، فإنَّ المؤمنين كنفس واحدة، واللمز: الطعنُ باللسان، عن معاذِ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَيَّر أخاه بذنب، لم يَمُت حتى يَعْمَله)[٦].

---

(١) قال ﷺ: (لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شرّه). ذكره أبو طاهر المخلص في الفوائد المنتقاة.

(٢) روى الحاكم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبُّوا الحمَّى، فإنَّها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد).

(٣) روى الطبراني في الأوسط عن علي كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبُّوا أهل الشام، فإنَّ فيهم الأبدال).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) الحديقة النَّدية (٢: ٢٣٦، ٢٤٧).

(٦) رواه الترمذي.

٦٥ ـ **الخامس والستون: الفحش**، وهو: التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصَّريحة، ويجري ذلك في ألفاظ الوقاع، وقضاء الحاجة، وهذا: مكروهٌ (تحريمًا)، ومخلٌّ بالمروءة، والدِّيانة، وموجبٌ للوقاحة، ولأذى الغير.

والأدب: أن تذكر ذلك بالكناية، دون التَّصريح، كما كَنَّى الله تعالى عن الخُرء، بالمجيء من الغائط، وعن الجماع، باللمس في قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، وذكرُ ذلك ـ بطريق الكناية ـ هو دأب الصالحين، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجنّة حرامٌ على كل فاحش أن يَدْخُلَها[١])[٢]، فإنَّ الفحش ليس من أخلاق الصالحين. ولأهل الفساد عباراتٌ صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يَدلّون عليها بالرموز والكناية. (ط)[٣].

٦٦ ـ **السادس والستون: المِراء والجدال.** المِراء: هو طعن في كلام الغير بإظهارِ خلل فيه، إمّا باللفظ من جهة العربية[٤]، أو في المعنى، أو في قصد المتكلم بأن يقول: هذا الكلام حقٌّ، ولكن ليس قصدك منه الحقَّ[٥]، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقيرِ الغير، وإظهارِ مزية الكياسة، وهذا حرام، عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَرك المِراء ـ وهو

---

(١) أي مع السابقين الأولين من غير عذاب، أو باعتبار ما يكون متصفًا به ذلك الإنسان الفاحش من رذائل الأخلاق وقبائح الأفعال. شط (٢: ٢٣٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٢٣٩).

(٤) أي الإعراب ومخالفة القانون الصرفي أو الاصطلاح اللغوي. شط (٢: ٢٤٢).

(٥) كمن يتوصل بالكلام الحق إلى تحصيل أمر باطل. شط (٢: ٢٤٣).

مُبْطِل - بُني له بيتٌ في رَبض الجنة، ومَنْ تركه - وهو مُحِقٌّ - بُني له في وسطها، ومَنْ حَسّن خلقه[١] بني له في أعلاها)[٢].

والذي ينبغي للمؤمن: إذا سمع كلامًا - إن كان - حقًا أن يصدقه، وإن كان باطلًا ولم يكن متعلقًا بأمور الدين أن يسكت عنه، وإن كان متعلقًا بها، يجب إظهار البطلان والإنكارُ إن رجا القبول؛ لأنَّه نهي عن المنكر.

وذكر النـووي - رحمه الله تعالى - في أدب العالم والمتعلم (مِنْ مُقدمة شَرْح المُهَذّب):

* مطلبٌ: ينبغي أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة

أنَّه يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كلِّ كلام يُفْهم منه نقص إلى سَبْعين محملًا، ثم قال: ولا يَعْجِز عن ذلك إلا كلُّ قليل التوفيق[٣].

وقال الشيخ الأكبر - قَدَّس الله سره - في رسالته التي صنفها في تحقيق مَقام الفناء في الشهود: (فينبغي لمن وقع في يده كتابٌ في علم لا يَعْرفه، ولا

---

(١) أي عادته وطبيعته: بأن كان الحلم سجيته، والشهامة والعفاف والكرم والإغضاء والتؤدة في طويته، بحيث لا يهم بمماراة ولا مجادلة، ولا يخطر في باله مخاصمة لغيره ولا مناضلة. شط (٢: ٢٤٥).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) عبارة الإمام النَّووي: وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق: وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أنَّ الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وأبقى لقلب شيخه. المجموع شرح المهذب (١: ٢٧).

سلك طريقه، أن لا يُبْديَ ولا يُعيد، وأن يردّه على أهله، ولا يُؤْمِن به ولا يَكفر، ولا يخوض فيه البتة)[١].

والجـدال: هو ما يتعلق بإظهــار المذاهب وتقريرها، فـإنْ قصد تخجيلَ الخصـم، وإظهارَ فضله، فحرام، بل كفر عنــد بعض العلماء، عن أبي أَمامة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا ضلَّ قَوْمٌ بعد هُدَى كانوا عليه إِلَّا وسببُ ضلالهم ذلك: أنَّهم أُوتوا الجدال)[٢] ثم تلا: ﴿ مَاضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّاجَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وإن قصد إظهار الحق ـ وهو نادر ـ فجائزٌ، بل مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. أي بالطريقة التي هي أحسنُ طرق المجادلة، مِن الرِّفق، واللين، وإيثار الوجه الأيسـر، والمقدمات التي هي أَشهر، فإنَّ ذلك أنفع في تسكين لهبهم، وتبيين شغبهم، ذكره البَيْضاوي[٣] (ط)[٤].

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) أي في تفسيره عند ذكر الآية (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسـن إنَّ ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سـبيله وهو أعلم بالمهتدين) ادع من بعثت إليهم. إلى سـبيل ربك إلى الإسـلام. بالحكمة بالمقالـة المحكمة، وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشـبهة. والموعظة الحسنة الخطابات المقنعة والعبر النافعة، فالأولـى لدعوة خواص الأمـة الطالبين للحقائـق والثانية لدعـوة عوامهم. وجادلهم وجادل معانديهم. بالتي هي أحسـن بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللـين وإيثار الوجه الأيسـر، والمقدمات التي هي أشـهر فإن ذلك أنفع في تسـكين لهبهم وتبيين شـغبهم. إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سـبيله وهو أعلم بالمهتدين أي إنَّمـا عليك البلاغ والدعوة، وأمَّا حصول الهداية والضلال والمجازاة عليهما فلا إليك بل الله أعلم بالضالين والمهتدين وهو المجازي لهم). تفسير البيضاوي (٣: ٢٤٥).

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٢٤٢، ٢٤٦).

٦٧ ـ **السابع والستون: النِّياحة**، وهي: ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال الميت، والثناء عليه، والصراخ الذي يخرجه الجزعُ المفضي إلى السخط والعبثِ، من ضربِ الخدود، وشَقّ الجيوب.

وكلُّ ذلك مُحَرّم من أعمال الجاهلية، عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (النائحةُ إذا لم تتب قبل موتها، تُقامُ يومَ القيامة وعليها سربالٌ من قَطِرانٍ[١]، ودرعٌ من جرب)[٢].

وأما البكاءُ من غير رفع صوت فلا بأس به، لما رُوِي عن النَّبي ﷺ أنَّه بكى على ابنه إبراهيم، وقال: (العينُ تدمع، والقلبُ يخشع، ولا نقول ما يُسخط الرب، وإنَّا عليك يا إبراهيم لمحزونون)[٣]، وفي رواية: (إنَّها رحمةٌ يضعها الله تعالى في قلوب مَنْ يشاء، وإنَّما يرحمُ الله من عباده الرحماء)[٤].

---

(١) ما يتحلل من شجر الأبهل، فيطبخ فتطلى به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحدته، وهو أسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة، تطلى به جلود أهل النار حتى يكون طلاوة لهم كالقميص ليجمع عليهم لذعة القطران ووحشة لونه ونتن رائحته... ويحتمل أن يكون تمثيلًا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية، فيجلب إليها أنواع الغموم والآلام. شط (٢: ٢٤٠ وما بعدها).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة.

(٤) رواه البخاري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرنا عاصم الأحول، سمعت أبا عثمان، يحدث: عن أسامة: أنَّ بنتًا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ـ ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وسعد، وأبي ـ أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السَّلام ويقول: «إنَّ لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمًّى، فلتصبر وتحتسب» فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلمَّا قعد رفع إليه، فأقعده في حجره، ونفس الصبي =

فإن كان مع الجنازة نائحةٌ، أو صائحة، زُجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها؛ لأنَّ اتباع الجنازة سنةٌ، فلا تتركُ ببدعة من غيره، ويَكْره ذلك بقلبه.

* مطلبٌ: في الجلوس للتعزية

ولا بأس بالجلوس للتعزية ـ في غير مسجد ـ إلى ثلاثة أيام، من غير ارتكاب محظور: من فرش البسط، والأطعمة من أهل الميت[١].

وتكره بعدها إلَّا لغائب. وتكره التعزيةُ ثانيًا، وعند القبر، وعند باب الدار.

وتُستحب التعزية للرجال والنساء، لقوله ﷺ: (مَنْ عَزَّى أخاه بمصيبة، كَسَاه الله مِنْ حُلَلِ الكرامة يومَ القيامة)[٢].

وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد، وقراءة القرآن، حتى إذا فرغوا قام وليُّ الميت، وعَزَّاه النَّاس كما يفعل في زماننا؟

الظاهرُ: لا؛ لكون الجلوس مقصودًا للتعزية، إلَّا للقراءة، ولا سيَّما إذا كان هذا الاجتماعُ والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة.

والسُّنة للمصاب: أن يستكثر من قول: لا حَوْلَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

= جثث، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنَّما يرحم الله من عباده الرحماء».

(١) اتخاذ الضيافة من أهل الميت مكروهة؛ لأنَّه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. شط (٢: ٢٤٢).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك بلفظ قريب (١١: ٤٦٤)، وذكره أيضًا في معرفة السنن والآثار بلفظه (٥: ٣٣٦)

* مطلبٌ: في زيارة القبور

وتنـدب زيارةُ القبور، والأفضل يومَ الجمعة، ويقول: السَّـلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنَّا ـ إنْ شاءَ الله ـ بكم لاحقون.

ويقرأ من القرآن ما تيسـر، ولا يُوطأ القبرُ إلا لضرورة[١]، ويُزار من بعيد، ولا يقعـد، وإن فعـل يكره، وقال بعضهم: لا بأس بـأن يطأ القبور وهو يقرأ، أو يُسَبِّح، أو يدعو لهم[٢].

وقـال في الحَلبة[٣]: وتكره الصَّلاة عليـه ـ أي على القبر ـ أو إليه، لورود

---

(١) لما روي عن ابن مسـعود ـ رضي الله عنه ـ : لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم، وفي جامع الفتاوى: أنَّه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ. شط (٢: ٥٠٤).

(٢) وفي الشِّـرعة وشرحها: ومن السـنَّة أن لا يطأ القبور في نعليه فإنَّ النَّبي ﷺ كان يكره ذلك، فيسـتحب أن يمشي الزائر على المقابر حافيًا، وأن يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم. ورأى رسـول الله ﷺ رجلًا يمشي على القبور في نعليه فأمره بخلعهما، والظاهر مـن هـذا أنَّ الوطء على المقابـر يجوز إذا كان حافيًـا غير منتعل وهـو يدعو لأهلها، ويوافقـه ما ذكره في القُنية من أن الإمام الوبري كان يوسـع في ذلك ويقول: سـقوفها بمنزلة سـقوف الدار، فلا بأس بالصعود عليه، لكنه يخالف ما نقل عن شـمس الأئمة الحلواني من أنَّه قال : يكره. وعن علي الترجماني قال: يأثم بوطء القبور؛ لأنَّ سـقف القبر حق الميت، وقال ﷺ لمن رآه جالسًـا على قبر: انزل لا تؤذ صاحبك. معناه: أنَّ الأرواح تعلـم بترك إقامة الحرمة وبالاسـتهانة فتتأذى بذلك، كـذا في نوادر الأصول. شط (٢: ٥٠٥).

(٣) في الأصل: الحلية، والصَّحيح ما أثبتناه بالباء. حَلَبة المُجلِّي وبغية المهتدي في شَرح مُنية المُصلِّي وغنية المبتدي: لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي، وبابن الموقت، القاضي شمس الدِّين =

النَّهـي عن ذلك، ويكره النوم عند القبر، وقضاءُ الحاجة، وإذا بَلي الميت وصار

= الحنفي. ولد بحلب سـنة ٨٢٥هـ، فقيه أصولي مفسـر، توفي ـ رحمه الله ـ بحلب سنة ٨٧٩هـ.

والنَّص منقول من حاشية ابن عابدين (٢: ٢٤٥) وتمامه: (قوله يكره المشي إلخ) قال فـي الفتـح: ويكره الجلوس على القبـر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعـه ـ من دفنت حول أقاربـه خلق ـ من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبـر، وقضاء الحاجة بل أولـى، وكل ما لم يعهد من السـنَّة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا. اهـ.

قلـت: وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقًا إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه وإلا فلا بأس به. وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره. وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم. اهـ. وقال في الحلبة: وتكره الصَّلاة عليه وإليه لورود النَّهـي عن ذلك، ثـم ذكر عن الإمام الطحاوي أنَّه حمل ما ورد من النَّهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنَّه لا يكره الجلوس لغيره جمعًا بين الآثار، وأنَّـه قال: إنَّ ذلـك قول أبي حنيفة وأبي يوسـف ومحمد، ثم نازعه بمـا صرَّح به في النوادر والتحفة والبدائـع والمحيط وغيره، من أنَّ أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النـوم أو قضاء الحاجة عليـه، وبأنَّه ثبت النَّهي عن وطئه والمشـي عليه، وتمامه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة.

قلـت: وتقدم أنَّه إذا بَلـي الميت، وصار ترابًا يجوز زرعه، والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشـي فوقه. ثم رأيت العيني في شـرحه على صحيح البخـاري ذكر كلام الطحاوي المـار، ثـم قال: فعلى هذا ما ذكـره أصحابنا في كتبهم مـن أنَّ وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإنَّ الطحاوي هو أعلم النَّاس بمذاهب العلماء ولا سـيما بمذهـب أبي حنيفة. اهـ. قلت: لكن قد علمـت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفـظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأنَّ ما عزاه الإمـام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النَّهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من =

ترابًا يجوز زَرْعُه والبناءُ عليه، ومقتضاه: جواز المشي فوقه. اهـ (ط، ع، ش)(١).

٦٨ ـ **الثامن والستون: إفشاء السرّ**، وهو: نشرُ وإظهارُ القول، أو الفعل، أو الحال الذي يعلمه الإنسان من غيره عند الناس ـ حيث لا يريد ذلك الغيرُ إطلاع أحد عليه من خير أو شر ـ فإنّ فيه إيذاءَ ذلك الغير، والإيذاءُ حرام، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (المجالسُ بالأمانة إلَّا ثلاثة: سفكَ دمٍ حرامٍ، وفرجٍ حرام، واقتطاعَ مالٍ بغير حق)(٢)، فإنَّه يجب الإفشاء فيها؛ لإظهار الحق وإبطال الباطل لمن يقدر على ذلك من غير إضرار أحد، وقال ﷺ: (إنَّما يَتجالس المتجالسان بالأمانة، لا يحلُّ لأحدهما أن يفشيَ على صاحبه ما يكره)(٣)، أي إفشاءه من القول والفعل والحال.

اعلم أنَّ كلَّ ما وقع من الأعمال، أو قيل من الكلام، أو اتصف به متصفٌ من الأحوال في مجلس من المجالس، ممَّا يكره إفشاؤه: إنْ لم يخالف الشَّرع يلزم كتمانه، وإن خالف الشَّرع: فإن كان حَقّ الله تعالى، ولم يتعلق به حكم شرعي ـ كالحد والتعزير ـ فكذلك (أي يلزم كتمانه)، وإنْ تعلق به حكم شرعي فَلَكَ الخيار، والستر أفضل ـ كالزنى وشرب الخمر ـ.

وإن كان حَقّ العبد: فإن تعلَّق به ضررٌ لأحد، أو (تعلَّق به) حكمٌ شرعي

= كراهة الوطء والقعود إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة. وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم مكروهات الصَّلاة، وتنتفي الكراهة مطلقًا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي، والله سبحانه أعلم.

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٢٤٠، ٥٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢: ٢٤٥)، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧١ وما بعدها).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الحاكم بإسناده عن ابن مسعود.

ـ كالقصاص والتضمين ـ فعليك الإعلامُ إن جهل ذلك الأمر، والشهادة إن طُلب منك، وإلَّا ـ بأن كان لم يتعلق به ضررٌ لأحد، ولا تعلَّق به حكمٌ شرعي، أو تعلَّق به ذلك، ولكنه عُلِم من غيرك، ولم يجهل، ولم تطلب منك الشهادة به ـ فالكتم واجب عليك حينئذ. (ط)[1].

٦٩ ـ **التاسع والستون: الخوض في الباطل،** وهو: الكلام في المعاصي ـ كحكايات مجالس الخمر، والزناة، والزواني ـ من غير أن يتعلق بها غرض صحيح[2] وهذا حرام؛ لأنَّه إظهار لمعصية نفسه أو غيره من غير حاجة داعية إلى ذلك، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا أنَّه قال: (أعظمُ النَّاس خطايا يوم القيامة: أكثرُهم خوضًا في الباطل)[3].

* مطلبٌ: في النَّهي عن قراءة كتب الأعاجم

قال الحلبي ـ في منهاجه ـ في باب حفظ اللسان[4]: (وممَّا يُناسب هذا الباب ويلتحق بجملته: شغل أهل الزمان بقراءة كتب الأعاجم، والركون إليها، والتَّكثر بحفظها، والتَّحدث بما فيها، والمذاكرةُ عند الاجتماع، بها) قال تعالى:

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٦١ وما بعدها).

(٢) كقصد التنفير من ذلك، والتحذير منه، وتقبيحه في أذن السّامع، وترتب حكم شرعي عليه كالحد والضمان والتعزير. شط (٢: ٢٦٣).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير.

(٤) المنهاج على مذهب الحنفية: لنجم الدين: عمر بن محمد بن العديم الحلبي، القاضي بحماة. المتوفى سنة: ٧٣٤، وهو مشتمل على: أصول، وفروع. جمع فيه: بين (الجامع الصغير)، وبين (تصنيف الطحاوي)، (والقدوري) بأوجز لفظ، وأوضح بيان. كشف الظنون (٢: ١٨٧٧).

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦]، قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النَّضْر بن الحارث بن كلدة، كان يتَجر فيأتي الحِيْرة ويشتري بها أخبار العجم، ويحدِّث بها قريشًا، ويقول: إنَّ محمدًا يُحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أُحدثكم بحديث رستم، واسفنديار، وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثَه، ويتركون استماعَ القرآن، فأنزل الله هذه الآية.

* مطلبٌ: في الكلام الذي لا يَعْني

وأمَّا الكلام فيما لا يعني - مثلُ حكاية أسفارك، وما رأيت فيها من جبال وأنهار وأطعمة وثياب - فهذا: إذا خلا عن الكذب والغِيْبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم، بل قد يُستحب إذا قارنه نية صالحة: مثلُ دفع التهمة بالكِبر، والعجب بعدم التكلم، أو دفع المهابة، والحياء حتى يتكلم صاحبه تمامَ مراده من الاستفتاء وغيره، أو دفع الحزن عن المحزون، والمصاب (ببلية)، وتسلية النِّساء (عن مصائبهن)، وحسن المعاشرة معهن، أو التلطف بالصبيان، أو لعدم إدراك ألم السفر أو العمل، أو نحو ذلك.

وبهذه النِّيات يخرج عن حدِّ ما لا يعني، فكلُّ ما لا يعني يُستحب تركه؛ لتضييع العمر فيه بالعبث واللَّهو، قال ﷺ: (من حسنِ إسلامِ المرء: تركُه ما لا يَعْنِيه)[1].

ومنه: **فضولُ الكلام**، وهو: الزيادة فيما يعني، على قدْر الحاجة، ومنه: السؤالُ عما لا يَهُم.

---

(١) رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر.

وليس منه: التفصيلُ في المسائل المشكلة، خصوصًا للأفهام القاصرة، والتكرار في العِظة، والتذكير، والتعليم، ونحوها؛ لأنَّه للحاجة.

وفيما لا حاجة فيه يستحبُ الإيجاز والاختصار، قال ﷺ: (طوبى لمن أمسك الفضلَ من كلامه، وأنفقَ الفضْلَ من ماله)[١]، وقيل: أحسن الكلام ما أعرب عن الضمير، واستغنى عن التفسير. وقال علي كرم الله وجهه: (خيرُ الكلام ما دلَّ وجَلَّ، وقَلَّ ولم يُملّ). (ط)[٢].

٧٠ ـ السبعون: **الغناء**، وهو السَّماع، قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله تعالى) في حاشيته على الدُّر: (قال في التاترخانية، نقلًا عن العيون: إن كان السماعُ سماعَ القرآن والموعظة يجوز، وإنْ سماعَ غناء فهو حرام، بإجماع العلماء.

ومن أباحه من السَّادة الصوفيَّة: فلمن تخلَّى عن الهوى، وتحلَّى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياجَ المريض)[٣].

---

(١) رواه البزار عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٢٦٣، ٣٨٣-٣٨٦).

(٣) رد المحتار (٦: ٣٤٩)، ولتمام الفائدة أنقل بقية كلام ابن عابدين في حاشيته على الدُّر: قال في الدُّر المختار: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات. قلت: وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله ﷺ (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي (أنه ﷺ أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه) وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره. اهـ. أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار أو للاستحلال كما في النهاية.

وقـال في الفتـاوى الخيريَّة[1] ـ بعد نقـل أقوال العلمـاء واختلافهم في مسـألة السـماع ـ :(وأما سماع السَّـادة الصوفية ـ رضي الله عنهم ـ فَبِمَعْزِلٍ عن هذا الخلاف، بل ومرتفعٌ عن درجة الإباحة إلى رتبة المسـتحب، كما صرَّح به غيرُ واحد من المحققين).

وقال سـيدي عبد الغني النَّابلسي (رحمه الله تعالى) في شـرحه على الطريقـة المحمديـة عند قول المصنف: الغناءُ ينبت النفـاق: (وهذا إذا صادف

قـال ابن عابدين محشـيًّا: وفـي التتارخانية عن العيون إن كان السـماع سـماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية فلمن تخلَّى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء. وله شـرائط سـتة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين وأن لا يظهروا وجدًا إلا صادقين.

والحاصل: أنَّه لا رخصة في السماع في زماننا؛ لأنَّ الجنيد ـ رحمه الله تعالى ـ تاب عن السـماع في زمانـه. اهـ. وينظر ما في الفتاوى الخيرية (قولـه ينبت النفاق) أي العملي (قولـه كضرب قصب) الذي رأيته فـي البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة بعدها (قوله فسـق) أي خـروج عن الطاعـة ولا يخفى أنَّ فـي الجلوس عليها اسـتماعًا لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح إلخ) ساقه تعليلًا لبيان صحة إطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله اسـتماع الملاهي معصيـة ط (قوله أدخل أصبعـه في أذنه) الذي رأيته في البزازيـة والمنح بالتثنية (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغني بها. قال في التتارخانية: قراءة الأشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره.

وفي الظهيرية: قيل معنى الكراهة في الشـعر أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة وإلا فلا بأس به. اهـ.

(١) (٢: ١٦٧).

الغناءُ نَفْسًا أمَّارة بالسوء، وهي طريقة الغافلين، المحجوبين.

فإنْ صادف نفسًا لوَّامة: أوجب الخشوعَ في القلب والبكاءَ والندمَ على التقصير في العمل، والجرَّ إلى التوبة، وهي طريقة السالكين.

وإن صادف نفسًا مطمئنةً: أنتج المعارفَ الإلهية، والحقائق الربانية، وهي طريقة المحققين من أهل الله تعالى، الواصلين إلى عين اليقين.

والأقسامُ الثلاثة: موجودةٌ في زماننا هذا، ولكنَّ الاطلاع عليها متعسر، خصوصًا في حق المتفقهة، الجاهدين على الظواهر، الجاحدين للأسرار الباطنة الملكوتية، فإنَّهم حَصَروا جميعَ الخلق في القسم الأول، فخاضوا في الكاملين بالقياس على القاصرين، وزاغوا عن حقيقة الحقِّ المبين. (ط)[1].

* مطلبٌ: في سماع الآلات

وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية[2]: سُئل العلامة الجدُّ ـ عبد الرحمن أفندي العمادي ـ عن السَّماع بما صورته: فيما إذا سمع من الآلات المطربة ـ كاليراع[3] وغيره ـ وما لذلك شبيهٌ، هل ذلك حلالٌ أو حرام بالنسبة إلى الشريعة، والحقيقة؟ وهل لذلك سبيلٌ، وإلى سماعه طريقةٌ، أم لا؟

فأجاب المولى المذكور عليه رحمةُ الرحيم الغفور: قد حرَّمه من لا يُعْترض عليه؛ لصدق مقاله، وأباحه من لا يُنْكر عليه؛ لقوة حاله، فَمنْ وجد في

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٤٩).

(٢) العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٢٢).

(٣) هو القصب الذي يزمّر به الراعي، وهو الناي.

قلبه شيئًا من نور المعرفة فليتقدم، وإلَّا فرجوعه عما نهاه الشرعُ الشريف أحكمُ وأسلم، والله سبحانه أعلم[(١)]. اهـ.

قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله تعالى) عند قولِ صاحب الدُّر (المختار): (**ومـن اللَّهو: ضربُ النوبة للتفاخر، فلو للتنبيـه فلا بأس به**)[(٢)]: وهذا يفيد أنَّ آلة

---

(١) ثم قال المصنف ـ بعد نقل فتوى جده ومن بعدها فتوى المنلا مصلح الدين اللاري بجواز جمع الدف والشبابة والسماع مستدلًا بقول الإمام الغزالي في الإحياء: أنَّ أفراد المباحات ومجموعها على السواء إلا إذا تضمن المجموع محظورًا لا يتضمنه الآحاد... إلخ ـ.
والحـق الـذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويسـتمع: أنَّ ذلك كله من سـيئات البدع، حيث لم ينقل فعله عن السـلف الصالحين، ولـم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) قـال صاحب الـدُّر: **ومن ذلك ضرب النوبـة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بـأس به كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة إلـى نفخة الفزع، وبعد العشـاء إلى نفخـة الموت وبعد نصف الليـل إلى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله أعلم.**
قال ابن عابدين محشـيًّا: (قوله: ومن ذلك) أي مـن الملاهي ط (قوله: ثلاث نفخات الصور) هي طريقة لبعضهم، والمشـهور أنَّهما نفختـان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله: لمناسـبة بينهما) أي بيـن النفخات والضرب في الثلاثة الأوقـات (قوله: فبعد العصر إلخ) بيان للمناسـبة فإنَّ النَّاس بعد العصر يفزعون من أسـواقهم إلى منازلهم، وبعـد العشـاء وقـت نومهم وهو المـوت الأصغر، وبعـد نصف الليـل يخرجون من بيوتهم التـي هي كقبورهم إلى أعمالهم. أقول: وهذا يفيد أنَّ آلة اللهو ليسـت محرمة لعينهـا....... (قوله: وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيـث قال بعد عزوه ما مرَّ إلى الملاعب للإمـام البزدوي: وينبغي أن يكون بوق الحمـام يجوز كضرب النوبة. وعن الحسـن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السـراجيَّة هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب. اهـ. أقول: وينبغي أن يكون طبل المسـحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل.

اللَّهو ليست محرمةً لعينها، بل لقصد اللَّهو منها، إمَّا من سامعِها، أو من المشتغل بها، وبه تُشْعِرُ الإضافة، ألا ترى أنَّ ضرب تلك الآلة بعينها حَلَّ تارةَ وحَرُمَ أخرى باختلاف النية، والأمورُ بمقاصدها، وفيه دليلٌ لسادتنا الصوفية، الذين يقصدون بسماعها أمورًا هم أعلمُ بها. فلا يبادرِ المعترضُ بالإنكار كي لا يحرم بركتهم، فإنَّهم السادةُ الأخيار، أمدَّنا الله تعالى بإمداداتهم، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (ع)[1].

وقال صاحب الطريقة: استماعُ الملاهي[2] ـ بلا اضطرار لذلك ـ منهيٌّ عنه، وإن سمع بغتةً فلا إثم عليه، ويجب أن يجتهد كلَّ الجهد حتى لا يسمع[3].

* مطلبٌ: في النَّهي عن إمساك آلات الملاهي في البيت

ومثله: إمساكُ المعازف ـ أي آلاتِ الملاهي ـ في البيت، وإن كان لا يستعملها، فإنَّه آثم، لأنَّ إمساك هذه الأشياء، لا يكون إلَّا للهو عادةً. (ط)[4].

---

(١) رد المحتار (٦: ٣٤٩).

(٢) وهي الترنم بأشعار الفسقة، وأصوات الدفوف، والمزامير في مجالس الخمور، ورقص القينات الداعي إلى الزنى، أو اللواط. لا مطلق استعمال الترنم بآلات اللَّهو، مجردًا عن جميع ذلك، في الظاهر والباطن، فإنَّه مباح كما بينته في رسالتي: إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وجميع ما ورد من كلام الفقهاء من الملاهي واللهو والغناء فالمراد به ما ذكرنا ممَّا هو مقترن بالمحرمات في الظاهر والباطن، لا الخالي عن جميع ذلك. شط (٢: ٤٠٤ وما بعدها).

(٣) لما روي أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أدخل إصبعيه في أذنيه، فقال له: (أتسمع؟ حتى قال: لا أسمع، فأخرج ﷺ إصبعيه من أذنيه. شط (٢: ٤٠٥).

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٢٤٩، ٤٠٤، ٦٣٤).

٧١ ـ **الحادي والسبعون: الرَّقص**، وهو: الحركة الموزونة على ميزانِ نغمة مخصوصة. قال الإمام أبو الوفاء بنُ عقيل (رحمه الله تعالى): قد نَصَّ القرآن العظيم على النَّهي عن الرقص، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان: ١٨]، وذمّ المختال بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

والرقص: أشدُّ من المرح والبطر. وأول مَنْ أحدثه: أصحاب السامريّ لمّا اتخذ لهم عجلًا جَسدًا له خوار، وقاموا يرقصون عليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعبَّادِ العجل.

وقال في التاترخانية: الرَّقص (على الوصف المذكور)، في السماع (للآلات المحرمة) لا يجوز. وفي الذخيرة: إنَّه كبيرة؛ (لاشتماله على الحرام القطعي).

وقال الإمام البزَّازي في فتاواه: قال القرطبي (رحمه الله تعالى): إنَّ هذا الغناءَ، وضربَ القضيب ـ وهو المسمى بالسنطير[١] ـ والرقصَ، حرام بالإجماع. (ط)[٢].

٧٢ ـ **الثاني والسبعون: سؤال المالِ والمنفعةِ الدنيوية**، عمَّن لا حَقّ له فيه، وهو حرام، إلَّا عند الضَّرورة الدَّاعية إليه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مَزْعةُ لحم)[٣]. وهذا محمولٌ على كل مَنْ سأل سؤالاً لا يجوز له، وخُصَّ الوجهُ بهذا النوع؛ لأنَّ الجنايةَ به وقعت، إذ قد بذل من وجهه، ما أُمر بصونه عنه[٤].

---

(١) آلة الطرب، كالقانون، أوتارها من نحاس (يونانية).منجد. (بر: ط٣).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٥١٨ وما بعدها). وقد فصل فيها الشيخ النابلسي وأطال فيها النقل عن علماء المذهب وغيرهم، وما يتعلق برقص الصوفية فمن رامها فليراجعه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٢٦٤).

* مطلبٌ: في الضَّرورة التي تبيح السؤال

والضَّــرورة التي تبيــح الســؤال: أن لا يَقْدر على الكســب: للمرض، أو الضعف، وأن لا يكون عنده قوت يومٍ.

وســؤالُ الصدقــة، والزكاة ســواءٌ فــي الحِــلِّ والحرمة، بخلاف ســؤالِ حقــه من الدَّين، أو مــن بيت المال، إذا كان مصرِفًا (لذلــك الحق من بيت مال المسلمين)[١].

وأقبح الســؤال: ما كان (مُقســمًا عليه) بوجه الله تعالى، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (ملعونٌ من سأل بوجه الله تعالى)[٢]، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُسْأَل بوجه الله تعالى إلَّا الجنة)[٣].

* مطلبٌ: في النَّهي عن سؤال المرأة الطلاق من غير بأس

ومن السؤال المذموم: سؤال المرأة الطلاقَ أو الخلع من زوجها من غير بأس[٤].

---

(١) بخلاف استخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت، وتلميذه بإذنه لا بالإكراه، إن كان بالغًا، أو بإذن وليه إن كان صبيًّا. شط (٢: ٢٦٨).

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) لأنَّ فيه إيحاشًا بعد حصول الأنس، وفيه كفران نعمة المودة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ولا تنســوا الفضل بينكــم﴾، ولقوله ﷺ: (أيّما امرأة ســألت زوجها طلاقها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)، أي مع الســابقين الأوليــن، رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان. وفي الأثر: أنَّ النساء المختلعات هنّ المنافقات. شط (٢: ٢٦٩).

ومنه: سؤال العبد أو الأمة البيعَ من المولى من غير بأس[1]، وقد ذكر في فتاوى قاضي خان: أنَّه (أي العبد، والأمة) يستحق به التعزيز والتأديب من المولى، بمقدار ما يليق بحاله من الزّجر، أو الضرب، حتى يَترك طَلب ذلك. (ط)[2].

٧٣ ـ الثالث والسبعون: السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط[3]؛ للتغليط، والتخجيل، وهو حرام؛ لأنَّه يترتب عليه إيذاءُ الغير واحتقارُه بين الناس، عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ: (نهى عن الأغلوطات)[4]، بخلاف السؤال عنها للتعلم، أو التعليم، واختبار أذهان الطلبة، أو تشحيذها، أو حثّهم على التأمل، فإنَّه مستحبٌ؛ لما فيه من الإعانة على فهم العلم، وقد فعله النَّبي ﷺ بقوله: (أيُّ شجرة إذا قطع رأسها ماتت؟) فوقع القوم في شجر البادية، ثم قال: (هي النخلة)[5].

٧٤ ـ الرابع والسبعون: سؤال العوام عن كُنْه ذات الله تعالى، وصفاته،

---

(١) أي أمر شرعي داع إلى ذلك من جور عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطيقان، وعدم كفايتهما في النفقة ونحو ذلك. شط (٢: ٢٧٠).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٢٦٤ وما بعدها).

(٣) والخطأ في الأحكام وغيرها من سائر العلوم، وهي الألغاز الفقهية والنحوية، وغير ذلك. شط (٢: ٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري ومسلم بلفظ قريب، ولفظ مسلم: (إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنَّها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع النَّاس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنَّها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: (هي النخلة) قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا).

وكلامه[١]، وعن الحروف[٢]: أهي قديمة، أم محدثة[٣]، وعن قضاء الله تعالى

(١) فإنَّه سؤال يستحيل إدراكه، والوصول إلى جوابه. ولهذا قال بعضهم: إذا فكرت في ذات الله تعالى فإمّا أن يصل فكرك إلى شيء، فتكون مشبهًا والتشبيه كفر، وأمَّا ألا يصل إلى شيء فتكون معطلًا، والتعطيل كفر، حتى يصل فكرك إلى موجود، تعجز عن معرفته، فيقال لك حينئذ: العجز عن الإدراك إدراك. شط (٢: ٢٧٠).
وقال الغزالي في الإحياء (٣: ٣٦): ومن مكائد الشيطان: حمل العوام الذين لم يمارسوا العلم ولم يتبحروا فيه على التفكر في ذات الله تعالى وصفاته، وفي أمور لا يبلغها حد عقولهم حتى يشككهم في أصل الدين أو يخيل إليهم في الله تعالى خيالات يتعالى الله عنها، يصير أحدهم بها كافرًا أو مبتدعًا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع في صدره، يظن ذلك هو المعرفة والبصيرة وأنَّه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله، فأشد النَّاس حماقة: أقواهم اعتقادًا في عقل نفسه، وأثبت النَّاس عقلًا أشدهم اتهامًا لنفسه وأكثرهم سؤالًا من العلماء، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ (إنَّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله تبارك وتعالى، فيقول: فمن خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله فإنَّ ذلك يذهب عنه) والنَّبي ﷺ لم يأمر بالبحث في علاج هذا الوسواس، فإنَّ هذا وسواس يجده عوام النَّاس دون العلماء، وإنَّما حق العوام أن يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعايشهم ويتركوا العلم للعلماء، فالعامي لو يزني ويسرق كان خيرًا له من أن يتكلم في العلم، فإنَّه من تكلم في الله وفي دينه من غير إتقان العلم وقع في الكفر من حيث لا يدري، كمن يركب لجة البحر وهو لا يعرف السباحة، ومكايد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصر.

(٢) الهجائية، التي يتألف منها القرآن الكريم، وغيره. شط (٢: ٢٧٠).

(٣) قال الشيخ عبد القادر الكيلاني في كتابه الغنية: وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة، وسواء في ذلك كلام الله تعالى وغيره، وقد ادعت الأشعرية والمعتزلة أنَّها مخلوقة سواء كان في كلام الله تعالى، أو في كلام الآدميين، وقد ادعى قوم من أهل السنَّة أنَّها قديمة في القرآن محدثة في غيره، وهذا خطأ منهم، بل القول السديد هو الأول من مذهب أهل السنَّة بلا فرق. اهـ.

=

= ومذهب الأشعرية ومن تابعهم بأنَّ كلام الله تعالى ليس بحروف ولا أصوات أي مثل حروفنا وأصواتنا تنزيهًا لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين، والحنابلة معنا في هذا التنزيه غير أنَّهم أثبتوا حروفًا وأصواتًا قديمة لكلام الله تعالى دلَّت عليه الأدلة السمعية عندهم نظير إثبات السمع والبصر له تعالى الذي ليس كسمعنا ولا كبصرنا.

ما ذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه أنَّ الشيخ أبا الحسن الأشعري لما قال: الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أنَّ مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة، فوجب أن يحمل كلام الشيخ على أنَّ المراد بالكلام النفسي أمر شامل للفظ والمعنى جميعًا قائم بذات الله تعالى، وما يتوهم من أن ترتب الكلمات والحروف ممَّا يدل على على الحدوث فباطل؛ لأنَّ ذلك لقصور آلات القراءة، وهذا المحمل لكلام الشيخ ممَّا اختاره الشهرستاني فقد صرَّح بقيام اللفظ بذات الله تعالى مع أزليته وعدم تبدله وترتب أجزائه، وصرَّح بأن ترتب أجزاء الكلام بالنسبة إلينا لقصور آلات القراءة. اهـ. شط (٢: ٢٧١).

قلت: ذكر الإمام العضد في رسالته في صفة الكلام: أنَّ الكلام يطلق على معنيين: على الكلام النفسي، وعلى الكلام اللساني. وقد يقسم الأخير إلى حالتين له: ما للمتكلم بالفعل، وما للمتكلم بالقوة. والمعنى يطلق على معنيين: مدلول اللفظ، والقائم بالغير. فالشيخ لما قال: الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أنَّ المراد منه مدلول اللفظ، حتى قالوا بحدوث الألفاظ، وله لوازم فاسدة كعدم التكفير لمنكر كلامية ما بين الدفتين، لكن علم بالضرورة من الدين أنه كلام الله تعالى، وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام.

بل نقول: المراد به الكلام النفسي بالمعنى الثاني شاملًا للفظ والمعنى قائمًا بذات الله تعالى، وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنَّة محفوظ في الصدور، وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة كما هو المشهور من أنَّ القراءة غير المقروء.

ومن أراد تفصيل ذلك فليراجع شرح رسالة الإمام العضد في صفة الكلام للعلَّامة ابن كمال باشا. تحقيق: محمد أبو غوش، دار النور المبين، عمان، ط١: ٢٠١١.

وقـدره(١)، ممَّا لا يبلغه فهمهم، عن أبي هريـرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسـول الله ﷺ: (لا يزال الناس يتسـاءلون(٢) حتى يقال: هـذا خَلْقُ الله، فمن خلق الله؟ فَمنْ وجد من ذلك شـيئًا فليقل: آمنت بالله ورسله)(٣)، وفي رواية: (فليسـتعذ بالله ولِيَنْتَهِ)، وزاد أبو داود (فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد(٤)، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، ثم ليتفلُ عن يساره، وليستعذ من الشيطان).

عن المغيرة بن شـعبة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: (نهى رسـول الله ﷺ عن قيل وقَال، وكثرةِ السؤال، وإضاعة المال)(٥).

٧٥ ـ الخامـس والسـبعون: الخطأ في التعبيـر، ودقائق الخطـأ، قال في الخلاصة: قال محمد (رحمه الله تعالى): أكره للإنسان أن يقول: إيماني كإيمان جبريل(٦)، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل، عليه السَّلام.

---

(١) (قضـاء الله تعالى): أي حكمه الأزلي علـى خلقه بما أراد، (وقدره): أي إلزامه لخلقه بما حكم عليهم به.

(٢) أي يسـأل بعضهم بعضًا عن دقائق المسـائل الإلهية، وحقائق الأقضية الربانية. شـط (٢: ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) أي متصـف بالأحدية التي هي الوحدة في الذات والصفات، والأسـماء والأفعال والأحـكام، فهي ـ الأحدية ـ أخصُّ من الواحدية التـي هي الوحدة في الذات فقط. فالواحد: من توحدت ذاته عن المشابهة لا صفاته وأسماؤه وأفعاله وأحكامه. والأحد: ما توحد في الكل. شط(٢: ٢٧٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) وإن كان الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص كمًا. وإيمان أهل السـماء والأرض سـواء؛ لأنَّ في هذا القول سوء أدب مع خاصّ خواص الملائكة عليهم السَّلام، فإنَّ إيمانهم =

* مطلبٌ في النهي عن أن يدعو الرجل أباه، والمرأةُ زوجَها باسمه

وفي السِّراجية[1]: يكره أن يدعو الرجل أباه، ....

= زيادة كشف وعيان، وإيمان عوام أهل الأرض إيمان تصديق وإيقان ودليل وبرهان.

ومن الخطأ في التعبير: تسمية العنب بالكرم؛ لأنَّ الكرم: الرجل المسلم، بل عليه أن يسمي الكرم العنب والحَبلَة، وإنَّما سمي العنب ـ في الأصل ـ كرمًا؛ لأنَّ الخمر الحاصل منه، يحث صاحبه على الكرم والسخاء، حين تخامر عقله، قال عنترة:

فإذا شربتُ فإنني مستهلك مالي وعرضي وافرٌ لم يُكْلَم

فكره النَّبي ﷺ، تسمية أصل الخمر بهذا الاسم إهانة لها، وتأكيدًا لحرمتها، وجعل نفس المؤمن أولى به.

ومن الخطأ في التعبير ـ أيضًا ـ قول الرجل لغيره على سبيل الكبر: هلك النَّاس. وكذلك قول النَّاس: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن يقول: ما شاء الله ثم ما شاء فلان، بصيغة التراخي عن مشيئة الله تعالى، إن كان ولا بد من ذكر مشيئة فلان. شط (٢: ٢٧٥ وما بعدها). بتصرف وزيادة. (بر: ط٣).

(١) الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الفقيه الحنفي، الإمام العلَّامة المحقق، صاحب القصيدة المشهورة في أصول الدين والمعروفة ببدء الأمالي. وفيها نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب، توفى ـ رحمه الله ـ في الطاعون الواقع سنة ٥٧٥هـ. وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد عثمان البستوي في دار العلوم زكريا بجنوب إفريقيا، ودار الكتب العلمية ط١: ٢٠١١.

وله من المصنَّفات: ثواقب الأخبار، غرر الأخبار ودرر الأشعار في الحديث، قصيدة الأمالي، مشارق الأنوار شرح نصاب الأخبار، نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار في مختصر غرر الأخبار له، يواقيت الأخبار. ينظر: الجواهر المضية (٢: ٥٨٣)، تاج التراجم (٢١٢)، هدية العارفين (١: ٧٠٠)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٤)، النسخة المخطوطة، أزهر، ٢٦٨٥١، مخطوطة جامعة الملك سعود ٦٩٧، النسخة المطبوعة: مير محمد كتب خانه.

والمرأة زوجها باسمه[١]؛ لما في ذلك من سوء الأدب، المنافي للاحترام الواجب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلُّكم عبيد الله، وكلُّ نسائكم إماء الله، ولكنْ ليقل: غلامي وجاريتي، وفتايَ وفتاتي، ولا يقول المملوك: ربي وربتي، ولكنْ سيدي وسيدتي، فكلُّكم عبيد، والربُّ واحد)[٢].

وغيَّر رسول الله ﷺ اسم عاصية[٣] إلى جميلة، وحَزْن[٤] إلى سهل، وحرب إلى سِلْم، ومُرّة إلى جويرية[٥]، وسمّى المضطجع المنبعث، وسمّى أرضًا تسمى عفرة خضرة، وسمي شِعْب الضلالة شعبَ الهدى، ومنع عن التكنية بأبي الحَكَم[٦]، وفي حديث مسلم: (إنَّ أخنع اسم عند الله: رجل تسمى

---

(١) وكذلك الأم باسمها، والجد والجدة كذلك. شط (٢: ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ابنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) اسم رجل، وأصله ما غلظ من الأرض وهو خلاف السهل، وجمعه حزون. شط (٢: ٢٧٩).
حَزْن بن أبي وهب المخزومي، جد سعيد بن المسيب. روى البخاري، وأبو داود، عن سعيد بن المسيب عن أبيه، عن جده حزن أنه أتى النَّبي ﷺ، فقال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل. قال لا أُغيّر اسمًا سمّانيه أبي، وفي رواية: ما أنا بمغيّر اسمًا سمّانيه أبي. قال سعيد: فما زالت فينا الحزونة. الإصابة ـ الأدب المفرد. وقال ابن حبان: كان اسم سهل بن سعد الساعدي حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلًا. الإصابة. (بر: ط٣).

(٥) تصغير جارية. وأصلها: السفينة، سميت بذلك لجريانها في البحر. ومنه قيل للأمة: جارية على التشبيه، لجريها مستسخَرة في أشغال مواليها، ولأصل الشابة: لخفتها، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه. والجمع الجواري. شط (٢: ٢٨٠).

(٦) لأنَّ الحكم من أسمائه تعالى، فالتكنية بذلك توهم أنَّ لله تعالى ابنًا. وهو مستحيل شرعًا وعقلًا، وقد كفر قوم بذلك. المصدر السابق.

ملكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلا الله)[١] :قال سفيان: مثل شاهان شاه[٢]، وأخنعُ بمعنى أخبثُ (ط)[٣].

٧٦ ـ السادس والسبعون: الشفاعة السيئة: قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾[٤] [النساء: ٨٥].

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله، فقد ضادَّ الله تعالى)[٥].

وهي كثيرة، منها: الشفاعة لتقليد القضاء، والإمارة، والتولية مطلقًا، (على وقف، أو مال يتيم، ونحو ذلك،) أي سواء كان المشفوع له مأمونًا على ذلك، أو لا، لورود النَّهي عن طلبها والشفاعة فيها[٦].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) بمعنى ملك الأملاك.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٢٧٥ وما بعدها).

(٤) أي من تلك الشفاعة السيئة، فإنَّه يشاركه في الإثم، وهذا إذا علم ما يترتب على شفاعته من السوء، فقصد ذلك مرغبة في الدنيا أو المدحة والحمية، وإذا جهل ذلك فشفع فترتب السوء: فإن أمكن الرجوع ولم يفعل شاركه أيضًا، وإذا لم يمكن الرجوع: فالإثم على المشفوع خاصة. شط (٢: ٢٨٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، وأبو داود.

(٦) أخرج النَّووي في رياض الصالحين عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أَمِّرْنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال ﷺ: (إنّا والله لا نولّي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه). رواه البخاري ومسلم. وذكر =

ومنها: الشفاعة للإمامة (في مسجد) لمن ليس أهلًا لها، أو وُجد مَنْ هو أولى بها منه، وكذا الأذان، والتعلم، والتدريس، ونحوها.

وسببها: الجهل بما يترتب عليها من الإثم، والطمعُ في الدنيا، والجاه، وحبُّ الأقرباء والأحباء. وحبُّ الله تعالى وحبُّ نفسه أولى وأحقُّ.

وسببها أيضًا: الحياء من الناس. والحياءُ من الخالق ـ المنعم، الضار، النافع ـ أقدمُ وألزم(١).

* مطلبٌ: في الشفاعة الحسنة

وضدها: الشفاعة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنۡهَا ﴾. كان النّبي ﷺ، إذا أتاه طالبُ حاجة، أقبل على جلسائه، فقال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضيَ الله تعالى على لسانِ رسوله ما شاء)(٢).

قال الشيخ النووي (رحمه الله تعالى): وفيه: استحبابُ الشفاعة، لأصحاب الحوائج المباحة، سواءٌ كانت الشفاعة إلى سلطان، ووالٍ، ونحوهما،أم إلى

= قبله عن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة فإنَّك إن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها). شط (٢: ٢٨٨).

(١) ومن أسبابها أيضًا: الخوف من العداوة، أو ذهاب المنصب والرزق والدار. شط (٢: ٢٨٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، وقوله: أو يقضي الله: أي من سرعة قضاء لتلك الحاجة، أو تأخير لها، أو تحويلها إلى ما هو الأنفع، أو في زمان آخر، أو غير ذلك، والثواب لمن يشفع فيها على كل حال حيث سعى في حاجة أخيه شط (٢: ٢٨٩).

واحدٍ من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان، في كفِّ ظلم، أو في إسقاط حقٍّ، أو في تخليص عطاءٍ لمحتاج، ونحو ذلك. وفي هذا الحديث إشارة إلى أنَّ الشفاعة، ليست مقبولةً دائمًا، وإنَّما تُقْبَل مرة، ولا تقبل مرة أخرى، والثوابُ ـ لمن يشفع فيها ـ حاصلٌ على كل حال، حيث سعى في حاجة أخيه[1]. (ط).

٧٧ ـ السابع والسبعون: **الأمر بالمنكر والنَّهي عن المعروف**، وهو صفة المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٧]، ويدخل فيه: الأمرُ بالظلم، وإعانةُ الظَّلمة على ظلمهم بالقول[2].

وضدُّه: **الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر**، وهو فرضٌ على وجه الكفاية عند القدرة، بلا ضررٍ يلحقه في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ رأَى منكم مُنْكرًا، فليُغَيّره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أَضعفُ الإيمان)[3]. وهذا الحديث نصٌّ في كون الوجوب على هذا الترتيب، على كلِّ شخص مكلف قادر. وقال بعض العلماء: التغيير باليد: على الأمراء والحكَّام[4]، ....

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٨٧ وما بعدها).

(٢) كالأعونة يمدحون عند الظلمة أمتعة النَّاس وخيولهم ليرغبوا الظلمة في غصب شيء من ذلك، وأفتى علماؤنا بالضمان في مثل ذلك على الأعونة. شط (٢: ٢٩٠).

(٣) رواه مسلم بإسناده عن أبي سعيد.

(٤) من القضاة والمحتسبين؛ لأنَّهم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصًا في هذا =

وباللســان: على العلماء[١]، وبالقلب: على العــوام[٢]، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يشترط في وجوبه: كونُه عاملًا بما أمر به، ومنتهيًا عمــا نَهى عنه[٣]، ومجــردُ النهي لا يكفي في الخروج عن الإثــم، بل لا بدَّ من البُغض، والغَضَب، والهَجْر لله تعالى، وعدم الاختلاط به.

* مطلبٌ: في شروط الأمر بالمعروف

وشــرطُ الأمر بالمعــروف ثلاثة: النية فيه، وهــي: أن يريد إعلاءَ كلمة الله

= الزمــان، وإذا كانوا يقدرون على تنفيذ الجور والظلم بمقتضى حظوظ نفوســهم فلأن يقدروا على تنفيذ العدل والإنصاف بالطريق الأولى. شط (٢: ٢٩٢).

(١) لاطلاعهم على أحكام الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام وإتقانهم كيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم، فيأمرون وينهون بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص أحد بعينــه في تدريس وخطبــة وتصنيف وكل ما أمكنهم من المجالــس العامة والخاصة. شط (٢: ٢٩٢).

(٢) بعــدم الرضا وكراهة ذلــك الأمر المنكر؛ لأنَّ هذا مقــدار قدرتهم لضعف أيديهم عن الاحتساب، وضعف ألسنتهم عن اتقان تقرير الخطأ والصواب. المصدر السابق.

(٣) لأنَّ العمل بذلك فرض آخر عليه، فإذا تركه لا يسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنَّهي عــن المنكر. روى الطبراني في معجمه الوســط والصغير عن أنــس ـ رضي الله عنه ـ أنه قــال: قلنا: يا رســول الله، ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل بــه، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبــه؟! فقال ﷺ: (لا بل مروا بالمعروف، وإن لــم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر، وإن لم تجتنبــوه كله). وروى البزار والطبراني، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل: (يا رســول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم، قيل: بم يا رســول الله؟ قال: بتهاونهم وســكوتهم عن معاصي الله تعالى). وروى الأصبهاني، عن أنس رضي الله عنه أنــه قال: قال رســول الله ﷺ: (لا تزالُ كلمة ـ لا إله إلا الله ـ تنفع مــن قالها، وتردّ عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها. قالوا: يا رسول الله: وما الاستخفاف بحقها؟ قال: نظر العبد معاصي الله، فلا ينكر، ولا يغيّر). المصدر السابق وما بعده.

تعالـى، ومعرفـةُ الحجة، أي: أن يعرف دليلَ المأمور بـه والمنهي عنه، والصبر على ما يُصيبه من مكروه.

ويجب بعد ذلك أن يكون فيه ثلاثُ خصال: رفقٌ فيما يَأمر به وينهى عنه، وحلـمٌ في ذلك، أي بأن يكون حليمًا في نفسـه لا يتضيق ولا يتضجر عما يُقال لـه فيه، وفقه، أي بصيرةٌ كاملةٌ فـي دقائقِ الحِجج؛ كي لا يَصيرَ أمره بالمعروف ونهيُه عن المنكر منكرًا لوقوعه في الغلط لجهله.

وهـا هنا آفةٌ عظيمة ينبغـي أن يتوقاها (فإنَّها هلكة)، وهي: أنَّ العالِم يرى عند التعريف عِزَّ نفسـه بالعلم، وذُلَّ غيره بالجهـل، فإذا كان الباعثُ هذا، فهذا المنكـر أقبحُ في نفسـه مـن المنكر الذي يَعتـرض عليه، ولا يَسـلم من مكايد الشيطان إلَّا مَنْ عرّفه الله تعالى عيوبَ نفسه، وفتح بصيرتَه بنور هدايته.

والحاصـل: كلُّ مَـن يقـوم بهـذا الواجب يشـترط فيه: أن يكـون عالِمًا بالمذاهـب؛ حتى يكونَ أمره ونهيُه فـي منكرٍ مجمعًا عليه، وأن لا يتجاوزَ الحدَّ المشـروع في القول والفعل، فإنَّ كثيرًا من المحتسـبين يخطئون، فيفرطون في الحُسبة، فلا يفي خيرُهم بشرّهم. (ط)[1].

٧٨ ـ الثامن والسبعون: غِلظة الكلام (مع النَّاس في النُّصح وغيره)، والعنف، وهتك العِرض، لا سيَّما في الملأ.

وهذا إذا كان في غير محله، ومحلُّه: النُّهي عن المنكر إذا لم ينجح الرِّفقُ واللين، ومحلُّه أيضًا: إقامة الحدود والتعزيرُ والتأديبُ لمن يستوجب ذلك، قال الله تعالـى: ﴿ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [التوبـة: ٧٣]، ﴿ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً ﴾ [التوبـة: ١٢٣]،

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٩٠ وما بعدها).

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النـور: ٢]، وفيمـا عداها يُسـتحب للإنسـان طيبُ الكلام، وطلاقةُ الوجه، والتبسم، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (في الجنةِ غرفةٌ، يُرى ظاهرها من باطنها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطابَ الكلام، وأطعمَ الطعام، وباتَ قائمًا، والناسُ نيام)[١].

٧٩ ـ التاسع والسبعون: السؤال والتفتيش عن عيوب الناس، وهو: التَّجَسُّسُ الذي نهى الله تعالى عنه، بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومعناه: تتبعُ عورات المسلمين.

وجاء في الحديث الصَّحيح: (إنَّك إنْ تتبعتَ عوراتِ النَّاس أفسدتهم[٢]، أو كِدت تُفسدهم[٣])[٤]، عن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشـرَ مَنْ أسلمَ بلسـانه، ولم يدخلِ الإيمانُ في قلبه، لا تَغْتَابوا الناس، ولا تَتبعـوا عوراتهم، فإنَّه مَنْ تَتَبَّع عورةَ أخيـه، تتبَّع الله عورتَه، ومَنْ تتبَّع الله عورتَه يفضَحْهُ، ولو كان في جوف بيته)[٥]، ومن هنا استحب العلماء تركَ الشهادة في الحدود، سترًا على العاصي. (ط)[٦].

* مطلبٌ: في كلام الدُّنيا في المساجد

٨٠ ـ الثمانون: فـي المواضع التي يكره فيها الكلام: منها: كلام الدنيا

---

(١) رواه الطبراني والحاكم. الحديقة النَّدية (٢: ٢٩٩).

(٢) أي حكمت بفسادهم عندك، فلا تكاد تجد الصالح فيهم، أو حثثتهم بذلك على الفساد تغيظًا منك بشتمك وقذفهم فيك حين رأواك تتبع عوراتهم. شط (٢: ٣٠١).

(٣) بسوء معاملتك معهم، ووقوعك في تهمتهم، وظنك فيهم خلاف الخبر. المصدر السابق.

(٤) رواه أبو داود عن معاوية.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) الحديقة النَّدية (٢: ٣٠٠ وما بعدها).

في المساجد، أي الكلامُ المباح بلا عذر، فإنَّه مكروه(١).

قال ﷺ: (سيكونُ في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة)(٢).

* مطلبٌ: في الكلام عند القراءة

ومنها: الكلام عند قراءة القرآن.

والإنصاتَ عند قراءته واستماعَه واجبٌ مطلقًا، سواء كان في الصَّلاة أو خارجَها، فاهمًا للمعاني أو غيرَ فاهم(٣)، ....

---

(١) كراهة تحريم، وفي فتاوى قاضي خان الجبانة ومُصلَّى الجنازة لهما حكم المسجد عند أداء الصَّلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن. اهـ.

وفي البحر الرائق: وأمَّا في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه. قال في الخلاصة المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنَّه ليس له حكم المسجد، واختار في القُنية من كتاب الوقف أنَّ المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها النَّاس من الصَّلاة في مسجدها فهي مسجد.

وظاهر هذا: أنَّه يجوز الكلام المباح في الجبانة ومُصلَّى الجنازة وفناء المسجد، وهو ما اتصل به لأجل مصالحه، وفي المدرسة التي يمنع أهلها النَّاس من الصَّلاة فيها لعدم كونها مسجدًا ولو كان فيها محراب؛ لأنَّها بيت للتدريس لا للصلاة، والعرف يقضي بذلك، وليس لهذه المواضع حكم المسجد لا في جواز الاقتداء ولا فيما سوى ذلك. شط (٢: ٣١٧) مع زيادة.

(٢) رواه ابن حبان بإسناده عن ابن مسعود. وقوله: (ليس لله فيهم حاجة) أي لا يريد بهم خيرًا، ولا يصلحون لمقام قربه، ومشهد أُنسه في حضرة قدسه، وإنَّما هم أهل الخيبة والحرمان والإهانة، والخسران. شط(٢: ٣١٧).

(٣) قال علماؤنا: مَنْ قرأ القرآن عند اشتغال النَّاس بأعمالهم الدينية أو الدنيوية، فالإثم =

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

* مطلبٌ: في الكلام حالة الخطبة

ومنها: الكلامُ في حال الخطبة ولو تسبيحًا[١]، أو تصلية[٢]، أو أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

= على القارئ فقط، حيث قرأ جهرًا بحيث يسمعون وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه من الأعمال، ولا إثم عليهم لعدم الاستماع. ومن ابتدأ العمل بعد شروع القارئ في القراءة، فلم يتيسر له الاستماع والإنصات بعمله فالإثم على العامل؛ لإعراضه عن استماعه وإيثاره العمل عليه. وقراءة القرآن خارج الصَّلاة جهرًا أفضل، كذا في المبتغى والقُنية، وفي الملتقط: تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق؛ لأنَّه لا يستمع، وفي القُنية: لو كان قارىء القرآن واحدًا في المكتب يجب على الكل الاستماع، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم.

وفي التاتارخانية: ويكره السَّلام عند قارئ القرآن جهرًا، وكذلك عند مذاكرة العلم، وعند الأذان، والإقامة. والصَّحيح: أنَّه لو سلم لا يجب الردُّ لعدم مشروعية السَّلام في هذه المواضع، واختار في الخلاصة، ومحيط السرخسي وجوب الرد. شط (٢: ٣١٥ وما بعدها).

(١) من الخطيب والمستمع، في خطبة الجمعة والعيدين، وخطب الحج، وعقد النكاح، وخطبة الكسوف، والاستسقاء، وختم القرآن. شط (٢: ٣٠٦).

(٢) إلا إذا تلا آية: (صلُّوا عليه وسلموا تسليمًا)، فإنَّ على السامعين أن يُصلوا ويُسلموا تسليمًا على النَّبي ﷺ بأنفسهم. وفي شرح النابلسي على الدُّرر قال: سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا ذكر الإمام هل يذكرون ويصلون على النَّبي ﷺ؟ فقال: أحبُّ إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل: لا يذكرون ولا يصلون، فقد أحسن في العبارة واحتشم، وإنَّما كان الاستماع والإنصات أحبَّ؛ لأنَّ ذكر الله تعالى والصَّلاة على النَّبي ﷺ ليسا بفرض حينئذ، واستماع الخطبة فرض، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض.

ولا يرد على الإطلاق في المنع عن الكلام: جواز تحذير من خيف وقوعه في بئر ومن عقرب تضره وقت الخطبة؛ لأنَّ ذلك وجب لحق آدمي محتاج، والإنصات لحقه تعالى، وهو مبني على المسامحة كما في السراج الوهاج. شط (٢: ٣٠٩).

وأصله: أنَّ استماع الخُطبة ـ في الجمعة ـ فرضٌ، لتنزيلها منزلةَ ركعتي الظهر، فيكره لمستمع الخطبة ما يُكره في الصَّلاة: كالأكل، والشرب، والعبث، والالتفات، قال ﷺ: (إذا قلتَ لصاحبك يومَ الجمعة: أَنصت ـ والإمامُ يخطب ـ فقد لَغَوْت[١])[٢].

* مطلبٌ: في الكلام في الصَّلاة

ومنها: الكلام في الصَّلاة ـ سوى القرآنِ والأدعيةِ المأثورة[٣] ـ.

والمراد بالكلام في الصَّلاة: الذي لا يُفسد الصَّلاة، من دعاءٍ (فيما لا يمكن طلبه من الناس) أو ذكر، أو تسبيح، أو تهليلٍ غيرِ مأثور فيها، خصوصًا إذا كانت الصَّلاة فرضًا، ولهذا قالوا في ثناء المصلي: إلَّا قولَه: وجَلَّ ثناؤك، فلا يأتي به في الفرائض؛ لأنَّه لم يأتِ في المشاهير[٤].

---

(١) أي تكلمت باللغو المنهي عنه في ذلك الوقت؛ لأنَّ ذلك الوقت له حكم الصَّلاة. وفي شرح مسلم للقرطبي: أتى لغوًا من الفعل أو القول. قال الهروي: تكلم بما لا يجوز له، وقيل لغا عن الصواب أي مال عنه. شط (٢: ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) أي الواردة في السنَّة كالثناء وتسبيحات الركوع والسجود والصَّلاة على النَّبي ﷺ، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنَّة. وفي التاتارخانية: وإذا سلَّم رجل على الذي يصلي أو يقرأ القرآن: روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه يرد عليه السَّلام بقلبه، وعن محمد أنَّه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه برد السَّلام كما لا يشغل لسانه بالرد. وفي فتاوى آهو: وعند أبي يوسف يجيبه بعد الفراغ. اهـ. وعلَّلوا ذلك بما علَّلوا به في وقت الخطبة حيث لا يجب رد السَّلام وإن كان فرضًا والاستماع سنة؛ لكن الرد إنَّما يكون فرضًا إذا كان السَّلام مشروعًا. شط (٢: ٣٠٦).

(٤) قال والد الشيخ النابلسي في شرحه على الدُّرر: لأنَّ الفرائض يقتصر فيها على ما اشتهر، =

= والأمر في باب النفل واسع كما في الخبازية، لكن في البحر: أنَّ الأولى تركه والمحافظة على المروي من غير زيادة وإن كان ثناء، وفي الظهيرية: لم يذكر في الأصل ولا في النوادر: جل ثناؤك، وكان أبو حفص الكبير يكره أن يقوله المصلي، وقال شمس الأئمة الحلواني: إن قاله لا يمنع منه، وإن سكت عنه لم يؤمر به. شط (٢: ٣٠٥).

وفي المبسوط (١: ١٢): ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، جاء عن الضحاك ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: (وسبِّح بحمد ربك حين تقوم) أنَّه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله ﷺ عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ: (أنَّه كان يقوله عند افتتاح الصَّلاة)، ولم يذكر وجل ثناؤك؛ لأنَّه لم ينقل في المشاهير، وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب الحجة عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضًا: وجل ثناؤك وعن أبي يوسف في الأمالي قال أحب إلي أن يزيد في الافتتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي وممَّاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول عند افتتاح الصَّلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا)، إلى آخره، والشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول بهذا ويزيد عليه أيضًا ما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي إنَّك أنت التواب الرحيم)، وفي بعض الروايات: (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها، فإنَّه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، أنا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك).

فتأويل هذا كله عندنا أنَّه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع، فأمَّا في الفرائض، فإنَّه لا يزيد على ما اشتهر فيه ـ الأثر.

وفي درر الحكام (١: ٦٨): فإن أدرك الإمام في الركوع يحرم قائمًا ويركع ويترك =

وأما إذا كان الكلام مفسدَ الصَّلاة، فهو حرام بلا خلاف، لاقتضائه إبطال العمل، وإبطالُ العمل ـ بقصد الإعراض عنه ـ حرامٌ، إلَّا إذا دخله نقصان فأبطله بقصد إعادته أكملَ من الأول، فيجوز[1].

* مطلبٌ: في الكلام عند الأذان

ومنها: الكلامُ عند الأذان الشَّرعيِّ (للصلاة)، و(عند سماع) الإقامةِ، بغير الإجابة[2]، قالوا: يقطع[3] كلَّ عمل باليد والرِّجل واللسان، حتى التلاوةَ إن كان

= الثناء، وإن أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ثم يكبر ويسجد، وكذا لو أدركه في القعدة كما في الخانية.

(١) كمن سبقه الحدث، وساغ له البناء، فإنَّ استئنافه أفضل. شط (٢: ٣٠٥).

(٢) بأن يقول كما يقول المؤذن، وعند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند الصَّلاة خير من النوم: صدقت وبررت، ويجيب الإقامة كالأذان، وقيل لا، كذا في التنوير. شط (٢: ٣٠٤).

قال في الدُّر المختار: (ويجيب الإقامة) ندبًا إجماعًا (كالأذان) ويقول عند: قد قامت الصَّلاة: أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها، وبه جزم الشُّمني.

قال ابن عابدين (١: ٤٠٠): (قوله: إجماعًا) قيدٌ لقوله ندبًا: أي إنَّ القائلين بإجابتها أجمعوا على الندب ولم يقل أحدٌ منهم بالوجوب كما قيل في الأذان، فلا ينافي قوله وقيل لا، فافهم.

(قوله: ويقول إلخ) أي كما رواه أبو داود بزيادة «ما دامت السماوات والأرض، واجعلني من صالحي أهلها».

(قوله: وبه جزم الشمني) حيث قال: ومن سمع الإقامة لا يجيب، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء. اهـ. ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة. ليس عليه جواب الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصَّلاة لا يجيب بلفظها، أفاده الشيخ إسماعيل.

(٣) أي سامع الأذان.

في غير المسجد، (لا إن كان في المسجد)، ويشتغلُ بالإجابة بأن يقولَ كما يقول المؤذن، ويقولَ عند الحيعلتين: لا حول ولا قوةَ إلَّا بالله، وعند الصَّلاة خير من النوم: صَدَقت وبَرَرتَ.

واختلفوا في الوجوب[١] والاستحباب، والظاهر أنَّ الوجوب للإجابة بالقَدَم[٢]، والاستحبابَ باللسان.

ولا تجب الإجابة على: حائضٍ، ونفساءَ، وسامعِ خطبة، وفي صلاة جنازة، وفي جِمَاع، ومستراح، وأكلٍ، وتعليمِ علم، وتعلّمه.

* مطلبٌ: الكلام مع الأجنبية

ومنها: الكلام مع الشابة الأجنبية، بلا حاجة، حتى لا يُشَمّتُها إذا عطست، ولا يُسلم عليها، ولا يَردُّ سلامَها جهرًا، بل في نفسه، وكذا العكس[٣]،

---

(١) أي وجوب الإجابة على السامع.

(٢) بأن يمشي إلى المسجد للصلاة.

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: **ولا تُبتدأ الشابة بسلام وتعزية، ولا تجاب، ولا تشمت وتحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها.**

قال الحموي في غمز عيون البصائر (٣: ٣٩٢): قوله: ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية: أقول نهي بصيغة النَّفي وهو أبلغ في النَّهي كما في قوله تعالى:﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهو نظير استعمال الخبر في الأمر كما في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾، وقد يستعمل النَّهي في النَّفي كما في الحواشي السعدية في باب إدراك الفريضة.

قوله: ولا تجاب إلخ: يعني لو بدأت بالسَّلام، قيل: عليه في البزازية ما يدلُّ على أن يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته: امرأة عطست أو سلمت شمتها ورد عليها ولو عجوزًا بصوت يسمع وإن شابة بصوت لا يسمع اهـ. وفيها أيضًا: امرأة عطست فإن كانت عجوزًا يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه. اهـ. =

لقوله ﷺ: (اللسانُ زناه: الكلامُ)[١].

* مطلبٌ: في الكلام بعد طلوع الفجر

ومنها: كلامُ الدنيا، بعد طلوع الفجر إلى الصَّلاة، وقيل: إلى طلوع الشمس، وبعد العشاء: أباحه قومٌ، وحظره قوم، وكان النَّبي ﷺ: (يَكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها)، والمراد به: الحديثُ المباح، أما الحديث في الخير ـ كمذاكرةِ العلم، وحكايات الصالحين، ومكارمِ الأخلاق، والحديثِ مع الضيف، ومع طالبِ حاجة، ونحو ذلك ـ فلا كراهةَ فيه، وأما الحديث المُحرَّم، أو المكروه، ـ في غير هذا الوقت ـ فهو في هذا الوقت أشدُّ تحريمًا وكراهةً[٢].

= واستُشكل: بأنَّ البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه: وجواب السَّلام إذا لم يسمعه المسلِّم عليه لا ينوب عن الفرض؛ لأنَّ الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به. اهـ.

وفي خزانة المفتين أيضًا: ردُّ جواب السَّلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض؛ لأنَّ الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع، فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع. اهـ.

اللهم إلا أن تُستثنى الشابة من العموم، وتؤول عبارة المصنف أيضًا لتوافق عبارة البزازية بأن يقال: ولا يجاب جوابًا مسموعًا. اهـ.

أقول: كأنَّه يزعم أنه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك، فإنَّ كلًا منهما مفروض في السَّلام المسنون الذي يجب رده، وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده، فضلًا عن أن يشترط فيه الإسماع وأن يبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع؛ لأنَّ السَّلام تحية أهل الإسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري ومسلم. وينظر شرح الطريقة (٢: ٣٥٦).

(٢) ينظر: شرح الطريقة (٢: ٣١١).

* مطلبٌ: في النَّهي عن الكلام في بيت الخلاء، وعند قضاء الحاجة، والجماع

ومنها: الكلام في الخلاء[١]، وعند قضاء الحاجة[٢]، ومنها: الكلام عند الجِماع[٣]، وكذا يُكره الضحك في المواضع التي يكره فيها الكلام[٤]؛

---

(١) المكان المعد للبول، والغائط، وللاستنجاء منهما.

(٢) أي حالة إخراج البول والغائط في أي مكان كان، فإنَّه مكروه تحريمًا، لقوله ﷺ: (إذا تغوّط الرجلان، فليتوارَ كلٌّ منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما (أي غائطهما)، فإنَّ الله يمقت على ذلك). رواه جابر فيما أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن، وصححه الحافظ أبو الحسن بن القطان. شط (٢: ٣١١).

(٣) لأنَّ منه خرس الولد، وورد أنَّه يورث النسيان. وينبغي أيضًا ألا ينظر إلى فرجها؛ لأنَّه منه عمى الولد. شط (٢: ٣١٢).

(٤) وهي وقت الأذان، والإقامة، وفي الصَّلاة، وحال الخطبة، وبعد طلوع الفجر حتى طلوع الشمس، وبعد صلاة العشاء، وفي الخلاء، وعند قضاء الحاجة، وعند الجماع. شط (٢: ٣١٢).

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضًا أو مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولُعَّاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرًا أيضًا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلا إلا إذا كنت جائعًا ... وتعلم منه أنه ليس يمنع
كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الردِّ في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم.

قال ابن عابدين (١: ٦١٦): (قوله: سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط وسيجيء التَّصريح بالإثم في بعضها (قوله: ومن بعد ما أبدي إلخ) فعل مضارع رباعي: أي أظهر؛ والمعنى وغير الذي أذكره هنا يسن، ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع؛ لأنَّه من =

= كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم (قوله ذاكر) فسره بعضهم بالواعظ؛ لأنَّه يذكر الله تعالى ويذكر النَّاس به؛ والظاهر أنَّه أعم، فيكره السَّلام على مشتغل بذكر الله تعالى بأي وجه كان رحمتي (قوله خطيب) يعم جميع الخطب ط (قوله ومن يصغي إليهم) أي إلى من ذكر ولو إلى المصلي إذا جهر، وهو داخل في التالي ط (قوله: مكرر فقه) أي ليحفظه أو يفهمه (قوله: جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي. قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح الفرق، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة؛ والفرق أنَّ السَّلام تحية الزائرين والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعيَّة، فعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، كذا في الثامن من كراهية التتارخانية، ومقتضى هذا أنَّ الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه تأمل.

(قوله: ومن بحثوا في الفقه) عبارة النهر في العلم، وفي الضياء مذاكرة العلم، فيعمّ كلّ علم شرعيّ (قوله أيضًا) بوصل الهمزة للضرورة ط (قوله مدرس) أي شيخ درس العلم الشرعيّ بقرينة ما ذكرناه آنفًا (قوله: الفتيات) جمع فتية: المرأة الشابة، ومفهومه جوازه على العجوز، بل صرَّحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة (قوله: ولُعَّاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب (قوله: وشبه) بكسر الشين: أي مشابه لخلقهم بالضم، والمراد من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي؛ كمن يلعب بالقمار، أو يشرب الخمر، أو يغتاب النَّاس، أو يطيِّر الحمام أو يغني فقد نبه بلعب الشطرنج المختلف فيه على أنَّ ما فوقه مثله بالأولى، وسيأتي في الحظر والإباحة أنَّه يكره السَّلام على الفاسق لو معلنًا وإلا لا. اهـ. وفي فصول العلَّامي: ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي، ولا على من يسبه النَّاس أو ينظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو يطيِّر الحمام ما لم تعرف توبتهم.

ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويًا أن يشغلهم عمَّا هم فيه عند أبي حنيفة. وكره عندهما تحقيرًا لهم. اهـ. وظاهر قوله: ما لم تعرف توبتهم أنَّ المراد كراهة السَّلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية، أمَّا في حالة مباشرتها ففيه =

= الخلاف المذكور (قوله: يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع ط (قوله: ودع كافرًا) أي إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السَّلام عليه (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط (قوله: حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (قوله إلا إذا كنت إلخ) ينظر ما وجه ذلك؟ مع أنَّ الكراهة إنَّما هي في حالة وضع اللقمة في الفم، كما يظهر ممَّا في حظر المجتبى: يكره السَّلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ، أو شرعًا كالمشغول بالصَّلاة وقراءة القرآن، ولو سلم لا يستحق الجواب. اهـ.

(قوله: وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه) كما في القُنية والمغني ومطير الحمام، وألحقته فقلت كذلك أستاذ إلخ، هكذا يوجد في بعض النسخ، وهو من تتمة عبارة صاحب النهر، والبيت المذكور من نظمه (قوله: كذلك أستاذ) فيه أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يسلمون على النَّبي ﷺ، ح عن شيخه. والجواب أنَّ المراد السَّلام عليه في حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتي، وبه يعلم أنَّه داخل في النظم السابق في قوله مدرس، وكذا المغني ومطير الحمام داخلان في قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه، ولكن الغرض ذكر ما وقع التَّصريح به في كلامه، وإلا ففي النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض، وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله:

وزد عد زنديق وشيخ ممازح ... ولاغ وكذاب لكذب يشيع
ومن ينظر النسوان في السوق عامدًا ... ومن دأبه سب الأنام ويردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم ... وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبَّى هنالك صرَّحوا ... فكن عارفًا يا صاح تحظى وترفع

(قوله وصرَّح في الضياء إلخ) أي نقلًا عن روضة الزندوستي، وذكر ح عبارته. وحاصلها: أنه يأثم بالسَّلام على المشغولين بالخطبة أو الصَّلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الآذان أو الإقامة، وأنَّه لا يجب الرد في الأولين لأنَّه يبطل الصَّلاة والخطبة كالصَّلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد، وما هم فيه من =

= غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته. قال ح: ويعلم من التَّعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم. اهـ. قلت: لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فإنَّه قال: يكره السَّلام على المصلي والقارئ، والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنَّه في غير محله. اهـ. ومفاده أنَّ كلَّ محل لا يُشرع فيه السَّلام لا يجب رده.

مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السَّلام: وفي شرح الشِّرعة: صرَّح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان، والأستاذ الفقيه إذا سلَّم عليه تلميذه أو غيره أوان الدُّرس، وسلام السائل، والمشتغل بقراءة القرآن، والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير. اهـ. وفي البزازية: لا يجب الرد على الإمام والمؤذن والخطيب عند الثاني، وهو الصحيح. اهـ. وينبغي وجوب الردِّ على الفاسق لأنَّ كراهة السَّلام عليه للزجر فلا تنافي الوجوب عليه تأمل. هذا، وقد نظم الجلال الأسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السَّلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزائن فقال:

رد السَّلام واجب إلا على ... من في الصَّلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الآذان
أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونًا ... فواحد من بعدها عشرونا

(قوله: بجزم الميم) كأنَّه لمخالفته السنَّة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفته السنَّة أيضًا. اهـ. ح. قلت: وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين، وخرجه في مغني اللبيب على حذف أل أو تقدير مضاف: أي سلام الله لكن قال في الظهيرية: ولفظ السَّلام: السَّلام عليكم، أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلامًا. اهـ. وذكر في التتارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أنَّ سلام الله عليكم دعاء لا تحية.

لأنَّ الضحـك مُلحق بالكلام في الصَّلاة، فإنَّه يبطلها كالكلام، فأخذ حكَمه في غيرها.

* مطلبٌ: في النَّهي عن افتتاح الكلام عند العالم

ومنها: افتتاحُ الجاهل الكلامَ (في علم أو غيره) عند العالِم، وكذا التلميذُ عند الأُستاذ، أو (عند) أعلمَ، أو أفضلَ منه، وهو من قلة الأدب.

ومن توقير المعلم: أن لا يمشي أمامه، ولا يجلسَ مكانه وإن غاب عنه[1]، ولا يفتتحَ الكلام قبله، ولا يُكثر الكلام عنده، ولا يسألَ شيئًا عند ملالته[2].

وقـد صرَّح العلماءُ بكراهة أن يقول رجلٌ لمن فوقه في العلم: حان وقتُ الصَّلاة، أو نحوَها؛ لأنَّه تركُ أدب وتوقير[3].

---

(١) أي عـن ذلـك المـكان، يعني كان بحيث لا يعلـم، فإنَّ الأدب مطلـوب في الحضور والغيبة ظاهرًا وباطنًا؛ ليكثر الانتفاع بالتأدب معه. شط (٢: ٣٠٢).

(٢) أي ضجره وسآمته مالم يكن أمرًا ضروريًا يخاف فوته. المصدر السابق.

(٣) ومنهـا: ألا يـدقَّ الباب علـى معلمه، بل يصبر حتـى يخرج إليه معلمه بنفسـه، روى السيوطي في الصغير: كان ﷺ بابُه يُقرع بالأظافير، قال المناوي في شرحه على الجامع الصغيـر: أي يطرق بأطراف أظافيـر الأصابع طرقًا خفيفًا، بحيـث لا يزعج، تأدبًا معه ومهابة له. قال الزمخشـري: ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمرة الألباب، وتقتبس محاسـن الآداب، كمـا حكى عن أبي عبيد ـ ومكانه فـي العلم والزهد وثقة الرواية مالا يخفى ـ أنَّـه قـال: ما دققت بابًا على عالم قـط حتى يخرج وقت خروجه، فعلـم أنَّ العلماء لا ينبغي أن يطرق بابهم عند الاسـتئذان عليهم إلا طرقًا خفيفًا بالأظفار، ثم بالأصابع ثم بالحلقة قليلًا قليلًا.

وفي النهاية شرح الهداية: أنَّ أبا حنيفة سجد على خرقة وضعها بين يديه لتقي الحر، فمرَّ به رجل وقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنَّه مكروه. فقال له أبو حنيفة: من أين أنت؟ =

* مطلبٌ: في ردّ التابع كلامَ متبوعه

ومنها: ردُّ التابع كلامَ متبوعه، ومقابلتُه، ومخالفتُه(بالتكلم ضده)، وعدم قبوله، وعدمُ إطاعته في أمر مشروع ـ كالرعية للأمير، والولدِ لوالديه، والمملوكِ لسـيده، والتلميذ لأُسـتاذه، والمرأة لزوجها، والجاهلِ للعالم ـ وهذا قبيح جدًا يَسـتحق به التعزير، لأنَّ طاعـة هؤلاء واجبةٌ عليهم[1]، فمتى أمر السـلطان، أو

= فقال: من خوارزم. فقال له أبو حنيفة: الله أكبر جاء التكبير من ورائي: أي الاعلام على وجه الاسـتفهام، يعني من الصف الآخر، ومراده أن علم الشـريعة يحمل من ههنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا، ثم قال أبو حنيفة: في مسـاجدكم حشيش؟ فقال نعم. فقال له: أفتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة!! شط (٢: ٣٠٣).

(١) قال في خلاصة الفتاوى: (**رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين فقـال الآخر: ليس الأمر كما كتبوا ولا يعمل بهذا، يجـب عليه التعزير**) حيث لم يقبل فتاوى العلماء، وكان القياس أن يكفر لإنكاره الشـرع والدين، ولكن لمَّا كانت الفتوى أمرًا اجتهاديًا محتملًا للخطأ والصَّواب لم يقع إنكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر، غيـر أنَّـه يعزر لرد ما قبله الشـرع من حكم المجتهد، فإنَّ المجتهـد مثاب على خطئه، ولا كذلـك المقلد. وفي الفتاوى الظهيرية: ومن بيَّن وجهًا شـرعيًا، فقال خصمه: هذا كون الرجل عالمًا، أو قال: لا تفعل معي عالميًا لأنَّه لا ينفذ عندي، يخاف عليه الكفر. الحديقة النَّدية (٢: ٣٥٣).

وفي البريقة المحمودية (٤: ٤): لعلَّ الأمر إن إجماعًا قطعيًا أو مدلول نص قطعي يكفر وإن اختلافيًا فإن قولًا مهجورًا فلا يلزم شـيء وإلا فإن صاحب رأي وكان ذلك بدليل مـن عنده وإلا فالتعزير والله أعلـم وإنَّما عزر لرده قول العالم وعـدم قبول قوله وإنَّما خـص الدليل والتأييد بالأخيـر لقوة الاعتناء به والضرر في مخالفتـه. اعلم أنَّ التعزير يتفاوت على تفاوت الأشـخاص والتهم إذ هو يكـون بالنَّفي وبالحبس وبالضرب من ثلاثة إلى تسـعة وثلاثين وبالصفع وبعـرك الأذن وبالكلام العنيف وبالإعلام وتفصيله في الدُّرر.

الأمير أو القاضي بشـيء، أو نهى عن شـيء من الأشـياء، فإن ترتب على ذلك الأمـر والنَّهـي مصلحةٌ للرعية في دينهم، أو دنياهم، يجـب عليهم الطاعة، ولا يجوزُ لهم المخالفـة. وإنْ لم تترتب المصلحة، وكان ذلك الأمرُ والنهي مجردَ هوىً نفسـانيٍ، لا باعث له من قِبَل الشـرع، كان معصيةً، ولا طاعةَ في معصية؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق.

* مطلبٌ: في قولهم: تَصَرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة:

ولهذا قال في الأشباه: تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، فمتى خلا عنها لا يَنْفُذ[1].

* مطلبٌ: في النَّهي عن قطع كلام الغير

ومنهـا: قطعُ كلام الغير وحديثِه، بكلامه (هو) من غير ضرورة، خصوصًا إذا كان فـي مذاكرة العلم، وقد قالوا: إنَّ السَّـلام علـى الجالس لمذاكرة العلم إثم[2].

وكذا قطعُ كلام نفسـه بخلاف جنسـه ـ كمن يقرأ، أو يدعو، أو يفسر، أو يحدِّث، أو يخطب للناس، ويلتفت في أثنائه إلى شـخص فيأمره ببعض حوائج بيتـه أو نحوه، وكـذا تكلُّمُ مَن هو في مجلس عِظَـة، أو تدريس، أو في مجلس مَنْ هو فوقه، وكذا مجردُ التفاته وتحرّكه من غير حاجة ـ وكلُّ هذا سـوء أدب،

---

(١) القاعـدة في الأشـباه والنظائر لابن نجيم، ومـن أراد تفصيلها ومـا ينتظمها من فروع فليراجع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (١: ٣٦٩).

(٢) أي مكـروه تحريمًـا؛ لما فيه مـن قطع الخير وإيذاء المسـلم المتكلم والسـامع. شط (٢: ٣٥٠).

وخِفةٌ وعجلةٌ وسَـفَهٌ. بل على المتكلم أن يسرد كلامه إلى أن ينتهي[١]، من غير تخللِ كلام أجنبي، وعلى المخاطَب التوجه إليه، والإنصات والاستماعُ إلى أن ينتهي كلامُه، بلا التفـات، ولا تحرّك، ولا تكلمٍ، خصوصًا إذا كان المتكلمُ في تفسـير كلام الله تعالى، أو كلام رسـول الله ﷺ، إلَّا أن تبدوَ حاجة داعية، طبعًا أو شـرعًا، فـلا يجدُ بُدًّا من بعض مـا ذُكر، فإنَّ الضرورة مسـتثناة من الأحكام المطلقـة. وفـي الجامع الصّغير للسـيوطي: أخرج ابن عسـاكر، عن محمد بن كعب القُرَظي مرسـلًا: قال رسول الله ﷺ: (ما تَجَالَس قومٌ مجلسًا، فلم يُنْصت بعضُهم لبعض، إلَّا نُزِعَ من ذلك المجلس البركةُ).

* مطلبٌ: في النَّهي عن التَّشدق في الكلام

ومنها: التَّشـدق في الكلام، وهو: تعويج جانب الفم في وقت التكلم[٢]، فإنَّـه مذموم، عن عمـرو بن العاص ـ رضـي الله عنه ـ أنَّ رسـول الله ﷺ قال: (إنَّ الله يُبغض البليـغَ[٣] من الرّجال، الذي يَتَخَلّل بلسـانه، ....

(١) فيتمهـل فـي كلامه خصوصًا في العلـم، ولا يعجل ليتدبره السـامع ويعي معناه، ففي الجامع الصغير للسـيوطي عن عائشـة رضـي الله عنها: (كان رسـول الله ﷺ، يحدّث حديثًـا، بحيث لو عدّه العادُّ لأحصاه) وفي شـرحه للمنـاوي: حديثه ﷺ ليس بمهذر مسـرع، ولا منقطع يتخلله السـكتات بين أفراد الكلم، بل يبالغ في إفصاحه وبيانه... ومنه أخذ أنَّ على المدرس أن لا يسـرد في درسه الكلام سردًا بل يرتله ويزينه ويتمهل ليفكر فيه هو وسـامعه، وإذا فرغ من مسـألة أو فصل سـكت قليلًا ليتكلم مَن في نفسه شيء. شط (٢: ٣٥١).

(٢) قال في الصحاح: الشـدق: جانب الفم، والمتشدق: الذي يلوي شدقه للتفصيح. شط (٢: ٣٨٢).

(٣) الذي يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان، والتقعير في الكلام. شط (٢: ٢٨٢).

كمـا تتخلـل البقرة[١])[٢]، عن جابـر ـ رضي الله عنه ـ أنّه قـال: قال النَّبي ﷺ: (إنَّ من أحبّكم إليَّ، وأقربِكم مني مجلسًـا يومَ القيامة: أحاسـنَكم أخلاقًا، وإنّ أبْغَضكم إليّ، وأبعدَكم مني مجلسًـا يومَ القيامـة: الثرثارون[٣]، المتفيقهون[٤]، المتشدقون[٥] في الكلام)[٦].

أمـا السـجع[٧] والفصاحة في الكـلام ـ إنْ كان بلا تكلـف، ولا تصنّع ـ فممدوحان.

* مطلبٌ: في الشّعر

والشعر أيضًا وهو: النظمُ الموزون، فإنَّه مباحٌ إذا خلا عن الكذب والرّياء[٨]، وهجوِ ما لا يجـوز هجوه[٩]، ....

---

(١) وتخلل البقرة: إدارة لسانها في فمها ساعة الأكل.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الثرثار: كثير الكلام تكلفًا.

(٤) قال الفراء: فلان تفيهق في كلامه، إذا توسع فيه، وتنطق. وأصله: الفهق، وهو الامتلاء، كأنَّـه ملأ به فمه. وقـال النَّووي في رياض الصالحين: المتفيهـق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسـع فيه، ويعـرب به تكبرًا وارتفاعًا وإظهارًا للفضيلة على غيره. شط (٢: ٣٨٣).

(٥) المتشدق: المتطاول على النَّاس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه.

(٦) رواه الترمذي.

(٧) السـجع: اتفاق الجملتين في الحرف الأخير، وأجمله ما تسـاوت جمله وفقراته، قال أعرابي: الحُر: إذا وعد وفى، وإذا ملك عفا، وإذا أعان كفى. (بر: ط٣).

(٨) أي قصـد رؤيـة النَّاس أنَّه يمدح فلانًا، ويذكر محاسـن أوصافه فـي نظمه، وهو ـ في الحقيقة ـ ليس كذلك. شط (٢: ٣٧٨).

(٩) من أعراض النَّاس، وأديانهم، وعقولهم، وأحوالهم، وصورهم، وأبدانهم، وأمتعتهم، =

وعن ذكر الفسق، والتغني[(١)]، وآفاتِ المدح[(٢)]، والاستكثار منه، والتجرد له حتى يشغله عن الواجبات، والسنن، وقلّما يخلو عن هذه الآفات، وهو كلام، حسنُه حسن، وقبيحه قبيح. (ط)[(٣)].

٨١ ـ الحادي والثمانون: في المواضع التي يكره فيها السَّلام، ومنها: السَّلام على مصلٍّ، وقارئٍ، ومحدِّث، وخطيبٍ، ومن يُصغي إليهم، ومكرِّرِ فقه، ومن يَفْصِل الأحكامَ بين الناس، ومَنْ هو في حالة مذاكرة العلم الشرعي، ومؤذنٍ، ومقيم، ومُدَرِّس، ومَنْ جلس للصلاة، والتسبيح، ومن يَلي، والمشغول بالأكل، والفاسق ـ لو معلنًا (إهانة له، وتحقيرًا على فجوره) ـ، والأجنبيات الفتيات، وعلى مَنْ يَلعب لعبًا غير مباح، ومَنْ يغتابُ الناس، وعلى من يُغَنِّي، أو يُطيّر الحَمام، وعلى الشيخ الممازح، والكذّابِ، واللاغي، وعلى مَن يَسُبُّ الناس، أو ينظرُ الأجنبيات، ما لم تُعرف توبتهم، وعلى من يَتَمَتّع مع أهله، ومكشوفِ عورة، ومِنْ هو في حال التغوّط، أو البول، أو ناعسٍ، أو نائمٍ، أو

= وأموالهم، وكل ما ينسب إليهم. بخلاف هجو ما يجوز هجوه من المشركين الحربيين. المصدر السابق.

(١) أي الترنم بالشعر على قصد الفسق، وتهييج الفاحشة.

(٢) وهي خمسة: الأول: أن لا يكون لنفسه؛ لأن تزكيتها لا يجوز، وكذا مدح الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها، إلا إذا نوى التحدث بنعم الله أو ليكون قدوة. الثاني: الاحتراز عن الإفراط المؤدي إلى الكذب والرياء، وأن يقول ما يتحققه دون الجزم، بل يقول: أحسب أو أظن. الثالث: ألا يكون الممدوح فاسقًا؛ لأنَّ الله يغضب إذا مدح الفاسق. الرابع: أن يعلم أن مدحه لا يحدث في الممدوح كبرًا أو عجبًا أو غرورًا. الخامس: ألا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضيًا إلى فساد، كمدح المرد، والنساء من الأجانب، لتحريك الشهوة فيهم. شط. (بر: ط٣).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٣٠٢-٣٨٦).

في الحَمّام، فلا يجب الردُّ في كل محلٍّ لا يُشرع فيه السَّلام، إلا في الفاسق، فينبغي وجوبُ الردِّ عليه، ولا يجب ردّ سلام الطفل، أو السكران، أو المجنون، ولا منْ يقول: سلامْ عليكم (بسكون الميم)، وقولُه: سلامُ الله عليكم، دعاءٌ، لا تحية، ومنها: السَّلام على الذميِّ بلا حاجة[١] عنده (أي عند الذميِّ)، وعندها (أي الحاجة) لا بأس به.

وقال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم: واختلف العلماء في ردِّ السَّلام على الكفار، وابتدائهم به، فمذهبنا: تحريم ابتدائه[٢]، ووجوبُ ردّه عليهم، بأن يقول: وعليكم، أو عليكم، فقط[٣]، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسَّلام[٤].

---

(١) يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًّا؛ لأنَّ معناه الأمان، فهو في معنى افهامه الرضا بالبقاء على الكفر، وإن كان عقد الذمة يفيد ذلك أيضًا لكنه بمعنى الكف عن القتال وأخذ الجزية، أو لأنَّه دعاء بالسَّلامة وهو ممنوع منه الكافر؛ لإفضائه إلى زيادة الكفر. شط (٢: ٣٥٧).
وقد وقع خطأ في نسخة وتعليقات الشيخ البرهاني رحمه الله، حيث أرجع الضمير في (عنده) إلى الإمام، (وعندهما بدل عندها) إلى الصاحبين، والصَّحيح ما أثبتناه كما في الحديقة النَّدية.

(٢) لقوله ﷺ: (لا تبدؤوا اليهود، ولا النَّصارى بالسَّلام)، المصدر السابق.

(٣) لقوله ﷺ: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم).شط. قال النَّووي: وبمذهبنا قال أكثر العلماء، وعامة السلف. المصدر السابق.

(٤) كابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، محتجين بعموم الأحاديث بإفشاء السَّلام. وهو مردود بأنَّ هذه الأحاديث مخصوصة بما روينا. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنَّه يجوز ابتداؤهم به للضرورة أو الحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي أنَّه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. ويجوز الابتداء بالسَّلام على جمع فيه مسلمون وكفار ويقصد المسلمين. المصدر السابق.

* مطلبٌ: في النَّهي عن الانحناء في السَّلام

وأما الانحناء في السَّلام ـ وهو إمالة الرأس، والظهرِ تواضعًا وحرمة[١] ـ فلا خلاف في كراهته، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (سمعتُ رجلًا يقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: الرَّجلُ مِنّا يلقى أخاه وصديقَه، أينْحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه؟ قال: لا قال: أيأخذه بيده، ويصافحه؟ قال: نعم)[٢].

* مطلبٌ: في المصافحة عند اللقاء

المصافحة ـ عند لقاء المسلم لأخيه بعد السَّلام، بكلتا يديه مع أخذ الإبهام،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي المرقاة: وخدمة.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٩٦٥): (وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منَّا) أي: من المسلمين، أو من العرب (يلقى أخاه) أي: المسلم أو أحدًا من قومه، فإنَّه يقال له أخو العرب (أو صديقه) أي: حبيبه وهو أخصّ ممَّا قبله (أينحني له؟): من الانحناء، وهو إمالة الرأس والظهر تواضعًا وخدمة (قال: لا) أي: فإنَّه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال: أفيلتزمه) أي: يعتنقه ويقبله (قال: لا): استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وقيل: لا يكره التقبيل لزهد، وعلم، وكبر سن، قال النَّووي: تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره وقيل حرام. اهـ.

وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأمَّا المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله مع أمن النفس، وقيل: لا يقبل الفم، بل اليد والجبهة. وفي شرح مسلم للنووي: حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النَّهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممَّن ينسب إلى علم وصلاح. المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان. صرَّح به البغوي وغيره للحديث الصَّحيح في النَّهي عنهما كراهة تنزيه. (قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟) : عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم (قال: نعم، رواه الترمذي).

وبغير حائل من ثوب أو غيره ـ سنةٌ، قال ﷺ: (ما مِنْ مسلِمَيْن يلتقيان، فيتصافحان، إلَّا غُفِرَ لهما، قبل أن يتفرقا).

ويستأذنُ في دخول دار الغير، فإنَّ الإذن واجب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٧-٢٨] (ط)[١].

ولا يدخل على أهله بغتة عند القدوم من السَّفر؛ لئلا يكونَ أهله على حالة لا تُرضي بدخوله عليها في ذلك[٢]. (ط)[٣].

واعلم: أنَّ السَّلام سُنَّة، وإسماعه مستحب، وردَّه فرضُ كفاية، وإسماعَ ردِّه واجب، بحيث لو لم يُسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع، حتى قيل: لو كان المُسَلِّم أصمَّ، يجب على الرادّ أن يحرك شفتيه ويُريه بحيث لو لم يكن أصمَّ لسمعه، والأفضل للمُسَلِّم أن يقول: السَّلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته، والمجيب كذلك أن يرد.

وردُّ السَّلام، وتشميت العاطس، يجب على الفور، فإنْ أخّره ـ لغير عذر ـ كره تحريمًا، ولا يرتفع الإثم بالردِّ بعد ذلك، بل بالتوبة.

ولا يجب ردُّ سلام السائل؛ لأنَّه ليس للتحية، ويجبُ ردُّ جواب كتاب التحية كردّ السَّلام[٤].

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٣٩٥).

(٢) من عدم زينتها، أو إسرارها أمرًا من أمور الدنيا تخفيه عنه، ونحو ذلك. شط (٢: ٥١٠).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٥١٠).

(٤) لأنَّ الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبى والنَّاس عنه غافلون ط. =

ولو أتاه إنسان بسـلام من شخص، وجب الرد فورًا، ويستحب الردُّ على المُبَلِّغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السَّلام، وقيل: يجبُ.

ولـو قال: أقرئ فلانًا السَّـلام، يجب عليه ذلـك إذا رضي بتحمَله، فكان أَمانـةً، وإنْ لم يلتزمه فوديعة، فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه، وهكذا عليه تبليغُ السَّلام إلى حضرة الرسول الأعظم ﷺ عن الذي أمره به.

ويُسلم الماشي على القاعد، والراكبُ على الماشي، والصغيرُ على الكبير،

= أقـول: المتبادر من هـذا أنَّ المراد رد سـلام الكتاب لا رد الكتـاب. لكن في الجامع الصغيـر للسـيوطي رد جواب الكتاب حق كرد السَّـلام قال شـارحه المناوي: أي إذا كتب لك رجل بالسَّـلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلة وبه صرَّح جمع شـافعية؛ وهو مذهب ابن عباس وقال النَّووي: ولو أتاه شخص بسلام من شـخص أي في ورقة وجب الرد فورًا؛ ويسـتحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النسائي، ويتأكد رد الكتاب فإن تركه ربما أورث الضغائن ولهذا أنشد:

إذا كتـب الخليل إلـى الخليل فحـق واجـب ردُّ الجـواب
إذا الإخـوان فَاتَهـم التلاقـي فمـا صلة بأحسـن مـن كتاب

(قولـه يجب عليه ذلك) لأنَّه من إيصال الأمانة لمسـتحقها، والظاهر أنَّ هذا إذا رضي بتحملها تأمل.

ثم رأيت في شـرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أنَّ الرسـول إنْ التزمه أشـبه الأمانة وإلا فوديعة. اهـ. أي فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كما في الوديعة قال الشـرنبلالي: وهكذا عليه تبليغ السَّلام إلى حضرة النَّبي ﷺ عن الذي أمره به؛ وقال أيضًا: ويستحب أن يـرد علـى المبلغ أيضـا فيقول: وعليك وعليه السَّـلام. اهـ. ومثله في شـرح تحفة الأقران للمصنف، وزاد وعن ابن عباس يجب. اهـ. لكن قال في التتارخانية ذكر محمد حديثًا يدل على أنَّ من بلغ إنسانًا سلامًا عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولًا ثم على ذلك الغائب. اهـ. وظاهره الوجوب تأمل. رد المحتار (٦: ٤١٣).

وإن التقيا فأفضلُهما الذي يسبق، فإنْ سلَّما معًا يردُّ كلُّ واحد[١].

---

(١) قال الشرنبلالي في رسالته في المصافحة: ولا يبتدئ بقوله عليك السَّلام، ولا بعليكم السَّلام لما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم - رضي الله تعالى عنه - قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السَّلام، فإنَّ عليك السَّلام تحية الموتى) قال الترمذي حديث حسن صحيح، ويؤخذ منه أنَّه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنَّه ما ذكر فيه أنَّه ﷺ ردَّ السَّلام عليه بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النَّووي، فيترجح كونه ليس سلامًا، وإلا لردَّ عليه ثم علمه كما رد على المسيء صلاته ثم علمه، ولو زاد واوًا فابتدأ بقوله: وعليكم السَّلام لا يستحق جوابًا؛ لأنَّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلامًا، قاله المتولي من أئمة الشافعية. اهـ.

قلت: وفي التتارخانية عن الفقيه أبي جعفر: أنَّ بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مرَّ بالسوق يقول: سلام الله عليكم، فقيل له في ذلك فقال: التسليم تحية وإجابتها فرض، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف، فأمَّا سلام الله عليكم فدعاء فلا يلزمهم، ولا يلزمني شيء فأختاره لهذا. اهـ.

قلت: فهذا مع ما مرَّ يفيد اختصاص وجوب الرد بما إذا ابتدأ بلفظ السَّلام عليكم أو سلام عليكم وقدمنا أنَّ للمجيب أنْ يقول في الصورتين سلام عليكم، أو السَّلام عليكم، ومفاده أنَّ ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت ما هو الأفضل فيهما.

تتمة: قال في التتارخانية: ويسلِّم الذي يأتيك من خلفك، ويسلِّم الماشي على القاعد والراكب على الماشي، والصغير على الكبير، وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما، فإنْ سلَّما معًا يرد كل واحد وقال الحسن: يبتدئ الأقل بالأكثر. اهـ. وفيها: السَّلام سنة، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المفازة للأمان. اهـ. وفي البزازية: ويسلِّم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى، وقيل يسلم القروي على المصري. اهـ.

وفي تبيين المحارم قال النَّووي: هذا الأدب هو فيما إذا التقيا في طريق، أمَّا إذا ورد على قعود فإنَّ الوارد يبدأ بالسَّلام بكل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا أو قليلًا أو كثيرًا =

وأما تشميت العاطس: ففي تبيين المحارم: أنَّه فرضٌ على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي (رحمه الله تعالى): سنةٌ، وعند بعض الظاهرية فرضُ عين، قال: ﷺ: (إنَّ الله يُحب العطاسَ، ويكره التثاؤب، وإذا عَطَس أحدكم فحمِد الله، فحق على كل مسلم يسمعه أن يقول: يرحمك الله)[1].

التشميت: هو الدعاء بالخير والبركة. وإنَّما يستحق العاطسُ التشميتَ إذا حَمِد الله تعالى؛ لأنَّ العطاس نعمة من الله تعالى، فَمنْ لم يحمد بعدَ عُطاسه، لم يشكر الله تعالى، وكفرانُ النعمة لا يستحق الدعاء، ويقول المشمِّتُ: يرحمُك الله.

وأما التثاؤب فقد روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: (إذا تثاءب أحدكم، فليُمسك بيده على وجهه)، وفي رواية (فليكظم ما استطاع، فإنَّ الشيطان يدخل)، قال الزاهدي (رحمه الله تعالى): الطريق في دفع التثاؤب: أن يُخطر بباله أنَّ الأنبياء، عليهم السَّلام ما تثاءبوا قط. (ع، هـ، ط)[2].

٨٢ ـ الثاني والثمانون: الدعاء بالشرِّ والسوء على الغير[3]، خصوصًا الدعاء

= كذا في الطبراني. اهـ. قال ط: والقواعد توافقه واختلفوا في أيهما أفضل أجرًا، قيل: الراد وقيل المسلِّم محيط. وإن سلَّم ثانيًا في مجلس واحد لا يجب ردُّ الثاني تتارخانية، وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم، وإذا رجعتم فسلموا عليهم، فإنَّ التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول). رد المحتار (٦: ٤١٦).

(١) رواه البخاري.

(٢) ينظر: رد المحتار (١: ١٢٥)، (٦: ٤١٣ وما بعدها)، الهدية العلائية (ص: ٢١٤ وما بعدها)، الحديقة النَّدية (٢: ٣٥٧، ٣٩٥، ٥٥٦، ٥٨١).

(٣) رجلاً كان أو امرأة، صغيرًا كان أو كبيرًا، لا سيما الدعاء على نفسه أو أهله أو أولاده، =

بالمـوت على الكفـر(١)، فإنَّه كفر عند بعض العلماء مطلقًـا(٢)، وعند آخرين: إن كان لاستحسان الكفر.

وأما الدُّعاء عليه (أي على المسـلم) بغيره (أي غير الموت على الكفر)، فـإنْ لم يكـن ظالمًا فلا يجوز، وإن كان ظالمًا فيجـوز الدعاء عليه بقدرْ ظلمه، ولا يجوز التعدي.

والأَوْلى: أن لا يدعوَ عليه أصلًا، ويفوِّض الأمر إلى الله تعالى، عن عائشـة

= كي لا يوافقه وقت إجابة، فيقع ذلك الدعاء فيندم ولا ينفعه الندم. لقوله ﷺ: (لا تدعوا على أنفسـكم، ولا تدعـوا على أولادكم، ولا تدعوا علـى أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم) شط (٢: ٣١٣).

(١) في حق أحد من النَّاس.

(٢) إن استحسن الكفر أو لم يستحسنه؛ لأنَّه رضي بالكفر لغيره، والرضا بالكفر كفر. وفي شـرح الدُّرر: الرضا بكفر نفســه كفر بالاتفاق، وأمَّا الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه، وذكر شـمس الأئمة خواهر زاده في شرح السـير: أنَّ الرضا بكفر الغير إنَّما يكون كفرًا إن كان يستجيز الكفر أو يستحسنه، أما إذ لم يكن كذلك، ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شـريرًا مؤذيًا بطبعه حتى ينتقـم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرًا، ومن تأمل قوله تعالى: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا﴾ظهر له صحة ما ادعيناه. وعلى هذا إذا دعا على ظالم وقال: أماتك الله على الكفر، أو سلب عنك الإيمان ونحوه، لا يضره إن كان مراده أن ينتقم الله منه على ظلمه وإيذائه للخلق. **قـال صاحب الذخيرة: وقد عثرنا على الرواية عن أبي حنيفة: أنَّ الرضا بكفر الغير كفر مـن غير تفصيل**.اهـ. والإنســان إنَّما يدعو بما يحب ويرضــى بوقوعه، دلَّ على الرضا بكفر غيره إذا كان مسـتقبِحًا للكفر لا يكون كفرًا، كذا في البزازية، وفيها أيضًا: **ويجوز أن يكون كلام المشـايخ: الرضا بالكفر كفر، محمول على هذا، وهو الصَّحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفتي**. شط (٢: ٣١٣).

ـ رضـي الله عنهـا ـ قالت: قـال رسـول الله ﷺ: (مَنْ دعـا على مَـن ظلمه، فقد انتصـر)[١]، قيل: إنَّ بعض السـلف ذُكر عنـده الحجاجُ بن يوسـف والوقيعةُ فيه بالمذمة، فقال: إنَّ الله تعالى يَنْتَقِم للحجاج، كما يَنْتَقم منه.

وكما أنَّ الدعاء بالشرِّ والسوء على الغير لا يجوز، كذلك الدعاء للكافر والظالم، بالبقـاء على العافية والصحة في الدنيا، وحصول المراد بلا شـرط الإيمان فـي حقِّ الكافر، والعدل والصلاح في حق الظالم فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه رضاء بالمعصية.

بـل يقتصر فـي الدعاء على التَّوبة والصَّلاح، ورفع الظلـم منه بالتَّصريح له بذلك، ما لم يكن خائفًا منه، فينوي ذلك له بقلبه، ويدعو له في الظاهر بما يناسبه.

ولا يدعو الإنسان على نفسه بالموت، قال ﷺ: (لا يتمنَّين أحدكم الموت، إمَّا مُحْسـنًا فلعله يزداد، وإمّا مُسـيئًا فلعله يَسْـتَعْتِب[٢])[٣]، وفـي رواية (لا يَتَمنَ أحدكـم الموت بضـرٍ نزل به، فإنْ كان لا بدَّ فاعلًا، فليقـل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتَوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي)[٤]، وهذا النَّهي لمن تمنَّى الموت لضُرٍّ دنيوي نزل به، وأمَّا إنْ خاف على دينه من الفساد فجائز[٥]. (هـ، ط)[٦].

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) أي يرجع عن موجب العتب عليه فيتوب منه قبل موته. شط (٢: ٣٣٥).

(٣) رواه البخاري.

(٤) قال الإمام النَّووي في شـرح مسلم: فيه التَّصريح بكراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشـاق الدنيا، فأمَّا إذا خاف ضررًا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم الحديث وغيره. شط (٢: ٣٣٥).

(٥) لما ورد في مثل هذا: أن بطن الأرض خير من ظهرها.

(٦) الهدية العلائية (ص: ٢١٧)، الحديقة النَّدية (٢: ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٤).

٨٣ ـ **الثالث والثمانون: وضع لقب سوءٍ لمسلمٍ**[١] وذكرُه به، من غير ضرورةِ التعريف[٢]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ﴾ [الحجرات: ١١]، وسبب نزول هذه الآية: ما ذكره البَيْضاوي، قال: رُوي أنَّ الآية نزلت في صَفية بنت حُيي أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أتت النَّبي ﷺ فقالت: إنَّ النساء يَقُلن لي: يا يهوديةُ بنت يهوديَيْن، فقال لها: (هلا قلت: إنَّ أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد؟!!) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وفي الآية: دليل على أنَّ التنابز فسق، والجمع بينه وبين الإيمان مستقبَح.

وأما اللقب الحسن ـ مثل شمس الدين، وفخر الأئمة، وتاج العارفين ـ فجائز في حق مَنْ هو أهل (ل) ذلك من العلماء المحققين، والأولياء، والصالحين. (ط)[٣].

٨٤ ـ **الرابع والثمانون: اليمين الغموس**[٤]، وهو: الحلف على الكذب عمدًا، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق

---

(١) كبيرًا أو صغيرًا، ولمسلمة كذلك، والذمي كالمسلم.

(٢) أي إذا كان لا يعرف إلا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حينئذ، وذكر العراقي في شرح ألفيته: لم يختلف العلماء في جواز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصًا في خلقته في الرواية عنهم كالطول والزرقة والشقرة والحمرة، ووصفه بالعرج والقصر والعمى والعمش، وقال ابن المبارك: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس. قال الخطيب: إذا كان معرفًا باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته إليه مثل ابن لجينة، وابن أم مكتوم، والحارث بن الرصاء. شط (٢: ٣١٩).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٣١٩).

(٤) سميت بذلك، لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النَّار يوم القيامة؛ لأنَّه حلف كاذبًا على علم منه. ولا كفارة فيها. شط (٢: ٣٢٠).

امرئ مُسْلِم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة، قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: وإنْ كان قضيبًا من أراك)[١]. ولا كفارة فيها، بخلاف اليمين الْمُنْعَقِدَة ـ بأن يحلف على شيء مستقبل أن لا يفعله، فيفعله مثلًا ـ فإذا حنِث وجبت عليه الكفارة.

واليمين اللغو لا إثم ولا كفارة، وذلك: أنْ يحلف على شيء يظنه كما حلف، فيظهر بخلافه.

ولا يكون لغوًا إلا في اليمين بالله تعالى، وإما إذا كان بالطلاق، أو العتاق، فهو واقع لا محالة[٢].

ثم اليمين بغير الله تعالى على قسمين:

الأول: ما كان بطريق التَّعليق، فإن كان المعلَّق غيرَ الكفر ـ كالطلاق، والعَتَاق، والنذر[٣] ـ فعند بعضهم: يكره له هذا اليمين؛ لأنَّه ألزم نفسه بالحَجْر

---

(١) رواه مسلم، والأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانه، الواحدة: أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود ـ أي ضعيفة العود ـ ولها ثمر في عناقيد، يُسمَّى البربر، يملأ العنقود الكف، وهي شجرة السواك. شط (٢: ٣٢١).

(٢) لقوله ﷺ: (كلُّ طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه). وفي رواية: (إلا طلاق الصبي، والمجنون). ولقوله ﷺ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق)، ولقوله ﷺ: (مَنْ طلَّق لاعبًا، جاز ذلك عليه). وعن أبي الدُّرداء أنَّه قال: من لعب بطلاق، أو عتاق، لزمه. قال: وفيه نزل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وكذلك إذا أراد غير الطلاق، فسبق لسانه بالطلاق وقع؛ لأنَّه عدم القصد، وهو معتبر في الطلاق. ويعم هذه الفصول كلها قوله ﷺ: (كلُّ طلاق واقع...) الحديث. اختيار. (بر: ط٣).

(٣) كمن قال: إنْ كلمتُ فلانًا فامرأتي طالق، أو قال: عبدي حر، أو قال: عليّ التصدق بمائة درهم، أو صلاة مائة ركعة، أو الحج إلى بيت الله تعالى. شط(٢: ٣٢١).

عليـه، فربما يقدِر على الخروج من عُهْدَة ذلك، أو يجد فيه حرجًا ومشـقة، فلا يكون وفَّى العبادة حقّها من الرضاءِ والإقبال. وعند عامتهم: لا يكره؛ لأنَّ له أن يحصر نفسه ويمنعها ممَّا لا يراه حسنًا، فيما له خلاص فيه[1].

---

(١) قال في شـرح الكافي للنسـفي: واليمين بغير الله تعالى مشـروع، وهـو تعليق الجزاء بالشـرط نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فأنـت حر، أو فعلي حج أو عمرة أو ما أشـبه ذلك؛ لأنَّه التزام حكم عند الشـرط وله ولاية التزامه، فصح التزامه عند الشرط، وهو ليس بيمين وضعًا، وإنَّما سمي يمينًا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى، وهو الحمل على الشرط أو المنع من الشرط يمينًا معنىً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق أو نحوه يحنث. شط (٢: ٣٢١-٣٢٢).

وقال ابن عابدين في رد المحتار محشيًّا على قول صاحب الدُّر: (٣: ٧٠٣): **(اليمين) لغـة القوة. وشـرعًا (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف علـى الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنَّه يمين شـرعًا إلا في خمس مذكورة في الأشـباه، فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق.**

سـمي الحلف بالله تعالى يمينـًا لإفادته القوة على المحلوف عليـه من الفعل والترك، ولا شـك أنَّ تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبـوب لها على ذلك يفيد الحمـل عليه فكان يمينًا. اهـ. فقد أفـاد أنَّ أصل المادة بمعنـى القوة ثم اسـتعملت في اللغة لمعـانٍ أُخر لوجود المعنـى الأصلي فيها: كلفظ الكافر من الكَفر وهو السـتر. فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النعمة؛ وعلى الليل. وعلـى الفلاح. وهكذا في كثير مـن الألفاظ اللغوية التي تطلق على أشـياء ترجع إلى أصـل واحـد عام، فيصـح أن يطلق عليها لفظ الاشـتراك نظـرًا إلى اتحـاد المادة مع اختـلاف المعاني، وأن يطلق عليها لفظ المنقول نظرًا إلى المعنى الأصلي الذي ترجع إليـه، والقـول بأنَّ المنقول يهجر فيـه المعنى الأصلي وهذا ليس منـه غير مقبول، فإنَّ اليمين إذا أطلق على الحلف لا يراد به القوة لغة، ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره أنَّه منقول، ومفهومه لغة جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية فاحترز بأولى عن التوكيد اللفظي بالجملة نحو: زيد قائم زيد قائم، فإنَّ المؤكد فيه =

وإن كان المعلَّق كفرًا ـ بأن قال: إن كلمت فلانًا فأنا كافر ـ فحرام.

= هو الثانية لا الأولى عكس اليمين، وبإنشائية عن التعليق فإنَّه ليس يمينًا حقيقة لغة إلخ وقوله يؤكد بها إلخ إشارة إلى وجود المعنى الأصلي وهو القوة لا على أنه هو المراد، وكذا إذا أطلق على الجارحة لا يراد به نفس القوة بل اليد المقابلة لليسار، وهي ذات والقوة عرَض، فقد هجر فيه المعنى الأصلي وإن لوحظ اعتباره في المنقول إليه، وبهذا ظهر أنَّ المناسب بيان معنى اليمين اللغوي المراد به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي، وأمَّا تفسيره بالمعنى الأصلي فغير مرضي فافهم (قوله: على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو ب (قوي) ط (قوله: فإنَّه يمين شرعًا) لأنَّه يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل: إنْ لم أدخل الدار فزوجته طالق، وعلى الترك في مثل: إنْ دخلتِ الدار. قال في البحر: وظاهر ما في البدائع أنَّ التَّعليق يمين في اللغة أيضًا، قال: لأنَّ محمدًا أطلق عليه يمينًا، وقوله حجة في اللغة.

(قوله مذكورة في الأشباه) عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتَّعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، أو بالتطليق، أو يقول: إن أديتَ إلى كذا فأنت حر، وإن عجزتَ فأنت رقيق، أو إنْ حضتِ حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع. اهـ.

قلت: وإنَّما لم يحنث في هذه الخمسة لأنَّها لم تتمحض للتعليق.

أما الأولى: كأنت طالق إن أردت أو أحببت فلأن هذا يستعمل في التمليك، ولذا يقتصر على المجلس.

وأمَّا الثانية: كأنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهلَّ الهلال، والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض، فلأنَّه مستعمل في بيان وقت السنَّة؛ لأنَّ رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق.

وأمَّا الثالثة: كأنت طالق إنْ طلقتك فلأنه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مالكًا لتطليقها فلم يتمحض للتعليق.

وأمَّا الرابعة: كقوله: إنْ أديتَ إلي ألفًا فأنت حر؛ وإن عجزت فأنت رقيق، فلأنَّه تفسير للكتابة. =

ثم إنْ كان صادقًا[1] لا يُكْفَر، وإن كان كاذبًا، فهذا من أكبر الكبائر، حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقًا[2]، عن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ أنّه

= وأمّا الخامسة: كأنت طالق إنْ حضتِ حيضة أو عشرين حيضة، فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر، فأمكن جعله تفسيرًا لطلاق السنَّة فلم يتمحض للتعليق، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صونًا لكلام العاقل عن المحظور، وهو الحلف بالطلاق، وإنّما حنث في إن حضت فأنت طالق؛ لأنّه لا يمكن جعله تفسيرًا للبدعي؛ لأنَّ البدعي أنواع، بخلاف السني فإنّه نوع واحد.

وحنث أيضًا في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود، ومع أنَّ طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه. لأنّا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تمَّ الركن في اليمين دون الثمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعيَّة يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدًا حنث لوجود ركن البيع، وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت. اهـ ملخصًا من شرح تلخيص الجامع لابن بلبان الفارسي. وبه ظهر أنَّ قول الأشباه: أو بطلوع الشمس سبق قلم والصواب إسقاطه، أو أن يقول لا بطلوع الشمس فافهم (قوله: فلو حلف لا يحلف إلخ) تفريع على كون التعليق يمينًا، وقوله حنث بطلاق وعتاق: أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل المستثناة، فكان الأولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مرَّ في عبارة الأشباه.

تنبيه: يتفرع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم: لو قال لامرأته: إنْ حلفتُ بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده: إن حلفتُ بعتقك فامرأتي طالق، فإنَّ عبده يعتق؛ لأنّه قد حلف بطلاق امرأته، ولو قال لها: إنْ حلفتُ بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثًا طلقت ثنتين باليمين الأولى والثانية لو دخل بها وإلا فواحدة.

(١) بأن حلف على أمر ماضٍ وصدق في حلفه. شط (٢: ٣٢٢).

(٢) سواء علم بأنه كفر، أو لا. قال في الخلاصة: وفي الفتاوى: رجل قال إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر، وليس هذا مذهب علمائنا، بل هو =

قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حلف بِملةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا(١)، فهو كما قال)(٢).

* مطلبٌ: في النَّهي عن الحلف بمخلوق

والثاني ما كان بحرف القسم (وهو: الواو والباء والتاء)، فهذا كبيرة يخاف منه الكفر، وذلك هو الحلف بمخلوق: كالنَّبي، والكعبة، والملائكة، والسَّماء، والآباء، والحياة، والروح، والرأس، وحياة السلطان، وحق الخبز، والملح، وتربة فلان، والأَمانة، وهي من أشدها نهيًا(٣).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا: (لأَن أحْلِفَ بالله كاذبًا، أحبُّ إليّ من أنْ أَحلفَ بغير الله تعالى صادقًا)(٤).

ويجتنب عن كثرة الحلف، ولو كان صادقًا في حلفه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠].

= يمين عندنا. ومشايخ الحنفية قيدوا الحكم المذكور أو معنى الأحاديث: بما إذا لم ينو اليمين، بأن كان ناويًا أنه كفر فإنَّه كفر حينئذ، وإن كان ناويًا فيمين لا كفر ماضيًا كان الحلف بذلك أو مستقبلًا. المصدر السابق.

(١) مثل أن يقول: أنا يهودي أو مجوسي إن كنت فعلت كذا، وهو عالم بفعله. شط (٢: ٣٢٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) وفي الجامع الصغير: قال علي الرازي: أخاف على من قال: بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت: شرك؛ لأن اليمين ليست إلا بالله، وإنَّما جعل اليمين بالله ليرعوي الرجل إذا ذكر الله، ولا يحلف بغير الله، فهو إذا حلف بغير الله فكأنَّه أشرك. شط (٢: ٣٢٤).

(٤) رواه الطبراني.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسـول الله ﷺ: (إنَّما الحلف حنْث، أو ندم)[١]، أي: مآله إلى الحنث، أو النَّدم، واعلم أنَّ الحلف بالله تعالى ـ صادقًـا ـ جائز بلا خلاف، وقد صدر عن نبينا ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين، ولكن إكثاره مكروه (ط)[٢].

٨٥ ـ الخامـس والثمانون: سـؤال الإمارة والقضاء، فإنَّه لا يحلّ كسـؤال المال، عن عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبدَ الرحمن بنَ سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنَّك إنْ أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها[٣]، وإنْ أنت أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها)[٤]، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ أنه قال: (مَن ابتغى القضاء، وسـأل فيه شـفعاء، وُكِلَ إلى نفسـه، ومَـنْ أُكره عليه، أَنزل الله عليه ملكًا يُسَـدّده)[٥]، فمن هنا قال بعضهم: لا يجوز قبول القضاء باختيار، والمختار: جوازه رخصةً إن كان بلا سـؤال ولا طلبٍ ولا شـفاعة. والعزيمـة: تركه، وكذا الإمارة. وجهه (أي فضيلـة الترك فيهما): أنَّهما ثقيلان جدًا، قلَّما يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما[٦].

---

(١) رواه ابن حبان.

(٢) الحديقـة النَّديـة (٢: ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦)، وإنَّما كره لما سـبق مـن الآية والحديث، وتقليلـه أولـى من تكثيـره؛ حتى لا يقع في هتك حرمة اسـم الله تعالـى كما في كافي النسفي.

(٣) كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما فيه، وضرَّ دنياه وعقبـاه، فمن كان ذا عقل لم يتعـرض للطلب أصلًا، بل إذا كان كافيًا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أبو داود والترمذي.

(٦) وتنفيذ أحكامهما من غير ميل مع هوى، ولا متابعة غرض نفساني.

وكونُ تركهما عزيمة: إذا وجد مَنْ يصلح لهما غيره، وإلا فعليه القبول؛ لأنَّهما فرضا كفاية[١].

كذلك سؤال تولية الأوقاف: أي النظر والتكلم على أوقاف الجوامع والمدارس ونحو ذلك: فهو كسؤال تولية القضاء، قال ابن الهمام: (قالوا: لا يُوَلَّى مَنْ طلب الولاية على الأوقاف، كمن طلب القضاء لا يُقَلَّد)[٢]، وهذا إذا لم يكن مشروطًا له، وهو متعين فيها.

ومثله طلب الوِصاية، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال له: (يا أبا ذر، إنّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أُحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم)[٣]، وقال قاضيخان في فتاواه: لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية؛ لأنَّها أمر على خطر. وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): لا يدخل في الوصية إلا أحمقُ، أو لصٌّ، فلذا قيل: اتقوا الواوات: (الوصاية، والوكالة، والولاية، والوزارة). (ط)[٤].

٨٦ ـ **السادس والثمانون: ردُّ عذر أخيه وعدمُ قبوله**، عن جودان ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اعتذر إلى أخيه المسلم، فلم يَقبل منه، كان عليه مثلُ خطيئة مَكْس).

---

(١) فإذا لم يوجد أهلًا لذلك غيره صارا فرضي عين في حقه، فحرم عليه الامتناع، وكذلك إذا علم أنَّه إنْ لم يقبل ذلك تولى من ليس أهلًا للتولية. شط (٢: ٣٣٢).

(٢) لأنَّ من طلب ذلك في الغالب يكون قصده أن يأكل أموال الوقف، وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف، فيكون نظره ومصلحته مقصورًا على نفسه لا على الوقف. شط (٢: ٣٣٣).

(٣) رواه أبو داود والحاكم.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٣٢٧-٣٣٣).

* مطلبُ: في تعريف المَكْس

المَكْسُ: هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. والظاهر أنَّ هذا الوعيدَ فيمن لم يتيقن بذنب أخيه، واحتمل عذرُه الصدق، وإلَّا (أي وإن تيقن بذنب أخيه ولم يحتمل عذره الصدق) يكون قبوله عفوًا، وهو ليس بواجب. (ط)[1].

٨٧ ـ السابع والثمانون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريده ـ كالهبة، والنكاح، والبيع ـ فإنَّ ذلك إيذاءٌ له، وإيذاء المؤمن حرام[2]، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ أخاف مؤمنًا، كان حقًا على الله تعالى أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة)[3]. جزاءً وفاقًا.

وفي حسن التنبه للنجم الغزي: ومن أعمال الشيطان: تخويفُ المؤمن، وإزعاجه، وترويعه. وكلُّ ذلك حرام (ط)[4].

٨٨. الثامن والثمانون: تفسير القرآن برأيه: عن جندب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في كتاب الله برأيه فقد أخطأ)[5].

قال الفقيه أبو الليث ـ في بستان العارفين ـ: النَّهي إنَّما ورد إلى المتشابه منه، لا إلى جميعه، كما قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٣٩).

(٢) قال في تنوير الأبصار: وعُزِّر كل مرتكب منكر، أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل، ولو بغمز العين. شط (٢: ٣٤٩).

(٣) رواه الطبراني.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٣٤٩).

(٥) رواه أبو داود والترمذي.

إنَّ القرآن إنَّما أنزل حجة على الخلق، فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغـة، فإذا كان كذلـك جاز ـ لمن يعرف لغات العرب، وعرف شـأن النزول ـ أن يفسـره، وأمَّـا من كان من المتكلفين ولم يعرف وجـوه العربية ـ من المجاز والحقيقة وأنواع الاسـتعارات ـ أن يفسره، إلا مقدر ما سمع، فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير. اهـ.

ومن جملـة محمل النَّهي: من لم يعرف الناسـخ والمنسـوخ، ومواضع الإجماع، وعقائد أهل السـنة، فيفسر على مقتضى العربية، فلا يأمن من الخطأ، فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة، بل لا بدَّ معها من معرفة ما ذكرناه، فإذا حصل له هاتان المعرفتان فله أن يفسر، ولا يكون تفسيره بالرأي، ألا ترى أنَّ المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات، واستنبطوا منها أحكامًا مبنية على فهمهم، كقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النسـاء: ٤٣]، حمل الشـافعي ـ رحمـه الله تعالى ـ على اللمس باليـد، وأوجب الوضوء بلمس النسـاء، وأبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على الجماع، فلم يوجبه به، وغير ذلك ممَّا لا يحصى. (ط)[١].

٨٩. التاسـع والثمانـون: تناجـي اثنين عند ثالـث[٢]: عن ابن مسـعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون آخر حتى تختلطوا بالنَّاس، من أجـل أنَّ ذلك يحزنه[٣])[٤]. قال النووي ـ رحمه الله

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٣٣٩).

(٢) لا يسـمع كلاهما، أو يسـمعه ولا يفهمه كما إذا تكلما بالتركية أو الفارسـية أو العربية مثلًا عند من لا يفهم ذلك إلا لحاجة. شط (٢: ٣٥٥).

(٣) أي يحـزن الآخر؛ لأنَّه يظنه مذاكرة عيب فيه، أو أمـر يضره، أو حقارة له، وعدم كونه أهلا لمعرفته، أو نحو ذلك ففيه إيذاء له على كل حال ما لم يكن برضائه أو هما يعلمان منه الإذن في ذلك. المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

تعالى ـ : وفي الحديث: النَّهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثالث وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابنا وجماهير العلماء: أنَّ النَّهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنَّما المنهي عنه: المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأنَّ السفر مظنة الخوف، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. (ط)[1].

وكذا النَّهي عن استماع حديث قوم يكرهون استماعه له، إلا أن يكون ذلك الحديث منهم في قصد إضرار المستمع، فيستمع ليحترز منهم. (ط)[2].

٩٠. التسعون: الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية، فإنَّها لا تجوز؛ لأنَّها إعانة على المعصية[3]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومنها: الدّلالة للشرطي والظلمة إذا ذهبوا للظلم والفسق.

* مطلبٌ: في النَّهي عن تعليم المسائل للمُبْطل

ومنها: تعليم المسائل[4] للمبطل[5]، وتعليمُ الأقوال المهجورة، والضعيفة، ونحو ذلك، من كل ما فيه دلالةٌ على معصية من معاصي الله تعالى، ومنها: الإذن،

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٣٥٥).

(٢) المصدر السابق (٢: ٤١٣).

(٣) في خلاصة الفتاوى: ذمي سأل رجلًا مسلمًا عن طريق البيعة، لا ينبغي له أن يدله. شط (٢: ٣٥٩).

(٤) من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر، والكهانة، والتنجيم، أو من العلوم الصَّحيحة. شط (٢: ٣٦٠).

(٥) في دعواه، ليحتج بها على باطله، فإنَّها إعانة على معصية. المصدر السابق.

والإجازة فيما هو معصية، فإنَّ الرضاء بالمعصية معصية، كإذن الرجل لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضعَ مخصوصة، لترتب الفساد في خروجها[١].

* مطلبٌ: في المواضع التي يجوز للرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إليها

وفي الخلاصة: يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين[٢]، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدِهما، وزيارةُ المحارم[٣]، فإن كانت قابلة أو غاسلة[٤]، أو كان لها على آخر حقٌّ أو لآخر عليها حقٌّ، تخرج بالإذن وبغير الإذن، وعلى هذا الحج[٥].

وفيما عدا ذلك ـ من زيارة الأجانب، وعيادتهم، والوليمة ـ لا يأذن لها، ولو أَذِن، وخرجت كانا عاصِييْن[٦].

---

(١) إلى غير المواضع المخصوصة، ولحوق العار وحصول الفتنة في ذلك لا سيَّما في هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار انفتاح أمور على النَّاس من أبواب السوء لا يمكن سدها، وقد كانت غير منفتحة على الأوائل ولم تخطر لهم على بال، قال ﷺ: (ما من عام إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم). رواه الترمذي، وبلفظ الطبراني: (مامن عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر). المصدر السابق.

(٢) وفي معنى ذلك الأجداد والجدات.

(٣) وهم من لا تحل مناكحتهم على التأييد، بنسب أو سبب، كرضاع، أو مصاهرة. شط (٢: ٣٦١).

(٤) أي تغسل الموتى، فإنَّ الضرورة داعية إلى خروجها حينئذ لمباشرة الحامل والميتة. المصدر السابق.

(٥) بشرط المحرم، حيث وجبت عليهما حجة الإسلام.

(٦) ولعلَّ هذا إذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة: من فساد الزمان، واختلاف أحوال النَّاس، وإلا فحيث جرت العادة بذهاب النساء إلى بيوت الصالحين =

فـإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج، ليس لها ذلك، فـإن وقعـت نازلة: إن سـألها الزوجُ من العالِـم بها وأخبرها بذلك، لا يسـعها الخروج، وإن امتنع من السؤال، يسعها الخروج من غير رضاء الزوج[1].

وقال ابن الهمام (رحمه الله تعالى): وحيث أبحنا لها الخروج، فإنَّما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعيةً لنظر الرجال، والاستمالة[2]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، (ط)[3].

٩١ ـ الحادي والتسعون: مشاهدة المعاصي والمنكرات[4] من غير ضرورة،

= والصالحات، من الأباعد والجيران في أوقات الأفراح والولائم، ومساعدتهن لبعضهن بعضًا عن طيب نفسٍ منهن وإذعان فلا بأس، فإن الكل ليس بفسـاد، والصلاح باق في الأمة عند أهله، والنَّاس بالنَّاس في جميع الأزمان. شط (٢: ٣٦٢).

(١) وإن لـم يقع لها نازلة، وأرادت الخروج إلى مجلس العلم، لتعلم مسـائل الوضوء، والصَّـلاة، والعقيدة، ونحو ذلك: إن كان الزوج يحفظ المسـائل، ويذكر ذلك عندها فله منعها، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحيانًا، وإن لم يأذن فلا شيء عليه لعدم تعين ذلك عليها حيـث لا واقعة لها. وهذا إذا كانـت الوعاظ والمتكلمون على النَّاس يذكرون المسـائل المهمات في الدين كتعليم النَّاس مسائل العقائد والتوحيد ومسائل الوضوء والصَّلاة، إمَّا إذا كانت مجالسهم كلها فضائل الأذكار ونوافل الأعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص والحكايات فلا يجوز للنساء الخروج من بيوتهن لأجل ذلك. شط (٢: ٣٦٢).

(٢) أي جذب القلوب وصرف العيون إليها بأن تتلفف، وتطرق رأسـها، وتخفض صوتها، وتقلل من تمايلها في المشي، ولا يكون قصدها إلا تعلم الحق للعمل به مع الإخلاص لوجه الله تعالى. المصدر السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) التي تفعلها الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها، والناظر قاصد لمشاهدتها من غير ضرورة.

ومـن جملة ذلك: الحضور لرؤية من قُـدِّم ليُقتل ظلمًا، أو يضربَ كذلك، روى الطبرانـي فـي الكبير والبيهقي مرفوعًـا: (لا يقفَنَّ أحدكم موقفًـا يُقتل فيه رجل ظلمًـا، فـإنَّ اللعنة تنزل علـى مَنْ حضره حين لـم يدفعوا عنـه). وخرج بقوله ـ ظلمًا ـ مَنْ قُتل بسـيف الشَّـرع، أو جُلد في زنى، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] (ط).

٩٢ ـ الثاني والتسعون: قتل النفس بغير حق، وهو من أكبر الكبائر، بعد الكفر بالله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

والمـراد بالخلود: المكثُ الطويل، فإنَّ الدلائـل متظاهرة على أنَّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

واعلم أنَّ توبة القاتل لا تكون بالاسـتغفار والندامة فقط، بل يتوقف على إرضـاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدًا (فـ) لا بدَّ أن يمكِّنهم من القصاص منه، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عَفَوا عنه مجانًا، فإن عفَوْا عنه، كفَتهُ التوبة.

قال في مختار الفتاوى: القِصاص مُخلِّص من حقّ الأولياء، وأما المقتولُ فيخاصمه يوم القيامة، فإنَّ بالقصاص ما حصل فائدةٌ للمقتول، وحقه باقٍ عليه.

وأول مَنْ سنَّ القتل قابيل ابن سيدنا آدم عليه السَّلام.

ويجوز قتلُ النملة إذا ابتدأت بالأذى، وبدونه يكره[1]. وقتلُ القملة يجوز

---

(١) قال والد الشـيخ عبد الغني في شـرحه على الدُّرر: لا بأس بقتل النَّملة لأنَّها من أهل الأذى، ويكره القاؤها في الماء، وقال أبو بكر الإسكاف إن ابتدأتك النملة فاقتلها، وإلا فلا. شط (٢: ٤٢٦).

بكل حال وكذا الجرادُ إذا كان فيه ضررٌ عام كالفواسق، روى البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسقُ يُقْتَلن من الحِلّ والحرم: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور). وفي لفظ مسلم: (الحيةُ، والغرابُ الأبقع[1]، والفأرةُ، والكلب العقور، والحديا[2]). أما الكلب الأهلي ـ إذا لم يكن مؤذيًا ـ فلا يحلُّ قتله، لأنَّ الأمر بقتل الكلاب نُسِخَ، فيقيدُ بوجود الإيذاء، ذكره في فتح القدير، والهرة إذا كانت مؤذية[3]، تذبح بسكين[4] ولا تُضرب، ولا تعرك أذنها.

* مطلبٌ: في النهي عن إحراق شيء من الحيوان بالنَّار

ويكره إحراقُ كلِّ شيء حَيٍّ بالنار: قملةٍ، أو نملةٍ، أو عقربٍ، أو نحوها. وفي شرح المنهاج لابن حجر (رحمه الله تعالى): يُدفع الجراد عن نحو زرعٍ بالأخف، فإن لم يندفع إلَّا بالحرق جاز. والغَيْلَق[5] ـ والعامة تسميه شرانقَ الحرير ـ لو أُلقي في الشمس ليموت الديدان، لا بأس له. وفي السِّراجية: لا بأس بإحراق حطب فيه نمل[6].

---

(١) الأبقع الذي في ظهره وبطنه البياض، وهو الذي يأكل الجيف.

(٢) روى البخاري الحديا تصغير الحدو لغة في الحداء وعن أبي حاتم أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحداوي قال وكلاهما خطأ. مُغرب.

(٣) بخطف اللحم، وأكل فراخ الحمام الأهلي، والدجاج، وتخميش أيدي الصغار، ونحو ذلك. شط (٢: ٤٢٧).

(٤) حادة وترمى.

(٥) على وزن: زينب. ما يتخذ منه القزّ. وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج، والأصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها، والعامة تسميه شرانق الحرير؛ لاستخراج الحرير منه بالدولاب، وهو ما يبيته الدود ثم يموت فيه. شط (٢: ٤٢٧).

(٦) لعدم قصد إحراق النمل، وإخراجه من الحطب أمر متعسر. وترك الحطب فيه حرج على صاحبه. المصدر السابق.

* مطلبٌ: في المُثْلة

المُثْلـة: (التعذيب) ـ بقطع الأطراف، وجَدْع الأنـف، ونحو ذلك، وكذا اتخاذُ ذي الروح من الطيور والبهائم غرضًا، أي هدفًا يُرمى إليه بالسهام ـ فإنَّه لا يجوز؛ لِمَا فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة، وكذلك قتلُه صبرًا: بأن يُحبس بلا قوت وماء حتى يموت. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أَنّ رسول الله ﷺ قال: (عُذّبت امرأةٌ في هرّة، سـجَنَتْها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتْها وسـقتْها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خِشاش[1] الأرض)[2]. وعنه: أنَّه مَرَّ بفتيان من قريش، قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وجعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئـة من نبلهم، فلما رأوا ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ تفرّقوا، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ لعن الله مَنْ فعل هذا، إنَّ رسول الله ﷺ، لعن مَنِ اتخذ شيئًا ـ فيه الروحُ ـ غرَضًا.

* مطلبٌ: في النَّهي عن ضرب الوجه

وضـربُ الوجه منهيٌّ عنه فـي كلِّ الحيوان المحتـرم: الآدمي، والخيل، والحمير، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدمي أشَدُّ.

وأمـا الوَسْـم في الوجـه[3]، فمنهيٌّ عنـه بالإجماع، روى مسـلم: (نهى رسـول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعَن الوسـم في الوجه)، ذكره النووي (رحمه الله تعالى) في رياض الصالحين؛ لأنَّ الوجه معدنِ المحاسن وأعضاؤه:

---

(١) هوام الأرض وحشراتها.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الكيّ والعلاَّمة.

وقد ينقصها[١]، والشَّينُ فيه فاحش؛ لأنَّه بادٍ ظاهر لا يمكن ستره (ع، ج، ط)[٢].

٩٣ ـ الثالث والتسعون: قطع الطريق[٣]، وهو: أخذُ المال خفيةً عن عين الإمام، الملتزم حفظَ طرق المسلمين، وبلادهم. جزاؤه: كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

فكلُّ مَنْ شهر السلاح على المسلمين، كان محاربًا لله سبحانه. وقطّاع الطريق: هم الخارجون عن طاعة الإمام، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم.

فَمنْ قصد قطعَ الطريق، فأُخِذَ قبل قطع الطريق، حُبس بعد التعزير حتى يتوب، أو يموت.

وإن أخذ مالًا وحَصَل لكل واحد نصابٌ، قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى.

وإن قتل فقط ـ ولو بعصا أو حجر ـ قُتل حدًّا، فلا يعتبر عفُو الأولياء. وإن قَتلَ وأخذ المال، فالإمام مخيَّر: إنْ شاء قطع من خلاف ثم قَتَل، أو قطع ثم صَلَّب، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصَلَّب، أو قتل فقط، أو صلَّب فقط.

---

(١) بالتشويه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٥٤٩)، الجوهرة النيرة (٢: ١١٩)، الحديقة النَّدية (٢: ٤٢٦-٤٤٢).

(٣) أي قطع المارة عن الطريق فهو من الحذف والإيصال، أو المراد بالطريق المارة من إطلاق المحل على الحال أو الإضافة على معنى في: أي قطع في الطريق: أي منع النَّاس المرور فيه. رد المحتار (٤: ١١٣).

ويُصْلَب حيًا، ويُبْعَج بطنه برمح حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام من موته، ثم يُخلى بينه وبين أهله ليدفنوه.

وتجري الأحكام المذكورة على الكلِّ بمباشرة بعضهم؛ لأنَّه جزاءُ المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعضُ ردءًا للبعض.

والعبدُ ـ في حكم قطع الطريق ـ كغيره، وكذا المرأةُ في ظاهر الرواية، لكنها لا تُصلَّب.

ويجوز أن يقاتِل دون ماله، وإن لم يبلغ نصابًا[1]، ويقتلَ من يقاتله عليه، لإطلاق الحديث: (مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد).

واعلم أنَّ من شروط قطع الطريق: كونَه ممن له قوة، ومَنَعه، وكونَه في دار العدل ـ ولو في المصر ـ ولو نهارًا إنْ كان بسلاح، وكونَ كلٍّ من القاطع

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته على الدُّر: (**ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابًا ويقتل من يقاتله عليه**) (قوله: ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه، فإنَّ لفظ دون يأتي لمعان، المناسب منها ما ذكرنا، وقال بعضهم: على ماله (قوله: وإن لم يبلغ نصابًا) أي نصاب السرقة وهو عشرة دراهم كما في منية المفتي. وفي التجنيس: دخل اللص دارًا وأخرج المتاع فله أن يقاتله ما دام المتاع معه لقوله ﷺ: (قاتل دون مالك) فإن رمى به ليس له أن يقتله؛ لأنَّه لا يتناوله الحديث.
وفي البزازية وغيرها: رجل قتله رب الدار، فإن برهن أنَّه كابره فدمه هدر، وإلا فإن لم يكن المقتول معروفًا بالسرقة والشر قتل به قصاصًا، وإن كان منهما تجب الدية في ماله استحسانًا؛ لأنَّ دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال.
وفي الفتح أخذ اللصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم، فإن كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكن يعرفون مكانَهم ويقدرون على رد المتاع عليهم حل لهم قتال اللصوص، وإن كانوا لا يعرفون مكانَهم ولا يقدرون على الرد لا يحلُّ وتمامه فيه.

والمقطوعِ عليه معصومًا، وكونَ القُطّاعِ كلّهم أجانبَ لأصحاب الأموال، وكونَهم، عقلاءَ بالغين ناطقين، وأن يصيب كلًا منهم نصابٌ تام من المال المأخوذ، وأن يؤخذوا قبل التوبة(١).

---

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٤: ١١٤): **(باب قطع الطريق) وهو السرقة الكبرى(من قصده) ولو في المصر ليلًا، به يفتى (وهو معصوم على) شخص (معصوم) ولو ذميًا، فلو على المستأمنين فلا حد (فأخذ قبل أخذ شيء وقتل) نفس (حبس) وهو المراد بالنَّفي في الآية.**
سميت كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها (قوله: من قصده) أي قصد قطع الطريق، وعبَّر بمن ليفيد أنَّه لا يشترط كون القاطع جماعة، فيشمل ما إذا كان واحدًا له منعة بقوته ونجدته كما في القهستاني والفتح، وشمل العبد وكذا المرأة في ظاهر الرواية إلا أنها لا تصلب كما سيأتي (قوله: ولو في المصر ليلًا) أي بسلاح أو بدونه وكذا نهارًا لو بسلاح كما سيأتي، وهذا هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ؛ دفعًا لشر المتغلبة المفسدين كما في القهستاني عن الاختيار وغيره، ومثله في البحر.
أما ظاهر الرواية فلا بدَّ أن يكون في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعدًا دون القرى والأمصار ولا ما بينهما كما في القهستاني. وفي كافي الحاكم: وإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عسكر الخوارج ثم أتى بهم الإمام لم يمض الحدود عليهم (قوله وهو معصوم) أي بالعصمة المؤبدة وهو المسلم أو الذمي قهستاني. والعصمة: الحفظ، والمراد عصمة دمه وماله بالإسلام أو عقد الذمة. وفي حاشية السيد أبو السعود: مفاده لو قطع الطريق مستأمن لا يحدُّ، وبه صرَّح في شرح النقاية معللًا بأنَّه لا يخاطب بالشرائع. وحكى في المحيط اختلاف المشايخ فيه (قوله فلو على المستأمنين فلا حد) لكن يلزمه التعزير والحبس باعتبار إخافة الطريق وإخفاره ذمة المسلمين فتح. قال في الشرنبلالية: ويضمن المال لثبوت عصمة مال المستأمن حالًا وإن لم يكن على التأبيد، ومحل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما إذا كان منفردًا، أما إذا كان مع القافلة فإنَّه يحد ولا يصير شبهة، =

* مطلبٌ: في معنى النَّفي

والمراد بالنَّفي: في الآية: الحبسُ عند الإمام الأعظم (أبي حنيفة رحمه الله تعالى)؛ لأنَّ النَّفيَ من جميع الأرض محالٌ، وإلى بلد أُخرى فيه إيذاء أهلها، فلم يبق إلَّا الحبسُ، والمحبوسُ يُسمَّى منفيًا من الأرض؛ لأنَّه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه، قال بعضهم[1]:

خَرَجْنا من الدنيا، وَنَحْنُ مِن أهْلِها فلَسْنا من الأموات فيها، ولا الأحيا

إذا جاءنا السجّان يومًا لحاجةٍ عَجِبْنا، وقلنا: جاءَ هذا من الدّنيا (ع)[2]

٩٤ ـ الرابع والتسعون: السَّرقة، وهي: أخذُ المال خفيةً[3] ....

= بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كما في الفتح. اهـ. قلت: لكن لو لم يقع القتل والأخذ إلا في المستأمن فلا حدَّ كما في الفتح أيضًا... ثم اعلم أنَّ القطع يثبت بالإقرار مرة واحدة. وعند أبي يوسف بمرتين ويسقط الحد برجوعه لكن يؤخذ بالمال إن أقرَّ به يثبت بشهادة اثنين بمعاينته أو بالإقرار به، فلو لأحدهما بالمعاينة والآخر بالإقرار لا تقبل؛ ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا لا تقبل؛ لأنَّهما شهدا لأنفسهما، ولو شهدا أنَّهم قطعوا على رجل من عرض النَّاس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يحدهم إلا بمحضر من الخصم وتمامه في الفتح آخر الباب (قوله حبس) وما في الخانية من أنه يعزر ويخلى سبيله خلاف المشهور فتح، وأفاد أيضًا أنَّ الحبس في بلده لا في غيرها خلافًا لمالك.

(١) وهو صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي، الجذامي، مولاهم، أبو الفضل، شاعر حكيم، متكلم، كان يعظ النَّاس في البصرة، له مناظرات مع أبي الهذيل العلَّاف المعتزلي. شعره كله حكم، وأمثال، وآداب. اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة (حوالي ١٦٠هـ ـ ٧٧٧م). عمي في آخر عمره.

(٢) رد المحتار (٤: ١١٤).

(٣) الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير. وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم كما في الفتح.

عن عين المالك(١). ....

(١) عرفها في تنوير الأبصار: هي أخذ مكلف ناطق، بصير، عشرة دراهم جياد أو مقدارها، مقصـودة بالأخذ، ظاهرة الإخـراج، خفية، من صاحب يدٍ صحيحة، ممَّا يتسـارع إليه الفسـاد، في دار العدل، من حرزٍ، لا شـبهة فيه، ولا تأويل. فيقطـع بها إن أقر بها مرة، طائعًا، أو شهد رجلان.

قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٤ : ٨٢): السرقة (هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز. وشرعًا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابًا كان أم لا، وباعتبار القطع (أخذ مكلف) ولو أنثى أو عبدًا أو كافرًا أو مجنونًا حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشـرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب: الدَّراهم اسم للمضروبة (جيادًا أو مقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشـرة لا تسـاوي عشـرة مضروبـة، ولا بدينار قيمته دون عشـرة. وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمـة، ولا قطع عند اختـلاف المقومين ظهيرية (مقصـودة) بالأخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة تجنيس (ظاهرة الإخـراج) فلو ابتلع دينارًا في الحرز وخرج لم يقطع، ولا يُنتظر تغوطه بل يضمن مثله؛ لأنَّه اسـتهلكه وهو سـبب الضمان للحال (خفية) ابتداءً وانتهاء لـو الأخذ نهارًا، ومنه ما بين العشـاءين، وابتداء فقط لـو ليلًا، وهل العبرة لزعم السـارق أو لزعم أحدهما؟ خلاف (من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق فتح (ممَّا لا يتسارع إليه الفساد) كلحم وفواكه مجتبى، ولا بدَّ من كون المسروق متقومًا مطلقًا، فلا قطع بسرقة خمر مسـلم مسلمًا كان السارق أو ذميًا، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني (في دار العدل) فلا يقطع بسـرقة في دار حـرب أو بغـي بدائع (من حرز) بمـرة واحدة اتحد مالكه أم تعدد (لا شـبهة ولا تأويـل فيـه) وثبت ذلك عند الإمام كما سـيتضح (فيقطع إن أقر بهـا مرة) وإليه رجع الثاني (طائعًا) فإقراره بها مكرها باطل. ومن المتأخرين من أفتى بصحته ظهيرية. زاد القهستاني معزيًا لخزانة المفتين: ويحل ضربه ليقر، وسنحققه (أو شهد رجلان) ولو =

= عبدا شرط حضرة مولاه، ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته (وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي؟).

(قوله: هي لغة أخذ الشيء خُفية) بضم الخاء وكسرها ط عن المصباح (قوله: مجاز) أي من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق (قوله: وشرعًا باعتبار الحرمة إلخ) يعني أنَّ لها في الشرع تعريفين: تعريفًا باعتبار كونها محرمة، وتعريفًا باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع، (قوله: أخذه كذلك) أي أخذ الشيء خفية (قوله: أخذ مكلف) شمل الأخذ حكمًا: وهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل، فإنَّ الكل يقطعون استحسانًا. وأخرج الصبي والمجنون؛ لأنَّ القطع عقوبة، وهما ليسا من أهلها، لكنهما يضمنان المال كما في البحر (قوله أو عبدًا) فهو كالحر هنا؛ لأنَّ القطع لا يتنصف بخلاف الجلد (قوله أو كافرًا) الأَوْلى: أو ذميًا لما في كافي الحاكم: أنَّ الحربي المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف أقطعه (قوله: أو مجنونًا حال إفاقته) الأَوْلى أن يقول: أو مجنونًا في غير حال أخذه؛ لأنَّ قوله ولو أنثى إلخ تعميم للمكلف فيصير المعنى أخذ مكلف ولو كان ذلك المكلف مجنونًا في حال إفاقته، ولا يخفى ما فيه، فإنَّه في حال الإفاقة عاقل لا مجنون إلا أن يجعل حال إفاقته ظرفًا لأخذ فكأنَّه قال أخذ مجنون في حال إفاقته فيصدق عليه أخذ مكلف، وإنَّما سمَّاه مجنونًا نظرًا إلى حاله في غير وقت الأخذ فيرجع إلى ما قلنا تأمل.

والحاصل كما في البحر والنهر: أنَّه إذا كان يجن ويفيق، فإن سرق في حال إفاقته قطع وإلا فلا. اهـ. بقي لو جُنَّ بعد الأخذ هل يقطع أم تنتظر إفاقته؟ قال السيد أبو السعود: ظاهر ما قدمه في النهر من أنَّه يشترط لإقامة الحد كونه من أهل الاعتبار يقتضي اشتراط إفاقته، إلا أن يفرق بين الجلد والقطع بأنَّ الذي يحصل به الجلد لا فائدة فيه قبلها لزوال الألم قبل الإفاقة بخلاف القطع. اهـ. قلت: لكن في حد الشرب من البحر: إذا أقرَّ السكران بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال ثم قال شهدوا عليه بالشرب =

= وهو سكران قبلت، وكذا بالزنا وهو سكران، كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران، ويحد بعد الصحو ويقطع. اهـ. فهذا يفيد اشتراط صحوه إلا أن يفرق بين الجنون والسكر بأنَّ السكر له غاية، بخلاف الجنون، لكن الظاهر انتظار إفاقته لاندراء الحد بالشبهة، وهي هنا احتمال إبداء ما يسقطه إذا أفاق كما لا يقطع الأخرس لذلك تأمل (قوله ناطق بصير) زاد في البحر هنا قيدًا آخر، وهو كونه صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين. (قوله: لجهله بمال غيره) يعني أنَّ مقتضى حاله ذلك (قوله: عشرة دراهم) لما رواه أبو حنيفة مرفوعًا: (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم) ورجَّح هذه على رواية ربع دينار ورواية ثلاثة دراهم؛ لأنَّ الأخذ بالأكثر أحوط احتيالًا للدرء كما بسطه في الفتح، وأطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة بحر، ومثله في الهداية وغيره: وبحث فيه الكمال بأنَّ الدَّراهم كانت في زمنه ﷺ مختلفة: صنف عشرة وزن خمسة، وصنف وزن ستة، وصنف وزن عشرة، فمقتضى ترجيحهم الأكثر فيما مرَّ ترجيحه هنا أيضًا، وتمامه في الشرنبلالية (قوله ولم يقل مضروبة) أي مع أنَّ ذلك شرط للقطع في ظاهر الرواية (قوله: جيادًا) فلو سرق زيوفًا أو نبهرجة أو ستّوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياد بحر (قوله: أو مقدارها) أي قيمة، فلو سرق نصف دينار قيمته النِّصاب قطع عندنا بحر وهو عطف على عشر. اهـ. ح. (قوله: فلا قطع بنقرة) هي القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس والمراد الثاني ط وهذا محترز كون العشرة مضروبة، ومثله ما لو سرق أقل من وزن عشرة فضة تساوي عشرة مسكوكة لا يقطع؛ لأنَّه مخالف للنص في محل النَّص، وهو أن يسرق فضة وزن عشرة كذا في الفتح، فأفاد أنَّ الفضة غير المسكوكة يعتبر فيها الوزن والقيمة: أي كون وزنها عشرة تساوي عشرة مسكوكة، فلا قطع لو نقص الوزن عن عشرة وإن بلغ قيمة المسكوكة كمسألتنا هذه، ولا في عكسه كمسألة النُّقرة (قوله: ولا بدينار) محترز قوله أو قيمتها. وأفاد به أنَّ غير الدَّراهم يقوم بها وإن كان ذهبًا كما في الفتح (قوله: وقت السرقة ووقت القطع) فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص وقت القطع لم يقطع إلا إذا كان النقص لعيب =

= حدث أو لفوات بعض العين كما في الفتح والنهر (قوله: ومكانه) فلو سرق في بلد ما قيمته فيها عشرة فأخذ في أخرى وقيمته فيها أقل لا يقطع فتح، (قوله: بتقويم عدلين) حال من قوله أو مقدارها (قوله: عند اختلاف المقومين) أي بأنَّ قومه عدلان بنصاب وعدلان آخران بأقل منه، وأمَّا لو اختلفوا بعد اتفاقهم على النِّصاب فإنَّه لا يضر كما هو ظاهر (قوله: إلا إذا كان وعاء لها عادة)؛ لأنَّ القصد فيه يقع على سرقة الدَّراهم، ألا ترى أنَّه لو سرق كيسًا فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهمًا بحر: وفهم منه أنَّه لو علم بما في الثوب يقطع كما صرَّح به في المبسوط؛ لأنَّ المعتبر ظهور قصد النِّصاب، وكون المسروق كيسًا فيه دلالة القصد، ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كما في الفتح، فإقراره بالعلم بما في الثوب فيه دلالة القصد بالأولى. (قوله ولا ينتظر) أي إذا طلب المالك تضمينه فله ذلك في الحال لوجود سببه؛ لأنَّه يقدر على تسليمه للحال فصار مستهلكًا (قوله خفية) خرج به الأخذ مغالبة أو نهبًا، فلا قطع به لو كان في المصر نهارًا وإن دخل خفية استحسانًا نهر (قوله: وابتداء فقط لو ليلًا) حتى لو دخل البيت ليلًا خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده قطع بحر (قوله: وهل العبرة) أي في الخفية لزعم السارق أنَّ ربَّ الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما، وإن كان رب الدار فيه خلاف: ويظهر ذلك فيما لو ظنَّ السارق أنَّ ربَّ الدار علم به مع أنَّه لم يعلم، فالخفية هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق. ففي الزيلعي: لا يقطع؛ لأنَّه جهر في زعمه. وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة: يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما، أما لو زعم اللص أنَّه لم يعلم به مع أنَّه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية، وكذا لو لم يعلما اتفاقًا. وأمَّا لو علما فلا قطع بالمسألة (قوله من صاحب يد صحيحة) حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع فتح (قوله: فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه الكرخي والطحاوي؛ لأنَّ يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان طائعًا قلنا نعم، لكن يده يد غصب والسارق منه يقطع. والحق ما في نوادر هشام عن محمد: إن قطعت الأولى لم أقطع الثاني وإن درأت عنه الحد قطعته، ومثله في أمالي أبي يوسف كذا في الفتح نهر. =

= تنبيـه: في كافي الحاكم: ولا يقطع السـارق من مال الحربي المسـتأمن. (قوله ممَّا لا يتسـارع إليه الفساد) سـيأتي هذا في المتن مع أشـياء أخر لا يقطع بها، فإذا كان مراده اسـتيفاء الشروط كان عليه ذكر الباقي تأمل (قوله: متقومًا مطلقًا) أي عند أهل كل دين ط (قوله: فلا قطع بسـرقة خمر مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمي، ولو قال فلا قطع بسـرقة خمر لكان أخصر وأشمل. اهـ ح. (قوله بدائع) تمـام عبارتها على ما في البحر: فلو سـرق بعض تجار المسـلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسـلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام. اهـ. قلت: وظاهره أنَّ الحكـم كذلك لو سـرق في دار البغي ثـم خرجوا إلى دار العـدل تأمل. ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه. وفي كافي الحاكم: رجل من أهل العدل أغار على عسـكر البغي ليلًا فسـرق من رجل منهم مالًا فجاء به إلـى إمام العدل لا يقطعه؛ لأنَّ لأهـل العدل أخذ أموالهم على وجه السـرقة ويمسـكه إلى أن يتوبـوا أو يموتوا، وفـي العكس لـو أخذ بعد ذلك فأتى به إمام أهل العدل لـم يقطعه أيضًا؛ لأنَّه محارب يستحل هذا. اهـ ملخصًا. (قوله من حرز) هو على قسمين: حرز بنفسه، وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيهـا إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق. أو بغيره، وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمسـاجد والطرق والصحراء. وفي القُنية: لو سرق المدفون في مفازة يقطع بحر. قلت: وجزم المقدسي بضعـف ما فـي القُنية. (قوله: بمرة واحدة) فلو أخرج بعضـه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع زيلعي وغيره. قلت: وهذا لو أخرجه إلى خارج الدار لما في الجوهرة: ولو دخل دارا فسـرق من بيت منها درهمًا فأخرجه إلى صحنها ثم عاد فسرق درهمًا آخر وهكذا حتى سـرق عشرة فهذه سـرقة واحدة، فإذا أخرج العشرة من الدار قطع، وإن خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأنَّها سرقات. اهـ ومثله في التتارخانيـة، لكن ذكر في الجوهرة أيضًا: لو أخرج نصابًا من حرز مرتين فصاعدًا، إن تخلـل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب، فالإخراج الثاني سـرقة أخرى فلا يجب القطع إذا كان المُخرَج في كل دفعة دون النِّصاب، وإن لم يتخلل =

= ذلك قطع. اهـ ومثله في النهر عن السراج قبيل فصل القطع، فقوله وإن لم يتخلل ذلك قطع: يقتضي أنَّه لو أخرجَ بعض النِّصاب إلى خارج الدار ثم عاد قبل اطلاع المالك وإصلاحه النقب أو إغلاقه الباب أنَّه يقطع، وهو خلاف ما أطلقه هو وغيره من عدم القطع كما علمت؛ لأنَّه لم يصدق عليه أنَّه في كل مرة أخرج نصابًا من حرز بل بعض نصاب، نعم اطلاع المالك له اعتبار في مسألة أخرى ذكرها في الجوهرة أيضًا، وهي لو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئًا إلا في الليلة الثانية، إن كان ظاهرًا وعلم به رب المنزل ولم يسده لم يقطع وإلا قطع. اهـ.

ووجهه ظاهر، وهو أنَّه لو علم به ولم يسده لم يبق حرزًا وإلا بقي حرزًا، إذ لو لم يبق حرزًا لزم أن لا تتحقق سرقته بعد هتك الحرز (قوله اتحد مالكه أم تعدد) فلو سرق واحد من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصابًا من واحد فلا قطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدًا، فلو سرق نصابًا من منزلين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهمًا قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة فيها حجر كما في البدائع بحر، وستأتي مسألة الحجر (قوله: لا شبهة ولا تأويل فيه) أخرج بالأول السرقة من دار أبيه ونحوه وبالثاني سرقة مصحف لتأويل أخذه للقراءة أفاده ط (قوله: وثبت ذلك إلخ) لا يصح كون ذلك جزءًا من التعريف بل هو شرط للقطع كما أفاده بقوله: فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان إلخ تأمل (قوله: وإليه رجع الثاني) أي أبو يوسف، وكان أولا يقول لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين كما في الزيلعي (قوله: ومن المتأخرين من أفتى بصحته) مقتضى صنيعه أنَّ ذلك صحيح في حق القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ القطع حد يسقط بالشبهة، والإنكار أعظم شبهة مع أنَّه سيأتي أنَّه لا قطع بنكول عن اليمين، وأنَّه لو أقرَّ ثم هرب لا يتبع، فيتعين حمل ما ذكره على صحته في حق الضمان (قوله: أو شهد رجلان) فلا يقبل رجل وامرأتان للقطع بل للمال، وكذا الشهادة على الشهادة كما في كافي الحاكم (قوله: ولو عبدًا) تعميم للضمير في عليه المقدر بعد قوله أو شهد رجلان =

وجزاؤه: هو كما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

أي: فَمنْ تاب من السُّراق بعد سرقته، وأصلح أمره بالنقص من التبعات، والعزم على أن لا يعود إليها، فإنَّ الله تعالى يقبل توبته، فلا يُعَذّبه في الآخرة. أمَّا القطع فلا يَسقط بها عند الأكثرين؛ لأنَّ فيه حقَّ المسروق منه، ذكره البَيْضاوي في تفسيره.

وتقطعُ يمينُ السارق من مَفْصِل الزَّند[1]، فإن عاد تقطع رِجْله اليسرى

= (قوله: وسألهما الإمام كيف هي) ليعلم أنَّه أخرج من الحرز أو ناول من هو خارج وأين هي ليعلم أنها ليست في دار الحرب؟ وكم هي ليعلم أنَّها نصاب أم لا؟ (قوله: زاد في الدُّرر) نقله في البحر أيضًا عن الهداية وقال: السؤال عن الماهية لإطلاقها على استراق السمع والنقص من أركان الصَّلاة، وعن الزمان لاحتمال التقادم. زاد في الكافي أنَّه يسألهما عن المسروق، إذ سرقة كل مال لا توجب القطع (قوله: وممن سرق) ليعلم أنَّه ذو رحم محرم منه أم لا.

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٤: ١٠٤): **(تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبًا، وعند الشافعي ندبًا فتح (إلا في حرٍّ وبرد شديدين) فلا تقطع؛ لأنَّ الحدَّ زاجر لا متلف، ويحبس ليتوسط الأمر (وثمن زيته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه.**

(قوله: تقطع يمين السارق) أي ولو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع أو الإبهام، وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهرة (قوله: من زنده) بفتح الزاي وسكون النون (قوله: هو مفصل الرسغ) الإضافة بيانية. قال في النَّهر من مفصل الزند وهو الرسغ: قال الجوهري: الزند موصل طرف الذراع وهما زندان =

من الكعب(١)، وإن عاد ثالثًا، حُبِس حتى يتوب.

وفي حاشية السيد أبي السعود(٢): رأيت بخط الحموي عن السراجيَّة ما

= الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام. والكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر. اهـ. ح. (قوله: وتحسم) بالحاء المهملة: أي تكوى بزيت مغلي ونحوه نهر، ومثله في المغرب. وقال مسكين: الحسم الكي بحديدة محماة لئلا يسيل دمه (قوله: وجوبًا) أي كما يفيده قول الهداية؛ لأنَّه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف فتح، وقد صرَّح به القهستاني (قوله: إلا في حرٍّ وبرد شديدين) وإلا في حال مرض مفتاح، وقيده في البناية بالمرض الشديد أفاده ط عن الحموي (قوله: فلا يقطع) إنَّما ذكره ليفيد أنَّ الاستثناء من قوله تقطع لا من قوله تحسم وإن قرب ذكره ط (قوله ليتوسط الأمر) أي أمر الحر والبرد (قوله ومؤنته) أي مؤنة القطع: أي ما ينفق فيه، وبينها بقوله كأجرة حداد: أي من يباشر الحد وهو القطع هنا، وقوله وكلفة حسم يشمل ثمن الزيت وكذا ثمن حطب وأجرة إناء يغلي فيه الزيت.

(١) أي بعدما قطعت يمينه وإلا بأن سرق مرات قبل القطع تقطع يمينه للكل؛ لأنَّه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها. المصدر السابق.

(٢) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مفسر، شاعر، انتهت إليه، في حياته، رئاسة المذهب الحنفي، في عهد السلطان سليم، وسليمان، وكان المفتي العام للدولة العثمانية، وقاضي القسطنطينية، وبروسه، والروم إيلي. ولد عام (٨٩٨هـ - ١٤٩٣م) في قرية (أسكليب)، قرب القسطنطينية، ودرس، ودرّس في بلاد متعددة، كان حاضر الذهن، سريع البديهة، يتقن اللغة العربية، والفارسية، والتركية. عاش محترمًا معظمًا مدة حياته، يعول على فتاويه، وترجيحاته، وكان يجتهد في بعض المسائل، وله آراء انفرد بها، وتبعه فيها فقهاء عصره، فمن بعدهم. له شعر جيد، وتفسير القرآن يسمى «إرشاد العقل السليم، إلى مزايا الكتاب الكريم»، وتحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين، ورسالة في تسجيل الأوقاف، ورسالة في مسائل الوقوف، وفتاوى منسوبة إليه، وعروضات أبي السعود، وهي تتضمن ما أفتى به من =

نصه: إذا سـرق ثالثًا ورابعًا، للإمام أن يقتله سياسةً؛ لسعيه في الأرض بالفساد، قـال الحمـوي: فما يقعُ من حـكام زماننا مـن قتله أولَ مـرة، زاعمين أنَّ ذلك سياسةٌ: جورٌ وظلمٌ وجهلٌ. والسياسةُ الشرعيَّة، عبارةٌ عن شرعٍ مُغَلَّظ(ع)[١].

٩٥ ـ الخامس والتسـعون: شربُ الخمر[٢]، وهي النيئُ من ماء العنب[٣]، إذا غلى، واشتدَّ[٤]، وقذف بالزّبد[٥].

= آراء فقهية حديثة، ممَّا فيه تقييد لنص مطلق، أو تعديل لحكم فقهي، بناء على اختلاف الزمان. وسـميت كذلك لأنه عرضها على السلطان سليمان، فأصدر السلطان أمرًا إلى القضـاة أن يعملـوا بها، فصارت لها قوة القانون. وظهر أمـره بها، وهي باللغة التركية. توفي سنة (٩٨٢هـ ـ ١٥٧٤م)، ودفن إلى جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري، والمقصود بحاشـيته هنا: حاشـيته على شرح منلا مسـكين على الكنز. اهـ (أعلام، فوائد، فهرس المخطوطات ـ المدخل الفقهي).

(١) رد المحتار (٤: ٨٢ وما بعدها).

(٢) قال القهستاني: وأصول الأشـربة: الثمار: كالعنب والتمر والزبيب. والحبوبات: كالبر والذرة والدخن. والحلاوات: كالسكر والفانيذ والعسل. والألبان: كلبن الإبل والرماك. والمتخذ من العنب خمسـة أنواع أو ستة، ومن الثمر ثلاثة، ومن الزبيب اثنان، ومن كل البواقي واحد وكل واحد منها على نوعين نيء ومطبوخ. اهـ. رد المحتار (٦: ٤٤٨).

(٣) أنَّـث الضمير؛ لأنَّ الخمر مؤنثة سـماعًا، قال في القاموس: وقـد تُذكَّر أي نظرًا للفظ (النِيء: بكسر فتشديد) هذا خلاف الأصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة، وفي القهستاني: النيء بكسـر النون، وسكون الياء والهمزة، وفي المغرب: ويجوز التشديد على القلب والإدغام أي غير النضيج، ومثله في نهاية ابن الأثير، وفي العزمية: الإبدال والإدغام غير مشهور، وقال المقدسي: إنه عامي. رد المحتار (٦: ٤٤٨).

(٤) أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع كما في المقاييس وقوله: اشتد أي قوي بحيث يصير مسكرًا قهستاني. المصدر السابق.

(٥) فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافًا لهما، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير، =

فيحرم قليلها[١] وكثيرُها بالإجماع لذاتها، لا لعلة الإسكار، وهي نجسة نجاسةً مغلظة كالبول، ويُكْفَر مستحلُّها، وحَرُمَ الانتفاع بها، ولا يجوز بيعُها، ويُحدُّ شاربها، وإن لم يسكرْ منها. وَيُحدُّ شارب غيرها إنْ سكر، ولا يجوز بها التداوي على المعتمد، ولو باحتقان، أو إقطارٍ في إحليل. ويجوز تخليلُها ولو بطرح شيء فيها[٢].

وفي وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾[٣] عشرُ دلائل على حرمتها: نَظْمُها في سِلك الميْسِر، وما عطف عليه، وتسميتها رجسًا، وعدُّها من عمل الشيطان، والأمرُ بالاجتناب، وتعليقُ الفلاح باجتنابها، وإرادة الشيطان إيقاعَ العداوة بها، وإيقاع البغضاء، والصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصَّلاة، والنَّهي البليغ بصيغة الاستفهام المُؤذن بالتهديد.

= ولو خلط بالماء، فإن كان مغلوبًا حد، وإن كان الماء غالبًا لا يحد إلا إذا سكر نهر. (الزبد) بفتحتين أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفوا ويروق قهستاني. (قوله: أي الرغوة ولم يشترطا قذفه، وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وهو الأظهر) واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قاسم، وقال في غاية البيان: وأنا آخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام، لأنَّهم إذا علموا أنَّ ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد. اهـ. وفي النهاية وغيرها وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطًا. رد المحتار (٤: ٣٨)، (٦: ٤٤٨).

(١) أي شرب قليلها، واحترز به عمَّا قاله بعض المعتزلة: إنَّ الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني.

(٢) كالملح، والماء، والسمك، وإيقاد نار عندها، ونقلها إلى الشمس.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

* مطلبٌ: في تحريم أكل البنْج، والحشيشة، والأفيون

ويحرم أكل البنج، والحشيشة، والأفيون[1]؛ لأنَّه مفسدٌ للعقل، ويَصُدُّ عن

---

(١) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشيًّا على قول صاحب الدُّر: **(ويحرم أكل البنج والحشيشة) هي ورق القنب (والأفيون)؛ لأنَّه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصَّلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئًا من ذلك لا حدَّ عليه وإن سكر) منه (بل يعزر بما دون الحد) كذا في الجوهرة.**

(قوله: ويحرم أكل البنج) هو بالفتح: نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. وزاد في القاموس: وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض. وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب، حرام لأنَّه يزيل العقل، وعليه الفتوى، بخلاف نوع آخر منه فإنَّه مباح كالأفيون؛ لأنَّه وإن اختل العقل به لا يزول، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب. اهـ.

أقول: هذا غير ظاهر؛ لأنَّ ما يخل العقل لا يجوز أيضًا بلا شبهة فكيف يقال إنَّه مباح: بل الصواب أنَّ مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرَّح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، ما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام. اهـ. فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبق بحثناه من تخصيص ما مرَّ من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع؛ لأنَّ حرمتها ليست لعينها بل لضررها. وفي أول طلاق البحر: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدًا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها، كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية: والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء. اهـ كلام البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أنَّ استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقًا كما يدل عليه كلام الغاية. وأمَّا القليل، فإن كان للهو حرام، وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظورًا، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا، فاغتنم هذا التحرير المفرد. =

ذكر الله، وعن الصَّلاة، لكن دون حرمة الخمر. فإنْ أكل شيئًا من ذلك، (ف) لا حَدَّ عليه، وإن سكر منه، بلِ يُعَزَّر، بما دون الحَدّ؛ لأنَّ الشرع أوجب الحدّ بالسُّكر من المشروب لا المأكول.

ومثلُ الحشيشة ـ في الحرمة ـ جوزةُ الطِّيب، وكذا العنبر، والزّعفران، ومثله: زهر القطن، فإنَّه قويُّ التفريح، يبلغ الإسكار، فهذا كلُّه ونظائرُه يَحْرم استعمالُ القدر المسكر منه، دون القليل، بخلاف الخمر[1]. ....

= بقي هنا شيء لم أرَ من نبَّه عليه عندنا، وهو أنه إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء أسكره في ابتداء الأمر أو لا، فهل يحرم عليه استعماله نظرًا إلى أنه يسكر غيره، أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياده، أم لا يحرم نظرًا إلى أنه طاهر مباح؟ والعلَّة في تحريمه الإسكار ولم يوجد بعد الاعتياد وإن كان فعله الذي أسكره قبله حرامًا، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل، نعم صرَّح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب النَّاس بلا عادة (قوله: وهي ورق القنب) قال ابن البيطار. ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدًا إذا تناول منه يسيرًا قدر درهم، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت، بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء أنَّ في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ونقل عن ابن تيمية أنَّ من قال بحلها كفر. قال: وأقره أهل مذهبه. اهـ. وسيأتي مثله عندنا (قوله: والأفيون) هو عصارة الخشخاش، يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين، ومتى زاد أكله على أربعه أيام ولاء اعتاده بحيث يفضي تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروقًا لا يسدها غيره، وكذا في تذكرة داود. ينظر: رد المحتار (٦: ٤٥٧).

(١) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشيًا على قول صاحب الدُّر: **وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف. ونقل عن الجامع وغيره أنَّ من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع؛ بل قال نجم الدين الزاهدي: إنَّه يكفر ويباح قتله. قلت:** =

= ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي أنَّه صرح بتحريم جوزه الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنَّها مسكرة.

(قوله: وكذا جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنَّها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنَّها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه. اهـ.

أقول: ومثله زهر القطن فإنَّه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما، وذكر في التذكرة أنَّ إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير. اهـ. (قوله: قاله المصنف) وعبارته: ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرَّح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحابنا، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم. اهـ.

أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربعة (قوله: عن الجامع) أي جامع الفتاوى (قوله: والحشيشة) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي آكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير. اهـ. (قوله بل قال نجم الدين الزاهدي إلخ) هذا ذكره المصنف نقلًا عن خط بعض الأفاضل. ورده الرملي بأنَّه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، وإذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك. اهـ ملخصًا.

أقول: ويؤيده ما مرَّ متنًا من أنَّ الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا =

(ع)[١].

٩٦ ـ السادس والتسعون: الزِّنى[٢]، وهو حرام في جميع الأديان، والمِلل.

والزنى الموجب للحدّ[٣]: وطء عاقل، بالغ، ناطق، طائع، في قُبلِ مشتهاة، خالٍ عن مِلكه، وشُبْهتِه، في دار الإسلام[٤].

= يكفر مستحلها، فعلى هذا يشكل أيضًا الحكم عليه بأنَّه زنديق مع أنَّه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته، لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة. وقال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنَّما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنَّها لم تكن في زمنهم، وإنَّما ظهر في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت دولة التتار. اهـ بحروفه فليتأمل. ينظر: المصدر السابق.

(١) رد المحتار (٦: ٤٥٧ وما بعدها).

(٢) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء، وبالمد في لغة أهل نجد فيكتب بالألف. رد المحتار (٤: ٤).

(٣) (الموجب للحد) قيَّد به؛ لأنَّ الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، فإنَّ الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم، والموجب للحد بعض أنواعه. ولو وطيء جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أنَّ فعله زنا وإن كان لا يحد به، وتمامه في الفتح. المصدر السابق.

(٤) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشـيًا على قول صاحب الـدُّر: **والزنا الموجب للحد (وطء) وهو إدخال قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمعتوه (ناطق) خرج وطء الأخرس، فلا حدَّ عليه مطلقًا للشبهة. وأمَّا الأعمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان شرح وهبانية (طائع في قبل مشتهاة) حالًا أو ماضيًا، خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبهته) أي في المحل لا في الفعل، ذكره ابن الكمال؛ وزاد الكمال (في دار الإسلام) لأنَّه لا حد بالزنا في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك) بأن استلقى فقعدت على ذكره فإنَّهما يحدان لوجود التمكين (أو تمكينها)** =

= **فإن فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف، وزاد في المحيط: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم لم يحد للشبهة. ورده في فتح القدير بحرمته في كل ملة.**

(قوله: قدر حشفة) أي حشفة أو قدرها ممَّن كان مقطوعها، لكن صرَّح بالخفي وسكت عن الظاهر لعلَّمه بالأولى اختصارًا، أو أقحم لفظ قدر لإفادة التعميم لا للاحتراز عن نفس الحشفة فإيلاج بعضها غير موجب للحد؛ لأنه ليس وطئًا ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الحج كما في الجوهرة، وأشار بسكوته عن الإنزال إلى أنَّه غير شرط (قوله مكلف) أي عاقل بالغ، ولم يقل مسلم؛ لأنَّه غير شرط في حق الجلد (قوله: مطلقًا) سواء ثبت عليه بإقراره بالإشارة أو ببينة كما في البحر وغيره (قوله: لا بالبرهان) ذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية أنَّه رآه في نسخته الخانية، وذكر أنَّ المصنف: يعني ابن وهبان خص ذلك بالأخرس.

أقول: الذي رأيته في نسختين من الخانية هكذا: ولو أقرَّ الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحدُّ، ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل.

الأعمى إذا أقرَّ بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار. اهـ. فقوله ولو شهد عليه الشهود إلخ إنَّما ذكره في الأخرس لا في الأعمى، خلافًا لما رآه ابن الشحنة في نسخته فإنَّه غلط لقول الفتح والبحر: بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه، ومثله في التتارخانية عن المضمرات، وبه جزم في شرح الوهبانية للشرنبلالي وشرح الكنز للمقدسي (قوله في قُبل) متعلق بوطء (قوله: أو ماضيًا) أدخل به العجوز الشوهاء، فإنَّها وإن لم تكن مشتهاة في الحال لكنها كانت مشتهاة فيما مضى (قوله: خرج المكره) أي بقيد طائع والدبر بقيد قُبل، وهذا بناء على قول الإمام من أنَّه لا حدَّ باللواطة، أمَّا على قولهما من أنَّه يحدُّ بفعل ذلك في الأجانب فيدخل في الزنا. (قوله: ونحو الصغيرة) هو الميتة والبهيمة ح.

وهذا خرج بقيد مشتهاة والمراد الصغيرة ونحوها، فإقحام لفظ نحو لقصد التعميم كما مرَّ آنفًا، ونظيره على أحد الاحتمالات قولهم: مثلك لا يبخل (قوله: خال عن ملكه) أي ملك يمينه وملك نكاحه، وهو صفة لقُبل ط أو صفة لوطء (قوله وشبهته) أي شبهة ملك اليمين وملك النكاح. =

= فالأولى: كوطء جارية مكاتبة أو عبده المأذون المديون، أو جارية المغنم بعد الإحراز بدارنا في حق الغازي. والثانية كتزوج امرأة بلا شهود أو أمة بلا إذن مولاها، أو تزوج العبد بلا إذن مولاه حموي عن المفتاح ط (قوله: أي في المحل) ويقال لها: شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء جارية ابنه ط (قوله: لا في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث.
وحاصله: أنَّ شرط كون الوطء زنا، خلوه عن شبهة المحل؛ لأنَّها توجب نفي الحدود وإن لم يظن حله، بخلاف شبهة الفعل فإنَّها لا تنفيه مطلقًا، بل إنَّ ظن الحل، أما إن لم يظنه فلا، ولذا خصص الأولى بالإرادة مع أنَّه لو أريد خلوه عما يعم شبهة الفعل بقيد ظن الحل فيها صح أيضًا أفاده السيد أبو السعود (قوله: في دار الإسلام) مفعول زاد وهذا القيد يومئ إليه قولهم وأين هو، وكذا قولهم في الباب الآتي لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي. وعليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البغي أيضًا، وهذا إذا لم يزنِ داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحد، وإلا فإنَّه يحد كما سيأتي هناك (قوله: أو تمكينه) بالرفع عطف على وطء وأو للتقسيم والتنويع واسم الإشارة للوطء ط (قوله: فقعدت على ذَكره) أي واستدخلته بنفسها (قوله: أو تمكينها) لما كانت المرأة تحد حد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ علم أنها تسمى زانية حقيقة، ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنَّها زانية مجازًا، فلذا زاد في التعريف تمكينها حتى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحد، فلو لم يكن تمكينها زنًا حقيقة لما احتيج إلى إدخاله في التعريف، وهو أيضًا أمارة كونها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة، كما أنَّ الرجل يسمى زانيًا حقيقة بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة، وبه سقط ما في البحر: من أنَّ تسميتها زانية مجاز فافهم (قوله: فتم التعريف) تعريض بصاحب الكنز وغيره حيث عرفوه بالتعريف الأعم، وتقدم جوابه تأمل (قوله: وزاد في المحيط إلخ) حيث قال: إنَّ من شرائطه العلم بالتحريم، حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب: أنَّ رجلًا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ : إن كان =

= يعلـم أنَّ الله حرم الزنـا فاجلـدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عـاد فاجلدوه ولأنَّ الحكـم في الشـرعيَّات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشـيوع والاسـتفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ. اهـ.

وبـه علـم: أنَّ الكون في دار الإسـلام لا يقوم مقام العلم في وجـوب الحد كما هو قائم مقامـه فـي الأحكام كلهاح عـن البحر (قوله: ورده فـي فتح القدير) بـأنَّ الزنا حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال: ظننت أنَّه حلال يحـد ولا يلتفـت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يُقال إذا ادعى مسـلم أصلي أنَّـه لا يعلـم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شـرط الحد. اهـ. وأقره فـي البحر والنهر والمنح والمقدسي والشرنبلالي.

ونـازع فيـه ط بما مر عن عمر وبـأن الحرمة الثابتة في كل ملـة لا تنافي أن بعض النَّاس يجهلها. كيف والباب تقبل فيه الشـبهات، وأمَّا مسـألة الحربـي فلعلَّها على قول من لا يشترط العلم. اهـ. قلت: وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج في آخر شرحه على التحرير في بحث الجهل حيث قال بعد نقله ما مر عن المحيط غير أنَّ ظاهر قول المبسوط عقب هذا الأثر: فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شـبهة لعدم اشـتهار الأحكام يشـير إلى أنَّ هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شـبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه، ولكن هذا إنَّما يكون مفيدا للعلم بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام.

والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا، وقد قال المصنف: يعني الكمال في شـرح الهداية: ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء، وهو مفيد أنَّ جهله يكون عذرا، وإذا لم يكن عذرا بعد الإسـلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذرا؟ وحينئذ فالفرع المذكور: أي فرع الحربي هو المشكل فليتأمل. اهـ.

قلت: قد يجاب بأنَّ العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك، بأن نشأ وحده في شاهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا ينكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنَّه لا يحد، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها وعلى هذا يحل ما في المحيط. =

ويثبت بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد بلفظ الزنى. فإن بيّنوه وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرًا وعلنًا، حُكم به[1].

= وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا، فإنَّه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل. وعليه يحمل فرع الحربي ويزول عنه الإشكال، وهو أيضًا محمل كلام الكمال وبه يحصل التوفيق، وهو أولى من شق العصا والتفريق، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. المصدر السابق.

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر: (ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) فلو جاءوا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزنا لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع) وظاهر الدُّرر أنَّ ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قذفها) ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لأنَّه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية (فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الإيلاج عيني (وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بأمة ابنه، فيستقصي القاضي احتيالًا للدرء (فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) هو زيادة بيان احتيالا للدرء (وعُدلوا سرًّا وعلنًا) إذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوبًا، وترك الشهادة به أولى ما لم يكن متهتكًا فالشهادة أولى نهر.

(قوله: ويثبت) أي الزنا عند القاضي، أما ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له؛ لأنَّه فعل حسي نهر (قوله: رجال)؛ لأنَّه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، وقيّد بذلك من إدخال التاء في العدد كما هو الواقع في النَّصوص (قوله: فلو جاءوا متفرقين حدوا) أي حد القذف، ولو جاءوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم، وإن كانوا خارج المسجد حدوا جميعًا بحر عن الظهيرية، وعبَّر بالمسجد؛ لأنَّه محل جلوس القاضي يعني أن اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لا خارجه، فلو اجتمعوا خارجه ودخلوا عليه واحدًا بعد واحد فهم متفرقون فيحدون (قوله: بلفظ الزنا) متعلق بشهادة، فلو شهد رجلان أنه زنى، وآخران أنَّه أقرَّ بالزنا لم =

= يحد، ولا تحد الشهود أيضًا إلا إذا شهد ثلاثة بالزنا والرابع بالإقرار به فتحد الثلاثة ظهيرية؛ لأنَّ شهادة الواحد بالإقرار لا تعتبر فبقي كلام الثلاثة قذفًا بحر (قوله: لا مجرد لفظ الوطء والجماع)؛ لأنَّ لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام دونهما، فلو شهدوا أنَّه وطئها وطئًا محرمًا لا يثبت بحر: أي إلا إذا قال وطئًا هو زنًا.
والظاهر: أنَّه يكفي صريحه من أي لسان كان كما صرَّح به في الشرنبلالية في حد القذف، فإنَّه يشترط فيه صريح الزنا كما هنا تأمل (قوله: وظاهر الدُّرر إلخ) ونصها أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا؛ لأنَّه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه، وسيأتي بيانه. اهـ.
ولا يخفى أنَّها محتملة أن يكون قوله أو ما يفيد معناه عطفًا على الضمير قوله؛ لأنَّه الدال، يعني أنَّ الدال على فعل الحرام لفظ الزنا أو ما يفيد معناه، وليس ذلك صريحًا في أنَّ ما يفيد معناه تصح الشهادة به، نعم ظاهر العبارة عطفه على لفظ الزنا، لكن قوله: وسيأتي بيانه أراد به كما قاله بعض المحشين ما ذكره في التعزير من أنَّ حد القذف يجب بصريح الزنا أو بما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضب لست لأبيك أو بابن فلان أبيه. اهـ. وأنت خبير بأن هذا لا يتأتى هنا فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير فافهم. ثم إنَّه لو لم يبينه بما ذكر في التعزير أمكن حمله على أن المراد به ما كان صريحا فيه من لغة أخرى فافهم. (قوله: لأنَّه يدفع اللعان عن نفسه) بيان للتهمة وعليه لو كان قذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج، أفاده في البحر (قوله: ويسقط نصف المهر) أي يسقط الزوج بهذه الشهادة لتضمنها مجيء الفرقة من قبلها حيث كانت مطاوعة لولده، وأمَّا بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر بمطاوعتها له بل تسقط النفقة لنشوزها (قوله: ظهيرية) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحد الثلاثة ولا يحد الزوج (قوله: فيسألهم الإمام إلخ) أي وجوبًا. وقال قاضي خان: ينبغي أن يسألهم درر منتقى.
والظاهر أنَّه ينبغي بمعنى يجب؛ لأنَّ هذا البيان شرط لإقامة الحد. قال في الفتح بعد ما صرَّح بالوجوب: ولو سألهم فلم يزيدوا على قولهم أنَّهما زنيا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود، وتمامه فيه (قوله: أي عن ذاته وهو الإيلاج) تفسير للماهية المعبر عنها =

= بما هو، وظاهر كلامهم أنّه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعيّة المارة كما في البحر، لكن ذكر في الفتح فائدة سؤاله عن الماهية: أنَّ الشاهد عساه يظن أنَّ مماسة الفرجين حرامًا زنا أو أن كل وطء محرم زنًا يوجب الحد فيشهد بالزنا.
قال في النهر: وهو ظاهر في أنَّ المراد بماهيته حقيقته الشرعيّة، إلا أنَّ هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان لتضمن التعريف ذلك، فهو من عطف الخاص على العام. اهـ.
قلت: الاستغناء مدفوع؛ لأنَّ الماهية بيان حقيقة الزنا من حيث هو، وأمَّا الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنا، الزنا الخاص المشهود به، فيسألهم عن ذلك ليعلم أنَّ هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعيّة احتياطًا في درء الحد فتدبر (قوله: لجواز كونه مكرهًا إلخ) بيان لقوله وكيف هو على طريق الترتيب: والأولى أن يقول بإكراه؛ لأنَّ الضمير عائد على الزنا؛ لأنَّه المسئول عنه لا على الزاني (قوله أو في صباه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقادم كما في الفتح وغيره وسيأتي حد التقادم (قوله أو بأمة ابنه) أي ونحوها ممن لا يحد بوطئها كأمته وزوجته.
قال في الفتح: وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عمن زنى بها من هو للاحتمال المذكور وزيادة كونه صبيًا أو مجنونًا فإنَّها لا حدَّ عليها فيه عند الإمام (قوله هو زيادة بيان) أي؛ لأنه يغني عنه بيان الماهية مع أنَّ ظاهر كلامهم أنَّ الحكم موقوف على بيانه كما في البحر، وأشار إلى أنَّ الضمير في بينوه عائد إلى المذكور من الأوجه المسئول عنها كما يؤخذ من عبارة القدوري، خلافًا لما في بعض الشروح من أنَّ قوله وقالوا إلخ بيان لقوله وبينوه؛ لأنَّه بمجرد القول المذكور لا يتم البيان كما في النهر (قوله: وعُدلوا سرًا وعلنًا) السر بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه، فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، والعلَّانية بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول هذا الذي زكيته يعني سرًا، ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقًا، بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالًا للدرء، بخلاف سائر الحقوق عند الإمام. =

ويثبت أيضًا بإقراره أربعًا، في مجالسه الأربعة(١).

= قالوا: ويحبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير، بخلاف الديون فإنَّه لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وتمامه في البحر.
واعترضه بأنَّه يلزم الجمع بين الحد والتعزير. قلت: وفيه نظر؛ لأنَّه بهذه الشهادة صار متهمًا، والمتهم يعزر والحد لم يثبت بعد، على أنَّه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنَّه لا يجمع بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيرًا فتدبر (قوله: إذا لم يعلم بحالهم) أما لو علم عدالتهم لا يلزمه السؤال؛ لأنَّ علمه أقوى من الحاصل له من المزكي، ولولا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكان يحده بعلمه كما في الفتح، قيل والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنَّه يقضي بعلمه وهو بخلاف المفتى به.
قال ط: وفيه أنَّ القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمل (قوله حكم به) أي بالحد، وهذا إذا لم يقر المشهود عليه كما يأتي (قوله: ما لم يكن متهتكًا) من هتك زيد الستر هتكًا من باب ضرب: خرقه، وهتك الله ستر الفاجر فضحه مصباح.
قال في الفتح بعد سوقه الأحاديث الدالة على ندب الستر: وإذا كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد ولم يتهتك به وإلا وجب كون الشهادة أولى؛ لأنَّ مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنى مرة أو مرارًا متسترًا متخوفًا. اهـ ملخصًا.
بقي لو كان أحدهما متهتكًا دون الآخر، وظاهر التعليل المذكور أنَّ الشهادة أولى؛ لأنَّ درء المفاسد مقدم تأمل. المصدر السابق.

(١) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشيًّا على قول صاحب الدُّر: **(ويثبت) أيضًا (بإقراره) صريحًا صاحيًا، ولم يكذبه الآخر، ولا ظهر كذبه بجبه أو رتقها، ولا أقرَّ بزناه بخرساء أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يسقط الحد؛ ولو أقرَّ به أو بسرقة في حال سكره لا حد؛ ولو سرق أو زنى حد؛ لأنَّ الإنشاء لا يحتمل التكذيب والإقرار يحتمله نهر (أربعًا في مجالسه) أي المقر (الأربعة كلما أقرَّ رده) بحيث لا يراه (وسأله كما مر) حتى عن المزني بها لجواز بيانه بأمة ابنه نهر (فإن بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضي =**

= ولا بالبينة على الإقرار؛ ولو قضى بالبينة فأقرّ مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح؛ ولو أقرّ أربعًا بطلت الشهادة إجماعا سراج. (ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهرُوبِه) بخلاف الشهادة (وإنكار الإقرار رجوع كما أنَّ إنكار الردة توبة) كما سيجيء (وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان) لأنه لما صار شرطًا للحد صار حقًّا لله تعالى، فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) لله كحد شرب وسرقة وإن ضمن المال. (وندب تلقينه) الرجوع ب (لعلَّك قبَّلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز. (ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر.

(قوله ويثبت أيضًا بإقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة أربعة، وقدم الأول؛ لأنَّه المذكور في القرآن ولأنَّ الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم، ولأنَّها حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، كذا في الفتح والبحر.

ثم رأيت الرملي نبه على ذلك في حاشية المنح فقال: المقرر أنَّ التقادم يمنعها دون الفرار، وكما يمنع التقادم قبولها في الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء (قوله: صريحًا) أخرج به إقرار الأخرس بكتابة أو إشارة فلا يحد للشبهة بعدم الصراحة، بخلاف الأعمى فإنَّه يصح إقراره والشهادة عليه بحر، (قوله: صاحيًا) احتراز عن السكر كما يأتي (قوله: ولم يكذبه الآخر) فلو أقر بالزنا بفلانة فكذبته درئ الحد عنه سواء قالت تزوجني أو لا أعرفه أصلًا، وعليه المهر إن ادعته المرأة، وإن أقرت بالزنا بفلان فكذبها فلا حد عليها أيضًا عنده خلافًا لهما في المسألتين بحر (قوله: أو رَتَقَها) بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد؛ لأنَّ إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود بحر (قوله: لجواز إبداء ما يسقط الحد) أي من الخرساء أو الأخرس على تقدير عدم الخرس.

واستشكل: ما لو أقرَّ أنه زنى بغائبة فإنَّه يُحد قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطًا عنه وعنها إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق. =

= قلت: يؤخذ جوابه ممَّا في الجوهرة من أنَّ القياس عدم الحد في الثانية لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحها فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقها والاستحسان أن يحد لحديث ماعز فإنَّه حُدَّ مع غيبة المرأة. اهـ.
والحاصل أنَّ القياس عدم الفرق بين المسألتين، ولكنه حد في الثانية على خلاف القياس للحديث وهذا أولى ممَّا أجاب به بعضهم من أنَّ الزيلعي علَّل الثانية: بأنَّ حضور الغائبة ودعواها النكاح شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة، والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الشبهة، لما أورد عليه من أنَّه في المسألة الأولى كذلك.
قلت: وقد يفرق بينهما بأنَّ نفس الخرس شبهة محققة مانعة بخلاف الغيبة، ولذا لو أقرَّ بالزنا بمن لا يعرفها فإنَّه يحد. قال في الفتح؛ لأنَّه أقرَّ بالزنا ولم يذكر مسقطًا؛ لأنَّ الإنسان لا يجهل زوجته وأمته. اهـ. فعلم أنَّ الغائبة إنَّما حد فيها؛ لأنَّه لم يبد مسقطًا، بخلاف الخرساء فإنَّ الخرس نفسه مسقط للعلَّة المذكورة (قوله: في حال سكره) متعلق بأقرَّ (قوله: ولو سرق أو زنى) أي في حال سكره وثبت ذلك بالبينة (قوله: لأن الإنشاء) أي إنشاء الزنا أو السرقة المعاين للشهود في حال سكره لا يحتمل التكذيب فيحد، بخلاف إقراره بذلك في حال سكره (قوله: أربعًا في مجالسه) ولو كل شهر مرة، أما لو أقرَّ أربعًا في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد كما في النهر (قوله: أي المقر) وقيل مجالس القاضي، والأول أصح.
وفسَّر محمد تفرق المجلس: بأنْ يذهب المُقرُّ عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي: وظاهر قوله في الهداية: لا بد من اختلاف المجالس، وهو أن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حتى لا يراه، فإنَّ اختلاف المجالس لا يكون إلا برده نهر (قوله كلَّما أقرَّ رده) فيه تسامح كما قال صدر الشريعة؛ لأنَّه في الرابعة لا يرده، ومن ثم قال في الإصلاح إلا الرابعة نهر (قوله: سأله كما مرَّ) أي سؤالًا مماثلًا لما مر، وهذا السؤال بعد الرابعة كما في الكافي، وذكر أنَّه يسأل عن عقله وعن إحصانه (قوله: حتى عن المزنيِّ بها إلخ) سقط لفظ حتى من بعض النسخ ولا بدَّ منه؛ لأنَّ مراده إفادة أنَّه لا بدَّ من السؤال عن الخمسة المارة، وصرَّح بالمزنيِّ بها ردًا على ابن الكمال حيث قال: لك أن تقول: إنه =

= لا حاجة إليه، لكن كان عليه التصريح بالزمان أيضًا؛ لأنَّه قيل لا يلزم؛ لأنَّ التقادم يمنع الشهادة دون الإقرار، ورُد بأنَّ فائدته احتمال أنَّه زنى في حال صباه (قوله: فلا يثبت إلخ) تفريع على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شيئين الشهادة بالزنا أو الإقرار به، وقوله: ولا بالبينة على الإقرار بيان لفائدة تقييد الشهادة بأن تكون على الزنا.
ووجهه كما في الزيلعي: أنَّه إنْ كان منكرًا فقد رجع، وإنْ كان مقرًا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار (قوله: ولو قضى بالبينة) أي البينة على الزنا لا على الإقرار (قوله: فأقر مرة) أو مرتين نهر. والظاهر أنَّ الثلاث كذلك، وقيِّد بما بعد القضاء؛ لأنَّه لو أقر قبله يسقط الحد بالاتفاق كما صرَّح به في الفتح، وظاهره ولو أقرَّ مرة واحدة (قوله: لم يحد) أي خلافًا لمحمد؛ لأنَّ شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بها؛ لأنَّ الإمضاء من القضاء في الحدود كما يأتي فصار كالأول، وهو ما لو أقرَّ قبل القضاء كما في الفتح ثم إذا لم يكمل نصاب الإقرار الموجب للحد فلا يحد (قوله: بطلت الشهادة) أي وصار الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة (قوله: بخلاف الشهادة) أي بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنَّه يتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه بحر عن الحاوي، وسيأتي أنَّه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام (قوله: وإنكار الإقرار رجوع) أي إذا قال بعد ما أقر أربعًا وأمر القاضي برجمه: والله ما أقررت بشيء فإنَّه يُدرأ عنه الحد خانية، وهكذا مكرر مع قوله ويخلى سبيله إن رجع إلخ إلا أن يفسر ذاك بقوله: رجعت عمَّا أقررت به تأمل. (قوله: وكذا يصح الرجوع إلخ) أي فلا يحد، وهذا إذا لم تقم البينة على إحصانه وإلا فيحد. (قوله: لعدم الكذب) أي؛ لأنَّه خبر محتمل للصدق كالإقرار ولا مكذب له فيه فتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه بحر (قوله: كحد شرب وسرقة) فإنَّه يسقط بالرجوع عن الإقرار بهما. (قوله: وإن ضمن المال)؛ لأنَّه حق العبد، فلا يسقط بعد إقراره بسرقته (قوله: لحديث ماعز) هو ابن مالك الأسلمي المروي في البخاري، فإنَّ فيه تلقينه بما ذكر. قال في الأصل: ينبغي أن يقول له: لعلَّك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود =

فإن كان الزاني مُحصنًا: يُرجم في فضاءٍ حتى يموت، وغيرُ المحصن: يُجلد مائةً إنْ حرًا، ونصفُها للعبد[١].

= أن يلقنه ما يكون ذكره دارئًا ليذكره أيًا ما كان بحر وفتح. (قوله: بلا بينة) متعلق بادعى. قال في البحر: ولا يكلف إقامة البينة كما لو ادعى السارق العين أنَّها ملكه سقط القطع بمجرد دعواه، ولهذه المسألة أخوات. (قوله: لا يسقط في الأصح) أي إذا ثبت زناه بالبينة، وكذا لو بالإقرار إذا لم يتقادم. المصدر السابق.

(١) وأذكر بقية الأحكام المتعلقة بالمبحث الذي ذكره المصنف إتمامًا للفائدة.

قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٤: ١٠): **(ويرجم محصن في فضاء حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصَّلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوْا ورجم آخرون. (فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعذر لافتياته على الإمام نهر (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ)؛ لأنَّ الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها. (والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصاة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم (فإن أبوْا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط، ولا يحدون في الأصح (كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بفسق أو عمى أو خرس) أو قذف ولو بعد القضاء؛ لأنَّ الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنًا، أما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم (ثم الإمام) هذا ليس حتمًا كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال، وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر (ثم النَّاس) أفاد في النهر أنَّ حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط. (ويبدأ الإمام لو مقرًا) مقتضاه أنَّه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه فتح، لكن سيجيء أنه لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وإن لم تعاين الحجة. ويكره للمحرم الرجم وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكفن وصلي عليه) وصحَّ «أنَّه ﷺ صلى على الغامدية».**

(قوله: ويرجم محصن) بفتح الصاد، من أحصن: إذا تزوج، وهي ممَّا جاء اسم فاعله على لفظ اسم المفعول، ومنه أسهب فهو مُسهب: إذا أطال في الكلام، وألفج بالفاء والجيم فهو مُلفج: إذا افتقر فتح ملخصًا (قوله: في فضاء) هو المكان الواسع؛ لأنَّه =

= أمكنُ في رجمه ولئلا يصيب بعضهم بعضًا نهر (قوله: حتى يموت) أشار إلى أنَّه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله؛ لأنَّه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه، فإنَّ الأوْلى أن لا يتعمده؛ لأنَّه نوع من قطيعة الرحم قهستاني.
(قوله: فهدر) أي لا قصاص فيه لو عمدًا ولا دية لو خطأ (قوله: وينبغي إلخ) صرَّح به في الفتح في باب الشهادة على الزنا (قوله: لافتياته) افتعال من فات يفوت فوتًا وفواتًا. قال في المصباح: وفاته فلان بذراع سبقه بها، ومنه قيل افتات فلان افتياتًا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه. (قوله: والشرط بداءة الشهود به) أي بالرجم؛ لأنَّهم قد يتجاسرون على الأداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون، وفيه احتيال للدرء كما في المحيط قهستاني (قوله: أو قطعوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها، قيَّد به؛ لأنَّهم لو قطعوا قبلها رمى القاضي بحضرتهم؛ لأنَّهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحق البداءة بهم وإن قطعت بعدها فقد استحقت، وهذا يفيد أن كون البداءة بهم شرطًا إنَّما هو عند قدرتهم على الرجم بحر وفتح، والمراد القطع بلا جناية مفسقة وإلا خرجوا عن الأهلية (قوله: ولا يحدون في الأصح)؛ لأنَّ امتناعهم ليس صريحًا في رجوعهم وإن كان ظاهرًا فيه لامتناع بعض النَّاس من ذبح الحيوان الحلال، وتمامه في الفتح.
ولا يخفى أنَّ هذا راجع لقوله فإن أبوْا، أما في الموت والغيبة فلا شبهة في أنَّهم لا يحدون، وإنَّما سقط الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا (قوله: أو قذف) أي إذا حد به كما قيده في الفتح (قوله: لأنَّ الإمضاء من القضاء) أي إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء فإذا لم يمضه ثم حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكأنَّه لم يحصل القضاء بها أصلًا ط (قوله: كما في الحاكم) أي الحاكم الشهيد أي كتابه الكافي.
والظاهر أنَّ الميم في كما زائدة والأصل كافي الحاكم، وهو كذلك في بعض النسخ. قال في الفتح: وفي غير المحصن. قال الحاكم في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة. اهـ. أي موت الشهود وغيبتهم، وبه سقط ما قيل أنَّ المراد كما في الحاكم أي كما يحد لو مات الحاكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أنَّ الإمضاء من القضاء كما =

= سمعت، ولذا قال في الكافي: وإذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك. اهـ فافهم. (قوله: ثم الإمام) استظهارًا في حقه، فربما يرى في الشهود ما يوجب درء الحد. اهـ. جوهرة (قوله: قاله ابن الكمال) لم ينقله ابن الكمال عن أحد، وهو محتاج إلى النقل، فإنَّه خلاف ظاهر المتون (قوله: وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر) يأتي بيان ذلك قريبًا (قوله: أفاد في النَّهر إلخ) حيث قال: وفي الدّراية: يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود. واختلفوا في عددها، فعن ابن عباس واحد. وقال عطاء اثنان. والزهري ثلاثة. والحسن البصري عشرة. اهـ. وهذا صريح في أنَّ حضورهم ليس شرطًا فرميهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط. اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإنَّ هذا ذكروه تفسيرًا للطائفة في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ والواقع في الآية الجلد لا الرجم، ولو سلم فالمراد أنَّه إذا كان عند الإمام من يرجمه ينبغي له أن يأمر غيرهم بأن يحضروا، لما قالوا من أنَّ مبنى الحد على التشهير، فالمراد بالنَّاس من يباشر الرجم وحضورهم لا بدَّ منه وإلا لزم فوات الرجم أصلًا فيأثم الجميع (قوله: ويبدأ الإمام لو مقرًا) أي يبدأ الإمام بالرجم لو كان الزاني مقرًا وثبت بإقراره، لقول علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ : أيها النَّاس إنَّ الزنا زناءان: زنا السر وزنا العلَّانية. فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم النَّاس. وزنا العلَّانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، وتمامه في الفتح (قوله: مقتضاه إلخ) قال في الفتح: واعلم أنَّ مقتضى هذا أنَّه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلّمهم بفوات شرط الرجم، وهو منتف لرجم ماعز للقطع بأنه ﷺ لم يحضره.

ويمكن الجواب بأنَّ حقيقة ما دلَّ عليه قول علي: هو أنَّه يجب على الإمام أمر الشهود بالابتداء احتيالًا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في صورة الإقرار لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحد، فإذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع وامتنع الحد لظهور الشبهة، وهذا منتف في حقه ﷺ فلم يكن عدم رجمه دليلًا على =

= سقوط الحد، ومقتضى ما ذكر أنَّه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام، فلو لم يثن سقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما. اهـ ملخصًا.
وقوله: ومقتضى ما ذكر إلخ هو الذي نقله المصنف عن الكمال. ورده في النَّهر بأنَّه إنَّما يتم لو سلم وجوب حضور الإمام كالشهود وهو غير لازم كما في إيضاح الإصلاح لابن كمال. قلت: ما ذكره ابن كمال لم يعزه لأحد كما مرَّ، وما ذكره المحقق صاحب الفتح هو ظاهر المتون والدليل، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر، ثم رأيت في الذخيرة ما نصه: تجب البداءة من الشهود ثم من الإمام ثم من النَّاس فافهم (قوله: لكن سيجيء إلخ) أي في كتاب القضاء، وهذا الاستدراك في غير محله؛ لأنَّه ليس في ذلك أنَّ القاضي امتنع من البداءة بالرجم، بل المراد أنَّ الحاكم إذا ثبت عنده الحد بالحجة: أي بالبينة أو الإقرار وأمر النَّاس بالرجم لهم أن يرجموا بالشرط المتقدم وإن لم يحضروا مجلس الحكم ولم يعاينوا الحجة، وقيل لا لفساد الزمان.
قال في غرر الأذكار: والأحسن التفصيل بأنَّ القاضي إذا كان عالمًا عادلًا وجب ائتماره بلا تفحص وإن كان عادلًا لا جاهلًا سئل عن كيفية قضائه، فإذا أخبر بما يوافق الشرع يؤتمر قوله، وإن كان ظالمًا لا يقبل قوله عالمًا كان أو جاهلًا. اهـ. (قوله: ويكره للمحرم الرجم) كذا في البحر عن المحيط. وفيه عن الزيلعي وغيره: أنَّه لا يقصد مقتله، فإنَّ بغيره كفاية. وظاهره أنَّه إذا لم يقصد مقتلًا لا يكره كما يفيده ما قدمناه عن القهستاني أيضًا، ثم إنَّ محل الكراهة إذا لم يكن المحرم شاهدًا. ففي الجوهرة: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبتدئوا بالرجم وكذا الإخوة وذو الرحم. ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلًا، وأمَّا ابن العم فلا بأس أن يتعمد مقتله؛ لأنَّ رحمه لم يكمل فأشبه الأجنبي، وقوله يستحب إلخ يفيد أنَّ الكراهة: تنزيهية تأمل (قوله: وإن فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافي الحاكم. قال في الجوهرة: ولو شهد على أبيه بالزنا أو بالقصاص لم يحرم الميراث.
(قوله: وصح «أنَّه ﷺ صلى على الغامدية») أخرجه الستة إلا البخاري، وأمَّا أنَّه صلَّى على ماعز ففيه تعارض، وتمامه في الفتح. =

= (وغير المحصن يجلد مائة إن حُرًا، ونصفها للعبد) بدلالة النَّص، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره. وذكره الزيلعي أنَّه غلب الإناث على الذكور لكنه عكس القاعدة.

(و) العبد (لا يحده سيده بغير إذن الإمام) ولو فعله هل يكفي؟ الظاهر لا، لقولهم ركنه إقامة الإمام نهر (بسوط لا عقدة له). (متوسطًا) بين الجارح وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا إزار) ليستر عورته (وفرّق) جَلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدره وبطنه؛ ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح جوهرة (و) قال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ : (يضرب الرجل قائمًا) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنَّه لا يجوز نهر. وكذا لا يمد السوط لأنَّ المشترك في النَّفي يعم. ابن كمال (ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو، وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها) إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها و(لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشمني، ولا يربط ولا يمسك ولو هرب، فإن مقرًّا لا يتبع وإلا اتبع حتى يموت كما مرَّ.

(قوله: بدلالة النَّص) هو قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ نزلت في الإماء. وإذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة إذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت عنه بالحكم بل تكفي المساواة نهر (قوله: وذكر الزيلعي إلخ) فيكون دخول الذكور ثابتًا بعبارة النَّص لا بدلالته (قوله: لكنه عكس القاعدة) وهي تغليب الذكور على الإناث.

ووجه العكس هنا كما أفاده في الفتح هو كون الداعية فيهن أقوى، ولذا قدمت الزانية على الزاني في الآية (قوله: لقولهم ركنه) أي ركن الحد، وفيه تأمل، بل الظاهر أنَّ الركن هو الضرب أو الرجم.

تنبيه: في كافي الحاكم: يقام الحد على العبد إذا أقرَّ بالزنا أو بغيره ممَّا يوجبه وإن كان مولاه غائبًا، وكذا في القطع والقصاص، وإن قال بعد عتقه زنيت وأنا عبد لزمه حد العبيد. اهـ. (قوله: في الصحاح إلخ) تفسير لما وقع في عبارة المتون كالقدوري =

= والكنز وغيرهما بسوط لا ثمرة له إشارة إلى أنَّ ما ذكره المصنف هو المراد بالثمرة؛ لأنَّه المشهور في الكتب كما قاله في معراج الدّراية. ورجَّح في المُغرب أنَّ المراد بها ذنبه. وذكر في الفتح من رواية أنس «أنَّه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به» فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه يبس؛ لأنَّه يجرح أو يبرح فكيف إذا كان فيه عقدة. والحاصل: أنَّه يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنبين تعميمًا للمشترك في النَّفي، ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقد ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لكان أولى، فإنَّه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطًا. اهـ ملخصًا. (قوله: بين الجارح وغير المؤلم) بأن يكون مؤلمًا غير جارح، ولو كان المجلود ضعيف الخلقة فخِيف هلاكه يجلد جلدًا ضعيفًا يحتمله فتح (قوله: وفرق جَلده إلخ) ؛ لأنَّ جمعه على عضو واحد قد يفسده وضرب ما استثني قد يؤدي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة (قوله: قيل وصدره إلخ) قائله بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي يوسف، وفيه نظر، بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددًا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر؟ نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله خمسين متوالية) قيد بالتوالي ليحصل بها الألم، ولذا: قال في الجوهرة أيضًا: ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطًا أو سوطين؛ لأنَّه لا يحصل به الإيلام (قوله: وقال علي - رضي الله تعالى عنه -) لفظه كما في الفتح عن مصنف عبد الرزاق (يضرب الرجل قائمًا، والمرأة قاعدة في الحدود). اهـ.

فقوله والتعازير إلخ ليس منه (قوله: غير ممدود على الأرض)؛ لأنَّ مبنى الحد على التشهير زجرًا للعامة والقيام أبلغ فيه، والمرأة مبنى أمرها على الستر. وإن امتنع الرجل ولم يقف لا بأس بربطه باسطوانة أو يمسك فتح (قوله: وكذا لا يمد السوط) أفاد أنَّ قوله غير ممدود يحتمل أن يعود إلى السوط أيضًا: أي ضربًا غير ممدود، ومد السوط فيه تفسيران: قيل بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده على جسد المضروب بعد وقوعه عليه وفيه زيادة ألم. قال في الفتح: وكل ذلك لا يفعل. فلفظ ممدود معمم =

= في جميع معانيه؛ لأنَّه نفي النَّفي فجاز تعميمه. اهـ. أي في مد الرجل على الأرض ومد السوط بمعنييه، وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة في جواز تعميم المشترك في النَّفي وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز في النَّفي، وهو خلاف المشهور في كتب الأصول كما بيناه في حواشينا على شرح المنار (قوله: ولا يجوز الحفر له) لعلَّه أخذه من قول الهداية وغيرها: أنَّ الربط والإمساك غير مشروع.

وأمَّا الحفر للمرأة فلكونه أستر لها. قلت: وينبغي تقييده بما لو ثبت الحد بالإقرار ليكون متمكنًا من الرجوع بالهرب، بخلاف ما لو ثبت بالبينة تأمل (قوله: ولا يربط إلخ) إلا إذا امتنع كما مر.

(ولا جمع بين جلد ورجم) في المحصن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب؛ لأنَّه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيرًا) فيفوض للإمام وكذا في كل جناية نهر (ويرجم مريض زنى ولا يجلد) حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر.

(قوله: ولا جمع بين جلد ورجم) للقطع بأنَّه لم يجمع بينهما ﷺ، ولأنَّ الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم فتح (قوله: أي تغريب في البكر) أي في غير المحصن، وقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) منسوخ كشطره الآخر، وقوله ﷺ: (والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) بحر. وتمام تحقيقه في الفتح (قوله: وفسَّره) أي فسر النَّفي المروي في حديث آخر كرواية البخاري من قول أبي هريرة (أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد) (قوله وهو أحسن إلخ) فيه أنه مخالف لروايات التغريب، وقولهم: إنَّ في النَّفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منه، ولقول علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وروى عبد الرزاق قال: غرَّب عمر ـ رضي الله عنه ـ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر لا أغرب بعده مسلمًا كما في الفتح.

ولعلَّ المراد أنَّ فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التَّعليل فتأمل (قوله: لأنَّه يعود على موضوعه بالنقض) أي؛ لأنَّ المقصود من =

= إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعًا، فكأنَّه شبَّه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب تأمل.

مطلب في الكلام على السياسة: (قوله: إلا سياسة وتعزيرًا) أي أنَّه ليس من الحد، ويؤيده ما قدمناه من حديث البخاري من عطف وإقامة حد على نفي عام كما أوضحه في الفتح. وفيه أيضًا: لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرًا فله أن يفعله، وهو محمل الواقع للنبي ﷺ وأصحابه، كما غرَّب عمر نصر بن الحجاج لافتتان النِّساء بجماله، والجمال لا يوجب نفيًا.

وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين ـ رضي الله عنا بهم وحشرنا معهم ـ يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين، مثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب، أمَّا من لم يستح وله حال تشهد عليه بغلبة النفس فنفيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه. اهـ.

تنبيه: أشار كلام الفتح إلى أنَّ السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عزاه الشارح إلى النهر. وفي القهستاني: السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره كما في التمهيد، وهي مصدر ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره، فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها. اهـ. ومثله في الدُّر المنتقى.

قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعيَّة، وتستعمل أخص من ذلك ممَّا فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حلَّ قتلهم سياسة وكما مرَّ في =

= المبتدع، ولذا عرَّفها بعضهم بأنَّها: تغليظ جناية لها حكم شـرعي حسمًا لمادة الفساد، وقولـه: لها حكم شـرعي معناه أنَّهـا داخلة تحت قواعد الشـرع وإن لـم ينص عليها بخصوصها، فإنَّ مدار الشَّريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولـذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أنَّ السياسـة هي فعل شـيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. اهـ.
وفي حاشـية مسـكين عن الحموي: السياسة شـرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشـريعة تحرمها. وسياسـة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفسـاد، وتوصل إلى المقاصد الشـرعيَّة فالشـريعة توجـب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسـع، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب معين الحكام للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الحنفي. اهـ.
قلت: والظاهر أنَّ السياسـة والتعزير مترادفـان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسـير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسـميته تعزيرًا، وسـيأتي أنَّ التعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنَّه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشـر سـنين على الصَّـلاة وكذلك السياسـة كما مر في نفي عمـر لنصر بن الحجاج، فإنَّـه ورد أنَّه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنَّما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النسـاء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجـب الإزالة، وقالوا إنَّ التعزير موكول إلـى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أنَّ باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسـة وسـيأتي بيانه، وبه علم أنَّ فعل السياسـة يكون مـن القاضي أيضًا، والتعبير بالإمام ليـس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل، والقاضـي: نائـب عنه في تنفيذ الأحكام كما مرَّ في قوله فيسـألهم الإمام، وبدأ الإمام برجمـه ونحو ذلك، وفي الدُّر المنتقى عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق =

* مطلبٌ: في شرائط إحصان الرَّجم

وشرائط إحصان الرجم[1] (سبعة): ....

= وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التتارخانية، وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي. اهـ. وسيأتي في باب التعزير أنَّ للقاضي تعزير المتهم، وصرَّح الزيلعي قبيل الجهاد أنَّ من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنَّه سارق وأنَّ المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن، كما إذا دخل عليه رجل شاهرًا سيفه وغلب على ظنه أنَّه يقتله.

(قوله: إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه) أي بأن يضرب ضربًا خفيفًا يحتمله. وفي الفتح: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة وتقدم في الأيمان أنَّه لا بدَّ من وصول الكل إلى بدنه، ولذا قيل لا بدَّ أن تكون مبسوطة. اهـ. والعثكال والعثكول: عنقود النخل.

(ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلًا، بل تحبس لو زناها ببينة (فإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت) إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني، ولو ادعت الحبل يراها النساء، فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لأنَّه مرض.

(قوله: لا قبله أصلًا) أي سواء كان حدها الجلد أو الرجم كي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنَّه نفس محترمة لا جريمة منه فتح (قوله: إلا إذا لم يكن إلخ) هذه رواية عن الإمام اقتصر عليها صاحب المختار قال في البحر: وظاهره أنَّها هي المذهب.

وفي النهر: ولعمري أنَّها من الحسن بمكان. اهـ. وفي حديث الغامدية (أنَّه ﷺ رجمها بعدما فطمته) وفي حديث آخر قال: (لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار: إلي رضاعه فرجمها) قال في الفتح: وهذا يقتضي أنَّ الرجم عند الوضع، بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقًا إلخ (قوله: فحتى يستغني) عبارة الفتح تفطمه (قوله: حبسها سنتين) أي إذا ثبت زناها بالبينة كما مرَّ ط.

(١) الإضافة بيانية: أي الشرائط التي هي الإحصان، فالإحصان هو الأمور المذكورة فهي أجزاؤه، وقيد بالرجم؛ لأنَّ إحصان القذف غير هذا. رد المحتار (٤: ١٦).

بلوغ وعقل[١]، وحرية، وإسلام[٢]، وكونهما بصفة الإحصان وقت الوطء[٣]،

---

(١) بدل من قوله: والتكليف وبيان له. واعترض بأنَّ التكليف شرط لكون الفعل زنًا؛ لأنَّ فعل الصبي والمجنون ليس بزنًا أصلًا، وأجاب في البحر بأنَّه إنَّما جعله شرط الإحصان لأجل قوله كونهما بصفة الإحصان. اهـ. يعني أنَّه شرط باعتبار أنَّ الزاني لو كان رجلًا مثلًا فلا يرجم إلا إذا كان قد وطئ زوجة له مكلفة، فكونها مكلفة شرط في كونه محصنًا لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زنًا، ولذا لم يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرجم لعدم إحصانه.

(٢) لحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجمه ﷺ اليهوديين إنَّما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ بحر، وتحقيقه في الفتح، وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي.

(٣) أي الإيلاج وإن لم ينزل كما في الفتح وغيره، **فلو نكح أَمة، أو الحرَّة عبدًا، فلا إحصان، إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به، لا بما قبله. حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانَهما بالارتداد، فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة،وقيل بالوطء بعده (و) اعلم أنَّه (لا يجب بقاء النكاح لبقائه) أي الإحصان؛ فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردًا وزنى رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال:**

شروط الإحصان أتت ستة ... فخذها عن النَّص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلمًا
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

أي لو نكح الحر أمة أو العبد حرة ووطئها لم يكن واحد منهما محصنًا إلا أن يطأها بعد العتق في الصورتين فحينئذ يحصل لكل منهما الإحصان بهذا الوطء لاتصاف كل منهما بصفة الإحصان وقته، حتى لو زنى أحدهما بعد هذا الوطء يرجم، بخلاف الوطء الحاصل قبل العتق، وكذا لو دخل الحر المكلف المسلم بمنكوحته الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم يكن أحدهما محصنًا إلا أن يطأها ثانيًا بعد إسلامها أو إفاقتها أو بلوغها، وكذا لو كان الزوج صبيًّا أو مجنونًا أو كافرًا وهي حرة مكلفة مسلمة، حتى لو دخل بها الزوج وهو كذلك ثم زنت لا ترجم لعدم إحصانها. =

= وصورة كون زوج المسلمة كافرًا كما في الفتح: أن يكونا كافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه فإنَّهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما بإبائه. اهـ.
تنبيه: اشتراط إحصان كل من الزوجين للرجم لا ينافي قولهم كما يأتي قبيل حدِّ الشرب: إذا كان أحد الزانيين محصنًا دون الآخر يرجم المحصن ويجلد غير المحصن؛ لأنَّ المراد أنَّ الرجل إذا كان محصنًا الإحصان المذكور بشروطه ثم زنى بامرأة فإنَّه يُرجم، ثم المرأة المزني بها إذا كانت محصنة مثله ترجم أيضًا وإلا فتجلد، وكذا المرأة إذا كانت محصنة الإحصان المذكور ثم زنت برجل (قوله: حتى لو زنى ذمي بمسلمة إلخ) أطلق الذمي فشمل لو كان له زوجة دخل بها أو لا، وكون المزني بها مسلمة غير قيد، وإنَّما لم يرجم لعدم إحصانه لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار محصنًا بعد إسلامه كما يفهم من الإطلاق، فيفيد أنَّه لا بدَّ في الرجم من كونه مسلمًا وقت الزنا، وكذا الحرية، حتى لو أسلم أو أعتق بعد الزنا ثم صار محصنًا لا يرجم بل يجلد، فالمراد بهذا التفريع بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في فتاوى قارئ الهداية كما أفاده في النَّهر، حيث قال بعد تقرير شرائط الإحصان: وهذا يقتضي أنَّ الذمي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرجم.
ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ الهداية من أنَّه لو زنى أو سرق ثم أسلم إن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن بشهادة أهل الذمة لا يقام عليه الحد؛ لأنَّه أراد بالحد هنا الجلد. اهـ. (قوله فلو ارتدا ثم أسلما إلخ) عزاه ابن الكمال إلى شرح الطحاوي ومثله في الفتح، وقيد بارتدادهما معًا في الفتح أي ليعودِ النكاح بعودهما إلى الإسلام بلا تجدد عقد آخر.
بقي لو ارتد أحدهما: ففي النهر: وعن محمد لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسبيت لا يبطل إحصان الزوج كذا في المحيط. اهـ. وهو ظاهر لما يأتي من أنَّه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان وظاهره أنه يبطل إحصانها وإن عادت مسلمة ولذا قال: لو أسلم لم يعد إلا بالدخول بعد: أي لا بدَّ من تحقق شروط الإحصان عند وطء آخر بعد الإسلام. =

وبعقد صحيح(١)، وعدمُ الارتداد.

والحدُّ ليس مطهرًا عندنا، بل المطهر: التوبةُ، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه اسمُ المعصية، وذهب كثير من العلماء، إلى أنَّه مُطهِّر، والتوبةُ لا تُسقط الحدَّ

= فعلم أنَّ الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصَّحيح، وإذا بطل اعتباره بطل الإحصان سواء كان المرتد كلًا منهما معًا أو أحدهما، لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محصنًا إلا بتجديد عقده عليها أو على غيرها ويطؤها بعده وهما بصفة الإحصان فيعود له إحصان جديد؛ لأنَّ الردة أبطلت الإحصان السابق (قوله: وقيل بالوطء بعده) نسبه في النهر والبحر إلى أبي يوسف (قوله: واعلم إلخ) ذكر هذه المسألة في الدُّرر (قوله: فلو نكح في عمره مرة) أي ودخل بها درر (قوله: ثم طلق) عبارة الدُّرر: ثم زال النكاح، وهي أعم لشمولها زوال النكاح بموتها أو ردتها أو نحو ذلك (قوله: ونظم بعضهم إلخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في التتائي، ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة في ستة. اهـ. ط.

أقول: وهذا هو الصَّواب؛ لأنَّ الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع والبقية من بحر المتقارب فافهم، وقوله في آخر الأبيات فلا يرجما بالياء المثناة التحتية كما رأيناه في النسخ، وينبغي أن يكون بالفوقية ولا ناهية وأصله لا ترجمن بنون التوكيد المخففة قلبت ألفًا، إذ لو كانت لا نافية وجب الرفع، ولعلَّ اقتصار الناظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية **وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحصان وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثمانية، ويزاد كون العقد صحيحًا فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم جامعًا للتسعة فقلت:**

شرائط الإحصان تسع أتت   متى اختل شرط فلا ترجما
بلوغ وعقل وحرية   ودين وفقد ارتدادهما
ووطء بعقد صحيح لمن   غدت مثله في الذي قدما

(١) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنًا ط. وينبغي أن يزيد اتفاقًا أنَّه لو كان بلا ولي لا يكون محصنًا عند الثاني تأمل.

الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه، أمَّا قبله فيسقط الحدُّ بالتوبة. وفي البحر عن الظهيرية: رجلٌ أتى بفاحشة، ثم تاب وأناب إلى الله تعالى، فإنَّه لا يُعْلِم القاضيَ بفاحشته، لإقامة الحدّ عليه؛ لأنَّ الستر مندوب إليه[١].

وجاء في السُّنة تغليظٌ عظيم في الزاني، لا سيَّما بحليلة الجار، والتي غاب عنها زوجُها. ومساحقةُ النساء ـ أيضًا ـ حرامٌ، قال ﷺ: (السِّحاق: زنى النساء بيْنَهن)[٢].

* مطلبٌ: في الاستمْناء باليد

كذلك في الاستمناء[٣] باليد حرام، لقوله ﷺ: (ناكح اليد ملعون)، إلَّا عند شروط ثلاثة: أن يكون عَزَبًا، وبه شَبَقٌ[٤] وفرطُ شهوة، وأن يريدَ تسكين الشهوة لا قضاءها[٥]. ....

(١) في شرح الأشباه للبيري عن الجوهر: رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة؟ قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنَّه تعلق بها حق النَّاس وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحًا أرجو أن لا يحد في الآخرة فإنَّه لا يكون أكثر من الكفر والردة وإنَّه يزول بالإسلام والتوبة. رد المحتار (٤: ٤).

(٢) رواه البيهقي.

(٣) استمنى الرجل: استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق. القاموس الفقهي.

(٤) اشتداد الشهوة الفاسدة. منجد.

(٥) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٢: ٣٩٩): **الاستمناء بالكف وإن كره تحريمًا لحديث «ناكح اليد ملعون» ولو خاف الزنى يرجى أن لا وبال عليه.**

مطلب في حكم الاستمناء بالكف: (قوله: وكذا الاستمناء بالكف) أي في كونه لا يفسد (الصوم) لكن هذا إذا لم ينزل أمَّا إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي، لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده فيكون على خلاف =

(هـ)[١].

* مطلبٌ: في إتيان البهيمة

وإتيان البهيمة أيضًا حرام[٢]، قال النجم الغزي - في حســن التّنبّه - : ومن

= المختار (قوله: ولو خاف الزنى إلخ) الظاهر أنَّه غير قيد بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب؛ لأنَّه أخف، وعبارة الفتح: فإن غلبته الشــهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب. اهـ. زاد في معراج الدّراية: وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يســتمني بيد زوجته وخادمته. اهـ. وسيذكر الشارح في الحــدود عن الجوهرة أنَّه يكره، ولعلَّ المراد بــه كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج: يجوز تأمل، وفي السراج: إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبًا لا زوجة له ولا أمة أو كان إلا أنَّه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأمَّا إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم. اهـ.

بقي هنا شيء: وهو أنَّ علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعًا بالجزء كما يفيده الحديث، وتقييدهــم كونه بالكف ويلحــق به ما لو أدخل ذكره بين فخذيه مثلا حتى أمنى، أم هي ســفح الماء وتهييج الشــهوة في غيــر محلها بغير عــذر كما يفيده قولــه: وأمَّا إذا فعله لاســتجلاب الشــهوة إلخ؟ لم أرَ من صرَّح بشــيء من ذلك والظاهر الأخير؛ لأنَّ فعله بيد زوجته ونحوها فيه ســفح الماء لكن بالاســتمتاع بجزء مباح كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطيــن، بخلاف مــا إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمنى أو اســتمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضًا، ويدلُّ أيضًا على ما قلنا ما في الزيلعي حيث اســتدل على عدم حله بالكــف بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ وقال: فلم يبح الاســتمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة. اهـ. فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

(١) الهدية العلائية (ص: ١٣١).

(٢) مــن أتى بهيمة فإنَّه يعزر ولا يحد، وإن كانــت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل، وإن كانت ممَّا لا يؤكل تذبح ثم تحرق، وضمن الفاعل قيمتها إن كانت لغيره، والإحراق بالنار =

التشبه بالبهائم: إتيان البهيمة، وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (ملعون مَنْ أتى شيئًا من البهائم)[1].

* مطلبٌ: في اللواطة

كذلك اللواطةُ، ولو بزوجته، أو أمته، أو عبده[2]، فإنَّها حرام، وهي أشدُّ حرمةً من الزنى، لاستقباحها طبعًا، وعقلًا، وشرعًا، ولذا لا تكون في الجنة.

وفي حسن التنبه: عملِ الفاحشة ـ وهي إتيان الذُّكْرَان ـ من أكبر الكبائر. وحدُّ فاعلها ـ عند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) كحد الزنى[3]، وعلى المفعول بـه: الجلدُ. وقال الإمام مالك والإمام أحمـد (رحمهما الله تعالى): يرجم اللوطي أُحْصِن أم لا. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يُنظر أعلى شاهق بالقرية فيُلقى منه مُنَكّسًا، ثم يُتْبع بالحجارة، وبه قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى)[4].

ومهمـا أطلق عملُ قوم لوط فالمراد بـه ذلك، كما في قوله ﷺ: (ملعون

= ليس بواجب، وإنَّما يفعل لئلا يعير الرجل بها إن كانت باقية. وعند الإمام إن كانت ممَّا تؤكل تذبح وتؤكل، وعند أبي يوسف تحرق. شط (٢: ٢٨٧).

(١) ينظر: الحديقة النَّدية (٢: ٤٨٧).

(٢) في الأصل: أو مملوكته، والذي أثبته من الحديقة شرح الطريقة، وهو الصحيح.

(٣) لأنَّه قضاء الشـهوة في محل مشـتهى على سـبيل الكمال لقصد سـفح الماء تمحض حرامًا. شط (٢: ٤٨٥).

(٤) في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي قال: فأمَّا إذا فعل ذلك فيما دون الفرج في دبر المرأة أو فعل مع الغلام فإنَّه يحكم في ذلك بحكم الزنا في قول أبي يوسـف ومحمد إن كان محصنًـا يرجم، وإن كان غير محصن يجلد، وعند أبي حنيفة يجب التعزير ولا يجـب الحد؛ لأنَّه ليس بزنًا لاختلاف الصحابة في موجبـه من الإحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار. شط (٢: ٤٨٥).

مـن عَمِل عملَ قَومِ لـوط) رواه الإمام أحمد وغيره، عـن ابن عباس رضي الله عنهما. (هـ، ع، ط، ز)[١].

٩٧ ـ **السابع والتسعون: القذف**، وهو: نسبة المحْصَن إلى الزنى، صريحًا أو دلالـة، على سبيل التعيير والشـتم[٢]، وهو مـن الكبائر بالإجمـاع، ويُجْلَد القاذف ثمانين سوطًا، إنْ كان حرًّا، ونصفها إن كان عبدًا، بطلب المقذوف.

ويثبت بشهادة رجلين، أو بإقرار القاذف مرة[٣].

* مطلبٌ: في شروط إحصان القذف

وشـروط الإحصان: أن يكون المقذوف مسلمًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، عفيفًا عن فعل الزنى، هذه خمس شـرائط، لا بـدَّ منها في إحصان القذف، والعفيف: هو الذي لم يكن وطئ امرأةً بالزنى، ولا بالشُّـبهة، ولا بنكاحٍ فاسـد، في عمره، فـإن وُجد ذلك منه في عمره مرةَ واحدة، لا يكـون محصنًا، ولا يُحَدُّ قاذفه[٤].

---

(١) الهديـة العلائية (ص: ٢٠٣)، رد المحتار (٤: ٢٦)، البريقة شـرح الطريقة (٢: ٤٨٥ وما بعدها)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٢١٢).

(٢) خرجت شهادة الزنا.

(٣) ولا يسـتحلف على ذلك، ولا يمين في شـيء من الحدود إلا أنَّه يستحلف في السرقة لأجـل المـال، فإن أبى ضمن المال ولـم يقطع. وإذا اختلف الشـاهدان في الزمان لم تبطل شـهادتهما عنده كما في الإقرار بالمال أو بالطـلاق أو العتاق: وعندهما لا يحد القاذف، وإن شـهد أحدهما بالقذف والآخر على الإقرار به لم يحد اتفاقًا استحسـانًا، وكـذا تبطـل لو اختلفا في اللغة التي قذف بها أو شـهد أحدهما أنَّه قـال يا ابن الزانية، والآخر أنَّه قال لست لأبيك. اهـ ملخصًا من كافي الحاكم. رد المحتار (٤: ٤٤).

(٤) إتمامًـا للفائـدة حول حد القذف أنقل كلام العلَّامة الكاسـاني في بدائعه (٧: ٤٠ وما بعدها).

=

= فصل في سبب وجوب حد القذف: وأمَّا حد القذف فسبب وجوبه القذف بالزنا؛ لأنَّه نسبه إلى الزنا، وفيها إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعا للعار.

فصل في شرائط وجوب حد القذف: وأمَّا شرائط وجوبه فأنواع: بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقذوف، وبعضها يرجع إليهما جميعًا، وبعضها إلى المقذوف به، وبعضها يرجع إلى المقذوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف.

أما الذي يرجع إلى القاذف فأنواع ثلاثة: العقل، والبلوغ، حتى لو كان القاذف صبيًا أو مجنونًا لا حد عليه؛ لأنَّ الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، والثالث: عدم إثباته بأربعة شهداء، فإن أتى بهم لا حدَّ عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ علق - سبحانه وتعالى - وجوب إقامة الحد بعد الإثبات بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإتيان في جميع العمر، بل عند القذف والخصومة، إذ لو حمل على الأبد لما أقيم حد أصلًا، إذ لا يقام بعد الموت؛ ولأنَّ الحد إنَّما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، وإذا ظهر زناه بشهادة الأربعة لا يحتمل الاندفاع بالحد؛ ولأنَّ هذا شرط يزجر عن قذف المحصنات.

وأمَّا حرية القاذف وإسلامه وعفته عن فعل الزنا فليس بشرط؛ فيحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط إحصان المقذوف لا إحصان القاذف.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف: وأمَّا الذي يرجع إلى المقذوف فشيئان: أحدهما: أن يكون محصنًا رجلًا كان أو امرأة، وشرائط إحصان القذف خمسة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا، فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا.

أما العقل والبلوغ؛ فلأنَّ الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما بالزنا كذبًا محضا فيوجب التعزير لا الحد. وأمَّا الحرية؛ فلأنَّ الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تبارك وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ والمراد من المحصنات ههنا الحرائر لا العفائف عن الزنا، فدل أنَّ الحرية شرط، ولأنَّا لو =

= أوجبنا على قاذف المملوك الجلد؛ لأوجبنا ثمانين، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا لا يجوز؛ لأنَّ القذف نسبة إلى الزنا وأنَّه دون حقيقة الزنا.

وأمَّا الإسلام والعفة عن الزنا؛ فلقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والمحصنات الحرائر، والغافلات العفائف عن الزنا، والمؤمنات معلومة فدلَّ أنَّ الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط، ودلَّت هذه الآية على أنَّ المراد من المحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف؛ لأنَّه سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذكر والغافلات العفائف؛ فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان تكرارًا؛ ولأنَّ الحد إنَّما يجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا، وكذا قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» يدلُّ على أنَّ الإسلام شرط؛ ولأنَّ الحدَّ إنَّما وجب بالقذف دفعًا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم.

ثم تفسير العفة عن الزنا: هو إن لم يكن المقذوف وطئ في عمره وطئًا حرامًا في غير ملك ولا نكاح أصلًا، ولا في نكاح فاسد فسادًا مجمعًا عليه في السلف، فإن كان فعل سقطت عفته سواء كان الوطء زنا موجبًا للحد، أو لم يكن، بعد أن يكون على الوصف الذي ذكرنا، وإن كان وطئ وطئًا حرامًا لكن في الملك أو النكاح حقيقة، أو في نكاح فاسد لكن فسادًا هو محل الاجتهاد؛ لا تسقط عفته.

ولا حدَّ على من قذف امرأة محدودة في الزنا، أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعنت بولد؛ لأنَّ أمارة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة، فإن لاعنت بغير الولد أو مع الولد لكنه لم يقطع النسب أو قطع لكن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالأب حُد؛ لأنَّه لم يظهر منها علامة الزنا فكانت عفيفة.

والثاني: أن يكون المقذوف معلومًا، فإن كان مجهولًا لا يجب الحد كما إذا قال لجماعة: كلكم زانٍ إلا واحدًا، أو قال: ليس فيكم زانٍ إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدكما زانٍ؛ لأنَّ المقذوف مجهول، ولو قال لرجلين: أحدكما زان، فقال له رجل: أحدهما هذا، فقال: لا، لا حد للآخر؛ لأنَّه لم يقذف بصريح الزنا، ولا بما هو في =

= معنى الصريح، ولو قال لرجل: جدك زان لا حدَّ عليه؛ لأنَّ اسم الجد ينطلق على الأسفل وعلى الأعلى فكان المقذوف مجهولًا، ولو قال لرجل: أخوك زان، فإن كان له إخوة، أو أخوان سواه لا حد على القاذف؛ لأنَّ المقذوف مجهول، وإن لم يكن له إلا أخ واحد فعليه الحد إذا حضر وطالب؛ لأنَّ المقذوف معلوم وليس لهذا الأخ ولاية المطالبة.

وأمَّا حياة المقذوف وقت القذف فليس بشرط؛ لوجوب الحد على القاذف، حتى يجب الحد بقذف الميت.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف: وأمَّا الذي يرجع إليهما جميعًا فواحد، وهو أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فإن كان: لا حد عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ والنَّهي عن التأفيف نصًا، نهي عن الضرب دلالة؛ ولهذا لا يقتل به قصاصًا؛ ولقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفيًا بالنَّص؛ ولأنَّ توقير الأب واحترامه واجب شرعًا وعقلًا، والمطالبة بالقذف للجد ترك التعظيم والاحترام فكان حرامًا.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف به: وأمَّا الذي يرجع إلى المقذوف به فنوعان: **أحدهما**: أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب فإن كان بالكناية: لا يوجب الحد؛ لأنَّ الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا قال لرجل: يا زاني أو قال: زنيت، أو قال أنت زاني: يُحدُّ؛ لأنَّه أتى بصريح القذف بالزنا، ولو قال: يا زانئ (بالهمز) أو: زنأت (بالهمز): يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق؛ لأنَّ العامة لا تفرق بين المهموز والملين، وكذا من العرب من يهمز الملين فبقي مجرد النية، فلا يعتبر، ولو قال: زنأت في الجبل يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما، وعند محمد ـ رحمه الله ـ يصدق، ولو قال: زنأت على الجبل، وقال: عنيت به الصعود: لا يصدق بالإجماع. =

= ولـو قال لرجل: يـا ابن الزاني: فهـو قاذف لأبيه، كأنَّـه قال: أبوك زانـي، ولو قال: يا ابن الزانيـة: فهو قاذف لأمه، كأنَّه قال: أمك زانية، ولو قال: يا ابن الزاني والزانية: فهو قاذف لأبيه وأمه، كأنَّه قال: أبواك زانيان، ولو قال: يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا: كان قذفًا؛ لأنَّ معناه في عرف النَّاس وعادتهم أنَّك مخلوق من ماء الزنا، ولو قال: يا ابن الزانيتين: يكون قذفًا، ويعتبر إحصان أمه التي ولدته لا إحصان جدته، حتى لو كانت أمه مسـلمة فعليـه الحـد، وإن كانت جدته كافـرة. وإن كانت أمه كافرة: فلا حـد عليه، وإن كانت جدته مسلمة؛ لأنَّ أمَّه في الحقيقة والدته والجدة تسمى أمًّا مجازًا.

وكذلـك لو قـال: يا ابن مائـة زانية، أو يـا ابن ألف زانية: يكـون قاذفًا لأمـه، ويعتبر في الإحصـان حال الأم؛ لمـا قلنا، ويكون المراد مـن العدد المذكور عـدد المرات لا عدد الأشخاص، أي أمك زنت مائة مرة أو ألف مرة، ولو قال: يا ابن القحبة لم يكن قاذفًا؛ لأنَّ هذا الاسـم كما يطلق على الزانية يسـتعمل على المهيأة المسـتعدة للزنا وإن لم تزن، فلا يجعل قذفًا مع الاحتمال، وكذلك لو قال: يا ابن الدعيَّة؛ لأنَّ الدعيَّة هي المرأة المنسـوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، وهذا لا يدل على كونها زانية؛ لجواز ثبوت نسبها من غيرهم.

ولـو قال لرجل: يا زاني فقال الرجل: لا، بـل أنت الزاني، أو قال: لا، بل أنت: يُحدان جميعًـا؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قذف صاحبه صريحًا، ولـو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت بك: لا حدَّ على الرجل؛ لأنَّ المرأة صدقته في القذف، فخرج قذفه من أن يكون موجبًـا للحد، وتحد المـرأة؛ لأنَّها قذفته بالزنا نصًا ولم يوجـد منه التصديق، ولو قال لامـرأة: يا زانيـة، فقالت زنيت معك: لا حـدَّ على الرجل، ولا على المـرأة، أما على الرجل؛ فلوجود التصديق منها إياه.

وأمَّا على المرأة؛ فلأنَّ قولها زنيت معك يحتمل أن يكون المراد منه زنيت بك، ويحتمل أن يكـون معنـاه زنيت بحضرتك، فـلا يجعل قذفًا مع الاحتمال، ولـو قال لامرأته: يا زانيـة، فقالت لا، بل أنت: حُـدت المرأة حد القذف، ولا لعـان على الرجل؛ لأنَّ كل واحـد مـن الزوجين قذف صاحبه، وقـذف المرأة يوجب حد القـذف، وقذف الزوج امرأته يوجب اللعان، وكل واحد منهما حد. =

= وفي البداية بحد المرأة إسقاط الحد عن الرجل؛ لأنَّ اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، والمحدود في القذف لا شهادة له ونظير هذا ما قالوا فيمن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، فخاصمت الأم أولًا فحد الزوج حد القذف، سقط اللعان؛ لأنَّه بطلت شهادته، ولو خاصمت المرأة أولًا فلاعن القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم: يحد الرجل حد القذف، ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت زنيت بك: لا حد ولا لعان؛ لأنَّه يحتمل أنها أرادت بقولها زنيت بك أي قبل النكاح ويحتمل أنها أرادت أي ما مكنت من الوطء غيرك فإن كان ذلك زنا فهو زنًا؛ لأنَّ هذا متعارف فإن أرادت الأول، لا يجب اللعان، ويجب الحد؛ لأنَّها أقرت بالزنا وإن أرادت به الثاني، يجب اللعان؛ لأنَّ الزوج قذفها بالزنا، وهي لم تصدقه فيما قذفها به؛ ولا حد عليها فوقع الاحتمال في ثبوت كل واحد منهما فلا يثبت، ولو قال لامرأة: أنت زانية، فقالت المرأة: أنت أزنى مني: يحد الرجل ولا تحد المرأة، أما الرجل؛ فلأنه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التصديق. وأمَّا المرأة؛ فلأن قولها: أنت أزنى مني يحتمل أنَّها أرادت به النسبة إلى الزنا على الترجيح، ويحتمل أنَّها أرادت أنت أقدر على الزنا وأعلم به مني، فلا يحمل على القذف مع الاحتمال، وكذلك إذا قال لإنسان: أنت أزنى النَّاس، أو أزنى الزناة، أو أزنى من فلان: لا حدَّ عليه؛ لما قلنا. وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين قوله: أزنى النَّاس، وبين قوله: أزنى مني أو من فلان، فقال في الأول: يحد، وفي الثاني: لا يحد.

ولو قال لرجل: زنيت وفلان معك: كان قاذفًا لهما؛ لأنه قذف أحدهما وعطف الآخر عليه بحرف «الواو» وأنَّها للجمع المطلق، فكان مخبرًا عن وجود الزنا من كل واحد منهما.

رجلان استبا فقال أحدهما لصاحبه: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، لم يكن هذا قذفًا؛ لأن ظاهره نفي الزنا عن أبيه وعن أمه، إلا أنَّه قد يكني بهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه وأمه إلى الزنا.

لكن القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد، ولو قال لرجل: أنت تزني لا حد عليه؛ لأنَّ هذا اللفظ يستعمل للاستقبال ويستعمل للحال، فلا يجعل قذفًا مع =

= الاحتمال، وكذلك لو قال: أنت تزني وأنا أضرب الحد؛ لأنَّ مثل هذا الكلام في عرف النَّاس لا يدل على قصد القذف، وإنَّما يدل على طريق ضرب المثل على الاستعجاب أن كيف تكون العقوبة على إنسان والجناية من غيره؟ كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ولو قال لامرأة: ما رأيت زانية خيرًا منك، أو قال لرجل: ما رأيت زانيًا خيرًا منك: لم يكن قذفًا؛ لأنَّه ما جعل هذا المذكور خير الزناة، وإنَّما جعله خيرًا من الزناة.

وهذا لا يقتضي وجود الزنا منه، ولو قال لامرأة: زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك: فهو قاذف؛ فإنَّه نسب زوجها إلى زنًا حصل منه قبل التزوج في كلام موصول فيكون قذفًا، ولو قال لامرأة: وطئك فلان وطئًا حرامًا، أو جامعك حرامًا، أو فجر بك، أو قال لرجل: وطئت فلانة حرامًا، أو باضعتها أو جامعتها حرامًا: فلا حد عليه؛ لأنَّه لم يوجد منه القذف بالزنا بل بالوطء الحرام.

ويجوز أن يكون الوطء حرامًا ولا يكون زنًا، كالوطء بشبهة ونحو ذلك، ولو قال لغيره: اذهب إلى فلان فقل له: يا زاني أو يا ابن الزانية: لم يكن المرسل قاذفًا؛ لأنه أمر بالقذف ولم يقذف.

وأمَّا الرسول فإن ابتدأ فقال لا على وجه الرسالة: يا زاني أو يا ابن الزانية: فهو قاذف وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقل لك: يا زاني أو يا ابن الزانية: لا حد عليه؛ لأنَّه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره، ولو قال لآخر: أخبرت أنك زان أو أشهدت على ذلك: لم يكن قاذفًا؛ لأنَّه حكى خبر غيره بالقذف وإشهاد غيره بذلك، فلم يكن قاذفًا، ولو قال لرجل: يا لوطي: لم يكن قاذفًا بالإجماع؛ لأنَّ هذا نسبه إلى قوم لوط فقط، وهذا لا يقتضي أنَّه يعمل عملهم وهو اللواط، ولو أفصح وقال: أنت تعمل عمل قوم لوط، وسمى ذلك: لم يكن قاذفًا عند أبي حنيفة أيضًا. وعندهما هو قاذف بناء على أن هذا الفعل ليس بزنًا عند أبي حنيفة، وعندهما هو في معنى الزنا، والمسألة مرت في موضعها، ولو قال لرجل: يا زاني، فقال له آخر: صدقت: يحد القاذف ولا حد على المصدق. =

= أمَّـا الأول؛ فلوجـود القذف الصريح منـه، وأمَّا المصدق؛ فلأن قولـه: صدقت قذف بطريـق الكناية، ولو قال: صدقت هو كما قلت: يحد؛ لأنَّ هذا في معنى الصريح، ولو قـال لرجـل: أخوك زان، فقال الرجـل: لا، بل أنت: يحد الرجـل؛ لأنَّ كلمة «لا بل»؛ لتأكيد الإثبات، فقد قذف الأول بالزنا على سبيل التأكيد.

وأمَّـا الأول فينظر إن كان للرجل إخوة أو أخوان سـواه: فـلا حد عليه، وإن لم يكن له إلا أخ واحـد: فلـه أن يطالبه بالحد، وليس لهذا الأخ المخاطـب أن يطالبه؛ لما ذكرنا فيما تقدم، ولو قال: لسـتَ لأبيك: فهو قاذف لأمه، سـواء قال في غضب أو رضًا؛ لأنَّ هـذا الكـلام لا يذكر إلا لنفي النسـب عن الأب، فكان قذفًا لأمـه، ولو قال: ليس هذا أبـوك، أو قال: لسـت أنت ابن فلان لأبيه، أو قال: أنت ابن فـلان لأجنبي، إن كان في حال الغضب: فهو قذف، وإن كان في غير حال الغضب: فليس بقذف؛ لأنَّ هذا الكلام قد يذكر لنفي النسـب وقد يذكر لنفي التشبه في الأخلاق، أي أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك، أو أخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبي، فلا يجعل قذفًا مع الشك والاحتمال.

وكذلـك إذا قال: يا ابن الأقطـع، أو يا ابن الأعور، وأبوه ليس كذلـك: يكون كاذبًا لا قاذفًا، كما إذا قال للبصير: يا أعمى، ثم القذف بلسان العرب وغيره سواء ويجب الحد؛ لأنَّ معنى القذف هو النسبة إلى الزنا، وهذا يتحقق بكل لسان.

والثانـي: أن يكون المقذوف به متصور الوجـود من المقذوف، فإن كان لا يتصور: لم يكـن قاذفًا، وعلى هذا يخرج ما إذا قال لآخر: زنى فخذك، أو ظهرك: أنَّه لا حد عليه؛ لأنَّ الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب، كمـا قال ﷺ: (العينان تزنيان، واليـدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يصدق ذلك كلـه أو يكذبـه) وكذلك لو قال: زنيت بأصبعك؛ لأنَّ الزنـا بالأصبع لا يتصور حقيقة، ولـو قال: زنى فرجك: يحـد؛ لأنَّ الزنا بالفرج يتحقق، كأنَّه قـال: زنيت بفرجك، ولو قـال لامرأة: زنيت بفرس أو حمـار أو بعير أو ثور: لا حد عليه؛ لأنَّه يحتمل أنَّه أراد به تمكينها من هذه الحيوانات؛ لأنَّ ذلك متصور حقيقة.

ويحتمل أنَّه أراد به جعل هذه الحيوانات عوضًا وأجرة على الزنا، فإن أراد الأول: =

= لا يكون قذفًا؛ لأنَّها بالتمكين منها لا تصير مزنيا بها؛ لعدم تصور الزنا من البهيمة، وإن أراد به الثاني: يكون قذفًا، كما إذا قال زنيت بالدراهم أو بالدنانير أو بشيء من الأمتعة فلا يجعل قذفا مع الاحتمال، ولو قال لها: زنيت بناقة أو ببقرة أو أتان أو رمكة ـ فعليه الحد؛ لأنه تعذر حمله على التمكين فيحمل على العوض.

ولو قال لإنسان: لست لأمك: لا حدَّ عليه؛ لأنَّه كذب محض؛ لأنَّه نفي النسب من الأم ونفي النسب من الأم لا يتصور، ألا ترى أنَّ أمه ولدته حقيقة، وكذلك لو قال له: لست لأبويك؛ لأنَّه نفي نسبه عنهما ولا ينتفي عن الأم؛ لأنّها ولدته فيكون كذبًا، بخلاف قوله: لست لأبيك؛ لأنَّ ذلك ليس بنفي لولادة الأم، بل هو نفي النسب عن الأب، ونفي النسب عن الأب يكون قذفًا للأم، وكذلك لو قال له: لست لأبيك ولست لأمك في كلام موصول: لم يكن قذفًا؛ لأنَّ هذا وقوله: لست لأبويك سواء.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف فيه: وأمَّا الذي يرجع إلى المقذوف فيه ـ وهو المكان ـ فهو أن يكون القذف في دار العدل فإن كان في دار الحرب أو في دار البغي فلا يوجب الحد؛ لأنَّ المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، ولا على دار البغي فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيهما لا ينعقد موجبًا للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك؛ لأنَّ الاستيفاء للواجب.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى نفس القذف: وأمَّا الذي يرجع إلى نفس القذف فهو أن يكون مطلقًا عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقًا بشرط أو مضافًا إلى وقت: لا يوجب الحد؛ لأنَّ ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفًا للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنَّه نجَّز القذف كما في سائر التعليقات والإضافات، فكان قاذفًا تقديرًا مع انعدام القذف حقيقة؛ فلا يجب الحد، وعلى هذا يُخرج ما إذا قال رجل: من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن الزانية، فقال رجل: أنا قلت: أنَّه لا حد على المبتدئ؛ لأنَّه علَّق القذف بشرط القول، وكذلك إذا قال لرجل: إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن الزانية فدخل: لا حد على القائل؛ لما قلنا، وكذا من قال لغيره: أنت زانٍ أو ابن الزانية غدا أو رأس شهر كذا، فجاء الغد والشهر: لا حد عليه؛ لأنَّ إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المآل على ما بينا.

(ع، ج)[١].

٩٨ ـ الثامن والتسعون: الدِّياثة، والقيادة[٢]. والديوث: الذي لا غَيْرَةَ له على أهله، والقَوَّادَ: منْ يجمع بين الرجال والنساء في الحرام. قال الجلال البُلْقيْني: فهذه كبيرةٌ بلا نزاع، ومَفْسَدتها عظيمة، قال ﷺ: (ثلاثةٌ لا يدخلون الجنةَ أبدًا: الدّيوث، والرَّجُلة من النساء، ومُدْمن الخمر)، قالوا يا رسول الله: أما مدمنُ الخمر، فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: (الذي لا يُبالي مَنْ دخل على أهله) قيل: فما الرَّجُلة من النساء؟ قال: (التي تتشبّه بالرجال)[٣].

* مطلبٌ: في غَيْرة المؤمن

واعلم أنَّ الغَيْرة في الأصل: كراهية مشاركة الغير في حقٍّ من الحقوق. وغَيْرةُ الله تعالى: مَنْعه عبيدَه من الإقدام على الفواحش؛ لأنَّ فيه مشاركة الله تعالى: بأن يفعلَ ما يريد، من غير تعبّدٍ، وتقيدٍ بأمر ونهي. وغَيْرَةُ المؤمن لنفسه: هيجانٌ وانزعاجٌ من قلبه، يحمله على منع الحريم (أي الأهل من الزوجة والبنات والبنين والإخوة والأخوات ونحوهم)، من الفواحش ومقدّماتها؛ لأنَّ فيه كراهيةَ الاشتراك[٤]، وهذه واجبة[٥]، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ

(١) رد المحتار (٤: ٤٤ وما بعدها)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢: ٨٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢: ٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني بسند، قال المنذري: لا أعلم فيه مجروحًا، وله شواهد كثيرة.

(٤) مع الأهل في الغير بفاحشة أو مقدماتها.

(٥) لصيانة الأهل بها، وبقاء المروءة وحفظ العرض. وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير، من زوجة أخرى، أو أمة، في بعلها. وهذه الغيرة مذمومة، روى مسلم من حديث عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ، خرج من عندها ليلًا، فغرتُ عليه، فجاء، فرأى =

رسـول الله ﷺ، قـال: (إنَّ الله تعالى يغار، وإنَّ المؤمن يغـار، وإنَّ غَيْرَة الله: أنْ يأتي المؤمنُ ما حرّم الله تعالى)[1]. (ط)[2].

٩٩ ـ التاسـع والتسعون: الفرار من الزَّحف، أي الحرب، وهو من الكبائر إذا لـم يَـزدِ الكفار على ضِعْف المسـلمين، وهذا كان بهم قـوةُ القتال بأن كان معهم الأسلحة، فأمّا مَنْ لا سلاح معه فلا بأس بأن يفرّ ممَّن معه السلاح، وعلى هذا: فلا بأس بأنْ يَفِرَّ الواحدُ من الثلاثة، إلَّا أن يكون المسلمون اثني عشرَ ألفًا، كلمتهـم واحدة، فحينئـذ لا يجوز لهم أن يفرّوا وإن كَثُـر العدو، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: (لن تُغْلَب اثنا عشرَ ألفًا عَنْ قِلَّة).

واعلم أنّ الجهاد فرضُ عين، إذا كان النّفير عامًا، وإلا ففرضُ كفاية. وجه كونه فرضَ كفاية: أنه لم يُشرع لعينه، لأنه قتلٌ وإفساد في نفسه، بل شُرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، ودفعِ الفسـاد عـن العباد، فحينئذ إذا قام به البعض في كلِّ زمان، سقط عن الكلِّ لحصول المقصود بذلك: كصلاة الجنازة، ودفنها، وردِّ السَّـلام، فإنَّ واحدًا منها إذا حصل من بعض الجماعة، سـقط الفرض عن باقيها، وإن لم يَقُم به البعض: بل خلا عن الجهاد الزمانُ في ديار الإسـلام، أَثِمَ المسلمون كلُّهم، لتركهم فرضًا عليهم. (ع، ط)[3].

= ما أصنع، فقال: (مالكِ يا عائشـة، أغرت)؟! فقالت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك. فقال ﷺ: (لقد جاءكِ شيطانك) قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟ قال: نعم. قلت: ومعك؟ قال: نعم، ولكن أعانني الله تعالى عليه، حتى أسلم). شط (١: ٦١٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) الحديقة النَّدية (١: ٦١٢ وما بعدها).

(٣) رد المحتار (٤: ١٢٢)، الحديقة النَّدية (٢: ٦١٦، ٦١٨).

* مطلبٌ: في النَّهي عن الفرار من الطاعون

وأمَّا الفرار من الطاعون[١]، فقد روى البخاري ومسلم، عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)، وبعضُهم حمل هذا النَّهيَ على صيانة الاعتقاد[٢]، فجوَّز الدخولَ والفرارَ، لمن علم عدمَ تغير اعتقاده. ويَرُدُّه أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يدخلِ الشام لَّما قدم عليها، فعلَم أنَّ الطاعون فيها بعد المشورة من الصحابة رضي الله عنهم.

فالصَّحيح: أنَّ النَّهي وارد على ظاهره مطلقًا. وقال النووي (رحمه الله تعالى): وفي هذه الأحاديث: منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، وأمَّا الخروج لعارض فلا بأس به.

أخذته الزّلْزَلة في بيته، ففرَّ إلى الفضاء، لا يكره بل يُستحب. (ط)[٣].

١٠٠ ـ **المائة: عقوق الوالدين**، وهو من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾.

والعقوقُ: إنَّما يكون بالمخالفة في غير معصية، إذ لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، وإليه أشار بقوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]، وإنَّ

---

(١) وهو الموت بالوباء. شط (٢: ٥٠٢).

(٢) من كون كل شيء بتقدير الله تعالى، ولا تأثير لشيء أصلاً. المصدر السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٥٠٢).

الكفـر لا يحلّ العقوق، حتى يجبُ على المسـلم نفقةُ الوالديـن الكافرين، إذا عجزا عن الكسب، وخدمتُهما، وبرُّهما، وزيارتُهما، إلّا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر، فيجوز أن لا يزور حينئذ، وفي الحديث: (كلُّ الذنوبُ يؤخِّر الله ما يشـاء إلـى يوم القيامة ما يريد، إلّا عقوقَ الوالدين، فـإنَّ الله تعالى يُعَجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات)[1] وهو مُشاهد في النَّاس، معلوم فيما بينهم.

ومن حقهمـا: أن يتملق لهما، ولا يرفعَ صوته فـوق صوتهما، ولا يجهرَ لهما بالكلام، ويطيعَهما فيما أباح الدين، فإنَّ رضاءَ الله في رضاهما، وسـخطَه في سخطهما، ولا ينتمي إلى غير والديه، استنكافًا منهما، فإنَّه يستوجب اللعنة.

ويُنفق عليهما من ماله، فإنَّه لا يحاسـبُ على نفقة أبويه، وينظر إليهما بالوُدِّ، والرأفـة، والرحمة، وله بـكل نظرةٍ حَجَّةٌ مبـرورة، ولا يَتْركهما لغـزو، أو حجٍّ، أو طلبِ علم، فإنَّ خدمتَهما أفضلُ من كل ذلك، ولا يَتصدَّر عليهما في المجلس، ولا يدعوهما باسـمهما، بل يقول: يا أمّاه، ويا أبتاه، ولا يَسبق عليهما في شيء، أي: في الأكلِ، والشرب، والجلوس، والكلام، وغيرِ ذلك، ولا يُحدُّ النظرَ إليهما، وأن يصلي عليهمـا بعد موتهما، صلاةَ الجنازة، ويسـتغفرَ لهما، وينفذ عهودَهما، ووصاياهما، ويكرمَ أصدقاءهما، ويصلَ أرحامهما، ويتصدق عنهما، ويصليَ لهما، ويرى تقصيره في إيفاء حقهما. ومن زار قبرَ أبويه في كل جمعة كُتب بارًّا. (ط، ش)[2].

١٠١ ـ الحادي بعـد المائة: قطع الرحم[3]، وهو حرام، ووصلها واجب،

---

(١) رواه الحاكم وابن حبان بإسنادهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٥٤٢ وما بعدها)، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٤٧٩ وما بعدها).

(٣) هجر الأقارب وعدم صلتهم. شط (٢: ٥٤٦).

ومعناه: أن لا ينسـاها، ويتفقّدَها بالزيارة والإهـداء، والإعانة باليد أو القول(١). وأقلُّه: التَّسليم، وإرسالُ السَّلام، أو المكتوب، ولا توقيتَ فيه.

وتجـب لكلِّ ذي رحم محـرم(٢)، واختلف في غير المحـرم منه(٣)، قال النـووي (رحمه الله تعالى): وقيل: هـو عام في كل قريب، محرمًا كان أو غيرَه، وهذا هو الصَّواب.

نعم تتفاوت درجاتها، ففي الوالدين أشـدُّ من بقية الأرحام. وليس المرادُ بصلة الرحم: أن تَصِلُهم إذا وصلوك؛ لأنَّ هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك، قال ﷺ: (إنَّ الله تعالى خَلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامتِ الرَّحِم، فأخذت بِحَقْو الرحمن، فقال لها الله تعالى: مَه، قالت: هذا مقامُ العائذِ بك من القطيعة، قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصلك، وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لكِ)(٤). ويُنَزِّلِ العَمّ، والأخُ الأكبر، والخال، منزلةَ الوالد، وتُنَزّل الأخت

(١) أي الإعانة في قضاء الحوائج باليد إن أمكنه فيما يكون بها، أو القول فيما يكون به من إيصال مظلمة إلى حاكم ليرفعها أو تعليم وإرشاد ونصح وإمداد. المصدر السابق.

(٢) بحيث لو كان أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى، حرمت مناكحتها، فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال. شط (٢: ٥٤٩).

(٣) كبنات الأعمام وبنات الأخوال، ويدل على عدم وجوبها جواز النكاح، إذ لو وجب في غير المحرم منه لحرم النكاح؛ لأنَّ النكاح يوجب حل الاستمتاع، وهو قطع للرحم لا صلة، وكذا الجمع بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها، إذ علة عدم الجمع لزوم قطع الرحم. المصدر السابق.

(٤) قال الإمام العيني في عمدة القاري (١٩: ١٧٢): (قامت الرحم) أي القربة مشتقة من الرحمة وهي عرض جعلت في جسـم فلذلك قامـت وتكلمت، وقال القاضي: يجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلّق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، وقال الطيبي: الرحم التي توصل وتقطع إنَّما هي معنى من المعاني، والمعاني =

= لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وعظم إثم قاطعيها. قوله: (فأخذت)، في رواية الأكثرين بلا ذكر مفعوله، وفي رواية ابن السكن، فأخذت بحقو الرحمن، وفي رواية الطبري: بحقوي الرحمن، بالتثنية. وقال الطيبي: التثنية فيه للتأكيد؛ لأنَّ الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة، والحقو بالفتح الحاء المهملة وسكون القاف وبالواو الإزار والخصر ومشد الإزار، وقال عياض: الحقو معقد الإزار وهو الموضع الذي يستجار به ويتحرم به على عادة العرب؛ لأنَّه من أحق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا: نمنعه ممَّا يمنع منه أزرنا فاستعير ذلك مجازًا للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة، وقال الطيبي: هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنَّه شبَّه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو والمستجار به ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ، وبلفظ الحقو فهو استعارة أخرى. قوله: (فقال له: مَه) أي: فقال الرحمن للرحم، مه أي: اكفف، ويقال: ما تقول؟ على الزجر والاستفهام، وهاهنا إن كان على الزجر فبيِّن، وإن كان عل الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام، فإنَّه يعلم السر وأخفى. وقالت النحاة: مَهْ اسم فعل معناه الزجر أي: اكفف وانزجر، وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت. قوله: (هذا مقام العائذ)، بالذال المعجمة وهو المعتصم بالشيء المستجير به قوله: (هذا) إشارة إلى المقام، معناه، قيامي هذا قيام العائذ بك، وهذا أيضًا مجاز للمعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم، ليكون أقرب إلى فهمهم، وأمكن في نفوسهم. قوله: (أن أصل من وصلك) وحقيقة الصلة العطف والرحمة وهي فضل الله على عباده لطفًا بهم ورحمته إياهم، ولا خلاف أنَّ صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد لذلك، ولكن للصلة، درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسَّلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها: واجب ومنها مستحب ولو قصر عما قدر عليه فينبغي أن يُسمى واصلًا.

الكبيـرة، والخالةُ والعمَّة، منزلةَ الأم، وذلك فـي التوقير، والاحترام، والخدمة، والطاعة، وقد جاء: (أنَّ صلة الرحم تزيد في العمر والرزق). (ط، ع، ش، هـ)[1].

١٠٢ ـ الثانـي بعد المائة: إيـذاءُ الزوجة زوجَهـا، ومخالفتُها إياه، وعدم رعاية حقوقه[2]، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبانَ، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح)[3].

اعلم أنَّ الواجب على المرأة: أن تطيع زوجها في الاستمتاع متى شـاء، إلا أن تكون حائضًا، أو نفسـاءَ، فلا تمكنِّه من الاسـتمتاع تحتَ الإزار، وعليها خدمتُـه داخل البيت ديانةً، من الطبخ، والغَسـل، والخَبْـزِ، ولو لـم تفعل أثمت، ولكن لا تُجبر عليها قضاءً[4].

وفي شرح مُنية الْمُصلي (للحلبي): له أن يَضْرب زوجته على تركِ الصَّلاة،

---

(١) الحديقـة النَّديـة (٢: ٥٤٦)، رد المحتـار (٦: ٤١١)، مفاتيح الجنـان (ص: ٤٨٦)، الهدية العلائية (ص: ٢١٣).

(٢) مـن حقوقه عليها: أن لا تمن عليه بمالها الـذي صرفته في حوائجه، وأن لا تعبس في وجهه فيسـخط الله تعالى عليها، وأن لا تؤذيه بلسـانها، وأن لا تدخل عليه غمًا من أمر النفقة. شط (٢: ٥٥٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) قال شـمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيـت كان للزوج أن يمتنع مـن الإدام أيضًا، ويعطيها خبز البر مـا يمكن أكله وحده، ويقول: هو طعام وليس عليَّ سـوى الطعـام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه، وإن أعطاها خبز الشعير لا بدَّ من الإدام؛ لأنَّه لا يمكن تناوله، ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم، ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها، ويؤمر بذلك ديانة لا جبرًا ولا حكمًا. شط (٢: ٥٥٢).

والغُسل في الأصح، كما أنَّ له أن يضربَها على ترك الزينة إذا أرادها، والإجابة إلى فراشه إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

وإن لم تَنتهِ عن تركها بالضرب، يُطَلِّقها ولو لم يكن قادرًا على مهرها. وَلأَن يلقى الله تعالى ومَهْرُها في ذمَّته، خَيْرٌ له من أن يَطأ امرأةً لا تُصلي، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢].

ويجب على الزوج أيضًا: رعايةُ حقوق زوجته، قال الفقيه أبو الليث: حَقُّ المرأة على الزوج خمسة: أن يخدمها[١]، ولا يدعها أن تخرج من السَّتر، فإنَّها عورة وخروُجها إثم (وترك للمروءة)، وأن يُعَلِّمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعيَّة ولا يُحوجها إلى السؤال من غيره، هذا إذا كان عالمًا، فإنَّ كان جاهلًا يَسْأل هو العلماء ويفيْدها، فإن لم يُحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة. وأن يُطْعِمها من الحلال ويكسوَها (ويسكنها) كذلك، فإنَّه كما لا يجوز أكلُ الحرام، لا يجوز إطعامه للغير، وأن لا يَظْلمها بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعًا، وأن يتحمل تطاولها عليه بالكلام، فإنَّه لا يحسن بالرجل أن يتخاصم مع امرأة.

ويجب على الأب أيضًا: نفقةُ أولاده الصغار، وكسوتُهم، وتعليمهم، وتأديبهم بالآداب الشرعيَّة، قال الله تعالى: ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، وأن لا يُلبس أولاده الحرير، ولا يَخْضِب أيديَ الذكور، وأرجُلَهم بالحِنّاء. ولا يُفيد قولُه لأمهم: فعلتِ وأنا غيرُ راضٍ، لأنَّ الرجال قوّامون على النِّساء، والنَّهي عن المنكر فرضٌ.

---

(١) بقضاء حوائجها خارج البيت.

ونفقةُ ما يجب عليه نفقته من الأقارب والأرِقَّاء والدواب، فإنَّه راعٍ، وهذه رعاياه يُسأل عنهم يوم القيامة.

ويجب على المولى تعليمُ مملوكه القرآن بقدرْ ما تصح به الصَّلاة، وأحكامَ الطهارَةِ والصَّلاة والصوم، ويربِّيه كما يربي ولدَه: في نهيه عن الأخلاق الذَّميمة، وتعليمه محاسنَ الأخلاق، وحثِّه عَليها بقدْر الإمكان، ولا يستخدمُه زمان أدائها، أي العبادة، ولا يُكلفه ما لا يُطيق من الخدمة، وغيرها، ولا يُفرِّق بين مملوكين صغيرين، أو صغير وكبير بينهما قرابة محرّمية، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: (لَعَن رسولُ الله ﷺ مَنْ فَرّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه)[١].

ويجب على المملوك إطاعةُ مولاه أيضًا، عن جرير ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (أيّما عبد أبقَ، فقد بَرِئت منه الذمة)[٢] وفي رواية: (إذا أبقَ العبدُ، لم تقبل له صلاة).

والحاصل: قعود المملوك عن خدمة المالك، والزوجةِ عن خدمة (الزوج) داخلَ البيت، والولدِ عن خدمة الوالدين، والأجير عن خدمة المستأجِر، والرعيةِ عمَّا أمرهم به الوالي، مما ليس بمعصية، (و) لا بعذر: إثْمٌ، وأما مع العذر، فلا إثم في التأخر عن شيء من ذلك[٣].

١٠٣ ـ الثالث بعد المائة: أذى الجار، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا: (ما زال جبرائيلُ ـ عليه السَّلام ـ يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنَّه سَيُوَرّثه)[٤]، وروى أبو بكر الخرائطي[٥] عن عمروَ بن شعيب، عن أبيه عن جَدّه مرفوعًا:

---

(١) رواه ابن ماجة. شط (٢: ٦٢٦).

(٢) رواه مسلم.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٥١٦، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) في كتابه: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها.

(أتدري ما حقُّ الجار[١]؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خيرٌ هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجبَ عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقُتار[٢] ريح قدرك، إلا أَن تغرف له منها، وإنْ اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإنْ لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك، ليغيظ بها ولده)؛ لأنَّ في جميع ذلك إضرارًا بالجار، وهو منهي عنه. (ط)[٣].

١٠٤ ـ الرابع بعد المائة: أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم، عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنَّه ﷺ قال: (قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أهان لي وليًا، فقد بارزني بالمحاربة)[٤]، وفي رواية: (من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب)[٥].

تأمل هذا الوعيدَ الشديد، إذ محاربة الله تعالى للعبد، لم تذكر إلا في آكل الربا، ومعاداة الأولياء، ومَنْ عاداه الله لا يفلح أبدًا. (ز)[٦].

١٠٥ ـ الخامس بعد المائة: القعود عن إنقاذ إنسان، أو مال بصدد الهلاك

---

(١) قال في شرح الشِّرعة: الجار إما مسلم ذو قرابة، أو مسلم غير ذي قرابة، أو كافر، فللأول ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم. وللثاني حقان: حق الجوار وحق الإسلام. وللثالث حق واحد: وهو حق الجوار. وإذا كان الكافر جارًا وقريبا فله حقان: حق القرابة وحق الجوار. وكل من صلَّى معك في مسجد حيك فهو جارك. شط (٢: ٥٦٢).

(٢) القتار: الدخان من المطبوخ، أو رائحة البخور واللحم، والشواء، والعظم المحرق، والعود. اهـ منجد. (بر: ط٣).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٥٦١ وما بعدها).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

(٥) رواه البخاري.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ١٨٥).

بالسقوط أو الغرق أو الحرق، أو نحوها، من غير ضررٍ يلحقه به، ومثله: كلُّ شدة وقع فيها المسلم، يجب إنقاذه منها، من جوعٍ ونحوه، وكذلك القعود عن السعي في حاجة العاجز، من تبليغ ظلامته لحاكمٍ، أو شراء ما يحتاج إليه، ونحو ذلك. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يشتمه، مَنْ كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومَنْ فرّج عن مسلم كربةً، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَنْ ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة)[1]. (ط)[2].

١٠٦ ـ **السادس بعد المائة: أكل مال اليتيم**، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قال قتادة: نزلت في رجل من غطفان وليَ مالَ ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله. وقد نبّه تعالى على تأكد حق الأيتام، ومزيد الاعتناء به، بقوله عز قائلًا: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. إذ المراد: لمن كان في حجره يتيم: أَنْ يُحسن إليه، حتى في الخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحو: يا بُنَيّ، مما يخاطب به أولاده، ويفعل معه من البِرّ والمعروف، والإحسان، والقيام في ماله، ما يحبُّ أن يُفعل بماله وبذريته من بعده، فإنَّ الجزاء مِن جنس العمل، وجاء: (أنَّ الله تعالى أوحى إلى داود عليه السَّلام: يا داود، كنْ لليتيم كالأب الرحيم، وكنْ للأرملة كالزوج الشفيق، واعلم أنك كما تزرع، كذا تحصد).(ز)[3].

---

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٥١٥، ٥١٦).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ٤١٦).

١٠٧ ـ السابع بعد المائة: أخذ الرَّشوة[١] وإعطاؤها، إلا لدفع الظلم[٢]، فإنَّ سيدنا رسول الله ﷺ (قال): (لعنَ الراشيَ، والمرتشي)[٣].

الرِّشوة لا تُملك بالقبض، فله الرجوعُ بها. ولو دفع الرِّشوة بغير طلب المرتشي فليس له أن يرجع قضاءً، ويجب على المرتشي ردُّها. والعالمُ إذا أُهدي إليه ليشفع أو ليدفع ظلمًا، فهو رشوة. سَعى له عند الحاكم وأتمّ أمره لا بأس بقبول هديته بعده، وقبله بطلبه سحت، وبدونه مختلف فيه.

دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله أو لاستخراج حقّ له، لا يتوصل إليه إلا به ليس برشوة في حق الدافع.(ط، هـ، ز)[٤].

---

(١) بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد، وجمعها: رشى، والضم لغة والجمع: رشا. شط (٢: ٤٥٥).

(٢) عنه، بإعطائها والتوصل بها إلى حقه، وفي شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على الدُّرر: ولا بأس أن يرشو إذا خاف على نفسه. وفي مختصر محيط السرخسي للخبازي قال: الرشوة على أربعة أوجه: في وجهٍ حلال، وفي ثلاثة حرام: أما الأول: فهو أن يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أو ماله أو خوفًا من لسانه رشاه، حلَّ الإعطاء ولا يحل الأخذ، ولو أعطى ماله للساعي لا بأس به، ولو سعى إنسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله إلى الطالب لا بأس أن يفعل الآخذ. والثاني: أن يرشوه ليسوي أمره عند السلطان لا يحل الأخذ، والحيلة في حل الأخذ: أن يقول: أستأجرك يومًا إلى الليل لعملك ببدل معلوم، فيستأجره فيكون صحيحًا، وهل يحل الإعطاء بدون هذه الحيلة؟ قيل: لا يحلُّ، وقيل يحل وهو الأصح. والثالث لو رشاه ليسعى ليتقلد القضاء من السلطان لا يحل الأخذ والإعطاء. والرابع لو رشى القاضي ليقضي له: لا يحل الأخذ والإعطاء سواء كان القضاء له بحق أو بجور، وقضاء القاضي لا ينفذ. المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد وابن حبان.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٤٥٥)، الهدية العلائية (ص: ٢١٩)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٣١٢).

١٠٨ ـ الثامن بعد المائة: المَنُّ بالصدقة، والمنُّ: هو أن يُعَدد نعمته على الآخذ، أو يذكرَها لِمَنْ لا يحب الآخذ إطلاعَه عليه، وقيل: هو أن يرى لنفسه مزيةً على المتصدَّق عليه بإحسانه إليه، ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاءً، ولا يطمع فيه؛ لأنَّه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقطُ أجره، وعنه ﷺ، أنَّه قال: (إياكم والمنَّ بالمعروف، فإنَّه يُبطل الشكر، ويمحق الأجر)[1]، ثم تلا ﷺ، هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. (ز)[2].

١٠٩ ـ التاسع بعد المائة: التَّطْفِيْف، وهو: بخسُ الكيل، والوزن، أو الذَّرع، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، سببُ نزول هذه الآية: أنَّه ﷺ لما قَدِم المدينة كان بها رجلٌ، يقال له: أبو جهينة، له مِكْيالان، يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله تعالى الآية. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لمَّا قَدِم النَّبي ﷺ المدينةَ، كانوا من أخبثِ الناس كيلًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾، فأحسنوا المكيال بعد ذلك[3]، وأيضًا فقد شَدَّد الله عقوبة

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) الزواجر (١: ٣١١).

(٣) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أُخذوا بالسنين، أي جمع سنة وهي العام المقحط الذي لا تنبت الأرض فيه شيئًا وقع مطر أو لا، وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).

=

قوم سيدنا شعيب ـ عليه السَّلام ـ على بخسهم المكيال والميزان. (ز)[١].

١١٠ ـ **العاشـر بعد المائة:** القِمَار، سـواء كان مسـتقلًا، أو مُقْتَرِنًا بلعبٍ مكروه، أو مُحَـرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والميسـر: القِمار بأيِّ نوع كان، وسـبب النَّهي عنـه وتعظيمِ أمره: أنَّه من أكل أموال النـاس بالباطل الذي نهى الله عنـه بقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقـرة: ١٨٨]، وروى البخـاري أنَّه ﷺ قال: (مَنْ قال لصاحبه: تعال أقامِـرْكَ، فلْيَتَصَدَّق)، فإذا اقتضى مطلقُ القول طلـبَ الكفارة، والصدقةَ المنبئة عن عظيم ما وجبت، أو سُنّت فيه، فما ظَنُّك بالفعل والمباشرة[٢]؟

* مطلبٌ: في النَّهي عن اللعب بالنَّرْد، وكل لَعِبٍ مُجْمعٍ على تحريمه

كذلك اللـعبُ بالنّرد[٣]، وكـلِّ لعـبٍ مجمع على تحريمـه ـ كاللـعب

= تنبيـه: عـدُّ هذا كبيرة وهو ما صرَّحوا به وهو ظاهر؛ لأنَّه من أكل أموال النَّاس بالباطل، ولهـذا اشـتد الوعيد عليه كما علمته، وأيضًا فإنَّما سـمي مطففًا لأنَّـه لا يكاد يأخذ إلا الشـيء الطفيف وذلك ضرب من السـرقة والخيانة مع ما فيه من الإنباء عن عدم الأنفة والمروءة بالكلية، ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه. الزواجر (١: ٤٠٩).

(١) المصدر السابق: (١: ٤٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢: ٣٢٨).

(٣) النرد: فارسـي معرب، واضعه سـابور بن أزدشـير أو ملوك ساسان، وتعرفها العامة بلعب الطاولة. روى مسـلم عن بريدة مرفوعًا: (من لعب بالنردشـير، فكأنَّما غمس يده في لحم خنزير ودمه)، وفي رواية أبي داود: (من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله). شط (٢: ٤٣٩).

بالمَنْقَلة[١]، والصينية، والدَّحل، والكَعب، والورق المنقش[٢]، ونحو ذلك ـ وإن لم يُقامِر، فإنَّه حرام.

وأما ملاعبة الزوجة، والأمَةِ، وما هو من جنس الاستعداد للحرب ـ من رَكْضِ الخيل، ومُناضَلة السِّهام[٣]، والمسايفة بالسيوف، والدَّرق[٤]، والمصارعة بالمغالبة، والمقاواة، والمسابقة بالأقدام، والدَّواب، ومطارحةِ الرِّماح، والقَنا، والرمي بالرصاص، والقنابل، والمدافع، وعَمَل المنجنيق، وتعلُّمِ ذلك، والمهارة فيه، لأجل إتقان الحروب والفروسية ـ فإنَّه مباحٌ.

واللعبُ بالشِّطرنج[٥] عند أبي يوسف (رحمه الله تعالى) مباح أيضًا: إذا لم يقامِر به، ولم يُداوم، ولم يُخِلَّ بواجب، ولم يُكْثِر الحلف عليه. (ط، هـ، ز)[٦].

---

(١) قال في رد المحتار (٦: ٣٩٥): هي قطعة من خشب، يحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر، حصى صغار، يلعب بها. قال ابن عابدين: لكنها تحفر سطرين، كل سطر سبع حفر. وقيل: هي لعبة تتخذ من خشبة مستطيلة، نُقِر فيها أربع عشرة نقرة، في صفين متوازيين، فيجعل في كل نقرة سبع حصى، وتدار الحصى بطرق معلومة. منجد.

(٢) المعروف بالشدَّة.

(٣) أي رميها.

(٤) جمع درقة، وهي الترس من جلود. منجد.

(٥) فارسي معرب، من وضع الهند، معرب شدرنج، وإنَّما كره، لأنَّ من اشتغل به، ذهب عناؤه الدنيوي، وجاءه العناء الأخروي، فهو حرام، وكبيرة عندنا. وفي إباحته: إعانة الشيطان على الإسلام، والمسلمين، وهو قول مالك. وأباحه الشافعي، وأبو يوسف، بالشروط المذكورة هنا. وهيهات أن تتحقق في لاعبيه اليوم. أخرج أبو بكر الأثرم، عن واثلة بن الأسقع، قال ﷺ: (إنَّ لله تعالى، في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس لصاحب الشاه ـ أي لاعب الشطرنج؛ لأنَّه يقول: شاه ـ فيها نصيب). زواجر.

(٦) الحديقة النَّدية (٢: ٤٣٨)، الهدية العلائية (ص: ٢٠٩)، الزواجر (٢: ٣٣٢).

١١١ ـ الحادي عشر بعد المائة: الرِّبا، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحرمته: قطعية وردت في الكتاب والسنة، وأجمعت عليها الأمة، فيُكْفرُ مستحلّه. وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (لعنَ رسولُ الله ﷺ آكل الربا، ومُوْكِله)[١]، زاد رواية الترمذي وغيرِه: (وشاهدَيه وكاتبه)[٢].

* مطلبٌ: في السّبع المُوبقات

وأخرج الشيخان، أبو داود، والنَّسائي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (اجتنبُوا السبعَ الموبقات، قالوا: يا رسولَ الله، ومن هُنَّ؟ قال: الشِّرك بالله، والسّحر، وقتلُ النفس التي حَرّم الله إلَّا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المحصناتِ، الغافلات)[٣].

١١٢ ـ الثاني عشر بعد المائة: احتكارُ القوت[٤]، فلا يشتري شيئًا، ممَّا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٦٢٢).

(٣) الزواجر (١: ٣٧٦).

(٤) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ محشيًّا على قول صاحب الدُّر (٦: ٣٩٨): (و) كُره (احتكار قوت البشر) كتبن وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) فإن لم يضر لم يكره، ومثله تلقي الجلب (و) يجب أن (يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع) بل خالف أمر القاضي (عزره) بما يراه رادعًا له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقًا) على الصحيح، وفي السِّراج: لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة، ومن اضطر لمال غيره =

يحتــاج إليه الناسُ، من قوتهم، وقوتِ بهائمهم، يتربص به الغلاءَ، فإنَّه احتكار،

= وخــاف الهلاك تناوله بلا رضاه، ونقله الزيلعي عــن الاختيار وأقرَّه (ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافًا للثاني، وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار. (ولا يُسعر حاكم) لقوله ﷺ: (لا تُسعروا فإنَّ الله هو المُســعر القابض الباسط الرازق) (إلَّا إذا تعدَّى الأرباب عن القيمة تعديًا فاحشًا فيسعر بمشــورة أهل الرأي) وقال مالك: على الوالي التَّسعير عام الغلاء، وفي الاختيار: ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته أن يقول له: بعني بما تحب، ولو اصطلحوا على ســعر الخبز واللحم ووزن ناقصًا رجع المشــتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة.

قلــت: وأفاد أنَّ التســعير في القوتيــن لا غير، وبه صرَّح العتابي وغيــره، لكنه إذا تعدَّى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز ذكره القهستاني فإنَّ أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر.

(قوله: وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارًا لغلائه، والاسم الحُكرة بالضم والســكون كما في القاموس، وشــرعًا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا لقوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين أربعين يومًا ضربه الله بالجذام والإفــلاس» وفي رواية «فقــد برئ من الله وبــرئ الله منه» قال في الكفايــة: أي خذله والخذلان ترك النُّصرة عند الحاجة. اهـ. وفي أخرى «فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعيــن لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا» الصرف: النفل، والعدل الفرض شــرنبلالية عن الكافي وغيره، وقيل: شهرًا وقيل: أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع، وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة، وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدًا، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي، وعن أبي يوســف كلّ ما أضرَّ بالعامة حبسُــه فهو احتكار، وعن محمد الاحتــكار في الثيــاب ابن كمال. (قوله كتين وعنــب ولوز) أي ممَّا يقــوم به بدنهم من الرزق ولو دخنًا، لا عســلًا وسمنًا در منتقى (قوله وقت) بالقاف والتاء المثناة من فوق الفصفصة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب. اهـ. ح. وفي المُغرب: القت =

والمحتكرُ ملعون، ولا يَتّجر في الطعام وحده، فإنَّه ربما لا يَسلم من الاحتكار.

= اليابس من الإسفست. اهـ. ومثله في القاموس وقال في الفصفصة بالكسر هو نبات فارسيته إسفست تأمل (قوله في بلد) أو ما في حكمه كالرستاق والقرية قهستاني (قوله يضر بأهله) بأن كان البلد صغيرًا هداية (قوله والمحتكر ملعون) أي مبعد عن درجة الأبرار، ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى؛ لأنَّه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني، وأقرَّه القهستاني در منتقى (قوله ومثله تلقي الجلب) أي في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا يضر: وصورته كما من منلا مسكين: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد، قالوا: هذا إذا لم يُلبِّس الملتقي سعر البلد على التجار، فإن لبَّس فهو مكروه في الوجهين هداية (قوله: يأمر القاضي ببيع ما فضل إلخ) أي إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين شرنبلالية، وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه زيلعي (قوله: فإن لم يبع إلخ) قال الزيلعي: فإن رُفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدده، فإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزره، ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنبه. (قوله: وباع القاضي عليه طعامه) أي إذا امتنع باعه جبرًا عليه، قال في الهداية: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل: هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأنَّ أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك. اهـ. (قوله: على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنح (قوله: وفي السراج إلخ) مثله في غاية البيان وغيرها، وهذا بيان للعلَّة الأخرى للقول الصحيح غير التي قدمناها عن الهداية بناء على قول الإمام بعدم الحجر تأمل (قوله: أخذ الطعام من المحتكرين) أي ويبقي لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى ط أي كما مر في أمره بالبيع (قوله: ولا يكون محتكرًا إلخ)؛ لأنَّه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أنَّ له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط: والظاهر أنَّ المراد أنَّه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين. اهـ. وهل يجبر على بيعه؟ الظاهر نعم إن اضطر النَّاس إليه تأمل (قوله: ومجلوبه من =

= بلـد آخر)؛ لأنَّ حق العامة إنَّما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها هداية قال القهستاني ويستحب أن يبيعه، فإنَّه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي.
(قوله: خلافًا للثاني) فعنده يكره كما في الهداية واعترضه الاتقاني: بأنَّ الفقيه جعله متفقًا عليه، وبأنَّ القدوري قال في التقريب: وقال أبو يوسـف: إن جلبه من نصف ميل فإنَّه ليس بحكرة، وإن اشتراه من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة، قال: فعُلم أنَّ ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف أيضًا؛ لأنَّه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيـف فيمـا جلبه من مصر آخر، نصَّ على هذا الكرخي في مختصره. اهـ. (قوله: إن كان يجلب منه عادة) احترازًا عمَّا إذا كان البلد بعيدًا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنَّه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية (قوله ملتقى) قال في شـرحه تبعًا للشـرنبلالية: وقد أخر في الهداية قول محمد بدليله. اهـ. أي فإنَّ عادته تأخير دليل ما يختاره.
(قوله: ولا يُسـعر حاكـم) أي يكره ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله: «لا تسـعروا») قال شـيخ مشـايخنا العلَّامة إسـماعيل الجراحي في الأحاديث المشتهرة: قال النجم: هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححـه وابن ماجه في سـننه عن أنس ـ رضـي الله تعالى عنه ـ قال «قـال النَّاس: يا رسـول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: إنَّ الله هو المسـعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجـو أن ألقى الله وليس أحـد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» وإسـناده على شرط مسـلم وصححه ابن حبان والترمذي. اهـ. (قوله: الرازق) كذا في أغلب النسخ وفي نسخة: الرزاق على صيغة فعال، وهو الموافق لما قدمناه (قوله: تعديًا فاحشًا) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط (قوله: فيسـعر إلخ) أي لا بأس بالتسـعير حينئذ كمـا في الهداية (قوله: على الوالي التسـعير) أي يجب عليـه ذلك كما في غاية البيان، وأيضًا لم يشترط التعدي الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين (قوله: لو نقص) أي لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأنَّ سعر الرطل بدرهم مثلا فجاء المشـتري وأعطاه درهمًا وقال: بعني به تأمل (قوله: لا يحل للمشـتري) أي لا يحل له الشراء بما سعره الإمام؛ لأنَّ البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي. =

= أقــول: وفيه تأمــل؛ لأنَّه مثل ما قالوا فيمن صادره السـلطان بمال، ولـم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفســه ينفذ بيعه؛ لأنَّه غير مكروه علـى البيع وهنا كذلك، لأنَّ له أن لا يبيــع أصــلًا، ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنَّه غير مكره علــى البيع. اهـ. لأنَّ الإمــام لم يأمر بالبيع، وإنَّما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق مــا بينهما فليتأمل (قوله: بما تجب) فحينئذ بأي شــيء باعــه يحل زيلعي. وظاهره: أنَّه لــو باعه بأكثر يحل وينفذ البيــع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنَّه لو تعدَّى رجــل وباع بأكثر أجازه القاضي؛ لأنَّ المراد أن القاضي يمضيه ولا يفســخه، ولذا قال القهستاني: جاز وأمضاه القاضي، خلافًا لما فهمه أبو السعود من أنَّه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي (قوله: رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما إذا كان المشــتري من غير أهل البلد، وعلَّله بأنَّ ســعر الخبز يظهر عادة في البلدان وســعر اللحــم لا يظهر إلا نــادرًا. اهـ. أي فلا يظهــر في حق الغريب كمــا في الخانية فالبلدي يرجع فيهما، والمراد الرجوع في حصة النقصان من الثمن. وفي بيوع الخانية: رجل اشترى من القصاب كل يوم لحمًا بدرهم، والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن أنَّه مَن، لأنَّ اللحم يباع في البلد مَنا بدرهم، فوزنه المشتري يومًا فوجده أنقص وصدقه القصاب قالوا: إن كان المشــتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحــم؛ لأنَّ البائــع أخذ حصة النقصــان من الثمن بغير عــوض، وإن لم يكن من أهل البلد، وأنكر القصاب أنَّه دفع على أنَّه من لا يرجع بشــيء لأنَّ ســعر البلد لا يظهر في حق الغرباء. اهـ.

(قوله: وأفاد أنَّ التســعير في القوتين) أي قوت البشــر وقوت البهائم؛ لأنَّه ذكر التسعير فــي بحث الاحتكار تأمل (قوله: وظلمــوا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعداه بعلى. اهـ. ح. (قوله: فيســعر عليهم الحاكم) الأولى فســعر بلفــظ الماضي عطفًا على قوله: تعدى؛ لأنَّ جواب إذا قوله ينبغي أن يجوز (قوله: بناء على ما قال أبو يوســف) أي من أنَّ كل ما أضرَّ بالعامة حبسُه فهو احتكار، ولو ذهبًا أو فضة أو ثوبًا قال ط: وفيه أنَّ هذا في الاحتكار لا في التسعير. اهـ. =

ولا يُسعّر الإمام على الناس، إلّا إذا تعدّى أرباب الأطعمة، تعدّيًا فاحشًا، فيُسعِّر الحاكم حينئذ، بمشورةٍ من أهل البصيرة. ولا يبيع الطعامَ من أهل البادية، ويمنعَه عن أهل المصر، طمعًا بالثمن الغالي، ولا يتلقى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشتريَ منها خارج البلد وهو يُريد حبسه، وهذا إذا لم يُلَبّس الملتقي سعرَ البلد على التجار، فإن لبّس، فهو مكروه بالوجهين.

ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه، ومجلوبِه من بلد آخر، وعند محمد (رحمه الله تعالى): إن كان يُجلب منه عادةً كره. والتقييد بقوت البشر: قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى)، وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف (رحمه الله تعالى): كلُّ ما أضرَّ بالعامة حبسُه فهو احتكار. ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فَضل عن قُوْته، وقوتِ أهله، فإن لم يبع، عَزَّره وباع عليه. ولو خاف الإمام على أهل بلدِ الهلاكَ، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرّق عليهم، فإذا وجدوا سعة، ردوا مثله. (ش، ع)[1].

١١٣ ـ الثالث عشر بعد المائة: التصوير، ظاهرُ كلام النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم[2]: الإجماعُ على تحريم تصوير الحيوان؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواءٌ صنَعه لما يُمْتَهن أو لغيره، فصنعته حرام بكلِّ حال؛ لأنَّه

= قلت: نعم ولكنه يؤخذ منه قياسًا أو استنباطا بطريق المفهوم ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف، ولم يجعله قوله تأمله، على أنَّه تقدم أنَّ الإمام يرى الحجر إذ عمَّ الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها؛ لأنَّ التسعير حجر معنىً؛ لأنَّه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنيًا على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل.

(١) شرح الشِّرعة (ص: ٢٣٢)، رد المحتار (٦: ٣٩٨ وما بعدها).

(٢) (١٤: ٩٠).

متواعدَ عليه، وسواء كان في ثوبٍ، أو بساطٍ، أو درهمٍ، ودينارٍ، وفَلْسٍ، وإناءٍ، وحائطٍ، وغيرها. وأما تصويره صورة الشجرة، ورحالَ الإبل، وغيرَ ذلك ممَّا ليس فيه صورةُ حيوان، فإن كان في بساط يُداس، ومخدّةٍ، ووسادة، ونحوها، مما يُمْتَهن فليس بحرام، ولا فرق ـ في هذا كلِّه ـ بين ما له ظِلٌّ وما لا ظلَّ له، هذا ما كان في فعل التصوير.

وكُرِه لبسُ ثوبٍ، فيه تماثيلُ ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه تمثالٌ[1]. واختلف فيما إذا كان خلفَه، والأظهر: الكراهة[2].

ولو كانت تحتَ قدميه، أو في يده[3]، أو على خاتَمه، أو كانت صغيرة، أو

---

(١) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها. أقول: والظاهر أنَّه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح؛ لأنَّ فيه تشبها بالنَّصارى. ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده. رد المحتار (١: ٦٤٧).

(٢) لكنها فيه أيسر؛ لأنَّه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج، وفي البحر قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر. اهـ.
قلت: وكأنَّ عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أنَّ في استدبارها استهانة لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنَّها مستهانة من كل وجه، وقد ظهر من هذا أنَّ علة الكراهة في المسائل كلها إمَّا التعظيم أو التشبه على خلاف. المصدر السابق.

(٣) عبارة الشُّمني بدنه؛ لأنَّها مستورة بثيابه: أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال، وهو أنَّها إذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع هو مكروه بغير الصورة فكيف بها؟ اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك، كذا في شرح المنية، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده، وفي المعراج: لا تكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنَّها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم. =

مقطوعة الرأس، والوجه، أو لغير ذي روح، لا يُكره؛ لأنَّها لا تُعْبَد(١).

= اهـ ومثله في البحر عن المحيط، وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس. المصدر السابق.

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر: (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين. **قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائمًا وهي على الأرض، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره؛ لأنَّها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال: واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين، فنفاه عياض، وأثبته النَّووي.**

(قوله: غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغير تأمل. (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل بأنَّها مستورة (قوله: لا المستتر بكيس أو صرة) بأن صلَّى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بحر، ومقتضاه: أنَّها لو كانت مكشوفة تكره الصَّلاة، مع أنَّ الصغيرة لا تكره الصَّلاة معها، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر (قوله: أو ثوب آخر) بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصَّلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر (قوله: لا تتبين إلخ) هذا أضبط ممَّا في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في الكرماني، أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا. اهـ. (قوله: أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي، وسواء كان القطع بخيط، خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليه بمغرة أو بنحته، أو بغسله؛ لأنَّها لا تعبد بدون الرأس عادة وأمَّا قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة؛ لأنَّ من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك، وقيد بالرأس: لأنَّه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنَّها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين بحر (قوله: أو ممحوة عضو إلخ) تعميم بعد تخصيص، وهل مثل ذلك =

= مـا لو كانت مثقوبة البطـن مثلًا. والظاهر أنَّه لو كان الثقب كبيـرًا يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا؛ كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسـك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنَّها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله: أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل (فإن كنت لا بدَّ فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له) رواه الشيخان، ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره خلافًا لمجاهد بحر (قوله: لأنَّها لا تعبد) أي هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه.

فإن قيل: عبد الشـمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا عبد عينه لا تمثاله، فعلـى هـذا ينبغي أن يكره اسـتقبال عين هذه الأشـياء معراج: أي لأنَّهـا عين ما عبد، بخلاف ما لو صورها واسـتقبل صورتها (قولـه وخبر جبريل إلخ) هو قوله للنبي ﷺ: (إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) رواه مسلم، وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذي تقع فيه الصَّلاة لا تدخله الملائكة؛ لأن شـر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة؛ لأنَّ قوله ولا صورة نكرة في سـياق النَّفي فتعم، وإن كانت العلَّة التشـبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب أنَّ العلَّة هي الأمر الأول؛ وأمَّا الثاني فيفيد أشدية الكراهـة، غير أنَّ عموم النَّـص المذكور مخصوص بغير المهانـة، لما روى ابن حبان والنسائي (استأذن جبريل ـ عليه السَّلام ـ على النَّبي ﷺ فقال: ادخل فقال: كيف أدخل وفي بيتك سـتر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بدَّ فاعلًا فاقطع رؤوسـها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطًا) نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مرَّ أنَّه يكره، مع أنَّها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه؛ لأنَّ عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها. اهـ ملخصًا من الحلية والبحر.

أقول: الذي يظهر من كلامهم أنَّ العلَّة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يسـاره أو موضع سـجوده فإنَّه لا تشـبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل=

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (إنَّ أشَدّ الناسِ عذابًا يوم القيامة: المصورون)[١] وفي رواية: (يقالِ لهم: أحيوا ما خَلَقْتُم). (ع، ط)[٢].

= ـ عليه السَّـلام ـ معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنَّما هو حيـث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصَّـلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول؛ لأنَّ التعظيم قد يكون عارضًا؛ لأنَّ الصورة إذا كانت على بسـاط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البسـاط وسـجد عليها تكره؛ لأنَّ فعلـه ذلك تعظيم لها. والظاهر أنَّ الملائكـة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض؛ وأمَّا ما في الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصَّلاة، ولكـن تكره كراهة جعـل الصورة في البيت للحديث، فظاهـره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها في بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر (قوله: في امتناع ملائكة الرحمة) قيَّد بهم إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كـذا في شـرح البخاري وينبغي أن يـراد بالحفظة ما هو أعم من الكـرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر. (قوله: فنفاه عياض) أي وقال: إنَّ الأحاديث مخصصة بحر، وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصَّلاة لا يكره إبقاؤه، وقد صرَّح فـي الفتح وغيره بـأنَّ الصورة الصغيرة لا تكره في البيت. قـال: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. اهـ. ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت؛ لأنَّه يكون شـر البقاع، وكذا المهانة كما مر، وهو صريح قوله في الحديث المار (أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطًا) وأمَّا ما مرَّ عن شرح عتاب، فقد علمت ما فيه. المصدر السابق.

تنبيـه: هذا كله في اقتناء الصورة، وأمَّا فعل التصوير فهو غير جائز مطلقًا؛ لأنَّه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر.

خاتمـة: قال فـي النهر: جوَّز في الخلاصـة لمن رأى صورة في بيت غيـره أن يزيلها؛ وينبغـي أن يجـب عليه؛ ولو اسـتأجر مصورًا فـلا أجر له؛ لأنَّ عملـه معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتًا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليًا عنها. اهـ.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رد المحتار (١: ٦٤٧)، الحديقة النَّدية (٢: ٤٣٦).

١١٤ ـ الرابع عشر بعد المائة: جبايةُ المُكُوس، والدخولُ في شيء من توابعها[١]، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

والمكَّاس ـ بسائر أنواعه: من جابي المكس، وكاتبه، وشاهِده، ووازِنه، وكائله ـ من أكبر أعوان الظلمة، بل هم الظلمة بأنفسهم، فإنَّهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويَدْفعونه لمن لا يستحقه. ولهذا لا يَدخل صاحبُ مَكسٍ الجنَّة، لأنَّ لحمه نبت من حرام، قال البغوي: يُريد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التُّجار ـ إذا مَرّوا عليه ـ مَكسًا، باسم العُشر، أي الزكاة. قال الحافظ المنذري: أمَّا الآن فإنَّهم يأخذون مَكْسًا باسم العشر، ومكسًا آخر ليس له اسمٌ، بل شيء يأخذونه حرامًا، وسُحتًا، ويأكلونه في بطونهم نارًا، حجتهم فيه داحِضة عند ربهم، وعليهم غضبٌ، ولهم عذاب شديد. (ز)[٢].

١١٥ ـ الخامس عشر بعد المائة: الإلحاد في حرم مكة، ولو بالإرادة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣] [الحج: ٢٥]، والظلمُ: يَشمل

---

(١) كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق النَّاس إلى أن ترد إليهم إن تيسر.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ٢٩٨).

(٣) نزلت كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة في عبد الله بن أنيس «بعث معه ﷺ مهاجريًا وأنصاريًا فافتخروا في الأنساب فغضب ابن أنيس، فقتل الأنصاري ثم ارتد وهرب إلى مكة» والإلحاد العدول عن القصد. واختلف المفسرون فيه، فقيل: إنه الشرك، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك. وفي رواية أخرى عنه: هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعلت =

كلَّ معصية، وممَّا يُعْلِمُك بشــدَّة قُبْح المعصية، ثُمّ وتعجيلِ عقابها ـ ولو صغيرة ـ أنَّ

= ذلــك فقد وجب العذاب الأليم. وعــن مجاهد: بظلم تعمل فيه عملًا سـيئًا. فاختلف قوله تبعًا لاختلاف قول أســتاذه، وعنه الإلحاد فيه، لا والله وبلى والله. وقال سـعيد بن جبيــر وجندب بن ثابت وغير واحد: هو احتــكار الطعام بمكة وكأنَّهم أخذوه من قول ابن عمــر: بيع الطعام بمكــة أي بعد احتكاره كما هو ظاهر إلحاد، ومن قول ابن عباس تبعًا للرواية الثانية عن أســتاذه ابن عباس أيضًا: شتم الخادم ظلم فما فوقه، وعن سعيد بــن جبير: إنَّ الظلم في الآية تجارة الأمير فيه. وعن عطاء: هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلــى والله. وعــن عبد الله بــن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أنَّه كان له فســطاطان أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فقيل لــه في ذلك، فقال كنا نحدث أنَّ من الإلحــاد فيه أن يقول الرجل لأهله كلا والله وبلى والله. وعن عطاء: هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شــيء من محظورات الإحرام من قتل صيد أو قطع شجر.

وفائــدة قوله: بظلم بيــان أنَّ الإلحاد ليس المراد به هنا أصل معنــاه وهو مطلق الميل، فإنَّــه قد يكون إلى حق وإلى باطل، وإنَّمــا المراد به الميل المتلبس بالظلم، ومعلوم أنَّ أصل الظلم يشــمل ســائر المعاصي والكبائر والصغائر، إذا لا معصية وإن صغرت إلا وهي ظلم، إذ هو وضع الشيء في غير محله، ويدل له قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فخرج بعظيم غير الشرك، فهو ظلم، لكنه ليس بعظيم كالشرك وإن كان عظيمًا في نفسه، وقوله: ﴿ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ بيان للوعيد المترتب على الإلحاد المذكور، وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس أيضًا: إنَّ السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات فيها، وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة المزادة في الحســنات؛ لأنَّ النَّصوص مصرحة بأنَّ الســيئة لا جزاء عليها إلا مثلهــا متعين، لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة، ويجعلون ذلك مستثنى من النَّصوص لدليل قام عندهم على استثنائه.

ولولا أنَّهم قائلــون بحقيقة المضاعفة وإلا لم يكونوا مخالفين للجمهور، إذ لا خلاف أنَّ المعصية بمكة أقبح منها بغيرها. ودليل أنَّ الإرادة كافية في ذلك خصوصية للحرم =

بعض الطائفين نظر إلى أمرد، فسالت عينه على خَدّه، وبعضهم وضع يده على يد

= ما صح عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا وموقوفًا لكن وقفه أشبه في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ قال: «لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله تعالى من العذاب الأليم» وروى الثوري عنه: «ما من رجل يهم بسيئة إلا كتبت عليه، ولو أنَّ رجلًا بعدن أبين همَّ أن يقتل رجلًا بهذا البيت لأذاقه الله عز وجل من عذاب أليم»، وكذا قال الضحاك بن مزاحم.

وممَّا يؤيد الأخذ بإطلاق الآية من أنَّ كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مرَّ عن ابن عباس وغيره: أنَّ الظلم يشمل كل معصية، وما مرَّ عن ابن جبير في شتم الخادم وما فوقه، وعن ابن عمر ومجاهد وعطاء من أن: لا والله، وبلى والله، أي الحلف الكاذب من الإلحاد.

وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير إحرام، وما سبق معه، وقول جماعة من المفسرين تبعًا لما مرَّ عن ابن جبير في قوله ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ هو كشتم الخادم، وممَّا هو أقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية أبي داود وابن أبي حاتم عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد»، ورواية الطبراني عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «احتكار الطعام بمكة إلحاد»، إذ ظاهره أنَّ هذا من جملة جزئيات الإلحاد، فلا يختص باحتكار الطعام بمكة، بل يعم كل معصية بها، ولو بالإرادة.

ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة، قال: وهذه الآثار وإن دلت على أنَّ هذه الأشياء من الإلحاد، ولكن هو أعم من ذلك، وإنَّما هي منبهة على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما همَّ أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيرًا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول: أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالًا لمن أراده بسوء، وسيأتي في الجيش الذي يغزوها أن الأرض تخسف بهم.

وروى أحمد: أنَّ ابن عمر قال لابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ: يا ابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم الله تعالى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل =

امـرأة فالتصقتا، وعجز الناسُ عن فَكِّهما حتـى دلَّهم بعض العلماء أنهما لا يرجعان إلى معصيَتِهما، ويبتهلان إلى الله، ويَصْدقان في التوبة، ففعلا ذلك، ففُرِّج عنهما.

* مطلبٌ: في النَّهي عن قَتْل المُحْرم الصيدَ

كذلك إذا قَتَل المُحْرِمُ صيدًا(١)، أوْ دَلَّ عليه قاتله، أو أشـار إليه، أو أعانه

= من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت، فلتنظر لا تكنه». وأخرج ذلك أيضًا عـن ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ : أنه أتـى ابن الزبير وهو في الحجر فقال: يا ابن الزبير إياكَ والإلحاد في الحرم، فإنِّي أشـهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وذكر نحو ما مر» وعليه فتكون الصغائر في غير مكة كبائر فيها بمعنى شـدة عقابها المترتب عليهـا مـن حيث المحل، لا مـن حيث ذواتها، وحينئذ فليسـت كبائر موجبة للفسـق والقـدح في العدالـة؛ لأنَّ ذلك لا يمكن القول بعمومه. وإلا لم يكن بأهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها، وللإجماع قديمًا وحديثًا على عدالتهم مـع العلـم بارتكابهم الصغائـر، إذ لا عصمة ولا حفظ بالكليـة، فتعيَّن تأويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته، لأنَّ من عدَّه كبيرة لا يمكن أن يريد به فعل كبيرة بالحرم، لأنَّ هذا فسـق وكبيرة في غير الحرم، فأي مزية للحرم حينئذ، وإنَّما مراده أنَّ الصغائر بغير مكة كبائر فيها، وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله. فإن قلت: كيف وحدُّ الكبيرة بأنها ما جاء فيها وعيد شـديد يشمل الصغيرة المفعولة في الحرم؟ قلت: لا يبعد حمل الحـد أيضًا على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شـرف محله. والذي اضطرنا إلى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير إلى التأويل. الزواجر (١: ٣٣٣).

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (٢: ٥٦١): **(فإن قتل محرم صيدًا) أي حيوانًا بريًّا متوحشًـا بأصل خلقته (أو دلَّ عليه قاتله) مصدقًا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الإشـارة والدَّالُّ والمشـير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءًا أو عودًا سـهوًا أو عمدًا) مباحًا أو مملوكًا (فعليه جزاؤه ولو سـبعًا غير صائل) أو مستأنسًـا (أو حمامًا) ولو (مسرولًا) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنسانًا وأكل لحمه.** =

= (قولــه: أي حيوانًا بريًّا إلخ) زاد غيره في التعريف: ممتنعًــا بجناحه أو قوائمه، احترازًا عن الحية والعقرب وســائر الهوام. والبريُّ ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمثوى، أي المــكان. واحترز به عن البحري، وهو ما يكــون توالده في الماء ولو كان مثواه في البــر؛ لأنَّ التوالد أصل والكينونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع المائي كما قيَّده في الفتح قال: ومثله الســرطان والتمساح والســلحفاة البحري يحل اصطياده للمحرم بنــص الآية، وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح. خلافًا لما في مناســك الكرمانــي من تخصيصه بالســمك خاصــة. أما البري فحــرام مطلقًا ولــو غير مأكول كالخنزيــر كما في البحر عن المحيط إلا ما يســتثنيه بعد مــن الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل، وأمَّا باقي الفواسق فليست بصيد.

قــال في اللباب: وأمَّــا طيور البحر فلا يحــلُّ اصطيادها؛ لأنَّ توالدها فــي البر، وعزاه شــارحه إلــى البدائع والمحيط فما قاله فــي البحر: من أنَّ توالدها في الماء ســبق قلم وإلا نافى ما مرَّ من اعتبار التوالد فافهم، ودخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانــت ذكاتــه بالذبح، وخرج البعير والشــاة إذا استوحشــا وإن كانت ذكاتهما بالبقر؛ لأنَّ المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه بحر، وخرج الكلب ولو وحشيًّا؛ لأنَّه أهلي في الأصل، وكذا السنور الأهلي، أما البري ففيه روايتان عن الإمام فتح وجزم في البحر بأنَّه كالكلب.

تنبيه: قال في شــرح اللباب: والظاهر أنَّ ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضًــا لعموم الآيــة وحديث (هو الطهــور ماؤه والحــل ميتته) وقد صرَّح به الشــافعية حيــث قالــوا: لا فرق بين أن يكون البحر في الحــل أو الحرم. اهـ. وفيه: وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشــية الخلقة، وفي بعضها مستأنسة كالجاموس، فإنَّه في بلاد الســودان مستوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم. اهـ. ولم يبين حكمه. وظاهره أنَّ المحرم منهم في بلاده يحرم عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم (قوله: أو دلَّ عليــه قاتلــه) أراد بالدلالة الإعانة على قتله ســواء كانت دلالــة حقيقية بالإعلام بمكانه وهو غائب أو لا بحر، فدخل فيها الإشــارة كما يشــير إليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة، وفسرها في الفتح بأنَّها: تحصيل الدلالة بغير اللسان. اهـ. ومقتضاه أنَّ الدلالة أعم لحصولها باللسان وغيره. =

= وذكر الشيخ إسماعيل عن البرجندي ما نصه: ولا يخفى أنَّ ذكر الدلالة يغني عن الإشارة، وقد تخص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة. اهـ. فكان ينبغي أن يزيد المصنف أو أعانه عليه أو أمره بقتله لحديث أبي قتادة في الصحيحين (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه) وفي رواية مسلم (هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا لا. قال: فكلوا) وقول البحر: إنَّ المراد بالدلالة الإعانة لا يشمل الأمر، إذ لا إعانة فيه ما لم تكن معه دلالة، نعم يشمل ما لو دخل الصيد مكانًا فدله على طريقه أو على بابه، وما لو دلَّه على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد إلا إذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عليه أكثر المشايخ.
تنبيه: قيَّد الدال بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل؛ لأنَّ الدالَّ الحلال لا شيء عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب، وقيل عليه نصف القيمة شرح اللباب، ولا يشترط كون المدلول محرمًا فلو دلَّ محرم حلالًا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول لباب (قوله: مصدقًا له) هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم؛ أمَّا الإثم فمتحقق مطلقًا كما في البحر. زاد في النهر: وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت؛ بل أن لا يكذبه؛ حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء؛ ولو كذب الأول لم يكن عليه (قوله: غير عالم) حتى لو دلَّه والمدلول يعلم به: أي برؤية أو غيرها لا شيء على الدال لكون دلالته تحصيل الحاصل فكانت كلا دلالة لباب وشرحه.
وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى: لو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدَّال جزاءً واحد وإلا فجزاءان: وأجاب في البحر: بأنَّ الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقًا. قال: ويدلُّ عليه ما في الفتح وغيره: لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الآمر الثاني؛ لأنَّه لم يمتثل أمر الأول لأنَّه لم يأتمر بالأمر، بخلاف ما لو دلَّ الأول على الصيد وأمره فأمرَ الثاني ثالثًا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة. اهـ.
والحاصل أنَّ عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر، بل هو موجب للجزاء مطلقًا بشرط الائتمار (قوله: واتصل القتل بالدلالة) أي تحصل بسببها شرح اللباب (قوله: والدال والمشير) الأولى أو المشير بأو؛ لأنَّ الحكم ثابت لأحدهما وليصح قوله بعد باق، =

= واحترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم هندية ط (قوله: قبل أن ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية ط (قوله: بدءًا أو عودًا) أي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده. وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك معراج (قوله: سهوًا أو عمدًا) وكذا مباشرًا ولو غير متعد كنائم انقلب على صيد، أو متسببًا إذا كان متعديًا، كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة بخلاف ما لو نصب فسطاطًا لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، وتمامه في النهر والبحر (قوله: أو مملوكًا) ويلزمه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقًا لله تعالى بحر عن المحيط. (قوله: فعليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرَّح به في الأصل بحر، وقدمناه عن اللباب (قوله: ولو سبعًا) اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، وأراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه ممَّا ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعًا أم لا ولو خنزيرًا أو قردًا أو فيلًا كما في المجمع بحر. ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيد بغير الصائل لما سيأتي أنَّه لو صال لا شيء بقتله (قوله: أو مستأنسًا) عطف على سبعًا: أي ولو ظبيًا مستأنسًا؛ لأنَّ استئناسه عارض، والعبرة للأصل كما مر (قوله: ولو مسرولًا) صرَّح به لخلاف مالك فيه، فإنَّه يقول لا جزاء فيه؛ لأنَّه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط (قوله: كما يلزمه) أي المضطر إلى الأكل (قوله: ويقدم الميتة على الصيد) أي في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية ح.

قلت: ورجَّحه في البحر أيضًا بأنَّ في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط. اهـ. والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الخانية، فالميتة أولى. اهـ. والمراد بالحرمة والحرمتين ما هو في الأصل قبل الاضطرار إذ لا حرمة بعده (قوله: والصيد على مال الغير) ترجيحًا لحق العبد لافتقاره زيلعي.

تنبيه: في البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر: أنَّ الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي. وقال الكرخي هو بالخيار.

عليــه، أو أمره بقتله، يأثم، وعليه الجــزاء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥]، (ع، ز)[١].

١١٦ ـ الســادس عشر بعد المائة: التَّحريش بين البهائم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن التَّحريش بين البهائم)[٢]: أي الإغراء بينها، وتسليط بعضِها على بعض، بقصد التَّلهي ورؤية الغالب منها على الآخر، لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منها بلا ضرورة، ولا فائدة[٣].

* مطلبٌ: في النَّهي عن تطيير الحَمام

كذلك اللعبُ بالحمام منهــيٌّ عنه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يَتْبع حمامةً[٤]، فقال: شيطانٌ[٥] يتبعُ شَيطانة)[٦].

---

(١) رد المحتار (٢: ٥٦٠)، الزواجر (١: ٣٣٢).

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) شط (٢: ٤٤٢).

(٤) أي يلحقهــا حيث طارت، أو يقصد التكســب بها، فيطيرها، وينتظـر ما يأتيه معها من حمام النَّاس فيأخذه. شط (٢: ٤٤١).

(٥) أي ذلــك الرجــل لإصراره علــى الحرام، وعــدم مبالاته به. وكذلــك الحمامة؛ لأنها صارت آلة لاكتســاب الحرام ووسيلة إليه. وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في باب النَّهي عن التشــبه بقوم عاد حكاية عن هود عليه السَّــلام مخاطبًا لقومه: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾؟!: قــال ابن عبــاس ـ رضي الله عنهما ـ الريع مــا ارتفع من الأرض، وقــال مجاهد: أبراج الحمــام. وتعبثون: تلعبون بالحمام. وقــال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة، لم يمت حتى يذوق ألم الفقر. المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود.

والمـرادُ باللعب بالحمام: تطييرها فوق السـطح[١]، مطَّلعًا على عورات المسـلمين، ويَكْسـر زجاجاتِ الناس، برميـه تلك الحمامـات، فإنَّه لا يجوز، ويُمنع أشَدَّ المنع، فإن لم يمتنع بذلك، ذبحها الحاكمُ، ثم يُلقيها لمالكها[٢].

وأمَّا اتخاذ الحمام للاستئناس فمباح. ويجوز حبسُ الطيور المغَرِّدة في القفص للاستئناس بها إذا لم يكن تعذيبٌ لهـا في ذلك، بأن أَلِفَتْه من صِغرَها، وليس في إعتاقها ثواب.

وقيل: يُكره؛ لأنَّه تضييعُ مال.

ولا يَطرق الطيرَ ليلًا في أوكارها، فإنَّ الليل لها أمان وقرار، ولا شيئًا من الحيوان بقدمه، فإنَّه يسأل عنها يوم القيامة.

* مطلبٌ: في النَّهي عن قصّ ناصية الفرس وعُرْفها

ولا يقصُّ ناصية الفـرس ولا عُرْفَها[٣]، ولا أذنابها، فإنَّ ذلك مُثْلة وتغيير لخِلقتهـا. ولا يعيـبُ شـيئًا ـ بدمامة منظره ـ فـإنَّ مَنْ عاب شـيئًا فكأنَّما يعيب

---

(١) لتجلب له من الأفق حمام الغير، فيأخذها، أو تأكل من حبوب النَّاس، وأموالهم، وهو منهي عنه.شط (٢: ٤٤١).

(٢) يكره إمسـاك الحمامات إن كان يضر بالنَّاس، وفي المجتبى: يكره إمسـاك الحمامات في برجها إذا كان يضر بالنَّاس. وإذا اتخذ إنسـان برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفهـا فـلا يتركها بغير علف حتى يتضـرر بها النَّاس، فإذا اختلـط به حمام أهلي لا ينبغي أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه لأنَّه بمنزلة اللقطة، فإن لم يأخذه وفرخ عنده: فـإن كانت الأم غريبة لا يتعـرض للفرخ لأنَّه لغيره، فإن كانـت الأنثى لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له؛ لأنَّ الفرخ والبيض لصاحب الأم. شط (٢: ٤٤٢).

(٣) شعر عنق الفرس.

على الله خلقَه، وإنَّه أمرٌ عظيمٌ، واجتراءٌ جَسيم. (ط، هـ، ش)[١].

١١٧ ـ السابع عشر بعد المائة: كلُّ ما يؤخذ على كلِّ مباح، ـ كملح، وكلأ[٢]، وماء، ومعادن ـ فإنه سُحْت[٣]، وكذا ما يأخذه الصهر من الختن[٤]، بسبب ابنته، ولو كان بطيب نفسه، وما يأخذه غازٍ لغزوٍ من أهل البلدة جبرًا[٥]، وشاعرٌ لشعر، قطعًا للسانه، لمن لا يُؤْمَن شره[٦]، أو المضحك للناس، أو يسخر منهم[٧].

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٤٤١ وما بعدها)، الهدية العلائية (ص: ٢٠٩)، شرح الشِّرعة (ص: ٤٩٨ وما بعدها).

(٢) الكلأ: العشب، رطبًا كان أو يابسًا، اهـ مختار الصحاح.

(٣) السحت: بالضم، وبضمتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم عنه العار. جمعه أسحات وأسحت. قاموس.

(٤) الختن ـ بفتح الخاء والتاء ـ: كلُّ مَنْ كان من قِبَل المرأة، مثل الأب، والأخ، وهكذا عند العرب. وأمَّا العامة، فختن الرجل عندهم: زوج ابنتيه، كما في مختار الصحاح ـ وهو المراد هنا ـ. اهـ. ولذلك يرجع الختن به. رد المحتار (٦: ٤٢٤).

(٥) فهو حرام عليه، لا على الدافع.

(٦) روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلاً قال: (أتى شاعر النَّبي ﷺ فقال يا بلال اقطع لسانه عني فأعطاه أربعين درهمًا)؛ لأنَّه إنَّما يدفع له عادة قطعًا للسانه كما مر، فلو كان ممن يؤمن شره، فالظاهر أنَّ ما يدفع له حلال بدليل (دفعه ﷺ بردته لكعب لما امتدحه بقصيدته المشهورة). رد المحتار.

(٧) عبارة المجتبى أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدث النَّاس بمغازي رسول الله ﷺ وأصحابه، لا سيَّما بأحاديث العجم مثل رستم واسبنديار ونحوهما. اهـ. تأمل وينظر هل النسبة في حكواتي عربية.

(قوله: لهو الحديث) أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام، والإضافة على معنى من نزلت في =

وأصحاب المعازف (أي الملاهي)، وقوّاد[١]، وكاهنٌ (منجم)[٢]، ومقامر، وواشمة[٣]، ومغنية على الغناء، والنائحة، والواشرة[٤]، والمتوسطة لعقد النكاح، والمصلح بين المتشاحِنَيْن، وثمن الخمر والمسكر، وعسب التيس[٥]، وصاحب طبل ومزمار، ومهر البَغِيّ، والقوّال بشرط[٦] دون غيره. (ع، هـ)[٧].

١١٨ ـ الثامن عشـر بعد المائة: الجلوس في الطريق إذا لم يُعْطَ حقَّه، عن

= النضر بن الحارث بن كلدة، وكان يتجر فيأتي الحيرة، ويشتري أخبار العجم، ويحدث بها قريشًا، ويقول: إنَّ محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بأحاديث رستم وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فأنزل الله تعالى (ومن النَّاس من يشتري لهو الحديث). اهـ. ط.

(١) القواد: ـ بفتح القاف، وتشديد الواو ـ : مَنْ يجمع بين الرجال والنساء بالحرام. (بر).

(٢) ولا يجوز تصديقه، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النَّبي ﷺ: (من أتى عرافًا، أو كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أحمد والحاكم. وروى أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين: (من أتى عَرّافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا). اهـ (بر). والكاهن المراد به هنا المنجم، وإلا ففي المغرب قالوا: إنَّ الكهانة كانت في العرب قبل البعثة، يروى أنَّ الشياطين كانت تسترق السمع، فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تريد، وتقبله الكفار منهم، فلما بعث ﷺ وحرست السماء بطلت الكهانة. رد المحتار (٦: ٤٢٤).

(٣) الوشم: أن يُغْرَزَ الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره، أو يخضر. اهـ ابن الأثير. (بر).

(٤) الوشر: ان تحدّد المرأة أسنانها، وترققها. وفي الحديث الشريف: (لعن الله الواشرة والموتشرة). اهـ مختار الصحاح. (بر).

(٥) أي إنزاؤه على الأنثى.

(٦) أي أخذ المال المشروط، ومثله الزمار والطبال.

(٧) رد المحتار (٦: ٤٢٤)، الهدية العلائية (ص: ٢٤٦).

أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (إيَّاكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر)[١]. وزاد في بعض الروايات: (وإرشاد السبيل)[٢]، (وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه): (وتعينوا الملهوف، وتهدوا الضَّال)[٣]، وفي شرح النووي (رحمه الله تعالى) على صحيح مسلم قال: ويدخل في كف الأذى: اجتناب الغِيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممَّن يهابهم المارون، أو يخافون منهم[٤].

* مطلب: في النَّهي عن الجلوس بين الظّل والشَّمس

وكذا الجلوس بين الظلِّ والشَّمس[٥]، والجلوس وسط الحلقة[٦]، والجلوس

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود. أي دلالة النَّاس على الطريق الذي يريدون السلوك فيه إلى حوائجهم. شط (٢: ٥٦٧).

(٣) أي تغيثوه في قضاء حاجته، وانقاذه من كربته، وتخليص مظلمته بحسب الإمكان، وتوصلوا الضال المتحير المدهوش الذي يريد الذهاب إلى دار أو شراء شيء ولا يدري كيف يذهب ولا أين يمضي من الغرباء والصغار وأهل القرى. المصدر السابق.

(٤) ويمتنعون من المرور في أشغالهم، بسبب كونهم لا يجدون طريقًا إلى الموضع.

(٥) روى الإمام أحمد بسند حسن أنه ﷺ (نهى أن يجلس الرجل بين الضِح (الشمس) والظل، وقال: مجلس الشيطان. شط (٢: ٥٦٧).

(٦) روى أبو داود بسنده عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ (أنَّ رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)؛ لما في ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر =

في مكان غيره[١]، وكذا التفريق بين اثنين[٢]؛ للنَّهي الوارد في ذلك[٣].

* مطلبٌ: في مَثل الجليس الصالح وجليس السوء

١١٩ ـ التاسع عشر بعد المائة: مجالسة جليس السوء، وهو الذي يُلقيك

= عليهم، وإلا فلو قصد تعليمهم وإسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشايخ القراء فلا بأس به، وقد صرَّح الإمام النَّووي في شرح مسلم باستحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس. المصدر السابق.

(١) المباح الذي سبق إليه إذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود إليه، أو أقامه ليجلس مكانه في مسجد أو بيت أو أرض. شط (٢: ٥٦٨).

(٢) إلاَّ من عذر بأن ضاق المكان ولا بد من الجلوس كحضور صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد عند ازدحام النَّاس، وحضور بيت الضيافة في عرس أو غيره، وفي مجالس العلم والوعظ إذا لم يجد بدًا من ذلك. المصدر السابق.

(٣) روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال (لا يقيمن أحدكم رجلًا من مجلس ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا).
وفي شرح مسلم للنووي: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا قام له برضاه، والتورع عنه لوجهين: أنَّه ربما استحيى منه فقام له من مجلسه بغير طيب قلب، فسدَّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا، والثاني: أن الإيثار بالقُرب مكروه أو خلاف الأولى، فيمتنع عن ذلك لئلا يرتكب أحد مكروهًا أو خلاف الأوْلى، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثر به. قال أصحابنا: إنَّما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب.
فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته، إلا أنَّ أصحابنا استثنوا منه ما إذا أَلِفَ من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعيَّة فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. المصدر السابق.

في المعاصي والمحرّمات، ويُلْهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات، ويُنشطك إلى المخالفات بقاله وحاله، ويحثك على ارتكاب المفاسد بقبيح أفعاله.

عن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّما مثل الجليس الصالح وجليس السوء: كحامل المسك، ونافخ الكير[١]. فحامل المسك: إمَّا أن يَحْذيك[٢]، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكير: إما أن يُحرق ثيابك بشرر ناره، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة)[٣].

١٢٠ ـ **العشرون بعد المائة: وصل الشعر بشعر الآدمي**، سواء كان شعرها أو شعر غيرها، لقوله ﷺ: (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة)[٤].

---

(١) بالكسر، زق الحداد الذي ينفخ به. شط (٢: ٥٦٤).

(٢) أي يعطيك من ذلك المسك.

(٣) رواه البخاري ومسلم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ وورد (لا تجالسوا الموتى فتموتَ قلوبكم) ومن السنَّة: أن لا يؤاخي إلا مَنْ يثق بدينه وأمانته، ويعرف صلاحه وتقواه، روى أبو داود والترمذي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: (لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل) رواه أبو داود والترمذي.
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قيل: يا رسول الله: أيُّ جلسائنا خير؟ قال ﷺ: (مَنْ ذكَّركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكركم بالآخرة عمله) رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان، كما في الترغيب والترهيب. وقال صاحب الحكم ابن عطاء الله الإسكندري رحمه الله تعالى: (لا تصحب إلا مَنْ ينهضك حاله، ويدلك على الله مقاله). (بر).

(٤) رواية الشيخين عن ابن مسعود، مرفوعًا: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، =

* مطلبٌ: في معنى الواصلة والمستوصلة... إلخ

الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، والتي يوصل شعرها بشعر آخر، زورًا. والمستوصلة: التي لها ذلك، بطلبها. وإنَّما الرُّخصة في غير شعر بني آدم[١]. وفي الخانية: ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها، شيئًا من الوبر[٢].

والواشمة: فاعلة الوشم، قال النووي (رحمه الله تعالى): وهي أن تغرز إبرة، أو مِسَلة، أو نحوها، في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشَّفة، أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكُحْل، أو النُّور، فيخضرّ.

والمفعول بها: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، وقد يُفْعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت[٣].

= والمتنمصات. والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) زاد النسائي: (والواصلة، والمستوصلة، وآكل الربا، وموكله، والمحلل، والمحلل له، والنتف) وفي رواية ابن مسعود: (تغيير الشيب).

(١) فصَّل الشافعية: فقالوا: إنْ وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لحرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر غير آدمي: فإن كان نجسًا فهو حرام، وسواء في هذين النوعين الزوجة وغيرها. وإن كان طاهرًا فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا. وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام. شط (٢: ٥٧٩).

(٢) النَّهي مختص بالوصل بالشعر. فلو وصله بصوف وخرق وغيرها، فلا بأس. قال القاضي عياض: وأمَّا ربط خيوط الحرير ونحوها، ممَّا لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنَّه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنَّما هو للتجمل والتحسين. المصدر السابق.

(٣) قال الإمام الزاهدي في القُنية: لو اتخذ في يده وشمًا ثم تاب، لا يلزمه السلخ. المصدر السابق.

والواشـرة: التي تفلّج أسنانها، أي تحدّدها وترقق أطرافها، تفعله العجوز تتشبه بالشـوابّ. والمستوشـرة: التي يُفعل بها بأمرها، والنّامصـة: التي تنتف الشـعر من الوجه، والمتنمصة: التي يُفْعل بها ذلـك. ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شـعر، يَنْفِرُ زوجُها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعْد؛ لأنَّ الزينة للنسـاء مطلوبة للتحصين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.

وفي تبيين المحارم: إزالة الشـعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحيـة، أو شـوارب، فلا تحرم إزالتـه بل تسـتحب. وفـي التاترخانية عـن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين، وشـعر وجهه، ما لم يشبه المُخَنّث. (ع، ط)[1].

١٢١ ـ الحادي والعشرون بعد المائة: تشبُّه الرَّجل بالمرأة، وبالعكس، في الهيئة والكلام، ونحو ذلك. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا أنَّه (لعن رسـول الله ﷺ المُخَنّثِين[2] مـن الرجال، والمُتَرَجّلات من النسـاء)[3]، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم).

فأخرج رسـول الله ﷺ فلانـة، وأخرج عمر ـ رضي الله عنـه ـ فلانًا، وفي رواية: (لعن رسول الله ﷺ: المتشبهين من الرجال بالنِّساء، والمتشبهات من النِّساء بالرجال).

---

(١) رد المحتار (٦: ٣٧٣)، الحديقة النَّدية (٢: ٥٧٨).

(٢) إذا كان فيه لين وتكسر، وزاد بعضهم: ولا يشتهي النساء. شط (٢: ٥٥٧).

(٣) رواه البخاري.

* مطلبٌ: في النَّهي عن ركوب النّساء على السُّرُج، وسفر الحُرّة بلا محْرم

وقد ورد النهيُ عن ركوب النساءِ على السُّرج بغير عذر[١]، وعن سفرِ الحُرَّة[٢] بلا زوج، ولا مَحْرم.

ففي مُدّة السفر حرام[٣]. واختلفوا فيما دونها[٤]. وسفرُ واحدٍ، أو اثنين وحدهما من غير ثالث[٥]، وعدمُ التأمير في السفر[٦]، والركوب عند الوقوف

---

(١) هذا إذا كان للتلهي، أما لو لحاجة غزو لمداواة المرضى، أو حج، أو عجز، وكانت متسترة ومع زوج أو محرم، أو مقصد ديني كسفر لصلة رحم، أو دنيوي لا بدّ لها منه فلا بأس به. شط (٢: ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) في مدة ثلاثة أيام بلياليها، ولو مع نساء. قيِّد بالحرة؛ لأن الأمة تابعة لمولاها، وسفرها وحدها اباق. روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام، فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو رحم محرم منها). وفي رواية: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلّا ومعها ذو رحم محرم منها، أو زوجها). وفي رواية أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي رحم يقوم عليها). وفي رواية: (مسيرة يوم). وفي أخرى (مسيرة ليلة). لأنَّه يلزم من ذلك أن تخلو مع الرجال الأجانب لاحتياجها إليهم. شط (٢: ٥٩٠، ٥٩١).

(٣) باتفاق الحنفية، وعند الشافعية: للمرأة أن تحج في رفقة معها نساء ثقاة لحصول الأمن عن الفتنة بالمرافقة. شط (٢: ٥٩٢).

(٤) أي الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم فيما دون مدة السفر، وصرحوا في سفر الحج أن لها أن تخرج بلا محرم فيما إذا كان بينها وبين مكة دون مسافة السفر، وخالية عن عدة الوفاة أو الطلاق. المصدر السابق.

(٥) روى الطبراني عن سعيد بن المسيب مرفوعًا: (الشيطان يهمُّ بالواحد، وبالاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم). شط (٢: ٥٩٣).

(٦) روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: (إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم). ليجتمع أمرهم ثم لا يخالفونه لئلا تضيع فائدة التأمير. شط (٢: ٥٩٤).

الطويـل، وعدمُ النـزول عن الدابة[١]، واسـتصحابُ الكلـب[٢]، والجرس في السفر إذا لم يكن عن حاجة[٣].

* مطلبٌ: في النَّهي عن استصحاب الكلب والجرس في السَّفر

واقتناءُ كلب، إلَّا كلبَ صيدٍ، أو ماشـيةٍ، وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: (يكون في آخر أمتي نسـاءٌ يَرْكبن على سُـرج كأشباه الرجال، ورجالٌ يركبون وينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهن كأسنمة البُخت العجاف[٤]، الْعَنوهنَّ، فإنَّهن ملعوناتٌ)[٥]. قالوا: هذا إذا كانت شـابة قد ركبت للتبرج، والتفرج[٦]، فأمَّـا إذا كانت عجوزًا، أو كانت شـابة وقد ركبت مـع زوجها لعذر فلا بأس بـه إذا كانت مسـتورة، وفي رواية مسلم: (صنفان من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلـة، لا يَدخلن الجنة، ولا يَجْدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسـيرةِ كذا وكذا).

---

(١) روى أحمد عن سهل بن معاذ مرفوعًا: (لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي).

(٢) روى الشـيخان عن ابن عمر مرفوعًا: (من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشـية، ينقص من أجره كل يوم قيراطان). شط (٢: ٦٢٨).

(٣) كالمسـافر، فإنَّه إذا ضل واحد من القافلة، يلتحق بصوت الجرس، ويبعد هوام الليل، وصوته يزيد في نشاط الدواب، فهو نظير الحداء. (بر).

(٤) أي كأسـنمة الإبل الهزيلة، فوقع التشـبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤوسـهن وعظمه. شط (٢: ٥٨٥).

(٥) رواه ابن حبان.

(٦) أي زوال الهم والغم بالتنزه في أماكن النزهة. شط (٢: ٥٨٦).

وكاسيات: أي منِ نعم الله، وعاريات: أي من شكرها، أو المراد: كاسيات صورة، عاريات معنىً، بأن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها. (ز، ط)[١].

١٢٢ ـ الثاني والعشـرون بعد المائة: عدم التَّنزه من البول، عن ابن عباس ـ رضـي الله عنهمـا ـ مرفوعًا: (عامةُ عـذاب القبر من البول[٢]، فاسـتنزهوا من البول)[٣] وهو الاستبراءُ قبل الاستنجاء[٤]، وفي المشكلات: إنَّه فرض.

وطبـاع الناس وعاداتُهم مختلفة، فَمنْ حصل في قلبه أنَّه صار طاهرًا جاز له أن يستنجيَ؛ لأنَّ كلَّ أحد أعلمُ بحاله[٥].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ٢٢٤)، الحديقة النَّدية (٢: ٥٥٧، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤، ٦٢٨).

(٢) أي من عدم الاستنزاه من البول، فربما يصيبه ولا يبالي به فيصلي مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره. شط (٢: ٤٩٨).

(٣) رواه البزار والحاكم.

(٤) ويكون بالمشـي، أو التنحنح، أو الاضطجاع على شـقه الأيسر، حتى يستقر قلبه على الانقطـاع. والصحيح: أنَّ طباع النَّـاس وعاداتهم مختلفة، فمن حصل في قلبه أنَّه صار طاهرًا جاز له أن يسـتنجي؛ لأنَّ كل أحد أعلم بحاله، كذا في التاتارخانية. ولا اسـتبراء على المرأة بل تصبر سـاعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية. شط (٢: ٤٩٩).

(٥) **الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء**: قال ابن عابدين رحمه الله (١: ٣٤٤):
الاسـتبراء: هو طلب البراءة من الخارج (بمشـي أو تنحنح أو نوم على شـقه الأيسـر، ويختلف بطباع النَّاس) حتى يستيقن بزوال الأثر.
وأمَّا الاسـتنقاء هو طلب النقاوة: وهو أن يدلك المقعـدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء.
وأمَّا الاستنجاء: فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية.

=

* مطلبٌ: في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

ويكره استقبالُ القبلة عند قضاء الحاجة(١)، وكذا استدبارُها، ولو في البنيان(٢).

= وفيها أنَّ المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنَّه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي، ومثله في الإمداد. وعبر بالوجوب تبعًا للدرر وغيرها، وبعضهم عبَّر بأنَّه فرض، وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرَّح به بعض الشافعية، ومحله إذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحنح، أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب، ولذا قال الشرنبلالي: يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه. وقال: عبرت باللزوم لكونه أقوى من الواجب؛ لأنَّ هذا يفوت الجواز لفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح. اهـ.

(١) أي البول والتغوط. شط (٢: ٤٩٣).

(٢) قال الإمام العيني في البناية شارحًا لقول صاحب الهداية (٢: ٤٦٦): **ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنَّه ﷺ: نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأنَّ المستدبر فرجه غير موازي للقبلة، وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأنَّ فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها.**

(ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) استقبال القبلة هو التوجه إليها، والخلاء ممدود بيت التغوط والمقصود النبت، ومنه الحديث ألا لا يختلى خلاها أي لا يقطع نبتها وهذه المسألة من خواص مسائل (الجامع الصغير)، وفي استقبالها بالفرج واستدبارها أربعة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنَّه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد النجاري، وقول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أنَّه حرام في الصحراء جائز في البنيان، بشرط أن يكون بينه وبين الجدار =

= ثلاثـة أذرع فما دونهـا، وارتفاعه قدر مؤخرة الرحل فهو حـرام، إلا أن يكون في بيت مبني لذلك فلا حرج فيه، وكذا لو ستر في الصحراء بشيء من ذلك، قال الثوري: وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد.

قلـت: هذا الإطـلاق عن الثوري خطأ؛ لأنَّه لا يمكنه بعد الشـرطين اللذين شـرطهما لمذهبه عنهم، مع أنَّهما لا أصل لهما ولا نص عليهما دليل شرعي.

والقول الثالث: يجوز ذلك فيهما، وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداود.

والقـول الرابـع: يحرم اسـتقبالها فيه. وهـذا القول ذكـره المصنف، غيـر أنَّه روي عن أبي حنيفة عدم منع الاسـتدبار، وبه قال أحمد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في رواية. (لأنَّه ﷺ نهى عن ذلـك) حديث النَّهي أخرجه الأئمة السـتة في الطهارة عن عطاء بـن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكـن شـرقوا أو غربوا» وأخرجه الجماعة أيضًا غير البخاري «عن سـلمان الفارسـي ـ رضي الله عنه ـ قيل له علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل لقد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.. » الحديث، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مرفوعًا «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يسـتقبل القبلة ولا يستدبرها». وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو بغائط».

أمـا حديث أبي أيـوب وحديث أبي هريـرة فإنَّهما يـدلان على حرمة اسـتقبال القبلة واسـتدبارها مطلقًا سواء كان في الصحراء أو في البنيان فلا معارضة، وإنَّما المعارضة في الاستدبار في البنيان، ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث الصحيحة المذكورة.

فإن قلت: يقاس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها. قلت: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنَّ الاسـتقبال فوق الاسـتدبار في القبح؛ لأنَّ ما ينحط منه لا يوجه إلى القبلة بخلاف الاسـتقبال فلا يجـوز القياس عليه. والثاني: أنَّ العمـل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف. =

= وقوله: شـرِّقوا أو غرِّبوا يريد البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما، وأمَّا البلاد التي قبلتها المشرق أو المغرب، فلا يتأتى ذلك فيها.
فـإن قلت: النَّهي المذكـور لأجل القبلة أو لأجل الملائكة. قلـت: قد اختلف العلماء فيـه، فمنهم من قـال لأجل القبلة، واحتجـوا في ذلك بحديث أخرجـه الطحاوي في تهذيب الآثار عن سـماك بن الفضل عن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا تستقبلوا القبلة».
ومنهم من قال: لأجل الملائكة واحتجوا في ذلك بما رواه البيهقي عن عيسـى الخياط قال: قلت: للشـعبي إنِّي أعجب من اختلاف أبي هريـرة وابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال نافع «عن ابن عمر دخلت بيت حفصة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ فجاءت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة» وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يسـتدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ لأنَّ لله عبادًا ملائكة وجنًا يصلون، فلا يسـتقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يسـتدبرهـم، وأمَّا كنفهم هذه فإنَّما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها.
ومنهـم من قال: علة النَّهـي حرمة المصلين وهو ضعيـف، والصَّحيح أنَّ ذلك لحرمة القبلة، ويدل عليه حديث سراقة كما ذكرنا، وحديث آخر أخرجه البزار عن النَّبي: «من جلـس ببـول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالًا لها لم يقم من مجلسـه حتى يغفر له»، وقيـل: المنع للخارج النجس، وقيل: لكشـف العورة نحوهـا، ويبني عليه جواز الوطئ مستقبل القبلة، فمن علل بالأول أباحه، ومن علَّل بالثاني منعه.
وفي الروضة: لا بأس باسـتقبال القبلة في حالة الإزالة والنظر، ولو تذكر بعد اسـتقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه، ويكره اسـتقبال الشـمس والقمر بالفـرج وكذا الريح، وفي الروضة: ويكره مدّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه.
(والاسـتدبار يكره في رواية) : ش: يعني عن أبي هريرة وهو الأصح (لما فيه) أي في الاستدبار (من ترك التعظيم) للقبلة (ولا يكره في رواية) أي عن أبي حنيفة، وفي جامع الأسبيجابي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات، في رواية: كره الاستقبال =

= والاستدبار، وفي رواية كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يكرهما وبه قال داود، في كل ذلك جاءت الآثار، وذكر أبو اليسر أما الاستدبار فلا بأس به، وقال بعضهم: إن كان ذلك ساقطًا على الأرض فلا بأس به ولو كان رافعًا ثوبه قالوا: ينبغي أن يكون مكروهًا؛ لأنَّ عورته تكون إلى القبلة، وأمَّا نهيه عن الاستدبار فكأنَّه قال ذلك في حق أهل المدينة لأنَّهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس، فيكره الاستدبار تعظيمًا لبيت المقدس. (لأنَّ المستدبر فرجه غير موازي للقبلة) فرجه منصوب؛ لأنَّه بدل من المستدبر بدل البعض من الكل، وغير موازي كلام إضافي مرفوع؛ لأنَّه خبر إن، ومعنى غير موازي غير محاز للقبلة، والموازاة المقابلة والمواجهة، وأصله إذا كان مهموز الفاء ومعتل اللام، يقال آزيته إذا حاذيته ولا يقل وازيته، قاله الجوهري وغيره حازه على تخفيف الهمزة وقلبها (وما ينحط منه ينحط إلى الأرض) أي وما ينزل منه من البول ينحط إلى الأرض غير محاذ للقبلة.

(بخلاف المستقبل) بكسر الباء على صيغة الفاعل (لأنَّ فرجه مواز لها) أي للقبلة (وما ينحط منه ينحط إليها) أي إلى القبلة؛ لأنَّه متوجه إليها، وقال الشافعي: إنَّما يكره ذلك كله في الفضاء، فأما في الأكنفة فلا.

وقال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (١: ٣٤١): **(كما كره) تحريمًا (استقبال قبلة واستدبارها ل) أجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لإطلاق النَّهي (فإن جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكره انحرف) ندبا لحديث الطبري «من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» (إن أمكنه وإلا فلا) بأس. (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها: أي: لأجل بول أو غائط.**

(قوله: استقبال قبلة) أي: جهتها كما في الصَّلاة فيما يظهر. ونصَّ الشافعية على أنَّه لو استقبلها بصدره وحوَّل ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه. اهـ. أي: فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في الجامع الصغير: يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء. وهل يلزمه التحري لو اشتبهت عليه كما في الصَّلاة؟ الظاهر نعم، =

= ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنَّه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن؛ لأنَّ الاستقبال أفحش. (قوله: واستدبارها) هو الصحيح. وروي عن أبي حنيفة أنَّه يحل الاستدبار. (قوله: لم يكره) أي: تحريمًا، لما في المنية أن تركه أدب، ولما مرَّ في الغسل أنَّ من آدابه أن لا يستقبل القبلة؛ لأنَّه يكون غالبًا مع كشف العورة، حتى لو كانت مستورة لا بأس به، ولقولهم: يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدًا، وكذا في حال مواقعة أهله.

مطلب القول المرجح على الفعل: (قوله: لإطلاق النَّهي) وهو قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الستة، وفيه رد لرواية حل الاستدبار، ولقول الشافعي بعدم الكراهة في البنيان أخذا من قول ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: (رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الشيخان. ورجح الأول بأنَّه قول وهذا فعل، والقول أولى؛ لأنَّ الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك، وبأنَّه محرم وهذا مبيح، والمحرم مقدم. وتمامه في شرح المنية. (قوله: قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس. اهـ. ط. (قوله: فانحرف عنها) أي: بجملته أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الإمكان، فليس في الحديث دلالة على أن المنهي استقبال العين كما لا يخفى فافهم. (قوله: حتى يغفر له) أي: تقصيره في عدم تثبته حتى غفل واستقبلها، أو المراد غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾. (قوله: وإلا فلا بأس) أي: وإن لم يمكنه فلا بأس، والمراد نفي الكراهة أصلًا. ويحتمل أنَّ المعنى وإن لم ينحرف مع الإمكان فلا بأس كما في النهاية وحينئذ فالمراد به خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله، وإلى ذلك أشار الشارح أولا بقوله ندبًا (قوله: هذه إلخ) الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية. أي: بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فإنَّها تحريمية كما نصَّ عليه أولًا، وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثلها بمقتضى ظاهر التشبيه. (قوله: إمساك صغير) هذه الكراهة تحريمية؛ لأنَّه قد وجد الفعل من المرأة ط. (قوله: وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية ط، =

وكذا استقبالُ الشمس أو القمر إذا لم يكونًا محجوبَيْن عنه. فلو جلس مستقبلَ القبلة ناسيًا، ثم ذكره بعده: إن أمكنه الانحراف انحراف، وإلَّا فلا بأس. وكذا يكره للمرأة أن تُمسك ولدَها للبول والغائط نحو القِبلة.

و(يكره) الاستنجاءُ بما له قيمة، أو (له) وجوبُ تعظيم من مأكولِ إنسانٍ (كخبز، ولحم)، أو دابةٍ، أو نحوه، كالملبوس، أو (بما فيه) ضررُ المقعدة كالزجاج، أو (له) نجاسة كالروث[1].

= لكن قال الرحمتي: سيأتي في كتاب الشهادات أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته، وهذا يقتضي التحريم فليحرر. اهـ. (قوله: واستقبال شمس وقمر) لأنَّهما من آيات الله الباهرة، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما سراج. ونقل سيدي عبد الغني عن المفتاح: ولا يقعد مستقبلًا للشمس والقمر، ولا مستدبرًا لهما للتعظيم. اهـ.

أقول: والظاهر أنَّ الكراهة هنا تنزيهية ما لم يرد نهي، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط؟ وهل استقبال القمر نهارًا كذلك؟ لم أره. والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقًا لا جهتهما ولا ضوئهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابًا فلا كراهة، وأنَّ الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء وإلا فلا استقبال للعين، ولم أره أيضا فليحرر نقلًا.

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قولِ صاحب الدُّر (١: ٣٩٩): **(وكره) تحريمًا (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شيء محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه، فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريًا ولا صابًا ترك الماء، ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزأه) مع الكراهة لحصول الإنقاء، وفيه نظر لما مر أنَّه سنة لا غير، فينبغي أن لا يكون مقيمًا لها بالمنهي عنه.**

(قوله: وكره تحريما إلخ) كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك أي: فيما ذكره في الكنز بقوله: (لا بعظم وروث وطعام ويمين). أقول: أما العظم والروث فالنَّهي ورد فيهما صريحًا في صحيح مسلم «لما سأله الجن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله =

= عليه، يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال النَّبي ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنَّهما طعام إخوانكم» وعلَّل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله: ﷺ في حديث آخر «إنها ركس» لكن الظاهر أنَّ هذا لا يفيد التحريم، ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به إلا أن يكون فيه نهي أيضًا. قال في الحلبة: وإذا ثبت النَّهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى.

وأمَّا اليمين فهو في الصحيحين أيضًا «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه». وأمَّا الآجر والخزف فعلَّله في البحر بأنَّه يضر المقعدة، فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية، وقد قال في الحلبة: لم أقف على نص يفيد النَّهي عن الاستنجاء بهما.

وأمَّا الشيء المحترم فلما ثبت في الصَّحيحين من النَّهي عن إضاعة المال. وأمَّا حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمي فلما فيه من التعدي المحرم. وأمَّا الفحم فعلَّله في البحر بأنَّه يضر المقعدة كالزجاج والخزف، وفيه ما علمته، نعم في الحلبة روى أبو داود عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال «قدم وفد الجن على النَّبي ﷺ فقالوا: يا محمد انهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النَّبي ﷺ عن ذلك» قال أبو عبيد: والحمم: الفحم. اهـ.

تنبيه: استفيد من حديث مسلم السابق أنَّه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل.

(قوله: يابس) قيد به؛ لأنَّه لما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به؛ لأنَّه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة بحر. أي: بخلاف الرطب فإنَّه لا يجفف فلا يصح به أصلًا.

(قوله: استنجي به) بالبناء للمجهول. (قوله: إلا بحرف آخر) أي: لم تصبه النجاسة. (قوله: وآجر) بالمد الطوب المشوي. (قوله: وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء. في القاموس: هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارًا. حلبة.

(قوله: وشيء محترم) أي: ما له احترام واعتبار شرعًا، فيدخل فيه كل متقوم إلا الماء كما قدمناه. والظاهر أنه يصدق بما يساوي فلسا لكراهة إتلافه كما مرَّ، ويدخل فيه جزء الآدمي ولو كافرًا أو ميتًا ولذا لا يجوز كسر عظمه، وصرَّح بعض الشافعية بأنَّ من =

= المحتــرم جزء حيوان متصل به ولو فأرة، بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمي. اهـ. وينبغي أن يدخل فيه كناسـة مسـجد، ولذا لا تلقى في محـل ممتهن، ودخل أيضًا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه، ويدخل أيضًا الورق. قال في السراج: قيل: إنَّه ورق الكتابة، وقيل: ورق الشـجر وأيهما كان فإنَّه مكروه اهـ. وأقره في البحر وغيره، وينظر ما العلَّة في ورق الشـجر، ولعلَّها كونه علفًا للدواب أو نعومته فيكون ملوثًا غير مزيل، وكـذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه، وله احترام أيضًا لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علَّله في التتارخانية بأنَّ تعظيمه من أدب الدين. وفي كتب الشافعية: لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك. أمَّا غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسـم معظم فيجوز الاستنجاء به. اهـ. ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكميات عن الإسنوي من الشافعية وأقره.

قلـت: لكن نقلوا عندنا أنَّ للحروف حرمة ولو مقطعـة. وذكر بعض القراء أنَّ حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود ـ عليه السَّـلام ـ، ومفـاده الحرمة بالمكتوب مطلقًا، وإذا كانـت العلَّة في الأبيض كونه آلـة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عـدم الكراهة فيما لا يصلـح لها إذا كان قالعًا للنجاسـة غيـر متقوم كما قدمناه من جـوازه بالخرق البوالي، وهل إذا كان متقومًا ثم قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنَّه لم يسـتنج بمتقوم، نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر، بأن وجد غيره؛ لأنَّ نفس القطع إتلاف ـ والله تعالى أعلم ـ.

تنبيـه: ينبغي تقييد الكراهـة فيما له قيمة بما إذا أدى إلى إتلافه، أما لو اسـتنجى به من بول أو مني مثلًا وكان يغسـل بعده فلا كراهة إلا إذا كان شـيئًا ثمينًا تنقص قيمته بغسله كما يفعل في زماننا بخرقة المني ليلة العرس تأمل. (قوله: ولا صابًا) أما لو وجد صابًا كخادم وزوجة لا يتركه كما في الإمداد وتقدم في التيمم الكلام على القادر بقدرة الغير فراجعه. (قوله: سقط أصلًا) أي: بالماء والحجر. (قوله: كمريض إلخ) في التتارخانية: الرجـل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمـة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء؛ فإنَّه لا يمس فرجه ويسقط عنه والمرأة =

ويكــره التخلي[(١)] فــي الطريق، أو في ظـلِّ الناس، أو فــي مواردهم[(٢)]، وكــذا البولُ قائمًا بلا عذر، وكـذا البولُ في الماء، ولــو كان جاريًا، والبولُ في

= المريضــة إذا لــم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضــوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسـقط عنها الاستنجاء. اهـ. ولا يخفى أنَّ هذا التفصيل يجري فيمن شلت يداه؛ لأنَّه فــي حكم المريض. (قولــه: وحق غير) أي: كحجــره ومائه المحرز لو بــلا إذنه ومنه المسيل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعها كما مر. (قوله: وكل مــا ينتفع به) أي: لإنســي أو جني أو دوابهما، وظاهره ولــو ممَّا لا يتلف بأن كان يمكن غسله. (قوله: مع الكراهة) أي: التحريمية في المنهي عنه والتنزيهية في غيره كما علم ممَّا قررناه أولا، وما ذكره الزاهدي عن النظم من أنَّه يستنجي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد فبالأحجار، فإن لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لا بما ســواها من الخرقة والقطن ونحوهمــا؛ لأنَّه روي في الحديث أنَّه يورث الفقــر. اهـ. قال في الحلبة: إنَّه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب، وكذا قوله: لا بما سواها إلخ. فإنَّ المكروه المتقوم لا مطلقًــا، وما ذكره من الحديث الله أعلم بــه. اهـ ملخصًا. (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا في البحر. وأجاب في النَّهر بأنَّ المسنون إنَّما هو الإزالة، ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل؛ لأنَّه مزيل، غاية الأمر أنَّ الإزالة بهذا الخاص منهي وذا لا ينفي كونه مزيلًا. ونظيره لو صلى السنَّة في أرض مغصوبة كان آتيًا بها مع ارتكاب المنهي عنه. اهـ.

قلت: وأصل الجواب مصرَّح به في كافي النَّســفي حيث قال: لأنَّ النَّهي في غيره، فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب.

قلــت: والظاهر أنَّه أراد بالمشــروعية الصحة، لكن يقال عليه: إنَّ المقصود من الســنَّة الثــواب وهو مناف للنهي، بخلاف الفرض فإنَّه مع النَّهي يحصل به ســقوط المطالبة، كمن توضأ بماء مغصوب فإنَّه يسقط به الفرض وإن أثم، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنَّه وإن صحَّ لم يكن له ثواب.

(١) أي البول، والتغوط، من تخليت، بمعنى تفرغت، فإنَّه يفرغ ما في بطنه من الفضلات، ويتخلى عنها. شط (٢: ٤٩٤).

(٢) أي مواضع ورودهم وجلوسهم إذا لم تكن مواضع معصية. المصدر السابق.

الجُحر ـ أي الثقب ـ في الأرض، لئلا يؤذيَ حيوانًا، أو يؤذيه حيوان، والبولُ في المغتَسل: أي موضع الاغتسال؛ لأنَّ عامة الوسواس منه.

ونَقْـعُ البول[١]: أي تركه في الإناء، أو في حفـرة في الدار، فإنَّ الملائكة لا تدخـل بيتًا فيه بـول منتقع[٢]. ويكره مَدُّ رجليه أيضًا ـ في نومٍ أو غيره ـ إلى القِبلة،

---

(١) روى الطبرانـي في الأوسـط والحاكم عن عبد الله بن يزيد مرفوعًـا: (لا ينقع بول في طست في البيت، فإنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول منتقع في مغتسلك).

(٢) قـال ابن عابدين محشـيًّا على قول صاحب الـدُّر (١: ٣٤٢): **(ويكره بول وغائط في مـاء ولو جاريًا) فـي الأصح وفي البحر أنَّها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد، وفي مقابر، وبين دواب، وفي طريق) النَّـاس (و) في (مهب ريـح وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني: وفي موضع يعبـر عليـه أحد أو يقعد عليه، وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة وفي أسـفل الأرض إلى أعلاهـا، والتكلم عليهما (وأن يبول قائمًـا أو مضطجعًا أو مجردًا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسـل فيه) لحديث «لا يبولن أحدكم في مسـتحمه فإن عامة الوسواس منه».**

(قولـه: فـي ماء ولو جاريًا إلخ) لمـا روى جابر بن عبد الله عن النَّبـي ﷺ «أنَّه نهى أن يبال في الماء الراكد» رواه مسـلم والنسائي وابن ماجه، وعنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد. والمعنى فيه أنَّه يقذره وربما أدى إلى تنجيسـه. وأمَّا الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنَّه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باسـتعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه فـي الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليـه، فكله مذموم قبيح منهي عنه. قال النَّووي في شـرح مسـلم: وأمَّا انغماس المسـتنجي بحجر في ماء قليل، فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسـة، وإن كان جاريًا فلا بأس بـه، وإن كان راكدًا فلا تظهر كراهته؛ لأنَّه ليس في معنى البول ولا يقاربه، لكن اجتنابه أحسن. اهـ. كذا في الضياء المعنوي شرح =

= مقدمة الغزنوي. (قوله: وفي البحر إلخ) ذكره في بحث المياه توفيقًا بصيغة ينبغي. تنبيه: ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فإنَّ ماءها يجري دائمًا، ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها، ولعلَّ وجهه أنَّ الماء الجاري بها بعد نزوله من الجرن إلى الأسفل لم تبق له حرمة الماء الجاري لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلَّة المارة للكراهة؛ لأنَّه لم يبق معدًا للانتفاع به نعم ذكر سيدي عبد الغني في شرح الطريقة المحمدية أنَّه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء مياه الكنف إليها بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمَّى بالمالح والله تعالى أعلم. (قوله: وعلى طرف نهر إلخ) أي: وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم نهي النَّبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، وخوف وصولها إليه، كذا في الضياء عن النَّووي. (قوله: أو تحت شجرة مثمرة) أي: لإتلاف الثمر وتنجيسه إمداد. والمتبادر أنَّ المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه، كجفاف أرض من بول. ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشمومًا لاحترام الكل والانتفاع به، ولذا قال في الغزنوية: ولا على خضرة ينتفع النَّاس بها. (قوله: أو في ظل) لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه. (قوله: ينتفع بالجلوس فيه) ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلًا للاجتماع على محرم أو مكروه وإلا فقد يقال: يطلب ذلك لدفعهم عنه ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.

(قوله: وفي مقابر) لأنَّ الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنَّها تحريمية؛ لأنَّهم نصُّوا على أنَّ المرور في سكة حادثة فيها حرام، فهذا أولى ط. (قوله: وبين دواب) لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها. (قوله: وفي مهب ريح) لئلا يرجع الرشاش عليه. (قوله: وجحر) بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها قاموس، لقول قتادة ـ رضي الله عنه ـ «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، =

= قالــوا لقتادة مــا يكره من البول في الجحــر؟ قال: يقال إنَّه مســاكن الجن» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله.
ونقل أنَّ ســعد بن عبــادة الخزرجي ـ رضــي الله عنه ـ قتلته الجن؛ لأنَّــه بال في جحر بــأرض حوران، وتمامه في الضياء. (قولــه: وثقب) الخرق النافذ قاموس، وهو بالفتح واحد الثقوب، وبالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف. اهـ. مختار، ثم هذا يغني عنه ما قبله، وهذا في غير المعد لذلك كبالوعة فيما يظهر. (قوله: زاد العيني إلخ) أقول: ينبغي أن يزاد أيضًا البول على ما منع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرَّح به الشــافعية. (قوله: يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريــق النَّاس. (قوله: وبجنب طريق أو قافلة) قيد ذلك في الغزنوية بقوله: والهواء يهب من صوبه إليها.
قــال في الضيــاء: أي: إلى الطريق أو القافلــة، والواو للحال. اهـ. (قوله: وفي أســفل الأرض إلخ) أي: بأن يقعد في أســفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه. (قوله: والتكلم عليهما) أي: على البول والغائط، قال ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإنَّ الله تعالى يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم وصححــه ويضربان الغائط أي: يأتيانه والمقت وهو البغــض وإن كان على المجموع أي: مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه إمداد.
تنبيه: عبارة الغزنوية ولا يتكلم فيه أي: في الخلاء. وفي الضياء عن بســتان أبي الليث: يكــره الكلام فــي الخلاء. وظاهــره أنَّه لا يختص بحــال قضاء الحاجــة. وذكر بعض الشافعية أنَّه المعتمد عندهم، وزاد في الإمداد ولا يتنحنح أي: إلا بعذر، كما إذا خاف دخــول أحــد عليه. اهــ. ومثله بالأولى ما لو خشــي وقوع محذور بغيــره؟ ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبســملة ونحوها من أدعيته مراعاة لســنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والــذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النَّهي على الأمر تأمل. (قوله: وأن يبــول قائمًا) لما ورد من النَّهي عنه «ولقول عائشــة ـ رضي الله عنها ـ من حدثكم أنَّ النَّبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد. قال النَّووي في شرح مسلم: وقد روي في النَّهي أحاديث =

أو إلى مصحف، أو شيء من الكتب الشرعيَّة، إلَّا أن يكون على موضعٍ مرتفع عن المحاذاة.

* مطلبٌ: في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى

و(يكره)[١] الدخولُ في المواضع الشريفة: ـ كالمسجد، والدار[٢] ـ بالرِّجل اليسرى، والمواضع الخسيسة: ـ كالخلاء، والحمَّام[٣] ـ باليمنى، فإنَّه مكروه. والسنَّة: عكسُ هذا، والخروج: عكس الدخول.

ولبسُ النَّعل، والخفِّ، وإخراجُها: على هذا، فيبدأ في اللبس بالرِّجل اليمنى، وفي النزع باليسرى.

= لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وأمَّا «بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور» فقد ذكر عياض أنَّه لعلَّه طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد. اهـ. أو لما روي «أنه ﷺ بال قائمًا لجرح بمأبضه» بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة: وهو باطن الركبة، أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانًا للقعود، أو فعله بيانًا للجواز وتمامه في الضياء. (قوله: أو مضطجعًا أو مجردًا) لأنَّهما من عمل اليهود والنَّصارى غزنوية. (قوله: بلا عذر) يرجع إلى جميع ما قبله ط. (قوله: يتوضأ هو) قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده ح. (قوله: لحديث إلخ) لفظه كما في البرهان عن أبي داود «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإنَّ عامة الوسواس منه» والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي مكان استحمام؛ وإنَّما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبًا فيوهم المغتسل أنَّه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الأثير. اهـ. مدني.

(١) تنزيهًا لا تحريمًا؛ لاقتضائها ترك سنة من سنن الهيئات. شط (٢: ٥١٠).

(٢) والمدرسة ومواضع الزيارة في قبور المسلمين، والبيت والحجرة المنسوب إلى أهل الإسلام دون أهل الكفر لحقارة أماكنهم ورذالتها. شط (٢: ٥٠٩).

(٣) والاصطبل والمجزرة.

ولا يَضْـرب برجله أحدًا بغير ذنب، وبغير حق، ولـو كان حيوانًا. ونفارُه ذنب[١]، لا عثاره[٢].

* مطلبٌ: في حقّ الحيوان والذّميّ

ويجتنـب كلَّ الجهد مـن حق الحيوان[٣]، فإنَّ العـذاب في حق الحيوان متعين؛ لأنَّه لا يمكن المسـامحة ولا القصاصُ بالحسنات(والسيئات، كما يقع بين المسـلمين الذين يظلم بعضهم بعضًـا)، وكذا الحكمُ في حقِّ الذميِّ (الذي ظلمه المسلم)، إن لم يستحلَّ، أي يَطلب المسامحة منه في الدنيا[٤].

* مطلبٌ: في توسُّد الكتب الشرعيَّة[٥]

وفـي الخلاصة ومن توسَّـد خريطةً[٦]، فيهـا أخبارُ النَّبـي ﷺ: إنْ قصد

---

(١) أي الحيوان، أي جموحه، واسـتعصاؤه علـى صاحبه، وفراره منه، يقتضي ضربه عليه بالرجل لراكبه. شط (٢: ٥٠٧).

(٢) أي سـقوطه إلى الأرض، أو اضطرابه بسبب حفرة، وقعت رجله فيها، أو حجر أصابه بين رجليه ونحو ذلك، فلا يستحق التأديب. المصدر السابق.

(٣) فلا يؤذيه، بلا ذنب.

(٤) قال الشـيخ إسماعيل النابلسي في شرحه على الدُّرر: مسلم غصب أو سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة، وظلامة الكافر وخصومته أشـد؛ لأنَّه إمَّا أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخـذ من حسـناته، والكافر لا يأخذ الحسـنات، ولا ذنب للدابـة ولا تؤهل لأخذ الحسـنات، فيتعين العقاب، وهذا دليل على أنَّ الدواب يحشـرون عدلًا للجزاء عندنا خلافًا لأبي الحسـن الأشـعري فيه، قال الله تعالـى: ﴿وإذا الوحوش حشـرت﴾، ثم يكونون ترابًا بعد الاقتصاص. شط (٢: ٥٠٧).

(٥) كالفقه والتوحيد والتفسـير والحديث. من غير قصد حفظ لتلك الكتب؛ لما في ذلك التوسد من الإهانة وعدم الاحترام. شط (٢: ٦٣١).

(٦) وعاء من الجلد.

الحفـظَ[(١)] لا يُكره، وإن لـم يقصد الحفظَ، بل كان قصده التوسُّـد، يكره. وإن حُمِل المصحف أو شيء من كتاب الشريعة على دابة في جُوَالق[(٢)]، ورَكب فوق ذلك، لا يكره، لعدم قصد الإهانة[(٣)]. (ط)[(٤)].

١٢٣ ـ الثالـث والعشـرون بعد المائة: في أحكام المسـجد: يُكره إغلاق باب المسجد إلا لخوف على متاعه[(٥)].

---

(١) لتلـك الخريطـة من السـرقة، بأن نام في مسـجد ونحوه، ووضعها تحت رأسـه. شط (٢: ٦٣٢).

(٢) بكسـر الجيم، وضمها، وفتح اللام وكسرها: وعاء معروف، وفي تلك الجوالق دراهم من الفضة أو دنانير من الذهب مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو التفسير أو المصحف، فجلس عليها أو نام. المصدر السابق.

(٣) ويكره أن يجعل شـيئًا ـ كالفلفـل أو الزعفران أو الدَّراهم ـ في قرطاس فيه اسـم الله، سـواء كانت الكتابة في ظاهره أو في باطنه، بخلاف الكيس يكتب عليه اسـم الله تعالى بقصد البركة، وكذا يكره بسـاط أو سجادة كُتب عليها في النسج اسم الله، فيكره بسطه والقعود عليه، ولو قطع تلك الحروف أو صبغ بعضها بحيث لا تبقى الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة؛ لأنَّ الحروف لا يجوز إهانتها. المصدر السابق.

(٤) ينظر لما سبق: الحديقة النَّدية (٢: ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٩، ٦٣١).

(٥) (ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنَّه يشبه المنع من الصَّلاة)؛ لِقَولِه تَعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾. (وقيـل: لا بأس به) أي بإغلاق باب المسـجد (إذا خيف على متاع المسـجد) من السـرقة (في غيـر أوان الصَّلاة) أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسـن، وقيـل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشـاء لا يغلق، وبعد العشـاء يغلق إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الشـمس إلى وقت الزوال، ذكره شـمس الأئمة وقاضي خان، والتدبيـر في الإغلاق وتركه إلى أهـل المحلة، فإنَّهم إذا اجتمعوا على رجل جعلـوه متوليًا بغير أمر القاضي يكون متوليًا. البناية (٢: ٤٧٠).

وكذا الجِماعُ فوقه، والبولُ والتغوط؛ لأنَّه مسجد إلى عنان السماء، وإلى تحت الثَّرى.

* مطلبٌ: في النَّهي عن اتخاذ المسجد طريقًا

نعم لو جعل تحته سردابًا لمصلحه جاز. وكُره اتخاذه طريقًا بغير عذر، ولا يُفَسّقِ بمرة أو مرتين، إلَّا إذا اعتاده، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف، وإن لم يمكث.

ويكره إدخال نجاسة فيه، ولا يدخله مَنْ على بدنه نجاسة، وعليه فلا يجوز الاستصباح بدُهن نجس فيه، ولا بطينٍ قد بُلَّ بماء نَجِس، ولا البولُ فيه ـ ولو في إناء ـ وكذا لا يُخرج فيه الريحَ من الدُّبر، فيخرج منه لإخراجه إن احتاج إليه. ويحرم إدخال صبيان ومجانين، حيث غلب تنجيسهم، وإلَّا فيكره[1].

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر (١: ٦٥٥): **(و) كره تحريمًا (الوطء فوقه، والبول والتغوط)؛ لأنَّه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذه طريقًا بغير عذر) وصرَّح في القُنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره.**
(قوله: الوطء فوقه) أي الجماع خزائن؛ أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر، لقولهم بكراهة الصَّلاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد. اهـ. ويلزمه كراهة الصَّلاة أيضًا فوقه فليتأمل (قوله: لأنَّه مسجد) علَّة لكراهة ما ذكر فوقه. قال الزيلعي: ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام. ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث. اهـ. (قوله: إلى عنان السماء) بفتح العين، وكذا إلى تحت الثرى كما =

= في البيري عن الإسبيجابي. بقي لو جعل الواقف تحته بيتًا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق؟ لم أره صريحًا، نعم سيأتي متنًا في كتاب الوقف: أنَّه لو جعل تحته سردابًا بالمصالحة جاز تأمل (قوله: واتخاذه طريقًا) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنَّه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في القُنية بالاعتياد نهر. وفي القُنية: دخل المسجد فلما توسطه ندم، قيل يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج، وقيل إن كان محدثًا يخرج من حيث دخل إعدامًا لما جنى. اهـ.
(قوله: بغير عذر) فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة: أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (قوله: بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله: وإدخال نجاسة فيه) عبارة الأشباه: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث. اهـ. ومفاده الجواز لو جافة، لكن في الفتاوى الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله: وعليه فلا يجوز إلخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أنَّ ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرَّح به في كتب المتقدمين؛ وإنَّما بناه العلَّامة قاسم على ما صرَّحوا به من عدم جواز إدخال النَّجاسة المسجد، وجعله مقيدًا لقولهم: إنَّ الدهن النَّجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله: ولا تطيينه بنجس) في الفتاوى الهندية: يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس؛ بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين لأنَّ في ذلك ضرورة، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به، كذا في السراجية. اهـ. (قوله: والفصد) ذكره في الأشباه بحثًا، فقال: وأمَّا الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق اهـ: أي لا فرق بينه وبين البول، وكذا لا يخرج فيه الريح من الدُّبر كما في الأشباه.
واختلف فيه السلف؛ فقيل لا بأس، وقيل يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح حموي عن شرح الجامع الصغير للتمرتاشي (قوله: ويحرم إلخ) لما أخرجه المنذري مرفوعًا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر» بحر. والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم، والفتح لغة: وهو كل إناء يتطهر به كما في =

وينبغي لداخِله تَعَهُّدُ نعلهِ، وخفِّه(١).

= المصباح، والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدَّليل. وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل؛ وعليه فقوله: وإلا فيكره أي تنزيهًا تأمل.

(١) قال ابن عابدين محشيًّا على قول صاحب الدُّر: **وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنَّه ليس بمسجد شرعًا. (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالنَّاس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع.**
(قوله: وصلاته فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تتارخانية. وفي الحديث: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود» رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزًا لصحته. وأخذ منه جمع من الحنابلة أنَّه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع؛ لأنَّ النَّبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها.
قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأمَّا المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعلَّ ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أنَّ دخول المسجد متنعلًا من سوء الأدب تأمل (قوله: لا يكره ما ذكر) أي من الوطء والبول والتغوط نهر (قوله فوق بيت إلخ) أي فوق مسجد البيت: أي موضع أعد للسنن والنوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به ﷺ فهذا مندوب لكل مسلم، كما في الكرماني وغيره قهستاني، فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما في جامع البرهاني معراج. (قوله: به يفتى. نهاية) عبارة النهاية: والمختار للفتوى أنَّه مسجد في حق جواز الاقتداء إلخ، لكن قال في البحر: ظاهره أنَّه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه، ولا يخفى ما فيه فإنَّ الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنَّما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام، وحل دخوله للجنب والحائض. اهـ. ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنَّه ليس له حكم المسجد أصلا، وما =

ويكره الوضوء إلَّا فيما أُعِدَّ لذلك؛ لأنَّ ماءه مستقذَرُ طبعًا، فيجب تنزيه المسجد عنه. كما يجب تنزيهه عن المخاط والبَلْغَم(١).

ويكره غرس الأشجار في المسجد، إلَّا لنفع ـ كتقليل نَزّ رطوبة الأرض، أو لنفع الناس بظلّه، ولا يُضَيّق على الناس، ولا يُفَرق الصفوف ـ وتكون للمسجد(٢).

= صحَّحه تاج الشريعة أنَّ مصلى العيد له حكم المساجد، وتمامه في الشرنبلالية (قوله كفناء مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق، فهو كالمتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخول لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية (قوله: ورباط) هو ما يبنى لسكنى فقراء الصوفية، ويسمى الخانقاه والتكية رحمتي (قوله: ومدرسة) ما يبنى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس، لكن إذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد. ففي وقف القُنية: المساجد التي في المدارس مساجد لأنَّهم لا يمنعون النَّاس من الصَّلاة فيها، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها. اهـ. وفي الخانية: دار فيها مسجد لا يمنعون النَّاس من الصَّلاة فيه، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمعنون النَّاس من الصَّلاة فيه. اهـ. (قوله: ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض، حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها. اهـ. ح. (قوله: وأسواق) أي غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتي تجعل في خان التجار (قوله: قوارع) أي فإنَّها ليست كالمذكورات، قال في أواخر شرح المنية: والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد، لكن لا يعتكف فيها. اهـ.

(١) يكره إلقاء ما في الفم والأنف في أرض المسجد، أو على حيطانه؛ لما في ذلك من ترك الاحترام، والإخلال بالتعظيم كما شرح الطريقة. وكفارة البصاق وغيره: دفنه في البالوعة، لما روي عن أبي أمامة، عنه ﷺ قال: (البزاق في المسجد سيئة، ودفنه حسنة) رواه أحمد والطبراني، وقوله أيضًا ﷺ عن أنس رضي الله عنه : (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (بر).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١: ٦٦١): (قوله كتقليل نز) النز: بفتح النون وكسرها =

ويكـره إعطـاءُ ســـائل المسـجد، إلَّا إذا لـم يتخـطَّ رقـابَ الـنَّاس[1]،

= وبالـزاي المعجمة، ما يتحلب مـن الأرض من الماء، يقال: نزت الأرض صارت ذات نز، كذا في الصحاح.

مطلـب في الغرس في المسـجد: قال في الخلاصة: غرس الأشـجار في المسـجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد، بأن كان المسجد ذا نز والأسطوانات لا تستقر بدونها وبـدون هـذا لا يجوز. اهـ. وفي الهنديـة عن الغرائب: إن كان لنفـع النَّاس بظله، ولا يضيـق على النَّاس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفســه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره. اهـ. هذا، وقد رأيت رســالة للعلَّامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسـجد الأقصى ردَّ فيها على من أفتى بجوازه فيه، أخذًا من قولهم: لو غرس شـجرة للمسـجد فثمرتها للمسجد، فرد عليه: بأنَّه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعذر المذكور؛ لأنَّ فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها، وإن كان المسـجد واسـعًا أو كان في الغرس نفع بثمرته، وإلا لـزم إيجار قطعة منـه، ولا يجوز إبقاؤه أيضًا، لقوله ﷺ: «ليـس لعرق ظالم حق» لأنَّ الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك إلخ ما أطال به. ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنَّه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي.

(١) **يكره إعطاء سـائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب النَّاس في المختار كما في الاختيار ومتـن مواهب الرحمن؛ لأنَّ عليًا تصدق بخاتمه في الصَّلاة فمدحه الله بقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾.**

(قولـه: إلا إذا لم يتخطَّ) أي ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار: فإن كان يمر بين يدي المصلين، ويتخطى رقاب النَّاس يكره؛ لأنَّه إعانة على أذى النَّاس، حتى قيل: هذا فلس لا يكفره سـبعون فلسًـا. اهـ. وقال ط: فالكراهة للتخطـي الذي يلزمه غالبًا الإيـذاء وإذا كانت هنـاك فرجة يمرُّ منهـا لا تخطى فلا كراهة كمـا يؤخذ من مفهومه (قوله: في الصَّلاة) أي وهي كانت في المسـجد فتم الدليل، أو أنَّه إذا كان ذلك جائزًا فـي الصَّلاة وهـي أفضل الأعمال، فلأن تجوز في المسـجد وهو دونهـا أولى ط. رد المحتار (٦: ٤١٧).

(ويكره) إنشادُ ضالَّة[١]، وأكلٌ، ونومٌ، إلا لمعتكف وغريب.

* مطلبٌ: في النَّهي عن قربان آكل نحو الثُّوم المسجدَ

و(يكره) أكلُ نحو ثومٍ ممَّا له رائحة كريهة، للحديث الصَّحيح في النَّهي عن قربان آكل الثوم، والبصل المَسجد، وعِلة النَّهي: أذى الملائكة والمسلمين[٢].

---

(١) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها. وفي الحديث: «إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردَّها الله عليك».

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٦: ١٤٦): ترك الإتيان إلى المسجد عند أكل الثوم ونحوه، وهو بعمومه يتناول المجامع: كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة، وحكم رحبة المسجد حكمه؛ لأنَّها منه، وخصَّ القاضي عياض الكراهة بما إذا كان معهم غيرهم، أمَّا إذا كان كلهم أكلوه فلا، ولكن ينبغي احترام الملائكة، وليس المراد بالملائكة الحفظة. قلت: العلَّة أذى الملائكة وأذى المسلمين، فيختص النَّهي بالمساجد وما في معناها، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل المساجد كلها سواء عملًا برواية: مساجدنا، بالجمع وشذَّ من خصه بمسجده ﷺ. ويلحق بما نصَّ عليه في الحديث كلُّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وإنَّما خصَّ الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضًا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها، وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وكذلك القصَّاب والسمَّاك والمجذوم، والأبرص أولى بالإلحاق، وصرَّح بالمجذوم ابن بطال، ونقل عن سحنون: لا أرى الجمعة عليه، واحتج بالحديث. وألحق بالحديث: كلُّ من آذى النَّاس بلسانه في المسجد، وبه أفتى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وهو أصل في نفي كلِّ ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورًا بأكل ما له ريح كريهة، لما روى ابن حبان في (صحيحه) : عن المغيرة بن شعبة: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم فقال من أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده فأدخلتها، فوجد صدري معصوبًا فقال: إنَّ لك عذرًا). وفي رواية الطبراني في (الأوسط) : (اشتكيت صدري فأكلته). وفيه: (فلم يعنفه ﷺ).

وكذا يُكره الكلامُ المباحُ في المسجد، بأن يَجْلس لأجله كما سبق[1]، وكذا التشبيكُ بين الأصابع في المسجد، وفي حالة الذهاب إليه؛ لأنَّه في صلاة، وسواءٌ في ذلك أصابعُ يده، أو أصابع يده ويد غيره[2]، وكذا تخطي رقاب النَّاس في المسجد، هذا إذا لم يرَ في الصفوف الأولى فُرْجة، وأمَّا إذا كان فيها فرجة،

---

(١) في صلاة الجلابي: الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، كذا في التُّمرتاشي هندية وقال البيري ما نصه: وفي المدارك: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش». اهـ. فقد أفاد أنَّ المنع خاص بالمنكر من القول، أمَّا المباح فلا. قال في المصفى: الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعًا؛ لأنَّ أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون، ويتحدثون، ولهذا لا يحلُّ لأحد منعه، كذا في الجامع البرهاني.
أقول: يؤخذ من هذا أنَّ الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله. اهـ. (قوله: وقيَّده في الظهيرية بأن يجلس لأجله لكن في النهر الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج ط. رد المحتار (١: ٦٦٢).

(٢) روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنَّه في صلاة» ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصَّلاة. وينبغي أن تكون تحريميَّة للنهي المذكور حلية وبحر (قوله: ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها؛ لأنَّ السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مرَّ لحديث الصحيحين «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصَّلاة تحبسه» وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهًا والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها، وأمَّا التشبيك فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه على شيء والظاهر أنَّه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك أصابعه» فإنَّه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية.

فإنَّه يجوز أن يتخطى حتى يسدَّها، ولا حرمَة لمن تخطاهم، لتقصيرهم في سَدِّ الفرجة(١).

* مطلبٌ: في المرور بين يديِّ المُصلي

و(يكره) المرورُ بين يدي المصلي؛ لقوله ﷺ: (لو يَعْلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أنْ يقف أربعين، خيرًا من أن يمرَّ بين يديه)، وهذا إذا مَرَّ بموضع سجوده في الصحراء، أو في مسجد كبير، أو بين يديه في مسجد صغير، والصغير هو أقلُّ من ستين ذراعًا، وقيل: من أربعين، وهو المختار. والإثم على المار، إذا لم يكن المصلي هو المتسبب(٢).......................

---

(١) لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذِ أحدًا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة.

(قوله: ولم يؤذ أحدًا) بأن لا يطأ ثوبًا ولا جسدًا وذلك لأنَّ التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام وكذا الإيذاء، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا «قال ﷺ ـ للذي رآه يتخطى النَّاس ويقول: افسحوا ـ : اجلس فقد آذيت» وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب النَّاس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم» شرح المنية. رد المحتار (٢: ١٦٣).

(٢) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدُّر (١: ٦٣٤): (ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و(مسجد) صغير، فإنَّه كبقعة واحدة (مطلقًا) ولو امرأة أو كلبًا (أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الأذكار (وإن أثم المار) لحديث البزار «لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا» (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها لأنَّه أسقط حرمة نفسه فتنبه. =

= (قوله: بموضع سـجوده) أي من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في الدُّرر، وهذا مع القيود التي بعده إنَّما هو للإثم، وإلا فالفساد منتف مطلقًا (قوله: في الأصح) هو ما اختاره شـمس الأئمة وقاضي خان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الإسلام ورجحه فـي النهاية والفتح: أنَّه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشـوع، أي راميًا ببصره إلى موضع سـجوده؛ وأرجع في العناية الأول إلى الثاني بحمل موضع السـجود على القريـب منه. وخالفه في البحر وصحَّح الأول، وكتبت فيمـا علقته عليه عن التجنيس مـا يدلُّ على ما فـي العناية فراجعه (قوله: إلى حائط القبلـة) أي من موضع قدميه إلى الحائط إن لم يكن له سـترة، فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه (قوله: في بيت) ظاهره ولو كبيرًا. وفي القهستاني: وينبغي أن يدخل فيه أي في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله: ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعًا، وقيل من أربعين، وهو المختار كما أشـار إليه في الجواهر قهسـتاني (قوله: فإنَّـه كبقعة واحدة) أي من حيـث إنَّه لم يجعـل الفاصل فيه بقدر صفيـن مانعًا من الاقتداء تنزيـلًا له منزلة مكان واحد، بخلاف المسـجد الكبير فإنَّه جعل فيه مانعًا، فكذا هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكانًا واحدًا، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فإنَّه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقتصر على موضع السجود، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل.

(قوله: ولو امرأة أو كلبًا) بيان للإطلاق، وأشار به إلى الرد على الظاهرية بقولهم: يقطع الصَّـلاة مرور المـرأة والكلب والحمار. وعلى أحمد في الكلب الأسـود، وإلى أنَّ ما روي في ذلك منسوخ كما حقَّقه في الحلية (قوله: أو مروره إلخ) مرفوع بالعطف على مرور مار: أي لا يفسـدها أيضًا مروره ذلك وإن أثم المار، فقوله: بشرط إلخ قيد للإثم كما تقدم. قال القهسـتاني: والدُّكان الموضع المرتفع كالسـطح والسـرير وهو بالضم والتشـديد في الأصل فارسي معرب كما في الصحاح، أو عربي؛ من دكنت المتاع: إذا نضت بعضه فوق بعض كما في المقاييس. اهـ. (قوله: بعض أعضاء المار إلخ) قال =

= في شــرح المنية: لا يخفى أن ليس المراد محــاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فإنَّــه لا يتأتــى إلا إذا اتحد مكان المــرور ومكان الصَّلاة في العلوّ والتســفل بل بعض الأعضــاء بعضًــا، وهو يصدق على محــاذاة رأس المار قدمي المصلــي. اهـ. لكن في القهســتاني: ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يســتوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح، كمــا في التتمة؛ وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما فــي الكرماني. وفيه إشــعار بأنَّه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكــره، وفي الزاد أنَّه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النِّصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس. اهـ تأمل. (قوله: وقيل دون الســترة) أي دون ذراع. قال في البحر: وهو غلط؛ لأنَّه لو كان كذلــك لما كره مرور الراكب. اهـ ومثله في الفتــح. (قوله: وإن أثم المار) مبالغة على عدم الفســاد؛ لأنَّ الإثم لا يســتلزم الفساد، وظاهره أنَّه يأثم وإن لم يكن للمصلي سترة وســنذكر ما يفيده أيضًا، وأنَّه لا إثم على المصلي لكن قال في الحلية: وقد أفاد بعض الفقهاء أنَّ هنا صورًا أربعًا:

الأولــى: أن يكون للمــار مندوحة عن المــرور بين يدي المصلي ولــم يتعرض المصلي لذلــك، فيختص المــار بالإثم إن مــرَّ. **الثانية مقابلتهــا**: وهي أن يكــون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار. **الثالثة**: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأمَّا المار فلمــروره مع إمكان أن لا يفعل. **الرابعة**: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى. اهـ.

قلــت: وظاهر كلام الحليــة أنَّ قواعد مذهبنــا لا تنافيه حيث ذكره وأقــره، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشــافعيَّة فافهم. والظاهر أنَّ من الصورة الثانية ما لو صلَّى عند باب المســجد وقت إقامة الجماعة؛ لأنَّ للمار أن يمر على رقبته كما يأتي، وأنَّه لو صلى في أرضه مستقبلًا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة؛ لأنَّ المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقًا آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطرًا إلى المرور، هــذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان =

= الوقـوف وإن لم يجد طريقًا آخر، أمَّا إن أريد بها تيسـر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيدًا منه وبعدمها عدم ذلك فحينئذ يقال: إن كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضًا وإلا فمن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله: وأمَّا المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل، وكذا تعليلهم كراهة الصَّلاة في طريق العامة بأنَّ فيه منع النَّاس عن المرور، فإنَّ مفاده أنَّه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع، إلا أن يراد به المنع الحسـي لا الشـرعي، وهو الأظهر. وعليه فلو صلى في نفس طريـق العامة لـم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجـة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديه فليتأمل.

تنبيه: ذكر في حاشية المدني لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة (أنه رأى النَّبي ﷺ يصلي ممَّا يلي باب بني سهم والنَّاس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة) وهو محمول على الطائفين فيمـا يظهر؛ لأنَّ الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين. اهـ. ومثله فـي البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشـكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا ـ رحمه الله ـ في منسكه الكبير، ونقله سنان أفندى أيضًا. في منسكه. اهـ. (قوله: لحديـث البـزار إلخ) ذكر في الحلية أنَّ الحديث فـي الصحيحين بلفظ «لو يعلم المار بيـن يدي المصلي مـاذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له مـن أن يمر بين يديه». قال أبو النضر أحد رواته لا أدرى قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة قال وأخرجه البزار وقال «أربعين خريفًا» وفي بعض روايات البخاري «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

والخريف: السنَّة؛ سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو سـتارة ترتفع) أي تزول بحركة رأسه إذا سجد، وهذه الصورة ذكرها سعدي جلبي جوابًا عن صاحب الهداية حيث اختار أنَّ الحد موضع السـجود كما مشـى عليه المصنف، فأورد عليه أنَّه مع الحائل كجدار أو أسـطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السـجود. فأجاب سـعدي جلبي بأنَّه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو =

(ع، ط، هـ)[١].

١٢٤ ـ الرابع والعشرون بعد المائة: جَوْر القاسم في قسمه، والمُقوِّمِ في تقويمه، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قام رسولُ الله ﷺ على

= قعد. اهـ. وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلًا ثم يصلي قريبًا منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجًا عنها وإذا قام أو قعد سبلت على الأرض وسترته تأمل (قوله: ولو كان فرجة إلخ) كان تامة وفرجة فاعلها. قال في القُنية: قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنَّه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه، دلَّ عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فإنَّه لا حرمة له» أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة. اهـ.

قلت: وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته لأنَّه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز، بل المراد أن يخطو من فوق رقبته، وإذا كان له ذلك فله أن يمرَّ من بين يديه بالأولى فافهم. ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء من قوله: وإن أثم المار، وقد علمت التفصيل المار، ويستثنى أيضًا ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف.

تتمة: في غريب الرواية: النهر الكبير ليس بسترة وكذا الحوض الكبير والبئر سترة أراد المرور بين يدي المصلي، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمرُّ ويأخذه، ولو مرَّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمرُّ الآخر ويفعل الآخر هكذا يمران، وإن معه دابة فمرَّ راكبا أثم، وإن نزل وتستر بالدابة ومرَّ لم يأثم، ولو مرَّ رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم، قُنية.

أقول: وإذا كان معه عصا لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرَّ من خلفها هل يكفي ذلك؟ لم أره.

(١) ينظر للمطالب السابقة: ما وثقناه من رد المحتار، الحديقة النَّدية (٢: ٤٤٣، ٥١٠)، الهدية العلائية (ص: ٢٢٨ وما بعدها).

بيت فيه نفرٌ من قريْش، فأخذ بعضادَتَيْ الباب، فقال: (هل في البيت إلا قرشي؟) فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال: (ابنُ أخت القوم منهم) ثم قال: (إنَّ هذا الأمر في قريش، ما إذا استُرحموا رحموا، وإذا حَكموا عَدلوا، وإذا قَسَموا أقسطوا، ومَن لم يفعل ذلك، فعليه لعنة الله، والملائكة، والنَّاس أجمعين)[1]. (ز)[2].

١٢٥ ـ الخامس والعشرون بعد المائة: الغلولُ من الغنيمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

* مطلبٌ: في معنى الغُلول

والغلول: هو اختصاصُ أحد الغزاة ـ سواءٌ الأميرُ وغيره ـ بشيء من مالِ الغنيمة قبل القسمة، من غير أن يُحضره إلى أمير الجيش، ليخمّسه، وإن قَلَّ[3].

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٣١٩).

(٣) قال في الزواجر (٢: ٢٩١): وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان على نفل رسول الله ﷺ أي غنيمته ـ رجل يقال له كركرة ـ بكسر الكافين وحكي فتحهما، مات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها».

وأحمد بسند صحيح: «أنَّه ﷺ قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر إلى النار في عباءة غلها». ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه: «أنَّ رجلًا من أصحاب النَّبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه النَّاس لذلك، فقال إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين».

ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قال: «لما كان يوم خيبر أقبل =

١٢٦ ـ السادس والعشرون بعد المائة: مَطْل الغني، فإنَّه ظلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (مَطْلُ الغنيّ: ظُلم)[1] أي تسويفُ القادرِ المتمكّن

= نفر من أصحاب النَّبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مرُّوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال ﷺ: كلا إنِّي رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة غلها. ثم قال ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في النَّاس أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون».

والطبراني بسند جيد: «لو لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا». قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم وثلاث شياه غزر. قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة.

والشيخان: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: لا ألفين، أي أجدن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ـ أي هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الإبل وذوات الخف ـ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة ـ أي بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس ـ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ـ أي بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم ـ يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع ـ أي جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق ـ تخفق ـ أي تتحرك وتضطرب ـ فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك».

وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في النَّاس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال: أسمعت بلالًا ينادي ثلاثًا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك».

(١) رواه الشيخان.

من أداء الحالِّ، ظلمٌ منه لربِّ الدَّيْن، فهو حرام، بل كبيرة[١].

* مطلبٌ: في انتزاع غريم إنسان من يده

انتـزاعُ (أي تفليت) غريمِ إنسـانٍ من يده[٢]، فإنَّه ظلم أيضًا، يسـتحق به التعزيرَ، لا الضمان، إذ ليس بغاصب لما عليه، ولا كافلٍ له.

* مطلبٌ: في السكن والمسكن المغصوب

كذلك السُّـكنى في المسـكن المغصوب[٣]، أي المأخوذ، أو المستولى عليه، بلا حقٍّ شرعيٍّ بعلمه: بيتًا كان أو حُجْرةً، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو حمامًا، أو أرضًا.

١٢٧ ـ السابع والعشرون بعد المائة: اتباع البصر[٤] إلى انقضاض كوكب،

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٦٢٦).

(٢) له على ذلك الإنسان دين، أو قصاص، أو إقامة حد، أو تعزير. شط (٢: ٤٣٨).

(٣) أي المأخوذ والمسـتولى عليه بلا حق شـرعي يعلمه، ونقل الشيخ إسماعيل النابلسي عـن المبتغى: مريض فـي دار مغصوبة لا يعاد فيها، وإذا غصـب أرضًا فزرعها فلنا أن نشـتري من غلتها، وليس للغاصب أن يأكل من ثمنها إلا مقدار بذره، ويتصدق بالباقي علـى الفقراء، وإن غصب أرضًا فبناها مسـجدًا أو حمامًا أو حانوتًا: فعند أبي يوسـف لا بأس بالصَّلاة في المسـجد والدخول في الحمام للاغتسال، وفي الحانوت للشراء. وإن غصب دارًا فجعلها مسجدًا لا يسع أحدًا أن يصلي فيه، ولا أن يدخله، وإن جعلها مسـجدًا جامعًا لا يُجمّـع فيه، وإن جعلها طريقًا ليس له أن يمـر منها. اهـ. وفي جامع الفتـاوى لقارىء الهداية: ولو صلَّى في الـدار المغصوبة قيل: لا يجزيه؛ لأنَّ القبيح لا يكـون فرضًا. وقيل: يصح مع الكراهة، وقيـل: إذا وجبت في غير الأرض المغصوبة، فأداها في الأرض المغصوبة، لا تصح. شط(٢: ٥٤١).

(٤) أي استدامة نظره.

فإنَّــه منهيٌ عنه شــرعًا، لما أنَّه يضُــرُّ البصر، وربما أذهب نــورَ البصر، كما قال تعالى: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [النور: ٤٣].

* مطلبٌ: في النَّظر إلى بيت الغير

والنظر إلى بيت الغير[١] من شَــق الباب، أو ثَقْب، أو كشــف ستر[٢]، فإنَّه منهيٌ عنه أيضًا، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (من اطّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حَلَّ لهم أن يفقؤوا عينه)[٣].

١٢٨ ـ الثامن والعشرون بعد المائة: ركوب البحر[٤] لمن لا يقدر على دفع الغرق، بلا ضرورة، وفي الذخيرة: إذا أراد أن يركبَ الســفينة في البحر للتجارة أو غيرها، فإنْ كان بحالٍ إذا غرقت الســفينة، أمكنه دفعُ الغرق عن نفســه ـ بكل ســببٍ يدفع الغرقَ به ـ حَلَّ له الركــوب، وإنْ كان لا يُمكنه، لا يحلّ، لتمحض الهلاك به، فهو إلقاءٌ بنفسه إلى التّهْلُكة.

ولا عبرة بمتانةِ السفينة وصلابتها، لأنَّ الرياح الشديدة، والأمواجَ العظيمة ـ في بعض الأوقات ـ تكسِــر الصخور الثوابت، والجبالَ الصوامت، فضلًا عن غيرها من الأخشاب. اهـ.

وينبغــي أن يكون هذا في ركوب البحــر، من تجارةٍ، ونحوها من حظوظ النفس. وأمّا ركوبُه للجهاد في ســبيل الله تعالى فجائــز مطلقًا، فإذا ثبت جوازه

---

(١) ولــو كان أحد محارمه، أو زوجته، لكراهتهم الاطلاع عليهم، فيؤذيهم بذلك، والأذى حرام. شط (٢: ٤٢٤).

(٢) على باب، أو صندوق، أو استخبار من خادم، أو صديق. المصدر السابق.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) أي السفر فيه بالمركب. شط (٢: ٦٣٧).

للجهاد، ثبت جوازه للحج بطريق الأولى؛ لأنَّ فريضة الحج أقوى، وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة إذا كان الغالبُ السَّلامة، وهو لا يمنع حَقَّ الله تعالى، الذي يلزمه فيما يستفيد من المال. كذا في شرح السِّير. (ط)(١).

١٢٩ ـ التاسع والعشرون بعد المائة: الانبطاح على الوجه بلا عذر(٢)، وهو مكروه، كما يُكره الاستلقاء للمرأة في غير وقتِ الوقاع.

* مطلبٌ: في النوم على سطحٍ ليس له حاجز

وكذا يُكره النوم على سطحٍ ليس له حاجز(٣) حوله(٤).

١٣٠ ـ الثلاثون بعد المائة: إيقاد الشموع، والسُّرج في القبور، فإنَّه إسراف، وبدعة ضلالة، لما يترتب عليها من إتلاف الأموال عبثًا(٥)، واتخاذ المساجد

---

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٦٣٧ وما بعدها).

(٢) روى ابن ماجه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله، وقال: (يا جنيدب، إنَّما هذه ضجعة أهل النار). قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾. وفي رواية أبي داود: (إنَّ هذه ضجعة يبغضها الله تعالى)، وفي رواية الترمذي (إنَّ هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى).

(٣) كالحائط أو الحائل من الخشب.

(٤) روى الترمذي عن جابر: (نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه). وفي رواية أبي داود عن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ بات على ظهر بيت، ليس له حجار، أو حجاب، فقد برئت منه الذمة). وفي رواية: (من نام على سطح لا جدار له، فمات، فدمه هدر). شط (٢: ٥٨٨، ٥٨٩).

(٥) وهذا كله إذا خلا من فائدة، أمَّا إذا كان موضع القبور مسجدًا أو على طريق، أو كان هناك أحد جالس، أو كان قبر ولي من الأولياء أو عالم من المحققين؛ تعظيمًا لروحه المشرقة على تراب جسده كإشراق الشمس على الأرض إعلامًا للناس أنَّه ولي =

فيها[١]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ (لَعَن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرج)[٢]، وفي الشِّرعة: ولا يتخذ مشاهد الأنبياء والصلحاء مساجدَ، فإنَّه من فعل اليهود.

* مطلبٌ: في قلع الحشيش من على القبر

وقلع الشوكة والحشيشِ الرطبتين النابتتين على القبر، فإنَّه مكروه؛ لما فيه من إزالة بركة التَّسبيح الصادر من نبات، الحيّ بكونه رطبًا، وفي ذلك تخفيف عن الميت، كما ورد في الحديث[٣]، بخلاف اليابس[٤]. (ط)[٥].

١٣١ ـ الحادي والثلاثون بعد المائة: السؤال عن حلِّ شيء، وحرمتِه، وطهارتِه، ونجاسته، صاحبه ومالكه[٦]، بلا ريبة وأمارة ظاهرة على الحرمة، وعلى النَّجاسة. كمن يريد أن يشتري شيئًا، فيسأل مالكه ـ وهو مستور ـ هل هو حلال

= ليتبركوا به ويدعو الله تعالى عنده فيستجاب لهم، فهو أمر جائز لا منع منه، والأعمال بالنيات. شط (٢: ٦٣٠).

(١) وهو أن يجعل بين القبور مواضع الصَّلاة، فيصلي فيها الفرض والنفل. المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) حديث القبرين اللذين وضع النَّبي ﷺ عليهما جريدتين رطبتين من النخل، وقال: (أنَّهما لا يعذبان ما داما أخضرين). شط (٢: ٤٤٨).

(٤) من الشوكة، والحشيش، لانقطاع تسبيح الحيّ منهما، ورجوع تسبيحهما إلى تسبيح الجماد، كالميت. المصدر السابق.

(٥) الحديقة النَّدية (٢: ٤٤٨، ٦٣٠).

(٦) أي سؤال صاحب ذلك الشيء عن حلِّ الشيء، ويشمل المستأجر والمستعير وما أشبهه. شط (٢: ٣٥٣).

أو حـرام؟ أو يهديه رجلٌ مستور، أو يدعوه إلى ضيافته، فيسأل عن حِل الهدية، والطعام، أو يأتيه بماءٍ في كوز ليشرب، أو يتوضأ، أو يفرش له ثوبًا وسجادة ليصلي، وليس فيه علامةُ نجاسة، فيسأل عن طهارته، فهذا أذى له، وسوء ظن بـه[١]، أو رياء[٢]، أو عُجب، أو جَهْل، وتَجَسُّسٌ[٣]، وبدْعة[٤]، فعليك الاعتمادَ على الظاهر، كما اعتمد عليه الصحابة، والتابعون، رضي الله عنهم أجمعين[٥].

* مطلبٌ: في أنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ والطَّهارة

فـإنَّ وضعَ اليد دليلُ الملك، والأصلُ في الأشياء[٦]: الحِلُّ والطهارة، واليقينُ لا يزول بالشك، فكلُّ شيءٍ لم يدلّ الدليلُ على حرمته فهو مباح، وكلُّ شيء لا تتحقق النَّجاسةُ فيه فهو طاهر. (ط)[٧].

---

(١) حيث نسبه إلى الإصرار على الحرام، والإقرار على النَّجاسة. المصدر السابق.

(٢) حتى يعلم النَّاس أنَّه متقيد بأمر دينه، محتفل للاحتياط في أحواله. المصدر السابق.

(٣) أي استخبار منه عن معاطاة غيره للحرام، واستهانته بأحكام الطهارة.

(٤) لأنَّه أمر لم يكن في أحد من السلف، ولا ورد عن الشارع فيه شيء، فإنَّ المعهود في الديـن: التدقيق في أمر الورع، بالسؤال فيما تظهر عليه علامات من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة، لا متابعة مجرد ما يقع في النفس من الوسواس في أحوال النَّاس. شط (٢: ٣٥٤).

(٥) روى البخاري عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: إنَّ ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنَّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا آمنَّاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءًا، لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إنَّ سريرتي حسنة. المصدر السابق.

(٦) غير الضارة بالعقل أو البدن.

(٧) الحديقة النَّدية (٢: ٣٥٢).

* مطلبٌ: في تركِ الصَّلاة

١٣٢ ـ الثاني والثلاثون بعد المائة: تركُ الصَّلاة المفروضة عمدًا، وهو من أكبر الكبائر(١)، وذهب جماعةٌ من الصَّحابة إلى كونه كفرًا(٢)، وعند الحنفية: يُكفَر جاحدها، وتاركها ـ عمدًا، كسلًا ـ فاسقٌ، يُحبس حتى يصلي(٣). وعند الشافعي ومالك (رحمهما الله تعالى): يُقْتَلُ حدًّا، وعند أحمد (رحمه الله تعالى) كفرًا.

* مطلبٌ: في تركِ الزكاة

وكذلك تركُ الزكاة المفروضة، فإنَّه من الكبائر؛ لورود الوعيد الشديد عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال في الشِّرعة وشرحها: الزكاةُ حِصنُ المال، لقوله ﷺ: (حَصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكُم بالصدقة، واستقبلوا أنواعَ البلايا بالدعاء)(٤). (ط)(٥).

---

(١) لأنَّ الصَّلاة تالية للإيمان، فتركها تالٍ لترك الإيمان. شط (٢: ٥٩٧).

(٢) منهم عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وأبو الدُّرداء، رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو داود، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني. شط.

(٣) لأنَّه يحبس لحق العبد، فحق الله تعالى أحق. ولا يقال: إنَّ حق الله تعالى مبني على المسامحة؛ لأنَّه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام. وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم. شط (٢: ٥٩٨) نقلًا عن شرح درر البحار.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٥) الحديقة النَّدية (٢: ٦٠٩).

* مطلبٌ: في ترك الصَّوم

وكذلـك تركُ صـومِ رمضان، أو يوم منه، بلا عذرٍ شـرعي[١]، فإنَّه حرام، وعليـه الكفارة، فإنْ جحد الوجوب فهو كافر. وصومُ العيدين وأيام التشـريق: مكروهٌ تحريمًا، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله، عَزّ وجل لعباده.

* مطلبٌ: في ترك الحج

وكذلـك تركُ الحـجِ[٢] الفرضِ، بـأن لا يَحجَّ في عمره بعـد قدرته على ذلك، بملك الزاد والراحلـة، ووجود الصحةِ، والأمن، ثم يموت بلا حجٍّ، فإنَّه يأثم ويفسق[٣].

* مطلبٌ: في ترك واجبات الإسلام

وكذلك تركُ واجبات الإسلام: كصدقة الفطر، والأضحية للغني، والمنذور

---

(١) من صغر أو جنون أو مرض أو حيض أو نفاس أو سفر. شط (٢: ٦١٢).

(٢) الحج في مصطلح الأصوليين يسمى مشكلًا؛ لأنَّ فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال بالفور لا يقول: بأنَّ من أخره يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول: بأنَّ من أخره عـن العام الأول يأثم، كما إذا أخر الصَّلاة عـن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور، حتى إن من أخره يفسق وترد شهادته، لكن إذا حجَّ كان أداء لا قضاء. وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه، حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضًا. شط (٢: ٦١٤).

(٣) ويلزمه الوصية به، والتوبة من ذلك عند الموت. أو بأن يؤخره عن السـنَّة الأولى التي قدر فيها على الحج فإنَّه يأثم أيضًا ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة إلى الحج قـال ﷺ: (مَـنْ ملك زادًا، وراحلـة يبلغه إلى بيت الله الحرام، فلـم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا). رواه الترمذي عن علي مرفوعًا. وهو محمول على الجاحد المتهاون بالفرض، أو على الردع والزجر. شط (٢: ٦١٤).

من كلِّ عبادة مقصودة من جِنسِها فرضٌ[١]، وتركُ الكفارات إنْ وجبت عليه، وهي أربعة: كفارة الإفطار في رمضان عمدًا[٢]، وكفارة الظِّهار[٣]، وكفارة اليمين[٤]، وكفارة القتل خطأً[٥]. وتركُ الجماعة في الصَّلوات، فإنَّها واجبة على القول الأقوى، وترك تعديل أركان الصَّلاة[٦]، ....

---

(١) كما إذا نذر صلاة، أو صومًا، أو حجًا، أو صدقة، أو اعتكافًا. فكلُّ ما كان له أصل في الفروض لزم الناذر، وما لا أصل له لا يلزم الناذر، كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ودخول المسجد الخ. والوفاء بالنذر فرض عملي، لقوله تعالى: ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ وهو عام مخصوص منه بالاتفاق، المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعًا، كعيادة المرضى، أو ما ليس بمقصود في العبادة، كالنذر بالوضوء لكلِّ صلاة، والنذر بالمعصية. فبقي الباقي حجة ظنية غير قطعيَّة كالآية المأولة وخبر الواحد، فثبت به الفرض العملي، فإثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود. شط (٢: ٦١٣).

(٢) وهي: عتق رقبة مطلقًا وغير مؤمنة. فإن عجز عن العتق ولم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا وقعتين مشبعتين. (بر).

(٣) كفارة الظهار هي: نفس كفارة الفطر في رمضان في رمضان عمدًا. والظهار: هو تشبيه المسلم زوجته أو جزءًا شائعًا منها بمحرّم عليه تأبيدًا، كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كظهر أختي، أو عمّتي، أو فرج أمي، أو فرج بنتي، يصير به مظاهرًا، فيحرم عليه وطؤها ودواعيه، حتى يُكفِّر. (بر).

(٤) هي: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين وقعتين مشبعتين بقدر الفطرة، أو كسوتهم، فإن عجز عنها كلها ـ وقت الأداء ـ صام ثلاثة أيام متتابعة. (بر).

(٥) وكذا كفارة القتل شبه العمد: هي: عتق رقبة مؤمنة، فإذا عجز، صام شهرين متتابعين، فلا إطعام في كفارة القتل، ولا كسوة، كما في الدُّر. (بر). فهذه الكفارات الأربع فروض ثابتة بالكتاب، وتارك واحدة منها، إذا وجبت عليه، فاسق، وإن جحدها، فهو كافر. شط.

(٦) وهو الاطمئنان في الركوع والسجود؛ لأنَّه شرع لتكميل ركن مقصود، وهو الركوع =

وترك تسوية الصفوف[١]، وترك موافقة الإمام، أي ترك متابعته إمامه في شيء من صلاته، فإنَّه يَأثم[٢].

= والسجود، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين، فالاطمئنان فيهما سنة؛ لأنَّها شرعت للفرق بين الركنين، فمكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة. شط (٢: ٦٠٠).

(١) في صحيح ابن خزيمة عن البراء: كان ﷺ، يأتي ناحية الصف، فيسوي بين صدور القوم، ومناكبهم، ويقول: (لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول). المصدر السابق.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته على الدُّر (١: ٤٧٠): **مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام.** (قوله: ومتابعة الإمام) قال في شرح المنية: لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء. واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة؛ فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه.

والحاصل: أنَّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنَّه يتمه ثم يقوم لأنَّ الإتيان به لا يفوِّت المتابعة بالكلية، وإنَّما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدي ثلاثًا فالأصح أنَّه يتابعه؛ لأنَّ ترك السنَّة أولى من تأخير الواجب. اهـ ملخصًا. ثم ذكر ما حاصله أنَّه تجب متابعته للإمام في الواجبات فعلًا، وكذا تركًا إن لزم من فعله مخالفته الإمام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضًا، وأنَّه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ، وما لا تعلق له بالصَّلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة، أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين، أو على أربع في تكبيرات الجنازة، أو قام إلى الخامسة ساهيًا، وأنَّه لا تجب المتابعة في السنن فعلًا وكذا تركًا، فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي =

= الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي: كالتشهد والسَّلام وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام. اهـ.
فعُلم من هذا أنَّ المتابعة ليست فرضًا، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في تركٍ لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصَّلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي.
ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله: إنَّ المتابعة فرض كما في الكافي وغيره، وأنَّها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية. اهـ.
وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو: من أنَّ المؤتم لو قام ساهيًا في القعدة الأولى يعود ويقعد؛ لأنَّ القعود فرض عليه بحكم المتابعة، حتى قال في البحر: ظاهرة أنَّه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض. وقال في النهر: والذي ينبغي أن يقال: إنَّها واجبة في الواجب فرض في الفرض. اهـ.
أقول: الذي يظهر أنَّهم أرادوا بالفرض الواجب، وكون المتابعة فرضًا لا يصح على إطلاقه؛ لما صرَّحوا به من أنَّ المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصَّلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصَّلاة بعد قعود الإمام قدر التَّشهد وإلا لا مع أنَّه لم يتابع في القعدة الأخيرة، فلو كانت المتابعة فرضًا في الفرض مطلقًا لبطلت صلاته مطلقًا، نعم تكون المتابعة فرضًا؛ بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارنًا أو معاقبًا وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه، فلو لم يركع أصلًا أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته.
والحاصل: أنَّ المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه.
ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. =

= ومتراخية عنه، فمطلق المتابعة الشـامل لهذه الأنواع الثلاثـة يكون فرضًا في الفرض، وواجبًا في الواجب، وسـنة في السـنَّة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه.
ولا يشـكل مسـألة المسـبوق المذكورة؛ لأنَّ القعدة وإن كانت فرضًا لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سـلام إمامه، فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشـاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضًـا بل تكون واجبة في الواجب وسـنة في السـنَّة عند عـدم المعارضة وعدم لزوم المخالفـة أيضًا، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سـنة عنـده لا عندهما، وهذا معنـى ما في المقدمة الكيدانيـة حيث ذكر المتابعة من واجبـات الصَّلاة ثم ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها.
إذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ من قال: إنَّ المتابعة فرض أو شـرط كما في الكافي وغيره أراد بـه مطلقًا بالمعنى الذي ذكرنـاه، ومن قال إنَّها واجبة كما في شـرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال إنَّها سنة أراد به المقارنة، الحمد لله على توفيقه، وأسأله هداية طريقه.
وقال أيضًا محشـيًّا على قول صاحب الدُّر (٢: ١١): **خمـس يتبع فيها الإمام: قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد، وسـجدة تلاوة، وسهو. وأربعة لا يتبع فيها: زيادة تكبير عيد، أو جنازة، وركن، وقيام لخامسـة. وثمانية تفعـل مطلقًا: الرفع لتحريمة والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.**
(قولـه: خمس يتبع فيها الإمام) أي يفعلهـا المؤتم إن فعلها الإمام وإلا فلا ح؛ قال في شرح المنية: والأصل في هذا النوع وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلًا وكذا تركًا، إن كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي. اهـ. (قوله: قنوت) يخالفه مـا في الفتح والظهيرية والفيض ونور الإيضاح، مـن أنَّه لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتـم إن أمكنه مشـاركة الإمام في الركـوع وإلا تابعه، وقد أعاد فـي الفتح ذكر هذا الفرع قبيل قضاء الفوائت، ثم أعقبه بما ذكره الشـارح هنا معزيًا إلى نظم الزندوسـتي. والذي يظهر التفصيل؛ لأنَّ فيه إحراز الفضيلتين تأمل. =

= (قوله: وقعود أول) الظاهر أنَّه ينتظر إمامه إلى أن يصير إلى القيام أقرب لاحتمال عوده قبله ثم يتابعه؛ لأنَّ الإمام إذا عاد حينئذ تفسد صلاته على أحد القولين، ويأثم على القول الآخر، وليس للمقتدي أن يقعد ثم يتابعه؛ لأنَّه يكون فاعلًا ما يحرم على الإمام فعله ومخالفًا له في عمل فعلي، بخلاف ما إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنَّه يتمه ثم يتابعه؛ لأنَّ في إتمامه متابعة لإمامه فيما فعله الإمام فافهم.

(قوله: وتكبير عيد) أي إذا لم يأت به الإمام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المؤتم فافهم. وبحث في شرح المنية أنَّه ينبغي أن يأتي به المؤتم في الركوع؛ لأنَّه مشروع فيه، ولأنَّه لا يكون مخالفًا لإمامه في واجب فعلي. ثم أجاب بأنَّه إنَّما شرع في الركوع للمسبوق تحصيلًا لمتابعة الإمام فيما أتى به، أما هنا ففيه تحصيل لمخالفته. قال: وهذا في تكبيرات الركعة الثانية، وأمَّا تكبيرات الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات.

(قوله: وأربعة لا يتبع) أي إذا فعلها الإمام لا يتبعه فيها القوم. والأصل في هذا النوع أنَّه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصَّلاة شرح المنية. (قوله: زيادة تكبير عيد) أي إذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما إذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أنَّ الغلط منه شرح المنية. (قوله: أو جنازة) أي بأن زاد على أربع تكبيرات. (قوله: وركن) كزيادة سجدة ثالثة. (قوله: وقيام لخامسة) داخل تحت قوله وركن تأمل. قال في شرح المنية: ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة وينتظره المقتدي قاعدًا، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده؛ وإن كان لم يقعد على الرابعة. فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعًا، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده. اهـ.

(قوله: وثمانية تفعل مطلقًا) أي فعلها الإمام أو لا. والأصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنن فعلًا فكذا تركًا، وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعلي وهو القيام مع ركوع الإمام شرح المنية. (قوله: الرفع) =

* مطلبٌ: في نسيان القرآن

وكذلك نسيانُ القرآن بعد تعلُّمه، قال في الدُّرةِ المنيفة وشرحها[1]: مَنْ تعلَّم القرآن ثم نسيه يأثم. والنسيان: أن لا يُمكنه القراءة من المصحف، بأن نسي استخراج الخط، عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: (عُرِضَت عليَّ أجور أُمتي، حتى القَذاةُ يُخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورةٍ من القرآن، أو آية أُوتِيَها، ثم نَسيها)[2].

* مطلبٌ: في السّحر

١٣٣ ـ الثالث والثلاثون بعد المائة: السِّحر، والكهَانة، والتنجيم، والرَّمل، وتوابعها.

= أي رفع اليدين للتحريمة. (قوله: والثناء) أي فيأتي به ما دام الإمام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وقد عرف أنَّه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني، كذا في الفتح: أي بخلاف حالة السِّر كما مشى عليه المصنف في فصل الشروع في الصَّلاة وقدمنا هناك تصحيحه وأنَّ عليه الفتوى فافهم. (قوله: وتكبير انتقال) أي إلى ركوع أو سجود أو رفع منه. (قوله: وتسميع) أي إذا تركه الإمام لا يترك المؤتم التحميد. (قوله: وتسبيح) أي في الركوع والسجود فيأتي به المؤتم ما دام الإمام فيهما. (قوله: وتشهد) أي إذا قعد الإمام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم، أما لو ترك الإمام القعدة الأولى فإنَّه يتابعه كما مرَّ. (قوله: وسلام) أي إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم، أمَّا إذا أحدث عمدًا أو قهقه فإنَّ المؤتم لا يسلم لفساد الجزء الأخير من صلاتهما ط. اهـ. قلت: من أراد التوسع في مسألة تعديل الأركان وتسوية الصفوف وموافقة الإمام فليراجع رسالة مُعدل الصَّلاة للإمام البِركوي، فلا مزيد عليها في بابها.

(١) الجواهر النَّفيسة في شرح الدُّرة المنيفة، كلاهما لعمر بن عمر الزهري الدفري.

(٢) رواه أبو داود والترمذي. ينظر لما سبق: الحديقة النَّدية (٢: ٥٩٧، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٤، ٦٢١، ٦٢٢).

السحر: علم يستفاد منه حصولُ مَلكة نفسانية، يقتدر بها على أفعال غريبة، لأسباب خفية. قال الشُّمنيُّ: تعلُّمه، وتعليمه حرام. وقال الزعفراني: السحر حَقٌّ عندنـا: وجودُه، وتصرُّفه، أثـره. وذَكر في فتح القدير: أنَّه لا تُقبَل توبةُ السـاحر، والزنديق، في ظاهر المذهب، فيجب قتل الساحر، ولا يُستتَاب، لسعيه، لا بمجرد عمله، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. وذَكر في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور: إنَّ القول بأنَّ السـحر كفرٌ علـى الإطلاق: خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلكَ ردُّ ما لزم في شرط الإيمان، فهو كفر، وإلَّا فلا[1].

---

(١) هذه الفقرة منقولة من حاشـية ابن عابديـن مختصرة (١: ٤٤)، وننقلها بتمامها لإتمام الفائدة.

(قوله: والسـحر) هو علم يسـتفاد منه حصول ملكة نفسـانية يقتدر بها علـى أفعال غريبة لأسباب خفية. اهـ ح. وفي حاشية الإيضاح لبيري زاده قال الشمني: تعلمه وتعليمه حرام.

أقول: مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسـلمين وفي شـرح الزعفراني: السـحر حـق عندنا وجـوده وتصـوره وأثره. وفـي ذخيـرة الناظر: تعلمـه فرض لرد سـاحر أهل الحرب، وحرام ليفـرق به بين المرأة وزوجها، وجائـز ليوفق بينهما. اهـ. ابن عبد الـرزاق. قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيـط: وفيه أنَّه ورد في الحديث النَّهي عن التولة بوزن عنبة: وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها. اهـ.

أقول: بل نصَّ على حرمتها في الخانية، وعلله ابن وهبان بأنَّه ضرب من السـحر. قال ابن الشحنة: ومقتضاه أنَّه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد. اهـ. وذكر في فتح القديـر أنَّه لا تقبل توبة السـاحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل السـاحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ.

وذكر في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور إنَّ القول بأنَّ السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته، فإنَّ كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا. اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره، =

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: السّحِرُ: هو إتيان نفسٍ شريرة بخارق عن مزاولة مُحرّم. ثمَّ إن اقترن بكفر، فكُفرٌ، وإلَّا فكبيرة عند الشافعي (رحمه الله تعالى)، وكُفْرٌ عند غيره. وقال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم: مذهبُ أهل السنة، وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأنَّ له حقيقةً كغيره من الأشياء الثابتة، خلافًا لمن أنكر ذلك[1].

= وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة. ومن كتاب [الإعلام في قواطع الإسلام] للعلَّامة ابن حجر.

مطلب: السحر أنواع: وحاصله: أنَّ السحر اسم جنس لثلاثة أنواع:

الأول: السيمياء، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما.

الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافا لآثار سماوية لا أرضية.

الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار. وللسحر فصول كثيرة في كتبهم. فليس كل ما يسمى سحرًا كفرًا، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به ممَّا هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب: بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك. اهـ ملخصًا، وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنَّه لا يلزم من عدم كفره مطلقًا عدم قتله؛ لأنَّ قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر. فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر: يقتل دفعًا لشره كالخناق وقطاع الطريق. وينظر أيضًا: شط (١: ٢٩٧).

(١) وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر (ص: ٨٧): وسئل نفع الله به: هل من السحر ما يفعله أهل الحِلق الذين في الطرقات، ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الإنسان وإعادتها وندائهم له بعد قطعها، وقبل إعادتها فيجيبهم، وجعل نحو دارهم من التراب =

= وغير ذلك ممَّا هو مشهور عنهم، وكذا كتابة المحبة والقبول، وإخراج الجان ونحو ذلك.
فأجاب بقوله: هؤلاء في معنى السحرة، إن لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الأفعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عليهم؛ لأنَّ في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي والقبائح الشنيعة، وإفسادهم قطعي وفسادهم حقيقي، فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك، ومنع النَّاس من الوقوف عليهم، وإذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بحرمة المرور بالزينة، على أنَّ أكثر أهلها مكرهون على التزيين بخصوص الحرير، ورأوا أنَّ التفرج عليها فيه إغراء على فعلها، وللحاكم على الأمر بها، فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين، والجهلة المفسدين، وفي الموازية من كتب المالكية: الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه، إن كان سحرًا قتل وإلا عوقب. وسئل ابن أبي زيد من أئمتهم عن نحو ما في السؤال فقال: إن لم يكن في أفعالهم تلك كفر فلا شيء عليهم وإنَّما هو خفة يد، وتعقبه المرزاني فقال: هذا خلاف ما اختاره شيخنا الإمام، أنَّهم سحرة وأنَّ الوقوف عليهم لا يجوز، وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر، روى ابن نافع في المبسوطة في امرأة أقرت أنَّها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها، أنها تنكل ولا تقتل، قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك.
قال شيخنا الإمام: والأظهر أنَّ فعل المرأة سحر؛ وإن كان فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل فإنَّه سحر. وعن ابن أبي زيد من يَعرف الجن وعنده كتب فيها، جلب الجن وأمراؤهم فيصرع المصروع، ويأمر بزجر مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد عن امرأته؛ ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة. ويزعم أنَّه يقتل الجن أفي هذا بأس إذا كان لا يؤذي أحدا أو ينهى أن يتعلمه؟ قلت: هذا نحو ممَّا أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها، والصواب أنَّ التقرب إلى الروحانية وخدمة ملوك الجان من السحر، وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال، وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لم يؤمن بالآخرة. وعن ابن أبي زيد أيضًا: لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان؛ =

= لأنَّـه لا يعـرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الـورع فعله ولا لغيرهـم وكذا الجعل على حل المربوط والمسـحور. وسـئل أيضًا عمن يكتـب كتاب عطف لامرأة أعـرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفي شـره؟ فأجاب: أما بيـن الزوجين فأرجو أن يكـون حقيقًا بكتب القرآن وغيره ممَّا لا يسـتنكر ولا يشـترط في جعلـه. قلت: وهذا خلاف ما تقدم له إلا أن يقال إنَّ هذا بالرقى الظاهرة الحسن كرقي أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ سـيد الحي الملدوغ بالفاتحة. اهــ. ومذهبنا في ذلك: أنَّ كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره، وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسـام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره، وكتابتها كذلك، وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما ممَّا اعتاده السـحرة الفجرة الحرام الصرف بل الكبيرة، بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقًا عند مالك وغيره. وسئل ابن أبي زيـد المالكـي عن أجران يكتب فيها نحو اسـم الله الذي أضـاء به كل ظلمة، وكسـر به كل قوة، وجعله على النـار فأوقدت، وعلى الجنة فتزينت، فأقام به عرشـه، وكرسيه، وبه يبعث خلقه، وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس. فقال: لم يأت هذا في الأحاديث الصحاح، وغير هذا من القرآن والسنَّة الثابتة عن النَّبي ﷺ أحب إلينا أن يدعـى به، وذكر فـي أثناء كلامه أنَّ ذلك لا يجوز إلا ببعد مـن التأويل. اهـ. وممَّن صرَّح بتحريم الرقيا بالاسم الأعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي، والعز بن عبد السَّلام الشـافعي، وجماعة من أئمتنا وغيرهـم، وقيل وعن ابن المسيب ما يقتضي الجواز، لقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه). اهـ. ولا دليل فيه لأنَّه لم يقل لهم ذلك إلا بعد أن سألوه أنَّ عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم ﷺ: (اعرضوا علي رقاكم) فعرضوها عليه، فقال ﷺ لا بأس ثم قال من استطاع منكم) إلخ، فلم يقل ذلك إلا بعد أن عرف رقاهم، وأنَّه لا محذور فيها، وذكر بعض أئمة المالكية أنَّ من أمر الغير بعمل السحر لا يقتل بالأمر بل يؤدب شديدًا كما في المدونة. وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب ويرقى ويعمل النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسـماء الله =

* مطلبٌ: في الكهَانة

والكهانة: هي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاءُ معرفة الأسرار، قال في نهاية الحديث: (وقد كان في العرب كَهَنةٌ: كشِق، وسَطِيح، فمنهم من كان يزعم أنَّ له تابعًا يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنَّه يعرف الأمور بمقدِّمات يستدل بها على مُوَافقتها من كلامِ من يسأله، أو حاله، أو فعله. وهذا، يخصُّونه باسم العَرَّاف، كالمُدَّعي معرفةَ المسروق، ونحوه. وحديث (مَنْ أتى كاهنًا) يشمل العَرَّاف، والمُنَجِم. والعرب تسمي كلَّ مَنْ يتعاطى علمًا دقيقًا: كاهنًا، ومنهم من يسمِّي المنجم والطبيب كاهنًا)[١].

قوله: وحديث (مَنْ أتى كاهنًا)، وهو قوله ﷺ (ليس منَّا منْ تطير، أو تُطيِّرَ له، أو تكَهَّن، أو تُكهِّنَ له، أو سَحر أو سُحر له، ومَنْ أتى كاهنًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كَفَر بما أنزل على محمد) ﷺ، حيث صَدَّق مَنْ يعتقد التأثير[٢].

= والخواتم والعزائم، وينتفع بذلك كله من عمله، ولا يأخذ على ذلك الأجور، فهل له بذلك أجر؟ فأجاب: أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به، وأمَّا معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم، ففعل المبطلين فإنَّه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير أو دين، فإن كان هذا الرجل جاهلًا بما عليه في هذا فينبغي أن ينهى عنه ويبصر فيما عليه فيه، حتى لا يعود إلى الاشتغال به.

(١) المصدر السابق (١: ٤٥).

(٢) وفي البريقة شرح الطريقة (١: ٢٢٤): (وتصديق الكاهن) أي المخبر عن المغيبات (فيما يخبره من الغيب كله كفر) خبر لقوله، والعدول؛ لقوله ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، والكاهن الذي يخبر عن الكوائن في المستقبل. وعن النَّووي الكهانة ثلاثة: الأول: للإنسان ولي يخبره بما يسترق من =

* مطلبٌ: في التَّنْجيم

والتنجيم: هو علمٌ يُعْرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكيَّة، على الحوادث السُّفليَّة. وفي مختارات النوازل: إنَّ علم النجوم في نفسه حَسَنٌ، غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي: وإنَّه حق، وقد نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥]. أي سيرُهما بحساب. واستدلالي: بسير النُّجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز، كاستدلال الطبيب بالنَّبْض على الصِّحة والمرض. ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادَّعى الغيبَ بنفسه، يُكفَر.

= السمع من السماء هذا بطل ببعث نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه ممَّا قرب أو بعد أنكرهما المعتزلة وبعض المتكلمين بادعاء الاستحالة. الثالث: المنجمون، والكذب فيه أغلب ومنه العرافة استدلال بالأسباب، والمقدمات كلها كهانة، والشرع أكذب الكل. اهـ.

لا يخفى خفاء الكفر في الكهانة على هذه التفاسير، وأيضًا في الجامع الصغير «من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدَّقه بما قال كفر». قال المناوي: إن صدق في دعواه الغيب يكفر حقيقة وإلا فكفران نعمة لا يخفى أنَّه جمع بين الحقيقتين أو بين الحقيقة، والمجاز نعم جائز عند الشافعية، وقال إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين، والقافة ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تنجسوا بهم.

وفي السفر الثالث: من تبعهم وضلَّ بهم أنزل به غضبي وأهلكه من شعبه. اهـ. والمفهوم من كلام العلَّامة السعد الاستدلال بالأمارة عند إمكانه ليس بكفر يؤيده ما في الفتاوى أنَّ قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيًا علم الغيب لا بعلامة كفر.

قال في بحر الكلام قال ﷺ: «إنَّ لله عادة جميلة في تكذيب المنجمين» وقد قيل المنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر في النار، لعلَّ الكفر إنَّما هو في التصديق الجازم لا الاعتقاد على الشك بل الظاهر والله أعلم. وينظر أيضًا: شط (١: ٢٩٩).

ثــم تعلُّم مقدار ما يعرف بــه مواقيت الصَّلاة والقبلة لا بأس به، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: (تعلَّموا من النُّجوم ما تهتدوا به في البَرِّ والبحر، ثم أمْسِكوا)[١]، وإنَّما زَجر عنه من ثلاثة أوجه: أحدُها: أنَّه مُضرٌّ بأكثرِ الخلق، فإنَّه إذا أُلقي إليهم أنَّ هذه الآثار، تَحْدُث عقب سير الكواكب، وقع في نفوسهم أنَّها المُؤثرة.

وثانيهــا: أنَّ أحكام النُّجوم، تَخْمينٌ مَحــض، ولقد كان معجزة لإدريس ـ عليه السَّلام ـ فيما يُحكى، وقد اندرس.

وثالثهما: أنَّه لا فائدة فيه، فإنَّ ما قُدِّر كائن، والاحترازُ منه غيرُ ممكن[٢].

* مطلبٌ: في الرَّمْل

والرمل: هو علم بضروبِ أشــكالٍ من الخطوط والنُّقط، بقواعدَ معلومة، تخرج حروفًا، تُجْمَع، ويُسْتَخرج جملة دالَّة على عواقب الأمور[٣]. وقد علمتَ أنَّه حرام قطعًا، وأصله لإدريس عليه السَّلام، فهو شريعة منسوخة.

وفي فتاوى ابن حجر (رحمه الله تعالى): إنَّ تعلمه، وتعليمه حرام، شديدُ التَّحريم، لما فيه من إيهام العوام أنَّ فاعلهُ يشارك الله تعالى في غَيْبه[٤].

---

(١) هكذا ورد في حاشية رد المختار بلفظ (ما تهتدوا)، بحذف النون، دون عامل للحذف، وهــو خطأ، وبالرجوع للفتح الكبير للنبهاني رأيت اللفظ التالي: (تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا)، وهو حديث رواه ابن مردويه، والخطيب في كتاب النجوم عن ابن عمر. (بر: ط٣).

(٢) رد المحتار (١: ٤٣).

(٣) المصدر السابق (١: ٤٤).

(٤) قال في الفتاوى الحديثية (ص: ٨٥): وسـئل نفع الله به بما لفظه: ما حُكم علم الرمل وفعله وهل يصح أخذ الأجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سأل =

= النَّبي ﷺ عن الخط فقال: (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم)، وفي رواية: (فمن وافق فهو الخط) ويقال إنَّ ذلك النَّبي إدريس صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ويقال إبراهيم من قوله تعالى: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ أي الخطوط، وفي رواية (سئل رسول الله ﷺ عن الخط في التراب فقال: علمه نبي من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام فمن وافق علمه علم)؟

فأجاب بقوله: تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم، وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أنَّ فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياؤه ورسله بواسطة نحو تنجيم، أو زجر أو خط أو بغير واسطة، وقد أكذب الله مدعي علم الغيب وأخبر في كتابه العزيز بأنَّه المستبد بعلم ما كان وما يكون في غير ما آية. فقال: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ على أنَّه قيل: إنَّ الاستثناء منقطع فلا يقع الإخبار ولا للرسول ولكن المراد حينئذ الإخبار بجميع المغيبات جملها أو تفاصيلها، فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره وقال: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. وقال عن عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ ﴾، فجعل ذلك من (دلائل النبوة)، فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلًا؛ لأنَّه لم يكن معجزًا، فعلم أنَّ ادعاء معرفة ما يسره النَّاس، أو ينطوون عليه أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها، ونزول المطر ووقوع القتل والفتن، وغير ذلك من المغيبات، فيه إبطال ل (دلائل النبوة) وتكذيب للقرآن العزيز، وفي الحديث المشهور: (من صدق كاهنا أو عرافًا) وفي بعضها (أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمد). وقال ﷺ: أيضًا حاكيًا عن الله تعالى: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر) الحديث، وفيه (أنَّ من قال مُطرنا بنوْء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب) ومن المحال أن يصح لغير النَّبي ﷺ توالي الإخبارات بالمغيبات من غير أن يقع منه غلط أو كذب، بل ما يقع منه صدق إنَّما هو مصادفة لا قصد، على أنَّه إنَّما يكون في الأمر الإجمالي لا التفصيلي، لكن المتعاطون له يغترون بذلك، ويعتذرون عمَّا سواه، ولا ينفعهم ذلك إذ لو فاتشتهم لم تجد لهم سبيلًا إلى علم =

= ذلك، إلا مجرد الحزر والتخمين، وهذا يشاركهم فيه سائر النَّاس. وقد خبأ النَّبي ﷺ لابن صياد الكاهن قوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ فقال: هو الدخ، فقال النَّبي ﷺ: (إخسأ فلن تعدو قدرك) أي لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفاصيلها كخبر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ومن ذلك نظر هرقل في النجوم فرأى أنَّ ملك الختان قد ظهر فلم يخبر بأمر تفصيلي وإنَّما أخبر بأمر إجمالي أهمه وكدر حاله، ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله ﷺ وما انطوت عليه بعثته من التفصيل والحديث المذكور في مسلم لكن يتعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنَّة، وذلك بأن يحمل كما قاله الخطابي وغيره قوله: (فمن وافق خطه) على الإنكار لا الإخبار؛ لأنَّ الحديث خرج على سؤال من كان يعتقد علم ذلك النَّبي ﷺ بالمغيبات من جهة الخط على ما اعتقدت العرب فأجابه ﷺ من خواص الأنبياء بما يقتضي إنكار أن يتشبه به أحدهم، إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدَّالة على النبوة فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار. ومثله في القرآن والسنَّة كثير كقوله تعالى: ﴿ فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ وكقوله ﷺ: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) فظاهره تحقيق الشك في المعتقدات، والمراد نفي الشك عن إبراهيم، أو يحمل على أنَّه علَّق الحل بالموافقة بخط ذلك النَّبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد فبقي النَّهي على حاله لأنَّه علَّق الحل بشرط، ولم يوجد، وهذا أولى من الأول، ثم رأيت القاضي عياضًا قال: والأظهر خلاف الأول لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة، ومعناه عندي فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته، لا أنَّه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدلُّ ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وممَّا يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث (وإن وافق خطه علم النَّبي ﷺ علم) وفي بعضها (أنَّ نبيًا من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط فمن وافق خطه علم النَّبي علم) وهذا يدلُّ على أنَّه ليس على ظاهره وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النَّبي وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي والتَّحليل والتحريم. =

= وحينئذ فيلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله على ما مرَّ، وعلم أنَّ الله تعالى خص ذلك النّبي ﷺ بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه، مثل ما جعل لنوح ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ من فور التنور علامة الغرق لقومه، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر ـ صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ـ ومنع زكريا تكليم النّاس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته، وما في سورة الفتح علامة لنبينا ﷺ على حضور أجله ومثله كثير، ومن خواص الأنبياء ومعجزاتهم وما روي في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ ﴾ أنَّه الخط فغير متعيِّن في الآية، وبفرضه فتأويله أنَّ العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي ائتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنَّكم تدينون به، فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة، وللمفسرين في هذه الأثار أقاويل أخر غير ما ذكر وتفسير النُّجوم بالخطوط الواقع في السؤال لم نره لأحد من المفسرين.

تنبيه: يوجد كثيرًا في الملاحم ما يصح فقيل: سببه أنَّ نبينا ﷺ تكلم بكلمات من الغيب فانفرد بحفظها بعض الصحابة ولم تظهر، ورُدَّ بأنَّه لو كان كذلك لظهرت كبقية ما جاء عنه ﷺ وقيل: إنَّه عمل دانيال لأنه كان نبيًا يوحى إليه، وقيل عمل الكهان قديمًا قبل وجوده ﷺ، وقيل: إنَّها مبنية على النجوم: قال المازري: وهو الأقرب.

حكاية غريبة: لكن الآجري حكى أنَّ هند أم معاوية ـ رضي الله عنهما ـ دخل عليها وهي في خيمتها نائمة مجللة بشعرها صديق لزوجها لظنه أنَّه قدم من السفر، فأحسَّت به ففزعت فقال: أنا فلان ظننت أنَّ زوجك قدم، وخرج فرآه أهل الحي فلم يشكوا أنَّه زنى بها، فلما قدم زوجها بلغه الخبر، فعزم على قتلها فمنعه أبوها حتى كاد حياهما أن يقتتلوا، فاصطلحوا على أن يمضوا لكاهن الشام ليخبرهم بصحة ما كان، ثم دخل عليها أبوها وقال: يا بنيتي إن كان حقًا ما يقولون فدعيني أستر عيبي وعيبك بالسيف، ونقاتل القوم لئلا نمضي إلى الكاهن فيفضحنا ويفضحك، وإن كنت برية سرنا إلى الكاهن، فحلفت له وأكدت أنَّها برية، فخرج الجميع إلى الشام، فلما قربوا من الكاهن =

* مطلبٌ: في الشَّعْوَذة

والشعوذة: وهي خفة في اليد، كالسحر، تُرِي الشيء بغير ما عليه أصله، وأفتى العلامة ابن حجر (رحمه الله تعالى) في أهل الحِلَق في الطرقات، الذين لهم أشياء غريبة ـ كقطع رأسِ إنسان، وإعادته، وجعل نحو دراهمَ من التراب،

= اضطربت هند وتغيرت، فقال لها أبوها: ما شأنك أليس قد حذرتك الفضيحة بالكاهن؟ فقالت: والله ما أنا إلا برية وما جزعت إلا أنا نمضي إلى بشر مثلنا، وقد يغلط ويؤتى عليه، فإن قال: إنَّها زنت نشبت المعرة فينا، وصدقه جميع العرب، فقال لها: حقًا ما قلت، فقال لهم: نحن نمضي إلى بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطىء، ولكن نخبىء له خبأ حتى نختبره وعلمه، فساعدوه على ذلك وجعلوا له قمحة في ذكر مهر وربطوه بشعرة، فلما دخلوا عليه قالوا له: إنَّ امرأة هذا قد اتهمت بزنا فأخبرنا عن صدق ذلك أو كذبه؟ فقال أبوها: إنا أخبأنا لك خبأ ما هو؟ فقال: أخبأتم ثمرة في كمرة، وفي رواية: حبة بر في إحليل مهر، فأتوه بها فلمس على ظهرها فقال: هند ليست بزانية وستلد ملكًا اسمه معاوية، فكبَّر القوم وخرجوا عنه، وفرحوا فأخذ بعلها بيدها، رجاء أن يكون الولد منه، فنثرت يدها منه وقالت: والله لا تقربني أبدًا ولا تراني أبدًا، وقال أبوها وأهلها: والله ما رأيتها أبدًا، ومنعوها بالسيف، فخطبها أبو سفيان وعبد الله بن جدعان، فعرض عليها أبوها فقالت: أما أبو سفيان فصعلوك لكنه ينجب، وأمَّا عبد الله فحسن الصورة لكنه لا ينجب أنكحني أبا سفيان، فولدت منه معاوية رضي الله عنه، ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدًا فطاف به يومًا فرأى جملًا وشاة، فقال له: يا أبت هذه ابنة هذا، أراد أنَّ الشاة بنت البعير، فقال له في الحال: نعمت المرأة هند التي قالت: إني لا أنجب. وبهذا الحكاية تعلم أنَّ ما مرَّ من أنَّ المغيبات لا تعلم إلا جملة ولا يعرف تفصيلها، إنَّما هو باعتبار أكثر الأحوال وأمَّا في بعضها فتعلم تفصيلًا، لكن الصواب أنَّه يكون من علوم الأنبياء التي حفظت ودونت ولم تبدل، وكذا ما أخبره به شق وسطيح من أخبار الزمن الذي وقع بعدهما، فيحمل على أنَّه وصل إليهم من علم الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم.

وغير ذلك ـ بأنَّهم في معنى السَّحرة، إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم. ثم نقل عن المُدَوَّنة من كتب المالكية: إنَّ الذي يقطع يدَ الرجل، أو يُدْخل السكين في جوفه: إن كان سحرًا، قتل، وإلا عوقب.

* مطلبٌ: في الفلسفة

والفلسفة: هو لفظ يوناني، وتعريبه: الحِكَمُ المُمَوَّهة، أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن. كالقول بِقدَم العالم، وغيره من المكفّرات والمحرّمات. وذكر في الإحياء: أنَّها ليست عِلْمًا برأسها، بل هي أربعة أجزاء:

أحدها: الهندسة، والحساب، وهما مباحان، ولا يُمْنع منهما، إلا مَنْ يُخاف عليه أنْ يتجاوزهما إلى علوم مذمومة.

والثاني: المنطق، وهو بحثٌ عن وجه الدَّليل، وشروطه، ووجه الحدِّ، وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

والثالث: الإلهيات: وهو بحثٌ عن ذات الله تعالى، وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب، بعضها كفر، وبعضها بدعة.

والرابع: الطبيعيَّات، وبعضها مخالف للشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام، وخواصّها، وكيفية استحالتها، وتغيُّرها، وهو شبيه بنظر الأطباء، إلا أنَّ الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح، وهم ينظرون في جميع الأجسام، من حيث تتغير وتتحرك، ولكنْ للطب فضل عليه؛ لأنَّه محتاج إليه، وأمَّا علومهم في الطبيعيات، فلا حاجة إليها[1].

---

(١) ينظر: رد المحتار (١: ٤٣).

* مطلبٌ: في علم الحرْف

وعلم الحَرْف، يحتمل أنَّ المراد به (حرف) الكاف، الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شكَّ في حرمتها، لما فيها من ضياع المال، والاشتغال بما لا يفيد. ويحتمل أنَّ المراد به: جمعُ حروفٍ يخرج منها دلالة على حركات، ويحتمل أنَّ المراد: علم أسرار الحروف، بأوفاق الاستخدام وغير ذلك. ويحتمل أنَّ المراد: الطلسمات، وهي ـ كما في شرح اللَّقاني ـ :نقش أسماء خاصة، لها تعلُّق بالأفلاك، والكواكب، على زعم أهل هذا العلم، في أجسام من المعادن أو غيرها، تحدث لها خاصّةٌ، ربطت بها في مجاري العادات.

هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر (رحمه الله تعالى) في باب الأنجاس من التُّحفة ما حاصله: أنَّه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق ـ وهو الحق ـ جاز العمل به، وتعلُّمه؛ لأنَّه ليس بغشٍ، لأنَّ النُّحاس ينقلب ذهبًا أو فضةً حقيقة، وإن قلنا: إنَّه غير ثابت، لا يجوز؛ لأنَّه غش، كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقةً، لما فيه من إتلاف المال، أو غش المسلمين. قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله تعالى) في حاشيته على الدُّر: (والظاهر أنَّ مذهبنا: ثبوت انقلاب الحقائق، بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النَّجاسة، كانقلاب الخمر خلًا، والدم مسكًا، ونحو ذلك، والله أعلم)[1].

* مطلبٌ: في الموسيقى

واعلم الموسيقى، وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم، والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات.

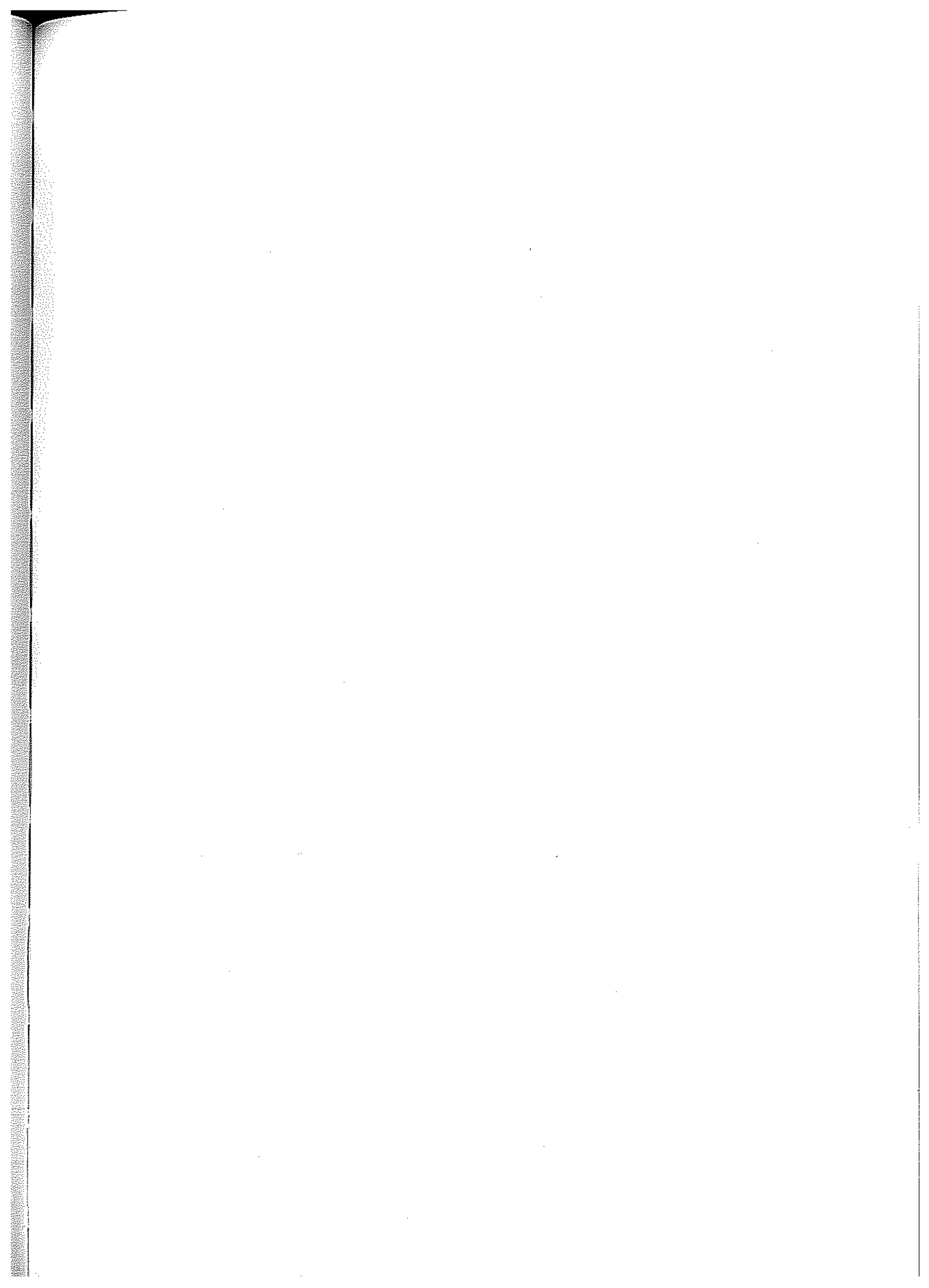
---

(١) رد المحتار (١: ٤٥).

وموضوعه: الصوت، من جهة تأثيره في النفوس، باعتبار نظامه في طبقته، وزمانه، وثمرته: بسط الأرواح، وتعديلها، وتقويتها، وقبضها أيضًا.(ع، ط)[1].

* * *

(١) ينظر: التوثيقات السابقة لرد المحتار، والحديقة النَّدية (١: ٢٩٧).



الخاتمة

في العقيدة الإسلاميَّة

(ولنختم هذه الرسـالةَ بجملة أشياء ممَّا كلّف الله تعالى به الإنسان بحسب الإمكان، مـن التكليف الباطني الواجبِ التقديم، وبعده التكليف الظاهري، الذي تكفَّلت ببيانه الفقهاء، على أسلوب عظيم، رجاءَ حسن الخاتمة، وهو على قسمين:

❋ ❋ ❋

القسم الأول
في المسائل الإلهيات[١]

* مطلبٌ: في الوجود[٢] المُطْلَق

اعلــم أنَّه يفترض ـ فرضًا عينيًا ـ على كل مكلَّف[٣]: أن يعتقد ـ بقلبه مقرًا بلسانه[٤] ـ ....

(١) أي العقائد التوحيديَّة، المنسوبة إلى الله جل جلاله، وهي: ما يجب في حقِّ الله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز. وقدَّم الإلهيات على غيرها، لتعلقها بالحق تبارك وتعالى، وما يتعلق به سبحانه مقدَّم على غيره. اهـ باجوري على جوهرة التوحيد. (بر).

(٢) الوجـود معنــاه الثبــوت والقيام، وهو عين الــذَّات، وعدُّه من الصفــات مجاز؛ لكونه يجري على اللفظ، فيقال: ذات موجودة. ووجود الله تعالى لا يشــبه وجود مخلوقاته؛ لأنَّ وجــود الله تعالى مطلق عن المكان والزمان والجهــات والمقدار والكيفية، ونحو ذلك من التخصيصات، ووجود المخلوقات مقيَّد بجميع ذلك، فالاشــتراك في الاسم لا يقتضي الشــركة في مســمَّاه. الأنــوار الإلهية في شــرح المقدمة السنوســية، الإمام عبد الغني النابلسي، تحقيق: عمر الشيخلي، (ص: ٩٠)، دار الهدى والرشاد، دمشق.

(٣) أي على كل بالغ، عاقل، ذكر، أو أنثى، أو خنثى. (بر: نقلًا عن الهدية).

(٤) للدخــول فــي زمرة التصديــق. المصدر الســابق. وفــي الحديقة النَّديــة (١: ٢٤٣): تصحيح الاعتقاد: ولا يكون إلا بالقلب، وأمَّا ما يقال باللســان فهو حكاية الاعتقاد، لا هو الاعتقاد بنفســه، فمن حفظه بلســانه وذكره، ولم يكن صحيحًا في القلب فليس هو بصاحب اعتقاد صحيح، بل حكى الاعتقاد الصحيح فنافق فيه فهو من المنافقين الذين =

أنَّ الله تعالى موجود[١]، أزلاً، وأبدًا، وجودًا مطلقًا، لا كوجود شيء من مخلوقاته؛ لأنَّ وجود المخلوق مقيَّد، لا يكون إلا في ضمن زمان، ومكان، وكمية[٢]، وكيفية. ووجودُ الله تعالى منزهٌ عن جميع ذلك.

والدَّليل على وجود الله تعالى ـ هذا الوجودَ المطلق ـ هو وجود هذه العوالم العلويَّة والسفليَّة، المقهورة بالتخصيص بالجوهريَّة، أو العَرَضيَّة[٣]، وبغير ذلك من أنواع التخصيصات البديهيَّة.

= يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم سواء عرف أنَّه كذلك أو لم يعرف، قال ﷺ: (إنَّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم). أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عمر.

(١) إنَّما قدّم الوجود؛ لأنَّه كالأصل، وما عداه كالفرع؛ لأنَّ الحُكم بوجوب الواجبات له تعالى، واستحالة المستحيلات عليه تعالى، وجوازِ ما يجوز في حقه تعالى، لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى، كما في الباجوري. ووجوده تعالى: ذاتي، بمعنى أنَّه ليس للغير تأثير فيه، بخلاف الوجود غير الذاتي، كوجودنا، فهو بفعله تعالى. (بر: نقلا عن تعليقات الهدية).

(٢) أي عدد.

(٣) الجوهرعند أهل السنَّة والجماعة: هو الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، ولا يقبل الانقسام لبساطته، وهو الذي يركب منه الجسم، وهو جزء من الجسم، والله تعالى متعالٍ أن يكون جزءًا.

وأمَّا العرض: فهو ما لا قيام له بذاته، بل يقوم بغيره، بمعنى أنه يفتقر إلى محل (جسم) يقوم به، فوجود العرض في نفسه، هو وجوده في الجسم.

فلو كان الله تعالى عرضًا، لاحتاج إلى محل يقوم به، وعندئذ يكون ممكنًا، لا واجبًا، وهو محال، ولأنَّ العرض يمتنع بقاؤه، وإلا لكان البقاء معنى قائمًا به، فيلزم قيام المعنى بالمعنى، وهو محال. وكلا الجوهرية والعرضية، محال على الله تعالى. (بر)، وينظر: شط (١: ٢٤٧).

وكلُّ مقهور، لا بدَّ له من قاهر، ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٨].

* مطلبٌ: في أنَّ ذات الله تعالى لا تُشبهُ شيئًا، ولا يشبهها شيء

إذا عرفت هذا:

فاعلم بأنَّ الله تعالى الموجود ـ كما ذكرنا ـ له ذاتٌ، وله صفات: (الذَّات): أما ذاته (تعالى) فقد جَلَّت عن أن تدركها البصائر النافذة، في عالم الملكوت(١)، فضلاً عن الأبصار، وعظمت عن أن تتوهمها الظُّنون، أو تلتمحها الأفكار، فالحذار الحذار من التَّفكر فيها؛ لأنَّ ذلك: إمَّا أن ينتهي بك إلا لا شيء فتكون معطلا(٢)، أو إلى شيء فتكون مُشَبِّهًا(٣).

---

(١) المُلك: ما ظهر من حس للكائنات. والملكوت: ما بطن فيها من أسرار المعاني. والجبروت: البحر المحيط الذي تدفق عنه الحس والمعنى. والحاصل أنَّ القبضة التي ظهرت أولًا من فضاء العماء حسها الظاهر مُلك، ومعناها الباطن ملكوت، والبحر اللطيف الذي تدفقت منه جبروت. معراج التشوف إلى حقائق التصوف لعبد الله أحمد بن عجيبة (ص: ٦٢)، تحقيق: د. عبد المجيد الخيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.

(٢) التَّعطيل ينصرف إلى وجوه شتى: فمنها تعطيل الصنع عن الصانع، ومنها تعطيل الصانع عن الصنع، ومنها تعطيل الباري سبحانه عن الصفات الأزلية الذاتية القائمة بذاته، ومنها تعطيل الباري سبحانه عن الصفات والأسماء أزلًا، ومنها تعطيل ظواهر الكتاب والسنَّة عن المعاني التي دلَّت عليها. نهاية الإقدام في علم الكلام: الشهرستاني.

(٣) جملة المشبهة صنفان: صنف منهم يشبه ذاته بغيره من الذوات، وصنف منهم يشبه صفاته بصفات أغياره.

وأول من أفرط في التشبيه من هذه الأمة:

السبأية من الروافض الذين قالوا بآلهية علي ـ كرم الله وجهه ـ حتى أحرق علي قومًا =

= منهم، فازدادوا بعده عتوًا في ضلالتهم وقالوا: الآن علمنا على الحقيقة أنَّه الإله؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: (لا يعذب بالنَّار إلا ربّ النَّار).
ثم البيانيَّة: أتباع بيان بن سمعان الذي كان يقول: أنَّ معبوده نور، صورته صورة إنسان، وله أعضاء كأعضاء الإنسان، وأنَّ جميع أعضائه تفنى إلا الوجه.
ثم المغيريَّة: أتباع مغيرة بن سعيد العجلي الذي كان يقول: إنَّ للمعبود أعضاء، وأعضاؤه على صورة حروف الهجاء.
ثم المنصورية: أتباع أبي منصور العجلي الذي كان يقول: إنَّه صعد إلى السماء إلى معبوده، وإنَّ معبوده مسح على رأسه وقال يا بني بلغ عني.
ثم الخطابيَّة: الذين كانوا يقولون بإلهية الأئمة وكانوا يقولون: إنَّ أبا الخطاب الأسدي إله.
ثم الحلوليَّة: الذي كانوا يقولون: إنَّ الله تعالى يحلُّ في صورة الحسان، ومتى ما رأوا صورة حسنة سجدوا لها.
ومن جملة المشبهة المقنعيَّة: وهم مبيضة ما وراء النهر يدعون إلهية المقنع.
ومن جملتهم الهشاميَّة: أتباع هشام بن الحكم الرافضي الذي كان يقيس معبوده على النَّاس، وكان يزعم أنَّ معبوده سبعة أشبار بشبر نفسه، وأنَّه يتلألأ كما تتلألأ النُقرة البيضاء من كل جانب. ومن جملتهم الهشاميَّة: وهم أتباع هشام بن سالم الجواليقي الذي كان يزعم أنَّ معبوده على صورة إنسان ولكن نصفه الأسفل مصمت، ونصفه الأعلى مجوف، وله شعر أسود على رأسه، وأنَّ قلبه منبع بالحكمة نبع الماء من العيون.
ومن جملتهم اليونسيَّة: أتباع يونس بن عبد الرحمن القمي الذي كان يقول: حملة عرش الرحمن يحملونه، وإنْ كان هو أقوى منهم كما أنَّ رجل الكركي تحمل بدنه وإن كان بدنه أقوى من رجله.
وكان داود الجواربي من جملة المشبهة يثبت لمعبوده جميع أعضاء الإنسان وكان يقول: أعفوني عن الفرج واللحية.
والكرامية من جملة المشبهة لقولهم: بأنَّه جسم، وله حد ونهاية، وأنَّه محل الحوادث، وأنَّه ممَّاس للعرش ملاق له. فهؤلاء كلهم مشبهة ذاته بالذوات. =

وكلُّ ما خطر ببالـك، فالله بخلاف ذلك، حتى يصل تفكُّرك إلى موجودٍ، تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته، وهذا صعب المرام عليك.

وذات الله تعالى أزليَّة، أبديَّة[1]، لا تُشْـبه شيئًا، ولا يشبهها شيء، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

= **وأمَّا مشـبهة الصفات**: فهم المعتزلة البصرية الذين أثبتوا إرادة حادثة كإرادات الإنسان قالوا: إنَّها من جنس إرادتهم، وشـبهوا كلامه بكلام الخلق، وقالوا: إنَّه عرض حالٌ في جسم.

وكذلك الكرامية شبهوا في الصفات فقالوا: إنَّ إرادته وقوله عرض حادث من جنس كـلام الخلق وإرادتهم. والزرارية من الروافض أتباع زرارة بن أعين زعموا أن حياته وعلمه وقدرته وسـمعه وبصره كحياة الخلق وعلمهم وقدرتهم وسمعهم وبصرهم وزعمـوا أنَّها كلها حادثة مثل صفات الأجسـام. والشـيطانية مـن الروافض زعموا أنَّ الله تعالـى لا يعلم الشـيء قبـل أن يكون حتى يكون، وإن علمـه محدث كعلوم العباد. ومن تأمل قول هؤلاء المشـبهة علم كفرهـم وضلالتهم ولم يبق له في ذلك شبهة فاستغنى بذكرها عن إقامة الحجة عليها. ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عـن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسـفراييني، (ص: ٧٠)، نشـره عزت العطار الحسيني.

(١) (أزليَّـة): أي قديمـة بلا بداية، (أبديَّة): أي باقية بلا نهاية. قال في زبدة الحقائق ـ لعين القضـاة الهمذاني ـ قدَّس الله تعالى سـره: مَنْ ظنّ أنَّ الأزلية شـيء مـاضٍ، فقد أخطأ خطأً فاحشًـا، فحيث الأزليَّة، فلا ماضي، ولا مسـتقبل، وهي محيطة بالزمن المستقبل كإحاطتها بالزمن الماضي من غير فرق. فإذا فهمت هذا، فاعلم أنَّه لا مغايرة بين الأزليَّة والأبديَّة في المعنى أصلًا، بل إذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسـبته إلى الماضي من الأزمنة، استعير له لفظة: الأزليَّة، وإن اعتبر وجوده مع نسبته إلى المستقبل من الأزمنة اسـتعير له لفظة الأبديَّة.اهـ. وهذا الكلام في أعلى طبقات التَّحقيق، ولا يشـعر به إلا أهل العناية والتوفيق. شط (١: ٢٥٢).

* مطلبٌ: في صفات الله تعالى

وأمَّـا صفاته سـبحانه: فهي أزليَّـة[١]، أبديَّـة أيضًا، لا هي عيـن ذاته (في المفهـوم)، حتـى يلزم من ذلك انتفاؤها، ولا هي غيـر ذاته (أي لا تنفك عنه في الخارج)[٢]، حتى يلزم من ذلك حدوثها، بل هي: عين الذَّات إن قطعتَ النظر عن كونها متعلقةً بالحوادث، وغيرُ الذات، إنْ لاحظتَ كونها متعلقةً بالحوداث[٣].

ويمكن تقريب ذلك إلى الإفهام، والتَّمثيل (له) بالواحد من العشرة مثلًا، فالواحد ليس عينَ العشرة ولا غيرَها، وإيضاح ذلك: أنَّك إذا نظرتَ إلى الواحد

---

(١) خلافًـا للكرامية التي تزعم مـن أنَّ له صفات لكنها حادثة؛ لاسـتحالة قيام الحوادث بذاته. النبراس شرح العقائد (ص: ٢٧٩).

(٢) فـلا يلزم قدم الغير، ولا تكثر القدماء، ورفع النقيضيـن حقيقة جمع بينهما. فهي عين الذات، وغير الذات. شط (١: ٢٥٣). وللوقوف على تحقيق صفات الله تعالى: لا هو ولا غيره، والأدلة عليها، ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام للقاضي كمال الدين البياضي الحنفي (ص: ١١٨). زمزم ببلشر.

(٣) (لم يزل فاعلاً بفعله): يعني إذا خلق شيئًا ابتداء، وفعله فعلًا انتهاء، فإنَّما يخلقه ويفعله بفعلـه الـذي هو صفته الأزلية لا بفعل حادث، ووصف حـادث عند خلقه وفعله إذ لا يحـدث له علم ولا قدرة ولا خلـق ولا فعل بحدوث المعلـوم والمقدور والمخلوق والمفعول، وهذا معنى قوله: (والفاعل هو الله تعالى)، أي لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وأمـره (والفعل صفة في الأزل والمفعول مخلوق) أي حادث عند تعلق فعله سـبحانه وتعالـى به. (وفعـل الله تعالى غير مخلـوق) أي ليس بحـادث، بل هو قديم كفاعلـه، إذ لا يلزم من كون المفعـول مخلوقًا كون الفعل مخلوقًـا. وفي كلام الإمام الأعظـم إيمـاء إلى أنَّه لـو كان فعل الله مخلوقًـا، للزم تعدد الخالق، وقـد ثبت أنَّ الله سـبحانه خالق كل شيء، فله سـبحانه التوحيد الذاتي، والصفاتي، والفعلي. (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة). شرح الفقه الأكبر، علي القاري (ص: ٢١)، مطبعة التقدم ١٣٢٣هـ.

مـن حيث كونُه واحدًا، وقطعتَ النظر عن تعلُّقه بالعشـرة تعلّقَ تتميم لاسـمها فالواحدُ غيرُ العشرة، وإنْ نظرتَ إليه من حيث كونُه متعلقًا بالعشرة تعلّقَ تتميم لاسمها فالواحد عينُ العشرة، ولله المثلُ الأعلى(١).

و (إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ) صفات الله تعالى لا حصرَ لها ولا نهاية، إذ كمالاتُه تعالى ما لها عَدٌّ، ولا حَدٌّ، ولا غايةٌ، والله سـبحانه لا يتصف إلا بما هو كمالٌ في حقه، وأمَّا ما هو نقصٌ: فالله تعالى منزهٌ ومتعالٍ عنه علوًا كبيرًا.

ولمَّا حجبَ الله تعالى هذا العَقْلَ التكليفيَّ عن إدراك ذاته العلية، مَنَّ عليه بمعرفة شيءٍ من صفاته الأزلية الأبديَّة؛ ليكون جبرًا له ممَّا حُرِمَ منه.

---

(١) وقال في شرح الطريقة: فالعشرة لها في ذاتها معنىً مفهوم، وذلك المعنى واحد لا ينقسم، ويدل عليه لفظ العشـرة، فأما إذا اعتبر منها نسـبة إلى الخمسـة دلَّ عليها بلفظ النصف، وإذا اعتبر نسـبتها إلى العشـرين دلَّ عليها بلفظ النصف، وإذا اعتبر نسـبتها إلى الثلاثين دلَّ عليها بلفظ الثلث، وهكذا يمكن أن يدلَّ عليها بألفاظ أخر عند اختلاف نسـبتها إلى أعداد أُخر، وهذه الصفات التي وصفت بها العشـرة عند اختلاف تلك النسبة واحدة من وجه، وكثيرة من وجه... فإذا نظرت عين الذات الواجبة إلى نفسـها صادفتها متحدة غير متكثرة بوجه من الوجوه، ولكنْ لكثرة نسـب تلك الـذات إلى الموجودات الأخر، التي اسـتحقت الوجود من تلك الذات، احتيج إلى تغييـر العبارات عنها، حتى تتأدى حقائق تلك النسب بواسطتها إلى الأفهام، ثم قال: واعلم بأنَّ الصفات، التي هي لا عين الذات ولا غيرها، إنَّما هي الصفات الذاتية، الثبوتية، وهي (الحياة، والقدرة، والعلم، والكلام، والسـمع، والبصر، والإرداة)، والصفات المعنوية، وهي (كونه تعالى حيًا، قادرًا، عالمًا، متكلمًا، سـميعًا، بصيرًا، مريدًا)، وصفات الأفعال (كالتخليق، والترزيق، والإنشاء، ـ أي الإبداء ـ والإبداع، والصنع، والإحياء، والإفناء، والإنبات، والإنّماء، وتصوير الأشـياء، وغيرهـا، ما هـو داخل تحت صفة التكويـن)، وأمَّا الصفات السـلبية (وهي الوحدانية، والقدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه)، فإنَّها غير الذَّات قطعًا. وأمَّا الصفة النفسية وهي الوجود، فهي عين الذات قطعًا. شط (١: ٢٥٣).

(وأنا أذكر لك ما يُهمك من ذلك، لتسلك في عقيدتك الصالحة أحسن المسالك، فأقول مستعينًا بالله تعالى الكريم، أن يُلهمني ما هو الأنفع في وجوه التقسيم (هـ)[١].

* مطلبٌ: في صفتي: القدم والبقاء الأزليتين

فمن صفات الله تعالى: القِدم[٢]، والبقاء[٣]، فهو القديم الأزلي، والباقي

---

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٥٩).

(٢) القِدم: هو عدم الأولية لوجوده تعالى، أي لا أولَ لوجوده سبحانه، ومحال ـ في حقه تعالى ـ الحدوث، وإن شئت قلتَ: عدمُ افتتاح الوجود. والقِدم ـ إذا نُسب إلى غيره تعالى يراد به: طولُ المدة: كما في قولهم: هذا بناء قديم.
فائدة: التحقيق أنَّ القديم والأزلي بمعنى واحد، وهو: ما لا أولَ له وجوديًا كان، أو عدميًا كما في البيجوري على السنوسية، والدليل على قِدمه سبحانه من النقل: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴾ أي بلا بداية، ومن العقل: هذه المخلوقات؛ لأنَّ الله تعالى لو لم يكن قديمًا، لكان حديثًا، ولو كان حديثًا، لم يوجد شيئًا من هذه المخلوقات. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).
وفي الحديقة النَّدية: اختلفوا في معنى القِدم، فقيل: هو صفة سلبية معناه سلب العدم السابق على الوجود، يعني لم يسبق وجوده تعالى عدم أصلًا، وهذا هو القدم المخصوص بالألوهية. أما القِدم الزماني: فهو مرور الأزمنة على الشيء مع بقائه فيها كالعرجون القديم. وقيل: هو من الصفات النفسية، ورُدّ بأنه لو كان كذلك لما عرى عنه موجود، إذ الصفة النفسيَّة ما لا تعقل الذات بدونها، فيلزم أن لا تعقل ذات شيء أصلًا بدونها، واللازم باطل فكذا الملزوم؛ لأنَّ ذوات الحوادث معقولة ليست بقديمة.
وقيل: هو صفة معنى ثبوتي موجود زائد على الذات كالقدرة والإرادة، ورُدَّ بأنه يلزم عليه التسلسل باتصاف القدم بقدم وهلم جرًا، وقيام المعنى بالمعنى. والراجح الأول.
شط (١: ٢٥٢)، وينظر أيضًا: تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (١: ٢٦١).

(٣) البقاء: هو عدم الآخرية لوجوده تعالى، أي لا آخر لوجوده سبحانه، ومحال ـ في حقه =

السرمدي، تَنَزَّه عن أن يسبقه العدم، وتقدَّس عن أن يلحقه الفناء الذي لحق غيره، فهُدِم.

والمراد بالقديم: أنَّه تعالى موجودٌ قبل خلق الزمان، وبالباقي: أنَّه موجود بعد إعدام الزمان، والتغيُّر مستحيل على الله تعالى، فحينئذ تكون الصفتان ـ في حقيقة الأمر ـ بمعنىً واحدٍ، بل الأزل والأبد بمعنى واحد في حقِّ الله تعالى.

والدَّليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى: خلقُ الزمان، فإنَّ الخالقَ لا بُدَّ وأن يتقدم على وجود المخلوق، ويتأخرَ عن إعدامه.

= سبحانه ـ الفناء، والدليل على بقائه من النقل: قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَالْآخِرُ﴾ أي بلا نهاية، ومن العقل: هذه المخلوقات، لأنَّ الله تعالى، لو لم يكن باقيًا، لكان فانيًا، ولو كان فانيًا، لكان حادثًا، ولو كان حادثًا، لم يوجد شيئًا من هذه المخلوقات. اهـ. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

وفي الأنوار الإلهية (ص: ٩٠): البقاء سلب الفناء والزوال، والمراد: البقاء بالنفس لا بالغير؛ لأنَّ أهل الجنة باقون إلى ما لا نهاية، ولكن بقاءهم بالله تعالى لا بأنفسهم، وبقاء الله تعالى بنفسه لا بغيره، وفرق بين البقاءين، ولهذا يقبل أحدهما الزوال دون الآخر. اهـ.

وبقاء الله تعالى ليس عبارة عن وجوده في زمانين وإلا لزم كونه تعالى زمانيًا، بل هو عبارة عن امتناع عدمه ومقارنته مع الأزمنة، ولا القدم عبارة عن أن يكون قبل كل زمان زمان، وإلا لم يتصف به الباري تعالى، بل هو عبارة عن أن لا يكون الوجود مسبوقًا بالعدم، نعم وجوده مقارن للزمان ومستمر مع حصوله، وأمَّا أنَّه زماني أو آني، أي واقع في أحدهما فلا، فليس بالقياس إليه ماض وحال ومستقبل، ولا يلزم من علمه بالمتغيرات تغير في علمه؛ لأنَّه إنَّما يلزم ذلك إذا دخل فيه الزمان. وإذا قلنا: كان الله تعالى موجودًا في الأزل وسيكون موجودًا في الأبد، وهو موجود الآن، لم نرد به أن وجوده واقع في تلك الأزمنة، بل أردنا أنَّه مقارن معها من غير أن يتعلق بها كتعلق الزمانيات. ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام للبياضي (ص: ١١١).

* مطلبٌ: في صفة الواحديَّة والأحديَّة الأزليَّتَيْن

ومن صفات الله تعالى أيضًا: الواحديَّة، والأحديَّة[١]، أزلاً وأبدًا، في ذاته[٢] وصفاته[٣] وأفعاله[٤]، فيستحيل عليه أن يكون له شريكٌ، أو نظير، أو شبيه[٥]، أو يكونَ مركَّبًا في ذاته، أو متجزئًا، أو يُمكن فيه شيء من ذلك.

---

(١) الأحديَّة: هي أول مجالي الذات، فهي مجلى ذاتي ليس للأسماء ولا للصفات ولا لشيء من المُكَوّنات فيها ظهور، فهي ذاتٌ صرف مجردة عن الاعتبارات الحقيّة والخلقيّة، وإن كان الجميع موجودًا فيها، ولكن بحكم البطون، فنسبة الواحد إلى ذاته: نسبة واحدة، هي عينُ أحديته، لا واحديته، ونسبته إلى الاعتبار الثاني، هي واحديته. فالأحدية: هي تجليه عزَّ وجل لذاته بذاته، إذ لا غير في هذه المرتبة، فإنَّ لفظ ـ الأحد ـ ينفي أن يكون هناك اعتبارُ غيرٍ وسوى. والواحدية: هي التعيُّن الثاني، وهي اعتبارات الذات، من حيث انتشار الأسماء والصفات منها، فالواحد: اسم الذات بهذا الاعتبار. اهـ. المواقف: للعارف الأمير عبد القادر الجزائري قدس الله سره ورحمه. (بر).

(٢) أي أنَّ ذاته ليست مركبة من جزأين ولا من أكثر، وليس هناك ذات أخرى تشبه ذاته بوجه من الوجوه.

(٣) فكلُّ صفة من صفاته لا يشبهها شيء من الأشياء ولا بوجه من الوجوه، ولا يمكن فيها ذلك.

(٤) فليس فعله عرضًا كأفعال خلقه، وجميع الخلق وأفعالهم منفعلاته لا أفعاله، فأفعاله قديمة، ومنفعلاته حادثة. ينظر: الأنوار الإلهية (ص: ٩٥).

(٥) فيه عدة إشارات: ١. أنَّه تعالى لا يتصف بشيء من الكيفيات المحسوسات بالحس الظاهر أو الباطن، والطعوم والروائح والشهوة والحزن والتأسف والغضب والإشفاق والتمني والفرح، ولا بالآلام واللذات الحسية؛ لأنَّه لا يعقل منها إلا ما يخص الأجسام، وإن كان البعض منها مختصًا بذوات الأنفس؛ ولأنَّ البعض منها تغيرات وانفعالات، وهي على الله محال. ٢. أنَّه لا يجري عليه تعالى ما يجري على المخلوقات من التغير والانتقال والزمان. إشارات المرام من عبارات الإمام (ص: ١١٠-١١١).

والمـراد بالواحديَّة: الواحدية المطلقة التي تكـون من جميع الوجوه، لا المقيَّدةُ التي تكون للمخلوق، فإنَّها من بعض الوجوه، بحسب الاعتبارات.

والمراد بالأحديَّة: عدمُ إمكان الشركة، وعدمُ تصورها ولو بوجهٍ من الوجوه.

والدَّليل على ثبـوت هذين الوصفين لله تعالى: خلـقُ العالَم، لأنَّه تعالى لو لم يكن واحدًا مطلقًا، لما قَدَر أن يخلق شـيئًا مـن هذا العالم؛ لعجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجهٍ، والإيجاد: قَهْرٌ، والعاجزُ لا يمكنه القهر، ولو أمكنتْ فيه الشركة أو تُصُوِّرت، لكان الاثنان: إمَّا أن يتحدا في جميع الصفات الواجبة لكلٍ منهمـا، فيلزم الاتحاد في الذات، فتنتفي الشـركة حينئذ، وإمَّا أن ينفرد أحدهما بصفاتٍ ليست في الآخر، فَيَكْمُل أحدهما، وينقص الآخر، والكامل: هو الربُّ، والناقص هو المربوب، فعلى كلِّ حالٍ، الشركة منتفية، والوحدة ثابتة.

* مطلبٌ: في صفة الحياة المطلقة

ومن صفـات الله تعالى أيضًا:الحياة المطلقة(١)، فهـو حَيٌّ أزلاً وأبدًا، لا

---

(١) الحيـاة: صفة، وجودية، تُصحح لمن قامت به أن يتصف، بالعلم، والسـمع، والبصر، وغيرها من سـائر الصفات، كالقدرة، والإرادة، وهذا التَّعريف يناسـب حياة الله تعالى القديمـة، وهناك حياة حادثة للمخلوق. والحياة المختصة بالمخلوق، هي غير الروح، إذ قد توجد حياة في المخلوق، ولا يوجد روح، وقد خلق الله سـبحانه الحياةَ في كثير مـن الجمـادات والنباتات، معجزةً، أو كرامةً، بدون روح، كالشّـجر الذي سـلم على المصطفى ﷺ، والحصى الذي سبّح في كفه ـ عليه أفضل الصَّلاة وأتم التسليم ـ. اهـ بيجوري على السنوسـية. واعلم أنَّ للحياة سـبعة مطالـب: نشـهد ونعتقد أنّ حياة الله تعالـى: موجودة، قديمـة، وباقية، ومخالفة لحياتنـا الحادثة، وغنيّةٌ عـن المخَصّص، وواحدةٌ، ولا تعلق لها بشيء زائد على القيام بمحلها. ومحالٌ ـ في حقه تعالى ـ ضدها، وهو: الموت. اهـ. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

كحياة شـيءٍ من مخلوقاته؛ لأنَّ حياةَ المخلوق مقيدةٌ بسـبب سريان الرُّوح في قالبه الحيواني، وذلك على الله تعالى محالٌ.

والدَّليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالـى: وجوبُ اتصافه تعالى بالعلم، والسّمع، والبصر، والكلام، والقدرة، والإرادة، الآتي ذكرُها؛ لأنَّه متى انعدمت منـه صفة الحياة، فكيف يُتصور أن يتصف بواحدةٍ من هذه الصفات المذكورة؟ وهو واجب الاتصاف بها[1].

ومـن صفات الله تعالى أيضًا: العلـم[2]، المحيطُ بجميع المعلومات أزلاً وأبدًا إحاطةً واحدة[3]، بالكليّات، والجزئيات، من غير زيادة إحاطة بمعلوم دون

(١) وهـي صفة أزلية توجب صحة العلم والقـدرة، واذا قدمت عليهما، واختار ذلك عامة المتكلمين، واسـتدلوا على تحققها بأنَّه لولا امتياز الحـي من الجماد بصفة لما أمكن اتصـاف الحي بجواز العلم والقدرة. فإن قيل اختصاص الحياة بذات الحي إن لم يكن لصفـة أخرى، فلـم لا يجوز أن يكون في العلـم والقدرة أيضًا كذلـك، وإن كان يلزم التسلسل؟ قلنا: تحقق العلم والقدرة مشروط بالحياة، فيمتنع تحققهما بدونها، بخلاف الحياة فإنَّها غير مشروطة بصفة أخرى، فجاز تحققها بالذات، ولا يجوز أن يكون عين الذات. إشارات المرام (ص: ١١٨).

(٢) العلم: صفة، وجودية، قديمة، قائمة بذاته عزَّ وجل، يعلم بها الأشياء تفصيلاً وإجمالاً على ما هي عليه في الواقع، أو على ما سـتكون عليه في المسـتقبل بدون سـبق خفاء. ولها سـبعة مطالب: نشهد ونعتقد أنَّ علم الله تعالى، موجودٌ، وقديم، وباق، ومخالف لعلمنا الحادث، وغنيٌّ عن المُخَصّص، وواحد، وعام التعلق ـ تعلقَ انكشاف ـ بجميع الواجبـات، والجائـزات، والمسـتحيلات، ومحال ـ فـي حقه تعالـى ـ ضدها، وهو: الجهل، وما في معناه. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

(٣) بلا تأمل، ولا اسـتدلال، فليس علم الله تعالى نظريًا، ولا اكتسابيًا، ولا استدلاليًا، لأنَّه يلزم عليها سبق الجهل، وكذا لا يوصف علمه بالبداهة، لأنَّ البداهة مجيء الشيء بغتة، =

معلوم، أو تفاوتٍ بين موجود ومعدوم، فيعلم ذاتَه، وصفاته، وأفعاله، ويعلم ما يستحيل من الممتنعات عَقلاً[١]، وأنَّها لو أمكنت، كيف أمكنت، ويعلم ما كان، وما يكون، وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة[٢] [٣].

والدَّليل على ذلك: أنَّه تعالى لو لم يكن يَعْلم هذه العوالم، (ف) كيف أوجدها من العدم؟ ولا شكَّ أنَّ مرتبةَ إيجاد الشيء فوقَ مرتبةِ العلم به بحسب الظاهر المتبادر للأفهام، فإذا امتنع العلمُ به، امتنع إيجادُه بالضرورة[٤]،

= وهو حادث يسبقه الجهل، وكذا لا يوصف بأنَّه ضروري، كعلمك بالجوع، والعطش الحاصلين لك. دسوقي. (بر: ط٣).

(١) كالشريك والشبيه والصاحبة والولد، فإنَّ الله يعلم هذه الاعتبارات المستحيلة أنَّها عدم صرف، وأنَّها لا توجد أبدًا لعدم قبولها الوجود، ويعلم ما يترتب على وجودها ـ لو وجدت ـ من النقائص المنزه عنها سبحانه. الأنوار الإلهية (ص: ١٠٥).

(٢) وبالجملة جميع ما يمكن أن يتعلق به العلم فهو معلوم لله تعالى، لا يقال: يلزم على هذا الدور؛ لأنَّ المعلومات مشتقة من العلم، وقد أخذت في تعريفه فيتوقف كل منهما على الآخر؛ لأنَّا نقول يمكن دفعه بأنَّ المراد بالمعلوم ما يمكن أن يتعلق به العلم الأزلي القديم، أو بأنَّ المراد بالمعلومات المدركات، وهي إنَّما تتوقف على العلم بمعنى الإدراك لا بمعنى الصفة الأزلية القائمة بالذات العليَّة كما هنا أو هو تعريف لفظي. فإن قلت: الانكشاف مشعر بسبق الخفاء وهو محال عليه تعالى، قلت: غايته أنَّه تسامح مع ظهور المراد، فهو كناية عن إحاطة الذات القائمة بها تلك الصفة بسائر المدركات. شط (١: ٢٥٤).

(٣) وهذا التَّعريف يعني أنَّ هذه الصفة ليس من شأنها تخصيص الممكنات، أو التأثير عليها بوجهٍ من الوجوه، ولكن شأنها مجرد الكشف والاطلاع، سواء تعلق بواقعٍ ظهر إلى الوجود، أو بمغيَّب لا يزال في جوف العدم. اهـ. كبرى اليقينيات. (بر: ط٣).

(٤) وعلم الله تعالى ـ المحيط إحاطة واحدة بجميع الواجبات والمستحيلات والجائزات ـ لا يشبه علم المخلوقات، ولا بوجه من الوجوه، وإنَّما إطلاق اسم العلم عليه بحسب =

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

* مطلبٌ: في صفتي السمع والبصر الأزليتين

ومن صفات الله تعالى أيضًا: السمع[1]، والبصر[2]، أزلًا وأبدًا، بلا أُذنٍ،

= الاشتراك الوضعي في أصل اللغة العربية؛ لأنَّ علمه تعالى ليس تصورًا ولا تصديقًا بها، وعلم المخلوق تصور وتصديق. أمَّا كون علم الله تعالى ليس تصورًا؛ فلأنَّه قديم، والقديم لا يتناهى، والصور مقادير متناهية، فلا يمكن أن تكون منضبطة في علم الله الذي لا يتناهى، بل هي متصورة في القلم الأعلى واللوح المحفوظ، يصورها الله تعالى في ذلك، ثم ينزلها إلى أعيانها، والقلم الأعلى واللوح المحفوظ وجميع ما هو مصور فيهما موجود في علم الله تعالى من غير كيف ولا كيفية.

أمَّا كونه ليس تصديقًا؛ فلأنَّ التصديق يقتضي سبق المعلوم، والمعلومات كلها مستفادة من علمه تعالى، لا علمه مستفاد منها. الأنوار الإلهية. (ص: ١٠٥-١٠٦).

(١) السمع: صفة وجودية قائمة بذاته عزَّ وجلَّ، ينكشف بها كل موجود على ما هو عليه، انكشافًا يباين سواه ضرورة، (تتعلق بالمسموعات أو بالموجودات فتدرك أدراكًا تامًا لا على سبيل التخيل والتَّوهم، ولا على طريق حاسة ووصول هواء) ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد: أنَّ سمع الله تعالى: موجود، وقديم، وباقٍ، ومخالف لسمعنا الحادث، وغنيٌّ عن المُخَصِّص، وواحد، وعامُّ التعلق بجميع الموجودات، سواء كانت قديمة ـ كذاته تعالى وصفاته ـ، أم حادثة ـ كذواتنا وصفاتنا وأصواتنا ـ. ومحال ـ في حقه عز وجل ـ ضدَّه، وهو: الصمم. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة)، وينظر أيضًا: شط (١: ٢٥٥).

(٢) البصر: صفة وجوديَّة قائمة بذاته عزَّ وجل، ينكشف بها كل موجود على ما هو به، انكشافًا يُباين سواه ضرورة، (وهي صفة أزليَّة تتعلق بالمبصرات أو بالموجودات، فتدرك إدراكًا تامًا لا على سبيل التخيّل والتَّوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول شعاع) ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أنَّ بصر الله تعالى: موجود، وقديم، وباقٍ، ومخالف لبصرنا الحادث، وغنيّ عن المخصص، وواحد، وعام التعلق بجميع الموجودات، سواء كانت قديمة ـ كذاته تعالى وصفاته ـ أم حادثة ـ كذواتنا وصفاتنا ـ =

ولا عينٍ، فهو السميعُ الذي يَسْمَع كلَّ مُبْصَر، وهاتان الصفتان ـ في الحقيقة ـ داخلتان في صفة العلم؛ لأنَّ السمعَ: علمُ الله تعالى بالمسموعات، والبصرَ: علمُ تعالى بالمبصرات. وإنَّما أُفردا عن العلم؛ لورود النصوص القطعيَّة بذلك[١]، ودليلها: هو دليل ثبوت العلم كما تقدّم.

* مطلبٌ: في صفة الكلام الأزليّ

ومن صفات الله تعالى أيضًا: الكلامُ الأزليُّ الأبديّ، المطلق[٢]، غيرُ

= ومحالٌ ـ في حقه عزّ وجل ـ ضده، وهو: العمى. (بر: نقلا عن مفتاح الجنة)، شط (١: ٢٥٥).

(١) وقال السنوسي في شرح الجزائرية: والجمهور من أهل الحق يقولون: بأنَّ السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم مباينتان له بالحقيقة، وإن كانا متشاركين في أنَّهما صفتان كاشفتان يتعلقان بالشيء على ما هو به، وهذا أحد قولي أبي الحسن الأشعري، والقول الثاني الذي نقله على ما نقله عنه ابن التلمساني في شرح المعالم أنَّهما من جنس العلم، إلا أنَّهما لا يتعلقان إلا بالموجود، والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق والمقيد. وقال اللقاني: ليس سمعه تعالى خاصًا بالأصوات بل يعم سائر الموجودات ذوات كانت أو صفات، فيسمع ذاته العلّيّة وجميع صفاته الأزليّة كما يسمع ذواتنا وما قام بنا من صفاتنا: كعلومنا وألواننا، وهكذا بصره سبحانه لا يختص بالألوان ولا بالأشكال والألوان، فحكمه حكم السمع سواء بسواء، فمتعلقهما واحد. اهـ. يعني متعلقهما الموجودات فقط سواء كانت قديمة أو حادثة، ولا يتعلقان بالمعدومات وكل موجود من الممكنات مقدر بزمان يوجد فيه سواء كان الزمان ماضيًا أو مستقبلًا أو حالًا... وقد حققنا هذا المبحث في المطالب الوفية بما يفي بالأمنية. شط (١: ٢٥٥).

(٢) الكلام: صفة وجودية قائمة بذاته عزَّ وجل، تدلُّ على كلِّ معلوم، وليس بحرفٍ ولا صوت. قال الإمام السُّنوسي ـ رحمه الله تعالى ـ في المقدّمات: الكلام الأزلي: هو المعنى القائم بالذات، المعَبَّر عنه بأنواع العبارات المختلفة، المُنَزه عن البعض والكل، =

المقيَّـد بحرفٍ، ولا صوت، إلى غير ذلـك من التقييدات الدَّالةِ على الحدوث، وهـو: معنىً قائم بذاته تعالى، متضمنٌ للخطابـات الأزليَّة، المتعلقةِ بالحوادث وغيرها[١].

= والتقديم، والتأخير، والسكوت والتجدد، واللحن والإعراب، وسائر أنواع التغيّرات، المتعلـق بما تعلق به العلم مـن المتعلقات، إلا أنَّ تعلق العلم تعلق انكشـاف، وتعلق الكلام تعلُّق دلالة. ولها سـبعة مطالب: نشـهد ونعتقد أنَّ كلام الله عز وجل: موجود، وقديـم، وبـاق، ومخالف لكلامنـا الحادث، وغنـيٌّ عن المخصـص، وواحد، وعام التعلق ـ تعلقَ دلالة ـ بجميع الواجبات، والجائزات، والمستحيلات. ومحال ـ في حقه تعالى ـ ضدها، وهو: البكم. اهـ (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

(١) فالكـلام صفة واحـدة لله تعالى قديمة، ليس لها جزء ولا توصف بتطويل ولا اختصار ولا بتفصيـل ولا إجمال، ولا يقال لها معنى؛ لأنَّ المعاني كلها أعراض زائلة، وكلامه تعالى قديم ليس عرضًا، ولا يقوم به العرض.

وأمَّـا من عرَّفه بأنَّه: معنـى قديم قائم بذات الله تعالى: فقـد أراد بالمعنى غير ما نفهمه من المعنى الحادث الذي يخلقه الله تعالى في نفوسـنا عند سـماع القرآن المنزل على محمـد ﷺ، فإنَّ المعنـى الذي نفهمه من ذلك عرض حـادث، والمعنى القديم القائم بـذات الله تعالى ليس بعرض؛ لأنَّ الأعراض لا تقوم بـذات الله تعالى، بل ذلك معنى لا يدركـه مخلوق من المخلوقات، وإنَّما أنزله الله تعالـى: أي ترجمه لنبيه محمد ﷺ بترجمة تليق بالمخلوقات من جهة المعاني والألفاظ، فسـميت تلك الترجمة بالقرآن، كما أنَّ ذلك المعنى القديم مسمًّى بالقرآن من قبيل الاشتراك الوضعي.

وهو ليس بحرف ولا صوت، فإنَّ الحرف كيفية في الصوت، والصوت كيفية في الهواء الخارج من الجوف، والكيفية عرض زائل، وكلام الله تعالى منزه عن الأعراض الزائلة.

والحاصل: أنَّ كلام الله تعالى مقول بالاشتراك الوضعي على معنيين:

ـ الكلام القديم المنزه لفظه عن الحروف والأصوات.

ـ والكلام الحادث المنزل إلى الحرف والصوت، ولفظ هذا دال على معناه، ومعناه دال على ذلك، كدلالة اسم الله تعالى ونحوه على ذات الله تعالى. =

وليس منه ماضٍ، ولا مستقبل، ولا حال. وأما الذي يُترجمه ـ وهو هذه الكلماتُ المنزلةُ على الأنبياء عليهم السَّلام ـ فهي المشتملة على الماضي، والمستقبل، والحال؛ لضرورة ضِيق حوصلة الكلمات المذكورة، عن استيفاء ترجمة المعنى القديم، بل هي ضيِّقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة، مثلها: كالحلاوة، والمرارة مَثَلًا، فما بالُك بالمعنى القديم؟

وبيان ذلك: أنَّ الإنسان إذا قيل له: ما الحلاوة، وما المرارة؟ لا يُمكنه أن يأتي بعبارة تُفْهم معناهما لِمن لم يدْركهما في عمره.

= ويتعلق كلام الله تعالى القديم الواحد بما يتعلق به العلم من المتعلقات (الواجبات والجائزات والمستحيلات). والفرق بين علم الله تعالى وكلامه ـ مع أنَّ كلًّا منهما صفة واحدة قديمة قائمة بذات الله، متعلقة بجميع ما تتعلق به الأجزاء، وذلك علمه يكشف عن المعلومات ويظهرها لحضرة الصفات، وكلامه يكشف عن المعلومات ويظهرها لحضرة الصفات: فالأول يثبت الأشياء في غيرها، والثاني يثبتها في أعيانها. الأنوار الإلهية (ص: ١١٠ وما بعدها).

وفي النَّسفية: الكلام صفة أزليَّة عبر عنها بالنظم المسمَّى بالقرآن المركب من الحروف، وذلك لأنَّ كلَّ من يأمر وينهى ويخبر، يجد من نفسه معنى يدلُّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، وهو غير العلم، إذ قد يخبر الإنسان بما لا يعلمه بل يعلم خلافه، وغير الإرادة؛ لأنَّه قد يأمر بما لا يريد: كمن أمر عبده قصدًا إلى أظهار عصيانه وعدم امتثاله لأوامره.

ويسمى هذا المعنى كلامًا نفسيًّا، ومنه قول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنِّي زوَّرت في نفسي مقالة. وينظر لتفصيل صفة الكلام، والرد على المعتزلة والحشويَّة والمجسمة: تبصرة الأدلة (١: ٤٣٥)، إشارات المرام من عبارات الإمام (ص: ١٣٨ وما بعدها)، النبراس شرح شرح العقائد (ص: ٣٠٤)، الحديقة النَّدية (١: ٢٥٦)، الشرح الكبير على الطحاوية للدكتور سعيد فودة (١: ٥٤٦ وما بعدها).

والدَّليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى: أنَّ ضِدَّها ـ وهو البَكم (الخرس) ـ نقصٌ ظاهر في المخلوق، وعجزٌ واضح فيه، فكيف لا يكون نقصًا في الخالق، وعجزًا فيه؟ والله تعالى منزهٌ ومقدَّس عن كلِّ نقص وعجز، تعالى الله عن ذلك عُلوًا كبيرًا.

* مطلبٌ: في القدرة المطلقة، والإرادة الأزليَّة

ومن صفات الله تعالى أيضًا: القدرة المطلقة[1]، والإرادة المطلقة[2]، فهو

---

(١) القدرة: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، يُوْجِد بها الممكن ويُعْدِمه، على وفق الإرادة. أو تقول: يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه، على وفق الإرادة. ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد: أنَّ قدرة الله عز وجل: موجودة، وقديمة، وباقية، ومخالفة، لقدرتنا الحادثة، وغنية عن المخصص، وواحدة، وعامَّة التَّعلق بجميع الممكنات، ومحال ـ في حقه عز وجل ـ ضدها، وهو: العجز، وما في معناه. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

(٢) الإرادة: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عزَّ وجل، يتأتى بها تخصيص الممكن، ببعض ما يجوز عليه، من الأمور المجموعة في قول الإمام: أبي عبد الله، محمد بن قاسم القيس، المشهور بالقصار الفاسي:

الممكنات المتقابلات: وجودنا، والعدم، الصفات،
أزمنة، أمكنة، جهات، كذا المقادير، روى الثقات.

فيخصص بها الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالغنى أو بالفقر أو بالعلم أو بالجهل أو بالطول أو بالقصر، أو بغير ذلك من الشؤون والأحوال، كأن يخصص بزمان دون غيره من الأزمنة، ومكان دون غيره من الأمكنة، أو بجهة من الجهات أو بمقدار من المقادير على وفق العلم. ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أنَّ إرادة الله تعالى موجودة، وقديمة، وباقية، ومخالفة لإرادتنا الحادثة، وغنية عن المخصص، وواحدة، وعامة التعلق بجميع الممكنات. ومحال ـ في حقه تعالى ـ ضدها، وهو الكراهة ـ العقلية ـ بأن يكون مكرهًا. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

قادرٌ، مُرِيد، أزلًا وأبدًا، يستحيل عليه العجز عن مُمْكنٍ من الممكنات الجليلة أو الحقيرة.

ويستحيل عليه ـ أيضًا ـ أنْ يخلق شيئًا وهو كارهٌ لخلقه، غيرُ مريدٍ له، أو هو مضطرٌ إليه، أو غافلٌ عنه، أو مؤثّرٌ فيه بالطبع، أو بالتَّعليل، تعالى الله وتقدّس وتنزَّه عن ذلك عُلوًّا كبيرًا، والمراد بالقدرة المطلقة: القدرة غيرُ المقيدة بآلة، وعلاج، وكيفية، ونحو ذلك، مما هو لازم لقدرة المخلوق، وذلك لأنَّ قدرة المخلوق مخلوقة مثله(١)، وقدرةُ الله تعالى: قديمة، أزلية، أبدية، تَصدر عنها جميع المخلوقات، والمترتبة في الوجود، المتسببة بعضها لبعض، من غير أن تتغيَّر القدرة القديمة، أو تتأثر بهذه التَّعلقات الحادثة(٢).

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

(٢) القدرة والإرادة متعلقتان بجميع الأشياء الممكنات التي يجوز في العقل وجودها وعدمها، فالقدرة تظهر جميع ما خصصته الإرادة، سواء خصصته بعظم أو حقارة، أو صغر أو كبر، أو إنسانية، أو جمادية، ولا تفاوت عندها بين الأشياء على اختلاف الأشياء؛ لأنَّه لا تفاوت في المعدومات، فالكل كان متصفًا بالعدم الواحد، فصار متصفًا بالوجود الواحد، قال تعالى: ﴿ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت﴾، ومعنى الخلق: الإيجاد، وليس بعض الأشياء أهون أو أصعب من بعض بالنسبة إليه تعالى، فصيغة المبالغة في (قدير) و(مريد) ونحو ذلك مجاز عن المساواة، ولكن لما كانت صفاته جليلة عظيمة، لا تشبه شيئًا من الأشياء ممَّا ندركه؛ أشير إليها بصيغة (قادر)، (عالم)، تارة على طريق التضمن للعظمة والجلال، ثم صرَّح بذلك في صيغة (قدير) و(عليم) ونحوه، وقوله تعالى: (وهو أهون عليه) خرج مخرج الإلزام لمنكري إعادة الأموات بعد فنائهم حين استبعدوا ذلك.

واعلم أنَّ قدرة الله تعالى وإرادته لا يتعلقان بالواجبات ولا بالمستحيلات، أما عدم التَّعلق بالواجبات؛ فلأنَّ التعلق يقتضي التأثير، وهو إما إيجاد أو إعدام، فإن كان =

= إيجادًا، يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنَّ الواجبات ـ وهي ذات الله تعالى وصفاته ـ موجودة لا تحتاج إلى إيجاد آخر، وإن كان إعدامًا؛ فإنَّ الواجبات لا تقبل العدم؛ لأنَّه نقص في حق الله تعالى، والنقص في حق الله تعالى محال، فإنَّ القدرة والإرادة كلاهما واجبتان، فلو تعلقتا بالواجبات؛ لتعلقتا بأنفسهما، ولو تعلقتا بأنفسهما؛ لأثرتا في أنفسهما، ولو أثرتا في أنفسهما؛ لأعدمتا أنفسهما، وهو محال؛ لأنَّه نقص عظيم في جناب الله جلَّ شأنه وعزَّ برهانه تعالى.

وأمَّا عدم التَّعلق بالمستحيلات؛ فلأنَّهما لا تقبل التأثير، أمَّا الإعدام؛ فإنَّها معدومة، والمعدوم لا ينعدم ثانية؛ لأنَّه تحصيل الحاصل، وأمَّا الإيجاد؛ فلأنَّ المستحيل عدم صرف لا معدوم؛ لأنَّ الله تعالى كامل لا ناقص في الأزل، فليس وجود المستحيل في علمه تعالى كالممكن حتى يكون معدومًا؛ كما أنَّ الممكن معدوم، وإنَّما المستحيل في علمه تعالى عدم صرف؛ لأنَّه نقص محض في جناب الحق تعالى، والحق كامل لا يقبل النقص؛ لأنَّه ضده، والعدم الصرف لا يصير موجودًا، وإلا لحدثت الأشياء من غير تخصيص الإرادة وإحاطة العلم، وهو محال، ولأنَّ إعدام القدرة والإرادة مستحيل، فلو تعلَّقت القدرة والإرادة بالمستحيل؛ لتعلقتا بإعدام أنفسهما، ولو تعلقتا بإعدام أنفسهما؛ لكان إعدامهما ممكنًا، ولو كان إعدامهما ممكنًا؛ لم يكونا واجبتين، بل ممكنتين، والممكنات مخلوقة، وهما قديمتان، وكونهما مخلوقتين محال، ولأنَّ القدرة والإرادة صفتان من شأنهما إظهار الأثر في القابل للتأثير وهو الممكن، وأمَّا الواجب والمستحيل؛ فلا يقبلان التأثير، فالواجب لكماله ونقصان التأثير، والمستحيل لنقصانه وكمال التأثير.

والقدرة والإرادة لإيجاد الممكن وتخصيصه، ليس من شأنهما التعلق بالواجب ولا بالمستحيل، وإذا لم يكن من شأنهما ذلك؛ لا يلزم العجز في عدم ذلك التعلق، بل العجز إنَّما هو في عدم التعلق بممكن دون ممكن، وهذا ممتنع.

إذا علمت هذا: فلا يرد علينا ما تعترض به بعض الجهلة من الزائغين على طريق المغالطة؛ بأنَّ الله تعالى قادر على أن يخلق له ولدًا أو نحو ذلك من تعلق القدرة =

ودليــل ذلك: هذه العوالمُ الناطقة، التي تُنــادي على رؤوس الجاحدين، بأنَّ موجدَها قادرٌ، لا يُعْجِزُهُ شيء في العالمين(١).

والمراد بالإرادة المطلقة: الإرادة غير المقيدة بغرضٍ عائد للمريد، يَجلب له نفعًا، أو يدفعُ عنه ضرًا، وغيرُ المقيدة ـ أيضًا ـ بعبثٍ، لا نفعَ فيه ولا ضرر.

وإنَّما إرادة الله تعالى: صفــة له تُخَصِّص المقدورات، بكيفية دون كيفية، وكميــة دون كميَّة، ومكان دون مكان، وزمان دون زمان، على مقتضى الحكمة العائدِ شيء من آثارها على المقدروات(٢).

= بالمســتحيل؛ لأنَّ الولد مســتحيل باعتبــار أنَّه لو خلقــه الله تعالى له؛ لــكان مخلوقًا؛ والمخلوق لا يســمَّى ولدًا للخالق، كما أنَّ المصنوع لا يســمَّى ولدًا للصانع؛ كالنجار مثلًا إذا صنع له ولدًا من خشب؛ فلا يقال له: ولد، من حيث موضوع اللغة العربية ولا غيرها من اللغات، مع أنَّ النجار بينه وبين المصنوع من الخشــب مناســبة في الجملة؛ لأنَّهما مخلوقان، ولا مناســبة بين الخالق والمخلوق بوجه من الوجوه. الأنوار الإلهية (ص: ١٠٠ وما بعدها)، الحديقة النَّدية (١: ٢٥٤ وما بعدها).

(١) قال بعضهم في ذلك:

تأملْ في نبــات الأرض، وينظر ... إلــى آثــارِ مــا صنــع المليكُ:
عيونٌ مــن لُجينٍ، شــاخصاتٌ ... بأحداقٍ، هي: الذهب السبيكُ،
على قُضُب الزّبرجدِ شــاهداتٌ ... بــأنَّ الله ليــس لــه شــريكُ.

واللجين ـ بالضم ـ: الفضة، والزبرجد: جوهر معروف. اهـ مختار الصحاح. (بر).

(٢) وبيان ذلك: أنَّ الله تعالى أمرَ بني آدم بأشــياء، ونهاهم عن أشــياء، بعد أن أوجدهم من العــدم، ثم هو تعالى الذي يَخلق فيهم قدرةً، وإرادة لفعل المأمورات، أو قدرةً، وإرادة لفعل المنهيات، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

فإن عطَّل الواحد منهم قدرتَه وإرادته المخلوقةَ له، واتكل على القضاء والقدر، لا يُعذر في ذلك، بل يقال له: يا فاســدَ العقل، صَرِّف قدرَتك وإرادتك إلى فعل الشــيء. وعدمُ اتكالك على القضاء والقدر، هل هو خارجٌ عن القضاء والقدر؟ فلا محيص أن =

والدليل (أي العقلي) على ثبوت إرادة الله تعالى، المخصصة لسائر مقدراته: أنَّه تعالى لو كان مُكرَهًا في شيء من ذلك، أو غافلًا عنه، أو مضطرًا إليه، لوُجد كيفما أمكن، وانتفت هذه الصَّنعة البديعة، وهذا الأسلوب الغريب.

أرأيت هذا الحيوانَ الذي يقال له: النَّحلُ (حينَ يصنع هذا الشكل المُسَدّس، الذي لا ينحرف، كأنَّه استُنبط بقياس هندسي، ويَبْنيه، ويُتقنه على أُسلوب، تَعجز عنه العقلاء)، هل هو متصفٌ بالعقل، حتى تنسب إليه هذا الصنعَ العجيب، وتَغفلَ عن خالقه، وموجِده؟، كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة إلى العاقل من بني آدم[1]، وهل هذه الأفعال، المُحكمة، العجيبة، إلاَّ

= يقول: غيرُ خارج، فيكون الله تعالى قد حكم له بالثواب، أو بالعقاب بمقتضى خلق القدرة والإرادة فيه، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فينظر: هل خلت إرادة الله تعالى لذلك، من حكمةٍ، يعود على المخلوق شيء من آثارها؟ وجميعُ إرادات الله ـ تعالى في مقدوراته ـ من هذا القبيل.

ولا يذهب على أحدٍ أنَّ ما ذكرناه قولٌ ينفي الجزءَ الاختياري، كما هو مذهب الجبرية القائلين: بأنَّ الإنسان بمنزلة المفتاح، لا يَفتح ما لم تُحركه اليد. لأنَّ هذا القول لا يخفى فساده على أقلّ واحد من العقلاء، لأنَّا نجدُ فرقًا ظاهرًا بين حركة المرتعش، وحركة غير المرتعش، فلو كان الحق كما يقولون، لاستوت الحركتان، وذلك لا يعقل، بل إنَّ الله تعالى يخلق في الإنسان قدرةً على الفعل عند الفعل لا قبله، ولا بعده، بمنزلة خلق الله تعالى جميع الأفعال العادية: كخلق الإحراق عند اقتران النار بالجِرم، وزوال المانع من ذلك، وخلقِ القطع عند اقتران السكين بالجرم، ونحو ذلك. (بر).

(١) قال بعضهم:

مَنْ علَّم العصفور أنْ	يبنيَ عُشًّا في الشجر؟
الله قد علّمه	ذاك، وأعطاه الهدى.
مَنْ علّم البلبل أن	يتلوَ أصواتَ الهنا؟ =

صادرةٌ، عن مُريدٍ حكيمٍ لا يُعْجِزه شيءٌ، ولا يُكرِهه شيء، ولا يَضْطر إلى شيء؟ ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢][(١)].

= الله قد علّمه ذاك، وأعطاه الهدى.
مَنْ علّم النملة أن تجمعَ في الصيف الطعام؟
الله قد علّمها ذاك، وأعطاها الهدى.
مَنْ علّم النحلة أنّ الزهرَ أصلٌ للعسل؟
الله قد علّمها ذاك، وأعطاها الهدى.

(١) لا يخفى أن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ قد ذكر من الصفات السلبيَّة: صفة القِدم، والبقاء، الوحدانية، وبقي صفتان، هما: المخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه.

ـ **أما المخالفة للحوادث**: فأن يعلم ـ المكلف ـ أنَّه يجب له تعالى، المخالفة في ذاته تعالى، وفي صفاته، وفي أفعاله، فذاته تعالى: لا تشبه ذواتِ الحوادث، وصفاته تعالى ليست كصفات الحوادث، وأفعاله تعالى ليست كأفعال الحوادث. وضدها: المماثلة في الذات والصفات والأفعال. والدليل عليها من النقل: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١٢]، ومن العقل: هذه المخلوقات؛ لأنَّ الله تعالى لو لم يكن مخالفًا للحوادث، لكان ممَّاثلًا لها، ولو كان ممَّاثلًا لها، لم يوجد شيء من هذه المخلوقات.

ـ **وأمَّا قيامه تعالى بنفسه**: فأن نعتقد أنّ الله تعالى لا يحتاج إلى محل (أي ذاتٍ) يقوم به، لكون ذاتًا، ولا يحتاج إلى مُخَصّص (أي موجِد يوجده)، لوجوب قِدَمه تعالى وبقائه. ويستحيل عليه ضد هذه الصفة، وهو الافتقار إلى المحل والمخصص والدليل على غناه تعالى من النقل، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٦]، ومن العقل: هذه المخلوقات؛ لأنَّ الله تعالى لو لم يكن غنيًا عن المحل، لكان صفة، والصفة لا تقوم بنفسها، ولو لم يكن غنيًا عن المخصص لكان حادثًا، والحادث مفتقر إلى محدثه، ولو كان فقيرًا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات.
(بر: نقلًا عن مفتاح الجنة). =

القسم الثاني
في المسائل النَّبَوِيَّات

اعلم أيهـا المكلف ـ الذي أتى بما يُفترض عليه مـن معرفة ربِّه، وخالقه الـذي خلـق وصوَّره ـ أنَّه بقي عليك شـيء آخر، لا تعتبر معرفتـك هذه إلَّا به، بمنزلة عبدٍ تاهَ عن مولاه في مفازة قفراء، ثم وجده بعد أن أشـرف على الهلاك جوعًا وعطشًـا، فوصل إليه وعرَفه وميَّزه عَمَّن سـواه، ولكنه استنكف عن أكل طعامه، وشُرب شرابه، واستكبر عن اتباع ما أمر به من الخدمة، ونهاه عنه، فهل معرفته هذه لمولاه تُغْنيه شيئًا، أو تنْفعه، أو تدفع عنه جوعه، وعطشه؟!

وكذلـك معرفتُك ـ أيها المكلف ـ لخالقك، ومُصَوِّرك، لا تنفعك شـيئًا، مـع تكذيبك لرسـله وأنبيائه، وإنـكارك لما جاؤوا به من الشـرائع، ومخالفتك لشـيء من ذلك، أو شـكك فيه، أو توهُّمك أنَّه خلاف الصواب، وظنك ذلك.
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ

= ولـم يتعرض ـ أيضًا ـ للصفـات المعنوية، وهي: كل صفة ثبوتيـة (أي ثابتة في القرآن الكريم) لا توصف بالوجود (كصفات المعاني)، ولا بالعدم (كالسلبية)، بل هي ملازمة لصفـات المعاني، لا تنفكّ عنها، وهي: كونه تعالى قادرًا، مريدًا، عالمًا، حيًا، سـميعًا، بصيـرًا، متكلمًا. فكونـه تعالى قادرًا: هو واسـطة بين الموجود والمعـدوم، وملازمة للقـدرة، وكونه تعالى مريدًا: هو واسـطة بين الموجود والمعـدوم، وملازمة للإرادة، وهكذا يقال في الباقي. (بر).

وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. و ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

* مطلبٌ: في إرسال الرُّسل

وأما الإيمانُ بأنبياء الله ورسله، فاعلم أنَّ إرسال الرُّسل ـ من الله تعالى إلى الخلق، لتبليغ الأوامر، والنواهي ـ جائز عقلًا لا شبهةَ فيه، غيرُ واجبٍ على الله تعالى ولا مستحيل عليه(١).

وذلك لأنَّ العقل ـ وإنْ أمكنه أن يستقل بالاستدلال على معرفة الله تعالى ـ فإنَّه لا يُمكنه أن يستقلَّ في معرفة المأمورات، والمنهيات الخطابية، المتضمنة للتكليف، الذي هو نتيجة الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكانت معرفة ذلك متوقفةً على إرسال الرُّسل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

(وأمَّا دليل ثبوته، ووقوعه في الخارج) فكلُّ رسول أرسله الله تعالى (إلى قوم) ـ من لدن آدم عليه السَّلام إلى عصر نبينا محمد ﷺ ـ كان يُرسله الله

---

(١) خلافًا للمعتزلة، القائلين: إنَّها واجبة على الله تعالى، بناءً على أصلهم الفاسد، ومعتقدهم الكاسد: من أنَّه يجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح. وخلافًا للبراهمة ـ وهم طائفة كفّار ـ القائلين: باستحالة بعثة الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.
فبعثة الرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ جائزة عقلًا، ثابتة شرعًا، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، وقولُه تعالى: ﴿ يسٓ * وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس: ١]، وقولُه عز وجل: ﴿ يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [يس: ٣٠]. اهـ. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

تعالى من خيار أهل زمانه، فيكونُ أكملهم وأجملهم، فيدَّعى الرسالةَ، وتتحدَّاه الخصوم، فيخلقُ الله تعالى المعجزة على يديه، بحسب ما تطلبه منه الخصوم، فتثبت رسالتُه بهذا القدْر من الأمر الخارق (لعادة الله تعالى في خلقه، الذي تعترف به السحرة الماهرون بأنَّه ليس بسحر)[١].

* مطلب في ثبوت نبوته ﷺ

وما زال هذه الشيء متكررًا في الأمم الماضية (يؤمن به مَنْ يؤمن، ويكفر به من يكفر)، حتى تهلَّلت الأكوان بالبشائر، وآن أوان تلألؤ الأنوار، وانكشاف الستائر، وخمدت النيران، (وتنكست الأصنام والصلبان) وظهرت ولادةُ سيّد ولد عدنان (ﷺ)، فرحم الله به أهلَ هذا الوجود، وكثرت الخيراتُ والجودُ، وكان ذلك في مكة عام الفيل، (بعد هلاك أصحاب الفيل بخمسين يومًا)، ثم نشأ ﷺ بين أظْهُر قومه يدعونه بالأمين، وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، (بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان).

ادَّعى النبوة والرسالة من الله تعالى إلى جميع المخلوقات[٢]، وتحدّته

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٦٥) وينظر فيها تتمة هذا البحث، تجد كلامًا حول الأمور الخارقة للعادة، ومعنى المعجزة، وبيانًا عن معجزاته ﷺ.

(٢) لا بدَّ من شروط أربعة لتصح الدَّعوى: ١. كون الدعوى في حيز الإمكان ٢. أن يأتي ببينة مطابقة للدعوى ٣. أن تكون دواعي الجرح منتفية عن عن بينته؛ لأنَّها ذكرت ليصح بها غيرها وهو الدعوى، ولا وجه إلى تصحيح شيء ما بما ليس في نفسه صحيح ٤. سلامة الدعوى والبينة عن مناقضة ترد عليهما أو على أحدهما. أما دعواه =

الخصوم، فظهرت المعجزاتُ على يديه، وهي كثيرةٌ لا تُحصى[1]، وقد اقترنت بدعوى النبوة (فتميّزت عن الكرامات)، وبطهارة النفس، وصالح الأعمال، (وعدم مراجعة أحوال الكواكب والنظر في آلائها)، فتميزت عن السِّحر والكهانة.

وكلُّ واحدة منها، نازلةٌ منزلةَ قول الله تعالى: (صدقَ نبيي ورسولي إليكم، محمَّدٌ ﷺ في جميع ما يخبركم به عني، فآمنوا به، وصدقوه)، فأفهم الله تعالى

= فواقعة في حيز الإمكان، فإنَّه ادعى أمرين: أنَّ الله تعالى أرسله إلى الخلق ليدعوهم إلى ما ارتضاه دينًا لهم، وهذه في حيز الإمكان. والثاني: أنَّ ما أتى به هو الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وهو ممكن. أما مطابقة بينته لدعواه: فإنَّه ادعى أمرًا إلهيًا، وأتى بالبينات الإلهية التي تفوق الخلق. وأمَّا دواعي الجرح فمنتفية عن دعواه، ومعرفة ذلك بوجود أحواله كلها سالمة عن المعاني الأربعة: الكفر بالله تعالى، والكذب على الله تعالى، والفسق في أوامر الله تعالى، والجهل بأحكام الله تعالى، وشيء من هذه لم يثبت في حقه ﷺ. أمَّا سلامة البينة عن مناقضة ترد عليها فمتعلقة بأنْ يتحدى جميع المبعوث إليهم على إيراد مثلها ويمهلهم ويقرعهم بالعجز عنه، ثم لا يوجد في جماعتهم من يشتغل بمعارضته بذلك، وهذا ثابت في حقه ﷺ وأظهر من أن يشتغل ببيانه. ينظر: تبصرة الأدلة (٢: ٧٠٦ وما بعدها بتصرف واختصار).

(١) منها انشقاق القمر، وانجذاب الشجر، وتسليم الحجر عليه، ونبع الماء من بين أصبعيه، وشهادة الضب برسالته، وشكاية البعير إليه الجوع، وكلام الناقة له، وتسبيح الحصى بين يديه، وإخبار الشاة المشوية له بأنها مسمومة، ونطق الصبي ابن يوم برسالته، ورد عين قتادة لما سالت على خده يوم أحد، وبرء ساق ابن الحكم لما انكسر يوم الخندق، وإلصاق يد معوذ بن عفراء لما قطعها أبو جهل يوم بدر فجاء وهو حاملها إلى رسول الله فبصق عليها وألصقها فلصقت، وشق البحر المكفوف بين السماء والأرض لما رقي السموات بجسمه الشريف، وحنين الجذع اليابس وشوقه إليه... إلخ. الهدية العلائية (ص: ٢٦٨).

هـذا المعنى، (الذي هو أوضح من شـمس الظهيرة)، لقـومٍ انفتحت بصائرهم لقبول الأَنوار الإلهية، وتهيأت خواطرهم للابتهاج بالأسرار الأَقدسية، ففتح الله بـه أعينًـا عُمْيًـا، وروى به قلوبًا عطشـى، وآمن به الجـمُّ الغفير وانقـادوا إليه، وأعمى الله تعالى عنه أقوامًا وأصمَّهم، وختم على قلوبهم فلم يُقبلوا عليه.

وبالجملـة: فنصوص الكتب السـابقة[1] ـ الدَّالةُ على ثبوت نبوة سـيدنا محمـد ﷺ، وتعظيم شـأنه، وإيصاء الأنبيـاء الماضيين علـى إتباعه، ونصرته، وتبشير الأحبار به، وَهَتْف الكهنة والجانّ به قبل بعثته ـ لا تكاد تنحصر، وثبوت رسالته وشرفه ـ على كل ما خلق الله تعالى ـ أجلى من الشمس المشرقة.

ثـم هاجر ﷺ إلى المدينة بأمر الله تعالى[2]، وسـلَّمه الله تعالى من جميع

---

(١) قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى حكاية عن السـيد المسيح عليه السَّلام: ﴿ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصـف: ٦]، وقـال تعالـى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقـرة: ١٤٦] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾ [آل عمـران: ٨١]. وفي التوراة، ممَّا ذكره ابنُ ظَفَر، في كتابه: خير البِشـر بخير البَشـر، وابن قتيبة في أعلام النبوة: «تجلى الله من سـينا، وأشرق من ساعير، واستعلن من جبال فاران». فسينا: هو الجبل الذي كلم الله فيه موسى، وساعير: هو الجبل الذي ظهرت فيه نبوة عيسـى، وجبال فاران: جبال مكة، جبال بني هاشـم، التي كان ﷺ، يتعبد في أحدها، وفيه فاتحة الوحي. وقال ابن سلام، وهو من أخبار اليهود، من حديث: وإني لأجد صفتك في كتاب الله، يا أيها النَّبي إنا أرسـلناك شـاهدًا ومبشـرًا ونذيرًا، أنت عبدي ورسولي، سميتك: المتوكل. الحديث اهـ. ينظر الأنوار المحمدية. (بر: ط٣).

(٢) كان خروجه ﷺ من مكة المكرمة يوم الخميس، أول يوم من ربيع الأول، وقدِم المدينة =

المهالك، حتى أعَزَّ الله تعالى الإسلام، وجعل كلمته هي العليا على رؤوس الأنام، فعند ذلك عدل ﷺ عن التَّحدي بالمعجزات إلى المقارعة بالسيوف والغزوات، فغزا غزواته المشهورة، وأوقع وقعاته المنصورة[(١)]، حتى تمهدت قواعدُ الدين، واطمأنت قلوبُ الموحدين.

وقد انتقل إلينا جملةُ ذلك بالتفصيل، وروَته لنا الجموعُ التي لا تُحصى كثرةً، عن الجموع التي لا تحصى كثرةً، جيلًا بعد جيل. وهو باقٍ على هذا التواتر، إن شاء الله تعالى إلى آخر الزمان.

ولا نسخ لشرعه الشريف ما بقيت الدنيا، وهو الذي بُعث إلى سائر الأمم[(٢)]، وظهر عليها كلِّها[(٣)]، وخلط بين أجناسها، وجعلها ـ على اختلاف أديانها واختلاف لغاتها ـ جنسًا واحدًا، على لغة واحدة، (ودين واحد)[(٤)].

= المنورة لاثني عشرةَ ليلة خلت من ربيع الأول ظهر الاثنين، سنة ثلاث وخمسين من مولده ﷺ الموافق لسنة ستمائة واثنين وعشرين ميلادية. وكانت مدة مقامه بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة. وبهذه الهجرة تمّت له سُنّة مَنْ قبلَه من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، إذ ما من نبي، إلا وقد أُوذي من قبل أعدائه، واضطره الأمر إلى الهجرة حيث النَّصرُ، وإعلاءُ كلمة الله تعالى، ونشر دينه. (بر).

(١) أُذِن له بالجهاد ﷺ، فغزا ﷺ ثلاثًا وعشرين غزوة، ووجّه تسعًا وأربعين سرية، في مدة تسع سنوات.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

(٣) قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨].

(٤) قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ =

ومـن أعظم معجزاتـه ﷺ: القرآن، فإنَّه ﷺ كان أُميًّـا لا يقرأ ولا يكتب، فأنـزل الله تعالى عليـه أمين وحيه جبريل ـ عليه السَّـلام ـ بهـذا القرآن الكريم الجامعِ لأنواع البلاغة، المشتمل على أخبار الأمم الماضية، والوعد، والوعيد، وتوحيـد الله تعالى، ووصفه بصفـات الكمال، وتنزيهه عن صفـات النقصان. فتحـدَّى به مصاقع[1] الخطباء، وفحولَ الشـعراء، فلم يقـدروا على الإتيان بما يوازيـه، ويدانيـه[2]، فدلَّ ذلك علـى أنَّه معجزة له ﷺ وهـو الآن باقٍ دون كل

= [آل عمـران: ١٠٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]. (بر).

(١) خطيب مصقع: بليغ؛ قال قيس بن عاصم:

خطبـاء حيـن يقـوم قائلنـا، بيـض الوجـوه، مصاقع لسـن

قيل: هو من رفع الصوت، وقيل: يذهب في كل صقع من الكلام أي ناحية، وهو للفارسي. ابن الأعرابي: الصقع البلاغة فـي الكلام والوقوع على المعاني. والصقع: رفع الصوت؛ قال الفرزدق:

وعطـارد وأبوه منهـم حاجب، والشيخ ناجية الخصم المصقع

وفي حديث حذيفة بن أسيد: (شر النَّاس في الفتنة الخطيب المصقع): أي البليغ الماهر فـي خطبته الداعي إلـى الفتن الذي يحرض النَّاس عليها، وهـو مفعل من الصقع رفع الصـوت ومتابعته، ومفعل من أبنية المبالغة. والعرب تقـول: صه صاقع تقوله للرجل تسمعه يكذب أي اسكت يا كذاب فقد ضللت عن الحق. لسان العرب.

(٢) وخلاصة القول: إنَّه كما وصفه الله سبحانه حيث يقول: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ذلك الكتاب الذي أسـكت البلغاء، وحيّر الفلاسـفة، ذلك الكتاب الذي عجزت العرب العرباء عن معارضته، والإتيان بأقصر سورة من مثله، رُوي أنّه لما سمع الوليـد بن المغيرة، قوله تعالى: ﴿ حمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾، [غافر: ١-٣] ذهب إلى قومه، وقال: والله لقد سـمعت من محمدٍ آنفًا كلامًا ما هو من كلام البشر، ولا من كلام الجن، إنَّ له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنَّ أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى عليه. (بر).

معجزة[١]، فلم يبق عندنا أدنى شبهة، ولا ريب، بثبوت نبوته، ورسالته ﷺ.

* مطلبٌ: في الإيمان بالأنبياء (عليهم الصَّلاة والسَّلام)[٢]

فيفترض على كلِّ مكلف ـ فرضًا عينيًا ـ أن يُقرَّ ويَعْتقد أيضًا: أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، وأنَّه خاتمُ جميع الأنبياء والمرسلين، لا نبيَّ بعده ولا رسولَ، وأنَّه أُرسل إلى كافة المخلوقات بشيرًا ونذيرًا، وأنَّ الله تعالى أسرى به ليلًا من المسجد الحرام، إلى المسجد الأقصى، وكان ذلك يقظةً بجسده الشَّريف، وأكرمه الله تعالى بالكرامات، وبما شاء[٣].

---

(١) وهو كلام الله تعالى، حقيقة لغوية، لا مجازًا عرفيًا، مكتوب في المصاحف، مقروء بالألسن، محفوظ بالقلوب، وهو اسم للنظم والمعنى معًا، ومن قال: إنَّه مخلوق، فهو كافر بالله تعالى. (بر: نقلًا عن الهدية العلائية).

(٢) ويجب في حقهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: الصدق في القول والفعل والاعتقاد، والأمانة: وهي المحافظة على أوامر الله تعالى القطعيَّة والظنية، وكذا نواهيه، ظاهرًا وباطنًا، وتبليغ ما أُمروا بتبليغه للخلق. ويستحيل في حقهم: الكذب، والخيانة بفعل شيء ممَّا نهوا عنه نهي تحريم أو نهي كراهة، وكتمان شيء ممَّا أمروا بتبليغه للخلق. ويجوز في حقهم البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلّية.
وبرهان وجوب صدقهم: لأنَّهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله: صدق عبدي في كل ما يبلغ عني، وأمَّا برهان الأمانة: فلأنَّهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم؛ لأنَّ الله أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه.
وأمَّا برهان كونهم قد بلغوا ما أُمروا به هو البرهان المذكور على وجوب الأمانة. وأمَّا دليل جواز الأعراض البشرية عليهم فمشاهدة وقوعها بهم: إمَّا لتعظيم أجورهم، أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا، وللتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها. ينظر لتفصيل ذلك: الأنوار الإلهية (ص: ١٦٥-١٨٦).

(٣) وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف، وكان ذلك لفوائد لا تحصى، منها: صلاته في =

وأنَّ الله أرسل قبله إلى الأمم السابقة أنبياء ورسلا[١]، أيّدهم بالمعجزات والآيات، وهم صادقون في جميع أحوالهم وأقوالهم، وأنزل عليهم كتبًا، هي: كلامه القديم، جمعها الله تعالى في القرآن الكريم، وخاطبهم بشرائعَ، هي الآن منسوخةٌ بشريعة نبينا محمد ﷺ.

* مطلبٌ: في وصف الملائكة

وأنَّ الله تعالى خلق ملائكة، هم أرواح مجردة، لا تُوْصَف بذُكورة ولا أنوثة، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يراهم البصر إذا كانوا على هيئتهم الأصلية، لأنَّهم أجسامٌ لطيفة نورانية، ولهم قوّة على التشكُّل بأيِّ صورةٍ أرادوها، فإذا تشكلوا تُمْكن رؤيتهم حينئذ[٢]، وأقدَرَهم الله على أشياءَ، يعجز البشر عنها

= المسجد الأقصى، إمامًا بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ومنها: أنَّه نُصب له المعراج فترقى، ومنها: أنَّ الله تعالى لما شرف بنبيه ﷺ الأرضين ومَنْ فيهن، أراد أن يشرف به السماوات ومن فيهن، فقد عرج ﷺ بروحه وجسده، ورأى من الآيات والعجائب ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وكان إسراؤه ومعراجه ﷺ ليلًا لمزيد الاحتفاء به. قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: إنّ النّبي ﷺ سراج، والسّراج لا يُوقد إلا ليلًا، وهو ﷺ بدر، والبدر لا يظهر نوره إلا بالليل. وفي تلك الليلة فرض الله تعالى عليه وعلى أمته في اليوم والليلة خمسين صلاة، فما زال يرجع ويسأل ربَّه التخفيف، حتى صارت خمسًا في الفعل وخمسين في الأجر، إذ الحسنة بعشرة أمثالها. ومنها: أنَّ الميت يُنتفع به بعد موته، كيف لا، وقد انتفعنا بسيدنا موسى عليه الصَّلاة والسَّلام في تخفيف صلاتنا من الخمسين إلى الخمس؟!. (بر).

(١) قال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

(٢) كما ورد في آخر حديث عمر «فإنَّه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم»، وقصة نزول جبريل =

ـ كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر، وحمل الجبال والمدن[١] ـ لا يَمَسُّهم التعب، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون[٢]، وفضَّل منهم أربعة: جبرائيل[٣]، وميكائيل[٤]، وإسرافيل[٥]، وعزرائيل عليهم السَّلام[٦].

* مطلبٌ: في الجانّ

وأنَّ الله خلق جِنًّا، هم أجسادٌ نارية، قابلة للتشكل، الصَّالح منهم: مسلمٌ مؤمن يكون معنا في الجنَّة نراه ولا يرانا، عكس حالة الدنيا، والفاجر الخبيثُ منهم، يقال له: الشيطان، من نسل إبليس اللعين.

= على السيدة مريم، حين تمثل لها بشرًا سويًا. قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٧]، وكنزول جبريل ـ عليه السَّلام ـ على صورة الصحابي الجميل الصورة: دحية الكلبي. (بر: ط٣).

(١) كما فعل رسل سيدنا لوط ـ عليه السَّلام ـ وهم من الملائكة، إذ قلبوا أرض قومه عاليها سافلها، دفعة واحدة. (بر: ط٣).

(٢) ولا يعلم عددهم إلا الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١]. (بر).

(٣) وخصَّه الله تعالى بالوحي، وجعله واسطه بينه وبين أنبيائه، عليهم الصَّلاة والسَّلام، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤] وهو معصوم عن الخطأ، لا كما تعتقد بعض الفرق الضالة. (بر).

(٤) وخُصَّ بالرياح، والأمطار، والنبات، وغير ذلك. (بر).

(٥) وخُصَّ بالنفخ في الصور. (بر).

(٦) وخُصَّ بقبض الأرواح، والأمراض، وغير ذلك، وهو مأمور بأن يأتي كل ذي روح بالمكان الذي أُمر به، والوقت الذي أمر به، لا ينقص من رزق أحدٍ شيئًا، ولا يقرِّب أجل أحد. (بر).

قلت: ملك الموت لم يرد تسميته في حديث مرفوع، وورد عن وهب بن منبه أنَّ اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة.

وأنَّ الله تعالى خلق قلمًا، ولوحًا محفوظًا، تُكتب فيه أعمالُ الخلائق، وقد جَفَّ القلم بما كتب في هذا اللوح، ولكنْ يمحو الله ما يشــاء ويُثبت، وعنده أُمُّ الكتاب، وخلق عرشًا عظيمًا وكرسيًّا هو بمنزلة الدرجة للعرش[١]. وأنَّ الموت حق، وهو: مفارقة الروح للجسد، وأنَّ له سكرات.

* مطلبٌ: في سؤال منكر ونكير

وأنَّ سؤال منكَرٍ، ونكيرٍ حقٌّ[٢]، لا شبهة فيه، وهما: ملكان إذا وُضع العبدُ في قبره، تُعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطابَ، ويَرُدُّ الجواب، فيسألانه على حســب ما جــاءت به الأخبار. ولو مــات في الماء، والنار، أو أكله سَــبُع، ونحو ذلك، فهو مسؤول أيضًا.

* مطلبٌ: في عذاب القبر ونعيمه

وأنَّ عذاب القبر[٣] حقٌّ للكفار، ....

(١) قال أبو حنيفة رحمه الله: نقرُّ بأنَّ الله تعالى أمر القلم بأن يكتب، فقال القلم: ماذا أكتب يــا رب؟ فقــال تعالى: اكتب ما هو كائــن إلى يوم القيامة. لقولــه تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [القمر: ٥٢]. اهـ شرح الفقه الأكبر.
والعرش جســم نوراني عظيم، قبة فوق العالم، ذات أربعة أعمدة، تحمله أربعة ملائكة في الدنيا، وثمانية في الآخرة؛ لزيادة الجلال والعظمة. والكرسي: جسم نوراني عظيم تحت العرش، ملتصق به، فوق الســماء السابعة، بينه وبينها: مسيرة خمسمائة عام. كما روي عن ابن عباس. اهـ تحفة المريد. (بر: ط٣).

(٢) بفتــح كاف الأول، وهما ضد المعروف، سُــميا به لأنَّهما لا يشــبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما، وهما أســودان أزرقان، جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن، ليبصره ويثبته، وعذابًا على غيره. شط (١: ٢٦٧).

(٣) قيدُ القبر جرى على الغالب، أو قبر كل إنسان بحسبه، وقال العلماء: عذاب القبر =

ولبعض عصاة المؤمنين(١). وأنَّ نعيم القبر حقٌّ لأهل الطاعة، وأنَّ الساعة آتية لا ريبَ فيها، يعني أنَّ الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعةً تتزلزل فيها الأكوانُ، وتُطوى فيها السماواتُ، طيَّ السجل للكتاب(٢)، وأنَّ الله تعالى يبعث أجساد الموتى من قبورهم، ومن أجوافِ السباع، وحواصل الطيور(٣)، ثم يَحشرهم إليه(٤)، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممَّا تعدون.

* مطلبٌ: في الأشياء التي لا تَفْنى بعد النفخ في الصُّور

وأنَّ إسرافيل ـ عليه السَّلام ـ إذا نَفَخَ في الصور النفخةَ الأولى، يفنى بها

= هو عذاب البرزخ أضيف إلى القبر لأنَّه الغالب، وإلا فكلُّ ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد الله به قبر أو لم يقبر، وكذا النعيم. شط (١: ٢٦٦). ومن أراد الاستزادة حول ثبوت عذاب القبر، والرد على شبهة المعتزلة بنفيه فلينظر: تبصرة الأدلة (٢: ١٠٣٥ وما بعدها).

(١) كما هو لفظ رواية الصحيحين: «عذاب القبر حق». وكذا ضغطة القبر حق، حتى للمؤمن الكامل، لحديث: «لو كان أحدٌ نجا منها، لنجا سعد بن معاذ، الذي اهتز عرش الرحمن لموته». وهي أخذ القبر، وضيقه أولًا عليه، ثم الله يفسح ويوسّع مدّ نظره إليه. وقيل ضغطته بالنسبة للمؤمن على هيئة معانقته الأم الشفيقة، إذا قدم عليها ولدها من السفرة العميقة، لقوله ﷺ لعائشة: «يا حميراء إنَّ ضغطة القبر للمؤمن كغمز الأم رجل ولدها، وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالإثمد للعين إذا رمدت». شرح الفقه. (بر: ط٣)

(٢) قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٢٤].

(٣) بهيئاتهم الدنيوية. (بر).

(٤) خلافًا للفلاسفة حيث أنكروا حشر الأجساد، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٧] وقال تعالى: ﴿ وَحَشَرْنَـٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧]. (بر: ط٣).

مَن في السماوات ومَن في الأرض، إلا سبعةَ أشياء، فإنَّها لا تفنى: العرش، والكرسيُّ، واللوحُ، والقلم، والجنَّة، والنَّار، والأرواح، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].

وأنَّ الصراط حقٌّ[١]، وهو: كالقنطرة على ظهر جهنم، والمارون عليه متفاوتون، منهم: كالبرق، ومنهم: كالريح، ومنهم: كالفرس المسرع، ومنهم: كالماشي، ومنهم: كالنملة، وفيه سبع عقبات: الأولى: يُسأل فيها عن الإيمان بالله تعالى، والثانية: عن الصَّلاة[٢]، والثالثة: عن الصوم، والرابعة: عن الزكاة، والخامسة: عن الحج، والسادسة: عن الوضوء والغُسل[٣]، والسابعة: عن ظلم

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] قال النَّووي في شرح مسلم: الصَّحيح أنَّ المراد في الآية: المرور على الصراط، وهو المروي عن ابن عباس، وجمهور المفسرين. كما روي مرفوعًا أيضًا. وروى مسلم: «إن الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف» خلافًا للمعتزلة، حيث أنكروا الصراط. شرح الفقه. (بر: ط٣).

(٢) لأنَّها عماد الدين، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ، قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصَّلاة، فإنْ صلحت، صلح له سائر عمله، وإن فسدت، فسد سائر عمله» رواه الطبراني وغيره، وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النَّبي ﷺ، قال: «مَنْ ترك صلاة، لقي الله، وهو عليه غضبان» رواه الطبراني، وعن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ ترك الصَّلاة متعمدًا، فقد كفر جهارًا» رواه الطبراني، وعن بُرّيدة رضي الله تعالى عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ ترك صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد والبخاري والنَّسائي. (بر).

(٣) يعني: يُنْظَر في غسله من الجنابة، والحيض والنفاس، وفي وضوئه، فإن كان مستوفيًا فروضه نجا، وإلا رُدّ في النار. (بر).

النَّاس(١): فإن نجا منها، وإلا رُدَّ في النَّار، وهذا الحسابُ: حَقٌّ.

وقراءة الكتب: حَقٌّ(٢)، وهي: التي كتبتها الحفظةُ في الحياة الدنيا(٣)، فالمؤمنُ يُعطى كتابَه بيمينه، والكافرُ بشماله، أو من وراء ظهره(٤).

والميزان حَقٌّ(٥)، وهو ذو كِفَّتين، ولسان، كلُّ كِفّة كأطباق الدنيا، كِفَّةُ الحسنات عن يمين العرش، وكِفَّة السيئات عن يسار العرش(٦).

---

(١) وهي: أشد العقبات؛ لأنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وحتى المؤمن مؤاخذته شديدة، وأشد منه: حق الكافر، وأشد من حق الكافر: حق الحيوان؛ لأنَّه لا تمكن مسامحته والاستحلال منه. (بر).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ﴾ [الإسراء: ١٤].

(٣) كما قال تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

(٤) أما المؤمن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة فقد جزم الماوردي بأنَّ المشهور أنَّه يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولًا بالوقف، وقال يوسف بن عمر: اختلف في عصاة المؤمنين، فقيل: يأخذون كتبهم بيمينهم، وقيل: بشمالهم، واختلف الأولون: فقيل: يأخذونها قبل الدخول في النار ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها، ومن أهل العلم من توقف فيهم لتعارض النُّصوص. شط (١: ٢٦٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ ﴾. إظهار لكمال الفضل، وجمال العدل، وقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾. وقد أنكر المعتزلة الميزان، والحساب، والكتاب، بعقولهم الناقصة، مع وجود الأدلة القاطعة. شرح الفقه. (بر: ط٣).

(٦) توزن حقائق الأعمال بأن يجعل الله سبحانه تلك الأعمال أجسامًا نورانية في الحسنات، وظلمانية في السيئات، ثم تطرح تلك الأجسام في الميزان، الأولى في اليمين والثانية في الشمال، وفي بحر الكلام: يوزن العبد مع عمله. شط (١: ٢٦٧).

وحوضُ[١] النَّبي ﷺ ـ الذي أكرمه الله تعالى به غياثًا لأمته ـ حَقٌّ[٢].

وشفاعته ﷺ ـ لأهل الكبائر من أمته ـ حَقٌّ[٣].

---

(١) في شرح الجامع الصغير للمناوي، قال القرطبي: لكلِّ نبي حوض إلا صالحًا ـ عليه السَّلام ـ فإنَّ حوضه ضرع ناقته، وقال: لم أقف على ما يدلُّ عليه أو يشهد له، لكن هذا الحديث: أعني قوله ﷺ: (إنَّ لكلِّ نبي حوضًا، وأنَّهم يتباهون أيُّهم أكثر واردة، وإنِّي لأرجو أن أكون أكثرهم واردة) صريح في أنَّ الحوض ليس من الخصائص المحمديَّة، لكن اشتهر الاختصاص، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يُصب من مائه في حوضه، فإنَّه لم ينقل نظيره لغيره. شط (١: ٢٦٨).

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَرَدَ ذكرُ الحوض من رواية بضع وخمسين صحابيًّا، وهم: الخلفاء الأربعة: وَذَكَرهم كلَّهم، ثم ذكر أحاديثهم فيه واحدًا واحدًا، وقال في شرح الفقه الأكبر: وكاد أن يكون متواترًا. وجاء في حديث مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حوضي من عَدَن إلى عَمَان البلقاء، ماؤه: أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأكاويبه عدد النُّجوم، مَنْ شرب منه شربة، لم يظمأ بعدها أبدًا). اهـ. وروى البخاري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يَرد على الحوض رهطٌ من أصحابي، فيُجْلَوْن عن الحوض ـ أي يُطْرَدون ـ، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، أنَّهم ارتدوا على أدبارهم). (بر).

(٣) لما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن أنس، بلفظ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أُمتي). وكذلك شفاعة الرُّسل والأخيار من العلماء، والأولياء، والصالحين. روى ابن ماجه عن عثمان: (يشفع يوم القيامة ثلاث: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء). وللنبي ﷺ خمس شفاعات: أعظمهن: شفاعة فصل القضاء. والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب. والثالثة: في قوم استوجبوا النار فيشفع بهم فلا يدخلونها. والرابعة: فيمن دخل النار من المؤمنين المذنبين. والخامسة: في زيادة الدُّرجات في الجنة. وزاد السيوطي سادسة: في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار، كأبي طالب. شط (١: ٢٦٩)، شرح الفقه الأكبر. وينظر أيضًا لثبوت الشفاعة وأدلتها والرد على المعتزلة في نفيها: تبصرة الأدلة (٢: ١٠٦٦).

ورؤيةُ الله تعالى ـ لأهل الجنة من الجنة، من غير إحاطةٍ ولا كيفية ـ حَقٌّ، فيرونه بأعين رؤوسهم، لقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

* مطلبٌ: في الجنَّة والنَّار

والجنة حقٌّ، والنَّار حق، وهو: أنَّ الله تعالى خلق دارًا لإنعامه قبل خلق الخلق، وسمَّاها الجنَّة، فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، وأهلها يدخلونها بفضل الله تعالى[1]، وهم خالدون فيها أبدًا، وهي مخلوقة الآن[2]، قال الله تعالى: ﴿ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النجم: ١٤-١٥].

وخلق دارًا لانتقامه، قبل خلق الخلق، وسماها النارَ، مشتملةً على أنواع العقوبات والأهوال التي لا تَخْطر على قلب بَشَر.

وأهلُها: أمَّا الكافرون والمنافقون: فهم مُخلَّدون فيها أبدًا، لا يموتون

---

(١) عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: (لا يُدْخِل أحدًا منكم عملُه الجنةَ، ولا يجير من النار ولا أنا إلا برحمة الله). رواه مسلم. (بر).
والجنَّة والنَّار موجودتان الآن في عالم يعلمه الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علمًا، باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلهما، خلافًا للجهمية القائلون بفنائهما وفناء أهلهما، وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع. شط (١: ٢٧١).

(٢) وهي سبع جنات متجاورة، أوسطها وأفضلها الفردوس، وهو أعلاها، فوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة كما جاء به الحديث، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السَّلام، ودار الخلد. أو أربع ورجَّحه جماعة أخذًا من قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ثم بعد وصفهما قال: ﴿ومن دونهما جنتان﴾، أو واحدة، والأسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها بلا خلاف في ذلك كله. شط (١: ٢٧٠).

ولا يُفَتَّرُ عنهم الألم والعذاب، وأما عصاة المؤمنين: ـ الذين ماتوا قبل التوبة، ولـم يعفُ عنهم مولانا جَلَّتْ عظمته، وَعزَّت قدرتُه، وعاملهم بِعدله ـ فإنَّهم غير مخلدين، بل يُعذَّبون على قدر ذُنُوبهم، ثم يَخرجون منها، ويدخلون الجنة خالدين أبدًا.

* مطلبٌ: في الأعراف

وخلق الله تعالى دارًا بين الجنَّة والنَّار، اسمها: الأعراف، أهلها: مصيرهم إلى الجنَّة، وهم: الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيسجدون سجدة لله تعالى، تَرْجَحُ بها حسناتهم، فيدخلون الجنة، بفضل الله تعالى(١).

وقد آمنا بجميع ذلك كلِّه، على حسب التفصيل الوارد فيه، ممَّا هو مشروح في كتب أهل السنة والجماعة، وعَرَفْناه وتيقنَّاه، وصدَّقت قلوبنا وأكبادنا بجميع ما جاء به نبينا، ورسولُنا محمدٌ ﷺ، ولم يبقَ عندنا شبهة ولا ظَنٌّ ولا وهْمٌ، في كون جميعِ ذلك حَقًّا، ومطابقًا لما هو في نفس الأمر.

* مطلبٌ: في كيفية الإيمان بأمور الآخرة

ولا نخوضُ في فهم شيءٍ منه، بعقولنا القاصرة، فإنَّها محجوبة بعَالم

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٦]، قوله: (رجال) أي استوت حسناتهم وسيئاتهم. وقوله: (يعرفون كلا) أي كلا من أهل الجنة وأهل النار. وقوله: (بسيماهم) أي بعلاماتهم، وهي بياض الوجوه للمؤمنين وسوادها للكافرين، لرؤيتهم لهم إذ موضعهم عالٍ. وقوله: (وهم يطمعون) أي في دخولها. قال الحسن: لم يطمعهم الله إلا لكرامة يريدها بهم، وروى الحاكم عن حذيفة قال: (بينما هم كذلك: إذ طلع عليهم ربك، قوموا، ادخلوا الجنة، فقد غفرت لكم). (بر: نقلًا عن الجلالين).

التَّكليف عن إدراك أمور الآخرة، بمنزلة الأكمه، (الذي وُلد أعمى)، فإنَّ الألوان عنده غيرُ معقولةٍ ولا محسوسةٍ، باعتبار نقصان إحدى حواسّه الخمس، ومع ذلك (ف) هي موجودة بالخارج بلا ريب، وأحوال الآخرة من هذا القبيل، فإذا وصل إليها الإنسان حصلتْ له أطوارٌ فوق العقل داخلة في العقل، فتتسع بها حوصلتُه فيُدرك جميعَ ذلك، كهذا الأكمه إذا فتح عينه فأدرك الألوان التي كان يتأوَّلها في عقله، وربَّما يعتقدها على خلافِ ما هي والحاصل: أنَّ مَنْ لم يؤمن بأحوال الآخرة ـ الواردةِ في النصوص والأخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها ـ فليس بمؤمن حقيقة، كإيمان هذا الأكمه وتصديقه بأنَّ هناك ألوانًا، موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه، وأنَّها لا شبهةَ فيها عنده، مع إقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية، وإلَّا فهو يَضْرب في حديدٍ بارد من الإيمان بأحوال الآخرة، لأنَّها ربما استبعدها عقْلُه، فانتقل يقينُه بها إلى الظن، والظنُّ في اليقينيات كُفرٌ لا محالة.

ومن هذا القبيل: الإيمان بحقائق معاني ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. و﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. وقوله ﷺ: (يَنزل رَبُّنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا) الحديثَ، ممَّا ظاهرهُ يفهم أنَّ الله تعالى له مكان، أو جارحة.

* مطلبٌ: في إيمان السلف بالمُتَشَابه

فإنَّ السَّلف كانوا يؤمنون بجميع ذلك، على المعنى الذي أراده الله تعالى، وأراده رسوله ﷺ، من غير أن تُطالبهم أنفُسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك، حتى يُطْلِعَهم الله تعالى عليه[1].

---

(١) دلَّ القرآن على أنه كله محكم: كونه كلامًا حقًا فصيح الألفاظ صحيح المعاني =

= لا يتمكن أحد من الإتيان بكلام يساويه في هذين الوصفين، فهذا معنى وصف جميعه بأنَّه محكم، قال تعالى: ﴿آلر كتاب أُحكمت آياته﴾. وعلى أنَّه كلّه متشابه، ومنه قوله تعالى: ﴿كتابًا متشابهًا مثاني﴾. والمعنى أنَّه يشبه بعضه بعضًا في الحسن، ويصدق بعضه بعضًا، وإليه ألإشارة بقوله: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾. وعلى أنَّ بعضه محكم وبعضه متشابه ومنه قوله تعالى: ﴿فيه آيات محكمات هنَّ أم الكتاب وأُخر متشابهات﴾ وهو المراد هنا، وهو الذي فيه الكلام والبحث عند العلماء، وقد اختلفوا في معناهما ـ اصطلاحًا ـ اختلافًا كثيرًا، والحاصل أنَّ أهل الأصول من قسم اللفظ إلى محكم ومتشابه، ومنهم من جعل القسمة ثلاثية: المجمل والمحكم والمتشابه، وعلى هذا: المجمل ما أدرك ببيان، والمتشابه مالم يدرك أصلًا.

واعلم أنَّ تتبع المتشابه وطلب الوقوف على حقيقته حذر الله منه بقوله: ﴿فأمَّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾، وقال ﷺ: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم). وأول ما ظهر ذلك من اليهود في تأويلهم الحروف المقطعة كما ذكره ابن إسحاق، وأخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النَّبي ﷺ أنَّهم الخوارج، وظاهر اللفظ العموم لسائر من زاغ عن الحق.

وإنَّما تتَّبع أهل الزيغ المتشابه ليفتنوا النَّاس عن دينهم، لتمكنهم من تحريفه إلى مقاصدهم الفاسدة.

ومن أراد الاستزادة والتفصيل، وفوائد ذكر المتشابه في القرآن فلينظر: استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات: للعلَّامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي (ص: ٥٧-٦٥)، ط١: ١٩٩٤، دار البشير، عمان.

والمتشابه فيه ثلاثة مذاهب لأهل السنَّة، ومجموع ما فيه بلا قيد أهل السنَّة ستة أقوال:

١. مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهو إمرارها على ما جاءت مفوضًا معناها إلى الله تعالى، مع تنزيهه عما يدل عليه ظاهر اللفظ ممَّا لا يليق بجلاله من صفات الحدوث. =

وأمـا الخلف: ـ فلما ظهرت البـدع والضَّلالات ـ ارتكبـوا تأويلَ ذلك، وصرفَـه عن ظاهره، مخافةَ الكفر، فاختاروا بِدْعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر، وقالوا: استوى: بمعنى اسـتولى، أو بمعنى استوى عنده خَلْقُ العرش،

= ٢. مذهب إمـام الحرمين وجماعة كثيرة من العلماء: جواز تعيين التأويل للمشـكل، ويترجح على غيره ممَّا لا يصحُّ بدلالة سياق أو كثرة استعمال للفظ المشكل فيه. وقد روي التأويل عن بعض السلف.

٣. مذهب أبي حنيفة والأشـعري فـي الإبانة: أنَّها صفات تليق بجلالـه وكماله ثابتة وراء العقل، وما كلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسـيم والتشـبيه؛ لئلا يضاد النقل العقل، وتسمَّى صفات سمعية.

وحاصل الأقوال السـتة كمـا في فتح الباري هي قولان لمـن يجريها على ظاهرها (١٣: ٤٠٨):

أحدهما: من يعتقد أنَّها من جنس صفات المخلوقين وهم المشـبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء.

وقـد قال ابن الجوزي: إنَّ هؤلاء قوم ليـس لهم حظٌّ من علوم المعقولات التي يعرف بها ما يجوز على الله تعالى وما يستحيل، فإنَّ علم المعقولات يصرف ظاهر المنقولات عن التشبيه، فإذا عدموها تصرفوا في النقل بمقتضى الحس.

والثاني: من ينفي عنها شـبه صفة المخلوقين لأنَّ ذات الله لا تشـبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات، فإنَّ صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته.

وقـولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجريهـا على ظاهرها: أحدهما يقول لا نؤول شيئًا منها بل نقول الله أعلم بمراده، والآخر يؤول فيقول مثلًا: معنى الاستواء الاستيلاء، واليد القدرة، ونحو ذلك.

وقـولان لمن لا يجزم بأنَّها صفـة أحدهما يقول: يجوز أن تكـون صفة وظاهرها غير مـراد، ويجوز أن لا تكون صفة. والآخر يقول: لا يخاض في شـيء من هذا بل يجب الإيمان به؛ لأنَّه من المتشـابه الذي لا يدرك معناه. ينظر: اسـتحالة المعية بالذات (٦٧ وما بعدها).

وخلق البعوضة، أو استوى علمُه بما في العرش، وغيره[1].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣: ٤٠٥): (قوله: **باب وكان عرشه على الماء وهو ربُّ العرش العظيم**): كذا ذكر قطعتين من آيتين وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى؛ لرد من توهم من قوله في الحديث: (كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء) أنَّ العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أنَّ العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسَّك بعضهم وهو أبو إسحاق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري حدثنا أبو هشام هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد عن بن عباس قال: (إنَّ الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئًا، فأول ما خلق الله القلم) وهذه الأولية محمولة على خلق السماوات والأرض وما فيهما، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء، فأردف المصنف بقوله: رب العرش العظيم إشارة إلى أنَّ العرش مربوب، وكل مربوب مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه: (فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش) فإنَّ في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنَّه جسم مركب له أبعاض وأجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق، وقال البيهقي في الأسماء والصفات: اتفقت أقاويل هذا التفسير على أنَّ العرش هو السرير، وأنَّه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتًا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصَّلاة، وفي الآيات أي التي ذكرها والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه، قوله: قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع فسوى خلق في رواية الكشميهني فسواهن خلقهن، وهو الموافق للمنقول عن أبي العالية لكن بلفظ فقضاهن كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ قال: ارتفع وفي قوله: فقضاهن: خلقهن، وهذا هو المعتمد، والذي وقع فسواهن تغيير، ووقع لفظ سوى أيضًا في سورة النازعات في قوله تعالى: ﴿رفع سمكها فسواها﴾ وليس المراد هنا، وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل: إنها اختلفت عليه في القرآن، فإنَّ فيها أنَّه خلق الأرض قبل خلق السماء، ثم =

= استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، ثم دحا الأرض، ثم إنَّ في تفسير سوى بخلق نظرًا؛ لأنَّ في التسوية قدرًا زائدًا على الخلق كما في قوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى﴾ قوله: وقال مجاهد: استوى علا على العرش وصله الفريابي عن ورقاء عن بن أبي نجيح عنه قال ابن بطال: اختلف النَّاس في الاستواء المذكور هنا، فقالت المعتزلة: معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة، واحتجوا بقول الشاعر: قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق، وقالت الجسمية: معناه الاستقرار، وقال بعض أهل السنَّة: معناه ارتفع، وبعضهم: معناه علا، وبعضهم: معناه الملك والقدرة، ومنه استوت له الممَّالك، يقال لمن أطاعه أهل البلاد، وقيل: معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾ فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق، وخُص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء، وقيل: إنَّ على في قوله: (على العرش) بمعنى إلى، فالمراد على هذا إلى العرش أي فيما يتعلق بالعرش؛ لأنَّه خلق الخلق شيئًا بعد شيء، ثم قال ابن بطال: فأمَّا قول المعتزلة: فإنَّه فاسد؛ لأنَّه لم يزل قاهرًا غالبًا مستوليًا، وقوله: ثم استوى، يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنَّه كان مغالبًا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله سبحانه، وأمَّا قول المجسمة: ففاسد أيضًا؛ لأنَّ الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات، لقوله تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ وقوله: ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ قال: **وأمَّا تفسير استوى علا فهو صحيح وهو المذهب الحق، وقول أهل السنَّة؛ لأنَّ الله سبحانه وصف نفسه بالعلّي، وقال: ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾، وهي صفة من صفات الذات.**

وأمَّا من فسَّره ارتفع ففيه نظر؛ لأنَّه لم يصف به نفسه، قال: واختلف أهل السنَّة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل؟ فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات، ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل، وإنَّ الله فعل فعلًا سماه استوى على عرشه لا أنَّ ذلك قائم بذاته؛ لاستحالة قيام الحوادث به. اهـ ملخصًا. =

= وقد ألزمه من فسَّره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنَّه صار قاهرًا بعد أن لم يكن فيلزم أنَّه صار غالبًا بعد أن لم يكن والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى: ﴿وكان الله عليمًا حكيمًا﴾ فإنَّ أهل العلم بالتفسير قالوا: معناه لم يزل كذلك كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت.

وبقي من معاني استوى: ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلأ واستوى فلان وفلان تماثلا واستوى إلى المكان أقبل واستوى القاعد قائمًا والنائم قاعدًا، ويمكن ردُّ بعض هذه المعاني إلى بعض، وكذا ما تقدم عن ابن بطال وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال كنَّا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل: الرحمن على العرش استوى فقال هو على العرش كما أخبر، قال يا أبا عبد الله: إنَّما معناه استولى، فقال: اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد. ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت بن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب (الرحمن على العرش استوى) بمعنى استولى فقلت: والله ما أصبت هذا، وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش؛ لأنَّه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محيي السنَّة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين: أنَّ معناه ارتفع، وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنَّة من طريق الحسن البصري عن أمِّه عن أم سلمة أنَّها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّه سئل: كيف استوى على العرش؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إنَّ الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنَّة من صفاته. وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾ فقال: هو كما وصف نفسه. وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك، فدخل رجل =

= فقال: يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: **الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه، ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه.**

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود: وهو قولنا. قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا. وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الربِّ من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسَّر شيئًا منها وقال بقول جهم فقد خرج عمَّا كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة؛ لأنَّه وصف الربَّ بصفة لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكًا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمرُّوها كما جاءت بلا كيف. وأخرج بن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأمَّا قبل قيام الحجة فإنَّه يعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾.

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه. ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنَّة في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال: بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه =

واليد: بمعنى القُدرة، والنزول: بمعنى نزول الرحمة. فمن يجدْ في نفسه قدرة على صنيع السلف، فليمشِ على سَنَنهم، وإلا فليتبع الخلف؛ ليحترز من المهالك.

واعلم أنَّ مذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ مرتكب الكبيرة مؤمنٌ وليس بكافر[1]، وهو: في مشيئة الله تعالى، إنْ شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه.

= من الصفات، وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال كيف، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنَّهم أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنَّة والجماعة.

وأمَّا الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنَّما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع. وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك، وقال ابن عبد البر: أهل السنَّة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنَّة، ولم يكيفوا شيئًا منها. وأمَّا الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقرَّ بها فهو مشبه، فسمَّى من أقرَّ بها معطلة، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظاميَّة: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى.

والذي نرتضيه رأيًا وندين الله به عقيدة: اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أنَّ إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمًا، ولا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. اهـ.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة.

(١) أما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر، وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين، =

والعـدولُ في أحوال الآخـرة ونحوها ـ عن ظواهـر النُّصوص ـ من غير ضرورة إلحادٌ، كقول بعضهم: (قيامةُ كلِّ أحد: موتُه، والمرادُ بالحشـر: حشر الأرواح دون الأجساد)، ونحو ذلك[١].

وَرَدُّ النصوصِ القطعيَّةِ النَّص والدلالةِ كفرٌ.

وينبغي أن يكون الإنسان بين اليأس والأمن من الله تعالى، بحيث لا يترك من قلبه واحدًا منهما أبدًا، كجناحَيْ طائر متى قُصَّ أحدهما وقع، إلَّا أنَّه يُغلِّبُ الخوف من الله تعالى في صحته، لئلا يطغى، ويغلِّب الرجاء في مرضه لئلا يقنط[٢].

= صاحبها ولا مؤمن ولا كافر، وهذا في ارتكابها؛ احترازًا عن اعتقادها؛ لأنَّه لو اعتقد حلّ بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفَرَ بلا خلاف. شط (١: ٢٧٦).

(١) ومنها: ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والأنهار والأشجار والأثمار لأهل الجنَّة، ومن الزقوم، والحميم، والسلاسل، والأغلال، لأهل النَّار، فهو حق، خلافًا للباطنية. اهـ شرح الفقه. (بر: ط٣).

(٢) كما هو المختار عند المالكية أيضًا، كالحنفية. والراجح عن الشـافعيَّة: استواؤهما في وقت الصحة. والمختار عند الصوفية وأهل الله سـبحانه: حسـنُ الظن بالله تعالى على كل حال دون التفريق بين حال المرض وحال الصحة، قال الشيخ الأكبر ـ قدس الله تعالى سـره ورضي عنه ـ : حَسِّـن الظنَّ بربك على كل حال، ولا تسيء الظن، فإنَّك لا تـدري هل أنت على آخر أنفاسـك، في كلّ نَفَس يخـرج منك فتموت، فتلقى الله على حسن ظن به لا على سوء ظن، فإنك لا تدري لعلَّ الله يقبضك في ذلك النَّفس الخارج عنك. ودعْ عنك ـ ما قال ـ مَنْ قال: بسـوء الظن في حياتك، وحسـنِ الظن بـالله عند موتك ـ وهذا ـ عند العلماء بالله ـ مجهول، فإنَّهم مع الله بأنفاسـهم، وفيه من الفائـدة والعلم بـالله: أنَّك وفَّيت في ذلك الحق حقّه، فإنَّ مـن حق الله تعالى: الإيمانَ بقوله: ﴿ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فلعلَّ الله ينشـئك في النَّفس ـ الذي تظن أنَّه يأتيك ـ نشأةَ الموت، والانقلاب إليه، وأنت على سوء ظنّ بربك، فتلقاه على ذلك. =

وجميع أحوال المخلوقات: بتقدير الله تعالى من الأزل وبقضائه، سواءٌ كانت خيرًا أو شرًا[١]. والطاعات بإرادته ورضاه[٢]، والمعاصي بإرادته لا بأمره ولا برضاه[٣]. وكلٌّ ميسرٌ لما خُلِق له، والأعمال بالخواتيم.

وأصل القدر: سرُّ الله في خلقه، لم يطّلع على ذلك ملك مقرَّبٌ ولا نبيٌّ مرسَل، فالحذرَ كلَّ الحذرِ من التفكر والتَّعمق في ذلك، فإنَّ الله تعالى طوى علْمَ القدَر عن أنامه، ونهاهم عن مَرامه، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

والإيمان لا يزيدُ ولا يَنْقص بالنظر إلى كميته، ويزيدُ وينقص بالنظر إلى كيفيته[٤].

= فقد ثبت عن رسول الله ﷺ، فيما رواه عن ربه، أنَّه عز وجل يقول: (أنا عند عبدي بي، فليظن بي خيرًا) وما خصَّ وقتًا من وقت. واجعل ظنك بالله: علمًا بأنَّه يعفو، ويغفر، ويتجاوز، وليكن داعيكَ الإلهي إلى هذا الظن: قولُه تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ فنهاك أن تقنط، وما نهاك عنه يجب عليك الانتهاء عنه. اهـ (بر).

(١) وفي التاتارخانية: يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله. بل قالوا الخير مخلوق لله تعالى والشر مخلوق للشيطان. شط (١ : ٣٠٤).

(٢) لأنَّه يستحيل أن يقع ـ في ملكه ـ شيء بدون إرادته سبحانه. (بر).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقوله ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: ٧] بمعنى أنَّه سيعاقبهم عليه. (بر).

(٤) الإيمان لا يزيد بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والمخالفات. قال الكرماني في شرح البخاري: مذهب السلف أنَّ الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص، ومعناه أنَّه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان، وعلى الأعمال بالجوارح، ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه. قالوا: متى قبل الزيادة =

ومـن قال: أنا مؤمن إن شـاء الله تعالـى: فَإِنْ أراد الـدوام على ذلك فهو مؤمن، وإن أراد الشكَّ فهو كافر[١].

* مطلبٌ: في تفضيل خواصّ بني آدم على الملائكة

وخواصُّ بني آدم - وهم الأنبياءُ (والمرسلون) - أفضلُ من جميع الملائكة، وعوامُ بني آدم - وهم الأتقياء الصالحون (غيرُ الأنبياء) - أفضلُ من عوامٍّ الملائكة (كالحفظـة، والموكلين بـالأرزاق، والآجـال). وخواص الملائكـة (كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، عليهم السَّلام): أفضل من عوامٍّ بني آدم[٢].

* مطلبٌ: في أفضل بني آدم بعد الأنبياء

وأفضل بني آدم - بعد الأنبياء عليهم السَّـلام - أبو بكر الصديق رضي الله

= والنقص كان شـكًا وكفرًا. وقال المحققون منهم: نفـس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشـرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الأعمال. وقال النَّووي: والمختار خلافه: وهو أن نفس التصديق أيضًا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهـم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشـرحة نيرة وإن اختلفـت عليهم الأحوال، وأمَّا غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسـوا كذلك، فهذا ممَّا لا يمكن إنكاره ولا يتشـكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يسـاويه تصديق آحاد النَّاس. اهـ.

ولا شكَّ أنَّ عدم المساواة في القوة والضعف ليست زيادة في حقيقة الإيمان وجوهره، وإنَّما هي زيادة في وصفه، كالإنسان المريض والإنسان القوي، فإنَّ الإنسانية فيهما على السـواء من غير زيادة القوي دون الضعيف، والمراد بالزيادة المنفيَّة عند القائلين بذلك الزيادة في حقيقته وجوهره دون وصفه، فالخلاف لفظي... إلخ. شط (١: ٢٨٣).

(١) ينظر: الحديقة النَّدية (١: ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٩١).

عنه؛ لقوله ﷺ: (والله ما طلعتْ شمسٌ ولا غربت، بعد النَّبيين، على أحدٍ أفضل من أبي بكر)، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم طلحة الخير، ثم الزبير بن العوام، ثم سعد بن أبي وقاص، ثم سعيد بن زيد، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم أبو عُبَيدة عامرُ بن الجراح، رضي الله تعالى عنهم.

وهؤلاء (هم) العشـرة المبشـرون بالجنَّة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة، ثم باقي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ولا يجـوز لنا أن نذكر أحدًا منهم إلَّا بخير، ونسـكتُ عمَّا وقع بينهم من الحروب؛ لأنَّها كانت باجتهادٍ منهم.

والمجتهد ـ في الدين ـ إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران، ويجب علينا تعظيمهم واعتقادُ عدالتهم جميعًا[١].

* مطلبٌ: في أول الخلق إسلامًا

وأول الخلق إسـلامًا: سيدتنا خديجة أمُّ المؤمنين، ومن الرجال: أبو بكر الصديق، ومن الصبيان: علي، وهو ابنُ عشـر سـنين، ومن الموالي: زيد، ومن العبيد: بلال، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ويجب علينا اعتقاد براءة أمِّ المؤمنين، السيدة عائشة الصديقة ـ رضي الله تعالى عنها ـ من افتراء أهل الإفك[٢].

---

(١) عن عبد الله بن مغفل، عن النَّبي ﷺ أنه قال: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعـدي، فَمْن أحبَّهـم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضـي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) رواه الترمذي. (بر).

(٢) الإفك: أشد الكذب، وأهله: المنافقون. والذي تولى كبره: رأس المنافقين عبد الله =

ولا نـرى الخروج على أئمتنا وولاةِ أمورنا وإنْ جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنْزِعُ يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم ـ في طاعة الله تعالى ـ فريضةً، ودعاؤنا لهم ـ بالخير والصلاح ـ يَنْفَعُهم ويَنْفعُنا(١).

ولا يجوز نصبُ إمامين في عصرٍ واحد(٢)، ....

= ابن أبي سلول. وقد برأها القرآن من هذا الافتراء بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] وثبتت براءتها كذلك بالأحاديث الصحيحة، وإجماع الأمة. فمن جحد براءتها، أوشك فيها كفر. وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، وتسمى غزوة المريسيع، حين رجعت تبحث عن عقد لها ضاع (من خرز أظفار ـ بلدة في اليمن)، فحمل هودجها فارغًا، ظنًا أنها فيه لخفتها، فلما رجعت لم تجد أحدًا، فمكثت مكانها، فأخذها النوم. وكان صفوان بن المعطل، تخلف ليلتقط ما يسقط من المتاع، وكان يعرفها قبل الحجاب، فاسترجع حتى استيقظت، فحملها على الناقة دون أن ينظر إليها، حتى أدرك النَّبي ﷺ، فرموها به. والقصة مفصلة في كتب السيرة. (بر: ط٣).

(١) عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّه قال: لا تسبُّوا السلطان، فإنَّه ظِلُّ الله في الأرض، به يقوم الحق، ويظهر الدين، وبه يَدْفَع الله الظلم، ويهلك الفاسقين اهـ. وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان. قيل: ولِمَ تُقَدّمه على نفسك؟ قال: إنَّ دعوتي لنفسي لا تنفع غيري، فإذا كانت له انتعش البلاد والعباد بعدله وصلاحه. (بر).

(٢) لأنَّه يؤدي إلى منازعات ومخاصمات مفضية إلى اختلاف أمر الدين والدنيا، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما) وهذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل.

والإمام: مَنْ انعقدت له البيعة من أكثر الخلق، إذا اجتمع عدة من الموصوفين بالصفات المطلوبة للإمام. ولا بدَّ من كون الإمام ظاهرًا؛ ليرجع إليه الأنام في مهماتهم، لا مخفيًا خوفًا من الأعداء، ولا منتظرًا خروجه عند صلاح العباد، وانقطاع موارد الشرّ والفساد، وانحلال نظام أهل الظلم والعناد. =

ونقول: بوجوب نصب الإمام على الأمة عند فقده[١].

ونصلي خلف كلِّ برٍ وفاجر[٢].

= ثم يشترط في الإمام أن يكون قرشيًا لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش) وهو حديث مشهور. فإن خافوا الفتنة جاز غيره. ولا يشترط أن يكون هاشميًا، أو معصومًا، ولا أفضل أهل زمانه، ولذا جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ الإمامة شورى بين ستة، مع القطع بأنَّ بعضهم (كعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهما) أفضل من باقيهم. ويشترط أن يكون مسلمًا، حرًا، ذكرًا، عاقلًا، بالغًا، سائسًا بقوة رأيه ورويته، قادرًا بعلمه، وعدالته، وشجاعته.
ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور، (خلافًا للشافعي؛ لأنَّ الفاسق عنده ليس من أهل الولاية)، لأنَّ الفسق والجور قد ظهرًا على الأُمراء بعد الخلفاء، والسلف كانوا ينقادون لحكمهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم، فكان إجماعًا منهم على صحة إمامة أهل الجور والفسق انتهاء بل ابتداء.
وكان ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يمنع ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وينهاه عن دعوى الخلافة مع أنه كان أحق، وأولى بها من أمراء الجور بلا خلاف.
وفي الصَّحيحين: (من كره من أمير شيئًا فليصبر، فإنَّ مَنْ خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية) وفي رواية مسلم: (من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فلا ينزعن يدًا من طاعته). وفي البخاري والسنن الأربع: (فلا سمع ولا طاعة). شرح الفقه الأكبر. (بر: ط٣). وينظر أيضًا: الحديقة النَّدية (١: ٢٩٤).

(١) لقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (مَنْ مات بغير إمام، مات ميتة جاهليــة). وقد قدَّم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أمر نصب الإمام على دفنه ﷺ، ولأنَّ المسلمين لا بدَّ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم.
والإمامة عند أهل السنَّة تثبت: إما باختيار أهل الحل والعقد من العلماء، وأصحاب العدل والرأي (كثبوت خلافة الصديق)، وأمَّا بتنصيص الإمام وتعيينه، كثبوت خلافة عمر باستخلاف أبي بكر إياه.

(٢) أي صالح وطالح، لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله =

ولا نخوض في الروح(١).

ولا نقول: إنَّ الذنب لا يضرُّ مع الإيمان(٢).

= عنه: (صلوا خلف كلّ برٍ وفاجرٍ)، وزاد البيهقي (وصلوا على كل برٍ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كل برٍ وفاجرٍ). وقد سئل أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ عن مذهب أهل السنَّة والجماعة فقال: أن تفضل الشيخين ـ أبا بكر وعمر ـ وتحبّ الختنين ـ عثمان وعليًا ـ وترى المسح على الخفين، وتصلي خلف كلّ برٍ وفاجر.

فالإسلام كاف في إمامة الصَّلاة، فإنَّ الصحابة والتابعين كانوا يقتدون بالحجاج في الجمعة وغيرها، وكفى به فاجرا. شرح الفقه الأكبر (بر:ط٣)، الحديقة النَّدية (١: ٢٩٥).

(١) لعدم التوقيف في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، لأنَّ الروح شيء استأثر الله بعلمه، فلم يطلع عليه أحدٌ من خلقه، فلا يجوز لعباده البحثُ عنها بأكثر من أنَّها موجودة. وفي ذلك إظهار لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه، مع القطع بوجودها.

وأصح ما قيل في الروح: إنَّها جسم لطيف شفّاف، مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الأخضر، فتكون سارية في جميع البدن.

وصرَّح العز بن عبد السَّلام بأنَّ في كل جسدٍ روحين، إحداهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا، فإذا نام خرجت منه. والأخرى: روح الحياة التي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان حيًا، فإذا فارقته مات. وهاتان الروحان في باطن الإنسان، لا يعلم مقرهما إلا مَنْ أطلعه الله على ذلك. اهـ تحفة المريد على الجوهرة. (بر: ط٣).

(٢) كما تقوله المرجئة، والملاحدة، والإباحية، لأنَّهم قالوا: إنَّ الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار، فينبغي ألا يصير المقر باللسان المصدق بالجنان كافرًا بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك. شرح الفقه الأكبر. (بر: ط٣).

ونثبت الخلافة ـ بعد النَّبي ﷺ ـ لأبي بكر، ثم لعمرٍ، ثم لعثمانٍ، ثم لعليٍّ، وهم الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم[١].

ونفضِّل الشيخين[٢]، ونحب الخَتَنَين[٣]، ونرى المسح على الخفين سفرًا وحضرًا[٤].

---

(١) أي وأفضل الصحابة النفر الذين وُلّوا الخلافة العظمى، وهي النيابة عن النَّبي ﷺ، في عموم مصالح المسلمين. وقد قدّر ﷺ مدتها بقوله: (الخلافة بعدي ثلاثون) أي سنة (ثم تصير ملكًا عضوضًا) أي ذا عض وتضييق؛ لأنَّ الملوك يضرون بالرعيَّة حتى كأنَّهم يعضون عضًا. والخلفاء هم: أبو بكر: تولاها سنتين وثلاثة أشهر، وعشرة أيام، وتولاها عمر: عشر سنين، وستة أشهر وثمانية أيام، وتولاها عثمان: إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهرًا، وتسعة أيام، وتولاها علي أربع سنين، وتسعة أشهر، وسبعة أيام. فالمجموع تسع وعشرون سنة، وستة أشهر، وأربعة أيام، أكمل ثلاثين السنَّة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وشأنَّهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، يدلّ على ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: (كنَّا نقول ورسولُ الله ﷺ يسمع: خير هذه الأمة بعد نبيها، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، فلم ينهنا) تحفة المريد. (بر: ط٣).

(٢) أي نفضل أبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ على مَنْ عداهما. (بر).

(٣) أي الصهرين: صهري رسول الله ﷺ عثمان وعليًا رضي الله عنهما. أمَّا عثمان لأنَّه تزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية قبل النبوة، ولدت له عبد الله، وأم كلثوم ولم تلد له، وقال ﷺ: (لو كانت لي أخرى، لزوجتها إياه).

وعلي بن أبي طالب زوج السيدة فاطمة الزهراء، وابن عم المصطفى، والعالم. والمعضلاتُ التي سأله عنها كبار الصحابة، ورجعوا إلى فتواه فيها، كثيرة شهيرة، تحقق قوله ﷺ: (أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها).

وهذا الترتيب بين علي وعثمان رضي الله عنهما هو ما عليه أكثر أهل السنَّة، خلافًا لما روي عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية. وجميع الروافض وأكثر المعتزلة يفضلون عليًا. شرح الفقه للقاري (ص: ٥٦)، شط (١: ٢٩٣).

(٤) لثبوته بالسنَّة ثبوتًا يشبه التواتر. قال الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ: حدثني سبعون =

وأنَّ لأهل الذمة(١) ما لأهل الإســلام، وعليهم ما عليهم. والمقتول ميتٌ بأجله(٢)، والقصاصُ للمخالفة.

= رجـلًا من أصحـاب رسـول الله ﷺ أنَّهم رأوه يمســح علـى الخفين. وقـال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: مَنْ أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنَّه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وقال أبو يوسف: يجوز نسخ القرآن بمثله. اهـ الاختيار. وقال الروافض، والشيعة: لا يجوز المسح على الخفين، وإنَّما يمسحون على أرجلهم. شط. (بر: ط٣).

(١) أهــل الذمة: هم أهل الكتاب من اليهود والنَّصــارى. والذمة: هي العقد الذي يحصل بين الســلطة المســلمة، وبين أهل الكتاب، مقابل دفع ضريبة شخصية، تسمى الجزية، قال تعالــى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] للتمتع بالحماية، والإعفــاء من بعــض الواجبات في دار الإســلام. وبذا يأمنهم المســلمون بخضوعهم للســلطة المســلمة الحاكمــة. فمــا داموا ملتزميــن بكل شــروط عقد الذمــة، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا عن طاعة الحاكم، وأخلوا بالأمن، فكان لزامًا القول بنقض عهدهم والنبذ إليهم.
جــاء في كتــاب علي كرم الله وجهه للأشــتر النخعي: (وإن عقــدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبســته منك ذمة، فحُط عهدك بالوفاء، وارعَ ذمتك بالأمانة، واجعل نفســك جُنّة ما أعطيت، فإنَّه ليس من فرائض الله شــيء، النَّاس أشدُّ عليـه اجتماعًا، مع تفرّق أهوائهم، وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود). (بر: ط٣).

(٢) الــذي قدَّره الله تعالى لــه؛ لأنَّ الله تعالى حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد، قــال تعالــى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعــراف: ٣٤] والأجل: قد يكون قتلًا، أو غيره بمرضٍ أو غيره. وكل ذلك بتقدير الله تعالى. ووجوب القصاص والضمان على القاتل: حكم شرعي لا مدخل للعقل فيه، وذلك بسبب ارتكابه المنهــي عنه، وكسـبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه المــوت، بطريق جري العادة، والأجــل واحد لا كمــا زعم الكعبي من المعتزلة أنَّ للمقتــول أجلين: الموت والقتل، وأنــه لو لــم يقتل لعاش أجله الذي هو الموت، ولا كما زعمت الفلاســفة أنَّ للحيوان أجلًا طبيعيًا وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانتفاء حرارته الغريزيتين، وآجالًا اخترامية بحسب الآفات والأمراض. اهـ. (شط (١: ٢٦٥)، شرح الفقه الأكبر (ص: ١١٢).

وإيمـانُ اليأس غيرُ مقبول، وأمَّـا توبته فمقبولـة[١]، ولا نوجب على الله تعالى فعلَ الصلاحِ، ولا الأصلح[٢].

---

(١) اليأس: وصول الروح إلى الغرغرة، وهي مرحلة اليأس من الحياة. فمن شروط التوبة: أن تصـدر قبل الغرغرة، وهي حالة النزع، وقبل طلوع الشـمس مـن مغربها؛ لأنَّ باب التوبة يغلق عندئذٍ، ويسمع له دويّ، فتمتنع التوبة، على من لم يكن تاب قبل ذلك. ولا فرق عند الأشاعرة في عدم صحة التوبة في حال الغرغرة بين الكافر والمؤمن العاصي، لقولـه ﷺ: (إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). وعند الماتريدية: لا تصح من الكافر في حال الغرغرة، وتصح من المؤمن حينئذ، وهو ما اعتمده المؤلف هنا. (بر: ط٣ نقلا عن تحفة المريد)، شط (١: ٢٧٤).

(٢) خلافًا للمعتزلة، وهذه المسألة هي فرع الأصل الثاني من أصولهم الخمسة وهو العدل. فنظريـة الصلاح والأصلح عندهم هي: أنَّ الله تعالى لمـا كانت أعماله مُعللة، ويقصد منهـا إلى غاية، وهي نفع العباد، فالله يقصد في أفعاله إلى صلاح العباد، وبعضهم قال: يجـب على الله أن يعمل ما فيه صلاح لعبـاده، وغالى فريق آخر، فقال: يجب رعاية ما هو الأصلح.
ومذهبنـا ـ معشـر أهل السـنَّة ـ أنَّ أفعاله تعالى ليسـت معلَّلة بغرض. وفـي عالم الدنيا صور تشـهد بكذب ما تقولـه المعتزلة، فالله تعالى منع الأموال قومًـا، وأعطاها آخرين، وأيُّ صلاح في خلق إبليس والشـياطين في تصور المعتزلة، ولِمَ خلق مَنْ يفسد الحرثَ والنسـل، ويثير الظلم، ويميت الحق، ولِمَ ينظر إبليس إلى يوم القيامة؟! سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وليت شـعري ما معنى وجوب الشيء علـى الله تعالى، لأنَّ الألوهيـة تنافي الوجوب فـي مقام الربوبيـة، فالوجوب حكم من الأحكام، والحكم لا يثبت إلا بالشرع، ولا شارع على الشارع سبحانه حتى يوجب عليه.
وسـبب اعتقاد المعتزلة بهذا: قياسهم الله على الإنسان، إذ رأوا أنَّ الإنسان لا يفعل إلا لغاية، وأنَّ النَّاس متفاوتون في الغايات، وكلما كان الإنسـان أعدل وأحكم، كان أصح غايـةً وتوجيهًـا لأعماله إلى هذه الغاية، فكذلك الله لا بـدَّ أن تكون له غاية، وأن يوجه أعماله إليها. =

وكرامةُ الوليِّ جائزة[1]، والفارقُ بينها وبين المعجزة هو: التَّحدي.

= وفـات المعتزلـة أنَّ هذا القياس ليس بصحيـح، وليس بلازم. ولو كانـت له غاية كما يقولـون، فكيف نجـرؤ على القول بأنَّ غايتـه من أفعاله هي الغايـات التي تخضع لها عقولنا؟ ثم نفسر غاياته من أعماله بهذا التفسير الإنساني، قال الشاعر:

ومن الدليـل على القضـاء وحكمه: بـؤس اللبيب وطيب عيـش الأحمق

وهذه المسـألة كانت سببًا لافتراق الشيخ أبي الحسـن الأشعري عن شيخه أبي هاشم الجبائـي، في قصة الأخـوة الثلاثة: المطيـع، والعاصي، الكبيريـن، والثالث الصغير، الذين ماتوا كذلك. قال في جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني:

وقولهـم: إنَّ الصـلاح واجب عليـه، زورٌ، مـا عليـه واجـب

ألـم يـروا إيلامـه الأطفـالا وشـبهها، فحـاذر المحـالا

اهـ. شرح الفقه، وضحى الإسلام، وشرح الجوهرة. (بر: ط٣).

(١) (وكرامات الأولياء حق) جمع ولي من الولاية إما فعيل بمعنى مفعول بمعنى المنصور لنصـرة الله تعالى إياه بـدوام الطاعات، أو بمعنى فاعل لنصرته نفسـه بالطاعات وترك السيئات، أو من الولي بمعنى القرب أو ضد العدو.

قال القشـيري: أما فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى مـن توالت طاعاته من غير تخلل معصيـة، أو بمعنى مفعول كالجريـح لكونه محفوظًا دائمًا بطاعتـه تعالى. والولي هنا إنسـان عارف بالله وصفاته حسـب ما يمكـن المواظب على الطاعـات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

اعلـم أنَّ الخوارق ثمانية: معجـزة وكرامة وإعانة وإهانة وسـحر وابتلاء وإصابة عين وإرهـاص. والكرامـة: أمر خـارق للعادة يظهر علـى يد المؤمن المتقـي العارف بالله وصفاتـه، المتوجه بكليـة قلبه إلى جناب قدسـه، غير مقرون بدعـوى النبوة. وفوائد القيود غير خافية، والأستاذ أبو إسحاق منا والمعتزلة ينكرون الكرامات للزوم الاشتباه بالمعجزة فينسد باب إثبات النبوة، وردَّ بأنها تمتاز بعدم مقارنة التحدي، وبأنَّها معجزة للنبي، ومن فروقهما أيضًا: أنَّ النَّبي مأمور بإظهار المعجزة دون الولي بل يجب سترها، وأنَّ المعجزة يقطع صاحبها بكونها معجزة دون الكرامة؛ لاحتمال كونها مكرًا، وقيل: =

= شـرائط المعجزة كشـرائط الكرامة إلا دعوى النبوة، ثم الكرامة قد تكون فعلًا اختياريًا وقد تكون إلجائيًا، ولا يجوز إظهارها باختياره على غير أهلها. وهل يجوز علم الولي بكونه وليًا؟ قيل: لا لاستلزام الأمن.

قال القشـيري الأصح نعم لبقـاء خوف الخاتمة وخوف الهيبـة والإجلال وقيل: ببقاء الكرامة بعد الموت لعدم الانعزال عن الولاية بالموت كالنَّبي.

وقيل: لا لظاهر نحو حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث نقل عن الزيلعي ويجوز التوسل إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد موتهم؛ لأنَّ المعجـزة والكرامـة لا تنقطـع بموتهم، وعـن الرملي أيضًا بعدم انقطـاع الكرامة بالمـوت، وعن إمـام الحرمين: ولا ينكـر الكرامة ولو بعد المـوت إلا رافضي، وعن الأجهـوري الولي في الدنيا كالسـيف في غمده فإذا مات تجـرد منه، فيكون أقوى في التصرف كذا نقل عن نور الهداية لأبي علي السنجي.

(حـق) لثبوتها بالكتاب والسـنَّة وإجماع الأمـة والحكايات. أما الكتـاب: فنحو قوله تعالـى حكاية عن آصف بن برخيـا: ﴿ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ أحضر عرش بلقيس من مسافة كثيرة قبل ارتداد الطرف ويحمل عليه قوله (من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) ولإمكان ذلك.

قـال الفقهاء فـي وجه ثبوت نسـب ولد غربيـة كان زوجها شـرقيًا: لثبـوت كرامات الأولياء.... وأقول: إنَّ كرامة الولي معجزة لنبيه، وإنَّ السابق إلى الخاطر أنَّه لا توجب العظمة في الخارق، التفوق في الفضل والسبقية في الشرف، لعلَّ وجه الإكفار مختص بمـن يعتقد ذلـك مزية رتبة هذا الولي علـى النَّبي كما يزعمه بعـض جهلاء الصوفية، ويؤيده ما نقل عن فتاوى ابن حجر الهيتمي الشـافعي: أنَّه إذا غربت عليه الشـمس في بلـدة وكان صاحب خطوة فحضـر مطلعًا آخر لم تغرب فيه بعدمـا صلى المغرب في البلد الأول لا يلزمه إعادتها.

(وظهور الطعام والشـراب) كما في قصة مريم: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [آل عمران: ٣٧] والأصح أنَّ الذكورة شرط في النبوة فليست بنبيَّة. =

= وفي رسالة القشيري عن إبراهيم الخوَّاص قال لي راهب: هات ما عندك فقد جعنا فقلت: إلهي لا تفضحني مع هذا الكافر فرأيت طبقًا عليه خبز ولحم وشواء ورطب وكوز فأكلنا وشربنا ومشينا ثم قلت له: يا راهب هات ما عندك انتهت النوبة إليك فاتكأ على عصاه ودعا فإذا بطبقين عليهما أضعاف ما كان على طبقي فتحيرت وتغيرت وأبيت أن آكل، فألحَّ عليَّ ولم أجبه فقال: كل فإني أبشرك ببشارتين: إحداهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وحل الزنار، والأخرى: إني قلت اللهم إن كان هذا العبد خطيرًا عندك فافتح علي بهذا ففتح، قال: فأكلنا ومشينا وحج ثم مات في مكة.

(واللباس عند الحاجة) وعن ابن بشكوال عن أبي الليث أنه رأى جعفرًا الصادق صعد أبا قبيس واستغاث حيث لا يراه أحد من الجوع والعرى فنزلت سلة فيها عنب ودرجان من القميص. (والطيران في الهواء) قيل: كما نقل عن جعفر الطيار ولقمان السرخسي وغيرهما ويقر به ما في القشيري عن أبي عمران الواسطي قال: انكسرت السفينة وبقيت أنا وامرأتي على لوح وقد ولدت في تلك الحالة صبية فصاحت بي وقالت: يقتلني العطش فإذا رجل في الهواء جالس وفي يده سلسلة من ذهب وفيها كوز من ياقوت أحمر وقال: هاك اشربا قال: فأخذت الكوز وشربنا منه فإذا هو أطيب من المسك وأبرد من الثلج وأحلى من العسل فقلت: من أنت يرحمك الله؟ قال عبد لمولاك فقلت: بم وصلت إلى هذا؟ فقال: تركت هواي لمرضاته فأجلسني في الهواء، ثم غاب عني.

(والمشي على الماء) كبشر الحافي يعبر على الدجلة ويضع سجادته ويصلي عليها كما في القشيري أيضًا.

(وكلام الجماد والعجماء) كالبهيمة والطير، وكتسبيح القصعة بين يدي سلمان وأبي الدُّرداء وهما يسمعان، وكتكلم كلب أصحاب الكهف، وكشكاية بقرة حمل عليها حمل للنبي ﷺ بأني لم أخلق لهذا، إنَّما خلقت للحرث كما في شرح العقائد. (وغير ذلك، ويكون ذلك لرسولها معجزة) من الخوارق للأولياء كرؤية عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو في المدينة جيش المسلمين بنهاوند وقد هجم عليهم من وراء الجبل =

= فقال: يا سارية الجبل الجبل وسمع سارية كلامه وبينهما مسيرة شهر، وكجريان النيل بكتاب عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ والكتابة (إن كنت تجري بأمرك فلا حاجة لنا بك وإن كنت تجري بأمر الله فاجر) فلما ألقى إليه المكتوب جرى بأمر الله تعالى إلى الآن، وكإلصاق علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يد الأسود الذي قطعت يده فالتصقت وعادت كما كانت.

وقيل: أراد إبراهيم بن أدهم أن يركب السفينة فأبوا إلا أن يعطيهم دينارًا، فصلى ركعتين وقال: اللهم أنَّهم قد سألوني ما ليس عندي فصار الرمل دنانير.

وقيل: إنَّ النَّاس أصابتهم مجاعة بالبصرة، فاشترى حبيب العجمي طعامًا بالنسيئة وفرَّقه على المساكين، وخاط كيسًا وجعله تحت رأسه فلما جاءوا يتقاضونه أخذه فإذا هو مملوء دراهم فقضى منها ديونهم.

وعن أبي تراب النخشبي شكا أصحابه من العطش في طريق مكة، فضرب برجله على الأرض، فإذا عين من زلال، وضرب بيده الأرض فناولته قدحًا من زجاج أبيض وما زال القدح معنا إلى مكة.

وفي حل الرموز: تكلم سهل بن عبد الله التستري يومًا في الذكر فقال: إنَّ ذاكرَ الله على الحقيقة لو همَّ أن يحيي الموتى لفعل ومسح يده على عليل بين يديه فبرئ.

ومن الكرامات أيضًا: ما روي أنَّ بشر بن الحارث قال: دخلت الدار فإذا أنا برجل فقلت: من أنت دخلت بغير إذني فقال: أخوك الخضر فقلت له: ادع الله لي فقال: هون الله عليك طاعته فقلت: زدني فقال ويسرها عليك.

ومنها: أنَّ فضيلًا كان على جبل من جبال مكة فقال: لو أنَّ وليًا من أولياء الله تعالى أمر هذا الجبل أن يميد لماد فتحرك الجبل فقال: اسكن لم أردك بهذا فسكن الجبل.

ومنها: أنَّ جابرًا الرحبي قال: إنَّ أكثر أهل الرحبة على إنكار الكرامات، فركبت الأسد يومًا ودخلت الرحبة وقلت: أين الذين يكذبون أولياء الله. ومنها أنَّ حبيبًا العجمي يُرى بالبصرة يوم التروية ويرى يوم عرفة بعرفات.

ومنها: أنَّ أبا بكر الكتاني قال: دخل عليَّ في المسجد الحرام رجل وقال: يا شيخ =

= لم لا تجلس مجلس من يروي الأحاديث، قلت: عمن يروي؟ قال عن رسول الله ﷺ قلت: إنَّ قلبي يحدثني عن ربي، فقال الرجل لا بدَّ من حجة.
قال الشيخ: حجتي هي: أنت الخضر.
قال الخضر: فعلمت أنَّ لله عبادًا لا أعرفهم فإنَّه عرفني وما أنا عرفته.
ومنها: أنَّ إبراهيم الرقي قال: قصدت التبياني مُسلمًا عليه فصلى المغرب لكن لا كما ينبغي فقلت في نفسي: ضاع سفري، فلما فرغ من الصَّلاة خرجت للطهارة فقصدني سبع ففررت إليه وقلت له: قصدني الأسد فخرج وصاح على الأسد قائلًا: ألم أقل لا تتعرض لضيفاني، فتملق له الأسد وتنحى عن الطريق، ثم تطهرت ودخلت عليه فقال: اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الأسد، ونحن اشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الأسد، لا يخفى ما فيها من المحمل الصحيح.
ومنها: أنَّ الحسن البصري قال: حملت إلى رجل فقير أسود يسكن في خربة الجدار في عبادان شيئًا، فلما وقع علي بصره تبسم وأشار بيده إلى الأرض، فرأيت الأرض كلها ذهبًا تلمع ثم قال: هات ما معك فناولته وهالني أمره ففررت، ومنها في الرسالة القشيرية في باب الكرامات أيضًا.
وفي المناوي الكبير شرح الجامع الصغير قيل: كان لجعفر الخلدي فص فوقع يومًا في الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق عند أبي نصر السراج، والدعاء: يا جامع النَّاس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي.
ومنها: هجم في طريق الحج أسد على سفيان الثوري وشيبان الراعي فقال سفيان: أما ترى هذا السبع فقال: لا تخف فأخذ شيبان رأسه فعركها فبصبص وحرك ذنبه فقال سفيان: ما هذه الشهرة فقال: لولا مخافة الشهرة لوضعت زادي على ظهره إلى مكة عامة هذه الجملة من القشيرية كما أشير.
وفي بعض الكتب عن فصل الخطاب لخواجه محمد بارسا: أنَّ الواحد من تلامذة حضرة الجنيد ـ قدس سره ـ يدخل الدجلة لأجل الغسل فيرى نفسه في ديار الهند، فيتزوج ويحصل له أولاد، فيدخل الماء مرة أخرى فيجد نفسه في ساحل الدجلة فيلبس ثيابه ويجيء زاويته وأصحابه يتوضئون الوضوء. =

= وفي بعض الكتب عن السمناني ـ قدّس سره ـ قال: أكثر أوقاتي يمر علي إني بعد أداء أورادي بعد صلاة الفجر أتوجه وأنخلع من هذا العالم داخلًا في عالم آخر وأكون فيه مائة وعشرين سنة متعبدًا ومستغرقًا في عبادته تعالى، كل سنتها ثلاثمائة وستون يومًا أصلي في كل يومها خمسًا وأصوم شهرًا في كل سنتها، فعند فراغي من توجهي أرفع رأسي فالشمس إما طالعة أو يكون وقت الإشراق، **وفهم مثل هذا الكلام لا يمكن إلا لأهل الباطن كمعراجه ﷺ. قال خواجه محمد بارسا: فعند وصول السالك إلى هذا يعبد الله في نفس مقدار ألف سنة كما روي عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه يختم القرآن بالتجويد والترتيل ما بين وضع قدميه في الركاب.**

وفي مجالس الرومي: لدغ عقرب جبين أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وسقط على الأرض، فقصد التلامذة قتله فمنعهم، لتجربة أنَّه هل هو من مصداق قوله ﷺ «لحوم العلماء مسمومة» فضعف ساعة فساعة حتى مات.

حكي أنَّ خلفاء بغداد يأخذون الجزية من الروم، فجمع قيصر علماءه فاستشار معهم، فأرسل إلى بغداد فلْتتباحث علماؤنا مع علمائكم، فإن غلبنا فاعطوا لنا الجزية وإلا فنحن على الرسم القديم، فجمع أربعمائة من أحبارهم فأرسلهم وأنزلهم الخليفة عند الدجلة فبعد استراحتهم ثلاثة أيام جلس علماء الروم بطرف وعلماء المسلمين بطرف، فتباحثوا فكثر القيل والقال، ورفع الصياح والأصوات إلى أن لا يتميز السؤال والجواب، فنادى الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بأن اختاروا واحدًا من أعلمكم لواحد منا ليستمع البواقي، ولم يمكن أيضًا، فقام الشافعي ورفع سجادته على كتفه قائلًا: فليحضر أحدكم حتى نتكلم منفردًا، ومشى على الماء وبسط سجادته عليه وقعد عليها فتحيروا، وفيهم رهبان مرتاض يدعي الطيران في الهواء والمشي على الماء فكلفوه عليه وقام ومشى عليه خطوتين وغرق في الثالثة فلم يجده الغواص، فلما رآه الأحبار أسلموا لله، فسمع قيصر وشكره لأنَّه لو كان ذلك عندنا لاضمحل ديننا.

ثم اعلم أنَّه لا تجب عصمة الولي كما تجب عصمة النَّبي، لكن عصمته بمعنى أن يكون محفوظًا لا تصدر عنه زلة أصلًا، ولا امتناع من صدورها، وقيل للجنيد: هل يزني العارف فأطرق مليًا ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾. =

ويجوز أن يَعلم الوليُّ أنَّه ولي، ويجوز أن لا يعلم، بخلاف النَّبي.

ويجوز إظهارُ الكراماتِ من الولي، للمسترشد، ترغيبًا له عليها، وعونًا على تحمل أعباء المجاهدات في العبادات لا عجبًا وفخرًا.

والسحرُ، والعينُ حقٌّ(١).

= (ولا يبلغ) أي لا يصل الولي (درجة النَّبي ـ عليه الصَّلاة والسَّلام) قال القشيري: للإجماع المنعقد على ذلك، وهذا أبو يزيد البسطامي قال: ما حصل للأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كمثل زق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الأولياء، وما في الظرف مثل ما لنبينا ﷺ؛ لأنَّ النَّبي معصوم عن الذنب وخوف الخاتمة، ومكرم بالوحي.

فما جوزه بعض الكرامية من تفضيل الولي كفر، نعم قد يتردد بأنَّ جهة الولاية من النَّبي أفضل أو جهة نبوته كما في شرح العقائد.

وما احتج به بعض المتصوفة بتعلم موسى ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ من الخضر ولا شك في فضل المعلم فأجيب: أولًا: بكون الخضر نبيًا، وثانيًا: بأنَّه ابتلاء لموسى، ولو سلم فيمنع فضل المعلم على الإطلاق إذ قد يكون المتعلم أفضل، وثالثًا: بمنع كون موسى هذا هو الذي كان نبيًا؛ لأنَّ أهل الكتاب يقولون هو موسى بن ماثان لا موسى بن عمران.

(ولا) يصل الولي أيضًا في مقام القرب (إلى حيث يسقط عنه الأمر) بالمعروف (والنَّهي) لعموم الخطابيات، وللإجماع، وقال بعض الإباحيين: إذا بلغ العبد غاية الحب سقط عنه الأمر والنَّهي ولا تدخله الكبيرة النار.

وبعضهم ذهب إلى سقوط العبادات الظاهرة على أن تكون عبادته هي التفكر فهذا كفر كما في شرح العقائد، وبعضهم ذهب إلى إباحة نحو مال الغير وكل النساء، فعند الاحتياج يباح له تناول مال الغير ونسائه، وخص بعضهم الإباحة بنسوة الغير، وبعضهم إلى أن يبلغ الغاية إذا فعل الكبائر لا يدخل النار وبعضهم عمم إلى كل ما اشتهى، والتفصيل في بحر الكلام. البريقة شرح الطريقة (١: ٢٠٣).

(١) والسحر: (وهو إتيان نفسٍ شريرة بخارقٍ، عن مزاولة مُحَرّم) أمرٌ محقق في مذهب =

= أهل السنَّة والجماعة، له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافًا للمعتزلة التي أنكرته ونفت حقيقته، وأضافت ما يقع منه إلى خيالاتٍ باطلة لا حقيقة لها. وقد ذكره اللهفي كتابه، بقوله ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤] وذكر أنه ممَّا يتعلم بقوله ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله: ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وذكر أنه ممَّا يضرّ، ولا ينفع بقوله: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأشار إلى أنَّه ممَّا يفكر به بقوله: ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأنَّه يفرق بين المرء وزوجه كما مَرَّ. وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له. وحديث سحر النَّبي ﷺ مصرح بإثباته وهو ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سُحِر، حتى كان يرى أنَّه يأتي النساء، ولا يأتيهن (قال سفيان: وهذا أشدّ ما يكون من السحر إذا كان كذا) فقال: (يا عائشة أعلمت أنَّ الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟! أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل، قال مطبوب ـ مسحور ـ، قال: ومَنْ طبّه؟ قال: لبيد بن أعصم ـ رجل من بني زريق منافق حليف اليهود ـ قال: وفيم؟ قال: في مُشط ومُشَاطة ـ الشَعر الذي يخرج من الرأس إذا سُرِّح ـ قال: وأين؟ قال: في جُفِّ طلعةِ ذكر ـ وعاء طلْع النخل، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، ويطلق على الذكر والأنثى ـ تحت راعوفة ـ صخرة تترك في أسفل البئر، إذا حفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر، جلس المُنَقِّي عليها ـ في بئر ذروان ـ بئر لبني زريق بالمدينة قالت: فأتى البئر حتى استخرجه. فقال: هذه البئر التي رأيتها، وكأن ماءها نُقاعة الحنّاء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج فقلت: أفلا تنشرت؟ ـ أي استخرجت الدفين ليراه النَّاس، وقد دَفنه عليه السَّلام بعدما استخرجه فقال: أمَّا الله فقد شفاني، وأكره أن أُثير على أحد من النَّاس شرًا). ورواه مسلم وأحمد.

وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة، عند النطق بكلامٍ ملفق، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوىً، على تركيب لا يعرفه إلا الساحر. =

وإيمان المقلد صحيح، وهو عاصٍ بترك المعرفة[1].

= وأمَّا إصابة العين فهي حق كذلك، حتى رتب فقهاء الشافعية وجوب الضمان على مَنْ أتلف بها، روى أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة: (العين حق) وزيد في رواية: (وإنَّ العين لتدخل الرجل القبر، والجملَ القِدر).

ومذهب أهل السنَّة أنَّ العين إنَّما تفسد، وتهلك عن نظر العائن بفعل الله تعالى، حيث أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وقد ورد الشرع بالوضوء لهذا الأمر، في حديث سهل بن حُنيف لما أُصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النَّبي ﷺ عاينه أن يتوضأ. رواه مالك في الموطأ. وصفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه العائن غرفة، ثم يتمضمض بها، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء فيغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم يأخذ ماء يغسل به مرفقه الأيسر. ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين. ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم رُكبتيه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، فإذا استكمل هذا، صبه من خلفه على رأسه.

وجمهور العلماء على ما قدمنا، وهو أمر تعبدي لا يُعلل، ولا يمكن معرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات.

وهل يجبر العائن على الوضوء للمعان أم لا؟ احتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم، فاغسلوا)، وبرواية الموطأ السابقة، لأنَّ الأمر للوجوب. اهـ.

شرح الفقه الأكبر (ص: ١٣١) وشرح الطريقة (١: ٢٩٧).

(١) (وإيمان المقلد) من التقليد، بمعنى المتابعة، وأصله: وضع القلادة في العنق، فكان مَنْ قلد غيره في قول أو فعل، وضع التبعة في عنق ذلك الغير، فيبقى خطؤه أو أصابته منسوبة إلى ذلك الغير. أو من تقليد الولاة الأعمال، فكأنَّ التابع قلد المتبوع ولاية الحكم عليه حيث تابعه في قوله أو فعله. =

ولا نقطعُ لأحدٍ بالجنة إلا الأنبياء، والعشرة المبشرة بها، ومَنْ ثبتت له البشارة أيضًا[1].

= والتقليد المقصود للغير: هو أخذ قول ذلك الغير أو فعله مع الجزم به، والمطابقة له، من غير استدلال عليه، فلا تقليد مع الشك والتردد، ولا مع عدم المطابقة، كمن يزعم أنَّه مقلد لأئمة المسلمين، وهو يعتقد أنَّ لله تعالى مكانًا أو جهة، أو جسمية، أو أنَّ معه مؤثرًا في الوجود بأمر ما، فهذا ليس بمقلد لأئمة المسلمين؛ لأنَّهم لا يعتقدون شيئًا من ذلك حتى يقلدهم.

(صحيح) عند المحققين من أهل السنَّة، وإن لم يكن عنده استدلال على ما قلد غيره فيه، وحكاه الزركشي عن الأئمة الأربعة، وعزاه ابن ناجي وأبو الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور في إجراء الأحكام الدنيوية عليه اتفاقًا، والأخروية عند المحققين. يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله ﷺ: (مَنْ صلى صلاتنا، ودخل مسجدنا، واستقبل قبلتنا، فهو مسلم).

والمقلد آثم بترك الاستدلال على مسائل اعتقاده، وقال بعضهم: ليس بآثم إلا إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وقال بعضهم: ليس بآثم أصلًا وإن كان فيه تلك الأهلية. ونقل بعضهم عن الأشعري والباقلاني والاسفراييني وأمَّام الحرمين والجمهورعدم صحة إيمان المقلد، وأنَّه لا يكفي التقليد في العقائد الدينية، وبالغ بعضهم فحكى عليه الإجماع، وعزاه ابن القصار لمالك. وذهب غير الجمهور إلى أنَّ النظر ليس بشرط في صحة الإيمان، وبل وليس بواجب أصلًا، وإنَّما هو من شروط الكمال فقط، وهو قول ابن أبي جمرة والقشيري وابن رشد وأبو حامد الغزالي وجماعة. شط (١: ٢٨٦).

(١) كالسيدة فاطمة، والحسن، والحسين، وخديجة رضي الله تعالى عنهم، لما روى النسائي، عن حذيفة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هذا ملك من الملائكة، استأذن ربه ليسلم عليّ، وبشّرني أنَّ حسنًا وحسينًا سيدا شباب الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة). وفي خبر النسائي قال رسول الله ﷺ: (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد). وأخرج السيوطي عن الديلمي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: =

ولا نقطع لأحدٍ بالنَّار إلا لجملةِ الكفار، أو مَنْ ثبت أنَّه من أهلها(١).

= قال رسول الله ﷺ: (شباب أهل الجنة خمسة: حسنٌ، وحسين، وابنُ عمر، وسعد بن معاذ، وأُبي بن كعب).
ولا نشهد بالجنة لغيرهم بعينه؛ لأنَّ فيه تحكمًا على الله تعالى، وإخبارًا بما لا يعلم. قال الشيخ إسماعيل النابلسي في الاحكام شرح درر الحكام: من قطع لأحد من أئمة الهدى كأبي حنيفة ومالك والشافعي فقد أخطأ، وكذا الجنيد وأبو يزيد والشلبي ونحوهم من الصالحين. اهـ. وإذا لم نقطع لهم بالجنة يكون في غالب ظننا لهم ذلك، وأكبر رجائنا؛ لأنَّهم أهل صلاح وخير، وقد عاشوا على هدى، وماتوا كذلك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين، ولكن لما احتمل تغير أحوالهم عند الموت تركنا القطع إلى غلبة الظن بالله، والله لا يضيع أجر المحسنين. وقوله بعينه: احتراز عن القطع لكل مسلم لا بعينه، فإنَّ ذلك جائز من غير شبهة. اهـ شط (١: ٢٩٤).

(١) كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وقارون، وهامان، وقدار بن سالف قاتل ناقة سيدنا صالح، وقابيل قاتل هابيل، وقتلى بدر من المشركين الذين ألقوا في القليب، وغيرهم. أما غير هؤلاء فلا نتهم بالكفر أحدًا من أهل القبلة، فقد قال الفقهاء رضي الله تعالى عنهم: ولا يفتى بتكفير مسلم، أمكنَ حمل كلامه على محملٍ حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو رواية ضعيفة. وفي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن بأنه ردة يحكم بها، إذ الإسلام ثابت لا يزول بالشك، مع أنَّ الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنَّه يقضى بصحة إسلام المكره. وقال النَّووي ـ رحمه الله تعالى ـ في أدب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب: يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص إلى سبعين محملًا، ولا يعجز عن ذلك إلا كلُّ قليل توفيق.
ونقل القزويني في كتابه سراج العقول عن إمام الحرمين حين يسأل عن كلام غلاة الصوفيَّة: (لو قيل لنا: فصّلوا ما يقتضي التكفير من كلامهم ممَّا لا يقتضيه، لقلنا: هذا =

= طمع في غير مَطْمع، فإنَّ كلامهم بعيد المدرك، وعسير المسلك، يغترف من بحار التوحيد. ومن لم يحط علمًا بنهاية الحقائق، لم يحصل من دلائل التكفير على وثائق، كما أنشد بعضهم في معنى ذلك:

تركنا البحار الزاخرات وراءنا فمن أين يدري النَّاس أين توجهنا

وسئل الشيخ تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ عن حكم تكفير غلاة المبتدعة، وأهل الأهواء، والمتفوهين بالكلام على الذات الإلهية؟ فقال رحمه الله تعالى: اعلم أيها السائل أنَّ كل مَنْ خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. إذ التكفير أمر هائل، صعب، عظيم الخطر؛ لأنَّ من كفَّر شخصًا، فكأنه أخبر أن عاقبته ـ في الآخرة ـ الخلود في النَّار أبد الآبدين، وأنَّه في الدنيا مباح الدم، والمال، لا يُمكَّن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته، ولا بعد مماته. والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: (لأن يخطئ الإمام في العفو، أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة). ثمَّ إنَّ تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شعبها، واختلاف قرائنها، وتفاوت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على حقائق التأويل، وشرائطه في الأماكن، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل، وغير المحتملة. وذلك يستدعي معرفة طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها، ومجازاتها، واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك، ممَّا هو متعذر جدًا على أكابر علماء عصرنا، فضلًا عن غيرهم. وإذا كان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟ فما بقي الحكم بالتكفير، إلا لمن صرَّح بالكفر، واختاره دينًا، وجحد بالشهادتين، وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه. فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع، والتسليم للقوم في كل شيء قالوه، ممَّا يخالف صريح النَّصوص. اهـ.

وفي البحر الرائق: لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان =

مَنْ له سعادةٌ من الأزل أو شقاوة، فلا تتبدل، بل لا بدَّ أن تنفذ، وتظهر على ذلك الشخص، وكلُّ إنسانٍ ميسرٌ لما خُلِق له(١).

= في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فأكثر ألفاظ التكفير لا يفتى بها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. اهـ.

وفي شرح الدُّرر: إذا كان في المسألة وجوه توجب الإكفار ووجه واحد يمنعه، يميل العالم إلى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد؛ لأنَّ الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة، ولاحتمال أنَّه أراد الوجه الذي لا يوجب الإكفار. اهـ (شط ١: ٣٠٠).

(١) الأزل عبارة عن عدم الأوليَّة، أو عبارة عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي. فليس كلٌّ من فوز السعيد وشقاء الشقي باعتبار الوصف القائم به في الحال من الإيمان بالنسبة للسعيد والكفر للشقي، بل باعتبار ما سبق أزلًا في علمه تعالى، فلا يتغير كلُّ واحد من السعيد والشقي عما سبق في علمه تعالى، فالسعيد لا ينقلب شقيًا وبالعكس، وإلا لزم انقلاب العلم جهلًا، وهو بديهي الاستحالة. فالسعادة والشقاوة مقدرتان في الأزل لا يتغيران ولا يتبدلان؛ لأنَّ السعادة هي الموت على الإيمان، باعتبار تعلق علم الله أزلًا بذلك، والشقاوة هي الموت على الكفر بذلك الاعتبار.

فالخاتمة تدل على السابقة، فإن ختم له بالإيمان دلَّ على أنَّه في الأزل كان من السعداء وإن تقدمه كفر. وإن ختم لِه بالكفر دلَّ على أنَّه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدمه إيمان، كما يدل له حديث الصحيحين: (إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) وخوف العامة من الخاتمة، وخوف الخاصة من السابقة، وهو أشد، وإن تلازما.

وفي حديث عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ حين سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف:١٧٢] فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، =

ولا يفعل الله تعالى شيئًا عبثًا ولا لغرضٍ وغايةٍ أو لهوٍ، بل كلُّ أفعاله لحكمةٍ باهرة خفية أو ظاهرة[1].

= فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعملون عمل أهل الجنة، ثم مسح ظهره بشماله، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعملون عمل أهل النار. فقال الرجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار، فيدخله به النار). اهـ شرح الفقه، تحفة المريد. (بر: ط٣).

(١) قال في البريقة شرح الطريقة (١: ١٦١): (حكيم) وصف مبالغة بمعنى العلِّيم أو بمعنى المتقن أو بمعنى الحاكم كما نقل عن اليافعي، أو بمعنى عالم الأشياء على ما هي عليه، ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت عليه، أو واضع كل موضعه الحري. فقوله (لا يفعل شيئًا إلا بحكمة) كالتفسير له أو ذلك دليل، لهذا قيل عن مفردات الراغب: الحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات.
لعلَّ هذا راجع إلى ما قيل: إنَّه إتقان للصنع في القاموس وأحكمه أتقنه ومنعه عن الفساد ثم قيل: اختلف في حقيقة الحكمة والسفه: فعند الماتريدية: الحكمة ماله عاقبة حميدة والسفه ضده. والأشعرية: هي ما وقع على قصد فاعله وهو ضده. والمعتزلة: هي ما فيه منفعة للفاعل وهو ضده أيضًا. ثم المراد من الفعل ما يعم خلقه وأمره كما قال العلَّامة المضدراعي الحكمة فيما خلق أو أمر، لكن ينبغي أنَّ يعلم أن تلك الحكمة ليست بباعث على فعله وإلا يلزم كون فعله تعالى معللًا بالأغراض وقد أبطل في محله والنُّصوص الظاهرة في ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البينة: ٥] ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] معللة بتلك الحكم والمصالح.
وبالجملة: أنَّ أفعاله تعالى معلَّلة بالحكم والمصالح عند الماتريدية خلافًا للأشاعرة.
وفي شرح المقاصد أنَّ بعض أفعاله سيَّما الأحكام الشرعيَّة معلَّل بالحكم دون بعض، أُورد عليه: إن أريد العلَّة الغائية فممتنف في الكل، وإن أريد ترتيب الحكمة على أفعاله =

= فالكل كذا، غايته أنَّ بعضها لا يظهر إلا على الراسخين المؤيدين بنور الله تعالى، ولا يبعد أنَّ مراد هذا الشارح بالنظر إلى علمنا فلا ينافي كون الجميع معللًا بالحكم في نفس الأمر (وفائدة) أي عاقبة حميدة ترجع إلى عباده، وأمَّا نحو الكفر وسائر الشرور والقبائح فخلقه تعالى لا يخلو عن فائدة وإن لم نطلع عليها كما مرَّ آنفًا (فعَّال) صيغة مبالغة (لما يشاء) فمراده يمتنع أن يتخلف عن إرادته للزوم العجز (بلا إيجاب) لسبقه بالقصد والاختيار، كأنَّ فيه ردًا على المعتزلة فإنَّهم ذهبوا إلى أنَّ أفعال المكلفين واجبة، فالله يريد وقوعها ويكره تركها، وإن حرامًا يريد تركها ويكره وقوعها وتمامه في شرح العضدية.

فإنْ قيل: إنَّ المبالغة أن يثبت للشيء أكثر ممَّا في نفسه وصفته تعالى متناهية في الكمال فلا تمكن المبالغة، وأيضًا إنَّما تتصور المبالغة في صفة تقبل الزيادة والنقصان، وذلك لا يتصور في صفاته تعالى قلت: أجاب عنه في الإتقان عن البرهان الرشيدي: كل المبالغة في صفته تعالى مجاز فاستحسنه تقي الدين السبكي.

وعن الزركشي: التَّحقيق أنَّ صيغ المبالغة قسمان: أحدهما ما تحصل المبالغة فيه بحسب زيادة الفعل، والثاني بحسب تعداد المفعولات، ولا شك أن تعددها لا يوجب للفعل زيادة إذ الفعل الواحد قد يقع على جماعة متعددة، وعلى هذا القسم تنزل صفاته تعالى ويرتفع الإشكال، ولهذا قال بعضهم في حكم معنى المبالغة: تكرار حكمة التنبيه بالنسبة إلى الشرائع.

ـ وفي كبرى اليقينيات الكونية للعلَّامة البوطي ـ رحمه الله ـ (ص: ١٦٢ وما بعدها): العلَّة الغائية: هي الغرض الذي يقوم في ذهن الإنسان ويتجه إلى تحقيقه، فيدفعه ذلك إلى تنفيذ الوسائل والأسباب التي توصله إلى ذلك الغرض. فالغرض الذي قام في ذهنه هو العلَّة لتحقيق تلك الوسائل والأسباب، ومن شأن هذه العلَّة أنها في الوجود الذهني تكون سابقة على القيام بالوسائل والأسباب، وأمَّا الوجود الخارجي والحقيقي فتأتي متأخرة عنه، كالشعور بالحاجة إلى الدفء الذي هو غرض يحملك على ارتداء معطفك الثقيل، فتحقيق الدفء علّة غائية؛ لأنَّها الحامل على الفعل، وهي ماثلة في الذهن من قبله، ولكنها تتحقق في الخارج بعده. =

= وعليه نقول:

١ ـ إنَّ إرادة الله تعالى تامة لا يشوبها أي معنى من معاني الجبر والحمل على مالا يريد. وبذلك تفترق إرادة الله عن إرادة الإنسان، فهي في الإنسان ناقصة مشوبة بالقسر والجبر، ولكنها بالنسبة لله ـ عز وجل ـ تامة كاملة. وبالتالي فأفعاله تعالى خالية عن العلَّل الغائية. فلو قلت: إنَّ الله أنزل المطر من أجل علة استهدفها، هي ظهور النباتات على وجه الأرض، وأنها هي الحاملة له على إنزال المطر، فمعنى ذلك أن تقول: إنَّ الضرورة هي التي حملته على الإمطار... هذا الاعتقاد أو القول في حق الباري جل جلاله كفر محض، وأنه يتناقض مع مقتضى الألوهية تناقضًا بينًا.

٢ ـ من صفاته تعالى: القدرة التامة المطلقة، وهي تستلزم كون جميع المخلوقات بخلقه وتكوينه. وقد صرح القرآن الكريم بأنَّ جميع الموجودات من خلقه، قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وهذا يعني أنَّ قدرته تعالى توجهت إلى خلق كل شيء ابتداءً بدون اتخاذ أية واسطة ولا سبب، وكان وجوده بسبب مباشر واحد هو قدرة الله وخلقه.

فأما إذا قدرنا العلَّة الغائية في أفعاله وخلقه، فمعنى ذلك أنَّ بين قدرته تعالى وبين تلك العلَّة وسائل وأسبابًا هي المؤثر المباشر في إيجاد الغاية، فلم يتعلق خلق الله بها إلا عن طريق التوسط والتسبب إليها، وهو مناف لتلك النَّصوص القرآنية التي تنطق في عبارة قاطعة بأنَّ الله هو الخالق المباشر لكل شيء، كما أنه مناف لاتصاف الله تعالى بالقدرة المطلقة.

٣ ـ علمت من مجموع ما ذكرناه من الصفات السلبية، وصفات المعاني والمعنوية، اتصافه تعالى بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص، فلو قلنا بالعلَّة الغائية لاستلزم اتصافه تعالى ببعض النقائص، وأنه يستكملها ب ز٠ غيره، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

٤ ـ ذكر سبحانه أنَّه خلق كل شيء ممَّا تراه موجودًا، وأعطاه السببية لما شاء من المسببات فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وقال: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ وهذا نص صريح قاطع بأنْ لا سبب =

وتكليـف ما لا يطاق لا يجوزُ عندنا[1]، ....

= إلا بخلقه وجعله، فكيف يتصوز مع ذلك أن يوسط هذا الخالق العظيم بعض مخلوقاته لتحقيق غايات معينة؟!.

أمـا الآيات والأحاديث الموهمة لثبوت العلَّل والأغراض لله تعالى بسـبب استعمال لام التعليـل كقولـه تعالـى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريـات: ٥٦]، وقولـه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ❁ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴾ فليسـت على ظاهرهـا من التعليـل الحقيقي، وإنَّما هـي تعبير عن العلَّـة الجعليـة لا عن العلَّة الحقيقيـة. أي تعلقت إرادة الله بإيجاد الإنسـان، وبتكليفه بمستلزمات العبودية له، كما تعلقت إرادته بإنزال المطر، وبإنبات الأرض، وبأن يكون الأول علة للثاني برابطٍ من محض مشيئته وقدرته.

ونفـي العبـث عن الله تعالى لا يكون بفرض العلَّة الغائية فـي أفعاله، وإنَّما يكون ذلك بمعرفـة أنَّ من وراء أفعاله حكمًـا ومصالح تأتي مترتبة عليها يعلمها الله عز وجل دون أن تكون هذه الحكم والمصالح عللًا غائية دافعة إلى تلك الأفعال.

(١) قال في البريقة شرح الطريقة (١: ١٧١): (والاستطاعة) تطلق على معنيين: أحدهما ما يكون (مع الفعل) لا قبله ولا بعده؛ لأنَّه علَّة تامة للفعل ولو عادية من الله تعالى، فيمتنع التخلف أو جزء أخير للعلَّة على أن يكون شرطًا على المذهبين.

وقـال بعـض المحققين: هي عـرض يخلقه الله تعالى فـي الحيوان يفعل بـه الأفعال الاختيارية علة أو شرطًا والعرض مقارن للفعل زمانًا لا قبله ولا بعده.

وحاصل الاستطاعة: هي صفة يخلقها الله عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب، فإن قصد فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير وكذا في الشـر، فكان هو المُضيع لقدرة فعـل الخير فيسـتحق الذم والعقاب، ولهذا ذم الكافرين بأنَّهم لا يسـتطيعون السـمع، والتفصيل في شرح العقائد.

لعـلَّ المراد من ذلـك القصد: هو صرف القدرة، فالاسـتطاعة صفة للعبد حاصلة عند صـرف الإرادة الجزئية، لعلَّ هنا أمورًا أربعة مرتبـة الإرادة الكلية الصالحة لأن تتعلق بكل مقدور في ذاتها، ثم سلامة الأسباب، ثم صرف العبد هذه الإرادة إلى فعل =

كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

= معين بجعلها متعلقة بالفعل فإن ذلك هو الإرادة الجزئية، ثم عند ذلك يخلق الله في العبد هذه الاستطاعة مع الفعل بلا تقدم ولا تأخر، فهذا الصرف سبب لأن يخلق الله في العبد هذه القدرة أي الاستطاعة هذا الذي فهم من كلامهم.

فإن قيل: ما فائدة إثبات هذه الاستطاعة وما فائدة كونها مع الفعل قلنا: قال أبو المعين النسفي في بحر الكلام ما حاصله إثبات أصل الاستطاعة لنفي الجبر، وإثبات المعية لنفي خلق العبد فعله؛ لأنَّ العبد إذا كان مستطيعًا من نفسه قبل الفعل فلا يحتاج إلى استطاعة الله تعالى عند الفعل، وكلام السعد صريح في أنَّ هذه القدرة عرض، والعرض لا بقاء له فلو كانت قبل الفعل لزم وقوعه بلا استطاعة.

وأُورد بأنَّه إن كان هذا الصرف من الله فالجبر لازم، ولصعوبة ذلك أنكر السلف على المناظرين، ودُفع بأنَّ التحقيق: أنَّه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بينهما، فيجوز أن يوجد الله القدرة في العبد على وجه يكون لها مدخل في تأثير فعله، ثم قيل: الأولى طريقة ترك المناظرة، لعلَّ ذلك للزوم إثبات التأثير لقدرة العبد وهو خلاف مذهبهم، وأن تعلم أنَّ ذلك لا يرد على من لا يقول بوجود الإرادة الجزئية في الخارج، ولو سلم أنَّ ذلك إنَّما خلق بترجيح العبد أحد المقدورين، ولا شك أنَّ الترجيح أمر إضافي لا يتعلق به الخلق، وتحقيق المقام في المقدمات الأربع من التوضيح.

(وتطلق) الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات) والجوارح كالحواس والأعضاء كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا جواب سؤال من طرف المعتزلة: أنَّه لو لم تكن الاستطاعة قبل الفعل لزم تكليف ما لا يطاق؛ لأنَّه تكليف العاجز. فأجاب بأنَّ هنا استطاعة أخرى مقدمة على الفعل وهي سلامة الأسباب (وصحة التكليف) من الله بالأوامر والنواهي (تعتمد عليها) أي على هذه الاستطاعة التي قبل الفعل، لا الاستطاعة التي مع الفعل، فلا يلزم العجز، فالاستطاعة المقدمة لصحة التكليف، والمعية لمدخلية العبد في استحقاق الثواب والعقاب.

قال الخيالي: والسرُّ فيه أنَّ سلامة الأسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل، فبعد السَّلامة لا حاجة من جهة العبد إلا إلى القصد (ولا يكلف العبد بما ليس =

وأنَّ جميعَ ما أخبر به النَّبي ﷺ من خروج الدجال[١]، ....

= في وسعه) أي طاقته وقدرته بمعنى سلامة الأسباب. قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

اعلم أنَّ ما لا يطاق على ثلاث مراتب: ما يمتنع في نفسه كشريك الباري عز اسمه: فلا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقًا، وما يمكن في نفسه ولا يمكن في العبد عادة، كخلق الأجسام فلا يقع اتفاقًا وهو جائز عند الأشاعرة لا عندنا، والثالثة ما يمكن من العبد لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وإرادته وخبره نحو ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١] فيجوز ويقع بالاتفاق: فإما أن لا يعتبر هذا الثالث ممَّا لا يطاق لإمكانه لنوع العبد، وأمَّا يراد من عدم الوسع بالنظر إلى نوع العبد، أو يراد كمال عدم الوسع. ينظر أيضًا: الحديقة النَّدية (١: ٢٦٤)، شرح الفقه الأكبر (ص: ٤٩).

(١) من دجل أي كذب، أو من دجلَ البعيرَ: إذا طلاه بالدجيل، (كزبير القطران) وعمَّ جسمه؛ لأنَّ الدجال المسيح يعم الأرض. أو من دجل قطع نواحي الأرض سيرًا، أو من دجل تدجيلًا: غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل. أو من الدجال للذهب؛ لأن الكنوز تتبعه... وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال البسطامي: الدجال: مهدي اليهود ينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدي، ونقل عن كعب الأحبار أنه رجل طويل عريض الصدر، مطموس، يدعي الربوبية، معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه. وأرباب الملاهي جميعًا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات، فلا يسمعه أحد إلا تبعه، إلا من عصمه الله تعالى. ومن أمارات خروجه أن تهب ريح كريح قوم عاد، ويسمعون صيحة عظيمة، وذلك عند ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وكثرة الزنى، وسفك الدماء، وركون العلماء إلى الظلمة، والتردد إلى أبواب الملوك. ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى سرابادين، ومدينة الأهواز، ومدينة أصبهان، ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده، ويخوض البحر إلى كعبيه، ويستظل في أذن حماره خلق كثير، ويمكث في الأرض أربعين يومًا، ثم تطلع الشمس يومًا حمراء، ويومًا صفراء، ويومًا سوداء. ثم يصل المهدي، وعسكره إلى الدجال، فيلقاه، ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفًا، وينهزم الدجال، ثم يهبط عيسى عليه السَّلام =

ودابّة الأرض[١]، ويأجوج ومأجوج[٢]، ونزول عيسى عليه السَّلام[٣]،

= إلى الأرض وهو متعمم بعمامة خضراء، متقلّد بسيف، راكب على فرس، وبيده حربة، فيطعنه بها فيقتله عند باب اللدّ. شط (١: ٢٧٢).

(١) وتسمى الجسّاسة، قال النَّووي في شرح مسلم: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وفي تحفة الحبيب للشيخ محمد بن علوان الحموي: هي دابة رأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعيرين...لها ثلاث خرجات من الدهر: فتخرج خروجًا بأقصى اليمن، ثم يفشو ذكرها في البادية ولا يدخل ذكرها مكة، ثم تخرج قريبا من مكة، ثم بين النَّاس في المسجد الحرام، وإذا بها خرجت ما بين الركن الأسود إلى باب بني مخزوم، ثم تسيح في الأرض لا يدركها طالب، ولا يعجزها هارب، تَسِمُ الرجل في وجهه، فيعرف الكافر من المؤمن، وقيل بأنها تخرج من الصفا وتضرب الأرض لخروجها، فأول ما يبدأ منها رأسها ملمعة ذات وبر وريش، ويقال بأنها تخرج من شعب جياد، فإذا خرجت تكلمت بكلام عربي فصيح، تقول: هذا مؤمن وهذا كافر، وقيل تقول قوله تعالى: ﴿إنَّ النَّاس كانوا بآياتنا لا يوقنون﴾. شط (١: ٢٧٣).

(٢) وهما أمتان مضرتان مفسدتان كافرتان، من نسل يافث بن نوح عليه السَّلام. وخروجهما بعد عيسى عليه السَّلام. ويأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة منهم أربعة آلاف أمة، لا يموت منهم رجل إلا وينظر ألف ذكر من صلبه قد حملوا السلاح. وهم ثلاثة أصناف، منهم مثل الأرز، (شجر معروف) طوله مائة وعشرون ذراعًا، ومنهم: مَنْ طوله وعرضه سواء مائة وعشرون ذراعًا، ومنهم من يفترش أذنه، ويلتحف بالأخرى، لا يمرون بفيل ولا شيء من أنواع الوحوش إلا أكلوه، ومن مات منهم أكلوه. أوّلُهم بالشام وآخرهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق، وبحيرة طبرية، ويقال: إنَّ منهم من هو مفرط في الطول، ومنهم من طوله شبر واحد. شط (١: ٢٧٣).

(٣) من السماء الثانية التي هو فيها الآن، على المنارة البيضاء شرقي دمشق من غير تعيين أنها منارة الجامع الأموي، فيقتل الدجال، ويبطل الجزية. وحواريه يومئذ أصحاب =

وطلوع الشمس من مغربها[١] حق وصدقٌ.

ولا نصدق كاهنًا ولا عَرّافًا، ولا مَنْ يدعي شيئًا بخلاف الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة. ونرى الجماعةَ حَقًا وصوابًا، والفُرقةَ زيغًا وعذابًا.

ودين الله ـ عزّ وجل في السماء والأرض ـ واحدٌ، وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩][٢].

= الكهف والرقيم، وسيحجون معه فإنَّهم لم يحجوا ولم يموتوا، ثم يقرر عليه السَّلام أمور الشريعة المطهرة، ويجدّد لهذه الأمة أمر دينها، ويصفو حال النَّاس، فلا يموت أحد ولا يمرض أربعين سنة. ويقول الرجل لغنمه ودوابه: اذهبوا فارعوا، وتمرُّ الماشية بين الزرعين من غير أن تؤذيه، ويرتفع في زمنه أذى المؤذيات من الحشرات والأفاعي والسباع، ويبذر الزراع مدًا من القمح، فيجيء منه سبعمائة مد من غير حرث. ويتزوج ويولد له، ويمكث في الأرض خمسًا وأربعين سنة، ويدفن في روضة المصطفى ﷺ. شط (١: ٢٧٤).

(١) وعندئذ يمتنع قبول التوبة؛ لأن النَّاس حينئذ يخلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد به كل شهوة، وتفتر به كل قوة، لتيقنهم بالقيامة، كحال مَن حضرته الوفاة وأخذ في النزع، وانتهت روحه إلى حلقومه. ومَنْ هذا حاله لا تقبل له توبة؛ لأنَّه عاين الحق، ورأى مقعده من الجنة أو النار. ومن جملة علامات الساعة: رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وهدم الكعبة، والدخان، والخسف. وغير ذلك. شط (١: ٢٧٤).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٤] ـ وعن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: (فساد النَّاس: إذا جاء العلم من قِبل الصغير، استعصى عليه الكبير، وصلاح النَّاس: إذا جاء العلم من قِبَل الكبير، تابعه عليه الصغير) مناوي. وعن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: (إنَّ أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسَّواد الأعظم) رواه ابن ماجه. وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان النَّاس يسألون رسول الله عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا =

والإيمان: هو الاعتقاد بالجنان[١]، والتَّصديق باللسان، بكل ما عُلم مجيئه من عند الله تعالى، ونحكم به بالإقرار، بأن يقول الإنسان: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، المبعوثُ بالحقِّ لكافة الإنس والجنِّ.

وهـذا المقدار ـ مـن الاعتقاد والنطق بـه ـ يكفي المؤمنَ فـي العمر مرةً لنجاته مـن الخلود في النار. وتكراره والدَّوام عليـه مطلوبٌ لزيادة الدرجات، ويتضمـن ذلك الإيمانَ بالله تعالـى، وملائكته، وكتبه، ورسـله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره من الله تعالى.

والإسلام: أنْ تشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنْ تقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إنْ استطعت إليه سبيلًا.

والإحسان: أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك.

وهذا الدين بيـن الغُلوِّ والتَّقصير[٢]، والتَّشـبيه والتَّعطيل، ....

= الخير، فهل بعد هذا الخير شـر؟ قال: نعم، قلتُ: وهل بعد ذلك الشـر من خير؟ قال: نعـم، وفيـه دخن، قلتُ وما دَخَنُـه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعـرفُ منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، مَنْ أجابهم إليها، قذفـوه فيها. قلت: يا رسـول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسـنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وأمَّامهم. قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلَّها، ولو أن تعضَّ بأصل شـجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم. (بر).

(١) أي بالقلب.

(٢) فـلا يغالي في حقوق الروح على حسـاب حقوق الجسـد، أو العقل، ولا عكس، بل يتوسـط: فيعطي للـروح حقها من العبـادات والأذكار والصَّلاة والسَّـلام على أفضل الأنام، وقراءة القرآن، وقيام الليل، وصوم النافلة بعد الفريضة، والاجتهاد في العبادة. =

وبين الجبر والقَدَر، وبين الأمن واليأس[١].

فهـذا ديننا، واعتقادنـا، ظاهرًا، وباطنًا، نسـأل الله تعالـى ان يُثَبّتنا على هذا الإيمان، ويختم لنا به، ويَعْصمنَا من الأهواء المختلفة، والآراء المتفرقة، (والمذاهب الرديئة، مثل: المُشَـبّهة، والجهمية، والجبرية، والقدرية، والطبائعيين، وغيرهم من الذيـن خالفوا الجماعـة، وحالفوا الضلالـة[٢]) إلى أن نلقاه وهـو راضٍ عنّا بمنّه

= ويعطي الجسـد حقه من العلوم، والتفكير، وحرية التفكير، مع الموازنة بين كل ذلك، دون أن يطغى جانب على آخر.

وتحقيقًا لهذا التوازن: حارب الإسـلام المادية الصرفة، والروحيَّة السـلبيَّة الداعية إلى الانزواء، واعتزال الحياة ومتعها المشروعة، وحارب الجهل. قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾. وفـي حديث الطبري عن عكرمة قـال: كان أناس من أصحاب النَّبي ﷺ، هَموا بالخصاء، وترك اللحم، والنسـاء، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟... ﴾ أي لا تمنعوا أنفسكم عن تلك اللذائذ، وتقولوا: حرمناها على أنفسـنا، مبالغة في تركها، وتقشـفًا وزهدًا. وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص فيما رواه الشـيخان أنَّ النَّبي ﷺ قال له: (بلغني أنَّك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإنَّ لجسـدك عليك حقًا، ولعينيك عليك حظًا، وإنَّ لزوجتك عليـك حظًا، صـم وأفطر، صم من كل شـهر ثلاثة أيام، فذلك صـوم الدهر، قلت: يا رسـول الله: إنَّ لي قوة، قال: فصم صوم داود عليه السَّـلام، صم يومًـا وأفطر يومًا... فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة. اهـ صفوة التفاسير. (بر: ط٣).

(١) فالإسـلام متوسـط بين كل ذلك. عن جابر رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: (إنَّ هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإنَّ المنبتَّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى) رواه البزار.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: (إنَّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق). رواه أحمد.

(٢) وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: (افترقت اليهود على إحدى =

وكرمه[1]. وصلى الله تعالى وسلَّم وشرَّف وعظَّم، على خاتم أنبيائه وآله، وصحبه.

= وسبعين فرقة، وتفرقت النَّصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، زاد في رواية: (كلها في النار إلا واحدة)، وفي رواية لأحمد وغيره (والجماعة: أي أهل السنَّة والجماعة) وفي رواية:(هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

فائدة: أصول الفرق ـ الاثنتين والسبعين ـ ستة: حرورية، قدرية، جهمية، مرجئة، رافضة، جبرية. وانقسم كل منها إلى اثنتي عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين، وإنَّما سمّوا فرقًا؛ لأَنَّهم فارقوا الإجماع. (بر).

(١) **وأنا أنقل لك ـ إتمامًا للفائدة ـ ما تعلَّق بموضوع إنكار ما سبق ذكره ـ من الاعتقادات ـ ممَّا يجب تصديقه والإيمان به وأنَّه حق، وأُعرج على ما جاء ذكره من اعتقاد بعض الفرق الضالة في الطريقة المحمدية، وشرحها البريقة المحمودية (١: ٢٢٤)، نقلًا عن الفتاوى التتاتارخانية، حيث قال:** (قال في التتارخانية) كأنَّه لما فرغ من الاعتقاديات من حيث الإثبات أراد بيان أحكامها من حيث النَّفي والإنكار (**من قال بحدوث صفة**) الظاهر من الصفات الموجودة في الخارج كالعلم والقدرة (**من صفات الله تعالى**) خلافًا للكرامية في حدوث جميع الصفات (**فهو كافر**) لإثبات النقص له تعالى؛ لأَنَّه يستلزم كونه تعالى محلًا للحوادث، وأنَّه يستلزم خلوه تعالى عن الكمال في الأزل إذ كل صفة له تعالى كمال له (وفيها) أي في التتارخانية (سئل) أي مصنفها (عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند) أي يقولون بأنَّ ذات الباري محل للحوادث (ما حكمهم)؟

(قال) في الجواب: (كافرشوند) أي صاروا كافرين (بي شك) بلا شك إذ عدم كونه تعالى محلًا للحوادث ثابت بالأدلة القطعيَّة (وفيها سئل عن) (**من قال بأنَّ الله تعالى عالم بذاته**) أي ذاته عين علمه (ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة) وكذا سائر صفاته (وهم المعتزلة) وكذا الفلاسفة إذ عندهما أنَّ جميع صفاته تعالى عين ذاته (**هل يحكم بكفرهم أم لا؟ قال: يحكم**) بكفرهم (**لأَنَّهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر**) أقول: إنَّما يلزم الكفر لو كان إنكارهم أصلها وأثرها. وأمَّا لو =

= كان إنكارهم إياها مع إثبات نتائجها وغاياتها فلزوم الكفر قابل للكلام إذ عندهم أنَّ الذات كاف في الانكشاف بلا احتياج إلى أمر آخر بل مرادهم من ذلك هو المبالغة في التوحيد والكمال.
قال العلَّامة الدواني: واعلم أنَّ مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين بل إنَّما يدرك أمثالها بالكشف، ومن أسند إلى غير الكشف فعلى اعتقاده بغالب ظنه بحسب النظر الفكري فلا بأس في اعتقاد أحد طرفي النَّفي والإثبات في هذه المسألة. اهـ فليتأمل فيها.
(**وفيها إن اعتقد أنَّ لله تعالى رجلًا وهي الجارحة**) المستلزمة للجسمية، قيَّد بهذا الاعتقاد إذ ورد في الحديث الصحيح إطلاق القدم عليه تعالى وهو قوله ﷺ: «تطلب النار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه» فقيل للتعظيم وقيل وقيل. (**يكفر وفيها: ومن قال بأنَّ الله تعالى جسم لا كالأجسام**) التي تتركب من الأجزاء وكان لها طول وعرض وعمق (**فهو مبتدع**) لعدم ورود الشرع، ولإيهامه الجسم المنفي (**وليس بكافر**)؛ لأنَّه حينئذ يكون بمعنى الذات أو النفس أو الشيء، وإطلاقها عليه تعالى جائز وهذا إنَّما لا يكون كفرًا إذا لم يُثبت شيء من خواص الجسم كالحيز والجهة، إلى أن لا يبقى إلا اسم الجسم وإلا فكفر أيضًا.
(**وفيها: ومن قال: الله تعالى عالم في السماء**) (**إن أراد به المكان كفر**) لاستلزامه احتياجه تعالى إلى السماء، وقدمه إذ قِدم المتمكن يستلزم قِدم مكانه (**وإن أراد به مجرد الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار**)؛ لأنَّ باطنها يستحيل كونها حقيقة سماء كقوله تعالى ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ وقوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» (**لا يكفر وإن لم يكن له نية**) من السماء ومن الحكاية (**يكفر عند أكثرهم**) فإن قيل: إن كان في المسألة مائة احتمال تسعة وتسعون كفر وواحد ليس بكفر فحمل المسلم المؤمن على جانب عدم الكفر لازم؛ لأنَّ الكفر شيء عظيم، فمهما أمكن لا يحمل المسلم عليه؛ ولأنَّه لا ترجيح بكثرة الأدلة بل بالقوة فيجوز أن يكون في ذلك الواحد قوة غالبة على تلك الكثرة، قلنا: نعم لكن لفظ السماء صريح في مكان مخصوص فعند =

= إطلاقه لا يحتاج إلى نية، وإنَّما الاحتياج عند كونه خفيًّا وكناية فقوة هذا الاحتمال بعدم الاحتمال الآخر.
(وفي التحبير) بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب (وهو) أي الكفر (الأصح وعليه الفتوى)؛ لأنَّه ظاهر في التجسم كما في البزازية، يشكل ذلك بما قالوا: إنَّه لا يفتى بالكفر في مسألة اختلف في كونها كفرًا، والمفهوم من قوله: الأصح، أنَّ وراءه قولًا آخر صحيحًا وهذا أصح منه.
قال في تنوير الأبصار ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ونقل عن جامع الفصولين عن الطحاوي: لا يكفر مسلم ما لم يتيقن الردة إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أنَّ الإسلام يعلو، وينبغي للعالم أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره.
وعن النَّووي: ينبغي أن يحمل إخوانه على محامل حسنة في كل نقصان إلى السبعين، وحاصل ما نقل عن السبكي لا يجترأ على إكفار من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر كالحكم بالخلود في النار وإباحة الدم، والمال، وحرمة النكاح وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه حيًّا وميتًا، ثم إكفار أهل الأهواء وغيرها في غاية الخفاء لكثرة الشعاب واختلاف القرائن وتفاوت الدواعي وخفاء التأويل وفرق الألفاظ المؤولة عن غيرها، وطرق التأويل من المعاني المشتركة وأنواع المجازات، والاستعارات، ووجوه الكنايات، فالتكفير ليس إلا لمن صرَّح بالكفر على وجه ينسد به أبواب التأويل، وهو الموافق لما في البحر الرائق: لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فأكثر ألفاظ التكفير لا يفتى بها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. اهـ.
قال في المواقف: ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر العلَّيم، أو بشرك أو إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة، أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات.
قال الشارح الشريف: أي التي أجمع على حرمتها وكانت ممَّا علم ضرورة، وإلا فإنْ =

= إجماعًا ظنًا فلا كفر، وإن قطعيًا فمختلف فيه، ثم قال مصنفه: وأمَّا ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر، وللفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فننا هذا. اهـ.
ونقل الدواني عن أول شرح المواقف: أنَّ جميع ما كفَّر به الفقهاء راجع إلى أحد ما ذُكر. اهـ. فعلى هذا لا يخرج عن فننا فافهم.
(وفيها) أي التتارخانية (لو قال: إنَّه مكاني) أي لا مكان (زتو) أو منك والخطاب له تعالى (خالي) يعني ليس مكان خال منك (نه تو) ما أنت (در هيج مكاني) أي في مكان واحد (فهذا كفر)؛ لأنَّ فيه نسبة المكان إلى الله تعالى.
قيل: رأيت في حواشي جامع الفصولين أنَّ هذا مصراع من غزل يتغنى به، والعجب أنَّهم يتغنون في مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم، والفقهاء مطبقون على أنَّه كفر. اهـ.
وأنت تعلم أنَّه على ما فصل آنفًا ينبغي أن لا يُكْفَر، إذ يمكن أن يجعل نفيه قرينة على أنَّ المراد من إثباته نحو شمول علمه وأثر قدرته، ودخوله تحت تصرف حكمه، لعلَّ مراد الفقهاء على تصريح القائل بعدم إرادة نحو تلك التأويلات وتصريحه بإرادة ظاهره أو بإثبات خواصه ولوازمه (وفيها: رجلٌ قال: علم خدا) أي الله (درهمه مكاني هست) موجود في كل مكان (هذا خطأ)؛ لأنَّ كون العلم في المكان يقتضي كون العالم فيه، إذ وجود الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل يشكل ذلك بما في حاشية الخيَّالي عن الغير: أنَّ اللزوم غير الالتزام، ولا كفر إلا بالالتزام، ويجاب بما أجاب هو: أنَّ لزوم الكفر المعلوم كفر أيضًا ولذا قال في المواقف: من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر. اهـ. ظاهره أنَّ الجهل عذر، لعلَّ الحق أنَّ المبني أنَّ اللزوم إن بيِّنًا لا سيَّما بمعنى الأخص فكفر وإلا فلا، ثم لا يخفى أنَّ ظاهره أنَّ علمه تعالى شامل لجميع الأمكنة ومحيط بها، لعلَّ مراد الفقهاء عند قرينة صارفة عند هذا الظاهر، فإن قيل: إنَّ الذي اعتبرت هو معنى مجازي وما اعتبروه معنى حقيقي فكيف يكون ظاهرًا؟ قلت: لو سلم ذلك ليس كل حقيقة ظاهرًا أو لا كل مجاز غير ظاهر، بل قد يكون على عكس ذلك كما تقرر في الأصول، فإنَّ صدور ذلك عن المسلم دليل على عدم إرادة =

= حقيقته بل قرينة على إرادة نحو ذلك المجاز، وقد عرفت قريبًا عدم إكفار مسلم ما لم تنسد أبواب التأويل بالكلية كما قال أهل المعقول أيضًا: لا ينبغي تخطئة كلام يمكن إصلاحه ولو باحتمال ضعيف.
(**وفي النِّصاب**) أي كتاب نصاب الاحتساب (**والصَّواب أن يقول: كل شيء معلوم لله تعالى**)؛ لأنَّه مصداق قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ لا يخفى أنَّ ظاهر هذا السوق إن أراد المعنى المراد بالعبارة الأولى كفر لا بالثانية، ومن البيِّن أنَّ القائل عند قصد هذا المعنى من هذا التركيب ليس يكفر البتة لتحمل اللفظ على هذه الإرادة.
(**وفيها: رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه**) أي بالأجسام فتجسيم (**وكفر**) لعلَّه إن كان مراده من الفوق هو العلوّ، والرفعة، والقهر، والغلبة فلا يكفر بل ينبغي إجراء التفصيل السابق من إرادة حكاية ما في الأخبار كقوله تعالى: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾، ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾.
(**وفيها: رجل قال: يجوز أن يفعل الله تعالى فعلًا لا حكمة فيه يكفر؛ لأنَّه وصف الله تعالى بالسفه**) والعبث إذ كل فعل خال عن المصلحة والفائدة فهو عبث (**وهو كفر**)؛ لأنَّه تعالى راعى الحكمة فيما خلق وأمر، وإن خفي علينا حكمة بعض أفعاله كما تقدم، لكن يشكل حينئذ: يلزم وجوب رعاية الحكمة، وقد عرفت أنَّه لا يجب عليه شيء، ولو كان الكفر في وقوع فعلٍ بلا حكمة لبعد عن هذا الإشكال فتأمل.
(**وفيها: ولو قال: خداي بود**) أي كان الله (**وهيج نبود**) وما كان شيء (**وبأشد**) أي يكون الله تعالى أيضًا (**وهيج نباشد**) أي ولا يكون شيء أصلًا (**فقد قيل الشطر الثاني**) وهو ويكون الله ولا يكون شيء أصلًا (**من كلام الملاحدة**) الكافرين بالتمسك بباطن القرآن فقط دون ظاهره؛ لغرض إبطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض، فعلى هذا يكون هم الباطنية الذين سموا بالإسماعيلية لكن ظاهره تعليله بقوله: (**فإنَّ ظنهم أنَّ الجنة وما فيها من الحور العين للفناء**) يناسب أن يكون الملاحدة هم الجهمية القائلون بفناء الجنة والنار، وفناء أهلهما. (**وهو**) أي هذا الظن (**كفر عند بعض المشايخ**)؛ لأنَّه مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع، ليس عليه شبهة فضلًا عن حجة كما في شرح =

= العقائد (وخطأ عظيم) ليس بكفر (عند البعض) لكن يخاف منه الكفر؛ لاحتمال حكاية ظاهر قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾، ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾.
قال المولى المحشي هنا ثلاثة أشياء: الكفر فيحبط جميع عمله ويجدد إيمانه ونكاحه، وما فيه خوف الكفر فيجدد الإيمان والنكاح، وما فيه خطأ عظيم فيستغفر فقط.
(من أنكر القيامة) الظاهر النفخة الثانية لقوله: (**أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة**) من الحفظة في الدنيا (**فيها أعمال العباد**) المكلفين منهم (يكفر)؛ لإنكار ما ثبت بالنَّص ضرورة كتابًا أو سنة أو إجماعًا.
(وفيها) أي التتارخانية أيضًا (**ومن: قال: إنَّ الميزان عبارة عن العدل فقط**) ليس وراءه ميزان حقيقي (**ولا يكون ميزان يوزن به الأعمال فهو مبتدع**)؛ لحمل النَّصوص على خلاف تبادرها، والواجب حملها على ظواهرها وتبادرها بلا داع (**وليس بكافر**)؛ لاحتمال النَّصوص ولو ضعيفًا، وقد عرفت سابقًا أنَّ الاحتمال الواهي يكون مدارًا للخلاص عن الكفر لكن لا يخفى أنَّه يشكل بما سبق: من المنصف أنَّ العدول عن ظواهر النَّصوص إلى معان يدعيها أهل الباطل كفر، إلا أن يقال فرق بين ما ادعوا وبين هذا إذ الأول مؤدٍ إلى إبطال الشريعة وإنكار القيامة، والثاني على إثبات القيامة وإبقاء الشريعة.
(وفيها: **ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع**)؛ لأنَّ أدلته إما محتملات قرآنية فلا قطع، قال في التلويح: لا حجة مع الاحتمال، أو أخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال أيضًا، ولا يكفر بإنكار المحتمل، لكن يشكل بما في المواقف وتهذيب الكمال وشرح العقائد من التَّصريح أنَّ أحاديث عذاب القبر بالغة إلى التواتر المعنوي، وأيضًا قالوا: بأنَّ عذاب القبر حق بالإجماع مستندًا بالكتاب والسنَّة قبل ظهور المخالف، فلا يضر وقوع الخلاف لتقرر الإجماع، إذ الاختلاف اللاحق لا يضر الإجماع السابق، بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق إجماع وخرق الإجماع باطل.
فأقول: والذي تقتضيه القاعدة هو كفر إنكار عذاب القبر، على أنَّه لا يبعد أن يكون من قبيل الضَّرورات الدينيَّة يعرفه العامي والخاصي، واحتمال ظواهر بعض النَّصوص على عدم العذاب نحو قوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾، =

= فمع كونه مجابًا في محله مرتفع بالإجماع، وقد قيل: ظني الدلالة للكتاب مع قطعي الدلالة للآحاد يفيد الفرضية، وقيل أيضًا: إنَّ جميع أخبار الآحاد الموافقة للكتاب حجة قطعية، فينتظم بها الاستدلال على الفرضية مطردًا فاحفظها فتنفعك في مواضع شتى.

(ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر) ظاهره سواء كانت للأنبياء أو العلماء أو الصلحاء إذ الجمع المحلى باللام ظاهر في الإفرادي، لكن الظاهر مطلق الشفاعة إجمالًا بلا تفصيل أو شفاعة الأنبياء، والظاهر أيضًا في مطلق القيامة، وإلا ففي الخبر الصحيح أنَّهم لا يشفعون في بعض مواطن القيامة، وأيضًا المراد الشفاعة بإذن الله تعالى وإلا فلا يجوز إجماعًا، ولا يلتفت إلى خلاف المعتزلة لكونه في مقابلة الدليل. قال التفتازاني: بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى، ولكن ينبغي احتمال نحو قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾، والاحتمال ولو ضعيفًا يؤثر في عدم الكفر كما مرَّ مرارًا، وما أتوه في بيأنَّهما ونحوهما ممنوع قطعيته حتى تكونا مفسرتين، بل يحتمل كون بيانهما ظنيًّا فتكونان مؤولتين، نعم تواتر الأحاديث القطعي الدلالة راجح على ظني الدلالة من الكتاب، أقول: لعلَّ الأقرب الاستمساك بالإجماع قبل ظهور المخالف.

(وفيها: ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر) الذين ماتوا بلا توبة (في النار) كالمعتزلة (فهو مبتدع) ليس بكافر؛ لاحتمال ظواهر بعض النَّصوص كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ ولو احتمالًا فاسدًا لتعارض أدلة أقوى منها كما فصل في محله، والظاهر من كلام التفتازاني في شرح العقائد قطعية عدم التخليد فافهم.

(وفيها: ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول) لعلَّ قبل الدخول كما في القيامة، وإن ثبتت الرؤية لكن بالآحاد فلا يكفر (في الجنة يكفر) لثبوتها بالكتاب والسنَّة والإجماع قبل ظهور المخالف كما في شرح العقائد.

وأشكل في مواضع أخر منه: بأنَّ الجمع بين عدم إكفار أهل القبلة، وبين إكفار محيل الرؤية وخلق القرآن ونحوهما متعذر أقول: قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت =

= الاستثناء فيه، ولا شك أنَّ أمثال ما ذكر داخل في أحد المستثنيات، وأنَّ المراد من قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، إذا خلا عن الموانع وسلم من المنافي، أو ما داموا في كونهم من أهل القبلة برعاية شرائط الأهلية ونفي منافيها.

(**وكذا لو قال: لا أعرف عذاب القبر فهو كافر**) نقل عن المصنف في الحاشية: هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعًا، فيحمل على روايتين، لا يخفى في إباء سوق العبارة عن هذا التأويل، وقيل: هذا محمول على كونه على وجه الاستهزاء، كما يكفر عند قوله: لا أعرف الشرع لمن قال: أمر الشرع كذا للاستخفاف لا خفاء في بُعدهما، أما الأول: فلأنَّ السوق في مثله يأبى عن البناء على الروايتين، ولو كان مراده ذلك لعبر بنحو قيل أو بقوله في رواية.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ الظاهر هنا مسألة مستقلة ليست بمرتبطة بشيء آخر يفاد منه نحو الاستخفاف، ولو حمل على أنَّ النَّفي راجع إلى القيد فقط دون المقيد فيكون المعنى: أنَّ العذاب في نفسه واقع لكني لا أعرفه، فيستلزم استحقار عذابه أو استهزاءه لم يبعد غاية بعد.

(**وفيها: يجب إكفار القدرية**) إما فرقة مستقلة متشعبة إلى إحدى عشرة أو نوع من المعتزلة (**في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى**) بل ذلك مخلوق للشيطان أو للعبد، وأمَّا لو قالوا: التَّقدير من الله، والتَّحريك والتَّسبب من نفس العبد أو الشيطان، أو أرادوا التَّحاشي عن نسبة الشر إلى الله تعالى تأدبًا معتقدًا خلقه تعالى فلا يكفرون، بل لا يضلون، لكن بنحو ما تقدم من أنَّ تمسكهم إذا كان ظاهرًا نحو قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ فلا أقل من محتمل النَّص ولو كان ضعيفًا، وقد تقدم في مثله عدم الكفر إلا أن يدَّعي أنَّ أدلة شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلًا ونقلًا في غاية الظهور، واحتمال تمسكهم من النَّص على مطلوبهم في غاية الخفاء (**وفي دعواهم**) أي القدرية (**أنَّ كل فاعل**) من الإنسان أو غيره خيرًا أو شرًا (**خالق فعل نفسه**) دون الله تعالى إذ مذهبهم أنَّ الله هو خالق الجواهر.

وأمَّا الأعراض فتحدثها الأجسام إما إيجابًا كحرق النار أو اختيارًا كحركة الحيوان، =

= ومن أجل إسنادهم أفعال العباد كُلًا أو بعضًا إلى قدرة العباد سموا بالقدرية، وهم الذين أشار إليهم ﷺ بقوله: «القدرية مجوس هذه الأمة» وقوله: «هم خصماء الله في القدر» كما في المواقف، وجه الشبه: أنَّ المجوس ينسبون الكوائن إلى إلهين: يزدان فاعل الخير، وأهرمن فاعل الشر. نقل عن منهاج الزمخشري: الحسنة من الله، والمعصية من العبد، والله بريء منها، فعلى ما ذكر يلزم إكفار الزمخشري.

(وفيها: يجب إكفار الكيسانية) صنف من الشيعة أو من الروافض **(في إجازتهم البَداء)** بالفتح، والمد بمعنى ظهور الرأي بعد أن لم يكن **(على الله تعالى)** لاستلزام الجهل بل الندم، ومن ثمة لم تجوز اليهود نسخ الشرائع، لا يخفى أنَّ مثل هذا مبني على كون لزوم الكفر كفرًا، ولو لم يلزم أو لم يكن اللزوم بينًا فليس بكفر ابتداء.

(ويجب إكفار الروافض في قولهم: برجع الأموات إلى الدنيا) وقولهم: **(بتناسخ الأرواح)** أي من جسد إلى جسد على الأبد **(وانتقال روح الإله إلى الأئمة)** الاثنا عشر - رضي الله عنهم - من أولاد علي - كرم الله تعالى وجهه - وهم علي المرتضى وحسن وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد التقي وعلي بن محمد التقي، والحسن العسكري ومحمد المنتظر المهدي **(وأنَّ الأئمة)** المذكورين عندهم **(آلهة)** لحلول الإله فيهم، ولا شك في استلزامه إنكار القيامة واعتقاد الحلول فيه تعالى **(وبقولهم: بخروج إمام باطن)** اختفى من الشرور والطغيان لفساد الزمان، سيخرج عند صلاح الزمان **(وتعطيلهم الأمر والنَّهي)** ولعدم شرعية أحكامهم أصلًا **(إلى أن يخرج الإمام الباطن)** قالوا: الإمامة منصوصة لعلّي وأولاده إلى جعفر الصادق، ثم اختلفوا فاستقرَّ رأيهم على ابنه موسى الكاظم فعلي بن موسى الرضا فعلي بن محمد التقي فالحسن بن علي الزكي فمحمد بن الحسن وهو الإمام المنتظر خروجه، والمخفي المذكور - رضي الله تعالى عنهم - ولا شك في كون ذلك كفرًا **(وبقولهم)** أي الرافضة **(أنَّ جبرائيل - عليه الصَّلاة والسَّلام - غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -)** فالنَّبي حقيقة هو علي، ويلعنون صاحب ريش يعني جبرائيل، وصنف منهم يجعلون النَّبي ﷺ مع علي شريكًا =

= في النبوة بمنزلة هارون مع موسى (**وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين**).

(**ويجب إكفار الخوارج**) الذين خرجوا عن إطاعة علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فهم أول فرقة تفرقت في الإسلام وقد كانوا في عسكر علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلما وقع التحكيم تبرءوا من علي فأرسل علي ابن مسعود لإزالة شبهتهم فقبل البعض وأصرَّ الآخرون فقتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ وفرَّ الباقون وانضم إليهم أصحاب العقول السخيفة وقتلوا العباد وغلبوا على بعض البقاع، والقلاع فمذاهبهم: خلود صاحب الكبيرة في النار وإكفار علي ومعاوية وعمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ثم دسوا على قتل علي في الكوفة، وقتل معاوية في الشام، وقتل عمرو بن العاص في مصر، وعينوا لقتل علي ابن ملجم فضربه بسيف مسموم وقت الصبح وهو يؤم في مسجد الكوفة.

ثم هزمهم مصعب بن الزبير وقاتلهم في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وفرَّق جمعهم، ولما قتل مصعب تعاضدت شوكتهم فأضروا العباد فبعث إليهم الحجاج المهلب بن أبي صفرة، وامتد الحرب إلى نحو تسع عشرة سنة، والغلبة في الأكثر للخوارج مع أنَّ الحجاج لم يقصر في الإمداد إلى أن انهزموا فانقطع شرهم عن المسلمين، فأول ظهورهم أواخر صفين وآخر مدتهم أواخر مدة عبد الملك بن مروان

(**في إكفارهم جميع الأمة**) الذين أنكروا عليهم ولم يرضوا أفعالهم.

(**وفي إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ**) وابن عباس ومن قعد عن القتال معهم، وسائر المسلمين وأباحوا قتل صبيان مخالفيهم ونسوانهم، لا يخفى أنَّ هذا مخالف لكون أولهم عند وقعة التحكيم في صفين، لعلَّ أولهم عند وقعة عثمان حين خرجوا عليه ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأوقعوا حرب الدار إلى شهادة عثمان كما قيل، لعلَّ تخصيصهم بما ذكر قصة حرب الجمل إذ أرباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من الطرفين، لعلَّ وجه الإكفار بإكفارهم هذا استلزام إنكار النَّص، والإجماع أنَّهم مبشرون بالجنة، =

= لكن يشكل أن إكفار مسلم مطلقًا، والرضا بكفره كفر وهذا مشترك في الجميع نعم إنَّ الكفر فيما ذكره من وجهين وهنا من وجه واحد.
(**ويجب إكفار اليزيدية**) فرقة من الخوارج أصحاب يزيد بن أنيسة (**في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد ﷺ**) بكتاب ينزل من السماء جملة واحدة على دين الصابئة المذكورة في القرآن، وجه الكفر واضح إذ كونه خاتم النَّبيين وبقاء شريعته إلى يوم القيامة ثابت بأدلة قطعية بل من الضرورات الدينية.
(**ويجب إكفار النجارية**) أصحاب حسين بن النجار (**في نفيهم صفات الله تعالى**) كالمعتزلة فالكلام كالكلام (**وفي قولهم: إنَّ القرآن جسم إذا كتب**) فكاغد وحبر (**وعرض إذا قرئ**) لاستلزامه حدوث القرآن وكونه تعالى محلًا للحوادث.
(**وفيها**) أي التتارخانية (**واختلف النَّاس في إكفار المجبرة**) أي الجبرية بقولهم: يكون العبد مجبورًا في أفعاله فيكون فعل العبد بقدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلًا، خلاف القدرية القائلين بكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله، وأهل الحق متوسط كما بين في محله (**فمنهم من أكفرهم**) لاستلزامه إبطال قاعدة التكليف وكون تكليفه سفهًا (**ومنهم من أبى إكفارهم**) لاحتمال بعض النَّصوص وتأويله نحو ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾، ﴿ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾. وإن كان تأويلًا باطلًا (**والصواب إكفار من لم ير**) أي لم يعتقد (**للعبد فعلًا أصلا**) لاستلزامه كون تكليفات الشرع كتكليف الجماد.
(**ويجب إكفار معمر**) من القدرية (**في قوله: إنَّ الإنسان غير الجسد**)، والإنسان هو الحيوان الناطق، والحيوان جسم نامٍ متحرك بالإرادة، والجسم هو الجسد. قيل: هذا يقتضي عدم كون الجسد مكلفًا، وقد ثبت بالقطعيِّ كونه مكلفًا، فيستلزم إنكار النَّص القطعي. أقول: النَّص على كون الإنسان مكلفًا لا على كون الجسد مكلفًا، ولا على كون الإنسان جسدًا، فيجوز كون غير الجسد إنسانًا كما هو مذهب الغزالي، والراغب، والصوفيَّة المكاشفين من أنَّ الإنسان جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتَّصرف، ولو سلم منصوص التكليف للبدن أعني الجسد فيجوز لكونه متعلق الجوهر الذي هو الإنسان، وعند جمهور المتكلمين الإنسان هو الهيكل المخصوص. =

= وعند الراوندي جزء لا يتجزأ في القلب، وعند النظام جسم لطيف سار في البدن باق من أول العمر إلى آخره، وقيل: قوة في الدماغ مبدأ للحس والحركة، وقيل: قوة للقلب مبدأ للحياة في البدن، وقيل: النفس الإنساني ثلاث قوى في الدماغ هي النفس الناطقة، وفي القلب هي النفس الغضبية المسماة بالنفس الحيوانية، وفي الكبد هي النفس النباتية التي هي مبدأ التغذي المسماة بالشهوانيَّة، وهي الأخلاط الأربعة المعتدلة، وقيل: هي المزاج واعتدال الأخلاط، وقيل: هي الدم المعتدل، وقيل: هي الهواء.

ثم اعلم أنَّ صاحب المواقف بعدما عدَّ ما ذكر وأشار إلى غيره قال: إنَّ شيئًا من ذلك لم يقم عليه دليل، وما ذكروه لا يصلح للتعويل عليه. اهـ.

وأيضًا صرَّح التفتازاني في تهذيبه: أنَّ المعتمد من آراء المتكلمين: أنَّ النفس الإنسانية جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل. لعلَّه ما نسب إلى النظام وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك أيضًا، وإبطال كون الإنسان هذا الهيكل المخصوص ولا يخفى أنَّ ما ذكر يوجب عدم الكفر (**وأنه حي قادر مختار وأنه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام**) من الكبر، والصغر، والطول، والقصر، والاتصال، والانفصال وغيرها قيل في وجه الكفر هو إثبات ما هو من لوازم الألوهية للإنسان فإنَّ ما ذكره للإنسان ليس إلا من خواص الواجب، لا يخفى أنَّ ظاهر هذا راجع إلى كونه جوهرًا من المذاهب المذكورة وقد عرفت أنَّه مذهب لبعض المسلمين الذين أجمعوا على إسلامهم.

وقيل: إنَّ فاعل الشرور هو الجسم المتحرك والساكن، والمؤاخذ بالعذاب في ذلك هو الإنسان فعلى هذا التقدير يلزم تعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب تنزيه الله تعالى عنه وأنت خبير إنَّما يلزم الظلم إذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز أن يكون بينهما تعلق كما مر، والمؤاخذة بذلك التعلق وقيل يستلزم ذلك كون امتثال التكاليف بمجرد نحو التفكر بدون أفعال الجوارح وهذا يقتضي إلغاء أحكام الله تعالى وهو كفر، ولا يذهب عليك أنَّ التجرد لا يوجب ولا ينافي ما أوجبه، على أنَّك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق، لعلَّ وجه الكفر ليس ما ذكر هنا فقط بل لهم كلام آخر اقتضى مجموعه الكفر وما ذكر هنا بعض ذلك الكلام والله أعلم. =

= (ويجب إكفار قوم من المعتزلة بقولهم: إنَّ الله تعالى لا يرى شيئًا ولا يُرى) فإنَّ الأول إنكار لصفة البصر أو العلم، والثاني لكونه تعالى مرئيًا يوم القيامة. وقد قال الله تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾، وقال: ﴿ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ وقال: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ لعلَّ الكفر بمجموع الكلام من حيث المجموع، أو المراد من الأول على عدم التأويل بالرجوع إلى صفة العلم، وإلا فالأشاعرة قائلون بعدم صفة السمع، والبصر على ما قيل.

(ويجب إكفار الشيطانية الطارق) قيل: الصَّواب شيطان الطارق كما في بعض النسخ لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل: من الشيعة (في قوله: إن الله تعالى لا يعلم شيئًا إلا إذا أراده وقدره) فما لا تتعلق به الإرادة كذاته تعالى وصفاته وجميع الممتنعات، والمعدومات حال عدمها لا يكون معلومًا له تعالى فيلزم الجهل تعالى الله عنه علوًا كبيرًا.

(وفيها: من يقول بقول جهم) ابن صفوان عن حاشية المصنف قال لا قدرة للعبد أصلًا، والله لا يعلم شيئًا من الأشياء قبل وقوعه، وأنَّ علمه حادث لا في محل، وأنَّه لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم، والقدرة، والإرادة وغيرها، وأنَّ الجنة والنار تفنيان. اهـ. فلا تكرار كما توهم بناء على تفسيره بالمجبرة، ولا شك أنَّ الكفر ليس باعتبار مجموع المقال من حيث المجموع، بل بكل واحد من المقال، قيل: هو أول من قال بخلق القرآن وكان فصيح اللسان ليس له علم، ويجالس الدهرية ويقول: الرب هو هذا الهواء مع كل شيء، وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء فقتل على بدعته بأصبهان، قيل: فاسود وجهه لكن في بعض الكتب أسند إلى الجهمية كلمات أخر نحو أن يقال: الله بكل مكان لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ وأنَّ الإيمان هو المعرفة بلا اعتبار إقرار (فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته) بفتح الجيم الميت وبالكسر نعش وعليه الميت، وقيل اسم لهذا بالفتح أيضًا. وقيل غير ذلك، قيل: ذكر جهم عند عبد الله بن المبارك فقال: عجبت لشيطان إلى النَّاس داعيًا إلى النار واشتق اسمه من جهنم.

(وأمَّا صنف القدرية) من المعتزلة النافين للقدر (يردون العلم) له تعالى (فكذلك عندنا) خارجون عن الدين (وتفسير رد العلم) أي بيانه (أنَّهم يقولون: إن الله تعالى =

= **يعلم كل شيء عند كونه)** أي عند وجوده **(وكذلك كل شيء يكون)** يوجد **(عند كونه)** وجوده وهذا قريب ممَّا سبق.

(وأمَّا الشيء الذي لم يكن) لم يوجد **(فإنَّه لا يعلمه الله تعالى حتى يكون فهؤلاء)** الظاهر كل ما ذكر هنا لا الأخير فقط لعموم علَّته وحكمه من قوله **(كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم)** للزوم إجراء أحكام المرتدين عليهم **(ولا نتبع جنازتهم)**.

(وأمَّا المرجئة فإنَّ ضربًا منهم يقولون نرجئ) أي نكل **(أمر المؤمنين، والكافرين إلى الله تعالى)** خلاف أهل السنَّة من أنَّ كلَّ مؤمن في الجنة وأنَّ كل كافر في النار على مقتضى خبره ووعده بلا إيجاب **(فيقولون الأمر)** من العفو، والتعذيب **(فيهم)** في المؤمنين، والكافرين **(مفوض إلى الله تعالى)** فإنَّه **(يغفر لمن يشاء من المؤمنين)** كما هو عندنا في الذنوب غير الشرك **(والكافرين)** وقد امتنع بالنَّصوص القطعيَّة، والإجماع مغفرة الكافر والله لا يغفر أن يشرك به **(ويعذب من يشاء)** مؤمنًا ولو صالحًا أو كافرًا، والإجماع على أن الله لا يعذب المؤمن المطيع أشار إلى دليلهم على حكمهم بقوله **(ويقولون: له تعالى الآخرة والأولى)**.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ﴾ فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا **(كما نرى)** نعتقد **(يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا)** بالفقر، والمرض، والمصائب **(وينعم من يشاء من الكافرين)** بأنواع النعم وضروب الإحسان كلها استدراجًا ومقتًا **(وذلك)** أي فعله مع الفريقين **(عدل فكذلك في الآخرة)** فيجوز تنعيمه للكافر وتعذيبه للمؤمن.

وأمَّا نحن فنقول: يمتنع تنعيم الكافر في الآخرة نصًا وإجماعًا وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلودًا، والمؤمن المطيع أصلًا على مقتضى وعده وأنَّه لا يخلف الميعاد ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى **(فيسوون حكم الآخرة والأولى)** في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخذة **(فهؤلاء ضرب من المرجئة)** مبتدأ وخبر **(وهم كفار)** لتسويتهم بين الفريقين فيلزمهم عدم نفع الإيمان، والطاعة وعدم ضرر الكفر، والفسق.

(وكذلك) في الإكفار **(الضرب الآخر منهم الذين يقولون: حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة)** فإنَّه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا يفيد مع الكفر طاعة **(والأعمال)** التي =

= اعتقدنا في شـريعتنا قالوا (**ليست بفرائض**) بل كلها نوافل فالعبد مخير في إتيانها (**ولا يقـرون**) من الإقـرار (**بفرائض الصَّلاة، والـزكاة، والصيام وسـائر الفرائض**) كالحج، والجهاد تخصيص بعد التعميم (**ويقولون هذه**) كل الفرائض، والواجبات (**فضائل من عمـل بها فحسـن**) يثاب عليه (**ومن لم يعمل فلا شـيء عليه**) من العـذاب، والعقاب (**فهؤلاء أيضًا كفار**) لإنكارهم النَّصوص القطعيَّة.

(**وأمَّـا المرجئة الذين يقولـون: لا نتولى**) لا نتخذ أولياء (**المؤمنيـن المذنبين ولا نتبرأ منهـم فهؤلاء المبتدعـة**) مبتدأ أو خبر فالأولـى فهؤلاء هم المبتدعـة أو مبتدعة (**ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر**) أقول: الظاهر أنَّ ذلك ليس ببدعة إذ ظاهره هو البغض في الله لعصيانه بل اللائق عدم اتخاذ الفسـاق أولياء وأن يعرض كل الإعراض كما يعرض عن الكفار، والقول: بأنَّ ذلك راجع إلى أنَّه ليس بمؤمن ولا كافر بعيد عن ظاهره وتأويل لجلب مفسدة، والتأويل إنَّما يصار إليه لدفع مفسدة.

(**وأمَّا المرجئة الذين يقولون نرجئ**) أي نفوض (**أمر المؤمنين إلى الله تعالى فلا ننزلهم**) أي لا نحكـم بأنَّ لهم (**جنـة ولا نارًا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم**) الظاهر ولو فسـاقًا (**في الدين فهم على السـنَّة**) فإنَّ المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، لكن لا يخفى أنَّ من السنَّة أيضًا الإعراض عن الفسـقة والظلمة كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ إلا أن يراد أنَّ هذا بالنظر إلى أصل الإيمان (**فالزم قولهم، وخذ به**) صيغتا أمر.

(**وأمَّا الخوارج فمن لم يرد قولهم شـيئًا من كتاب الله تعالى**) وسنة نبيه (**وكان خطؤهم علـى وجه التأويـل**) بصرف عن ظاهـره (**يتأولـون أن الأعمـال**) أي الصالحة (**إيمان يقولون إنَّ الصَّلاة إيمان وكذلك الصوم، والزكاة وكذلك جميع الفرائض، والطاعات**) ولـو نوافل (**فمن أتى بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسـله، واليوم الآخر**) وكذا سائر ما علم مجيئه بالضرورة (**و**) أتى بفعل (**جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات**) المفروضة (**كفر**) لفقد الكل بفقد جزئه، ومن الطاعات ترك المعاصي. وأمَّـا النوافل فلعلَّها من الأجـزاء المكملة (**ويقولون الزاني يكفر حين يزني وشـارب الخمر يكفر حين يشرب الخمر**) أخذًا بظواهر نحو قوله: ﷺ «لا يزني الزاني حين =

= يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» و«من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد كفر» (**وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه**) فإنَّه يكفر حين فعله (**يكفرون النَّاس**) أي المسلمين (**بترك العمل**) من فعل المنهي عنه وترك المأمور به (**فهؤلاء تأولوا**) الأخبار الشرعيَّة (**وأخطئوا**) في تأويلهم (**فهم مبتدعة**) ليسوا بكافرين لكون إكفارهم اغترارًا بظاهر النَّص لا بمجرد هوى لكن يشكل بما قالوا: إنَّ كل فرقة تكفرنا فنكفرهم وأنَّ الظاهر أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ الفاسق ليس بكافر إلا أن يدعي أنَّ هذا الإجماع من الظني الذي لا يكفر جاحده (**فإياك وقولهم**) وتباعد واحذر عنه (**ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم**) إذ حال المتسنن مع المبتدعة ينبغي أن يكون كذلك فتأمل ما سبق.

(**وأمَّا من لم ير المسح على الخفين**) من الروافض، والشيعة ويرون المسح على أرجلهم عريانة (**فقد رغب**) أعرض (**عن سنة رسول الله ﷺ فهو عندنا مبتدع**) إن متأولًا ويخشى عليه الكفر إن منكرًا؛ لكون ثبوته قريبًا إلى التواتر، ويؤيده ما في الخلاصة من عدم جواز الاقتداء بمن ينكر المسح على الخفين، ويكفر إن كراهة لها، وقيل إن كسلًا أيضًا (**فلا تتخذه إمامًا في صلاتك**) فإن قيل المبتدع لا أقل من أن يكون فاسقًا وقد قرر جواز إمامة الفاسق. قلنا: النَّهي للتنزيه لا للتحريم فإنَّ إمامته وإن جائزة في نفسها لكنها مكروهة، وقد أشير آنفًا أنَّهم يجوزون المسح على الرجل عريانة فيحتمل أنَّه مسح عليه كذلك أو لاحتمال ما يوجب تكفيره وحمل البدعة على الكفر بهذه القرينة بعيد عن حلاوة السوق (**ولا توقره**) التوقير التعظيم (**ولا تختلف إليه**) لا تردد ولا تختلط إليه (**فإنَّه صاحب بدعته**) وصاحب البدعة ممن يجب إهانته وبغضه.

قال في الشِّرعة وقد نهى النَّبي ﷺ عن مفاتحة القدرية بالسَّلام أي أن يبدأ بالسَّلام عليهم ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم ونهى عن استماع كلام أهل البدعة أجمعين فإن قدرت على زجرهم بأشد القول وإهانتهم بأبلغ الإذلال فافعل ففي الحديث «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا، ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الأكبر» (اهـ) كلام التتارخانية.

تحريرًا في اليوم الثامنَ عشــر من شــوال، الذي هو من شـهور سـنة تسـع وأربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٩هــ)، مـن هجرة مـن تمَّ بـه الإلف، وزال به الشِّقاق، والخُلف، ﷺ وعلى آله ألفًا بعد ألف[١].

وقد تم الانتهاء من وضع حاشيةٍ وتعليقِ العبد الفقير: لؤي بن عبد الرؤوف الخَليلي الحَنفي في مدينة الزرقاء الأردنية حرسها الله

صبيحة يوم السبت الموافق: ١١/ ٢/ ٢٠١٧م.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها ويكتب لها القبول كما نفع بأصلها.

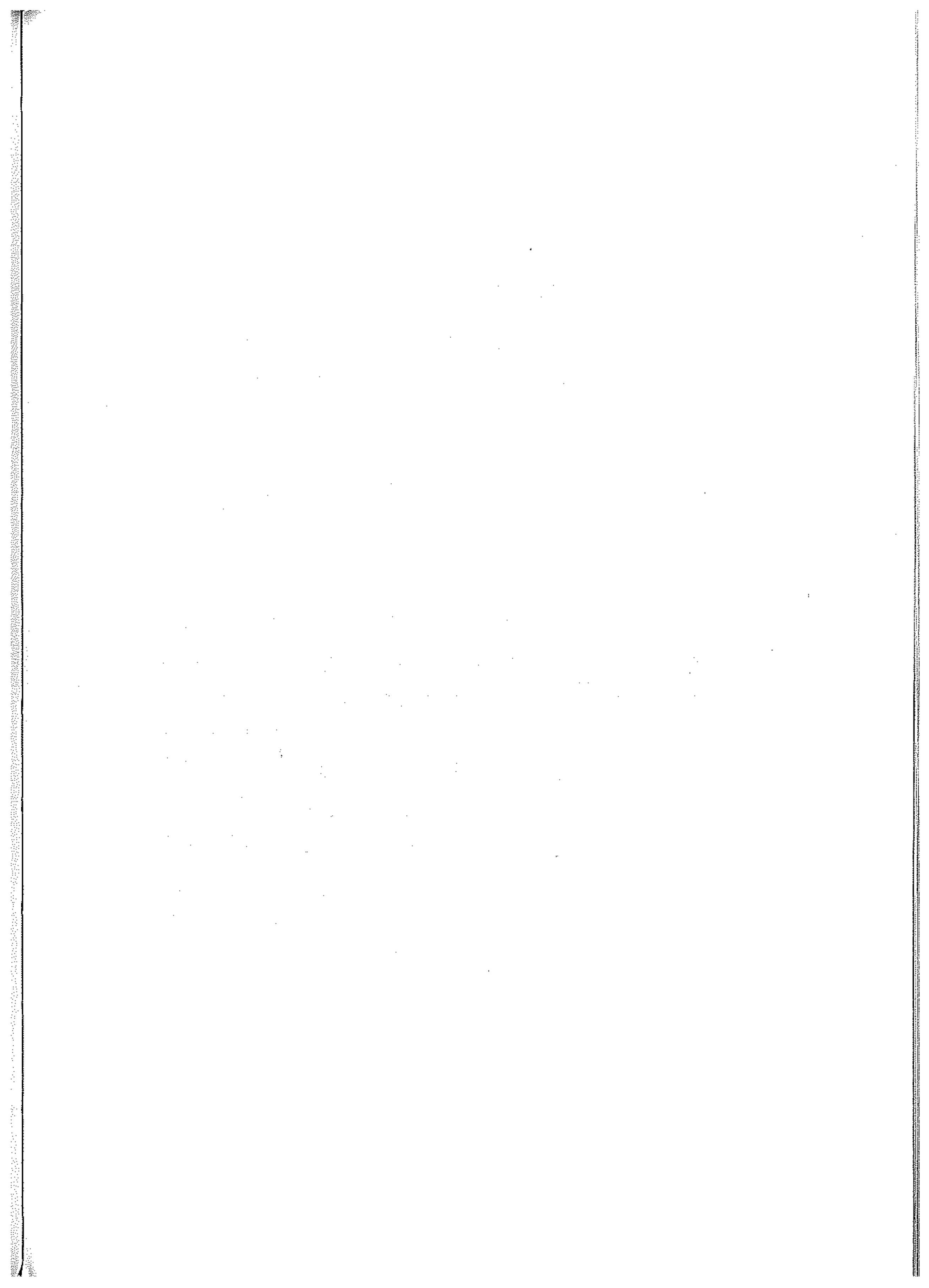
والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) انتقل جامع هذا الكتاب ـ المرحوم العلاَّمة خليل بن عبد القادر الشـيباني النحلاوي ـ إلى رحمة ربه تعالى ليلة الخامس عشـر من شـعبان المعظم، سـنة خمسين وثلاثمائة وألف هجرية، ولم يتســن له طبع هذا المؤلــف، فقام أولاده ـ جزاهم الله تعالى خيرًا ـ بتحقيق هذه الأمنية.

هذا وقد هذَّبه ونقحه ورتَّبه وعلَّق عليه: العارف الرباني، العالم العلَّامة، الحبر الفهامة، مرشد السالكين، ومربي المريدين، أوحدُ أهل زمانه تواضعًا وأدبًا، الدَّال على الله تعالى بقاله وحاله، سـيدي ومولاي محمد سعيد البرهاني، قدس الله تعالى سره، وأفاض الله عليه من شـآبيب رحمته، وأسـكنه فراديس جنته، مع الذين أنعـم الله تعالى عليهم من النَّبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

وقــد اختاره الله تعالى نزيل رحابه، وضيف جنانه، مســاء يوم الأربعــاء، ليلة الخامس عشـر من شوال، الذي هو من شهور سنة ستٍ وثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٦هـ)، مــن هجرة مــن أمر بالعرف، وتنــزه عن الفظاظــة والخُلف، صلى الله عليــه وعلى آله وصحبــه، ألفًا بعد ألف، الموافق للخامس والعشــرين من كانــون الثاني، الذي هو من شـهور سنة سبع وستين، وتسـعمائة وألف، من ميلاد من أُيِّد بروح القدس، وسَلِم من الصلب، وكل الخبث، عليه الصَّلاة وأتم التسليم.



مصادر التَّعليق على الكتاب

- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣: ١٩٨٩، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات: للعلَّامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي، ط١: ١٩٩٤، دار البشير، عمان.
- إشارات المرام من عبارات الإمام للقاضي كمال الدين البياضي الحنفي (ص: ١١٨). زمزم ببلشر.
- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، ط١: ٢٠١٣، دار إحياء التراث العربي.
- الاختيار لتعليل المختارعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية، الإمام عبد الغني النابلسي، تحقيق: عمر الشيخلي، دار الهدى والرشاد، دمشق.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية: أبو سعيد الخادمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- تاريخ بغداد: : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- تبصرة الأدلة: أبو المعين ميمون النسفي الماتريدي، تحقيق: د. محمد الأنور، ط١: ٢٠١١، المكتبة الأزهرية للتراث.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، ط١: ١٣١٣ هـ. صورتها دار الكتاب الإسلامي.
- تبيين المحارم: سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، ط١: ٢٠١١، دار الرسالة، القاهرة
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية، ط١: ١٣٤٣هـ.

- تراجم أعيان دمشق: محمد جميل الشطي. ١٩٤٨.
- الترغيب وترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١٧.
- ترويح الجنان بحكم شرب الدخان: محمد عبد الحي اللكنوي، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الإمام اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عناية نعيم أشرف، ط١: ١٤١٩هـ.
- التعليق الممجد على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١: من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
- التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تنبيه الغافلين: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط٣: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- جامع الرموز: شمس الدين محمد الخراساني، وبهامشه: غواص البحرين في ميزان الشرحين لفخر الدين بن إبراهيم أفندي، ايج ام سعيد كمبني، باكستان.
- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.
- الجوهرة نيرة شرح مختصر القدوري: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.
- حاشية الشبلي على التبيين، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق.
- الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: عبد الغني النابلسي، المطبعة العامرة، أستانه.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر ـ بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- رسالة الإمام العضد في صفة الكلام للعلَّامة ابن كمال باشا. تحقيق: محمد أبو غوش، دار النور المبين، عمان، ط١: ٢٠١١.
- رسالة في بيان مقصود أهل المذهب من نهيهم عن علم الكلام: لؤي الخليلي الحنفي، بحث نشر ضمن الشرح الكبير للعقيدة الطحاوية للدكتور سعيد فودة.
- روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السّمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ دار الفرقان، عمان، ط٢: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق:

الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

- زجر أرباب الريان عن شرب الدخان: محمد عبد الحي اللكنوي، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الإمام اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عناية نعيم أشرف، ط١: ١٤١٩هـ.
- الزهد والرقائق: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلاة والسَّلام، تحقيق: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب ـ جامعة البحرين، قسم اللغة العربية والدِّراسات الإسلامية (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ط١، طبع وتوزيع جريدة الأيام.
- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
- شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط١: ١٣٥٦هـ.

- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- شرح الفقه الأكبر: علي بن سلطان القاري، ط١: ١٣٢٣هـ، مطبعة التقدم، مصر.
- الشرح الكبير على الطحاوية: د. سعيد فودة، ط١: ٢٠١٤، دار الذخائر، بيروت.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، ط٢: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١: ٢٠٠٣ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢: ١٩٩٣.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علل ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي،ط١: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- عمدة الرعاية: تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط١: ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- غايـة المقال فيما يتعلق بالنعال: محمد عبد الحي اللكنوي، ضمن مجموع رسـائل الإمام اللكنوي، إدارة علوم القرآن.
- غمز عيون البصائر في شـرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٨٥م.
- الفتـاوى البزازية: محمد بن محمد بن شـهاب الكَـرْدَري البريقينـي الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
- الفتـاوى التتاتارخانيـة: عالم بن علاء الأندربتـي الدهلوي الهندي، تحقيق: شـبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند.
- الفتـاوى الحديثيـة: أحمد بن محمد بن علـي بن حجر الهيتمي السـعدي الأنصاري، دار الفكر، دون طبعة.
- الفتاوى السـراجية: سـراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي، تحقيق محمد عثمان البستوي في دار العلوم زكريا بجنوب إفريقيا، ودار الكتب العلمية ط١: ٢٠١١.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢: ١٣١٠ هـ.
- فتـاوى قاضي خان: فخر الدين حسـن بن منصور الأوزجنـدي الفرغاني الحنفي، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض الباري: محمد أنور شـاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١: ٢٠٠٥م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سـعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشـق ـ سـورية، ط٢: ١٩٨٨م.
- كبرى اليقينيات الكونية: محمد سعيد رمضان البوطي، ط٩: ٢٠٠٢، دار الفكر.

- الكرم والجود وسخاء النفوس، أبو جعفر محمد بن الحسين البُرْجُلاني، المحقق: د. عامر حسن صبري، دار ابن حزم ـ بيروت، ط٢: ١٤١٢.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى ـ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي).
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر ـ بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- مرقاة المفاتيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- المستدرك: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١١-١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١:(بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢: ١٤٠٧-١٩٨٦.
- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
- المعاملات الربوية في دار الحرب: لؤي الخليلي الحنفي، بحث غير منشور.
- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم

البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمدأعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.
- معجم الطبراني الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- معراج التشوف إلى حقائق التصوف لعبد الله أحمد بن عجيبة، تحقيق: د. عبد المجيد الخيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: يعقوب بن السيد علي، وزير خاني، مصور في مكتبة الحقيقة ١٩٩٢م.
- المقاصد الحسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي،

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- مكارم الأخلاق للطبراني: (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- منتخبات تواريخ دمشق: محمد أديب الحصني، دار الإتفاق العربية، ١٩٧٩.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢ ١٣٩٢.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، ط١: ١٩٨٧، وزارة الأوقاف العراقية.
- النبراس شرح العقائد: محمد عبد العزيز الفرهاري، أستانه، ٢٠٠٩.
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط١: ٢٠٠٦م.
- نزهة المجالس ومنتخب النفائس: عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري، تحقيق: عبد الرحيم ماريديني، دار المحبة ـ دار آية ـ بيروت ـ دمشق ـ ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- نصاب الاحتساب: عمر بن محمد بن عوض السَّنامي الحنفي، تحقيق: مريزن سعيد، ط١: ١٩٨٦، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- نهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

- النهـر الفائق شـرح كنز الدقائق: سـراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيـم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- نوادر الأصول: في أحاديث الرسـول ﷺ: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت.
- الهدية العلائية: محمد علاء الدين محمد عابدين، عناية: بسـام الجابي، ط١: ٢٠٠٣، دار ابن حزم.
- الوسـيلة الأحمدية والذريعة السرمدية شـرح الطريقة المحمدية: رجب بن أحمد، مطبوع بهامش البريقة المحمودية، البابي الحلبي.

* * *

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

